

كتاب التَّيْلِ وَشِفَاءِ الْعَيْلِ

شَرَحَهُ

كِتَابُ التَّيْلِ
وَشِفَاءِ الْعَيْلِ

تأليف الإمام الصَّوْمِيَّة

محمد بن يوسف الطنيسي

الجزء الرابع عشر

مكتبة الإرشاد

جدة

مكتبة
كَلْبُ النِّبِيِّ
وَشَفَاءُ الْعَجَلِينَ
الجزء الرابع عشر

مكتبة الإرشاد
ص.ب ١١٢٧ - جدة
المملكة العربية السعودية

محقوق الطبع محفوظاً

الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م
الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

كتاب النبل وشفاء العليل

تأليف
شيخ ضيار الدين عبدالعزيز الشيني . حرره
المستوفى سنة ١٢٢٣ هـ .

و
شرح

كتاب النبل وشفاء العليل

تأليف الإمام العلامة
محمد بن يوسف أطفيش
رحمة الله

الجزء الرابع عشر

مكتبة الإرشاد
ص.ب ١١٢٧ - جدة
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثامن عشر في النفقات

• • • • • • • • •

الكتاب الثامن عشر في النفقات

النفقة ما به قوام معتاد حال ، وهذا على أن النفقة : الشيء الذي يعطى في الإنفاق ، وأما بمعنى الإنفاق فأعطاء ما به قوام حال ، وخرج بقوام الحال ما به قوام السرف ، فليس بنفقة شرعاً ولا يحكم الحاكم به ، وفي دخول الكسوة في لفظ النفقة خلاف ، فقيل : هو لفظ موضوع للطعام والكسوة ، ثم تخصصت في عرف الأكثر في الطعام ، وقيل : موضوع للطعام فقط ، فمن التزم نفقة رجل فهل تجب عليه كسوته ؟ فقيل : تجب .

• • • • •
وقال ابن سهل وابن رشد وغيرهما : لا تجب ، وأصل النفقة قوله تعالى :
﴿ فانفقوا عليهن حتى يضمن حملهن ﴾ (١) ، وحديث هند بنت عتبة زوج
أبي سفيان ، وقد مرّ في تقاضي الدّين فإنه دليل على وجوب إنفاق الزوجة
والولد .

وما رواه طارق المحاربي قال : « قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على
المنبر يخطب الناس ويقول : يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول ؛ أمك وأباك
وأختك وأخاك ثم أدناك » (٢) .

وقول أبي هريرة عنه ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ أحدكم
بمن يعول ، تقول المرأة : أطعمني أو طلقني » (٣) .

وقول أبي هريرة عن النبي ﷺ : « للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من
العمل إلا ما يطيق » (٤) .

وقول حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قلت : يا رسول الله ما حقّ زوجة
أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت » (٥) .

(١) سورة الطلاق : ٦ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أبو داود والنسائي .

(٤) رواه الترمذي .

(٥) رواه مسلم .

• • • • •
وقول جابر بن عبد الله عنه ﷺ في النساء : « ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف » .

وقول ابن عمر عنه ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقسوت » (١) ،
وفي رواية : أن يجبس عن يملك قوته .

وقول جابر بن عبد الله عنه ﷺ في الحامل المتوفى عنها لا نفقة لها ، وفيه إشارة إلى أن لغير المتوفى عنها نفقة ، وكتابة عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم : أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بمشوا بنفقة ما حبسوا .

وقول أبي هريرة : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله عندي دينار ، فقال : أنفقه على نفسك ، قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على ولدك ، قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على أهلك ، قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال : أنت أعلم » (٢) .
وفي رواية ذكر الزوجة بدل الأهل لكن بتقديم الزوجة على الولد .

وقول سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال : يفرق

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه الترمذي .

بينهما ؛ أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد ، قال : قلت لسعيد :
سنة ، فقال : سنة ، ومشهور المذهب غير هذا ، كما يفسخ بالجبّ والعنة إن شاءت
بل هذا أولى ، لأن الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها ، لأن البدن
يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت ، وأيضاً منفعة الجماع مشتركة بينهما ، فإذا ثبت
في المشترك جواز الفسخ لعدمه ، ففي عدم المختص بها أولى .

وقياساً على المرقوق فإنه يبيعه إذا أعسر بنفقته ، ولا فسخ للزوجة بنفقة
ماضية إذا عجز عنها لتنزلها منزلة دين آخر يثبت في ذمته .

ومشهور المذهب أنه إذا أعسر بالنفقة يؤمر بأخذ الدين ويلزمها الصبر ،
وتتعلق النفقة بذمته متى وجد أنفق وما فات لم تدركه إلا إن فرض .

وغاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة وقد أعسر بها الزوج فدخل ذلك في
قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (١) ، فتكون
الزوجة مأمورة بالإنظار بالنص ، وفي إلزام الفسخ إبطال حقه بالكلية ، وفي
إلزام الإنظار وأخذ الدين تأخير حقه ديناً عليه ، وإذا دار بينهما كان التأخير
أولى ، وبه فارّق الجبّ والعنة والمملوك ، لأن حق الجماع لا يصير ديناً على
الزوج ولا نفقة المملوك تصير ديناً على المالك ، ويخص المملوك أن في إلزام بيعه
إبطال حق السيد إلى خلف هو الثمن ، فإذا عجز عن نفقته كان النظر من
الجانبيين في إلزامه ببيعه ، إذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول البدل

(١) سورة البقرة : ٢٨٠ .

القائم مقامه للسيد ؛ بخلاف إلزام الفرقة فإنه إبطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الإجماع أنها لو كانت أمّ ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه ، وبذهبنا المشهور هذا يقول أبو حنيفة ، وأثبت ابن بركة معنى ما ذكره سعيد ، واستدل بعضهم عليه بحديث أبي هريرة : تقول المرأة : أطمعني أو طلقني .

وفي رواية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « أفضل الصدقة ما ترك غني ، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطمعني واستعملني وإلا فبعني ، ويقول الابن : أطمعني ؛ إلى من تدعني ؟ » (١) .

ولما ذكر ذلك قالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا ؟ يعنون قوله : تقول المرأة الخ من رسول الله ﷺ قال : لا ، من كيس أبي هريرة - بكسر الكاف - أي من كلام أبي هريرة ، أدرجه في آخر الحديث مستنبطاً له من الحديث ، وأصل الكيس : الوعاء المعروف ، وروي بالفتح ، وهو العقل .

وقيل : هذا إنكار لسؤال السائل ، يعني ليس إلا من كلام رسول الله ﷺ ففيه نفي أراد به الإثبات ، وإثبات أراد به النفي على سبيل التعكيس ، وأجر النفقة لا يحصى .

ومن «الأثر» في ذلك ما قال سليمان بن ماطوس من أصحابنا - رحمهم الله - :

(١) رواه ابن حبان .

.

ثلاثة يعجل الله لهم بالخلف . رجل خاف العنت فتدين لصيانة دينه وعفة
فرجيه ، ورجل رأى عياله في جوع فأخذ ديناً فأشبعهم ، ومن أخذ ديناً
فكفن به ميتاً .

وبينا هو جالس ومعه عبدالرحيم بن عمر النفوسي بشرز بمحراب «تماوطة» ،
إذ أتاه هجين فقال : يا سيدي و صفاك و ضيافتك ، فقال : اتبمني ،
فأتى به إلى داره ، فأعطى حملته تمراً وشعيراً ، فقال له عبد الرحيم :
لقد شددت فملك يا شيخ ، فقال له : إني أخاف على الجمل المشوش أن لا ينفعه
ما يطف .

باب

• • • • • • • • •

باب

فيمن تجب نفقته

تجب عندنا للإنسان على من يرثه وعلى ممتقه ومالكه وعلى الزوج ومالكه الدابة إن لم يكن مرعى وإن لم يقدر وكلفها ما لا تطيق أو العبد فليبيعها جبراً عند بعض ، وله من لبنها ما لا يضر بنتاجها .

وفي « الأثر » عن الشيخ أبي زكرياء : يؤخذ بنفقة عياله حق كلبه يؤخذ أن ينفقه ، وزعم المالكية أنه لا تجب بالقرابة إلا للوالدين ولا يمين على الوالدين إذا ادعى العدم ، ويحمل الوالد على الفنى إن لم يكن بيان ، وقيل : على العدم وإلا للأولاد ، وتوزع على الأولاد على الرؤوس ، وقيل : على الإرث ، وقيل : على اليسار ، وتقطع عن الذكر بالبلوغ ، وعن الأنثى بالتزوج ، وقيل : بالجلب أو بطلبه ، وقيل : بالدخول ، لكن إن بلغ مجنوناً أو مقعداً أو مريضاً لم تسقط ،

وسواء فيمن تجب نفقته أن يكون مسلماً أو مشركاً ، ولا تسقط بتزوج الأم إن كان زوجها فقيراً ، وعندنا تسقط ، وعندنا تجب للزوجة ولو ترضع ، قال أبو إسحاق الحضرمي : وإن طلقت رجعت نفقتها على أبيها ، يعني إن لم تبلغ أو لم يكن لها مال ، وكذا غير الأب ، وكذا إن فارقت زوجها بوجه ما إلا في عدة رجعية فعلى الزوج ، وقال سحنون من المالكية كقول أبي إسحاق .

وقالت المالكية: لا تجب إن كانت بحد من لا توطأ، وهو قول ابن عبدالعزيز، ولو رُح إلى هذا القول بعد في أواخر قوله : باب : قد عرفت مما مرّ الخ ، والحق الوجوب لأنها تسمى زوجة، وله التمتع منها بما أمكن وراثتها ، وهو قول عند المالكية غير مشهور .

قال ابن أبي زيد منهم: ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته غنية أو فقيرة، وعلى أئوبه الفقيرين ، وعلى صغار ولده ، أي ولده الصغار الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم ، وعلى الإناث حتى ينكحهن ويدخل بهن أزواجهن ، ولا نفقة على من سوى هؤلاء من الأقارب ، أي كولد الابن والجد ، وكالجد والأخ ، وتجب نفقة خادم الزوجة والوالدين عندهم .

قلت: لا بأس به لأنهم يعنون إذا كانت للأم أو للأب أمة أو عبد لا يستغنيان عنها للخدمة ، أو كانت الزوجة ممن تخدمها الأمة أو العبد ، فإن كان ملكاً لها واكتفت به أو اشتراه لخدمتها أنفقته ، وإن كان يقوم بخدمتهم فلا يلزمه شراء عبد أو أمة لهم ولا إنفاقه .

• • • • • • • • • •

والمذهب أنه تجب عليك نفقة كل من ترثه ، ويدل له الحديث المتقدم :
يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك وأختك وأخاك ، والأصل في
قوله : بمن تعول ، أن يحمل على العول الواجب ، وفسره صاحب « إرشاد
الساري » بنفقة الواجب والتطوع ، ولا يقال فيه الجمع بين معنيين في كلمة واحدة
لأن ذلك معنى واحد هو حقيقة العول ، ولا تجب للرحم إلا إن لم يكن له
وارث سواك .

وقالت الشافعية : لوجوب النفقة سببان : نَسَبٌ ومِلْكٌ ، فيجب بالنسب
خمس نفقات : نفقة الأب الحر وآبائه وأمهاته ، ونفقة الأم الحرة وآبائها وأمهاتها ،
لقوله تعالى : ﴿ وصاحبها في الدنيا معروفاً ﴾^(١) ، ومنه القيام بمؤنتها ،
ونفقة الأولاد الأحرار وأولادهم بشرط إثبات المنفق بفاضل عن قوته وقوت
زوجته وخادمها وخادمه ، وذلك يومه وليلته ، ويعتبر مع القوت الكسوة
والسكنى .

ويجب بالملك أيضاً خمس نفقات : نفقة الزوجة ومملوكها ، والامتدة إن كانت
رجعية أو حاملاً ، ومملوكها ومملوك من رقيق وحيوان .

وذكر ميارة : أن أسباب النفقة النكاح والقرابة والملك ، فتجب في النكاح
بالدخول أو بالدعاء إلى الدخول ، وليس أحدهما مريضاً مرض السياق والزوج
بالغ والزوجة مطيقة ، وجعل في « التوضيح » السلامة من المرض والبلوغ في الزوجة

(١) سورة لقمان : ١٥ .

لزم أباً نفقة

وإطاعة الوطاء في الزوجة شرطاً في الدعاء إلى الدخول ، فإذا دعاها وقد اختلّ أحد هذه الشروط فلا تجب ، وإن دخل وجبت بلا شرط ، وجعلها «اللتقاني» شرطاً في الدخول ، وفي الدعاء إليه فلا تجب نفقة الزوجة ولو دخل بها إلا إذا بلغ الزوج وأطاعت الزوجة الوطاء ، والظاهر أنها شرط في الدعاء فقط ، اهـ .

والمذهب وجوبها إذا جلبت أو طلبت الجلب كما مرّ ، ولو مرضت مرض الموت وهو مرض السياق المذكور ، ولو لم يمكن جماعها لصغري أو مرض ، ثم إن بعض العلماء يبدأ بنفقة الزوجة ، لأنها أقوى لوجوبها بالمعاوضة بفرجها وغيرها بالموااساة ولأنها لا تسقط بمضي الزمان والمعز بخلاف غيرها ، واستظهر الشافعية أن نفقة خادمها كذلك .

وقالت الحنفية: لا تجب نفقة مضت عن الزوجة لأنها صلة فلا تملك إلا بالقبض كالهبة ، إلا إن فرض القاضي لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدارٍ منها فيقضى لها بنفقة ما مضى ، لأن فيه حَقَّين : حق الزوج وحق الشرع ، فمن حيث التمتع وقضاء الشهوة وإصلاح المعيشة حق الزوج ، ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل منها عن الزنى حق الشرع ، فباعتبار حقه عَوْضٌ ، وباعتبار حق الشرع صلة ، فإذا تردد بينهما فلا يستحكم إلا بحكم القاضي عليها ، وقيل: إن نفقة ما دون شهر لا تسقط ، وبعض العلماء يبدأ بالولد لقوة جانب الرحم ، وكونه بولد صغيراً لا يطبق الكسب .

وبدأ المصنف به لذلك أو لتقدم الزوجة في النكاح فقال : (لزم أباً نفقة

أطفاله ومجانينه وإن لهم مال ، وله إنفاقهم من مالهم إن كان ،
وكباره المعدمين ، ونفقة بني بنيه ، وأبويه وأجداده من أبيه
إن أعدموا ،

أطفاله (بنيه) ومجانينه (بنيه ولو تجننوا بعد بلوغ (وإن) كان (لهم مال
وله إنفاقهم من مالهم إن كان) ، وإذا أنفق من ماله ولهم مال فله الرجوع عليهم
بما أنفق وله أخذ ما أنفق ، وقيل : لا يدرك ذلك في الحكم إن لم يشهد على
الإدراك ، وقد مرّ ذلك في النكاح ، واستدلّ بعضهم بقول أبي هريرة : ويقول
الولد : أطمعني إلى من تدعني ؟ على وجوب نفقة الولد ما دام صغيراً أو لا مال
له ، أو لا حرفة ، لأن قوله : إلى من تدعني ، إنما هو قول من لا يرجع إلى شيء
سوى نفقة الأب ومن له حرفة أو مال غير محتاج إلى ذلك .

(و) نفقة (كباره المعدمين) ، يقال : أعدم الرجل ، بمعنى أنه كان لا
مال له ، والمراد ما يشمل المفلس ، وأما إن لم يكونوا معدمين فلا تلزمه نفقتهم
إلا إن كانوا مرضى أو ممنوعين من التصرف لعلّة ، فإنه يلزمه نفقتهم من أموالهم
فيعقد الأجرة إن شاء من أموالهم لمن يقوم بطعامهم وما لا بد لهم منه ، وإن فعل
بنفسه فلا أجرة له إلا إن أشهد أنه يدرك عناءه لأن لهم مالاً ، وهكذا في كل من
تلزم نفقته ، والمراد بذلك كله من أول الباب ما يشمل الإناث أو يقدر الإناث
بالعطف ، وكذا في قوله : (ونفقة بني) أراد به ما يشمل الإناث ، فغلب
البنين ، أو يقدر بنات بعد قوله : بنيه ، أي وبناتهم ، والأولى أن يقول :
ونفقة أولاد (بنيه) وإن سفلوا ، (وأبويه وأجداده) وإن علوا ، وأراد ما
يشمل الجدات (من) جهة (أبيه إن أعدموا) وإن كان لهم مال فلا نفقة

وأزواج أبيه ، وزوجة جدّه كما مر ، ومن يتوارث معه من ولي

عليه ، إلا إن كانوا لا يقدرّون على التصرف في نفقتهم فإنه يلزمه التصرف فيها من مالهم كالطبخ، وله أن يعقد الأجرة من مالهم لمن يتصرف عليهم على حد ما مر آنفاً، ودخل في كلامه ما إذا كان أبو ابنه حياً لكن لا مال له ولا لابنه، وما إذا مات ولا مال لابنه ، ففي كل ذلك يلزمه نفقة ابن ابنه .

(وأزواج أبيه) الأربع فما دونهن ، (وزوجة جدّه) ، أي جدّه الممهور بكونه من أبيه ولو علا ، ولا يدركها الجد من جهة الأم إلا إن لم يكن لها وارث سواء ، فإنه يرثها وينفقها ، وهكذا سائر ذوي الأرحام (كما مر) في باب التفليس ، إذ قال : وبأخذها عليه أبوه وإن لأربع ، والجد لواحدة ، ويقيد ذلك بما إذا لم يكن للأب والجد مال يكفي نفقتهم ونفقتها ، كما قالوا في «الديوان» : وعليه نفقة أزواج أبيه وجدّه إذا لم يكن لهما مال ، أي للأب والجد ، ويقيد كلام «الديوان» بمقدار النفقة الواحدة لزوجته واحدة في جانب الجد ولو كانت أربع ، وإلا فظاهر «الديوان» نفقة أزواج جدّه الأربع .

(و) نفقة (من يتوارث معه من ولي) ، أي يرث كل منها الآخر ، وليس هذا شرطاً ، بل تجب عليك نفقة من ترثه سواء كان يرثك أو لا يرثك ، وكأنه أراد من يقع الميراث بينك وبينه ، سواء كان يرث كل الآخر أو لا ترثه ولا يرثك ، وأما إن كان يرثك ولا ترثه فلا نفقة له عليك ولم يحتز عن هذه الصورة لعلها مما مر في الأحكام أن الإنفاق بحسب الإرث ولعلها مما لا يخفى من أن الإنفاق مرتب على الإرث وإلا لزمته نفقة الإنسان كل واحد أو كل قريب أو رحم له ولو كان لا يرثه ، كما أطلق النفقة في المسألة قبل هذه ، وفي غيرها ،

وإن أنثى ، وتلزم امرأة لأبويها وجدها وجدتها من أبيها ولأخيها
وأختها لا لولدها ولا لابن أخيها

ولا يشترط أن لا يكون لمن تنفقه مال مع أنه شرط اتكالا على الله ثم على العلم
بذلك ، ولو قال : ولزمتك نفقة من ترثه من ولي ، أو قال : ومن يرثه هو من ولي
(وإن أنثى) كأخته الشقيقة لكان أظهر ، لأن من ترثه يشمل من ترثه ويرثك
ومن ترثه ولا يرثك ، ولا يخفى أن الإنسان تلزمه نفقة أبيه وجده من أبيه
وأزواج أبيه وزوجة جده ومن يرثه هو ولو لم يكن أباً ، وكلام المصنف
لا يفي بذلك لأنه فرض الكلام أول الباب في الأب فرداً إليه الضمائر ، ولو
كان حكم الأنثى يتبع حكم الذكر ما لم يفرق بينها دليل ، ويتخرج عن
ذلك بتقدير محذوف ، أي وإنساناً نفقة أبيه وأجداده إلخ ، بعطف الإنسان
على الأب .

(وتلزم) النفقة (امرأة لأبويها وجدها وجدتها) حال كونها (من أبيها)
وإن علواً (ولأخيها وأختها) الشقيقين والأبوين ، وكذا الأخت من الأم ،
وكذا تلزمها عندي لأزواج أبيها وزوجة جدها ، وكذا تلزم في مال الطفلة لمن
ذكر ، ويحتمل إدخالها بلفظ امرأة بناء على أن الطفلة تسمى امرأة كالبالغة ،
أو استعمل امرأة بمعنى الأنثى استعمالاً للخاص في العام ، وحينئذ يكون معنى
قوله : تلزم امرأة أنه تلزم في مال الأنثى ولو زادت الأنثى البالغة بتكليفها في
نفسها بالنفقة ، وكذا يقال فيما أشبه ذلك من الكلام على الذكور والإناث إذا
وجب في ما لهم ، كما لزم في مال الصبي لأبيه وأزواجه وجده من أبيه وزوجته
وجدته من أبيه ، ولأمه (لا لولدها) في مشهور المذهب مع أنها ترثه ، وأراد
بالولد الابن والبنت (ولا لابن أخيها) وابن أختها ولا لبنت أخيها وبنت أختها

ولا لعمها أو ابنه ونحوهم من عصبتها ، ولزمتهم لها ، ولا يتداركها
كلايون بينهم ولو توارثوا ،

لأنها لا ترثهم ولا ترثها بنت أخيها أو ابنة أختها ، وسواء في ذلك كله قربوا أو
سفلوا (ولا لعمها) ولو شقيقاً أو أورياً لأبيها ، وكذا العمة (أو ابنه) أو بنته
قرباً أو سفلاً (ونحوهم من عصبتها) كولد ابنها قرب أو سفل وولد ابن أخيها
لأنها لا ترثهم .

(ولزمتهم) ، أي لزمت ولدها ذكراً أو أنثى وابن أخيها وعمها وابن
ونحوهم من عصبتها (لها) لأنهم يرثونها ، ولا تلزم بنت أخيها إلا إن كان لها أخ
يعصّبها ، ولا بنت أختها وابن أختها ولا بنت عمها أو بنت عمتها أو ابن عمتها
لأنهم لا يرثونها (ولا يتداركها) إخوة (كلايون بينهم) ، وهم من الإخوة من
من الأم الذكور والإناث لا تدرك الأخت على أختها أو أخيها من أمها النفقة ،
ولا يدركها أخوها عليها ولا يدركها على أخيه من أمها (ولو توارثوا) لأنهم
كالأجانب إذ ليسوا من قوم الأب ، وصحح أبو زكرياء أنهم يتداركون
فعلهم النفقة على قدر إرثهم ، سواء تجردوا عن الأشقاء والأبوين أو كانوا
معهم .

وقد تقدمت للمصنف في أوائل باب التفليس ما نصه : وتجب على قدر
الإرث والوسع والقدر ولو كلاً على المختار ، قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر
- رحمه الله - في « الجامع » : وأما نفقة الأولياء فعلى قدر الميراث ، ولا يلزم
الرجل نفقة من لا يرثه ، فمن كان يرثه كله فعليه نفقته كلها ، ومن كان يرث
نصف ماله فعليه نصف نفقته ، وهذا في العصبه دون غيرهم من الأجانب الذين

ولا على إخوة لأب مع وجود أشقاء موسرين ، والقريب المعدم
كعدمه ، والنفقة كالإرث كما مر ، ولزمت رجلاً لنساء أطفاله
المعدمين ،

يرثون بالكلالة والزوجية والأم فهؤلاء لا ندرك عليهم النفقة ، وتدر كها الأم على
أولادها ، ولا يدركونها عليها ما كان أحد من العصبه ، فإن لم تكن عصبه
غيرها أنفقت على أولادها فصارت بمنزلة العصبه وترث ما لهم كله ، وكذلك
الذي يرث بالكلالة إذا كان من العصابة أنفق على وجه العصابة لا على الكلالة ،
يعني كأخ لأم هو ولد عم ، وكذلك الزوجة على هذا الحال إن لم يكن لزوجها
عصبه ولا وارث أنفقته وأكلت ماله كله إذا مات ولو كانت من غير
العصبه ، اه .

وفي « الأثر » : من احتاج إلى نفقة وله ابن وأب قال : يأخذ من عند أبيه
سدس نفقته ويأخذ البقية من عند الابن ، وإن كانت له ابنة وأخت فإنه يأخذ
منها نفقته نصفين كما ترثانه .

(ولا) تجب (على إخوة لأب مع وجود أشقاء موسرين) فإن لم يوجد
الأشقاء أو وجدوا معسرين وجبت على الأبوين (والقريب المعدم) في جميع
المسائل (كعدمه ، والنفقة كالإرث كما مر) أوائل باب التفليس كما أحضرته
لك آنفاً .

(ولزمت رجلاً لنساء أطفاله) ، أي لأزواج أطفاله (المعدمين) حرائر
أو إماء ، طفلات أو بالغات ، ولأزواج عبيده كذلك ، ويجبر بالضرب على نفقة

ويُجبر على عبده وإن مدبراً وعبيد أطفاله ، والمشارك على قدر
الشركة فيه ،

هؤلاء النساء كلهن وعلى اللباس بالحبس على ما مر ، وسواء زوجة وما فوقها إلى
أربع ، وكذا كل من زوج طفلاً حتى يشترط أن لا نفقة عليه ، وقيل : لا نفقة
عليه حتى تشترط عليه ، وإن كان أخوات شقائق وإخوة أبويون أنفقت الشقائق
أخواتهن الشقائق ، ولا تلزمه نفقة أزواج بنيه البالغين ، (ويجبر على) نفقة
(عبده) أو دابته (وإن مدبراً وعبيد أطفاله) ومجانينه إن تجننوا من الطفولية
وأزواجهم ، وكذا المرأة تنفق عبيدها وأزواجهم ، وسواء في ذلك كله المدبر
وغيره ، ويتصور تدبير عبيد الأطفال بأن يرثهم الأطفال مدبرين أو يوصى بهم
مدبرين لهم أو يعطيهم إياهم أحد مدبرين أو يدبرهم أبوم ، وسواء في زوجة العبد
أن تكون حرة أو أمة يجب على من ملكه أن ينفقها ، إلا إن كانت أمة تخدم
مولاها ، وكذلك يجب على من ملك العبد أن ينفق أولاده إن كانوا من حرة وإلا
فعلى مولى أمهم لأنهم عبيده .

وقال ابن سلون من المالكية : على العبد نفقة زوجته الحرة طول بقائها في
عصمته وكسوتها ولا يمنعه سيده من ذلك ، وكذا نفقة الأمة على زوجها حراً
أو عبداً ، وقال أشهب : على سيدها ، وقيل : لها على زوجها ما تحتاجه
إذا كانت عنده ، وعلى سيدها ما تحتاجه إذا كانت عنده ، وقالوا : إن
تبين إضراره بعبده وتجويعه وتكليفه من العمل ما لا يطيق وتكرر ذلك عليه
بيع عليه .

(و) على نفقة العبد (المشارك على قدر الشركة فيه) مدبراً كان أو غير

وعلى موقف حتى يدخل . ملكَ موقف إليه ، ومرهون ومعتق صغير
في كفارة ولو كان بماله وغيره إن احتاج ، والولاء كالنسب ، فإن
تناسل مَوالٍ

مدبر ، (وعلى) عبد (موقف حتى يدخل ملك موقف إليه) ، مثل أن يبيع
العبد يبيع خيار أو يهبه كذلك أو يبيعه أو يهبه ، كذلك لمجنون أو طفل أو
غائب فتلزمه نفقته حتى يدخل ملك المشتري ، أو الموهوب له ، أو يفيق
المجنون ، أو يبلغ الطفل ، أو يقدم الغائب فيقبلوا ، (ومرهون) حتى يبيعه
المرتهن ، ومعوّض على جواز التعويض في غير الأصول ، وتقدم الكلام على
نفقة المكربى ، والأمة كالعبد في جميع المسائل .

(ومعتق صغير في كفارة) كفارة قتل أو ظهار أو إيلاء ، أو كبيرة أو
معصية أو يمين ونحو ذلك مما يكون المعتق فيه ديناً عليه (ولو كان) المعتق
الصغير (بماله) ولا يرجع عليه في الحكم ولا فيما بينه وبين الله (و) على (غيره)
أي غير المعتق الصغير في كفارة ، وهو المعتق البالغ في كفارة أو غيرها والمعتق
الصغير في غير كفارة (إن احتاج) بأن لا مال له وإن كان له فلا تلزمه نفقته ،
لكن إن كان لا يطيق صنع النفقة لزمه أن يصنع له أو يأجر من يصنع ، وإن
أنفق من مال نفسه ، ففي الإدراك عليه ما مر ، وتقدم في المعتق عن الظهار في
قوله : باب لزم غنياً إلخ ، ما نصه : ويقبل ذو أربعة أشهر من يوم ولادته ،
وقيل : ذو شهرين ولزمت معتقه نفقته حتى يبلغ .

(والولاء كالنسب) في النفقة وإرث الإنسان العبد الذي أعتقه (فإن
تناسل مَوالٍ) ، أي عبيد معتقون - بفتح التاء - وأعتقوا عبيداً ملكوا

أعتقوا عبيدهم فاحتاج سيدهم الأول لزمته نفقته كما تقاربوا إليه
كعكسه ، وقيل : يدركها على جميعهم ،

عبيداً ف (أعتقوا عبيدهم) أو تناسلوا وأعتقوا عبيداً (فاحتاج سيدهم الأول)
سماه الأول لأن معتق المولى - بفتح التاء - معتق - بفتحها - لمعتق المولى
- بكسرهما - بواسطة المولى (لزمته نفقته كما تقاربوا إليه) فتلزم الموالي ،
وإن ماتوا أو لم يكن لهم مال لزم من أعتقهم الموالي ، وكذا إن أعتق المعتقون
- بفتح التاء - عبيداً ، وهكذا ولدوا المعتق ؛ - بفتح التاء - في كل درجة
أولى ممن أعتق أبوه ولو تسافل لأن الولاء كالنسب ، وإنما لزمته نفقته لأن له
عليهم نعمة الولاء بلا واسطة وبواسطة ، وينبغي عندي أن لا نفقة له عليهم لأنهم
لا يرثونه ، ولعل ما ذكره هـ -و على القول الشاذ من أن المعتق - بفتح التاء -
يرث معتقه - بكسرهما - إذا لم يكن له وارث ولا رحم (كعكسه) وهو أن
المعتق - بفتح التاء - يدرك النفقة على معتقه - بكسرهما - ، وكذا المعتق
- بالكسر - يدرك على معتقه - بالكسر - وهكذا حتى يصلوا السيد الأول ،
وكذا أولادهم .

ومن مات أو كان بلا مال أدركت على من فوقه ، وإنما ذلك لأنه يرثهم بواسطة
الإعتاق المباشر أو بواسطة إعتاق المعتق بدرجة أو درجات ، (وقيل :
يدركها) ذلك السيد الأول (على جميعهم) ، سواء من أعتقه بالباشرة أو
بواسطة معتقه - بفتح التاء - على السواء ، وإن احتاجوا كلهم إلا الأخير
في المعتق أنفقهم جميعاً ، وإن احتاج اثنان فصاعداً أنفقهم من فوقهم لا من
تحتهم .

ويتداركونها بينهم الأقرب فالأقرب حتى يدركوه ، وإن احتاجوها
كلهم أدركوها عليه ، ويدركها محتاج على معتقه - بالفتح - إن
اجتمعا ، وتدرِكُ على الأنصباء وبها في مشترك الولاء ، . . .

(ويتداركونها بينهم الأقرب فالأقرب حتى يدركوه) ، وهذا يعني عنه
قوله : كعكسه ، لكن أعاده ليبين أن الأمر كذلك على هذا القول الأول
(وإن احتاجوها كلهم أدركوها عليه) بـ مرة معتقه - بفتح التاء - ومعتق
معتقه - بفتح تاء بها - وهكذا وأولادهم .

(ويدركها محتاج) وكذا ولده (على معتقه - بالفتح -) - فتح التاء -
(إن اجتمعا) ، أي المعتق - بالكسر - والمعتق - بالفتح - بأن كان المحتاج
له معتق - بالكسر - ومعتق - بالفتح - ولكليهما مال لأن ميراثه لمعتقه
- بالكسر - للحديث ، فلا يقال إن معتقه - بالكسر - كأبيه ومعتقه
- بالفتح - كابنه فيدركها عليها على الأنصباء لا يصح ذلك ، لأن إرثه
كله لمعتقه - بالكسر - ، وإن لم يكن للمعتق - بالكسر - مالٌ أدركها على
معتقه - بالفتح - .

(وتدرِكُ) على هذا المعتق - بالكسر - (على الأنصباء) إذا تعدد
المعتق أو عصبته أو الورثة ، فالمراد بالأنصباء أنصباء الورثة وأنصباء المعتقين
- بكسر التاء - فهذا على العموم فلا يتكرر مع الخصوص فلا يقال : هذا يعني
عنه ما بعده وهو قوله ، (و) تدرِكُ على المشتركين في الولاء (بها) ، أي
بالأنصباء ، أي بحسب الأنصباء (في مشترك الولاء) ، أي في العبد الذي اشترك

وقيل : بالسوية ،

في عتقه رجلان أو أكثر ، فمن أعتق نصفاً فعليه نصف النفقة ، ومن أعتق ثلثاً فعليه ثلثها ، ومن أعتق سدساً فعليه سدسها ، وهكذا ؛ ووارث كل بمقامه بواسطة فصاعداً ، وذلك على قدر إرثهم أيضاً منه ، ويجوز أن يكون المراد أن العبد المعتق ينفق من أعتقه ويرثه ، وذلك قول إذا لم يكن عاصب ولا رحم ولا زوج ، ويكون الإنفاق كذلك ، وإن انقرض المعتقون ولا عاصب أنفقه الباقي وبالعكس ، فإن أعتقه رجلان لأحدهما ثلثاه ولآخر ثلثه فاحتاجا ولا منفق لها فثلث النفقة عليه لأحدهما وثلثاها للآخر .

(وقيل : بالسوية) لأنه لما صار حراً خرج عن حكم الشركة فيه الواقعة حين كان عبداً ولو تفاوتوا في إرثه ، وإن أعتقه كله بعضهم فالإرث له كله وعليه النفقة كلها ، وعليه قيمة سهام أصحابه ، وكذا إن أعتق سهمه فقط أو بعض سهمه لأنه يعتق كله ، بل لا وجه لإعتاقه كله أو لأكثر من سهمه ، إلا أنه عتق كله بسهمه ، وعبارة الأصل : يدر كها المعتقون والمعتقون على الأنصاء .

وفي « الجامع » : إن ادعى الأب النفقة على ابنه أو الأخ على أخيه ولم يحضر غيره من الأولياء أو العبد على سيده ولم يحضر غيره من السادة فإنه يدرك على الحاضر على قدر ما ينوبه في العبد ، وبقدر ما يرث من الأب أو الأخ ، وأما من يمكن من الأولياء أن يرث وليه كله أو بعضه ولم يحضر غيره من الأولياء أو حضر ولا مال له فعليه نفقة وليه كلها ، مثل الأب إن استمسك بالابن والابن بالأخ أو الأخ بالأخ أو الأخت بالأخ أو العمّة بابن الأخ ، وكذا الأعمام وأولاد الأعمام الذكور والإناث .

• • • • • • • • • •

ويدرك المعتوق على من أعتقه نفقته إذا لم يكن له مال هو وأولاده الذكور والإناث إلا إن كان المعتوق أمة فليس عليه من أولادها شيء ، إلا إن لم يكن لهم مولى ولا عصابة إلا من أعتق أمهم ، وأما الذين أعتقوه فلا يدركون على مواليتهم المعتوقين شيئاً من النفقة ما كان أحد من يرثهم من العصابة ، وكذلك الميراث لا يجري بينهم ما كان لمن مات منهم وارث يرثه من العصابة أو من غيرهم وموالي المرأة الذين أعتقتهم أو صار إليها ولاؤهم من قبل الميراث من أبيها أو من أخيها فإنها تنفق عليهم ما دامت حية ، فإذا ماتت رجع ولاؤهم إلى عصابة المرأة من أبيها ، ولا يرث أولادها من ولايتهم شيئاً ، ولا يرث الولاء إلا العصابة من قبل الأب الذكور والإناث على قدر ميراثهم ، ويشترك في الولاء قبائل مختلفة وينسب إليهم أجمعين .

وإذا ولد الحر مع أمة الرجل فأعتقها سيدها مع ولدها ، فولأؤه لمن أعتقه ، والنسب لأبيه ، ونفقته على أبيه ، وميراثه لأبيه لأنه من عصبته ، وإذا ولد العبد مع الحرة ثم عتق العبد فلا يقال لهذا مولى : إذا كانت الحرة عريقة وقبيلته قبيلة أمه وعليهم نفقته ما لم يعتق العبد ، فإذا عتق العبد بعد ذلك رجع إليه بنفسه ونفقته وميراثه .

واختلفوا في قبيلته في هذا الوجه ، فقيل : قبيلته قبيلة أمه ، وقيل : قبيلة أبيه ، وإن كانت الحرة التي ولد معها العبد معتوقة فولأؤه ابنه ولأؤه أمه ، وعليهم نفقته وينسب إلى قبيلتهم ، وقيل : قبيلة أبيه ، فإذا عتق فقبيلته قبيلة أبيه ، وقيل : قبيلته وولأؤه لأمه ، وأما نفقته فعلى موالى أبيه .

ولا تجب لمحتاج ملك سلاحاً أو بيتاً يسكنه فقط إن لم يكن أباً
أو أمّاً ، ولا تدركها محتاجة ملكت بيتاً تسكنه على وليها ،
وإن احتاجت لها ولمسكن أدركتها ،

(ولا تجب لمحتاج ملك سلاحاً وبيتاً يسكنه فقط) ولا سيما إن ملك غير
ذلك أيضاً بل يبيع مسكنه وسلاحه ويأكل ويكتري مسكناً مثلاً (إن لم يكن
أباً أو أمّاً) وإن كان أباً أو أمّاً لم يدرك عليه بيع مسكنه أو سلاحه بل يترك
له ذلك وأدرك النفقة أيضاً ولو كان المنزل رقيقاً جيداً أو واسعاً لمزية الأبوين ،
وقيل : يبيعان ذلك ويشتريان ما يكفيهما بلا مضايقة ويأكلان ما يبقى وإذا
احتاجا أنفقها ، وإن لم يكن لهما مسكن أدركاه على الولد لكن إن افترقا بنحو
طلاق أدرك كل واحد مسكناً وإلا فلها عليه مسكن واحد ، وإنما يدركان في
ذلك كله بيتاً يكفي لجميع ما يحتاج إليه بلا مضرة لا داراً ، والجد والجدّة
كالأب والأم .

(ولا تدركها محتاجة ملكت بيتاً تسكنه على وليها) ولا سيما إن ملكت
غيره أيضاً ، بل تؤمر ببيع البيت فتأكل منه وتكتري آخر مثلاً ، فإذا انقضى
ثمنه واحتاجت أدركت عليه النفقة والسكنى فيسكنها حيث شاء بلا مضرة
تلحقها في دينها أو دنياها، يسكنها وحدها أو مع عياله أو غيرهم في ملكه أو في
ملك غيره بعمارة أو غيرها .

(وإن احتاجت لها ولمسكن) من أول الأمر أيضاً (أدركتها) على وليها ،
وإنما أدركت المسكن لأن المرأة مأمورة بالستر والتحرز عن ملاقات الرجال
والبروز حيث يخشى عليها وهي عارية ، فلا ينافي من أن لا تدرك النفقة إن كان

ويترك لها كسوتها إن لم يكن فيها فضل عن اللباس ، ومن له مدبرون أجرهم بنفقته ونفقتهم ، ويدرك نفقته خاصة دون عبيده على وليه إن لم يجد استنجارهم ، وقيل : يدركونها على سيدهم ، ويدركها على ولده إن كان أباً ،

لها بيت ، (ويترك لها كسوتها إن لم يكن فيها فضل عن اللباس) فما زاد على ثوبين يسترانها مع خمار تبعه وتأكل منه ، وإن كانت لها كسوة رفيعة باعها واشترت أدنى لباس يكفيها ، وأكلت الباقي فإن احتاجت بعد أدركت عليه ، وكل من يدرك النفقة يدرك اللباس .

(ومن له) عبيد (مدبرون أجرهم بنفقته ونفقتهم) إذ لا سبيل لبيعهم ، وقد زعم بعض أنه يجوز بيعهم كما في الوصايا ، و «مزة» أجرهم «فاء» الكلمة والألف بعدها زائدة هي ألف المفاعلة الخارجة عن بابها لأنهم يكونون أجراء عند غيرهم ولا يكون غيرهم أجيراً عندهم ، وليس بمنوع ، لكن لم يرد شرط ذلك ، ويجوز أن تكون زائدة للتمدية ، و «الألف» بدل «فاء» الكلمة ، أي صيرهم أجراء ، (ويدرك نفقته خاصة دون) نفقة (عبيده) ، يعني عبيده المدبرين (على وليه إن لم يجد استنجارهم) ، فإن لم يجدوا ما ياكلون وجبت تنجيتهم من الهلاك على كل من علم بهم ، وإن كان بيت المال أنفقوا منه .

(وقيل : يدركونها على سيدهم) إن لم يجدوا مؤاجرتهم ، (ويدركها) سيدهم (على ولده) ذكراً أو أنثى (إن كان أباً) فلا تنصب الخصومة بينهم وبين ولده ، لأنهم يدركونها على السيد لا عليه وتنصب له مع السيد كما تدركها

وله ، قيل : نفقته على ولده وإن له سرية ونفقتها أيضاً وإن لم يملك إلا مرهوناً وجبت له لا عليه مطلقاً ، وقيل : لا إن كان فيه فضل ، وكذا إن ملك عوضاً فقط تجب له إن لم يكن في غلته . . .

الزوجة على زوجها ويدركها على ولده أو ولد ابنه ولا تدركها على ولده أو ولد ابنه ، وأما عبده غير المدبرين فإنه يبيعهم إلا ما لا يستغني عنه لخدمته كما مر ، (وله - قيل نفقته - على ولده ، وإن) كانت (له سرية) فقط ، أو مع زوجة أو زوجات (ونفقتها أيضاً) مع نفقتهم ولو استغنى عنها ، وأما سريتان أو سريات استغنى عنهن فإنهن يبعن ، وإن لم يستغن لم يدرك البيع .

(وإن لم يملك إلا مرهوناً وجبت له) على وليه (لا عليه) لوليه (مطلقاً) لم يكن الفضل في المرهون أو كان ، لأنه لا يملك التصرف في الرهن لأنه معقول بيد المرتن في دينه ولا يدري هل يباع ، ولا يدري هل يبقى فضله إن كان فيه فضل ، ولا يدري هل يذهب برخص الشيء ؟

(وقيل : لا) تجب له (إن كان فيه فضل) بل يتدين إليه أو يقترض ، لأن الأصل بقاءه ، ولا تدرك عليه لأن اعتبار بقائه في عدم وجوبها له على وليه تكليف وتضييق عليه ، ولا يلزمه التكلف والتضاييق في نفقة غيره باعتبار ما لا يأمن بقاءه ولا يملك الآن التصرف فيه فيكون كآخذ ديناً ليقضي ديناً .

(وكذا) ، أي كما تجب لمن لم يملك إلا مرهوناً ، ولا تجب عليه (إن ملك عوضاً فقط) عوضه لغيره (تجب له) ، ولا تجب عليه (إن لم يكن في غلته

ما يقوم بنفقته ، وتجب عليه لاله إن ملك مكروهاً أو آلة لهوٍ
أو كتباً فقط ، وله إن ملك المصاحف وعليه لاله إن ملك ما يباع

ما يقوم بنفقته) وإن كان فيها ما يقوم بنفقته لم يدركها على وليه ، وإن زادت
على ذلك أدركت عليه النفقة .

وكذا غلة الرهن على قول إنها للراهن ، وإن كان الرهن بيد الراهن فكذلك
على عدم اشتراط القبض ، وأما على اشتراطه ، فقيل : لم يصح الرهن فتجب له
وعليه ، وقيل : صح ، ويلزمه أن يوصله بيد المرتهن فتجب له لا عليه ،
(وتجب عليه لاله إن ملك مكروهاً) كلحم الذئب والحمار والفرس على قول
الكرامية وكأجرة الحجامة في قول ، وأجرة الحمام ، وكما يكره لخلل في عقده
(أو آلة لهوٍ) غير منصوص على حرمة أو منصوص عليها ، لكن يفسدها
ويبيع أطرافها أو يبيعها لمن يأمنه بلا إفساد أو فك ، فالمحرم كزمار وشبابة
الراعي ، وغير المنصوص على حرمة كالكرة والصولجان ، ووجه ذلك أنه قد
ملك ذلك وحرزه ولو لم يملك ذلك لم يؤمر أن يكسبه ، وإن تنازع هو ووليه
فيا عنده من مكروه حكم الحرام بأنه حرام أو مكروه ، (أو كتباً فقط) ،
لأن له بيع ذلك .

(وله) لا عليه (إن ملك المصاحف) ولو كثيرة ، واستغنى عنها ، وهذا
قول من قال : إن بيع المصحف لا يجوز ، كما قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر
في « الجامع » ، ومن قال : يباع فإنه يقول : لا تجب له وتجب عليه ، وكذا
ما لا يباع مما هو ملك وضبط ذلك بقوله : (وعليه لاله إن ملك ما يباع) من
أصل أو عرض .

وعكسه في غيره وعليه لا له إن كان له دينٌ على غني ، وإن لم يحل
أجله أو بتعدية أو صداق بتدين أو إقراض إليه ،

(وعكسه) ، أي عكس ذلك ، وهو أن يدرك النفقة ولا تدرك عليه
(في غيره) ، أي في غير ما يباع ، وهو ما لا يباع مثل الوقف والمشاع ونحوهما
بما يملك منفعتهم ولا يتصرف فيه بإخراجه من ملكه ، إذ كانت غلته لا تكفيه
فاحتاج بعد فراغها فإنه يدرك النفقة ولا تدرك عليه ، (وعليه لا له إن كان له
دينٌ على غني) أو متوسط أو فقير وجد بيده ما يعطي ، ويحتمل أن يدخل
ذلك كله بلفظ غني ، أي كان له دينٌ على من عنده ما يعطيه ، فالغني بمعنى مطلق
وجود ما يعطي ، لكن يشترط لدخول الفقير حلول الأجل أو عدم الأجل ،
فيرجع التنبيي بعدم الحلول إلى غير الفقير في قوله : (وإن لم يحل أجله) ولا سيما
إن حلّ أو لم يؤجل ، وكذا إن كان فقيراً وقد اعتيد أن يدخل المال بيده من
كسب أو عطاء (أو) كان له على من ذكر دين (بتعدية) بأن يجرحه أو يُغصب
أو يُسرق منه أو يفعل مثل ذلك فيكون ذلك تباعة في ذمته .

والتقدير: إن كان له دينٌ على غني بمعاملة أو بتعدية (أو صداق) بأن يكون
امرأة لها صداق في ذمة زوجها أو ورثته من غيرها وهو في الذمة ، أو صداق
أمتها أو عقرها أو أعطيته أو كان ذكراً ورث صداقاً في ذمه أو أعطية أو كان
صداق أمته أو عقرها (بتدين) ، أي بأخذ دين إلى الدين الذي له إلى أجل
أو إلى عاجل لينفق وليه يتعلق به عليه ، ومعنى التدين أن يشتري من
أحد تماًراً أو شعيراً ويطعم وليه أو نحو ذلك ، أو يشتري سلعة أو حيواناً
أو غيره فيبيع ويشترى ما ينفق به ، (أو إقراض) ، أي اقتراض من غيره
أو بإقراض غيره إياه (إليه) أي إلى الدين الذي له .

وإن لم يجدهما لم يتركه وليه لجوع وسقطت عنه في الأظهر ،

(وإن لم يجدهما) ، أي الاقتراض والتدين من الأجنب ولا الأقرب حتى أنه لا يجد لنفسه نفقة فضلاً عن وليه (لم يتركه وليه لجوع) بل إما أن يتصدق عليه ويشهد على الرجوع عليه لأن له مالاً في الذمة ، وإن لم يشهد فلا رجوع في الحكم وله عند الله إن نوى الرجوع ، وإما أن يداينه أو يقرض له ، (وسقطت عنه في الأظهر) ولو كان له مال في الذمة لأنه لم يجد التدين إليه ولا القرض ، فلا نفقة لوليّه عليه كما لا نفقة عليه إن كان دينه على فقير لا يجد ما يعطيه ، والتنجية من الموت بالجوع أو غيره واجبة على الولي وغيره .

وسأل رجل من العزابة واسلان بن أبي صالح عن تنجية المضطر فقال : واجبة ، وقال واحد منهم : ليس علينا ذلك ولو كان الخبز في أحجارنا ، فقال واسلان : ممن سمعت هذا ؟ قال : ممن هو أشرف منك وأبوه أشرف من أبيك ، يعني أبا عبد الله محمد بن بكر .

ومن ترك تنجية رجل من جوع أو غيره فمات فعليه دينه ، كما روي أن جائماً طلب قوته بضيعته في مسجد فأعرضوا عنه فمات ، فقال لهم شيخ من أهل البلد - رحمه الله - : قوموا نجمّع دينه فأعطى نصيبه .

قال الشيخ أحمد في « الجامع » : فإن لم يكن للأقرب من الأولياء مال فلينفق من كان وراءه ثم كذلك ما كان له ولي من العصبة ، فإن لم تكن له عصبة فنفقته من بيت مال المسلمين ، ولا يتركون من كان معهم يموت جوعاً ، وإن كان غير وليهم ، وإن تركوه حتى مات هزلاً فهم ضامنون ، ولو كان أولياؤه حضروا

وإن أفلس غريمه أو مات معدماً أو جحد ولم يجد منه حقه فله
لا عليه ، وعكسه

ولهم مال إذا لم يشتغلوا به ولا يعذر من تركه حتى مات من جميع من قدر على
تنجيته من الجوع أجنياً كان أو قريباً .

(وإن أفلس غريمه) أو أعدم (أو مات معدماً) أو مفلساً (أو جحد ولم
يجد منه حقه) ، أي لم يجد أن يأخذ حقه من ماله خفية ، (فله) النفقة على وليه
(لا عليه) لوليه ، وظاهره أنه إن وجد أن يأخذ خفية منه أدرك عليه
وليه النفقة .

والذي عندي أنه لا يلزمه الأخذ خفية لأجل الإنفاق ، لأن الأخذ خفية فيه
تكلف وخطر ، لأنه قد يراه إنسان فيبرأ منه ، وقد يرى فيقطع يده أو يعزّر
أو ينكل ، وقد يرى ما أخذ فيلزم بالفرم .

والذي في « الديوان » ما نصه : وإن جحده من كان له عليه الدين فأخذ منه
حقه ، يعني حلفه عند عدم البينة ، فإنه يدرك النفقة ولا تدرك عليه ، وإن لم
يحلفه فإنه يطالب بها لأنه لا تنقطع دعواه على الجاحد إلا باليمين ، لأنه يتحقق
في الظاهر أنه لا مال له إذا حلفه ، وإذا كانت له بينة مما يصح الحكم به فتركها
وطلب اليمين لم يدرك وليه النفقة عليه ومضى فعله ، لأن للولي النفقة في ذمة وليه
لا في خصوص مال من أموال وليه .

(وعكسه) ، أي عكس ذلك هو المحكوم به ، وهو أن لا يدركها وتدرك

إن أحيط بماله ما لم يأخذه غرماء ، ويأخذ غداءَ يومه وعشاءه إن قاموا عليه وسقطت عنه . وإن ملك ما بيد غاصب أو من لا يقدر على أخذ حقه منه ، وقد جحده أو آبقاً فله لا عليه ،

عليه يعطي ولا إثم عليه ، ويأخذ منه الولي بلا إثم (إن أحيط بماله ما لم يأخذه غرماء) ثلاثة فصاعداً أو يقوموا عليه أو يحجر عليه الحاكم ، ويجوز أن يريد يأخذ الغرماء قيامهم عليه ولو لم يأخذه في ذلك الحين ، لأن قيامهم سبب لأخذهم وملزوم له فسماه باسم مسيبه أو لازمه ، فإذا أحيط بماله وقاموا عليه أو حجر عليه أدر كها بعد عشاء وغداء يترك له وأدر كت عليه ، وقيل : تدرك عليه ولا بدر كها ما لم يحجر عليه ولو قاموا عليه .

(ويأخذ غداء يومه وعشاءه) لا يومين أو أكثر ، ولا لأيام بعد متوسطين أو كما قيل إن لم يكن إسراف (إن قاموا عليه وسقطت عنه) نفقة وليه بقيامهم ، وقيل : بالحجر ، فإن قيم عليه أو حجر عليه بعد الزوال ، فقيل : يدرك العشاء فقط ، وقيل : العشاء وغداء الغد .

(وإن ملك ما بيد غاصب) أو سارق أو مغالط أو متمددٍ وكان لا يقدر عليهم (أو) كان على طريق العارية أو الأمانة أو اللقطة أو الكراء أو نحو ذلك أو ملك ما بذمة وكان ذلك بيد (من لا يقدر على أخذ حقه منه) أو في ذمته (وقد جحده) أو لم يجحده ولكن لا يطيقه ولا يجد من ينصف له منه أو غاب حيث لا يدركه لعدوٍّ أو بُعدٍ أو لا يدري أين هو ، (أو) عبداً (آبقاً) أو بغيراً شاردأً ونحو ذلك ، (فله) نفقته على وليه (لا عليه) نفقة لوليه ، لأنه ولو لم يخرج ذلك من ملكه لكنه لا يطيق التصرف فيه .

وإن مات محاطٌ بماله وورثه معدم فلا ينفق من المال ، ولا تدرك عليه فيه ، وإن ملك مشتركاً ولو أمكنت قسمته وغاب شريكه فعليه لاله ، وإن كان في يده ريبة فتاب ، فإن أنفقها فله ، وإن حرامٌ

(وإن مات محاطٌ بماله وورثه معدم فلا ينفق من المال) على نفسه ولا يتصرف فيه بوجه ما من مصالحه أو مصالح غيره إلا لأصحاب الديون ولو غداه يومه أو عشاءه ، (ولا تدرك عليه فيه) النفقة لأنه لا نصيب له فيه ، وإنما معنى قوله : وورثه معدم ، أنه كان بمن يرث ماله لو لم يحط به الدّين .

(وإن ملك) مالاً (مشتركاً ولو أمكنت قسمته وغاب شريكه) وإنما جعل إمكان القسمة غاية ، مع أن الغاية عدم إمكانها ، لأنه اعتبر في كونه غاية ما بعده وهو غيبة شريكه ، فغيبة الشريك هي الغاية بالذات ، فكأنه قال : ولو غاب شريكه ، والأولى أن يقول : ولو لم تمكن قسمته أو غاب شريكه ، (فعليه) النفقة لوليّه (لاله) على وليه ، بل يتدين أو يقرض له أو يبيع سهمه إن كان مما يجوز فيه بيع التسمية .

(وإن كان في يده ريبة) نفسها أو ثمنها ، وكل ذلك ريبة ، (فتاب ، فإن أنفقها) على الفقراء إذ لم يعرف ملاكها أو تاب ورفع نفسه عنها وعزم على إنفاقها وكان ذلك معروفاً معلوماً منه (فله) نفقته على وليه ولا تدرك عليه ، ولا يلزم وليه إنفاقه إذا لم يتب وبقي على أكلها وتدرك عليه .

(وإن) كان بيده (حرام) ، كمسروق ومغصوب وخمر وميتة ونحو ذلك

أو ثمنه أو ثمن الربا فله مطلقاً ، وكذا من تلف ماله بحكم أو حيازة .

(أو ثمنه) ، كئمن الخمر والحرق والمسروق ونحو ذلك (أو ثمن الربا فله) نفقته على وليه ولا يدركها وليه عليه (مطلقاً) تاب أو لم يتب إذا طلب النفقة ، وصح أن ذلك حرام أو ثمنه بيده ولو لم يرفع نفسه عنه ، (وكذا من تلف ماله بحكم) جرى على الظاهر أو حكم جوز لا يطبق ردّه (أو حيازة) أو قعود لأنه ولو لم يزل ملكه عنه لكن لا يملك التصرف في ذلك ، ولا يكلف ما لا يطاق ، وله أن يأخذ من ذلك المال خفية ، والله أعلم .

فصل

يُحْكَم لوليّ عليّ وليه بغدادائه وعشائه على قدره فقط مما يقوته
من عيش البلد ،

فصل

('يُحْكَم لوليّ عليّ وليه بغدادائه وعشائه) ، ليس مراده أنه يحكم له بغدادائه
وعشائه لا أقل ولا أكثر ، وإنما أراد أن الغداء والعشاء يكونان له من عيش البلد
وأنه على قدر الذي ينفقه ، فحط قوله : يحكم على الوليّ عليّ وليه بغدادائه وعشائه
هو قوله : على قدره مما يقوته من عيش البلد ، ولو قلنا أنه أراد يحكم بغدادائه
وعشائه لا أكثر ولا أقل للزم أن يكون قد تكرر مع ما يأتي بعد ، وأن يكون
قد اقتصر على المرجوح إذ قال بعد ما نصه : فصل يحكم لمحتاج بغدادائه أو عشاء ،
وقيل : بها لا أكثر (على قدر) عسر الوليّ المحكوم عليه ويسر (فقط) بلا
نظر إلى حال الذي ينفق - بفتح الفاء - ، ولو كان من قبل ذلك من أهل الرفاهة
والنعم ، وذلك توسعة لنفقة الوليّ ، وقيل : لا يدرك إلا ما يجيبا به ، كربع مد
(مما يقوته) ، أي يقوت الوليّ المحكوم له (من عيش البلد) قرية أو بدو لحماً

وإن من غير الستة ،

أو لبناً أو شعيراً أو غير ذلك (وإن من غير) الحبوب (الستة) ،
وإن اعتيد فيه طعامان أو أكثر أعطاه كذلك ، كتمر في الغداء وطعام شعير
في العشاء خبزاً أو غيره بإدام ، وإن قبل عنه دراهم أو طعاماً واحداً أو غير
ذلك يشتري به ما يأكل جاز إن اتفقا ، والماء تابع للطعام ، فإن كان مما يشتري
أعطاه وليه إياه أو ما يشتريه به ، وظاهر قوله : كأصله وهو « الديوان » على
قدره يدل على أن نفقة الولي يتكلف لها كنفقة الزوجة والأبوين أو دونها بأن
يشبع وليه .

وقال الشيخ أحمد : للولي ما يقتات فقط ، قال : ونفقة الولي على قدر ما
يقوته وليس مثل نفقة الزوجة ، وإن كان لا يعذر فيما لا يستغني عنه وليه من ذلك ،
ويحتمل أن يريد المصنف كأصله ما ذكر الشيخ أحمد من أن له القوت فقط
لا كالزوجة ، ثم رأيت في كلام « الديوان » ما هو صريح في ذلك ، ولفظه هكذا
مسألة : وإن استمسك بوليّه في النفقة وقد احتاج ، فإن الحاكم أو جماعة المسلمين
يحكمون له بقدر ما يقوته من الطعام ، اهـ .

ولم يذكر المصنف هذا بعد مع أن قوله هنا مما يقوته لا يفني بذلك ، لأن
المعنى أن الغداء والعشاء يكونان مما يكون قوتاً لا مما لا يكون قوتاً ، ومن
للتبويض إلا أن يتكلف له فتجعل للبيان ليفيد ذلك ، فكأنه على قدره وهو
ما يقوته فيعطيه الفني على قدره والمتوسط على قدره والفقير على قدره وكل تلك
العطايا لا يجب أن تصل إلى ما يشبعه ، وكذا ذكروا في « الديوان » : إن
نفقة الزوجة على قدر عسر الزوج ويسره ، وكذا كسوتها وسكنائها ، ولا ينظر
لحال المرأة في الشرف وغيره يعنون ، لكنها تشبع .

فإن كان المحتاج صغيراً أو هرماً أو مريضاً جعل له الموافق لطبعه ،

قال الشيخ أحمد في « الجامع » : وقيل : ينظر إلى شرفها ووضعها في القدر كما ينظر إلى عظمها إلخ ، كما يأتي إن شاء الله في كلامي ، (فإن كان المحتاج صغيراً أو هرماً أو مريضاً جعل له الموافق لطبعه) ، وأما المقدار في نفقة الصبي وغيره فنندي لا يجد إلا بما يكفيه بلا إسراف على قول وبما يقوته على آخر بعد أن كان يأكل الطعام ويفطم ، وأما قبل فقدر ما يكفيه وما يكفي أمه لا مقدار ما يكفي الصبي .

وفي « الآثار » : يفرض للصبي ما دام مرضعاً في الشهر من درهين إلى ثلاثة بلا دهن ولا غيره ، وله إذا أكل الطعام ثلث نفقته ، وإذا بلغ طوله أربعة أشبار إلى أربعة ونصف فله نصف نفقته ، ومن خمسة أشبار إلى خمسة ونصف ، فله ثلثا نفقته ، ومن ستة إلى ستة وشيء ثلاثة أرباع نفقته ، وإذا بلغ سبعة أشبار فله النفقة التامة ، وقيل : تنقص قليلاً من النفقة التامة ما لم يبلغ الحلم .

وفي « أثر » : تلزم الأب نفقة ولده وكسوته ومؤنثه ما لم يبلغ إلا الجارية فما لم تتزوج ، فإذا تزوجت فعلى زوجها إلا إن فارقتها فترجع للأب فعليه النفقة ، وإن لم ترجع إليه لم تلزمه نفقتها . ونفقة الصغير طلقت أمه أو بقيت زوجة ثلث النفقة إذا فطم وفصله من الرضاع حتى يبلغ خمسة أشبار ثم يكون له نصف النفقة حتى يصير إلى ستة أشبار ثم ثلثا النفقة حتى يبلغ ، وفي ذلك قول إلى نظر العدول لأن الأحوال تختلف .

ولزم السكنى لأنثى إن لم يطلبها وليها أن تسكن معه ولم تخف منه لا لذكر ومن اللباس ساتر وراثة لحر وبرد، والركوب لصغير وهم ومريض إن كانوا بداية رحالين ،

(ولزم)ت (السكنى لأنثى) بأن يسكنها في مسكن وحدها (إن لم يطلبها وليها أن تسكن معه) أو مع غيره (ولم تخف منه) إذا سكنت معه أو من غيره إذا سكنت مع غيره أن يزني بها أو ينظر إليها ، كما لا يحل أو يقتلها أو يضربها أو يفعل مثل ذلك ، وكذا الكلام في بيت الشعر أو نحوه إن كانوا بدواً (لا لذكر) لأنه غير مأمور بالاستتار - إلاستر العورة من السرة للركبة - مع أنه لا يخاف من المبيت وحده في المسجد أو بيت غير مسكون أو حيث أمكن، وإن تعذر ذلك لخوف عليه أو هرم أو مرض أو نحوه فعلى وليه عندي إسكانه .

(و) لزم للولي ذكراً كان أو أنثى (من اللباس) لباس (ساتر وراثة لحر وبرد) ، أي لباس جامع بين الستر والرد للحر والبرد ، ويشترط أن يكون مما تجوز الصلاة به لباس الصيف في الصيف ، وكذا ما يلحق به من وقت الحر ولباس الشتاء في الشتاء ، وكذا ما يلحق به من وقت البرد ، ودخل في اللباس النعلان إن احتاجها .

(والركوب لصغير وهم ومريض إن كانوا بداية رحالين) إذا رحلوا أدرك عليه الركوب فيركبه على دابة لا تتخلف عن الرحالين ، وحده أو يردفه حملت شيئاً أو لم تحمل ، ويجعل له وطاء ، وإن لم يكن صغيراً ولا هرمياً ولا مريضاً لم يدرك عليه ركوباً ، لكن إن عجز عن المشي وعيى وخيف عليه أن

يضل أو يأكله سبع أو يموت بعطش أو نحوه إن تخلف أراحه على دابة حتى يقوى على المشي .

وألزم الشيخ أحمد بن محمد بن بكر - رحمهم الله - في « الجامع » السكنى لهؤلاء إذ قال : وليس عليه من سكنى الولي شيء إلا إن كان امرأة أو كانت شيخاً هرمًا أو مريضاً ضعيفاً أو طفلاً صغيراً أو لا يستطيع أن يمتثل لنفسه ، ولا يستغني عنها على حال فعلية أن يسكنه في بيت يكنه من الحر والبرد ، وكذا حملته إن كان من الرحالين على هذا .

وفي « الأثر » : لا يدرك الولي السكنى لأنهم قالوا : يأكل في الفقير ويرقد في المسجد ، ومعنى الفقير : الفخار ، إلا إن كان شيخاً كبيراً أو امرأة فإنها يدركان بيتاً لسكناهما ، ويدرك الولي على الولي حلة يصلي بها ، والقصة التي يأكل فيها ومزراقاً يمسه ، وقيل : لا يدرك ذلك ، وأما الحطب فلا يدركه إلا إن كان ضعيفاً ، ويدرك المفلس على وليه كرزية يشد بها أذنه وقرقاً في الشتاء وكسوة وريحاً وسكيناً وقلة يصلي بها ، ومن له علة الجذام أو البرص إذا كان له بيت مقارب يعطى له الإفلاس ، وكذا المرأة التي لها بيت مقارب لا يحمل القيمة ورجل كبير لا يقدر على وصول المسجد ، اهـ .

ومعنى كون الولي تلزم له حلتان يصلي بها أنه يلزم له ثوبان يلبسان بمرّة مما تجوز له به الصلاة ، وذلك كثوب يلتحف به وجبة لا حلة غير لباسه الذي يدركه لأن الزوجة لا تدرك ثوباً آخر لصلاتها فكيف يدرك الولي ذلك ، ومعنى قوله : وقيل : لا أنه لا يدرك ذلك بل ثوباً واحداً يستره كله إلا ما لا يستره

ولا يحلُّ لآخذٍ إعطاءً مما أخذ ، ولزمه ردُّ الباقي إن استغنى أو مات ،
ويغرم المأخوذ مفسده للمنفق ويرده أيضاً لمن كان بيده ولو استغنى ،
ويرده هو للمأخوذ منه ،

الثوب وأنه لا قصعة له عليه ولا ما ذكر بعدما (ولا يحلُّ لآخذٍ إعطاءً مما
أخذ) لا هبة ثواب ولا هبة غيرها ولا صدقة ولا هدية إلا لتنجية المضطر ، وإن
نجاه به أو ببعضه لم يجب على وليه أن يزيد له إلا إن اضطر هو أيضاً فيلزم وليه
وغيره ممن علم به ، ومن أجاز التجر فيها لقابضها فيجوز له أن يهبها هبة ما
ويتصدق بها ويفعل ما يشاء ولا يدرك بدلها على الولي ، (ولزمه) أو لزم وليه
(رد الباقي) إلى وليه الذي أعطاه (إن استغنى) عن النفقة (أو مات)
لزوال علة الإنفاق ، ولا نفقة لوارثه على وليه فوجب الرد ، فلو كان وارثه
محتاجاً وكان ولياً لمنفقه رد الباقي إلى المنفق ، ويرده له أو يعطيه غير ذلك لأن
الولي أعطاهما للذي مات لا لوارثه ، وعقدتها له لا لوارثه إلا عند من قال : إذا
قبضها ملكها ، ويتصرف فيها بما شاء ، فانها له ، ولو استغنى ، ولوارثه إن
مات ولو أجنبياً أو غنياً .

(ويغرم المأخوذ) في النفقة ، أي قيمته أو مثله (مفسده للمنفق) ، وكذا
مفسد ببعضه يغرم البعض للمنفق ، وهو ولي الفقير الذي أعطاه للمحتاج لأنه ولو
أفسده في يد المحتاج ، لكن إنما للمحتاج أكله ، وأما قيمة الفساد كالغلة فهي
للمنفق ، (ويرده أيضاً) إن شاء (لمن كان بيده) وهو المحتاج لأنه أفسده في
يده (ولو استغنى) عنه بمال حدث له أو بنفقة (ويرده هو) إن استغنى
(للمأخوذ منه) الذي هو صاحب المال المنفق على وليه ، ومن قال : يملكها

وإن سُرق من يده ثم أخذه أو قيمته ولو خالفته جعله في نفقته ،
ومن أخذها لا بوجوب فهي له ولوارثه إن مات ، ومنع ،

الولي بالأخذ ألزم المفسد النعم له لا لمنفقه وذلك إذا بقيت المنفعة مع الفساد ،
وإلا فذلك إتلاف ، وتأتي مسألته قريباً إن شاء الله .

(وإن سُرق من يده) أو غضب أو غلط فيه أو سقط فالتقطه أحد فتملكه
أو أعطاه فقيراً أو باعه (ثم أخذه أو قيمته ولو خالفته) قيمته ، مثل أن
يعطيه تمراً فيسرق فيغرم له السارق تمراً مثله ، فهو قيمة ماثلة ، أو يغرم له تمراً
غير مماثل أو شعيراً أو غير ذلك أو دنانير أو دراهم فهو قيمة مخالفة (جعله في
نفقته) ، سواء رجع ذلك إلى يده والوقت الذي أعطى له باقٍ أو بعد خروجه
وقبل إعطائه أو بعده ، وعلى كل حال فيحاسبه الولي المنفق ، أعني أن الفقير
لا يدرك عليه النفقة ما دام ما رد إليه عنده يأكل منه .

(ومن أخذها لا بوجوب) أو بوجوب ، لكن لا بحكم حاكم ، ويحتمل أن
يريد هذا بقوله : لا بوجوب ، لأن من أعطى بلا حكم حاكم شبيه في الصورة بمن
أعطى ما لم يلزمه ، بل أعطى ما لم يلزمه الحاكم (فهي له) فله التصرف فيها
بتجريم مثلاً ، والربح له معها (ولوارثه إن مات) لأن إعطائه بلا وجوب أو
بلا حكم كالتبرع ، فعلى هذا فلو اتجر بها لكان الربح له ، لكن لا نفقة له
ما دام الربح في يده أو رأس المال أو مع رأس المال .

(ومنع) ، أي ومنع بعض العلماء أن تكون له أو لوارثه وإنما له أن يأكل ،
فإن استغنى أو مات فالموجود منها أو من ربحها أو منها للمنفق ، والصحيح

وإن أخذها بحكم فعل فيها ما شاء من تجر وغيره ، وإن مات
فلوارثه ، ومنع ،

الأول ، (وإن أخذها بحكم) بأن قدر له الحاكم كم يعطي (فعل فيها ما شاء من
تجر وغيره) وله الربح ، (وإن مات فـ) ذلك (لوارثه) ، قال بعضهم :
وإن أنفقا بأنفسها على مقدار مخصوص أو عشيرتها أو الجماعة ورضيا بذلك
فكحكم الحاكم .

(ومنع) ، أي ومنع بعض العلماء أن يكون له أن يفعل فيها ما يشاء ،
وأن تكون لوارثه أو ربها أو كلاهما ، بل ذلك للنفق ، وظاهر « الديوان »
تصحيح الثاني ، وظاهر المصنف تصحيح الأول ، وما « للديوان » أولى ، ولذلك
صرحوا بالقولين ، وذكروا الأول في الإعطاء بلا وجوب بلا حكاية ، وذكروا
الثاني بالحكاية ، وذكروا الأول في الإعطاء بالحكم وهو أنها ليست له بلا حكاية ،
وذكروا الثاني وهو أنها له بالحكاية ، والمصنف لم يرتب هذا الترتيب بل جعل
الأول في الإعطاء بالحكم ثانياً ، وعليه : فلو قال ومن أخذها بحكم أو دونه
فله التجر فيها وكانت له ، ومنع لكفى .

قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر - رحمهم الله تعالى - : وأما من له نفقة على
وليّه فأبرأه منها فلا تجزيه التبرئة في المستقبل ، وكذلك لا يدرك في الماضي
منها شيئاً ، ولو وجبت على وليه في الماضي بالحكومة أو غيرها ، فلا يدرك
منها شيئاً .

ومنهم من يقول : إن أخذها بالحكومة أن تكون له ، ومنهم من يقول :
إنما تكون له إن أعطاهم له برضاه وبغير حكومة ، ويدركها في المستقبل إلا إن

وإن تلفت من يده لم يجد أخرى ، وقيل : يدركها ويغرم ما تلف
إن ضيع وإلا أدركها اتفاقاً ، وهل الربح له إن اتجر بها

أقر على نفسه أنه وصل إليه كذا وكذا من النفقة ، مثل نفقة الشهر أو السنة أو
أو أكثر ، فحينئذ لا يدرك ما أقر به إلا إن علموا أنه لم يكن بيده شيء ينفق
منه ، فعلى وليه حينئذ أن ينفق عليه لثلا يموت جوعاً ، ويكون حينئذ ما أقر
به من النفقة ديناً عليه ، وإذا قلنا : إنها له وربحها أو له أن يفعل ما يشاء في
القولين فله أن يعطيها وربحها معاً أو أحدهما في حق مخلوق أو الخالق ككفارة
لزمته ، فإذا جاء الوقت الآخر الذي يعطيه فيه ، ولم يكن ذلك في يده أعطاه
وليه أيضاً .

(وإن تلفت من يده) بتضييع (لم يجد أخرى) ، وإن اضطر وجبت
تنجيته على من علم به من ولي أو غيره ، (وقيل : يدركها) ، أي يدرك النفقة
المطلقة بلا غرم لا التالفة على وليه ، (ويغرم) لوليه على هذا القول (ما تلف
إن ضيع) ها أو أتلفها عمداً ، ويجوز أن يريد بالتضييع ما يشمل الإتلاف
(وإلا) يضيئها (أدركها اتفاقاً ، وهل الربح له إن اتجر بها) ؟ أو جرت ربحاً
فياً كل منه ولا يدرك النفقة ، نعم ، إن كان عليه دين أو حاجة لا بد له منها بما
لا يدرك على الولي وأنفقه في ذلك أدرك عليه ، وكذا إذا قلنا : النفقة ملك له
وله التصرف فيها فنصبت منه أو سرقته أو أفسدت ثم ردت أو غرمت بعد
أجل النفقة صرفها في دينه كزكاة وكفارة ودين لأحد وأدرك النفقة ، ولكن
ما دامت في يده لا يدرك النفقة ولو حل ما عليه من الدين أو كان على الحلول
من أول ، كمن في يده ريبة لا ينفق ما دام لم يتبرأ منها ، وكذا يدرك عليه ما لم
يقم الغرماء أو يحجر الحاكم على ما مر ، فإرد إليه من نفقة أو كان له من ربحها

أو للنفق؟ قولان ، وإن غاب وليه وخلف مالا بمنزله
استخلف ،

لا يدرك معه النفقة ما لم يصرفه في التباعة ، (أو للنفق ؟) ال (قولان)
الليذان ذكرتها قبل أن أطلع على ذكره إياهما هنا ، وهما يستفادان أيضاً من قوله :
ومن أخذها لا بوجوب ، إلى قوله : فلوارثه ، ومنع ، فإنه يلزم من القول الأول
في قوله ، ومن أخذها بلا وجوب ، وفي قوله : وإن أخذها بحكم أن الربح له ،
وكذا كل ما جرت ، مثل أن يعطيه دابة ليبيعها ويأكل ثمنها لسنة أو أقل أو
أكثر فأكراها أو استغل منها لبناً أو صوفاً أو نحو ذلك فباعها بعد أو لم يبيعها ،
ومن القول الثاني : إن الربح وما جرت للنفق ، وعبارة « الديوان » أظهر في
ذلك إذ قالوا فيه : وإن اتجر بذلك فصار له ربح فيه فهو لصاحب المال ، على
قول من يقول : ليس له منها إلا ما أكل ، وأما من يقول : هي له حين أخذها
فالربح له أيضاً ، لكن ما دام معه لا يدرك النفقة ، فإذا اتجر وغصب مثلاً
ربحه أو غصب منه نفس الشيء فرجع بعد استغناء أو موت فهو له في قول
ولصاحبه في آخر .

(وإن غاب وليه) بالخروج عن ستة أميال ، وقيل : عنها وعن الحوزة
جميعاً (وخلف مالا بمنزله) ، أي بداره مثلاً أو ببلده ، وأما أراد دخل جميع
ما لم يخرج عن الأميال أو عنها وعن الحوزة ، لأن حكم ما في داخل الأميال أو
الحوزة حكم ما في بيته (استخلفه) ت المشيرة إن كانت ، وتأنيث الخليفة شاذ ،
وقيل : لغة ضعيفة ، قال الشاعر : أبوك خليفة ولدته أخرى

الحاكمُ أو الجماعة إن لم تكن له عشيرة هناك من يدرك عليه ،
وإن كان له خليفة أو هو المحتاج بنفسه جددوا آخر للنفقة ، ويمسك
خليفة العشيرة أو الحاكم أو الجماعة خليفة الغائب فيدفع إليه ،
ثم هو للمحتاج ،

و (الحاكم أو الجماعة إن لم تكن له عشيرة هناك) ، أي حيث كان ماله (من)
مفعول استخلف (يدرك عليه) أن ينفقه من مال ذلك الغائب ، سواء كان بيد
أحد أو لم يكن بيد أحد أو كان في ذمة حاضر واف على معسر ، وإن كان في
ذمة معسر أو في ذمة ممتنع أو في ذمة غائب فلا نفقة ولا استخلاف إلا إن كان
له خليفة يدرك عليه دين الغائب فينتقى منه .

(وإن كان له خليفة أو) كان الخليفة (هو المحتاج بنفسه) لأنه الآن يأخذ
لنفسه فلا يأخذ ، بل يعطيه خليفة آخر كما قال (جددوا) خليفة (آخر) ،
وفي نسخة : جددوا أخرى ، أي خلافة أخرى لأحد (للنفقة) وذلك إن
ترك خليفة لم يعمم له ما يحدث ، وإن ترك خليفة قد عم له ما يحدث من التباعات
أدرك المحتاج عليه ، ولا يحتاج إلى تجديد خليفة آخر .

(ويمسك خليفة العشيرة أو الحاكم أو الجماعة خليفة الغائب فيدفع) خليفة
الغائب كل يوم نفقة اليوم ، ورخص أن يدفع أكثر (إليه) ، أي إلى خليفة
العشيرة أو الحاكم أو الجماعة (ثم) يدفع (هو) ، أي خليفة العشيرة أو الحاكم
أو الجماعة (لله) ولي ال (محتاج) ، وإنما يدرك الولي النفقة على خليفة الغائب
ولم يحتج إلى استخلاف آخر لأن النفقة أمر حادث حدث بعد الغيبة فلم يشمله
استخلافه ، فلو رفع الولي عليه إلى الحاكم فاستخلف فغاب أدرك على خليفته ،

وقيل : يدركها على خليفة غائبه بلا تجديد ،

سواء ذكر له نفقة وليه أو لم يذكرها ، وما ذكره المصنف إنما هو في صورة خليفة هو غير المحتاج ، وأما خليفته الذي هو الولي المحتاج فإنه يدفع النفقة للخليفة الذي تستخلفه المشيرة أو الحاكم أو الجماعة ثم يردها للخليفة الذي هو ولي محتاج ، لأن الإنسان لا يأخذ حقه بنفسه ولو بما في يده لئلا يسرف أو يتعدى ، ولأن إعطاء النفقة وقبضها كمقد من العقود ، ولا يكون الإنسان الواحد عاقداً معقوداً له في صورة واحدة في وقت واحد ، إلا على ما مر من الخلاف في أخذ الإنسان حقه من جاحده ، والبيع لنفسه والشراء من نفسه ، وعقد الولي وليته لنفسه ، لكن في نحو البيع والنكاح معاوضة دون مسألة الحال ، وأما مسألة الحال فلا عوض ولا جحود ولا امتناع ، فلو جحد الولي وليه ولا بيان له أو جحد كونه له مال ينفق منه طالبه أو لم يطقه فله أن يأخذ خفية .

(وقيل : يدركها على خليفة غائبه بلا تجديد) بلا تجديد حاكم أو عشيرة أو نحوهما خلافة لآخر ، لأن اسم الخليفة يشمل الإمارة على إنفاق وليه المحتاج بعد ، وعلى قضاء كل ما لزم في ماله ، ولو حدث بعد ، وينبغي أن لا خلاف إذا عم له في الاستخلاف ، وإن كان المحتاج هو الخليفة جددوا له خليفة آخر ينفقه ولو على هذا القول ، ويأتي له قريباً أنه يقدر له الحاكم أو الجماعة ما يأخذه ، وإن لم يكونا أخذ منه بمعروف .

وقد مرّ الخلاف في ولد أو مال حدثا بعد استخلاف كان له مال أو ولد آخر قبل أو لم يكن إذا استخلفه على أولاده أو ماله أو عليها في الوصايا في قوله : باب : جاز اشتراط الخروج من الخلافة ، وتقدم في القسمة في قوله : باب : من شرط جواز القسمة النخ ، ما نصه : وصحّ توكيل شريك وخليفة غائب إن

وإن حضر وليه وله مالٌ ببلدةٍ أخرى أدركها عليه إن أمكنه
الوصول إليه ،

تركه خليفة ، وإلا فقبل : ما تركه قبل أن يسافر لا يقسم بعده النخ ،
وحكم استخلاف الإمام أو السلطان ونحوهما حكم استخلاف الحاكم ، وتقدم
المشيئة عليهم كلهم ، لأن فيهم الإسلام والقراية ، فإن كانوا مشركين تقدمهم
الإمام أو الخليفة ونحوهما .

ووقع هنا في « الديوان » ما نصه : ومن ليس له مال من الأولياء حاضرًا كان
أو غائبًا فاحتاج وليه فإنه يدرك نفقته على وليه الذي هو أقرب إليه إن كان له
مال اه ، وقوله : فإنه يدرك نفقته النخ ، تعليل سدّ مسدّ الجواب ، كأنه قال :
فلا يدرك هذا الولي المحتاج على الذي ليس له مال ، لأنه يدرك الولي النفقة على
الولي الذي هو أقرب إليه إن كان له مال ، وهذا ليس له مال ، ويحتمل أن
يكون هو الجواب ، والمعنى فإنه يدرك نفقته على الولي الذي هو أقرب إلى ذلك
الولي الذي ليس له مال إن كان له مال يشير إلى أنه إذا لم يكن للولي القريب مال
أدركت على من يليه وهكذا .

(وإن حضر وليه وله مال ببلدةٍ أخرى أدركها عليه إن أمكنه) ،
أي إن أمكن الولي الذي له مال ببلدةٍ أخرى ، (الوصول إليه) ، أي إلى المال
الذي له ببلدةٍ أخرى فليقرض أو يتدين إليه وينفق وليه ، وإن لم يمكنه الوصول
إليه لعدوٍّ أو قاطع طريقٍ أو سلبه أو طاعونٍ لحديث : « إذا سمعتم به في أرض
فلا تقدموا إليه » أو خفي عليه موضعه من تلك البلدة أو من تلك الناحية أو لا
يستطيع السفر إليه ولم يجد من يأتي به أو نحو ذلك من الموانع فلا نفقة عليه ،

ويدركها ذو مال بعيدٍ لا يصل إليه إن لم يجد مقرضاً أو مدايناً
إليه، ولا يغرمها بعد

وإذا زال المانع أدركت عليه، وقيل : إذا اعتيد زوال المانع لمدة أدركت عليه
قبل زوالها وبعده كدين لم يحل أجله فإنها تدرك على من له الدين المؤجل ، وذلك
مثل أن يكون له في جزيرة أو من وراء البحر فانقطع السفر في البحر لشدة
المطر والرياح والبرد فليقترض أو ليتدين لأنه ينقطع ذلك .

(ويدركها ذو مال في) موضع (بعيد) ، أي مال ثابت في موضع بعيد ،
وفي نسخة : ذو مال في بُعْدٍ ، أي في موضع بُعْدٍ بإضافة موضع للبعد ،
أو في موضع ذي بعد أو بالغ في بعده حتى جعله نفس البعد (لا يصل إليه)
لعدوٍ أو قطع طريق أو انقطاع الذهاب إليه أو لأن مؤنة الذهاب إليه أكثر
منه أو مثله أو نحو ذلك وحكم الموضع القريب الداخل الأميال الممنوع ما فيه من
المال حكم البعيد الذي لا يصل إليه في جميع مسائل النفقات (إن لم يجد مقرضاً
أو مدايناً إليه) ، فهو يدركها ولا تدرك عليه ، والفرق بينه وبين ما مرّ من
أن من له دين على غني ولم يجد إقراضاً أو مداينة إلى حلول أجله لا يتركه وليه
للجوع ، أي يطعمه فيحسب عليه أو يداينه أو يتصدق عليه إن كان من له مال في
بعيد لا يصل إليه قد قطع عن ماله لبعده وعدم تيسر الوصول إليه ، فكان كمن
لا مال له أو كمن جحد له دينه ولا بيان له فحلف الجاحد ، بخلاف من له دين لم
يمنعه من الوصول إليه إلا عدم حلول الأجل ، فإنه متصف بمال في ذمة الناس
فلا يجد النفقة ولو لم يجد إقراضاً أو مداينة .

(ولا يغرمها) هذا الذي أخذها لبعده ماله وعدم الوصول إليه (بعد) ،

إن وصله ، وكذا إن حضر معه وليه البعيد وله مال لا القريب
ولا ماله لزم حاضراً وإن بعد ،

أي بعد أخذها (إن وصله) - بكسر - إن كالك فتحها ، وعليه فيجب فتح
بعد على الإعراب والإضافة ، أي بعد وصوله ، لأن عدم وصوله إليه كعدم المال
أصلاً فاستحقها بلا رجوع ووصوله بعد ذلك كفى حادث .

(وكذا إن حضر معه) ، أي مع المحتاج ، (وليه البعيد وله) ، أي لوليه
البعيد (مال) حاضر أو غائب (لا القريب ولا ماله) عطف القريب وماله على
وليه البعيد ، وكأنه قال : ولم يحضر القريب ولا مال القريب (لزم) ولياً
(حاضراً وإن بعد) أو غاب ماله لحضوره فيستمسك به المحتاج فينفقه من ماله
الحاضر أو يتدين أو يقترض إلى ماله الغائب ، أو ماله الذي في الذمة فينفق
المحتاج ، وإن حضراً : القريب وماله ، أو ماله وحده ، أو هو وحده وغاب
ماله وحضر البعيد ولو مع ماله فالنفقة في مال القريب ، إلا إن غاب ماله ومنع منه
أو حضر ومنع .

وظاهر كلام الشيخ أحمد بن محمد بن بكر - رحمهم الله - في « الجامع » ،
أنه لا نفقة على من حضر وغاب ماله ، اللهم إلا أن يحمل على ما إذا لم يمكنه
الوصول إليه ، ونصه : ولا يفرضوا النفقة للولي إذا لم يحضر مال من وجبت عليه
النفقة ولا يأخذ عليه الدين ، وأما إن حضر المال ولم يحضر من وجبت عليه النفقة
فإن القاضي أو جماعة المسلمين ينفقون وليه على قدر نظرهم في ذلك ، وأما الزوجة
فإنهم يأخذون الزوج بالنفقة على زوجته حضر المال أو لم يحضر ، وإن لم يحضر
الزوج والمال حاضر فليفرضوا لها النفقة من ماله ، وإن لم يحضر المال والزوج

ومن احتاج ومالٌ وليه بيدٍ أحدٍ ولم يجد حاكماً يحكم له بها عليه
ولا عشيرة تستخلف له لم يدركها على من كان بيده ، . . .

حاضر فهم بالخيار إن شاؤوا فرضوا لها النفقة على زوجها بالدين إن أصابوه وإن
شاؤوا تركوا ، اه .

(ومن احتاج ومالٌ وليه) ، أي وليه الغائب ، وإن حضر وامتنع أجب
(بيد أحد) بأمانة أو ودیعة أو لقطعة أو عارية أو كراء أو مبادلة غلطاً
أو برهنٍ وقد فك من حق من هو بيده ونحو ذلك من وجوه الأمانة كأمره
أو توكيله على بيعه أو إصداقه أو عقد فيه ، وكذا إن استحقه وهو بيد أحد
أو بتعدية أو ربا أو فسخ وقدر عليه .

(ولم يجد حاكماً يحكم له بها عليه) ولا إماماً أو سلطاناً أو نحوه ، ولا جماعة
(ولا عشيرة تستخلف له) خليفة يعطيه النفقة من بيده المال فيعطيه المحتاج
(لم يدركها على من كان بيده) ، لأنه إن كان بيده بنوع الأمانة ، فقد قال الله
جلّ وعلا : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ (١) ، وإن كان
بتعدية أو رباً أو فسخ ، فالواجب عليه ردّ ما تعدى فيه ، وردّ الربا
والفسخ .

ومفهوم كلامه أنه إن وجد من يحكم له كحاكم وإمام وسلطان وجماعة فإنهم
يحكمون له أن يعطيه النفقة من كان بيده ، وأنه إن كانت عشيرة استخلفوا خليفة
يعطيه من كان بيده النفقة ويعطيها المحتاج ، والظاهر أن الحاكم ونحوه يستخلفون خليفة

(١) سورة النساء : ٥٨ .

ورخص له أن يعطي له إن علمه ولياً محتاجاً ، ولا ينفق لنفسه محتاج
من مال وليه إن كان بيده ،

يأخذ للمحتاج ممن كان بيده ، إلا على قول من قال : إذا خلف الغائب خليفة
أدرك عليه الولي النفقة ، ولعل ذلك مراده ومراد أصحاب « الديوان » ،
وبيان ذلك أنهم اقتصروا من أحوال الحاكم على الحكم ، لأنه الأصل فيه ، كما أن
من أحوال المشيرة الاستخلاف ولو كان الحاكم أيضاً يستخلف من يأخذ لأنه إذا
وجد الحاكم والمشيرة ، فالحاكم يحكم بالنفقة ، والمشيرة تستخلف ، وكلما لم يدركها
إنسان محتاج فوصل للضرورة فإنه عيال على كل من علم باضطراره ، وإنما توصل
الحاكم ونحوه والمشيرة إلى التمكين مما بيد أحد بنوع أمانة أو غيرها لأنهم نواب
عن صاحب المال فذلك من القيام بالقسط .

(ورخص له) ، أي لمن كان بيده ، ولم يجب (أن يعطي له) ، أي لطالب
النفقة ، فله أن لا يعطيه (إن علمه ولياً) مدركاً للنفقة (محتاجاً) لأن الإنفاق
حق للمحتاج في مال وليه فساغ له أن يوصله إلى حقه ، ولا يحكم له بذلك بل أبيع
له ترخيصاً أن يفعل ذلك ولا تباعة عليه فيما بينه وبين الله ، وأما في الحكم
فإذا أخذ بهذه الرخصة فإن الحاكم يحكم بالغرم عليه إن لم ير هذا الترخيص
ولا يحكم به ولو رآه ، ونظيره ما مر في القسمة من جواز أن يقسم ما ترك
الغائب في قوله : وجوز إن اتفقت عشيرته مع شركائه واستخلفوا له طالباً
أو مطلوباً بلا إجبار .

(ولا ينفق لنفسه محتاج من مال وليه إن كان بيده) بخلافه أو غيرها ،

بل يشتكي للحاكم أو الجماعة فيأمرونه بإنفاق منه إن وجد أحدهما
وإلا أخذها منه بمعروف ، ومن أجبر على نفقة أحد أو أنفق عليه
حميلها فبان أنه ليس بوليّه ، أو خرج له مالٌ لا علم له به أدرك عليه
ما أعطاه ،

لأن الأصل أن لا يأخذ حقه لنفسه كما مرّ (بل يشتكي للحاكم أو الجماعة
فيأمرونه) رد ضمير الجماعة وهو « الواو » إلى الحاكم والجماعة ، أي يقع الأمر
منهم إمّا من الحاكم إن وُجد ، أو من الجماعة إن لم يوجد (بإنفاق منه) على نفسه
ويحدثون له كم يأخذ غداءً وكم يأخذ عشاءً (إن وجد أحدهما) ضمير التثنية
للحاكم والجماعة ، أي إن وجد أحد النوعين اللذين أحدهما الحاكم والآخر الجماعة
ومثلها السلطان أو الإمام (وإلا) يحدّ أحد من ذكرنا (أخذها) لنفسه
(منه بمعروف) سواء لم يجد العشيّة أو وجدها ، والأولى أن يحضر أمناء
ويقدروا له ، وإن وجد مالاً آخر ما ؛ في يده مما يدرك فيه أدرك فيه بخلافة من
نحو حاكم أو جماعة أو غائب على ما مرّ .

(ومن أجبر) ولو بلا ضرب أو حبس (على نفقة أحد) فأنفق عليه
(أو أنفق عليه حميلها) ، أي حميل النفقة بعد جبر المحمول عنه أو بدون جبره
وبعد جبر الحميل أو بدون جبره (فبان أنه ليس بوليّه) أو أن له ولياً قبله ،
(أو خرج له مال لا علم له به) أو له علم به فكتمه ، ويحتمل أن يرجع الضمير
في قوله : مما لا علم له للمطلوب بالنفقة ، وهو أولى لأنه يشمل ما إذا علم الفقير
أو لم يعلم ، وإن علم المنفق - بكسر الفاء - به لم يدرك في الحكم فلا نقدر قولنا
أولّه علم به فكتمه (أدرك عليه) المطلوب بالنفقة أو الحميل (ما أعطاه)

• • • • • • • • • •

إن أعطاه المطلوب بالنفقة أدرك عليه هو، وإن أعطاه الحميل أدرك عليه الحميل، وللحميل أن يدرك عليه أو على المطلوب المحمول عنه إن لم يدفع المطلوب للحميل ذلك بعد أن يعطيه الحميل أو قبله، والأولى أن يدرك على المطلوب المحمول عنه، وإنما يدرك الحميل على المحمول عنه مع أنه ظهر بعد ذلك أنه لا نفقة على المحمول عنه لأن المحمول عنه هو الذي جعله حميلاً فصرف ماله لأجله، وإن دفع المطلوب ذلك للحميل أدرك عليه المطلوب لا الحميل .

وإنما قلت: إن الحميل يدرك الرد على المنفق عليه - بفتح الفاء - ولو أعطاه بلا جبر عليه وبلا جبر على المطلوب، لأن الحميل لا يعد متبرعاً على المنفق عليه - بفتح الفاء - لأن الحمالة نفسها كالجبر بخلاف المطلوب إن أعطي بلا جبر فظهر أنه غير ولي، أو أن الطالب ذو مال فإنه لا يدرك عليه الرد في الحكم لأنه كتبرع إذ لم يرفع مسأله للحاكم، وقيل: يدرك عليه، وإنما رد ما أخذ، لأن الإعطاء له كالخطأ من حيث أن له مالاً، والخطأ لا يزيل الضمان .

قال الشيخ أحمد بن بكر - رحمه الله - في « الجامع » : والحميل إن أنفق عن تحمل عنه ثم تبين له بعد ذلك أن النفقة لم تكن عليه فإنه يدرك ما أنفق على المحمول له بالنفقة، ومنهم من يقول: يرجع الحميل في ذلك على المحمول عليه ويرجع المحمول عنه على من أنفق عليه حميله، اه .

وقيل: بالفرق بين أن يخرج أن له ولياً قبله، وبين أن يخرج أنه غير وليه، فلا يدرك الرد إذا خرج أن له ولياً أقرب، وفي « الأثر » : وقال في مفلس أخذ النفقة من وليه ثم استبان أن له مالاً أنه يرد لوليه ما أخذ منه جميعاً، وإن استبان أن له ولياً آخر أقرب من هذا فلا يدرك عليه رد ما أخذ .

ومن أراد سفراً فاستمسك به وليه عليها أدرك عليه حميلاً لها للرجوع ، ويجزيه توكيلٌ أو أمرٌ قائم بها له أيضاً ، وإن أنفق عليه الحميل أو الخليفة من مال مستخلفه فإذا هو ليس بوليّه أو له مال لم يضمن ذلك لربه ويرده من المنفق عليه ،

(ومن أراد سفراً فاستمسك به وليه عليها) ، أي على النفقة (أدرك عليه حميلاً لها) ينفقه (للرجوع) ، أي إلى رجوعه ، (ويجزيه توكيلٌ أو أمرٌ قائم بها له أيضاً) مثل أن يقول له : يا فلان قم بالنفقة على فلان ، فيقول : نعم ونحو ذلك مما هو في معنى الجمالة ، فيجبر بعد ذلك هذا الذي أنعم بالقيام بها ، وهذا ظاهر ، لأن قبول القيام بعد الاستمسك عليها نيابة عن المطلوب ، وبقبول القيام خلتى المحتاج وليه لسبيله .

وتجوز الجمالة عن الحاضر والمسافر ، وقال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر - رضي الله عنهم - : وتجوز الجمالة في النفقة والكسوة حدّوا له حدّاً أو لم يحدّوه ، ويكون على الحميل النفقة ما لم يتبين له أن النفقة زالت عن تحمل عنه أو افتقر الحميل أو المحمول عنه في غير نفقة الزوجة وأما نفقة الزوجة فلا يصيب فيها ذلك .

(وإن أنفق عليه الحميل أو الخليفة) أو الوكيل أو المأمور (من مال مستخلفه) أو مال المحمول عنه أو موكله أو أمره ، (فإذا هو ليس بوليّه) أو له ولي أقرب تدرك عليه (أو له مال لم يضمن) هذا الحميل أو من ذكر بعده (ذلك) المال الذي أنفقه (لربه و) لكن (يردّه من المنفق عليه) ويدفعه

وإن أعطى الحميل أو الخليفة ذلك من ماله أدركه على مستخلفه ،
وعلى المدفوع له أيضاً ، وإن مات فأنفق على وليه من ماله بعد
موته ضمنه لو ارثه

لصاحبه ويدركه صاحبه على الذي أنفق عليه فمن طلبه أدرك عليه ، فإذا أعطى
أحدهما لم يدرك عليه الآخر ، وذلك إذا أعطوا من مال المطلوب ، وذلك في
الخليفة واضح ، وأما في الضمين فلا يدرك المحمول عنه على الفقير في الحكم لعل
الضمين أعطى من مال نفسه .

(و) أما (إن أعطى الحميل أو الخليفة) أو الوكيل أو المأمور (ذلك من
ماله أدركه على) من تحمل هو عنه أو (مستخلفه) أو موكله أو مأموره ، لأنه
أعطى عنه بإذنه من مال نفسه ودفعت عنه به ، (وعلى المدفوع له أيضاً) ،
لأن المدفوع له أخذ ما لا يحلّ له فوجب عليه الرد لدافعه إليه غير متبرع ،
لأن الحميل أو من ذكر بعده غير متبرع ، وإذا أدرك على المطلوب بالنفقة أدرك
المطلوب على المدفوع له ولا يجد أن يقول : لا أرد لك إذ لم تعطني أنت ، لأن
الحميل أو من ذكر بعده إنما أعطاه نيابة عن المطلوب فكأنه رسول المطلوب أرسله
بذلك ، ولذلك أدرك نحو الحميل على المطلوب . .

(وإن مات) . المحمول عنه أو المستخلف - بكسر اللام - أو الموكل
- بكسر الكاف - أو الأمر (فأنفق) الحميل أو الخليفة أو الوكيل أو المأمور
(على وليه) ، أي ولي المطلوب ، وهو المحمول عنه أو المستخلف أو الموكل
- بالكسر - أو الأمر (من ماله) ، أي مال المطلوب (بعد موته ضمنه
لو ارثه) ورجع به على المحتاج ، لأن ذلك خطأ إذ أنفق بعد موته ، والميت

لا نفقة عليه ، وليس المال له بعد موته ، بل لو ارثه إلا ما أوصى به أو أدرك عليه من دين ، والخطأ في المال أو النفس لا يزيل الضمان ، ونظير ذلك ما إذا كانت تأكل المرأة من مال زوجها فظهر أنها أكلت من المال بعد موته فإنها تضمن ما أكلت بعده فيكون ميراثاً بينها وبين سائر الورثة ، وللوصية نصيبها فيه بعد خلاص الدين إن كان ، وإنما كان ذلك قولاً واحداً لأن المال ليس للمطلوب بالنفقة بعد موته ، وإن استخلفه أو وكله أو أمره فنزعه وأعطى بعد النزاع بلا علم به فلا ضمان عليه ، بل إن أعطى من ماله رد له الذي استخلفه أو وكله أو أمره .

وتقدم في كتاب الزكاة في قوله : باب جاز لغني دفعها إلخ ، ما نصه : وكذا إن استخلفه على دفعها ثم نزعه ولم يعلم ثم دفع ما استخلف عليه ضمن ، وقيل : لا وهو الظاهر اه ، وإنما كان في مسألة الباب قولاً واحداً ، لأن الجمالة والخلافة والوكالة والأمر كن عقداً عليه بين المطلوب والطالب أو كمقد فلا يحمله المطلوب بالنزع دون الطالب ، وهذا إذا تمسك به الطالب فانفك منه بالجمالة أو ما بعدها ، وأما بدون ذلك فالقولان في ضمانه إذا نزعه ولم يعلم ، وإنما كان قولان في العتاق والطلاق إذا فعلها بعد نزعه منها لأن المال له ، والصحيح عندي وقوعها لأنه لا عتق فيما لا يملك ولا طلاق ، وهو حين طلق أو أعتق غير مالك ، وغير باقي على كون الأمر بيده ، وصح النكاح والبيع لأنه عقد بينه بالواسطة وبين غيره ، وفيه العوض .

وقدم في كتاب النكاح في قوله : باب تصح إمارة إلخ ، ما نصه : ولزم

إن لم تلزمه له ، ويدركه على المدفوع له إن أنفقه عليه من
ماله هو ،

عقد مأمور ومستخلف بعد نزع لا يعلم في نكاح وطلاق وعتق وفي مبايعة ،
وقيل : لا ، في طلاق وعتق اه .

وما ذكره المصنف من الضمان للوارث إنما هو (إن لم تلزمه له) ، أي إن لم
تلزم النفقة الوارث على ذلك المحتاج ، وإن لزمته له فلا ضمان ، بل أدى عنه
الواجب إلا إن تبين له أنه غير ولي أو قد استغنى أو كان له أقرب من الوارث
أو نحو ذلك فإنه يضمن للوارث ، وهذا داخل في قوله : إن لم تلزمه ، وكذا إن
أعطاه أكثر مما يلزم الوارث ضمن الزائد ، والضمان للوارث إنما هو في فعله بعد
الموت فقط ، وإنما لم يضمن للوارث إذا كان الوارث تلزمه مع أن الوارث لم يأذن
له في الإنفاق ، والمورث إنما عقد ماله على نفسه لا على وارثه ، ولا عقد له على
وارثه ، لأننا نقول : تقوى ذلك باجتماع الشئيين ، أحدهما : حصول الإذن له في
المال ولا يكلف بغيب موته ، والثاني : كون الوارث تلزمه وإلا فالقياس الضمان
للوارث لأنه لم يأذن له في التصرف في المال ، والمحتاج لم يطلب الوارث ، ولم يحتاج
عليه ، وإن أنفق الخليفة أو من ذكر من مال نفسه لم يضمن له الوارث
ما أنفق ولا يدركه على الوارث ، وإن لزمته بعض الورثة دون بعض رد لمن
لم تلزمه .

(و) إنما (يدركه) ، أي الخليفة أو المأمور أو الوكيل (على المدفوع له)
لا على الوارث (إن أنفقه عليه من ماله هو) بعد الموت أو النزع لا من مال

ولا يدرك حميل بالنفقة ما أنفق من ماله بعد موت المحمول عنه
على وارثه ويدركه على المنفق عليه ، وهل تدرك على وارث
الحميل إن مات أو لا ؟ قولان ؛ ولا تدرك على وارث
الخليفة ،

المورث لأنه أخطأ في مال نفسه إذ أنفقه عن تحمل عنه ، وفي نسخ الأصل ،
ومنهم من يقول : يدركها عليهم ، أي على الورثة .

(ولا يدرك حميل النفقة ما أنفق من ماله بعد موت المحمول عنه) أو
الموكل أو الأمر أو المستخلف (على وارثه) أي وارث المحمول عنه ، وكذا وارث
الموكل أو الأمر أو المستخلف ، (ويدركه على المنفق عليه) لظهور أنه أخذ
عن أعطى على نية من لا تلزمه ، فضلاً عن أن يعطي عليه إلا إن أتفق أنه وليه
بعد من مات (وهل تدرك) النفقة (على وارث الحميل) فيحكم عليه بالنفقة
(إن مات) مورثه الذي هو الحميل إن ترك مالا ولو في الذمة لا إن لم يترك
حتى إنه [إن] كان ماله أكثر من النفقة أو مقداره لم يبق للوصية ولا للإرث شيء
لأن الجمالة كالدين في ذمته ، وهذا يناسب قول من قال : إنه لا رجوع للمحمول له
إلى المحمول عنه (أو لا) تلزم الوارث ترك الحميل مالا أو لم يتركه لأن الجمالة
تشبه التبرع ، ولو كان فيها عوض للحميل ، ولأن للمحمول له الرجوع إلى
المحمول عنه إن لم يشترط أن لا رجوع على المشهور ، ولأنه لا عوض فيها للمحمول
عنه فضعف شبهها بالدين ، ولأنه إن مات المحمول عنه سقطت عن الحميل ، ولو
لزمت وارث المحمول عنه فضعف الشبه ؟ (قولان) ، ظاهر « الديوان »
اختيار الثاني .

(ولا تدرك على وارث الخليفة) أو الوكيل أو المأمور ، لأن الخليفة

وإن أراد نزح نفسه من الخلافة لم يجده إن لم يجد الولي سافراً
إلا بخلافته ،

والوكيل والمأمور لم ينتقل الدين ونحوه إلى ذمتهم ، بل ينتقل الإشتغال بأدائه
إليها ، سواء من مال المستخلف والموكيل - بالكسر - والامر ، أو من غيره
بخلاف الحميل فإنه ينتقل الحق إلى ذمته في قول ، وتبرأ ذمة الممول عنه ، وعلى
المشهور يكون مع الممول عنه كالمشركين شركة عامة عليها حق يدركه صاحبه
كله على أيها شاء ، فإذا مات الحميل قبل أن ينزع نفسه فات النزح ولم يدركه
وارثه .

(وإن أراد) الخليفة أو الوكيل أو المأمور بالإعطاء من مال نفسه (نزح
نفسه من الخلافة) أو الوكالة أو الإمارة بعد التزام ذلك (لم يجده) ، أي النزح
(إن لم يجد الولي سافراً إلا بخلافته) أو وكالته أو إمارته لأنه فوت الولي من يد
وليه الطالب للنفقة بالتزام الخلافة ونحوها ، فكان كالضامن ، فلو نزح نفسه قبل
خروج الولي من الأميال حيث يدركه الولي الطالب قبل خروجه جاز في الحكم ،
ولزمه فيما بينه وبين الله إثم خلاف الوعد وإثم ذهاب الولي الطالب على إثر
المطلوب ، وإن كان يجحد السفر بلا خلافة فللخليفة نزح نفسه ، مثل أن يقول
المحتاج : أجزت لك السفر بلا خلافة ، ومع ذلك استخلف له ، وإن لم يجد سافراً
إلا بهم فسافر فنزعهم ، والظاهر أنهم لا يزولون بنزعه إلا إن رضي به الولي
المحتاج ، لأنه ما ترك وليه يسافر إلا بنيابتهم عنه ، فنيابتهم عقد عقده معه
عليهم لا ينحل به وحده ونزعه وحده خديعة لا تقبل عنه ، وقيل : إذا نزعهم

وله النزاع إن حضر موكله ، ولا يجده حميل إن غاب محمول عنه ،
ويجبر الحميل والوكيل على النفقة كالولي ولو حضر لا مأموره ،

انتزعوا وزالوا فيتمسك الولي بالعشيرة أو الحاكم أو الجماعة أو نخوم ليستخلفوا
له ، وإن لم يكن له مال هناك بعد غيبته بأن استخلف مثلاً ، وله مال في
موضع آخر أو هناك فأزاله أدرك على الولي بعده إن حضر مع ماله أو حضر
ماله .

(وله) ، أي للإنسان النائب (النزاع) لنفسه (إن حضر موكله) أو
مستخلفه أو أمره بأن لم يخرج الأميال كما ذكرته آنفاً قبل أن أطلع على أن
المصنف كأصحاب « الديوان » وغيرهم ذكره والحمد لله ، لكن لا بد من التقييد
بأن يكون بحيث يدركه الولي قبل خروج الأميال على حد ما ذكرته .

(ولا يجده) ، أي النزاع (حميل إن غاب محمول عنه) وكانت الجمالة لكي
يترك يغيب ، وإن حضر فله النزاع إن كانت ليترك يغيب ، وكذا في تحمل الدين
إذا كان ليغيب ، وإن كانت الجمالة على اللزوم لا لخصوص الغيبة أو لأجل لم يجد
النزع ولو حضر ، (ويجبر) ولو بالضرب في الأكل (الحميل والوكيل) والخليفة
والمأمور بالنفقة من مال نفسه إذا قبل ذلك (على النفقة كالولي) كما يجبر الولي
لم يعط حميلاً أو نخوه أو أعطاه (ولو حضر) الولي ، وقيل : إذا أعطى ذلك
لم يجبر ، بل يجبر نحو الحميل ، ومرّ في باب التفليس من الأحكام ما نصه : ويجبر
خليفة على نفقة بضرب كولي (لا مأموره) بالإنتفاق من ماله لا من مال المأمور

ويدرك عليه ما أنفق من ماله إن أمره أن ينفق منه على أن
يرد له .

لأنه إذا التزم الإنفاق من مال نفسه فهو كالحميل، وإلا فهو كالخديم، ولا يستخدم
الحر جبراً .

وفي « الأثر » : يجبر ضمن الدهر في النفقة (ويدرك عليه ما أنفق من ماله)،
أي من مال المأمور (إن أمره أن ينفق منه على أن يرد له) وإن أمره أن
ينفق ولم يذكر الرد له فلا يرد له ، وقيل : يرد ما لم يتبرع ، والله أعلم .

فصل

يحكم لمحتاج بغداءٍ أو عشاء ،

فصل

(يحكم) بالبناء للمفعول، أي يحكم الحاكم أو الجماعة (لمحتاج بغداء أو عشاء) أو للتقسيم ، يعني أن المحكوم به قسمان ، أحدهما : الغداء ، والآخر : العشاء ، إذا حضر وقت الغداء أعطاه الغداء فقط ، وإذا حضر وقت العشاء أعطاه العشاء فقط ، لا يدرك عليه أن يعطيه الغداء والعشاء بمرة ، ولا بنفقة اليومين أو الجمعة أو الشهر أو العام أو أقل أو أكثر ، إلا إن تراضيا ، فإذا تحاكما بعد مضي وقت الغداء حكم له بالعشاء من ذلك اليوم ولا يدرك غداء اليوم ، وهكذا كل وقت فاته ولو بعد الحكم لا يدرك ما له فيه إلا إن حكم الحاكم له بمقدار مخصوص للغداء وبمقدار مخصوص للعشاء ، قيل : أو أصلح الناس بينها على ذلك ورضيا به أو اصطلاحا على ذلك فإنه يدرك كل ما فاته بعد الحكم أو الرضى أو الاصطلاح .

وقيل : بها لأكثر من الفجر الأولى ،

(وقيل) ! يحكم (بها) مما يعطيه كل يوم في وقت الغداء غداه وعشاءه بمرة ، وإن تحاكما بعد مضي وقت الغداء حكم له بعشائه فقط من ذلك اليوم ، وبغداه وعشاءه بمرة لكل يوم بعد ذلك ، وهكذا كل وقت فاته لا يدركه ولو بعد الحكم إلا إن حكم له بمقدار مخصوص للغداء والعشاء ، قيل : أو تراضيا على مقدار وحدهما أو بإصلاح الناس (لأكثر) إلا إن تراضيا على أكثر أو أقل فلها ذلك ، وكذا الزوجة يحكم لها بغداء وعشاء ، وقيل : بنوبة واحدة ، ومنهم من يقول : الحاكم وجماعة المسلمين الناظرون في ذلك إن رأوا أن يحكموا لها بنفقة سبعة أيام أو شهر أو ما رأوا من ذلك فلهم ذلك ، كما ذكر أصحاب « الديوان » الأقوال الثلاثة في الزوجة ، ولم يذكر المصنف القولين الأولين في الزوجة هنا ، ولا فيما يأتي ، وذكر الثالث فيما يأتي ، ولعله أراد بالاحتاج هنا ما يشمل الزوجة لأنها لا نفقة عليها لنفسها في مالها ، ولو كانت غنية ، فهي محتاجة لمال زوجها فيكون قد ذكر القولين هنا ، والثالث في قوله : باب تدرك على غني إلخ ، وقيل : تدرك المرأة نفقة يوم وليلتين كما في « الجامع » (من) طلوع (الفجر) متعلق بمحذوف نعت لمجرور ، وهذا المجرور متعلق بمحذوف ، وهذا المحذوف متعلق بـ يحكم المذكور ، أي يحكم بالإعطاء في وقت من أوقات من طلوع الفجر ، أي يحكم أن يعطيه في وقت ما من الأوقات التي بعد طلوع الفجر يعطيه في أي وقت أراد هو لا المحتاج من تلك الأوقات الغداء على القول الأول والغداء والعشاء على الثاني ، ولكن المصنف بنى كلامه على الأول (ل) أول وقت الصلاة (الأولى) وهي صلاة الظهر .

وقيل : ما لم تغب الشمس حكم الغداء ، والعشاء من العصر إلى الليل كله ، ويؤمر به فيه ، ويجبر عليه بضرب . . .

(وقيل : ما لم تغب الشمس) ويحصل أول وقت المغرب (حكم الغداء) بنصب الحكم بيحكم على المفعولية المطلقة ، ويمحوز رفعه على الابتداء والإخبار بقوله : من الفجر ، أي حصول الغداء من الفجر إلى الأولى ، ويمحوز تعليق من الفجر بيحكم ونصب الحكم به ، أي يوقع الحكم من الفجر إلى الأولى أو المغرب إذا تحاكما إلى حاكم مثلاً حكم له بالغداء ، إلا إن حصل وقت الظهر ، قيل : أو المغرب ، فلا يحكم به ، فعلى الأول : لا يدرك غداء بعد الزوال ، وعلى الثاني : يدركه ما لم تغب الشمس ، وإذا أخذ الغداء قرب غياب الشمس أعطاه العشاء بعد ذلك فياً كله ، وإن استغنى عنه حبسه لنفسه ، وقيل : يردده ويحاسب به في غدائه بعد وينظر إلى مطلوبه في الأقوال ، فإن قال : أعطني غدائي وهو في وقت الظهر لم يعط ، وقيل : يعطى . . .

(والعشاء) - بالجر - عطفاً على الغداء ، أي يحكم حكم الغداء من الفجر للأولى ، وحكم العشاء (من) وقت صلاة (العصر) فما قبلها واسطة لا غداء ولا عشاء ، أو بالرفع على الابتداء ، ومن العصر خبر ، كأنه قال : وحكم العشاء من العصر (إلى الليل كله) ما لم يطلع الفجر يؤمر بالغداء من أول وقته إلى آخره ويشدد عليه الأمر في آخره ، ويضرب في آخره إن امتنع ، وآخره الزوال أو المغرب ؟ القولان .

(ويؤمر) بالعشاء من أول وقته إلى آخره ويؤمر (به فيه) ، أي في الليل - بتشديد - (ويجبر عليه بضرب) في الليل ، والذي عندي أنه يضرب إذا

ولا يدرك غير مريض وهرم إداماً أو لحماً أو زيتاً ، وجوز ،
وإن لصحيح

امتنع ، سواء امتنع أول وقت الغداء أو العشاء أو وسطه أو آخره ، وإنه إن
حكم بها عليه بمره ضرب عليها إن امتنع ، ولو امتنع أول وقت الغداء لأنه
امتنع من حكم الحاكم ، لكن يشدد عليه الضرب آخر الوقت أو في الليل ، أو
حيث يخاف عليه ، وقد مر أنه لا حد للضرب حتى ينفق ويعطيه غداءه
وعشاءه معمولين ، وإن شاء أعطاه ما يعمل به ، ولو عارية إن لم يكن عنده ولم
يقدر على تحصيله ، كقدر أو مقلاة ، ويعطيه الحطب إن لم يكن عنده ولم يقدر
على تحصيله ، وإن شاء أن يعطيها معمولين أمره ببيع ذلك فينفق به ثم يعطيه
ويأتي المحتاج فيأخذ أو يرسل رسوله ، ولا يلزم منفقه أن يأتيه بما يعطيه أو
يرسل إليه ، لأن حق النفقة ليس كغيره من الحقوق التي يلزم من كانت عليه
إيصالها ، لأن الولي إنما ينفقه وليه لكونه لا مال له ، فإذا قدر على الجيء للأخذ
كلف به لأنه جزء حصله من مؤونة النفقة ، وإن كان لا يقدر على ذلك لزم منفقه
أن يوصل نفقته إليه ، وإن طلب المنفق المحتاج أن يكون يأتيه لياكل عنده
لم يلزمه ذلك ، ولو قدر ، بل يعطيه لبيته ، أو يأخذ فيذهب بها ، ويدل لذلك
قوله بعد : ويرد الفضل من غدائه وعشائه ، إلخ .

(ولا يدرك غير مريض وهرم إداماً أو لحماً أو زيتاً) أو سمناً أو نحو
ذلك ، وأما المريض والهرم فيدركان مقداراً من ذلك ، وكذا الصبي الصغير إن
لم يقدر على عدم ذلك ، وقد مر أن للصبي والمريض والهرم ما يلقى بهم ،
(وجوز) إدراك ذلك ، أي أثبتته بعض العلماء (وإن لصحيح) غير هرم

بوقت ، ويردّ الفضل من غدائه وعشائه والنوى والنخالة ، ولا
تردهما زوجة ،

وغير صبي (بوقت) كلحم في شهر وزيت في جمعة أو نحو ذلك من الأوقات
بحسب النظر .

(ويرد الفضل من غدائه وعشائه والنوى والنخالة) أو القشور أو
المرجون والشماريخ ونحو ذلك بحسب ما يعطيه ، وقيل : لا يرد له شيئاً من
ذلك لا فضلاً ولا نوى ولا غيرهما ، وقيل : إن أعطاه مقداراً بحكم حاكم أو
نحوه رد ذلك ، وإلا فلا .

وفي « الأثر » : وقال : فيمن أعطى لوليه شعيراً أو تمرّاً في النفقة هل عليه
أن يرد النخالة والنوى إن طلبه ، قال : لا يدرك عليه ذلك ، وأما
الزوجة فإنه يدرك عليها ذلك ليس لها إلا ما أكلت اه ، ومتى كان لا يرد فإنه
يحاسبه به وليه للوقت الآخر ، فإن حاسبه ولم يتم زاد له التام ، (ولا تردهما
زوجة) ، أي لا ترد النوى والنخالة ، فالولي يرد ذلك ولو لم يطلب منفقه الرد
والمرأة لا يلزمها الرد إلا إن طلب زوجها ، فإن لم يطلب فلها إمساك النخالة
والنوى لتشتري بها بقل أو غيره مما تحتاجه لأكل أو شرب أو غيرها ، وإنما
قلت ذلك لأنه ذكر المصنف بعد قوله : باب تدرك على غني إلخ ، ما نصه :
وترد النوى والنخالة إن طلبها ، وعبارة « الديوان » : وإن أعطاهما نفقتها
من التمر والشعير وطلب إليها الزوج نخالة الشعير ونوى التمر فإنه يدرك
ذلك عليها ، وإن لم يطالبها إلى ذلك فلها أن تشتري بذلك البقول ، وغيرها مما
تحتاج إليه ، اه .

وتجب ولو لذي حرقة مطيق أن يؤاجر نفسه بنفقته على ذي مال قليل ولا حرقة له، وإن استمسك بها وليٌ فوجد أن يكون طالبه وليه أو قال : لا أعلم ما تقول فليبينه

وأما الفضل فلا يدرك رده أيضاً على الزوجة ولو طلبه كما يأتي في ذلك الباب ما نصه : وترفع فضلاً من غداؤها لوقت إرادته ، ولا يأخذه ، ولها رفعه كله إن لم تأكله كذلك ، وتأكله لعشائها إن أدركه أو ترده له ، ويعطيها عشاءها . فإذا تقرر هذا صح أن يرجع ضمير النصب في قوله : ولا تردهما إلى الفضل ، وواحد من النخالة والنوى ، ولو اختلف نفي الرد كما نفعل في عموم المجاز ، وذلك أن تقتصر على عدم الرد ، ونقطع النظر عن اختلافه ، ولا نشير بالعبارة إلى اختلافه ولا نقصده بها إفادته ، وذلك أن نفي ردّ النخالة أو النوى مقيد بعدم طلب الزوج الرد ، ونفي ردّ الفضل مطلق .

(وتجب) النفقة (ولو لذي حرقة مطيق أن يؤاجر نفسه بنفقته) أو أكثر (على ذي مال قليل ولا حرقة له) ولو كان مريضاً أيضاً ، والذي عندي أن الصحيح القادر على الكسب أو صاحب الحرفة ينفق ويؤمر بالكسب ، ثم إن احتاج بعد الكسب إعطاه وليه ، ولعل هذا مراد المصنف والأصل ، وفي « الأثر » : الذي يأخذ النفقة من وليه إذا كان يحمل الكراث أو البقل أو الجراد يخفف عن وليه شيء من نفقته ، وإذا وجد نفقته من غيره فلا يحل له أخذها من وليه ، (وإن استمسك بها ولي) على رجل (فوجد) الرجل المطلوب (أن يكون طالبه وليه) بأن قال : لست وليك (أو قال : لا أعلم ما تقول) من كوني وليك (فليبينه) أي يبين ما يقول من أنه وليه أي يحضر

إن وجد وإلا فلا يمينَ على جاحده ، وإن بيّنه أو أقرّ له ، وقال :
لم تحتجْ أو لك مالٌ بينَ وإلا أنفق ،

بيانه ويأت به (إن وجد) هـ (وإلا فلا يمين على جاحده) ولا نفقة على جاحده ، وإنما لم يدرك اليمين لأنه لو حلف اقال في يمينه : والله لست وليك ، وهو غيب لا يجوز ، إذ لا يدري لعله وليه ، ومن أجاز اليمين على العلم ، قال : بلزوم اليمين ، فيقول في يمينه : والله لا أعلم أني وليك ونحو ذلك ، وإن كان ما ادعاه المحتاج مما يدرك انتفائه حلف على الجزم ، مثل أن يدعيه ابناً له فيقول : والله لست أباك ، ونحو ذلك .

(وإن بيّنه) ذلك المدعي (أو أقر له) به المدعى عليه (وقال : لم تحتج (أو) قال (لك مال بين) عليه أنه لم يحتج ، أو أن له مالاً ومفهومها مختلف ، وما صدقها واحد (وإلا أنفق) ولا يمين له على المدعي لا يدرك عليه أن يقول : والله إني محتاج أو إنه ليس لي مال سواء أنكر أو لا ، ثم بيّن عليه أو أقر أو بيّن قبل الإنكار أو أقرّ بدون إنكار تقدم لأن الأصل الفلاس وتقوى بمشاهدته أنه لا مال له ، ولهذا التقوي لم يدرك اليمين عليه ، وإلا فمجرد كون المنكر على الأصل لا يزيل عنه اليمين .

وإذا كان البيان أو الإقرار بعد إنكار زاد علة أخرى وهي تنزيل إنكاره منزلة إقراره بكونه لا مال له أو أنه لم يحتج إذ انتقل عن ادعاء عدم احتياجه أو ادعاء ثبوت مال له إلى إنكار كونه ولياً له حتى صح أو أنه وليه ببيان ، أو إقرار ، إذ لو لم يحتج لأقر بأنه لم يحتج ، أو له مال بلا تقدم إنكار ، وأيضاً يتبادر من ادعائه وجود المال أو عدم الاحتياج بعد بطلان إنكاره كونه ولياً له أنه معاند ممتنع عن الحق فهي كيمين المضرة ولأنه لا عوض له ، ولأنه دعوى

ولا يمينَ على الطالب إن قال له : أحلف أنه ليس لك مال فأنفقك ،
وقيل : لزمه ، وإن أقرَّ المطلوب أنه وليه وادعى العدم ، وقال
الطالب : لك مالٌ بينه وإلا حلفه ، وقيل : لم يلزمه ، وإن ادعى
العدم قبل قوله إن لم يدع الطالبُ أن له مالاً ولا شيء عليه ،

في مال الغير ، قيل : يدرك عليه اليمين لعموم حديث : اليمين على المنكر ،
وأشار إلى القولين بقوله : (ولا يمين) للمطلوب (على الطالب) إني لا مال لي ،
أو إني محتاج (إن قال له) المطلوب (أحلف أنه ليس لك مال) أو أنك محتاج
(فأنفقك ، وقيل : لزمه) وهكذا بعض من العلماء يلزم اليمين في كل دعوى
مالية ، أو تؤول إلى مال لعموم حديث اليمين على المنكر .

(وإن أقرَّ المطلوب) أو بينَ عليه الطالب (أنه وليه وادعى العدم)
بأن قال : إني لا مال لي ، أو إني محتاج أو مفلس أو معدم (وقال : الطالب
لك مال بينه) أي : فليبين مقوله أو المال (وإلا حلفه) أنه لا مال له كما هو
حال المنكر ، وإذا حلف فلا نفقة عليه (وقيل : لم يلزمه) اليمين لأنه لا
معاوضة ، ولأنه ليست دعوى الطالب في مال له عند المطلوب ولا في مال له
انتقل إلى ذمة المطلوب .

(وإن ادعى) المطلوب (العدم) عدم المال (قبل قوله) بلا يمين (إن لم
يدع الطالب أن له) أي للمطلوب (مالاً) بل قال : نعم ، أو سكت أو قال :
حسي الله ، أو قال : أتبعك في الآخرة ، أو قال : يمكن ذلك أو نحو ذلك
(ولا شيء) من النفقة (عليه) لأن عدم ادعائه أن له مالاً كتصديقه في أنه لا

وإن أقرّ أنه وليه وقال : لك وليٌ أقربُ مني بينه وإلا أنفقهُ ،
وإن أنفقَ عليه استدعى استفاضةً مال بعده بينه وإلا حلفهُ ، وإن
قال المطلوب : لا مالَ لي فيّئنه أو صدقهُ الطالب ثم ادعى استفادته
بعدُ بيّنه أيضاً ، وإلا حلفهُ ، وإن حُكِمَ عليه بها فادعى تلفَ ماله

مال له ، أو تسليم قوله في الدنيا أو كالتورع عن أن يدعي عليه مالا غير موجود
(وإن أقرّ أنه وليه ، وقال : لك ولي أقرب مني بينه) أي فليبين مقوله أو
الولي (وإلا أنفقهُ) أي أنفق المحتاج بلا يمين على المحتاج أنه لا ولي لي أقرب منك ،
أو لا أعلم أن لي ولياً أقرب منك ولا يمين على الفقير لأن أمر الولي وثبوته ليس
من عمله ، وقيل : يحلف على العلم (وإن أنفق عليه) أي إن أنفق ولي على وليه
في أي صورة أو أذعن للإنفاق (فادعى استفادة) وليه المحتاج لـ (مال بعده)
أي بعد الإنفاق ، وكذا بعد الإذعان وقبل الإنفاق (بينه) أي بين المال أو
بين ادعاءه (وإلا حلفهُ) أنه لم يستفد مالا فيستمر على إنفاقه .

(وإن قال المطلوب : لا مال لي فيّئنه) أي أتى المطلوب ببيان أنه محتاج
أو أنهم لا يعرفون له مالا أو حُكِمَ له بالنفقة على وليه أو بالإفلاس وفي بيانه خلاص
من اليمين عليه (أو صدقهُ الطالب) في قوله : لا مال لي (ثم ادعى) ذلك
الطالب (استفادته بعد ، بينه أيضاً) أي بين المال المستفاد في زعمه ، أو بين
الادعاء ، والمصدق واحد (وإلا حلفهُ) أي حلف الطالب المطلوب أنه لم
يستفد فيستمر على عدم النفقة (وإن حُكِمَ عليه) أي على الولي مطلقاً (بها)
أي بالنفقة أو أذعن لها بلا حُكْم (فادعى) قبل الإنفاق أو بعده (تلف ماله

بينه وإلا حلف ، وإن قال للطالب : لك مال فادعى تلفه بيّنه
وإلا حلف وأخذ، وإن أنفق وليه حتى مات وترك عاصباً
وحاملاً أخذ عاصبه حتى يوضع الحمل ، فإن ذكراً أنفق ، ولا يدرك
عليه العاصب ما أنفق قبل الوضع ،

بيّنه) أي فليبين التلف ويجزي في جميع مسائل تلف المال أو حدوثه في
النفقات خبر الأمانة (وإلا حلف) إن مالي تلف ولا نفقة عليه .

(وإن قال) المطلوب (للطالب : لك مال) فلا أنفقك (فادعى) ذلك
الطالب (تلفه بيّنه) أي بيّن التلف (وإلا حلف) أنه تلف (وأخذ)
النفقة (وإن أنفق) الولي (وليه حتى مات) ذلك الولي المنفق بالكسر
(وترك عاصباً و) امرأة (حاملاً) منه ترثه أو حاملاً لا ترثه (أخذ) الولي
الحي المنفق بفتح الفاء (عاصبه) أي عاصب الميت على النفقة فينفقه من مال
نفسه لا من التركة (حتى يوضع الحمل فإن) كان ، أو فإن وضع بالبناء للمفعول
وعليه فذكراً حال ، أو فإن وضعت بالبناء للفاعل (ذكراً أنفق) على الولي
الذي كان ينفق عليه العاصب إذا كان الحمل أقرب إلى الولي من العاصب .

(ولا يدرك عليه العاصب ما أنفق قبل الوضع) لأن النفقة لا تلزم الحمل ،
فالنفقة واجبة عليه لا على العاصب ، وإن زال مال الميت ولم يكن مال للمولود
استمر العاصب على النفقة ، وكذا إن لم يرثه ولده وإن ولد من يأخذ معه
العاصب الإرث من المحتاج أنفق قبل الوضع وحده ، وبعد الوضع مع المولود
بحسب الإرث ، وإن وضع الحمل ميتاً أو مات في البطن استمر العاصب على
النفقة ، ومثال ذلك أن ينفق عمه فيموت ويترك ابن أخيه وجينياً فينفق

ولا يدرك وليُّ نفقته على وليّ تشاكل عليه بغيره حتى يتبين .

أخوه على عمه ، ويوضع الجنين ذكراً فينفق عمه من مال الجنين لأنه أقرب إذ هو ابن الأخ ، وإن وضعت أنثى ممن يلزمه الإنفاق وكانت أنصباء الفريضة مستغرقة أعني فريضة المحتاج لو مات أنفقت وحدها كمنفق على بنت أخيه توفي عن حمل خرج أنثى أختاً لبنت أخيه من أمها إذا استغرقت فريضة المحتاج لو مات ، وإلا أنفق معها العاصب إذا كان يبقى له شيء لكن هذا على توارث الكلاليين (ولا يدرك وليّ نفقته على وليّ تشاكل عليه بغيره) بلونه أو صورته أو بالنسب أو غير ذلك كالشهادة (حتى يتبين) إلا الخليطين فيدرك عليهما الأبوان ويدركان عليهما ، وكذا المشترك يدركان عليه ويدرك عليهما ، والله أعلم .

باب

كُرهَ لمسلم أن يعطيَ كلَّ ماله لولده ويمحرم نفسه خيره دنيا
وأخرى ،

باب

في العداة

وتقدمت بعض مسائل الباب في كتاب الهبات (كره لمسلم) كراهة تحريم
لقوله تعالى : ﴿ ولا تبسطها كل البسط ﴾^(١) وقيل : كراهة تنزيه أكيدة (أن
يعطي كل ماله لولده) ولا سيما لغير ولده كأبيه وأمه وجدته إذا كانا
يرثانه وكزوجة فلم يذكره لأنه يعلم بالأولى ؛ إذ يجد الرجوع في هبته لولده وينزع
منه ، ولا يجد في غيره ، أو لم يذكره لأن غالب ذلك إن وقع فإنه يقع لولده
(ويمحرم نفسه خيره) أي خير ماله (دنيا وأخرى) لأنه يعطي ولده شفقة

(١) سورة الاسراء : ٢٩ .

ويرجع أمره بيد غيره إن شاء أعطاه وإلا منعه ، بل يمسكه ويصيبه
أجره ما حيي ويحترم به ، وإن لم يفعل وأعطى لبعض أولاده لزمه
أن يعدل كما يرثون لا فيما يعطيه لعيال بعضهم ،

عليه طبعاً ورفعاً لابنه عن رتبة الفقر لا قصداً لوجه الله ، وإذا كان له طرف
من قصد وجه الله فلا يخلص ولا يصفو ، فلا ثواب له في الآخرة ﴿ألا الله الدينُ
الخالص﴾ . وإن أخلص لوجه الله فله الثواب بمرّة فقد حرم نفسه من تجدد الثواب
شيئاً فشيئاً بالصدقة مرة بعد أخرى .

(ويرجع أمره بيد غيره إن شاء أعطاه وإلا منعه) لأن ولده إذا قبض
منه المال منعه منه مطلقاً ، أو كان تارة يعطيه ، وتارة يمنعه وتارة يماطله وربما أتلفه
بوجه أو باعه ودابن به الناس وربما لا يجده فلا يفيد الرجوع في هبته ، ولا
يطيق ينزعه ، وربما هرب به ، وربما عمل به ولده عملاً يمنعه من الرجوع فيه أو
النزع (بل يمسكه) كله (ويصيبه أجره ما حيي ويحترم به) .

(وإن لم يفعل) ما ذكرناه من إمساك مال نفسه أو أعطى بعضاً من ماله
(وأعطى لبعض أولاده) منه (لزمه أن يعدل) فيما يعطيه لهم فيرد من أعطى
ما يعطي آخرين أو يعطي مما يرزقه الله بعد ، وإلا فبعد إعطائه ماله كله لم يبق
له شيء ، ولعله أراد وإن لم يفعل ، بل أراد إعطائه كله قسمه كله (كما يرثون)
فيعطي سائر ولده للذكر حظ الأنثيين ، وللخنثى ثلاثة أرباع الذكر ، وإلا
كان عليه اثم الحيف بين الأولاد (لا فيما يعطيه) من رقبة مال أو منفعة
(لعيال بعضهم) معطوف على محذوف متعلق بـ يعدل كما رأيت أي لزمه أن
يعدل فيما يعطي لأولاده لا فيما لعيال بعضهم ، فإن له أن يعطي بعض عيال

ولا في نفقة ولباس ومركب إن كان بعضهم يواجه الناس ويحضر
المجالس ، وحسن التسوي لتمريض القلوب بتركه ،

ولده دون بعض عيال ولده المذكور ، أو يعطي عيال بعض أولاده دون عيال
أولاده الآخرين أو يفضل بعضاً على بعض ، وعيال ولده هو أزواجه وأولاده
وعبيده ونساء أولاده ونساء عبيده ولا يعدُّ في ذلك ظالماً .

(ولا) يلزمه العدل بين أولاده (في نفقة) من مأكول ومشروب مما
يستهلك ، سواء أكان يعطي أم يأكلون ، وخص أحدهم بسعة أو جودة
(ولباس ومركب) ومرّ في كتاب « الهبات » هذا مقيداً بقوله : إن لم يجزم ،
وكذا مسكن وسلاح ونحو ذلك مما لا يستهلك فيمتنع بعضهم بما لا يلاقي به
الناس (إن كان بعضهم) هذا (يواجه الناس) لكونه سلطاناً أو أميراً أو
حاكماً أو وزيراً أو تاجراً كبيراً (ويحضر المجالس) للصلح بين الناس ونظر
مصالحهم والتشاور ونحو ذلك ، أو بعض ذلك ، وإن أعطاه ذلك تملكاً لزمته
العدالة وبعض يجيز ذلك بلا قيد مواجهة الناس ونحو ذلك .

(وحسن التسوي) ولو في نفقة ولباس ومركب ونحو ذلك بين أولاده ،
والتسوي بمعنى التسوية ، استعمل لفظ المسبب بمعنى السبب ، أو اللازم بمعنى
الملزوم ، أو هو على أصله بمعنى التساوي على حذف مضاف أي حسن إيقاع التساوي ،
وإن لم يقدر مضاف جاز أيضاً ، فيفهم التزاماً لأنه إذا حسن نفس التساوي حسن
إيقاعه (لتمريض القلوب) قلوب من لم يعطه من أولاده أو أعطاه وفضل غيره
عليه (بتركه) أي بترك التسوي ، وكذلك تحسن عند التسوية عندي بين
عيال واحد ، وعيال الآخر ، ولا مانع من حمل كلام المصنف على ذلك بأن يرد

ويجب فيما ملكهم وإن مطعماً وملبساً أو مسكناً ، ويرد ما لم يملكه لهم بعد موته ، وما تعورف بين الناس كإعارة وسكنى ، وتناول ما كفأس ومنجل ، وكقرض وقراض وبيع وشراء ودفع حق لازم نذب العدل بينهم

قوله وحسن التسوي الخ إلى قوله : لا فيما يعطيه لعيال بعضهم ، وإلى قوله : ولا في نفقة ، إلخ جميعاً .

(ويجب) التسوي (فيما ملكهم) - بتشديد اللام - والفرق أنه الآن يعطيهم كثيراً بالقسمة وفيها مرّ بغير ذلك ، فزمت هنا لا فيما مرّ ، إذ قال : ولا في نفقة (وإن مطعماً) مستمراً مدة ، كعمره تمر وثمار شجرة لا ما كولا دفعة في موضع واحد ، (وملبساً) ومركباً (أو مسكناً) أو غير ذلك ، (ويرد ما لم يملكه لهم بعد موته) ولا يقعد فيه بمجرد القبض من كان بيده ذلك من أولاده ، بل بالإعطاء وتمليك الرقبة والقبول والقبض .

(وما تعورف بين الناس) ، وإن وجد في نسخة : تعارف ، فمن إسناد ما للفاعل للمفعول ، وهو مجاز في الإسناد ، وذلك أن المعرفة المنتشرة بين الناس المتصلة بينهم فعل للناس لا للشيء المعروف أو ضمن تعارف معنى انتشر ، والحاصل أن ما اعتيد بين الناس (كإعارة وسكنى وتناول ما كفأس ومنجل وكقرض) معطوف على كإعارة لا على كفأس (وقراض وبيع وشراء ودفع حق لازم) عليه ، أعني على أبيه كزكاة أو دفع مندوب أو ما يحتاج به (نذب العدل فيه بينهم) ولم يجب لأنه متداول بين الأقارب والأبعد ، فولده

إن كانوا في درجة ، وإن كان بعضهم يجحد له ما أعاره له أو عامله فيه أو يفسد فلا عليه منه ، ولا تلزمه فيما أعطى لبعض في طلب علم ، أو لمعلمه أو طبيبه أو في أدوية معالجته أو فدائه به كما مر ،

كواحد من الناس (إن كانوا في درجة) صالحة لذلك ، وإن كان بعض لا يصلح لذلك كذبي كبيرة منهم لا يتأهل لزكاة فلا يعطيه ، وإن كان بعض لا يحسن التجر فلا يعطيه ماله قراضاً أو لبيع ويشترى ويعط من تأهل لشيء عمل ذلك الشيء دون من لم يتأهل بلا عدالة واجبة ولا مندوبة ، وليس من ذلك على الأصح إذنه في أكل غلة شجره أو حيوانه أو حرث أرضه أو غرسها أو بنائها أو السقي بمائه لأنه ليس ذلك متعارفاً بين الناس كما يأتي في الباب .

(وإن كان بعضهم يجحد له) ، أي عنه أو حال مما بعده (ما أعاره له أو عامله فيه أو يفسد فلا) إثم (عليه منه) ، أي من عدم إعطائه ، بل إعطاؤه تضييع منهبي عنه لا نذب فيه ولا وجوب ، (ولا تلزمه) عدالة (فيما أعطى لبعض في طلب علم) كمدادٍ وكتبٍ وأقلام وورق وخزانة كتب ومرفاع أو أو قيمة ذلك أو أجره عامل (أو لمعلمه) تبرعاً أو أجره إن لم يجد إقراء إلا بها أو لم يجد غرضه إلا بها (أو طبيبه أو في أدوية معالجته أو فدائه به) من ظالم له منافق أو مشرك (كما مر) في كتاب الهبات ، ونصه : ومن حُبس بعض أولاده بظلم ففداه من ماله ، أو مرض فاعطى عليه لطبيبه أو لمعلمه إن كان يتعلم لم تلزمه عدالة فيه إن لم يكن للولد مال ، وتلزمه إن حُبس في تعدي أو معاملة إن فعل من ماله ، اهـ .

فترى الشيخ عامر قيّد عدم وجوب العدالة فيما ذكر قبل الفداء من هذه

ولزمته فيما في جناية يده في نفس أو مال وإن بخطأ في مال مطلقاً
ودون ما يعقل في نفس ، وسيأتي إن شاء الله ، . . .

الأشياء بكون من أعطاه ذلك من أولاده لا مال له ، يعني والله أعلم سواء لم
يكن مال لمن لم يعط أو كان ودخل في ذلك أن يفديه من أن يكون في عسكر ،
وعبارة « الديوان » : أو ما فداه به من المسودة اه ، وهو - بفتح الواو -
اسم مفعول سود ، وهم المخالفون ، لأن الله سود قلوبهم بالإعتقادات الفاسدة ،
كاعتقاد رؤية الباري سبحانه وتعالى والبراءة من أئمتنا .

(ولزمته) العدالة (فيما) أعطاه (في جناية يده) ، أي يد ولده البالغ ،
وفي الثانية للسببية ، والمراد ما أفسده ولده بأي جارحة ولو بعين أو تكييف ،
وعبر باليد لأن الإفساد غالباً يكون بها ، وكذا ما أفسده مال ولده أو غير ماله
بما يلزم الولد جنائته ، مثل أن يأمر الولد وهو سلطان أو نحوه أحداً من رعيته
بالإفساد أو يأمر طفلاً به وهو معلمه ، فإذا أعطى الأب ما لزم الولد من ذلك
لزمته العدالة ولو لم يكن للولد المذكور مال كانت الجناية (في نفس أو مال وإن
بخطأ في مال مطلقاً) مقدار ثلث الدية أو أكثر أو أقل (ودون ما يعقل في
نفس) أو غير ما يعقل ، وإن أعطى منه ما لزم العاقلة فلا عدالة لأنه أعطى
عن العاقلة عنه ، وأما ما دون الثلث في بدن فهو على الولد الجاني ، فإن أعطاه
عنه أبوه لزمه العدل .

(وسيأتي) ذكر ما يعقل (إن شاء الله) تعالى في كتاب الديات قدر الله أنه
اقتصر - رحمه الله - ديات « الديوان » ، وذكر ذلك في باب بوبه هكذا :
باب سنّ الدية وإن بخطأ ، وذلك أن العاقلة لا تعقل العمد ، ولا ما أقرّ به الجاني

وإن جنى صغيره في نفس دون ثلث الدية ولا مال له فغرم عليه
لم تلزمه فيه ،

ولا ما صولح فيه ولا ما دون الثلث ، ثلث الدية ، وقيل : تعقل الموضحة وما
فوقها ولا الجناية في العبد ، فلزمت الأب العدالة فيما أعطى عن ولده فيما لزم ولده
من الإفساد في الأموال عمداً أو خطأ قلت أو كثرت ، وفيما لزمه دون ثلث
الدية أو الموضحة من جرح وأثر ضرب وإزالة عضو كسنت أو منفعة عضو
كإبطال الانتفاع بسن ، وفيما أقرت به الولد ولو خطأ وما صولح فيه ولو ثلث
الدية فصاعداً إلى تمامها .

قالوا في « الديوان » - رحمهم الله - : وأما ما وجب على الجاني مثل الخطأ
فأعطى عليه الأب ذلك فعليه العدالة في ذلك أيضاً ، وأما ما أعطته العاقلة فلا
تتصور فيه العدالة ولا نقيضها ، وإن أعطى الأب عن العاقلة لم تلزمه العدالة لأنه
لم يعط شيئاً لزم ولده بل أعطى عن العاقلة ما لزم العاقلة ، فهو كمن أعطى على الأجنب ،
ولا عدالة بين الأجنب والولد ، وذلك على إطلاقه على القول بأنه يلزم الجاني الجمع
من العاقلة ولا يعطي معهم ، وأما على القول بأنه يلزمه أن يعطي منابه معهم ولا
يلزمه الجمع ، فإن أعطى الولد الجاني منابه وأعطى الأب عن العاقلة فكذلك على
إطلاقه ، وإن أعطى الأب مناب ولده الجاني ومناب العاقلة لزمته العدالة في
مناب ولده .

(وإن جنى صغيره في نفس دون ثلث الدية) ، وقيل : دون الموضحة ،
(ولا مال له) ، أي للصغير (فغرم عليه لم تلزمه) العدالة (فيه) ، لأن ذلك
واجب على الأب لأن صغيره كدابته وماله ، غير أنه إن كان للصغير مال أعطى

ولزمته في دينٍ إن غرّمه عن ولده ، لا إن تحمّله عليه فقط ولا ماله عليه من دين ولو من قبل تعديّة

الأب منه لأنه إنسان مالك من صغره ، فإن كان له مال فأعطى الأب من مال نفسه عنه لزمته العدالة ، فإن ضابط العدالة أن تكون في عطية تنفع الولد أو تدفع عنه واجباً عليه ، وإن كان ثلث الدية فأكثر فأعطى فلا عدالة عليه لأنه أعطى عن العاقلة ، وكذا جناية البالغ في بدنٍ خطأً إن أعطى فلا عدالة لأنه أعطى عن العاقلة لا عنه .

(ولزمته في دين) شامل لكل تباعة (إن غرّمه عن ولده) بلا عقد حمالة أو بعد عقد حمالة (لا إن تحمّله عليه فقط) ولم يعط بل أعطى ولده المحمول عليه فأعطاه أو ترك له صاحب الحق الدين أو تركه للولد أو أعطى الأب من ماله ورجع عن ولده المحمول عليه فأعطاه ولا عدالة في ذلك ، وإذا أعطى عليه ورجع عليه بما أعطى عليه فأخذه منه فكأنه لم يعط ، وقوله : لا إن تحمّله فقط شامل لذلك ، لأن المراد أنه لم يخسر من ماله عليه ، وإذا أعطى عليه ورجع عليه بما أعطى فأخذ عنه فليس بخاسر ، ولا عدالة عليه فيما تحمّل حتى يغرم بلا رجوع على ولده ، ولا في ضمانه الوجه إلا إن غرم فيها مالاً بلا رجوع ، وإذا رجع بما تحمّل وغرم وجهه ولده أو لم يقدر عليه فلا عدالة ، ومن قال : تبرأ ذمة المحمول عنه بتحملك الحميل ، ولا يجد المحمول له الرجوع إليه فإنه يقول : تلزم الأب العدالة ، ولو قبل الإعطاء فيما يظهر .

(ولا) عدالة فيه (بما له) ، أي للأب ، (عليه) ، أي على الولد (من دين ولو من قبل تعديّة) كالسرقة والغصب والضرب ونحوه مما يلزم عليه مال ،

إن لم يتركه له ، ولا ما جحده له ما لم يتركه أيضاً ، ولا بين أولاده
المشركين والعبيد ،

فلا يقول الولد الآخر نتعدى عليك كما تعدى ، ولا أعطنا مثل ما تعدى عليك
به ، ولا عاملدا بمثل ما عاملته به ، وليس على الأب أن يفعل ذلك ، وحرم
الرضى بالتعدى بل يطيب نفساً بما يعطي أو أخذ عنه ، ولا يأذن لأحد أن
يتعدى عليه (إن لم يتركه له) ولكن يطالبه فيأبى من الأداء ، وإن تركه له
لزمته العدالة .

(ولا) فيه (ما جحده) ولده (له) ولو لم يحلفه (ما لم يتركه أيضاً)
فإذا جحده ولده له ، ولا بيان له لم تلزمه العدالة ولو ترك تحليفه ، وإذا ترك له
ما جحده ولو ترك في قلبه فإنه تلزمه العدالة ولو تركه بعد التحليف إلا على قول
من قال : إنه لا يدرك الإنسان حقه ببيان بعد تحليف فإنه لا عدالة عليه إن
ترك لولده بعد تحليف ، وإن جحده وله بيان حاضر أو غائب سهل الحضور
أو صعب الحضور فترك ما جحده فعليه العدالة ، وعندني أنه إذ جحده ولا بيان
له ولم يحلفه لزمته العدالة لأنه لم ينفصل عنه ولأنه لو طلبه باليمين لكان
ربما أقر .

(ولا بين أولاده المشركين) فله أن يعطي ولده المشرك ولا يعطي ولده
المشرك الآخر أو يعطي أحدهما أكثر من الآخر ، ولا بين ولده المشرك الحر
وولده المسلم العبد فله أن يعطي أحدهما فقط أو يعطيه أكثر .

(و) لا بين أولاده (العبيد) ، وهم الذين ولدهم من أمة هي ملك لغيره ،

ولا بينهم وبين الموحدين الأحرار ، وقد مر ذلك كالخلف في حادث
بعد إعطاء سابق ، وفي معتق أو موحد

وتزوجها فله أن يعطي ولده العبد دون ولده الآخر العبد ، وأن يعطي أحدهما
أكثر ، (ولا بينهم) ، أي بين أوزده المشركين وأولاده العبيد (وبين)
أولاده (الموحدين الأحرار) فله أن يعطي الموحدين الأحرار دون المشركين
ودون العبيد ، وله أن يعطي المشركين والعبيد دون الموحدين الأحرار ،
وله أن يفضل في العطاء من شاء منهم ، وعلة عدم وجوب العدالة بين المشركين ،
أو بين العبيد أو بين المشركين والعبيد ، أو بين المشركين والموحدين أو بين
الأحرار والعبيد أن الشرك فاصل بين الأب وابنه ، حتى إنها لا يتوارثان ولو
لزمته نفقته والعبد ملك لغيره فصلته المبودية كذلك حتى إنه لا يتوارثان ،
وأيضاً العبد لا يكون مالكا على المشهور فأعطاه أبوه إنما أعطاه لسيدته
لا لولده ولا عدالة بين الولد وغيره .

(وقد مر ذلك) في كتاب الهبات في قوله : باب : إن وهب الأب لبعض
أولاده الخ ، إذ قال : ولا تلزمه بين أولاده الموحدين والمشركين أو العبيد ولو
وحدوا بعد ذلك أو عتقوا (ك) مرور (الخلف في) وجوب العدالة لولد
(حادث) في البطن وولد حياً أو أراد حدوثه بالولادة حياً والمصدق واحد
(بعد إعطاء) ولد (سابق) حبي حتى أدركه الحادث .

(وفي) ولد (معتق أو موحد) متعلق بمحذوف مستأنف ، أي واختلف
في معتق أو موحد وليس معطوفاً على قوله : في حادث لأنه لم يمر له الخلاف في
معتق وموحد فيما علمت ، اللهم إلا إن أراد دخول المعتق والموحد في قوله في

بعد ذلك هل لزمته بذلك أو لا ؟

كتاب الهبات ، وإن كان له ابن فأعطى له شيئاً ثم حدث له آخرون السخ ، بأن يريد بقوله : حدث له آخرون ما يشمل حدوث ذواتهم وحدث صفاتهم التي يستحقون بها العدالة وهي التوحيد ، أو العتق ، لكن فيه تكلف ، لأن ذكر المعتق والموحد والخلف فيها بعد ذكر قوله : والخلف في حادث بعد إعطاء سابق يقتضي المغايرة بينهم ، فالواضح أن يقول : واختلف في معتق أو موحد ، (بعد ذلك) ، أي بعد الإعطاء ، فالإشارة إلى الإعطاء في قوله : بعد إعطاء سابق لا بقيد كونه سابق ، لأن السبق فيه باعتبار حدوث من كان معدوماً ، فذلك استخدام ، والمراد اختلف فيمن أعطى لولده الحر الموحد دون ولده المشرك ، أو العبد وحيي هذا الولد حتى عتق العبد أو وحد المشرك (هل لزمته) العدالة (بذلك) الإعطاء الذي للحر الموحد (أو لا ؟) قولان .

وجه قول عدم اللزوم في مسألة الحدوث والعتق والتوحيد أن من أعطاه لا معادل له حين الإعطاء لأنه لا يتضرر قلب الحادث بذلك ولا يدعوه ذلك إلى العقوق ، ولأنه حين الإعطاء له ليس معه في الوجود ذلك الأخ بل حدث بعده أو هو معه في الوجود لكن لا يعادله لأنه لا يستحقها لشركه أو عبوديته فكأنه معدوم وهو الصحيح عندي ، وهو اختيار ظاهر « الديوان » .

وجه قول اللزوم أنه ولو كان حين الإعطاء لا معادل له لكن حيي حتى حصل له المعادل فاجتمع في الوجود ولو مات الذي أعطاه الأب قبل أن يولد الآخر أو يظهر في البطن ، وولد بعد ذلك حياً أو قبل أن يعتق الآخر أو يوحد لم تلمه العدالة ، وهو المختار فيما في كتاب الهبات ، إذ قال في باب العدالة في

ولزمته في الإذن في أكل غلته ، وإن من حيوان أو لحرث أرضه
أو بناء أو غرسٍ فيها أو على مائه ورخص ، وإن أعطى
لبعض بإذن الآخرين لم تلزمه ، وإن قالوا له بعد : أعطنا مثل
ما أعطيتهم ،

الحادث : وإن كان له ابن فأعطى له شيئاً ثم حدث له آخرون لزمه أن يهب لهم
كالأول ، وقيل : لا ، والمختار أنهم سواء .

(ولزمته في الإذن) لبعض ولده (في أكل غلته) كلاً أو بعضاً أي في تملكها
(وإن من حيوان) كلبن وما يتولد منه وصوف ووبر وأولاد وكراء
(أو) في الإذن له (لحرث) ، أي إلى حرث ، أو في حرث (أرضه) كلاً
أو بعضاً (أو بناء) فيها (أو غرس فيها أو) في حرث أو غرس في أرض
ولده أو أرض غيره أو أرض الأب (على مائه) لأن ذلك ليس معروفاً متعارفاً
بين الناس .

(ورخص) أن لا تلزمه العدالة تشبيهاً بما تعورف بين الناس لأنه ليس في
ذلك تملك نفس رقبة الشيء ، (وإن أعطى لبعض) ولده (بإذن الآخرين)
سواء قالوا : أعطه ، أو قالوا : قد أسقطنا عنك العدالة أو نحو ذلك بما لفظه
بمجرد الإذن أو ما فيه جعله في حلٍّ من العدالة (لم تلزمه) .

(وإن قالوا) ، أي ، الآخرون (له بعد :) أي بعد الإعطاء (أعطنا مثل
ما أعطيتهم) لأن المؤمنين على عهدهم وشرطهم ، ولأن إذنتهم في الإعطاء كالهبة

وكذا إن أعطى لبعض وجعله باقيهم في حل ، وإن أعطى لبعضهم فمات لزمته لمن عاش ، فإن مات من لم يعط له لم تلزمه له إن لم

وحرّم عليهم الرجوع في الهبة ، وإن أجازوا له خوفاً ومدارة فلهم الطلب له عند الله ويتخرج هو ، وقيل : إن طلبوه بعد لزمته لأنهم تركوا عنه العدالة قبل أن تجب عليه لأنه تجب عليه بعد تحقق الإعطاء وقبولهم وقبضهم على الخلف في شرط القبض كما مر في الهبات ، فتركهم لذلك ترك لما لم يملكوه فلهم حكمهم بعد أن يملكوه ، وهم يملكون العدل بعد تحقق الإعطاء ، كما أنه لا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق ولا ظهار ، وقيل : إن أذنوا له ، ولم يذكروا له إسقاط العدالة فلهم طلبها بعد تحقق الإعطاء .

والكلام في إعطاء بعض أقلّ من بعض كالكلام في إعطاء بعض دون بعض في جميع مسائل الباب بحسب الإمكان ، والإذن في الإعطاء ، أو الإسقاط للعدالة مع حياة لا يجزي الأب على الصحيح ، إذا لم يطمئن قلبه في رضام بذلك ، وإن أذنوا أو أسقطوا كرهاً لزمته إجماعاً (وكذا إن أعطى لبعض وجعله باقيهم في حل) لا عدالة عليه لكن هذا متفق عليه إلا إن جعلوه في حل حياة فقولان ، وإن جعلوه كرهاً فعليه العدالة إجماعاً .

(وإن أعطى لبعضهم فمات لزمته لمن عاش) إن كان مع المعطى في الوجود حال الإعطاء إجماعاً كما أن لفظ عاش ، كنصّ في ذلك أو حدث بعده ، وقد أدركه قبل موته على خلاف ، وأما إن مات قبل وجود الآخر فلا عدالة إجماعاً وإذا عرفت ذلك (ف) انتقل إلى عكسه وإلى صورة موتها جميعاً مع تقدم من لم يعط في الموت أو موتها معاً وقل (إن مات من لم يعط له لم تلزمه له إن لم

يكن له وارثٌ سواه ، وإلا أعطى منابَ الغير ، ولا بدَّ من قبول
بالغٍ من أب ومن خليفة لكطفل وإلا لم تصحَّ لهم عطيته ،

يكن له وارث سواه) سواء مات من لم يعطه أولاً أو ماتاً معاً ، ولزمه الاستغفار
من تأخيره الإعطاء إن لم يعلم منه الرضى بالتأخير (وإلا) مثل أن يترك أمّاً أو
زوجة أو ولداً أو جده من الأم أو من الأب إن لم تكن الأم (أعطى مناب
الغير) ويسقط الأب منابه لا يعطيه فيما بينه وبين الله ، وأما في الحكم فلا
يدركه عليه ولده ولا وارث ولده كما مر في الهبات ، وقيل : لا يسقط منابه
لأنه حق في ذمته بلا معاملة من ابنه فهو كالتعمدية لا يرث من ذلك لأنه لم يعطه
في حياته فيرد منه بعد موته ، وإن لم يرثه الأب لكونه قاتلاً أو له سبب في قتله
أو لارتدادده والعياذ بالله فلا نصيب له في إرثه فلزمه إعطاء العدالة لغيره من
الورثة كمن ذكرنا ، وكالأخوة على القول بتوريثهم إذا كان الأب لا يرث ، وإن
لم يرثه هو ولا أعطى العدالة لمن يرث ماله من رحم أو بيت مال أو الفقراء على
ما يأتي في الميراث إن شاء الله تعالى ، والصحيح وهو المذهب أن مال من لا
وارث ولا عاصب له لأرحامه .

(ولا بد من قبول) ولد (بالغ) عاقل لعطية له (من أب) ولا بد من
قبض أيضاً على ما مر من الخلاف في الهبة ، (و) لا بد (من خليفة) يستخلفه
الأب أو الإمام أو العشيرة أو نحوهم أو وكيل كذلك أو مأمور كذلك يقبل
(لكطفل) من أبيه ومثّل الطفل هو المجنون والأبكم ونحوه الغائب (وإلا)
يقبل الولد البالغ العاقل أو نحو الخليفة لنحو الطفل (لم تصح لهم) أي للبالغ
ونحو الطفل (عطيته) أي عطية الأب وهذا قول من قال : لا تصح الهبة بلا

وجوز لصغير ومجنون مع بالغ بقبوله كما مرّ ، وللمشكل ثلاثة أرباع
كإرثه ، ولا تلزم

قبول ، وقيل : تدخل ملك الموهوب له ما لم يردّها والصحيح أنها لا تصح إلا
بالقبول مطلقاً مع القبض بقبول أن تكون من أب .

(وجوز) العطاء (لصغير ومجنون) ونحوه وغائب (مع بالغ) عاقل
حاضر (بقبوله) لنفسه ولأخيه الصغير أو المجنون أو نحوه أو الغائب ، أي
وأجاز بعض العلماء عطاء الأب وثبوت عطائه لمن ذكر بعد مع البالغ بقبوله ،
ويصح أن يكون جوز بمعنى أثبت أي : وأثبت بعضهم العطاء لصغير ومجنون ،
ونحو ذلك مع بالغ يقبل لهم (كما مر) في الإجازة في قوله : باب ؛ إن لم يعرف
لأحد مال إلخ إذ قال : وتصح لك طفل مع بالغ من إخوانه بهبة واحدة ، ويقبل
عليه وعلى نفسه لا وحده ، وعلى بالغ أيضاً إن غاب وأجنبي أيضاً لمن ذكر
وتقدم في أوائل كتاب «الهباء» ما نصه : ولا تصح لك طفل من أبيه إلا بخليفة
أو تعلق بلوغه ، وقيل : تصح له من غيره بدون ذلك وثبتت له بإحراز أب
أو وصي أو وكيل أو حاكم أو محتسب .

(وللمشكل) في العدالة (ثلاثة أرباع) من مثل عطية الذكر (كإرثه)
فإن إرثه ثلاثة أرباع الذكر ، أما في العطية فله ذلك مطلقاً إن كان واحداً فله ذلك ،
وإن تعدد فللكل واحد ذلك على حدة ، وأما الإرث فله ثلاثة أرباع الإرث إن
كان واحداً بحيث لو فرض ذكر لورث وحده ، ولو فرض أنثى لورث معه
غيره ، ولو تعدد لم يتم له ذلك ، وأما الخنثى الخارج إلى الذكور بعلامة فحكمه
حكم الذكر ، والخارج إلى الإناث بعلامة فحكمه حكم الأنثى (ولا تلزم) العدالة

لمن لزمه نسبه في الحكم فقط ، ولزمت لمشترك كواحد ، وقيل :
نصفه ، وكذا المختلط ،

(لمن لزمه نسبه في الحكم فقط) كمن شهد عليه الشهود أنه أبو هذا الطفل أو
المجنون مطلقاً ، أو أبو هذا البالغ العاقل ولم ينكر البالغ ، وأمکن ذلك ، وكمن
تزوج وولدت قبل ستة أشهر من يوم العقد أو تحرك قبل الأربعة ، وشهد
الشهود أنه ولد بعد الستة أو تحرك قبل الأربعة ، وأنكرت تحركه قبل الأربعة
بعد إقرارها .

(ولزمت) كلاً من الأبوين أو الآباء (لـ) ولد (مشترك) بينها وهو من
ولدته امرأة أو سرية دخل عليها رجلان أو أكثر في طهر واحد بنكاح مثل أن
يزوجها ولي لرجل وآخر لآخر ولا يُعلم الأول منها وقد دخل عليها .

وفي « الأثر » كيف يكون الولد المشترك قالوا : إذا خرج هذا ودخل هذا .
وقال عطية بن تقويدايد : يكون مشتركاً فيما رد ذلك الطهر الذي أتاها فيه الأول كله
(٥) ولد (واحد) أي خالص لرجل واحد فيعطيه كل واحد من الآباء
المشركين فيه مثل ما أعطى لولده الخاص به حوطة ، (وقيل :) يعطيه كل
(نصفه) أي نصف الولد الخاص لأنه ينفقه نصف النفقة ويورث منه نصف
الميراث ، وإن كان الآباء ثلاثة فأثلاثاً وهكذا ، إلا إن قيل : لا يكون
الاشترار فوق ثلاثة ، والصحيح القول الثاني ، ولعل الأول احتياط .

(وكذا المختلط) مثل أن تلد امرأتان أو أكثر في ظلمة فلا تعلم كل منهن
ولدها ويقررُن بالجهل أو صرن يدعين ولا بيان أو في غير ظلمة وتناكزن ، ولا

ولا عدالة بين الابن وابن الابن ولا بين بني الابن ، وقيل :
تجب بينهم مطلقاً ،

بيان أو تشابهوا عليهن أو على آبائهن ولو بعد كبر قبل بلوغ أو بعده بحيث لا علم للولد أن ينكر من ينكر ، ويقبل من يقبل ، ولو صح عقله وكل واحد من الأولاد مختلط يعطيه كل أب كل ما يعطي ولده حوطة ، وقيل نصفه أو ثلثه أو ربه أو غير ذلك بحسب عدد الآباء كإرثه ونفقته ، ويتصور الاختلاط في الواحد باعتبار اللبس في أبيه أهذا هو أم هذا؟ بأن تلده امرأة وقد تزوجها رجلان في طهر واحد ومسها واحد فقط ، ولا يعلم ، فذلك الولد الذي تلده بذلك المس مختلط في عرف الفقهاء أيضاً .

ومثال العدالة أن يعطي ولده الخالص له فيعطي الولدين المختلطين كلاً منهما مثل ما أعطى ولده ، لأن كلاً من المختلطين يمكن أن يكون هو الذي له ، وقيل : يعطي كلاً منهما نصف ما أعطاه ولده ، وكذا الأكثر ، وكذا يفعل الشريك ، فلو أعطى ولده عشرة أعطى الولد المختلط عشرة ، والمختلط الآخر عشرة ، وعلى القول الثاني يعطي كلاً خمسة .

(ولا عدالة بين الابن وابن الابن) ولا بين البنت وابن الابن ولا بين أحدهما وبنت الابن فله أن يعطي ولده دون ولد ابنه وبالعكس ، ويعطي أحدهما أكثر مما يعطي الآخر لأن العدالة وردت في الحديث بين البنين فولد ابنه ولو [لم] يتوارث معه إنما هو كسائر من يتوارث معه لا عدالة عليه له .

(ولا بين بني الابن) أو بنات الابن لهذه العلة قربوا أو سفلوا (وقيل : تجب بينهم) لأن الجدة أبٌ (مطلقاً) صفاراً أو بلفاً وهو اختيار ظاهر

وقيل : إن كانوا صغاراً ولا تلزم جدة ولا عبداً وفي الأم والمشرک
قولان

« الديوان » (وقيل :) تجب (إن كانوا صغاراً) لا إن كانوا بلغاً لأن للبلغ حكم
أنفسهم ، وتقدم غير هذه الأقوال في كتاب الهبات في العدالة ، وسواء في هذه
الأقوال أنه كان له ولد سوام أو لم يكن ، وتقدم للمصنف فيه قولان إن لم يكن
له ولد ، إذ قال : ولا بين أولاده وأولاد بنيه وفي وجوبها عليه بينهم إن لم يكن
له ولد سوام قولان .

ولا تلزم بين أولاد بناته (ولا تلزم جدة) بين أولاد ابنها أو بنيتها كما لا
تلزم بين أولاد بنتها (ولا عبداً) ولو بين بنيه لانقطاع التوارث والنفقة ولكونه
لا مال له لأنه مملوك وإن فرضنا له مالاً كإرث أرسل له من بلاد الشرك في قول
أنه لا يكون هذا الإرث ملكاً للسيد ، وفي قول من يثبت العطفة للعبد لزمته
بين أولاده الأحرار ، وإن كانوا عبيداً فلا ، لأن ما لهم لسيدهم إلا على قول أنه
يكون لهم ما وهب لهم .

(وفي الأم والمشرک قولان) قيل : تلزم بين أولادهم ، وقيل : لا ، أما الأم
فوجه اللزوم أنها أحد الوالدين وحقها عظيم فتعدل لثلاث عمق فإن من عظم حقه
يصعب عقوقه ، وأقل شيء يكون عقوقاً له وعلى هذا النزاع كالأب .

ووجه عدم اللزوم أن العدالة وردت في الأب فلا نزاع لها وهو المعمول به ،
ولو كان لا ينبغي لها أن لا تعدل لثلاث يكون عدم العدل سبباً لعقوقها ، وتقدم
القولان في العدالة من الهبات ، وأما المشرک فوجه لزومه أنه مخاطب بالفرع

• • • • • • • • • •

كالأصل وهو الصحيح ووجه عدم اللزوم أنه غير مخاطب بالفرع وهو ضعيف ،
وفي عدالته بين أولاد بنيه الخلاف السابق ، وذلك بين أولاده المشركين ، وأما
أولاده الموحدون فلا عدالة عليه بينهم ولا بينهم وبين أولاده المشركين ، وأما
أطفاله فليسوا بمشركين ولكن حكمهم حكمه فعليه أن يعدل بينهم ، وبينهم وبين
أولاده المشركين ، ولا عدالة على الأم جزماً بينهم ، والله أعلم .

فصل

يُعطي الأبُ إن عدل الأصلَ والحيوانَ والمتاعَ بتقويم وبعدي
ووزن وكييل ما شأنه ذلك ،

فصل

(يعطي الأب إن عدل) أي إن أراد العدل (الأصل والحيوان والمتاع)
أي إن أراد أن يعطي أولاده ما لا يكال ولا يوزن ولا يقصد بعدد وأراد أن
يكون عادلاً في إعطائه فليعطهم كلهم من ذلك (بتقويم) تقويم العدول أو
يعطي بعضاً من ذلك وبعضاً القيمة بكرة ويميزي عدلان، ويميزي واحد ، والمدار
على العدل فإن أحسن الأب التقويم جاز ولو وحده بإنصاف ، وذلك أن غير
المكييل والموزون لا يسهل الوقوف على مقاديره في القسمة إلا بالتقويم ، وإن
رضوا أن يعطيهم بلا تقويم أو خيّرهم بينه وبين القيمة أو بين السهام منه فاخترأوا
وهم عقلاء بلنغ جاز .

(و) يعطيهم (بعددٍ ووزن وكييل ما شأنه ذلك) المذكور من عدد أو وزن

واعتُبرت قيمته يوم الإعطاء ، وإن تشاكلت عليه إن أعطى
لبعضهم بها ولآخرين بكييل أو نحوه طلبَ الحلَّ منهم ، . .

أو كيل المدود أو الموزون أو المكييل بعدد أو وزن أو كيل إن أراد أن
يعطيهم ذلك ، ويكون في عطائه عادلاً ولا بد من العدل ، وإن أعطى ذلك
بعضاً وأعطى بعضاً قيمة ذلك بكرة أو رضوا بلا كيل ولا وزن وكانوا بلغوا
عقلاء جاز .

(و) إن أعطى بعضهم غير المكييل والموزون ولم يعط الآخرين ، وأراد
بعد ذلك أن يعطيهم بعدل (اعتبرت قيمة يوم الاعطاء) الأولين فيعطي لمن لم
يعطه أولاً من ذلك الجنس أو غيره بالقيمة التي كانت يوم أعطى الأولين أو
يعطي الآخرين تلك القيمة سواء قوّم ما أعطى أولاً ، أو لم يقوم ، فإن لم
يقوّم أولاً قوّم يوم الإعطاء للآخرين بقيمة يوم الإعطاء للأوليين .

(وإن تشاكلت عليه) القيمة بأن قوّم عند الإعطاء للأوليين ونسي القيمة
وشك فيها أو ظن وقد تلف الشيء حتى لا يمكن تقويمه الآن بما يسوى أولاً ،
ولم يكن له علم بوصفه الكافي ولا لغيره أو لم يتلف لكن شك فيما يسوى أولاً ،
أو ظن أو لم يقوّم أولاً وتلف ، ولم يوصل لبيانه أو لم يتلف ولا علم له ولا
لغيره بما يسوى أولاً (إن أعطى) بدل من الشرط الأول وأداته بدل اشتال
(لبعضهم بها) بالقيمة أو بدونها ما لا يكال ، ولا يوزن ، ولا يعدّ ، أو ما يكال ،
أو يوزن ، أو يعد (ولآخرين بكييل أو نحوه) من وزن ، أو عدّ ، أو أعطى
الآخرين بدون ذلك أو أعطاهم ما [لا] يكال ، ولا يوزن ، ولا يعد (طلب الحلَّ
منهم) أي ممن أعطاهم أولاً فيجعلوه في حل مما قد يكون زائداً فيما أعطى

وإن أجازوا له ثم ظهر أنه أعطى لبعض أكثر أتمّ لذي النقص
وإن زوج بعضاً وضمن صداقه

الآخرين ، وكذال له أن يطلب الحل من الأولين أن يأذنوا له أن يعطي الآخرين
يجهد رأيه .

(وإن) أعطى للآخرين يجهد رأيه وجعله الأولون في حل أو (أجازوا له)
أن يعطي الآخرين يجهد رأيه (ثم ظهر أنه أعطى لبعض أكثر أتمّ لذي النقص)
فإن نقص الآخرين زاد لهم حتى يستووا مع الأولين ، وإن نقص الأولين زاد
لهم حتى يستووا مع الأولين ، وإن نقص الأولين زاد لهم حتى يستووا مع
الآخرين ، أما إذا نقص الآخرين فظاهر لأنهم لم يجعلوه في حل ، وإنما جعله
الأولون ، وأما إذا نقص الأولين فإنما يتم لهم النقص مع أنهم جعلوه في حل
لأنهم جعلوه فيه حين تشاكل لأجل الشاكل لا مطلقاً ولما زال التشاكل رجعوا
لحقهم ، وأيضاً جعلهم إياه في حل من باب الجهل مرتين؛ إحداهما أنهم لا يعلمون
هل يعطي الزائد والثانية أنهم لا يعلموا كم يزيد ، وفي ثبوت هبة المجهول خلاف
جرى المصنف هنا على قول عدم ثبوتها .

والذي في « الديوان » : أنه إن ظهر أنه أعطى الآخرين أكثر مما أخذ
الأولون أو مثله فلا شيء عليه أي لأن الأولين قد جعلوه في حل وهو قول من لم
يثبت عطية المجهول . وإن أعطاهم أقل فليتم لهم ا هـ .

(وإن زوج) الأب (بعضاً) من أولاده (وضمن صداقه) وأعطاه عنه
على أن لا يرجع عليه أو ضمنه على أن لا رجوع عليه كما مر أنه تلزمه العدالة إذا
تحمل وأعطى بلا رجوع ، والظاهر أن من يبريء ذممة الممول عنه بتحمل

أو جهّزه من ماله أعطى لغيره مثله ، ولا تلزم في مجعول لختن ،
وإن جعل لبنت متاعاً حين تزوجت فحملته لزوجها فله ردّه إن
بدا له إن لم يكن ذلك منه أولاً إعطاء ، . . .

الحاصل يلزم الأب العدالة ، ولو قبل الإعطاء (أو جهّزه من ماله) أي أعطاه
ما يعطي العروس من لباس أو غيره أو أعطى زوجته شيئاً اعتيد إعطاؤه بحيث
لو لم يعطه أبوه لأعطاه هو أو أراد المصنف جهز الأنثى (أعطى لغيره) من
أولاده (مثله) ولو لم يتزوج الثاني أو مات .

وأما الطعام الذي يجعله عند تزوج ابنه فإن كانت منفعته ترجع لابنه فإنه
يعدل مثل أن يكافيه ابنه عليه ، أو أن يترك له أهل البلد شيئاً مما يلزمه
شرعاً أو بالحكم مما يحل تركه (ولا تلزم في مجعول لختن) لأنه لا يرجع نفعه
للصغير المختون ، وكذا طعام العرس لأنه صرفه لنفسه ووجوهه ومعاريفه
ومصالحه وكذا أجرة الخاتن لأنها فرض على الأب .

(وإن جعل لبنت متاعاً حين تزوجت) أي جعله بيدها (فحملته لزوجها)
معها أو بعد أن تزف إليه (فله) أي للأب (رده إن بدا له) رده بالرجوع في
الهبة إن جعله بيدها هبة ، وبرد العارية إن نواه عارية (إن لم يكن ذلك منه أولاً)
أي قبل التزوج (إعطاء) فإن كان ذلك فلا يدرك رده لأن الزوج تزوج عليه ،
وأعطى الصداق كما هو لأجله ففيه حق الزوج فلا يصح له الرجوع ، كما لا يصح
له الرجوع في الهبة حال مرض الولد مرضاً ترجع الأفعال للثالث إن مات فيه ،
لتعلق حق الوارث فيه من حين ذلك المرض ، وكما لا يجد الرجوع إذا عقد فيها عقداً
كرهن أو عقد إليها عقداً ولا مال له ، ولزمته العدالة إذا كان له الرد بالرجوع
في الهبة وغيرها ، وبأولى تلزمه إذا لم يكن له .

ولا تلزمه العدالة فيما له ردُّه عند الله ، وصحت في مرض وصحة
وتخرج من الكل ولو أوصى بها في احتضاره ، ولا تدرك في الحكم
قبل موته ،

(ولا تلزمه العدالة فيما له رده عند الله) وغلب عليه في الحكم الظاهر مثل
أن يجعل بيد ولده شيئاً وينويه عارية أو يشهد شهوداً فيبطلوا بموت أو نسيان
أو جنون أو ردة أو غير ذلك أو ينكروا أو يغيبوا حيث لا يطبق لهم فيموت
الولد ذكراً أو أنثى فيتمسك الوارث بما بيده فيحكم الحاكم أنه ميراث ، وعبارة
« الديوان » هكذا : وكذلك إن زوج بناته فجعلهن الأمتعة فحملته إلى
أزواجهن فعليه العدالة في ذلك بين أولاده ، فإن بدا للأب في ذلك فأراد أن
يرده عن ابنته فإنه يدرك رده إلا إن أعطاه لها أول مرة ، وكل ما يدرك رده
فيما جعله لأولاده فليس عليه العدالة فيما بينه وبين الله . فتحتمل هذه العبارة
ما فسرت به كلام المصنف . وتحتمل أن يريدوا بقولهم : فأراد أن يرده عن
ابنته فإنه يدرك رده أنه يدرك على وارث بنته إن ماتت أو عليها إن حييت
ردُّ العارية إن ادعاه عارية ببيان أو صدقوه .

(وصحت في مرض وصحة) وفي حال خوف من موت وفي حال أمن لأنها
دين (وتخرج من الكل ولو أوصى بها في احتضاره) أو حال نخوة وتحاصص
الغرماء على مختار « الديوان » في كتاب النفقات وكتاب الوصايا كما تقدم ، وتقدم
في الهبات اختيار أنها لا تحاصصهم بل يقدمون عليها (ولا تدرك) العدالة أي
ما عدل به ، وهكذا في مثل هذا مما تسلط الحكم فيه على المعدول به ، لا على
نفس المعدل (في الحكم قبل موته) لا يدركها قبل موته ولده الموصى له بها ،

ولا يسقطها من زكاته وجوز ، ويزكي عنها الولد إن أوصى بها
ولا تُدرِك في ماله إن لم يوصِ بها ،

ولا وارث ولده لأنها لم تقوَ قوة الدَّين ، إذ ليست معاملة ولا تعدية في مال ولده
ولا أخذٌ منه بوجه ، وإنما هي شيء مجرد أنه أعطى من مال نفسه لولده الآخر ،
مع أن مال الولد لأبيه على ما مر ، فكيف مال نفس الأب ؟ وقد مر أن للأب
أن يجعل نفسه في حل مما لزمه من مال ولده على تفصيل مرّ ، فراجعه
إن شئت .

(ولا يسقطها من زكاته) يقدر مضاف أي لا يسقط زكاتها من زكاته ،
ولا يزكيها الولد لأنه لم يتصل بها ، ولا يدرِكها ولو أرادها وقبلها ، وقد مرّ
هذا القول في العدالة من كتاب الهبات مقتصرًا عليه المصنف كأصله هنالك ،
(وجوز) أن يسقطها الأب ويزكيها الولد ولو كان لا يصل إليها ولا يدرِكها
في الحكم قبل موت الأب ، تنزيلاً لها منزلة دين على غني لم يئس ، أو منزلة دين
مؤجل ، لكن هذا على قول من أوجب زكاة الدين على صاحبه وأسقطه على من
هو في ذمته إلا إن الأجل هنا مجهول ، وهو من أجل موته وربما أعطاه
في الحياة .

(و) إنما (يزكي عنها الولد) على هذا القول الأخير (إن أوصى بها) أبوه
وأما إن لم يوصِ بها فلا يسقطها الأب ولا يزكيها الولد إجماعاً لأنه لا يدرِكها ولو
بعد موت الأب ، ولو كان الأب قد دان بها ، أو كان يقرُّ بها لولده بلا إشهاد ،
وإن أشهد بها وبين مقدارها أو أحاله على ما صرف على ولده الآخر بحضرة
الناس ولم يشهدم ، فقول : هذه شهادة فهي إيصاء ، وقيل : لا وتعتبر ذلك
كله أيضاً في قوله (ولا تُدرِك في ماله إن لم يوصِ بها) وهي عليه تباعة .

وقيل : يجبر آخذٌ من أبيه بالرد لماخوذه منه فيقسم أو يعطي إخوته
مثله من المال أولاً ثم يقسم . ولا تجب ، قيل : لحمل مطلقاً ، .

(وقيل :) أي وقيل ابن بركة (يجبر) بالحبس إن أبي (آخذ) لشيء
تجب به العدالة وفي النسخة آخذها ، أي ، آخذ العدالة ، أي ما به العدالة (من
أبيه) بأن أعطاه أبوه ما تجب عليه به العدالة لولده الآخر (بالرد) أي على
الرد (لماخوذه منه) أي لما أخذ من أبيه (فيقسم) بين الذكور سواء ، وإن
كان الأنثى فلها نصف الذكر ، وإن كانوا إناثاً فبينهن سواء وهذا الوجه يتصور
سواء كان وارث مع الأولاد أو لم يكن إلا الأولاد (أو يعطي) الأخ (أخوته)
بعد موت الأب (مثله من المال أولاً) أي يعطي لكل من إخوته مثل ما
أخذ وللأنثى النصف ، وإن كان أنثى أعطت للذكر ضعف ما أخذت (ثم
يقسم) المال ، وهذا لا يتصور إلا إذا لم يكن وارث غير الأولاد لأن ذلك إن
فعل كان نقصاً من سهم الوارث غير الولد ، مع أن المورث لم يوص به .

(ولا تجب ، قيل : لحمل مطلقاً) دام في البطن أو زال . أو ولد ميتاً أو
حياً فلا يوصي له بالعدالة ، فإن ولد قبل موت الأب لزمه أن يوصي له بالعدالة
أو يعطيه إياها ، وإذا لم تجب لم تثبت الوصية له بها ، إذ لا وصية لو ارث بغير
حق واجب له لأنه لم يتحقق ما لم يوجد كأنه معدوم ، ولا نفقة على حمل ولا
يرث ولا يرث لكن إن وُلد وهو حي ورث ولو من مات قبل ولادته وورثه
من حيي بعد موته ، وهذا قول من قال : إنه لا عدالة لحادث فيما أعطى لسابق ،
ولا سيما إن زال أو ولد ميتاً فلا حدوث هناك إلا لشيء غير معتبر لأن جسمه
إن ولد جسم إنسان ، وله بعض أحكام الإنسان كالدية والدفن ، لكن لا يكون
مالكاً فلا يرث ولا يصل عليه .

وقيل : تجب إن وُلد حياً ولزم الإيصاء له بها فيأخذ منابه إن ولد حياً ويقسم على الرؤوس إن وُلد متعدداً واستحسن لموصٍ أن يعين

(وقيل : تجب) له (إن وُلد حياً) فإذا وُلد حياً أعطاه أبوه بقائم عنه أو أشهد له بها وأوصى ، وهذا قول من قال : تجب لحادث (و) على هذا فإنه (لزم) الأب (الإيصاء له بها) أي بالعدالة بقدر ما يكون له منابا ، وذلك إذ كان حلاً وخاف الأب الموت قبل ولادته (فيأخذ) ذلك الجنين (منابه) وهو مثل ما أعطى السابق إن أوصى له به وولد حياً بعد موت الأب (إن ولد حياً) وإلا بان زال أو ولد ميتاً أو دام في البطن حتى ماتت أمه فما أوصى به ميراث لورثة الأب إن مات الأب ومالٌ للأب إن حيي الأب .

(و) إذا أوصى للحمل بكذا عدالة أو قال : لما في بطنها ، أو قال : لما حملت وما يرادف ذلك في المعنى فإنه (يقسم على الرؤوس) رؤوس ما وُلد (إن ولد) بالبناء للمفعول ، أي ، إن ولد الأب أو ولدت المرأة أو للفاعل ، أي ، إن ولد الأب (متعدداً) حالٌ على الأول من المسكن في ولد ، ومفعول على الثاني ، أو حال من محذوف ، أي ، إن ولده متعدداً يعني إن كان الحمل ذكرين أو ذكوراً أو أنثيين أو إناثاً أو ذكراً وأنثى فصاعداً فيها قسم ذلك لهم سواء ، وتأخذ الأنثى مثل الذكر لأنه أوصى لما في البطن إجمالاً فكأنه واحد فلا تتفاوت أفراده فيكون ما نقص لكل واحد تباعة على الأب على هذا القول .

(واستحسن لموصٍ) أي لمن أراد الإيصاء للحمل عدالة (أن يعين

للحمل إن كان ذكراً فله كذا ، وإن كان أنثى فله كذا ، وإن تعدد
فلكل على ذلك وإن أوصى للحمل فعين فولدَ خلافه بطلت ، .

للحمل (قائلاً في تعيينه (إن كان) الحمل أو الجنين أو نحو ذلك من الألفاظ
(ذكراً فله كذا ، وإن كان أنثى فله كذا) نصف ما للذكر ليسم من تباعة ما
ينقص لكل واحد لو تعدد ، ولم يعين ، ودخل في التعيين أن يقول : له مثل
ما أعطيت لولدي فلان إن كان ذكراً ، ونصفه إن كان أنثى ، إن كان ما أعطى
الأول معروفاً ، وكل ما كان أبين كان أولى ، وإن شاء أيضاً قال : وكل خنثى
مشكل فله كذا ، ويذكر ما هو ثلاثة أرباع ما أعطى للذكر ، وإن لم يذكر
هذا حكم به الحاكم ، وكفى قوله : إن كان ذكراً فله كذا ، وإن كان
أنثى فله كذا .

(وإن تعدد فلكل على ذلك) لكل ذكر مثل ذلك ، ولكل أنثى مثل
ذلك نصفاً ، وبعد فأولى ما يقول أن يقول : لكل ذكر في البطن أو خارجه كذا ،
ولكل أنثى كذا فيعطى كل فرد ما يعطى للآخر فينجو مما يلزم على عبارة
المصنف إذا تعدد الذكر أو الأنثى فإنه يقسم للذكور ما للذكر وللإناث
ما للأنثى .

(وإن أوصى للحمل فعين) الذكر بكذا ولم يذكر الأنثى أو عين الأنثى
بكذا ولم يذكر الذكر وعطف عليه عطف مفصل على مجمل أو يقدر : وإن أراد
الإيصال للحمل فعين (فولدَ خلافه) ، أي خلاف ما عين ، مثل أن يقول :
إن كان ذكراً فله كذا ، فولدت أنثى فلا شيء لها ، ومثل أن يقول : إن كان
أنثى فلها كذا ، فولدت ذكراً فلا شيء له كما قال (بطلت) وصيته للحمل وكانت

فإن عيّن لذكرٍ مائة دينار وللأنثى خمسين أخذ كلُّ ما سمي له ،
وإن معاً فلكلِّ ذلك ، وإن كان ذكرين أو ثلاثة قسموا المائة وأكثر
من واحدة الخمسين ، وإن كان ذكوراً وإناثاً قسم للذكور المائة وللإناث
الخمسون ، وإن كان خنثى أو مع ذكر وأنثى فله ثلاثة أرباع
الذكر ، . . . ،

ميراثاً ، وإن وُلد خنثى فلا يأخذ شيئاً إن أشكل ، (فإن عيّن لذكر مائة
دينار) مثلاً (وللأنثى خمسين) ديناراً مثلاً (أخذ كل ما سمي له) وذلك أن
يقول مثلاً: إن كان الحمل ذكراً فله مائة دينار، وإن كان أنثى فلها خمسون ديناراً
أو نحو ذلك من العبارة ، فإن ولدت ذكراً حكم له بمائة ، وإن ولدت أنثى حكم
للأنثى بخمسين .

(وإن) قال : إن كان ذكراً فله كذا ، وإن كان أنثى فله كذا وقد قضى
الله جل وعلا أنها (معاً) في البطن بأن ولدت ذكراً وأنثى (فلكل) منهما
(ذلك) الذي سمي له فللذكر المائة وللأنثى الخمسون (وإن كان) الحمل (ذكرين
أو ثلاثة قسموا المائة و) تقسم (أكثر) ، أي ما زاد من الإناث (من واحدة)
أي على واحدة (الخمسين) إن كان الحمل زائداً على الواحدة .

(وإن كان) الحمل (ذكوراً وإناثاً) قسم للذكور المائة وللإناث
الخمسون ، وإن كان (الحمل) خنثى (وحده) أو مع ذكر وأنثى فله ثلاثة
أرباع الذكر) وهي خمسة وسبعون وللذكر خمسون بقيت من مائة ، وللأنثى
خمس وعشرون بقيت من الخمسين التي لها ، ومراده بالذكر الذي تقدم أن

وإن مع ذكرٍ فقط أخذ نصف المائة والحسين ، وكذا مع أنثى ،
وإن مع ذكور أو إناث أخذ نصف مناب واحد من المائة ونصف
مناب واحدة من الحسين ، وكذا إن كان مع ذكور وإناث ، وإن
أوصى وقال : إن ولدت ذكراً فلها المائة ، وإن ولدت أنثى

له بالإيضاء مائة ، والخمسة والعشرون ثلاثة أرباع المائة هكذا ، وهي أيضاً ثلاثة
أرباع مجموع المائة والحسين ، فنصف الحسين خمسة وعشرون ، ونصف المائة
خمسون ، والخمسون مع الخمسة والعشرين خمسة وسبعون ، ولا يضرنا مخالفة هذه
المسألة لمسألة ميراث الخنثى لأن ما هنا وصية .

(وإن مع ذكر فقط أخذ نصف المائة والحسين) فه خمسة وسبعون ،
ولا ضير بمساواته الذكر هنا وبزيادة عليه لأن ما هنا وصية لا ميراث (وكذا
مع أنثى) له خمسة وسبعون ولها خمسة وعشرون وبقيت خمسون للورثة ، وإن
كانت وصية أخرى فلهم الثلثان ولها الثلث (وإن مع ذكور أو إناث أخذ
نصف مناب واحد من المائة ونصف مناب واحدة من الحسين) فه مع الذكركين
خمس وعشرون وللذكركين الباقي ، وله مع الأنثيين اثنا عشر ونصف وللأنثيين
الباقي .

(وكذا إن كان مع ذكور وإناث) يأخذ مثل نصف نصيب الذكر ، ومثل
نصف نصيب الأنثى (وإن أوصى وقال : إن ولدت ذكراً) أو قال : ذكراً ،
أو قال : ذكراً فصاعداً ، أو قال : ثلاثة ، أو قال : أربعة ، أو قال : غير
ذلك (فلها) أو لهم (المائة : وإن ولدت أنثى) أو قال : إناثاً ، أو قال :

فالمحسنون فكان ذكراً أو أنثى أو هما أو مشكلاً أو معهما
فكذلك ،

أنثيين فصاعداً ، أو قال : ثلاثاً ، أو قال : أربعاً ، أو قال : غير ذلك (ف) لهما
أو لهنّ (المحسنون فكان) الولد أو الحمل (ذكراً أو) كان (أنثى أو) كان
(هما) ، أي ذكراً وأنثى معاً ، فهما ضمير رفع منفصل استعير للنصب ، فلو قال :
أو كان إياهما لكان أولى ، ويحتمل أن يكون الكون المقدر قبل قوله : هما تاماً
فيكون قوله : هما فاعلاً له ، والأصل : أو كانا ، أي ثبت الذكر والأنثى ، ولما
حذف العامل وهو الكون منفصل الضمير وخلفه قوله : هما .

(أو) كان ('مشكلاً) وحده (أو) مشكلاً (معهما) ، أي مع الذكر
والأنثى أو مع أحدهما أو مع متعدد من أحدهما أو مع متعدد منها أو كان
ذكرين وأنثيين أو ذكوراً وإناثاً أو ذكوراً وأنثيين أو إناثاً وذكرين أو ذكراً
وأنثيين أو ذكراً وإناثاً أو أنثى وذكرين أو أنثى وذكوراً (فكذلك) يقسم
الذكر ما للذكرين والأنثى ما للأنثيين انفرد الذكر أو الأنثى أو اجتماعاً ، ويأخذ
المشكل ثلاثة أرباع سهم الذكر الواحد إن كان وحده أو مع ذكر وأنثى
فصاعداً ، وإن كان مع الذكر الواحد الأنثى فله نصف ما ناب الذكر الواحد من
الوصية ، ونصف ما أوصى به للأنثى أو فله نصف ما تأخذ الأنثى ونصف
ما أوصى به للذكر أو مع الذكرين أو الذكور فنصف ما ناب الذكر الواحد
ونصف ما ناب الأنثى أو مع الأنثيين فنصف ما ناب الواحدة ونصف ما أوصى
به للذكر الواحد ، أو مع متعدد منها فمثل نصف نصيب الواحد ومثل نصف
نصيب الواحدة ، وما بقي من المال في مسألة من مسائل الخنثى أو غيره فللورثة
والوصية .

وإن افتقر بعدما أعطى لبعضهم ولم يجد ما يعطي لآخرين نزع بالسوية،
كمن عنده ابنان فأعطى لأحدهما عشرة دنانير فافتقر ، فإن كان لها
مال نزع لكل ما ينوبه فيما أعطى ،

(وإن افتقر) الأب (بعدما أعطى لبعضهم) ، أي لبعض أولاده (ولم
يجد ما يعطي لآخرين) من أولاده في العدالة (نزع) ما يعدل به (بالسوية)
من أعطاهم ومن لم يعطهم ، وينزع من الأنثى نصف ما ينزع من الذكر وهو
العدل في النزع ، وينزع من الحنثى ثلاثة أرباع الذكر كالإرث ، وإن تعدد
فكبارته أيضاً إذا تعدد (كمن عنده ابنان فأعطى لأحدهما عشرة دنانير
فافتقر) أو لم يكن له إلا العشرة فأعطاها أحدهما غير عادل فتأب فأراد العدل
أو أعطاه إياها ناوياً إن يرزق فيعطي آخرين فلم يرزق ما يعطهم أو تعجل
بالعدل .

(فإن كان لها مال نزع لكل) ، أي من كل واحد منها (ما ينوبه) وهو
خمس لكل واحد (فيما أعطى) وهو العشرة ، فإنه إذا أعطى عشرة فخمس
تنوب من أعطاه إياها وخمس تنوب من لم يعطه ، وذلك عشرة فيعطى كلها من
لم يعطه فيصدق عليه أنه قد أعطى كلاً عشرة ، أعطاهما أولاً أحدهما ثم أعطى
آخر عشرة ، ولا غبن في ذلك ، لأن من أعطاه عشرة ونزع منه خمس فقد بقيت
له خمس ، ومن لم يعطه ونزع منه خمس ثم أعطاه عشرة فقد رجعت إليه الخمس
المنزوعة منه ، وأخذ خمس تقابل الخمس الباقية لأخيه ، وإن افتقر المعطي أولاً
على هذا القول نزع من الآخر خمس فردها له ، وإن افتقر الآخر انتزع من الأول
خمس وأعطاها الآخر .

وقيل : ينزع من المعطى له خمسة فيعطيا لآخر ، وقيل : عشرة فيعطيا له إن افتقر ، وإن افتقر هو والمعطى له لا الآخر نزع منه عشرة ثم يردّها له عدالة ، ولا يُشهد لمعطٍ بعضاً دون آخر كما لا يحل له تفضيله

(وقيل : ينزع من المعطى له) فقط (خمسة فيعطيا لآخر) فيكون قد أعطى لكل منها خمسة ، والأول الذي كانت عنده خمسة زائدة قد ارتجعها منه ، وإن افتقر الأول على هذا انتزع من الآخر خمسة فردها له ، (وقيل :) ينزع من المعطى له (عشرة فيعطيا له) ، أي للآخر (إن افتقر) الآخر ووجه أن العدالة دين عليه ، والأب يقضي دينه إذا افتقر من مال من كان له مال من أولاده ، وهكذا وجه قوله :

(وإن افتقر) الأب (هو والمعطى له لا الآخر نزع) الأب (منه) ، أي من الآخر (عشرة ثم يردّها له عدالة) وإن افتقر المعطي والمعطى ، ومن لم يُعط جعل المعطي نفسه في حل ، ويجوز في صورة نزع الأب المفتقر ممن أعطاه أولاً أن يرجع رجوعاً في المقدار الذي ينتزع ممن أعطاه ، وإن كان الأب يجد ما يعطي فلا يجد النزع ، لكن يعطي من ماله من لم يُعط أو يرجع في هبته للأول بقدر ما ينزع للعدالة لو احتاج لأن له الرجوع في هبته استغنى أو افتقر بلا إثم ، ولا يعط بعضاً دون بعض .

(ولا يشهد) كما مرّ في الحديث في باب العدالة من الهبات في كلامي (لمعطٍ بعضاً دون آخر) من أولاده ، (كما لا يحل له تفضيله) ، أي تفضيل البعض

بلا استحقاق وجه ، ولا لمتهم بحيف كما مر

أو تفضيل المعطى ، أي تفضيله لبعض ولا يشهد لما فيه التفضيل (بلا استحقاق وجه) ، أي بلا ثبوت وجه التفضيل ، وينهاه من علم بذلك ومن استشهده ، فأما إذا ثبت وجه التفضيل فيجوز التفضيل ، ويجوز لمن يشهد فيه ، مثل أن يكون أحدهم فائقاً لهم في الإحسان والبر إلى أبيه أو باراً والآخر غير بارين ، أو باراً والآخر غير عاقين ، أو كسب مالا وتركه لأبيه أكثر من الآخرين ، أو لم يكسب الآخرون أو كسبوا ولم يعطوا أباهم ، أو كان الأب قد أفسد مال واحد أو انتفع منه أكثر أو أخذه ولم يرض ، أما إذا رضي وأعطى بيده أو أجاز قبل دخول الأب فيه وبلا قهر فذلك من البر المذكور .

(ولا لمتهم بحيف) بين أولاده (كما مر) في الأحكام إذ قال : باب يحسن لدعو لتحمل شهادة أن يحيب إن لم يربها إلخ ، مثل أن يستشهد إنساناً على أن يعطي أحد أولاده مائة دينار عدالة فيرتاب أنه لم يعط للأول كذلك ، بل أقل أو لم يعطه شيئاً أو لا ولد له سواه ، أو يستشهده أنه أعطاه أرضاً أو نخلاً عدالة فيرتاب أن هذا الأصل أكثر مما أعطى الأول من الدنانير مثلاً ، أو يستشهده أنه يعطي ولده كذا في دين عليه لولده أو في تباعة أو في دية مورث ولده أو دية عضو ولده أو أرضه ، واستراب أنه ليس عليه ذلك كله ، أو أن لا شيء عليه من ذلك ، وتقدم كلام على ذلك في الهبات ، وإن راب أنه أعطى الأخير أقل فلا يشهد لأنه ليس ذلك عدلاً وهو يشهده بالعدل ، وقيل : يشهد والباقي في ذمة الأب ، وكذا القولان إن ع-لم ، وإذا لم يرب ولم يعلم في ذلك كله فهذه الشهادة ، ويمنع الكاتب مما يمنع منه الشاهد .

وإن أوصى بقسم ماله بين الذكور والإناث سواء ، أو بشيء مما هو خلاف

الحق ويعرف بالعلم فلا ينفذ، وقد أئتم، وإذا أوصى بعدالة وبيّن مقدارها وصرح
هو بما يعلم منه بالزيادة أو أقرّ الموصى له أنه ليس له ذلك فقط ، أو قال ، هو
أو الأب أنه أوصى بذلك لأجل ما أعطى أحدهم وهو كذا وكذا فتبين أن
الموصى به أقل فليس للموصى له إلا ما للأول إلا إن زاد بالسعر ، ولا تجب
العدالة بين ورثته ولا بين ولده وسائر ورثته إلا أنه تجب بين أزواجه كما تجب بين
أولاده ، ولكن لا يحل له أن يحيف بين الورثة إذا خاف على نفسه الموت فيعطي
بعضاً ويمنع بعضاً ، والله أعلم .

باب

جاز لأبٍ أكلٌ وركوبٌ وسكنى وانتفاعٌ بمالٍ ولده ،
كاستخدام عبیده ولو بالغاً والأب غنياً ،

باب

فيا يجوز للأب في مال ولده

(جاز لأب) من مال ولده بلا عدالة تجب لكن يندب إليها في الحكم وفيما بينه وبين الله (أكل) وشرب ماء ولبن وغيره ، (وركوب) على دابة ولده ، (وسكنى) داره أو بيته أو نحوه ولبس ثيابه ، (وانتفاع بمال ولده) ذكراً أو أنثى (كاستخدام عبیده ولو) كان ولده (بالغاً) عاقلاً ولو أحازه (و) كان (الأب غنياً) ولا سيما إن كان فقيراً أو كان ولده طفلاً أو مجنوناً ولا يفعل الأب ذلك لغيره وجوز ، وذلك فيما كان من ذلك موجوداً ، وأما أن يشتري من مال ولده ذلك لينتفع به فلا إلا إن لم يكن له مال يكفيه لذلك وغيره ، وتقدم في باب العدالة من الهبات ما نصه : وله أن يأكل من مالهم ما شاء ، وكيف شاء بلا نزع ، ولو له مال ولا عدالة فيه .

وجاز له تزويج عبيد طفله فيما بينهم ولغيرهم ، ويطلق على ذكرانهم ويخالع إناثهم ويبيع من ماله ويبدل ويولي ويقبل ويشارك ،

وفي « الأثر » : إذا كان له ابن موسر وابن معسر فأراد أن يأكل من مال الموسر دون المعسر فلا يجوز له ذلك ، ولكن يساوي بينهما في الأكل من مالهما كما يساوي بينهما في العدالة ، إلا إن أراد صاحب « الأثر » بالأكل النزاع بالحاجة .

(وجاز له) بلا خلافة (تزويج عبيد طفله) وطفلته (فيما بينهم) مثل أن يكون لابنه الطفل عبد وأمة فيزوج الأمة للعبد ، وأن يكون لبنته الطفلة عبد وأمة فيزوج أمتها لعبدها (ولغيرهم) مثل أن يزوج عبد ابنه بأمة ابنه الآخر أو بأمة ابنته أو عبد ابنته لعبد ابنه ، أو عبد ابنه أو ابنته بأمة غير ولده ، أو أمة ولده بعبد غير ولده ، وله أن يأمر بذلك أو يوكل أو يستخلف والولد في ذلك كله غير بالغ ، وتقدم في النكاح في قوله : باب : لا يصح نكاح عبد أو أمة ما نصه : ونكاح رقيق اليتيم والمجنون لخليفتهما أو وليهما ، اه ، فإذا جاز لوليها جاز للأب بالأولى ، بل هذا نص في الأب لأنه إنما جاز ذلك للخليفة لجوازه لمن استخلفه ، وهو الأب ، من جملة من يستخلف لهما وهو ذكر ولي لا يشك في جواز تجويز ذلك .

(ويطلق على ذكرانهم ويخالع إناثهم) ويفادي أو يأمر بذلك أو يوكل أو يستخلف ، (ويبيع من ماله) من مال ولده (ويبدل ويولي) لمن شاء ما اشتراه هو أو غيره لطفله (ويقبل) بائعاً لطفله بواسطة أو واسطة غيره أو غير بائع على ما مر في الإقالة ، (ويشارك) غير طفله فيما كان لطفله بالشراء أو غيره بدفع منابه في الثمن .

ويقارض ويستأجر ويشتري ، وإن معيباً إن رأى صلاحاً في ذلك ،
وفي الرهن له وعليه ، ويداين ويقرض ويزكي ماله ، وقيل :
لا يجب عليه ويشفع له ويجيز لغيره ،

(ويقارض) ، أي يعطي القراض من مال طفله لغيره ، (ويستأجر) ماله
ويستأجر لماله (ويشتري) بمال طفله لطفله (وإن معيباً إن رأى صلاحاً في
ذلك) المذكور من اشتراء المعيب أو في ذلك كله وهو أولى لعمومه (و) له أن
يرهن من غيره لولده الطفل في دين هو لطفله المذكور ، ويرهن من مال ذلك
الولد الطفل في دين هو على ذلك الطفل إن رأى صلاحاً (وفي الرهن له و) الرهن
(عليه ، ويداين) ، أي يبيع ماله بالدين ويأخذ له الدين (ويقرض) من ماله
لغيره إن رأى ذلك المذكور من المداينة والقرض والرهن له أو عليه أصلح له ،
وجاز فعله في الحكم رأى صلاحاً أو لم يرّه .

(ويزكي ماله) وجوباً ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر من عنده مال من غيره أن يزكيه ،
ولأنه كاله فخوطب بزكاته كما خوطب أن يعلّمه دينه . وبين له رحمه ،
وكما خوطب بغرم ما أفسده من الأموال مطلقاً وبما أفسد في النفس مما دون
ثلث الدية .

(وقيل : لا يجب عليه) أن يزكيه لأنه ليس ملكاً له ، ولأنه قال بعض
العلماء : لا تجب في مال صبي ، والمجنون في مسائل الباب كلها كالطفل إن كان
جنونه من الطفولية ، وقيل : أو بعدها ، (ويشفع له) ، أي يأخذ له شفعة
ما بيع جزؤه مما هو شريك فيه أو يأخذها له بالجوار والشركة في نحو الطريق ،
(ويجيز) ها ، أي يتركها (لغيره) ، أي لغير طفله من مشتري فيسلم له المبيع

ويصنع منه معروفاً بيسير وبلا إضرار ، وجاز فعله فيه ، وإن لم يردّ به صلاحاً ، ولزمته نفقة أطفاله وجنابيتهم مطلقاً ولو لهم مال ما لم تجاوز ثلث دية في نفس وينفقهم إن شاء من مالهم وعبيدهم أيضاً ،

أو من غير مشترٍ ، وهو الشفيع الآخر ، فيأخذ المبيع بالشفعة أو يهبها أو يبيعها أو يفعل نحو ذلك .

(ويصنع منه معروفاً بيسير وبلا إضرار) ليكون الأجر به للطفل ويحفظ به بدنه وماله وينمو ويكون صالحاً ، (وجاز) أي مضى (فعله) أي فعل الأب (فيه) أي في مال الطفل كبيعه ولو أصلاً والشراء به ورهنه وإعارته وقرضه ، (وإن لم يردّ به صلاحاً) وأثم إن كان فعله تضييعاً أو إسرافاً أو إعانة في معصية .

(ولزمته) كما مرّ في الأحكام (نفقة أطفاله وجنابيتهم مطلقاً) أي سواء كان لهم مال أو لم يكن كما فسر الإطلاق بقوله : (ولو) كان (لهم مال) ، إلا أنه إن كان لهم مال أو أنفق منه أو من ماله ورجع عليهم ، وسواء كان ذلك أقل من ثلث الدية أو ثلثها أو أكثر ، إلا إنه إذا كان ثلثاً أو أكثر في الأنفس فعلى العاقلة كما قال : (ما لم تجاوز) لم تستغرق (ثلث دية في نفس) ، ومرادهم ثلث دية الرجل إن كان المجنيّ عليه ذكراً وثلث دية المرأة إن كان أنثى ، وتعتبر أيضاً دية الخنثى أو المشرك بثلثها إن كان المجنيّ عليه خنثى أو مشركاً أو مشركاً ، وأما العبد فمالٌ لا دية له تعتبر .

(وينفقهم إن شاء من مالهم) إن كان لهم مال (و) أنفق (عبيدهم أيضاً)

ويقضي منه ديونهم ولو وصية لازمة وبجناية ثابتة ، وجاز له قضاء دينه إن احتاج من مال أولاده مطلقاً ولزمه الغرم إن لم يحتج ، وإن باع مال أطفاله ليتزوج به أو يؤدي منه دينه جاز فعله مطلقاً وضمن العوض إن لم يحتج كالقيمة إن دبّر عبيدهم أو أعتقهم أو كاتبهم ،

من مالهم ، أعني من مال ساداتهم الأطفال إن كان لهم مال أو من ماله ، ويرجع عليهم إن كان لهم حين الإنفاق ، (ويقضي منه) ، أي من مالهم ، أو من ماله ورجع عليهم إن كان لهم مال إن شاء (ديونهم ولو) كان الديون على الأطفال (وصية لازمة) مورثهم الذي ترك مالا وورثوه ولم تنفذ وصيته ، وقد أكلوا التركة أو أفسدوا وأما غير اللازمة فلا ، ولا مدخل للزوم في التغيي الذي أفاده بقوله : ولو ، (وبجناية ثابتة) في الأموال مطلقاً ، وفي الأنفس إن كانت أقل من الثلث .

(وجاز له قضاء دينه) دينياً أو دنيوياً كالكفالة والزكاة (إن احتاج من مال أولاده مطلقاً) أطفالاً أو بُلغاً ولو أحازم ، (ولزمه الغرم) إن قضى من مالهم (إن لم يحتج) ولو كانوا أطفالاً ، (وإن باع مال أطفاله) ولو بنات (ليتزوج به أو يؤدي منه دينه جاز فعله مطلقاً) كان له مال أو لم يكن ، (وضمن العوض إن لم يحتج ك) ما لزمه ضمان (القيمة) بقيمة وقت التدبير والعتق والمكاتبة (إن دبّر عبيدهم) أي عبيد أطفاله ، (أو أعتقهم أو كاتبهم) وإنما لزمته القيمة في المكاتبة مع أن مال الكتابة للطفل ، لأن العبد وكسبه لسيده ، فلو لم يكاتبه مثلاً لبقى ملكاً لابنه ، ويكسب أيضاً ما شاء الله ،

وإن لزمه عتقٌ فأعتق من مال ولده مطلقاً قبل النزاع لم يجزه ،
وجوز إن كان طفلاً ، وكذا إن لزمه حجٌ ولا مال له ، فحجٌ من

ولو أكثر مما كاتبه فيبني الأب على ما أكل من مكاتبته فيتم بالقيمة وإن أكله الأب
أعطى القيمة من نفسه ، وأما إن فعل ذلك بعبيد أو ولاده البالغ فلا يكونون
أحراراً ، وقيل : هم أحرار كما مر عن «الضياء» أو غيره في الإحازة . والمجنون
من الطفولية كالطفل ، وقيل : مطلقاً ، إلا إن كان يفتق ويحن في البلوغ فليس
كالطفل ، وهذا في جميع مسائل الفقه المتكلم فيها على حكم مال الولد لأبيه
وتصرفه فيه والإنفاق عليه ، والإناث كالذكور في جميع أحكام الولد .

(وإن لزمه عتق) لكفارة مغلظة من أجل كبيرة أو ظهارٍ أو حنث
أو قتل أو صغيرة أو معصية أو نذر أو مرسة لكبيرة أو صغيرة أو معصية
أو يمين أو موجب أو حنث أو نذر أو لزمه العتق عن غيره كعتق لزمه عن
وصية مورثه (فأعتق) وهو محتاج (من مال ولده مطلقاً) طفلاً أو بالغاً
(قبل النزاع لم يجزه) ، وأما العتق فقيل : واقع ، وهو ظاهر التعبير بعدم
الإجزاء فإنه يتبادر منه وقوع العتق لكنه لا يجزي ، وذلك للحوطة في العتق ،
وللأب كلام في مال ابنه بمثل : أنت ومالك لأبيك ، وقيل : غير واقع ، لأنه
ملكٌ لولده لا له قبل النزاع ، ولا عتق فيما لا يملك كما في الحديث ، وقيل : إن كان
طفلاً وقع لا إن كان بالغاً ، لأن حكم مال الطفل كحكم ماله ، فإذا وقع لزمه
ضمانه لأنه إفساد لا قضاء حاجة ، لأنه لم يجزه ، فإن وجد ضمن القيمة وإلا جعل
نفسه في حل منها .

(وجوز إن كان طفلاً) ، أي يجزيه للكفارة ولو أعتقه قبل النزاع ،
(وكذا إن لزمه حجٌ) أو غيره (ولا مال له فحجٌ) أو قضى ما لزمه (من

مال ولده مطلقاً أجزاءه ، وضمن مع الإجزاء إن كان بماله ، ولا يجوز له في مالٍ بالغٍ بيعٌ ولا شراءٌ ولا إخراجٌ من ملكٍ بوجه ، وجوز فعله مطلقاً مع الضمان إن لم يحتج ، وإن أعطى لبعض من مالٍ بعض أو أصدق عليه نساءه

مال ولده مطلقاً (طفلاً أو بالغاً أو بلا نزع (أجزاء) ، ولا ضمان عليه ، (وضمن مع الإجزاء إن كان بماله) « الباء » للإصاق ، والمراد : إن كان له مال ، (ولا يجوز له في مال بالغ) من أولاده (بيع ولا شراء) ولا عتق ، وذلك في الشراء بحضور من مال ولده بأن قال : أشتري بهذا أو بمال ولدي أو بمال في موضع كذا وهو لولده ، أما إن اشترى بوجهه فجائز إجماعاً .

(ولا إخراج من ملك بوجه) ما من وجوه الإخراج من الملك أو ما يؤول إلى الخروج منه كرهن وتدبير إن لم يُجيز له ولده ذلك الذي فعل - بضم الياء وكسر الجيم ، (وجوز فعله مطلقاً) فعل لياخذ الثمن أو يقضي لازماً أو فعل ليحرز الثمن لولده أو يتصرف له فيه احتاج أو لم يحتج (مع الضمان إن لم يحتج) سواء قضى ذلك لنفسه أو فعله لغير نفسه كالبيع وحرز الثمن لولده أو تصرفه فيه لولده ، فإن تلف ولو بلا تضييع ضمنه ، وقيل : لا ضمان عليه مطلقاً ، وإن احتاج بأن فعل لنفسه ولا مال له يفتيه عن ذلك فلا ضمان عليه وإنما يعد للأب في قولهم : احتاج ، ما زاد على لباسه ومسكنه ، قيل : وشجر ونخل قليل يأكل منها أوقاتها .

(وإن أعطى لبعض من مال بعض) كانوا بالغاً أو أطفالاً أو بعضاً بالغاً وبعضاً طفلاً (أو أصدق عليه) ، أي على بعض (نساءه) ، أي لنساء ذلك

أو لغيره ضمن ، ولو مالَ طفل إن لم يكن لشواب .

البعض (أو) أعطى مال بعض (لغيره) ، أي لغير ولده ، مثل أن يعطي الصداق على رجل لزوجته وليس بولده أو يعطي الرجل المال (ضمن) ما أعطى مطلقاً (ولو مالَ طفل إن لم يكن) ذلك الإعطاء هبة (لشواب) وإن كان لشواب فلا ضمان للطفل قطعاً ، وفي ضمانه إن تلف للبالغ الخلاف المتقدم ، والبنت كالابن في جميع الأبواب ، والله أعلم

باب

جواز له نزع من مال ولده إن احتاج بعدالة ، . .

باب

في النزاع

(جاز نزع من مال ولده) طفلاً أو طفلة بالغاً أو بالغتة (إن احتاج) لنفقة نفسه أو لكل حاجة لا يستغني عنها ، أو نفقة نسائه أو أطفاله الذين بلا مال أو لقضاء حق الله تعالى واجب عليه أو لمخلوق (بعدالة) على قدر إرثهم منه في النزاع بأن ينزع من الذكر مثل ما ينزع من الآخر ومن الأنثى نصف ما ينزع منه ، ومن المشرک أو الخليل نصف ما ينزع من الذكر ، إن كانا ذكراً ، ونصف ما ينزع من الأنثى إن كانا أنثى ، وثلاثة أرباع الذكر إن كان مشكلاً ، ولا زد إن منع مانع من ذلك الإرث المعتبر بعد إلا في المشكل وإن التحق بعد بالذكر أو الأنثى فإنه يرجع الأب فيه إلى الحق ، ولا يلزمه في الحكم ، وقيل : يلزمه وإن لم يعدل في النزاع صحّ نزعه وأثم ، وإن تاب رد الزائد لمن نزعه منه ، فإن احتاج لما ردّ نزع ما احتاج إليه بالعدل ، وإن لم يجد

وإن لتسمية معلومة ، وصحّ بإشهاد وإخبار بحاجته ، ودخل ملكه
بذلك ، وخرج من ملك الولد ، ويعامل فيه

ما يرد نزع ممن لم ينزع منه الزائد ، ودفعه لمن نزعه منه ، وإن افتقر من لم ينزع
منه الزائد جعل نفسه في حل من ذلك الزائد أو نزعه ممن نزع منه الزائد ورده
إليه قضاء ، وتكون في ذلك أوجه بقدر الأقوال المتقدمة في المعطي
بلا عدل .

(وإن لتسمية) أي وإن كان لتسمية (معلومة) مثل نصف مال ولده ،
أو أولاده أو ثلثه أو ربعه أو غير ذلك ، ومثل نصف النخلة هذه أو الدابة أو
غير ذلك ومقابلته نزع بعض مخصوص من ماله كنزع هذه النخلة أو هذه المائة أو
هذا العبد ، وكل ذلك جائز ، وأما تسمية غير معلومة فلا يصح نزاعها ، مثل أن
يقول : نزعت منه تسمية أو يقول التسمية التي نزاعها فلان من ابنه ، ولا تدرى
ما هي أو التسمية العظمى أو الصغرى أو الوسطى .

(وصح) النزع (بإشهاد) لأمينين أو أمين وأمينتين على النزع (وإخبار)
لها (بحاجته) أي احتياجه إلى مال ولده ، بأن يقول : أشهد أنني محتاج إلى
مال ولدي وإني قد نزعت منه كذا ، وإن قدّم ذكر النزع على ذكر الحاجة
جاز ، وإن لم يذكر الحاجة لم يثبت في الحكم ، وثبت فيما بينه وبين الله ولو بلا
إشهاد ، وإن أقر الولد جاز ولو في الحكم (ودخل ملكه بذلك وخرج من ملك
الولد) فلا يعامل فيه الولد ولا يقبل منه تصرفه .

(ويعامل) الأب (فيه) ويقبل تصرفه فيه بنحو الهبة في الزكاة ونحوها ،

إن لم يرب في دعوى حاجته وإلا لم يصح نزعها ، ولا يشتغل
به حاكم في الحكم ، وجاز عند الله إن قال : نزعته
واحتاج ،

(إن لم يرب في دعوى حاجته) أو دين بل علم محتاجاً أو مديناً أو جاهل حاله
بلا ريبة ، وإن ريب لم يشهد له ، ولم يعامل فيه ، ولم يقبل تصرفه فيه ، كما إذا
قطع بعدم حاجته إلا إن دخل منه يد أحد قبل أن يرقاب ، أو قبل أن يعرف
أنه منزوع فلا ردّ عليه إلا إن قطع بعدمها ، وإذا ريب فلا يعامل ولا يقبل
منه فيه للريبة ، ولا المنزوع منه لإمكان صحة النزوع والحاجة ، وقيل : إذا
ريب عومل فيه الولد وقبّل منه استصحاباً للأصل ، ثم رأيت المصنف
وأصحاب « الديوان » : ذكروا هذا مقتصرين ، كما أشار إليه المصنف بقوله :
(وإلا) لم يكن لم يرب بل ريب (لم يصح نزعها) عند من رابه (ولا يشتغل
به) أي بالنزع أو بالأب من حيث النزاع إذ ريب فيه (حاكم في الحكم)
وفي « الأثر » : لا يشتغل بالأب ، أي ، إن أراد أن يأخذ لا الحاجة
ولا ينصت إليه إلا إن استفتت شيئاً لأنه مثل السبع ، كل ما وثب
عليه فوته .

(وجاز عند الله إن قال : نزعته واحتجاج) في نفس الأمر ولو ريب ،
ويجوز عندي فيما بينه وبين الله النزاع بقلبه بلا لفظ وقضاء حاجته ، ولو لم
يحضر النزاع في قلبه ولا لسانه لحديث : أنت ومالك لأبيك ، أي إذا
احتاج ، فإذا احتاج فله قضاء الحاجة بلا نزاع ، كما لم يذكر النزاع في
الحديث .

وله نزع ما عرف تملكه لولده ، وجوز ما بيده ، وإن لم يُعرف له ، وإن فعل الولد في ماله فعلاً معلقاً كبيع أو هبة ،

(وله نزع ما عرف) ، أي هو ، أي الأب (تملكه لولده) ويكتفي الشهود على النزع بمعرفة الأب لذلك إلا إن رابوا ، إلا ما عرف أنه لغير ولده أو استرابه ، أو لم يعرف أنه لولده أو لغير ولده ، فإنه لا ينزع ، ولا يشهد له الشهود ، ويكتفون بريب الأب أو معرفته أنه لغير ولده أو بعدم معرفة أنه لغير ولده ، ولا لولده ، ووجه ذلك التوثق والنزع على العلم والتحرج عن التصرف في مال غير الولد لأنه قد يكون في يد ولده رهن أو أمانة أو عارية أو لقطه أو شيء بالكراء .

(وجوز ما بيده) أي نزع ما بيده (وإن لم يعرف له) إذا لم يعرف لغيره أيضاً ولم يريه ، وكذلك يشهد له الشهود إن لم يريبوا ، ولا سيما إن عرف له ، وهذا هو القول الأول في « الديوان » وهو مختار « الديوان » في ظاهر عبارته وما قبله هو الثاني فيه ، وظاهر المصنف اختيار هذا الذي جعله ثانياً ، إذ عبّر فيه بجوز ، ووجه هذا الثاني أن ما بيد الإنسان أصله له ، فما بيد الولد أصله للولد ، فللأب استصحاب هذا الأصل فبنزعه منه لم يعرف لغيره أو يرتب ، ألا ترى من يرى مال الولد لأبيه يحكم للأب بكل ما في يد الولد ، إلا إن تبين أنه لغيره أو يريه .

(وإن فعل الولد في ماله فعلاً معلقاً) ولو إلى الابن البائع لأن فيه شائبة حق المشتري وكذا في الشراء (كبيع) معلق إلى بلوغ صبي ، أو إفاقة مجنون فيقبل أو يرد أو إلى اختيار المشتري أو غير ذلك من التعلقات (أو هبة)

فنزح الأبُ ذلك قبل أن يتم لم يجز نزعه ، ولو رجع للولد حتى
يجدد بعده ، وجوزُ بدونهُ إن رجع ، وكذا المعلق للولد من
أموال الناس لا يصحُّ نزعه حتى يدخلَ ملكَ ولده ، . . .

معلقة كذلك (فنزع الأب ذلك قبل أن يتم) ما علق إياه أو قبل أن يتم الفعل
من حيث التعليق (لم يجز نزعه ، ولو رجع للولد حتى يجدد) النزع (بعده)
أي بعد الرجوع ، لأن النزع الأول واقع حين تعلق حق غير ولده في المال فلم
يتمحض المال لولده حينئذ وهو المختار .

(وجوز) النزع الأول (بدونهُ) أي بدون تجديده بعد الرجوع
(إن رجع) ووجهه أن المال حين النزع باقٍ على ملك الولد ، ولو كان فيه حق
تعلق لغيره وتقوى ذلك بزوال التعلق ، وظهور ما في نفس الأمر من كون
التعلق لا يتم بل يزول .

(وكذا المعلق للولد من أموال الناس) كبيع معلق لقبوله أو هبة كذلك ،
وما يعلق إلى قبول غيره له أو مشورته أو إلى وقوع كذا لوقت كذا ، أو عدم
وقوعه لوقت كذا أو نحو ذلك (لا يصح نزعه حتى يدخل ملك ولده)
فإذا نزعه قبل أن يدخل ملكه لم يصحّ ولو دخل ملكه بعد ذلك التعليق ،
بل يجده إن رجع ، وقيل : إن رجع إليه صحّ النزع الأول بلا تجديد ، ووجه
القولين ما تقدم في القولين قبلها إلا أن الراجح رجحاناً زائداً عندي أنه لا
يصحّ النزع إلا بتجديد بعد دخول ملكه ، لأنه حين النزع الأول باقٍ على ملك
غير ولده حتى يقبله الولد، ويصح له ولذلك - والله أعلم - اقتصر عليه «المصنف»

وجاز نزع ماله ، وإن بيد غيره ، بعارية أو ودیعة أو نحوهما
ودین وإن لم یحلّ ، وغصبٍ وقراضٍ ونحوهما ، وإن اشترى الولد
ما للغير شفعتُه فنزعه منه أبوه ، جاز له إن سلمها له الشفیع

بالتصریح بعد ذكر التشبیة الشامل للقولین بخلاف المسألة الأولى ، فإنه باق علی
ملك الولد ما لم یقبله غيره .

(وجاز نزع ماله) أي مال ولده (وإن) كان (بید غيره) أي غیر
ولده حين النزاع (بعارية أو ودیعة ونحوهما) كأمانات واكتراء (ودين ،
وإن لم یحل) بأن ینزعه ولا یقبضه إلا إذا حل (وغصبٍ وقراضٍ ونحوهما)
كسرقة ودیة عمد أو خطأ وأرش وفساد فی المال ، ومتعته إن كان أنثى ، فرض
ذلك أو لم یفرض ، وكذا متعة أمة ابنه أو متعته إن دخلت ملك ابنه بإرث
أو غيره ، فإذا نزع الأب الدیة أو بعضها أو الأرش أو بعضه ، فرض ذلك
أو لم یفرض ، قبضه أو لم یقبضه بطل القصاص عن الولد ، وإنما كان
للأب ذلك لأنه إذا نزع كان ملكاً له فلا یجدم من كان بیده أن
یمنعه عنه .

(وإن اشترى الولد ما للغير شفعتُه فنزعه منه أبوه جاز له) وإن قبل أن
یسلم الشفیع الشفعة ، أي ، یركها (إن سلمها) أي تركها (له) أي للولد
أو الأب ، والأول أولى (الشفیع) لأن المبیع دخل ملك المشتري بالشراء
حق تفسخه الشفعة إلى الشفیع ، وإن شفیع أعطى الثمن للولد لأنه الذي
بأمر الشراء .

ونزعهما من ولده على غيره ، وإن اشترى معيباً فنزعه منه قبل علمه
بعيبه لم يجد رده به هو ولا أبوه إن بان له بعد ، ولا يصح نزعه

(و) جاز للأب (نزعهما من ولده على غيره) أي جاز له أن ينزع
الشفعة التي لولده على غيره وهو المشتري بأن يشفع الأب المبيع فيأخذه لنفسه
فيعطي الثمن من عنده إن كان عنده ، وليس بقدر ما يخرج عن الاحتياج ،
وإن لم يكن أدرك على الابن أن يعطي الثمن أو نزعه منه أيضاً ، وذلك أن
الشفعة حق لابنه على المشتري ، فكان له نزعه كما له نزع المال ، وله أيضاً أن
يبها بالثواب للمشتري أو يبيعها ، أو يهبها ، أو يبيعها لغير المشتري ، ولو لم
يكن للأب أصل هناك يشفع به ، بل الأصل لابنه يشفع به ما يبيع ، وكلام
المصنف شامل لذلك كأصله .

(وإن اشترى معيباً فنزعه منه) الأب وصل يد ابنه أو لم يصله وقد صح
البيع (قبل علمه) أي علم الولد (بعيبه لم يجد رده به هو) لأنه قد خرج من
يده وليس ملكاً له (ولا أبوه إن بان) الميب (له) أي للولد ، أو للأب ،
والأول أولى (بعد) لأنه لم يملكه بالشراء بل بالنزع إلا عند من قال : يبيع
المعيب فسخ ، فإن الرد واجب ، ومن قال : صحيح وللمشتري الأرش أدرك
الابن الأرش عنده ، ولو بعد الإخراج من ملكه أو الخروج ما لم يترك الأرش
ولا يدركه الأب ، ولكن إن أراد نزعه من ملك ولده ، ولو قبل دخوله يد
ولده ولو لم يعلم الولد به بعد أو لم يطلبه إلا إن تركه الولد قبل أن ينزعه أبوه
وللأب أيضاً أن يهبه هبة ثواب للبائع .

(ولا يصح نزعه) أي نزع الأب أي نزع للمبيع المعيب أو نزع المبيع

بعد دفع الولد العيب، ولا النزاع فيما في عوضٍ أو رهن ولو
فيه فضلٌ ،

المعيب عن ولده (بعد دفع الولد المعيب) لأنه إذا دفع العيب رجع المبيع
للبيع ، لأن مرادهم بدفع العيب رد المبيع المعيب ، وأما إن رد العيب
وقبل المبيع بمعنى أنه طلب الأرض فلأب نزاع المبيع والأرض أو
أحدهما ، (ولا) يصح للأب (النزاع فيما في عوض) ، أي فيما جملة الولد في
تعويض عما باع (أو رهن) أي أو فيما رهنه رهنًا فالرهن مصدر ، والعوض
هنا اسم مصدر كما رأيت ، ويجوز كونه مصدر الماض الثلاثي .

(ولو) كان (فيه) أي في واحد مما جعل عوضاً وما جعل رهنًا (فضل)
عما عوض فيه أو رهن فيه لأن التعويض والرهن تعلقا بجميعة لا بمقدار الحق
فقط إذ ربما نقص بالسعر أو بالضعف عن الحق أو ساواه ، وقد اختلف أيضاً
في تلف الرهن أو بعض الرهن ، ولا يصح النزاع إلا بتجديد بعد رجوع ذلك
لولده بوجه ما لأنه ممتنع قبل الرجوع بحق غير الولد ، ولو كان فيه فضل لتعلقه
بالمبيع كما مر ، ولأن نزعه كله الفضل وغيره عقد مشتمل على جائز وغير جائز ،
ولم يذكر في الرهن والعوض خلافاً كما ذكره في قوله : وإن فعل الولد في
ماله الخ ، وقوله : وكذا المعلق للولد الخ للفرق الظاهر ، لأن عقد الرهن
والعوض منجزم ماضٍ لا تخيير فيه ، ولا تعليق ، وأما بيع الرهن والعوض
أو الدخول في العوض فشيء آخر فلم يصح النزاع فيها إلا بتجديد بعد
الرجوع .

وإن تزوج بشيء من ماله فقصدته بالنزع منه لم يجوز ، ولو طلق المرأة قبل المس ، وجاز له النزع إن احتاج ولو لنفقة عياله ، أو لقضاء دينه ، وإن بتعدية أو لحج أو نكاح . . .

(وإن تزوج) ابنه (بشيء) معين (من ماله فقصدته بالنزع منه لم يجوز) لتعلق حق الزوجة أو سيدها إن كانت أمة به ، ولا يصح إلا بتجديد بعد الرجوع إن رجع بوجه ما كإرث الأب امرأته الحرة أو سيدها إن كانت أمة وكهبتها له ذلك أو هبة السيد أو بيع ذلك له أو غير ذلك ، وسواء طلقها ، قبل المس أو لم يطلقها كما قال : (ولو طلق المرأة قبل المس) لأنه ولو طلقها قبل المس فتكون مستحقة للنصف فقط لكن نزعه كله عقد اشتمل على غير جائز ، ولأنه نزع لشيء تعلق به كله حق الغير لعله يدخل أو يموت على قول من قال : الموت كالدخول ، ولا سيما إن قلنا : إن المرأة تستحق الصداق كله بالعقد حتى تقع الفرقة قبل المس فينسخ النصف إلى الزوج ، وإن تزوج بشيء غير معين فكل ما نزعه الأب صح نزعه ، وإن تزوج بتسمية صح نزع الأب ما بقي عن تلك التسمية .

(وجاز له النزع إن احتاج ولو لنفقة عياله) ممن تجب عليه نفقته كأزواجه وصغاره لا لمن يعد من عياله في بعض الأعراف ، ولا تلزمه كأزواج بنيه (أو لقضاء دينه) دين الخالق أو المخلوق كما مر (وإن بتعدية) كغصب وسرقه وخيانة وغش وقتل (أو لحج) واجب داخل في قوله : دينه سواء لزمه بالذات أو من وصية أو ضمان دخل ذمته ، وكذا في سائر حقوق الله وحقوق العباد ، مثل أن يأخذ الزكاة بحال لا تحل له ، ويتوب بحال لا مال له (أو نكاح)

أو تسراً أو استخدام أو ركوب أو سكنى ، أو لإيصال لأقرب
بلا وجوب في الكل ،

ولو كان لما فوق الواحدة إن احتاج لما فوق (أو تَصَرَّ) كذلك ، ولا يصح له
النزع ليتزوج أو يتسرى فوق ما يكفيه (أو استخدام) شراء من يخدمه من
عبدٍ أو أمة أو إعطاء أجره من يخدمه من حر أو غيره (أو ركوب) بأن ينزع
ثمناً يشتري به دابة للركوب فيكون رقبته ملكاً لولده أو ينزع كراء ما يعطي
كراءً لصاحب الدابة إذا أراد الركوب .

(أو سكنى) بأن ينزع ما يشتري مسكناً به أو ما يعطي في كراء مسكن ،
وإذا نزع للأجرة أو للكراء في شيء من ذلك كله نزع أيضاً لذلك أو للشراء إذا
فرغ ما نزع من ذلك ، وكذا إن نزع لشراء ذلك فتلف ما اشترى فله أن ينزع
للشراء أو للأجرة أو للكراء (أو لإيصال لأقرب) ولو كان لا يلزمه الأقرب
(بلا وجوب في الكل) ، فإن شاء نزع وقضى حق الله أو المألوه ، وإن
شاء لم ينزع ونوى الخلاص متى وجد وثاب إن أسرف في لزوم الدين أو جعله
في معصية وهو اسراف أيضاً ، فإن شاء الله الرحمن الرحيم قضى عنه وعفا ،
والله أعلم .

وقوله : في الكل راجع لديون الله وديون المألوه لأنها التي يتوهم الوجوب ،
وجوب النزع لأجلها ، وليس بواجب النزع لها ، ولا يدركه أصحاب الديون
عليه أن ينزع ولا أن ينزعوا من ولده إلا من قال : كل ما بيد الولد فلأبيه قبل
الإحازة فما بيده لهم ولو لم ينزعه الأب ، وقد يرجع قوله : في الكل إلى ذلك
وإلى النفقة والنكاح والتسري والاستخدام والركوب والسكنى ، فيفيد أن له

وإن مات الأب قبل أن يصرف منزوعه ، فهل يُقسم مع تركته ؟
أو يختص به رثه ؟ قولان ؛ وكذا في ثمنه إن باعه .

أن لا ينزع ويتدبر لنفسه كيف ينجو من حق العيال ومن الذنوب اللاحقة لمن لم يتزوج من قبله وجوارحه ، مثل أن يصوم ، وهكذا في سائر ذلك ، مثل أن يسكن مع ولده .

(وإن مات الأب قبل أن يصرف منزوعه) كله أو بعضه (فهل يقسم)
المنزوع أو بعضه إن ذهب البعض (مع تركته) بعد الدَّين وما ينوب الوصية بناء على أنه يدخل ملكه بمجرد النزع (أو يختص به ربه) وهو الولد المنزوع منه ، بناء على أنه لا يدخل ملكه بمجرد النزع لأن النزع خلاف الأصل فهو ضعيف ، فاحتاج إلى أن يتقوى بتصرف فيه أو قضاء الحاجة به لأن النزع إنما هو لذلك ، وإذ هاب البعض كإذ هاب الكل ، (قولان) ، والأول يختار « الديوان » فيما يظهر ، ولا سيما إن كان النزع لقضاء تباعة لله عز وجل أو لغيره وهو الصحيح ، فإنه كما احتاج إليه في حياته احتاج إليه بعد موته لقضاء الحق ، بل الإحتياج إليه بعد الموت أشد .

(وكذا في ثمنه) ، أي ثمن المنزوع (إن باعه) ومات عن ثمنه كان بيده أو بيد المشتري أو ذمته أو غير ذلك ، هل يقسم مع تركته بناء على أنه يدخل المنزوع ملك الأب بمجرد النزع ، ولا سيما أنه قد تصرف فيه بالبيع فلم يمت عنه ، بل عن ثمنه وثمره غير عينه قطعاً ؟ ولو اختلفوا هل بدل الشيء حكمه حكم الشيء ؟ وقد مرّ في كتاب الزكاة في قوله : باب شرط في زكاة النقدين الخ ، ما نصه : وإن أبدل العشرين أو المائتين بأخرى يبدأ بيد فهل ينتقض أو لا ؟ خلاف ؛ مثاره هل بدل الشيء هو الشيء أو غيره ؟ اهـ . أو ولده الذي وقع

وقد مرّ ، وإن نزعَ بعدلٍ بين أولاده فأذهب ما نزع لبعض وبقي الآخر فهل يختص به أو يورث ؟ قولان أيضاً ، وكذا إن غيرَه

النزع منه أولى به ، بناء على أن المنزوع لا يدخل ملك الأب بمجرد النزع ولا مع التغيير ولو بالبدل ، وعلى أن بدل الشيء وهو هنا ثمنه كمينه ، وهو مختار ظاهر عبارة « الديوان » ، (وقد مرّ) ذلك ، أي بعضه أو ذلك حكم على المجموع في الأحكام في قوله : باب إن أقرّ بالغ إلخ ، إذ قال : ويدرك على ورثة أبيه دينه وإن بتعدية لا منزوعاً منه إن أقام أو ثمنه .

(وإن نزع بعدل بين أولاده فأذهب) قبل موته أو قبل غناه (ما نزع لبعض) ، أي من بعض ، أو أراد ما نزع حال كونه لبعض ، وهكذا في مثل هذه اللام ، أو أذهب بعض ما نزع لهذا البعض (وبقي) المنزوع (الآخر) وهو ما نزعه للبعض الآخر أو مع بعض ما نزع للبعض المذكور أولاً (فهل يختص) هذا البعض الذي بقي المنزوع (به) ، أي بما نزع منه ، بناء على أنه لا يدخل المنزوع ملك الأب بمجرد النزع .

وهذا هو القول الثاني في قوله : فهل يقسم مع تركته أو يختص به ربه (أو يورث) بناء على أن المنزوع يدخل ملك الأب بمجرد النزع ، وعلى أن التصرف في منزوع البعض في حكم التصرف في منزوع الولد الآخر لأنها كمنزوع واحد لأنها متقابلان بالعدل ، كل جزء من منزوع أحدهما كجزء من منزوع الآخر ؟ (قولان أيضاً) .

وإن ادعى كل من الولدين أن الباقي هو ما نزع منه أبوه فيأخذه على القول الأول فهو لمن بيتن ، وإن لم يبيتن حلفاً وقسمه ، (وكذا إن غيرَه) ، أي إن

عن حاله ومات ، ويدرك المنزوعُ منه الفضلَ عن حق المرتهن إن رهن منزوعه في دينه ومات ، وإن استأجر به ولم يدخل الأجير في العمل أو تزوج به فاسداً أو باعه موقوفاً

غير الأب ما نزع (عن حاله) تغييراً يتجدد له به اسم كُتِبَ طحنه وصوف عمله ثياباً أو غزلاً (ومات) فقيل : ذلك لصاحبه المنزوع هو منه ، فعمل بناء على أنه لا يدخل ملك الأب بالنزع والتغيير بل بقضائه في حاجته أو يفوت الولد إذا ذهب ولو في غير حاجة ، وقيل : هو للورثة .

(ويدرك المنزوع منه الفضل عن حق المرتهن إن رهن) الأب (منزوعه في دينه ومات) وذلك على أنه نزع أول مرة ليرهنه ، وإلا فلا يدرك الفضل ، أما على القول بدخول المنزوع ملك الأب النازع فظاهر ، وأما على القول بأنه لا يدخل بمجرد النزع فلأنه قد ذهب منه حق المرتهن ، فذلك تصرف فيه بواسطة رهن الأب إياه بقضاء الحق ، وقضاء الحق بالبعض أو أكل البعض ، كالقضاء بالكل أو أكل الكل ، ولأن رهنه تصرف فيه بعقد صحيح ، فلو رهنه ففكه كله أو أبريء من الدين كان له لا لولده العقد الصحيح فيه .

(وإن استأجر) الأب (به) أي بمنزوعه أحداً (ولم يدخل الأجير في العمل) على القول بأن عقد الإجارة يلزم بدخوله في العمل (أو تزوج به) تزوجاً (فاسداً) كأن علم أنها محرمة أو بصفة المحرمة ولو لم يعلم بالمحرمة أو غرتة لأنه لا صداق لها إذا غرتة ، وإن لم يعلم أنها محرمة أو بصفة المحرمة ، ولم تغرّه فدخل بها ، فذلك الشيء صداق لها (أو باعه) بيعاً (موقوفاً) أو

فمات فهل يختص به أو لا ؟ قولان أيضاً

فاسداً (فمات فهل يختص به) ولده المنزوع منه لأن الاستجارة به لم تتم لعدم الدخول في العمل ، والتزوج والبيع باطلان من أصلهما ، فكأنه لم يقع شيء من ذلك ، وهكذا كل عقد عقده فيه مما لم يصح من أصله ولا يملكه الأب بمجرد النزع (أو لا) يختص به بل هو للوارث بعد الدين والوصية إن كانا ، وهكذا هو للوارث بعدما كلما قلنا إنه للوارث ، وإن كان للوارث فللولد المنزوع منه ميراثه فيه ، وهكذا كلما قلنا إنه للوارث (قولان أيضاً) .

وأما إن دخل الأجير العمل فهو له كله ويحبر على العمل؛ وأما على القول بأنه يدخل من الأجرة ملك الأجير بقدر ما عمل فلا يختص به الولد إن كان الأجير قد عمل بعضاً لأنه قد استحق ما يقابل عمله فقد فات بعضه في حق الأب فكأنه فات فيه كله ، فإن شأؤوا أتموا للأجير ، وأما على القول بلزوم عقد الإجارة بمجرد عقدها فهو للأجير ، ويحبر على العمل ، وأما على القول بأنه لا يلزم عقدها إلا بنقد الأجرة ودخول العمل فإن مات بعد النقد والدخول فللأجير ، ويحبر على الإتمام ، وإن قبلها أو بعد أحدهما وقبل الآخر ، فعلى القول بأنه يدخل المنزوع ملك الأب النازع بمجرد النزع فهو للوارث ، فإن شاء أتم للأجير ، وأما على القول بأنه لا يدخل ملكه بمجرد النزع ، فكذلك لأن الأجير قد استحق بعضه بعمله إن عمل بعضاً ، وإلا فقليل : للمنزوع منه ، وقيل : للوارث ، وأما إن عقد فيه عقداً صحيحاً لازماً فحدث الفسخ حدوثاً فلا يرجع للمنزوع منه ، وإن نزع الأب أول مره على أن يستأجر به أو يتزوج به ، أو يفعل به كذا ، فلم يفعل ذلك أصلاً فهو للولد قطعاً ، ولو مات الأب ، وإن صح بعض فعل من ذلك فلا يرجع للولد .

وإن ارتدّ أو أُجنّ أو استغنى قبل ذهابه أو تغيره فلا يبه ، ولا يجوز
نزحُ أبٍ موحد من ولدٍ مشرك كعكسه ولا حرٌّ من عبد .

(وإن ارتد) الأب أو الولد (أو جنّ) الأب (أو استغنى) أبوه
(قبل ذهابه أو تغيره فلا يبه) لأن المشرك والموحد ولو كان لا ينزع أحدهما
من الآخر ، والمجنون لا ينزع ، والغني لا ينزع ، لكن الشرك ، أو الجنون ،
أو الغنى حدث بعد النزح فبقي للأب ولو بعد ارتداده ، أو ارتداد ولده أو
جنون الأب أو غناه ، وأما جنون الولد فلا يؤم امتناع النزح منه بل ينزع
الأب من ولده المجنون والمعقل والطفل والبالغ لأن الأب لا يحتاج في النزح إلى
عقد النزح مع ولده فضلاً عن أن يشترط البلوغ والعقل ، وإن ارتد الأب أو
الولد أو جن الأب أو استغنى قبل الذهاب والتغير فهو للولد المنزوع منه ،
وقيل : للأب ، وهو قول من قال : إذا نزعه الأب وهو بحال يجوز له فيها النزح
فلا يرجع للولد المنزوع منه أصلاً ، وتملكه بمجرد النزح .

(ولا يجوز نزح أب موحد من ولد) له (مشرك كعكسه) لأنه لا
ميراث بينها ولا عدالة ، ويجوز للأب المشرك النزح من طفله لأنه ولو كان يولد
على الفطرة ، ولا يقال له مشرك ولا يبرأ منه لكن حكمه حكم أبيه وملل
الشرك كلها لا ينزعون من الموحد ، ولا ينزع الموحد منهم ، وينزعون فيما بينهم بناء
على أنهم يتوارثون ، ومن قال : لا يتوارثون ، قال : لا ينزعون ، وذلك
كيهودي أب ، ونصراني ولد ، أو مجوسي ، وقيل : يرث الكتابي غيره ، ولا
يرثه غيره ، وكذا لا نزح أيضاً .

(ولا) أب (حر من) ولد (عبد) لأن مال العبد لسيده لا له ، فلا

كعكسه ، ولا الجدّ من مال بني بنيه ولا انتفاعه به ، وجوز له كالأم
أكل في البطن فقط إن احتاجت ، ولا يجوز لمجنون نزع ولا توكيل أو

يصحّ نزعه ، ومن قال : إن العبد يملك أجاز للأب نزع ما ملك (كعكسه) لأن
العبد ماله لسيدته ، فإذا نزع من ولده الحر فليس نازعاً لنفسه بل نزع لسيدته
لأنه إذا ملك شيئاً ملكه سيده ، ولأن نفقة العبد على سيده فلا يحتاج للنزع ،
نعم ؛ قد يحتاج إلى قضاء واجب للمخلوق أو الخالق فينزع من ولده الحر أو من
ولده العبد على القول بأن العبد يملك فيقضي الواجب .

(ولا الجد من مال بني بنيه) أو بنات بنيه (ولا انتفاعه به) ولو
أطفالاً ماتت أبؤم (وجوز له) ولو لم يحتج (كالأم أكل) وشرب (في البطن
فقط إن احتاجت) ولا تنزع ، ومن أجاز لها النزع ، أوجب عليها العدالة في
المطاء كالنزع ، ولا قائل بأن الجدة من أب أو أم والجد من قبل الأم ينزعان ،
وأما الجد من قبل الأب فمن أوجب عليه العدالة في الأقوال المذكورة في محلها
أجاز له النزع ، ولا يجوز فعل الأم في مال ولدها .

وفي « الأثر » : والجد لا يأكل من مال ابن ابنه بالحاجة ما خلا طعاماً يأكله
في بطنه إذا اشتهاه ، وكذلك الأم جائز لها أن تأكل من مال ولدها إن اشتتهه ،
وأما أن تأخذ من مال ولدها بالحاجة لتبيعه فلا ، ولو أنها محتاجة ، وأما الجدة
أم الأب ، أو أم الأم فالله أعلم ؛ أيجوز لهن أن يأكلن من مال ابن ابنهن
ما اشتين ؟

(ولا يجوز لمجنون) حال جنونه (نزع) من مال ولده ، فإن نزع لم
يثبت له بل هو للولد وإذا صحافه أن ينزع . (ولا) يجوز (توكيل أو

استخلاف عليه ولو لعاقل ، وجوز كالأمر به ، وإن علق ما نزع
لقدوم فلان أو مشيئته أو وقت لنزعه كذا ، لم يجوز ، . . .

استخلاف عليه) أي على النزع ولا أمر به (ولو لعاقل) أي لا يجوز ولو لأب
عاقل أن يستخلف من ينزع له من ولده ، ولا أن يوكله أو يأمره لأن أمر النزع
ضعيف خارج عن الأصل فلا يقوى فيه الأب أن ينبغ غيره عن نفسه فيه
فالنزع كالرخصة لا تتمدى مكانها .

(وجوز) أي جوز بعض للأب العاقل التوكيل والاستخلاف لمن ينزع له
(كالأمر به) أي بالنزع ، الكاف لمجرد التنظير ، أي جوز بعض للأب العاقل
التوكيل والاستخلاف والأمر لأنه لما جاز له النزع جاز أن ينبغ غيره فيه .

(وإن علق ما نزع لقدوم فلان أو مشيئته) أو لسفر فلان أو نزول المطر
أو نحو ذلك بأن يقول مثلاً : قد نزعته إن قدم فلان لوقت كذا أو شاء
فلان (أو وقت لنزعه كذا) أي قال : نزعته وقت كذا من الأوقات الماضية
يريد إنشاءه في حينه أو من الأوقات المستقبلية يريد إنشاءه في الحال (لم يجوز)
أما لقدوم فلان أو مشيئته فلأن النزع للحاجة ، وما أخطر إلا لعدم الحاجة في
حينه ، وهب أنه احتاج في حينه لكنه قد فرض لنفسه التأخير وتحمله فهو
كغير المحتاج ، وأيضاً لضيق النزع وخروجه عن الأصل لم يقبل أن يتوسع فيه
بذلك ، وإن أراد بالنزع لقدوم فلان فبطلانه لناقض النزع الوقت لأنه لم يقبل :
نزعته لأنتفع به ، وإن أراد نزعته الآن على أن يدخل ملكي إذا قدم فلان ،
فالمعين لا تقبله بالذمة ، وأما توقيته وقتاً ماضياً أو مستقبلاً مع قصد إنشاء النزع

وجاز التوقيت للانتفاع مدّة معلومة ويرجع بتامها لولده ، وإن قال :
نزعتة لشيء إن كان كدين وحجّ جاز

في الحين أو الإخبار بأن النزع الآن وقع في المستقبل فللتناقض بالمرادف ، وإن أراد الإخبار بأنه قد نزع في الماضي صحّ إن بيّن ، وكان أهلاً للنزع في ذلك الوقت الماضي ، ويحلف ولده علماً إن لم يبيّن وأنكر الولد ، وقيل : لا يمين عليه ، وإن قال : إذا حضر وقت كذا ، أو وقع كذا فقد نزعت مال ابني ، أو كذا منه ، لم يصحّ ، لأنه لا يدري ما تكون حاله في ذلك الوقت ، ولعله لا يحتاج في ذلك الوقت ، والنزع غير قوي فهو كالرخصة للضرورة ، فلا يقدم على عقده قبل الاضطرار إليه ، كما لا يقدم على الذي رخص فيه للضرورة حتى تحصل الضرورة ، كما لا يتزود من الميتة قبل الاضطرار إليه ، ولا بعده ، وبعد التنجية ، وقيل يجوز التزود بعد حصول الضرورة ، وكما قال كثير : لا يجوز التيمم قبل الوقت إذ هو رخصة للضرورة ، فلا يصحّ قبل حصولها إذ لم يخاطب بالصلاة قبل الوقت .

(وجاز التوقيت للانتفاع مدة معلومة) بأن يقول : نزعتة لأنتفع به شهراً أو سنة أو أقل أو أكثر ، وإن وقتت مالاً يبقى إليه الشيء ، أو هو في العادة لم يجز النزع ، وقيل : يجوز فينتفع ما بقي إن لم يستغن أو يحدث مانع ، ولا يصح توقيت مدة مجهولة ، مثل أن يقول : إلى قدوم العرب ، أو نزول المطر .

(ويرجع بتامها) أي بتام المدة (لولده) وإن مات قبلها فليس لوارثه الانتفاع به (وإن قال : نزعتة لشيء) يعينه (إن كان كدين وحجّ جاز)

.

إن ظهر أنه كان عليه في حين قال ذلك ، وأنه محتاج حين قاله إلى ما ينزعه ، ولم يجد قضاء ما لزمه إن لزمه بغير ذلك المنزوع ، وإن ظهر أنه لم يلزمه أو أنه حين قال ذلك غير محتاج لم يصح ، ومن ذلك أن يقول وهو محتاج : إن كان قد لزممتني كفارة فقد نزعتة ، فیتفكر هل لزمته أو يسأل العالم هل لزمته ؟ فإن لزمته صحّ النزاع وإلا فلا ، والله أعلم .

فصل

لا يصح نزع إن خرج المزروع لغير ولده ويردّه لربه ،
وما انتفع به

فصل

(لا يصح نزع إن خرج المزروع لغير ولده ويردّه لربه) لكونه ملكاً له ، وإن شاء ردّه لولده إن أخذه من عنده وإلا تعيّن الرد لصاحبه ، (و) يرد له أيضاً أو لولده إن نزع من عنده (ما انتفع به) ، أي قيمة الإنتفاع به ، وما استغلّ منه وما أخذ من كراء عليه ، وما أذن فيه لغيره من ذلك ، أو أعطى ، وما قام بعينه من غلة أو كراء ردّه ، وإن تلف المزروع أو بعضه أو مات ولد منه أو بعضه ضمنه ، ويدرك صاحبه الضمان عليه أو على الولد إن ضيع الولد ، بأن لم يخبر أباه أنه لغيره ، أو أخبره ولم يصدقه ، وقد أمكن الولد أن يأتيه بشهود فلم يفعل ، أو أمكنه تفويته عن الأب ولم يفوته ، وإن ضمن الولد رجوع على أبيه بما ضمن ، وإذا لم يضيع الولد أدرك صاحبه على الأب إلا ما يضمن فيه بلا تضييع ، كعارية

ولا نزع غلّة قبل وجودها ولو وقت لها ، ولا ما يرث من أمه
قبل موتها ولا ما يستفيده إلى

شرط ضمانها صاحبها ، وكرهن إذا قلنا بما فيه فيحسبه على الولد ، وإن شاء
غرم الأب ، وإن نزع الشيء فخرج لغير ولده ثم دخل ملك ولده فلا يصح النزع
بل يجدد النزع بعد دخول ملك الولد .

(ولا) يصح (نزع غلّة) غلّة شجر أو حيوان أو غيرها ، ككراء الدور
والدواب (قبل وجودها ولو وقت لها) ، أي لنزعتها كغلة سنة أو شهر أو
أقل أو أكثر لأن النزع عقد لنفسه عقدة في المنزوع ، فلا يجوز فيما أجمعوا على
منعه في البيع وهو العقد على الغلة قبل وجودها ، ولأنه لا يدري لعله يستغني قبل
وجودها أو عند وجودها ، ولأن النزع أمر اضطراري لا يرخص له فيه قبل
الإضطرار إليه ، أو قبل إمكانه ، كالتزود من الميتة ، والتيمم للصلاة قبل أن
يمكن أن يصلي لعدم دخول وقت الصلاة على قول في ذلك ، ولأنه ضعيف
ورخصة فلا يتعدى به مكانه ، ولا سيما إن كان حال النزع لغلة لم توجد قد
استغنى عن النزع ، فلا يصح النزع في ذلك ، لكن إذا وجدت جدده إن تأهل له
(ولا ما يرث من أمه) أو من ولده أو من زوجته أو من غيرهم ممن يرثه الولد
(قبل موتها) أو موت من ذكرنا ، لأنه في حال النزع ليس ملكاً للولد فلا
يصح نزعه ، ولأنه قد لا يدخل ملك ولده بأن يموت ولده قبل من يرث أو يمنعه
مانع من إرثه أو يتلف الشيء قبل صاحبه فلا يموت عنه .

(ولا ما يستفيده) على العموم أو بكذا من الأشياء التي يستفاد بها كالتجر
أو نوع منه ، مثل القراض ، وكالصنعة كالخياطة والنجارة - بالنون - (إلى

مدة كذا ولا ما ورثه من وارثه إن بان أن المورث لم يميت ،
ولو مات بعد ، وجاز نزع غلة وُجدت ولو لم تدرك ، وَحْمَلٌ
ظَهَرَ

مدة كذا) من الأوقات المعلومة المحدودة ، ولا سيما إن لم يوقت ، أو وقتت وقتاً
لا يعلم لأنه حال النزع غير موجود وغير ملك للولد ، ولأنه قد لا يصل إلى
ولده ، ولأن النزع ضعيف ورخصة لا يتوسع فيه (ولا ما ورثه من وارثه) ،
أي من مورثه فأطلق اسم الفاعل بمعنى اسم مفعول لعلاقة التعلق ، لأن الإرث
متحقق بين الوارث والمورث ، أو علاقة الاشتقاق ، لأن كلا من لفظ الإرث
ومعناه (إن بان أن المورث لم يميت) قبل النزع وقد ظن الولد والأب أنه مات
(ولو مات بعد) ، أي بعد النزع لأنه ليس في حال النزع ملكاً للولد ، وكذا
إن اتحد حال الموت والنزع ، ولا يصح ذلك النزع ، فإن شاء جدّده بعد تحقق
الموت .

(وجاز نزع غلة وُجدت ولو لم تدرك) ، كحب عنب وتين وحب زرع
دقيق أول ما يتبين ، وكثمار النخلة إذا انشق عنها الكفري بلا شق أحد أو
شيء ، أو بشق أحد أو شيء له ، وأما قبل انشقاقه فلا يدري بوجود الثمار فيه
لإمكان أن يكون فاسداً أو لا شيء فيه ، وقيل : يصح نزعها ولو قبل انشقاقه
لأن العادة الغالبة حصولها فيه صالحة .

(وَحْمَلٌ) - بفتح الحاء والتنوين - وهو الجنين في بطن دابة ابنه أو أمته
(ظَهَرَ) - بفتح حروفه - فعل ماضٍ مستتر الفاعل ، والجملة نعت كَحْمَلٌ ،
لأن العادة الغالبة كون الذي يظهر حملاً ، وقيل : لا يصح نزعه حتى يولد لأنه

ونباتُ أرضٍ لا نزعُ غلةً هكذا ، ولا سكنى بيوت وخدمة عبيد ،
ولا من ولد مشترك لأحدهما ولو احتاج ،

يتحقق وجوده بالولادة ، ولا يصح نزع حمل لم يظهر ولا ما تحمل هكذا وقتت
أو لم يوقت (ونبات أرض) بنفسه ، سواء تكون له غلة أو لا تكون ، فإذا
نزعه فهو له مع ما يتولد منه بعد من غلة كنزع حرث قبل نبت قبل أن يكون
فيه حب الثمار ، وأما قبل النبات فلا يجوز ، وكذا إن قصد إلى نبت قد نبت
أو عم نبات ولده فنزع ما سيكون فيه من حب ثمار إن شاء الله ، لا يجوز ذلك
النزع كما دخل في عموم قوله : (لا نزع غلة هكذا) بلا تعيين غلة أرض من أرضي
ولده ، أو بتعيين ، ولا نبات بها حينئذ لأنها لم توجد ، ولا يتكرر هذا مع
قوله : ولا نزع غلة قبل وجودها ، لأن ذلك في غلة شجر ونبات موجودين ،
ولو أسقط ما هنا على أن يدخل هنالك لكان أولى .

(ولا) نزع (سكنى بيوت) أو دورٍ أو غير ذلك (وخدمة عبيد)
ودواب ، ولعله أراد نزع قوة العبد أو الدابة بأن يكون له السكنى والخدمة
على زعمه ، أعني زعم الأب فيدعي أن له كراه تلك البيوت والدواب وخدمة
العبيد أو كراؤها ، ولا يصح له ذلك لأنه نزع لشيء لم يوجد حال النزع ، ولا
يدرى أيضاً هل يوجد ؟

(ولا) يصح النزع (من ولد مشترك لأحدهما) ، أي أحد المشتركين إن
اشترك فيه اثنان ، ولا لأحدم إن اشترك فيه ثلاثة فصاعداً ، وشهر أنه لا تكون
الشركة بين أكثر من اثنين (ولو احتاج) ذلك النازع ، ولو أراد أن ينزع نصف
ما ينزع من ولده الآخر لو كان له ، أو قد كان له لأنه مشترك فلا يصح عمل

وصحّ نزعهما منه إن احتاجا باتفاق واستواء ، وإن احتاج أحدهما
واستغنى الآخر وأبى

أحدهما في ماله بلا آخر ، لأن النزاع منه كالقسمة ، ولا تصح إلا بالشركاء أو نائبيهم
مع ضميمة أنه قد لا يكون في نفس الأمر أباً فلا يصح نزعه ، بخلاف ما إذا نزعا
معاً فإنه يصح نزاع من لم يكن أباً تبعاً لمن كان أباً لضرورة الجهل بتعيين الأب
المؤدية إلى الحكم بالشركة ، ومع ضميمة أنه إن لم يحتج أحدهما أو أحدهم لم يتحقق
أنه نزاع ما ينوبه في النزاع لأن من لم يحتج لا نزاع له ، فضلاً عن أن يتحقق مقدار
ما ينزع ، وكذا إن احتاج غيره أيضاً ولم يرد النزاع ولو أذن للمحتاج أن
ينزع لنفسه ، لأنه إذا لم يقبل النزاع ويشرع فيه لم يتحقق له نزاع ولو تبين مقدار
ما استحقه .

(وصحّ نزعهما) إن كانا اثنين أو نزعهما إن كانوا أكثر (منه إن احتاجا)
أو احتاجوا (باتفاق) على إيقاع النزاع (واستواء) في المنزوع ، مثل أن
يتفقا على النزاع لعشرين ديناراً فيقسماها ، أو على أن ينزع كل منهما عشرة ، وإن
تفاوت احتياجهما نزاعاً على حسب أقلها حاجة ، مثل أن يحتج أحدهما إلى عشرة
والآخر إلى عشرين فينزعاً عشرة لكل واحد على حدة أو عشرين ، فيقسماها
لا عشرين لكل واحد على حدة أو أربعين فيقسماها لأن المحتاج لعشرة إذا نزاع
عشرين كان له فضل عن حاجته فينزعاً سواء ، ويرفع من زاد احتياجه أمره إلى
الحاكم أو الجماعة أو نحو ذلك فيحكون له بما زاد من احتياجه .

(وإن احتاج أحدهما) أو أحدهم (واستغنى الآخر) عن النزاع
وصبر على الإحتياج (وأبى) ذلك الآخر من النزاع تعففاً وتورعاً أو شفقة أو

رفع المحتاجُ شَكِيَّتَهُ للحاكم أو الجماعة فيجبرونه له بالإتفاق عليه ، وكذا المختلط ، ولا يحلُّ نزعُ لبعض الأولاد فقط ، ولزم العدل كما مرّ ،

لغير ذلك ، أو كان له مال استغنى به عن النزع ، فإنه لا يجبر على النزع ، وإن كان له مال فلا يجوز له النزع فضلاً عن أن يجبر عليه ، وكذا إن كان بعضُ لا يتأهل للنزع لكونه عبداً أو خالفت ملته ملة المشترك ، بل إذا كان ذلك (رفع المحتاج شَكِيَّتَهُ للحاكم) أو الإمام أو الوالي أو نحو ذلك (أو الجماعة فيجبرونه) ، أي المشترك (له بالإتفاق عليه) نصف النفقة إن احتاج للنفقة فقط ، أو كلها إن لم يكن له وارث سواه ، أو بقضاء دين كان عليه إن احتاج إليه أو إلى ذلك كله إن احتاج إليه ، وكذا نفقة أزواجه وصغارهم الذين لا مال لهم ، وذلك لأن الحاكم أو من ذكر معه يدخل في أموال الناس بالقيام بالقسط فيها لذوي الحقوق ، كما يبيع مال الغائب بعد إقامة الحجة عليه فيقضي به الديون لأصحابها ، والكلام على احتياج اثنين فصاعداً مع استغناء الباقيين أو عدم تأهلهم كالكلام على احتياج الواحد واستغناء الآخر أو عدم تأهله .

(وكذا المختلط) من المختلطين بأن ولدنا مثلاً في ظلمة أو في أمر مهول ، أو ولد واحد وادّعتاه اثنتان ، أم أبوان ولا بيان ، فلا ينزع أحد الأبوين في صورتين إلا مع الآخر ، وقد احتاجا معاً إلى آخر ما مرّ في المشترك .

(ولا يحلُّ نزع لبعض الأولاد فقط) عند الله ، فالزائد على ما ينوب من لم ينزع منه تباعة على الأب ومضى في الحكم ، وقيل : لا .

(ولزم العدل) في النزع (كما مر) إذ قال : باب ، جاز له نزع من مال ولده

فإن استغنى قبل أن ينزع من الباقي ردًّا للأول ما نزع منه أو مثله
من ماله ،

إن احتاج بعدالة اه ، فينزع من الأثنى نصف ما نزع من الذكر ، ومن المشكل
ثلاثة أرباع الذكر ، ومن المشترك أو المختلط نصف الذكر إن ذكراً ، ونصف
الأثنى إن أنثى ، وذلك على قدر الإرث ، وإن لم يكن مال لأحد أولاده نزع
من كان له ، وإن كان لأحدهم قليل وللآخرين كثير لم يميز أن ينزع من المقل إلا
قليلاً ، وينزع من الآخر ما يحتمله ماله إن كان لو عدل لكان العدل مجحفاً بالمقل
أو مقرباً له للإجحاف أو بصيرته محتاجاً ، وذلك كالنفقة ينفقه كل على
قدر ماله .

(فإن استغنى) بما حدث له بعد النزع من بعض ولده و (قبل أن ينزع
من الباقي ردًّا للأول) إن أراد التوبة لا في الحكم ، وقيل : فيه أيضاً (ما نزع
منه) إن كان موجوداً (أو مثله من ماله) إن تلف أو تغير إن كان له مثل ،
وإلا فالقيمة ، أو القيمة ولو كان المثل ، وتعتبر يوم النزع لأنه فعل ما لا ينبغي له لأنه
ينبغي له أن ينزع بمره بمحاصصة لأنه لا يدري ما يحدث ، وإنما لزمه ردُّ ما أخذ كله
مع أنه محقّ في المقدار الذي ينوب للمنزوع منه لأنه لا يتوصل إلى التوبة إلا بذلك
إن لم يسأحه المنزوع منه لأنه لا يحلّ له أن ينزع من الباقي بعد استغناؤه مثل ما
نزع من الأول ، ولا نصفه إذ لا يحلّ النزع لغير محتاج ، ولا يتوصل إلى العدل
بردّ نصف ما نزع إلى المنزوع منه ، لأن النزع حينئذ أيضاً لم يتسلط إلا على ذلك
الولد المنزوع منه ، وأما إن حصل له الاستغناء بما نزع من بعض فإنه يردّ له
النصف وينزعه من الآخر ، وقد مرّ كلام على هذا عند قوله في العدالة : وإن

وإن مات قبل أن ينزع منه لم يدرك الأول شيئاً ، وكذا إنُ جن ،
ولا يتسابق بالنزع وليسو بمرّة على قدر الإرث ،

افتقر بعدما أعطى لبعضهم الخ ، وإذا نزع من أحدهما أكثر وكان لو نزع مثله
من الآخر لكان له فضل ردّ للأول بعضاً ونزع من الآخر بقدر ما
يستويان .

(وإن) نزع الأب من بعض ولده ما ينوبه دون البعض الآخر و (مات)
الأب (قبل أن ينزع منه) ، أي من البعض الآخر الذي لم ينزع منه (لم يدرك
الأول شيئاً) في تركه الميت من ردّ ما نزع منه ، وقيل : يدرك ، ولا على الأخ
من ردّ نصف ما أعطى وكان ذلك تباعه على الأب إذ لم ينزع عنها بمرّة ما يحتاج
إذ الحق أن يقسم ما يحتاج على ذوي المال من أولاده فينزعه بمرّة ولو غاب مال
أحدهم إن أمكنه الوصول إليه ، أو المداينة إليه ولو كان ديناً في الذمة .

(وكذا إنُ جن) الأب قبل أن ينزع من الآخر فلا يدرك في مال أبيه ،
(ولا يتسابق) ، أي لا يستعمل السبق بينها (بالنزع) من أحدهما قبل الآخر
لأنه يتضرر قلب المنزوع منه أولاً بتقديم النزع منه ولما يطرأ على الأب من موت
أو جنون أو غنى أو خلاف ملة ، لأنه إن نزع من أحدهما وخالفها الآخر في
الدين قبل النزع منه لم يدرك عليه النزع ، ولما يطرأ على غير المنزوع منه من
موت أو تلف مال لأنه إن مات أو تلف ماله قبل أن ينزع منه لم يجد النزع منه ،
فإذا أراد نزع شيء فشيء ، فكل شيء أراد نزع نصفه من أحدهما ونصفه
من الآخر بمرّة فيتوزع النزع عليها فيخف على كلٍ ، (وليسو) نازعاً (بمرّة على
قدر الإرث) إرث الولد من الأب لا إرث الأب من الولد ، وتقدّم بيان ذلك

وإن تسابق جاز ، ووجب عليه العدل ، وإذا أراد نزاعاً بحاجة وله مالٌ أو اتهم به لم يشتغل به ، وقيل : قولُ الأب إن أثبت لنفسه الحاجة ونفاها الولد ، وإن عُرف له مالٌ فادعى خروجه من ملكه أو قال : لا شيء فيه

عند قوله : ولزم العدل كما مرّ ، وأما التفاوت بالذكورة والأنوثة فلا إشكال فيه .

(وإن تسابق جاز) ، أي مضى النزاع وصحّ لكنه قد تعرض للخطر الوارد من موت أو غيره مما مرّ (و) قد (وجب عليه العدل) في النزاع فهو حق في ذمته إما أن يردّ كل ما نزع للمنزوع منه ويحدد النزاع عدلاً ، وإما أن يردّ له نصفه وينزع النصف من الآخر إن بقي احتياجه ، وإلا ردّ للأول كلّ ما أخذ منه كما مرّ .

(وإذا أراد نزاعاً بحاجة وله مال أو اتهم به لم يشتغل به) إن أراد النزاع أو نزع فلا يحكم له به ولا يشهد لنزعه ولا يعامل في منزوعه ، بل يعامل فيه المنزوع منه ، (وقيل : قول الأب) في إثبات احتياجه بلايين ، وإنما كان القول قوله لأن الأصل الفلاس ، وقيل : يحلف بتاتاً (إن أثبت لنفسه الحاجة ونفاها الولد) ولا بيان له فيصحّ للأب النزاع .

(وإن عرف له مال فادعى خروجه من ملكه) ببيع أو هبة أو إصداق أو غير ذلك أو ادعى تلفه أو أكله (أو قال لا شيء) لي (فيه) من أول الأمر

قُبِلَ قول الابن ، وعلى الأب كالابن في الأولى البيان ، وإن أتلَفَ
مال ولده فادعى نزعه بحاجة قبل الإلتلاف فمدعٍ ، وقُبِلَ قول ابنة
إن كذبه ،

بل هو ملك لغيري (قبل قول الابن) في تكذيبه إياه في دعوى خروجه من
ملكه ، أو قوله : لا شيء لي فيه بلايين على الإبن ، إذ لو حلف لكان حلفاً على
الغيب إن قال : والله لم يخرج من ملكك ، أو قال : هو لك إذ لا يتعين أنه له
بمجرد كونه بيده ، وإن حصل له علم بأنه له فليحلف ، وقيل : يحلف على العلم
في تكذيبه في قوله : خرج من ملكي ، بأن يقول : والله ما علمت أنه خرج من
ملكك ، (وعلى الأب) في هذه المسألة (كالإبن في) المسألة (الأولى) وهي
قوله : وقيل قول الأب الخ (البيان) ، فإن بيّن الأب في هذه صح له النزاع
أو الإبن في الأولى لم يصحّ النزاع .

(وإن أتلَفَ) الأب (مال ولده فادعى نزعه بحاجة قبل الإلتلاف ف) هو
(مدع) فعلية البيان أن الإلتلاف وقع بعد النزاع ، فإن بيّن فلا ضمان عليه
(و) إلا (قُبِلَ قول ابنة إن) قال : أتلَفه قبل النزاع و (كذبه) ، أي كذب
أباه في قوله إنه أتلَفه بعد النزاع ، وكذا بنته ، ولا يمين على الولد ، وقيل : يحلف
أنه أتلَفه قبل النزاع لأن الأصل أن الإلتلاف يكون بعده ، وإنما كان القول قول
الإبن ، لأن المال له يستصحب الأصل فيه ، وهو بقاؤه في ملكه حتى تصحّ
دعوى خروجه من ملكه بالنزاع ، فإن لم يصحّ ذلك حمل متلفه على التمدي
فيضمنه .

وإن عُرف أحدهما بشركٍ والآخر بتوحيد فوحد المشرك ، فقال
الأب : نزعت منك وقتاً جاز لي فيه النزاع ، وكذبه الابن
قُبِلَ قوله ،

(وإن عرف أحدهما) ، أي واحد من الأب والابن ومثله البنت (بشركٍ
والآخر بتوحيد) ، وذلك صورتان : أن يعرف الأب بتوحيد والولد بشركٍ ،
وأن يعرف الولد بتوحيد والأب بشركٍ ، والحكم في الصورتين واحد ،
(فوحد المشرك) أبا كان أو ولداً وكان النزاع واقعاً (فقال الأب : نزعت منك
وقتاً جاز لي فيه النزاع) ، وهو الوقت الذي جمعنا فيه ملة التوحيد ، فإن كان
المشرك الأب قال : نزعتُ بعدما وحدثُ فصرتُ موحداً مثلك ، وإن كان المشرك
الولد قال الأب : نزعتُ بعدما وحدثَ أنتَ فصرتَ موحداً مثلي ، يدعي الأب ذلك
ليصح له النزاع ، لأن المشرك والموحد لا ينزع أحدهما من الآخر (وكذبه الابن)
أو البنت فقال : نزعتَ حين كنتَ أنتَ مشركاً وأنا موحدٌ ، أو حين كنتَ أنا
مشركاً وأنتَ موحدٌ ، يقول ذلك لثلاثي النزاع ، فإن بين الأب دعواه
صح نزعه وإلا (قُبِلَ قوله) أي قول الابن ، وكذا البنت أنك نزعت وقتاً
لا يجوز فيه لك النزاع بلايين ، وقيل : بها ، وإنما كان القول قول الولد لأنه
استصحب الأصل وهو بقاء المال في ملكه حتى تصح دعوى وقوع ما يصح به
خروجه عنه ، وهو نزعه حال جواز النزاع .

وإن صدق الأب أن النزاع بعد أن جمعتهما ملة واحدة لكن ادعى أنه أسلم
أحدهما فالتحق في الإسلام بالآخر لكن لم يقع النزاع إلا بعد ارتداد أحدهما
فالولد مدّع والقول قول الابن ، لأن الأصل البقاء على الإسلام الواقع ، فلا

وكذا إن عرفا بشرك فأسلما أو بعبودية أو أحدهما فوق عتق إن
اختلفا في وقت النزاع ،

ارتداد ، فإن كان ارتداد فالأصل أن النزاع قبله حتى تصح التعدية ، وإن عرف
أحدهما بتوحيد والآخر بشرك ، وذلك صورتان أيضاً المشرك أب أو ولد فارتد
الموحد منها وكان النزاع واقعا فقال الأب : نزعت وقتنا جمعنا فيه ملة الشرك ،
وقال الولد قبل ذلك فالقول قول الولد على حد ما مر في الصورتين الأوليين ،
لأنه استصحب الأصل وهو بقاء المال في ملكه حتى تصح دعوى نزعه حال
جواز النزاع ، وهو وقت جمع الملة الواحدة إياهما .

(وكذا إن عرفا بشرك فأسلما) واحد بعد واحد لا معاً ، أو عرفا بإسلام
فأشركا واحد بعد واحد لا معاً (أو) عرفا (بعبودية) فعتقا واحد بعد
واحد لا معاً (أو) عرف (أحدهما) بعبودية (فوق عتق) له ، وهذا
المذكور من وقوع العتق عائد إلى ما إذا عرفا بالعبودية ، أو عرف بها أحدهما ،
كما بينته بتقدير قولي : فعتقا (إن اختلفا في وقت النزاع) بأن قال الأب :
نزعت وقت كنت أنا وأنت مشركين أو مسلمين لا بعد إسلام أحدهما وقبل
إسلام الآخر ، أو بعد إشراك أحدهما ، وقبل إشراك الآخر ، أو بعد عتقنا
جميعاً لا بعد عتق أحدهما وقبل عتق الآخر ، أو بعد عتق من هو منا عبد ،
وقال الولد بخلاف ذلك ، فالقول قول الولد على حد ما ذكر إن لم يبين ، وأما
إن عرفا بشرك ، فأسلما معاً بلا سبق أو بإسلام فأشركا لا بسبق فالنزع صحيح
لا إشكال فيه .

ولا يجوز لأب نزع إن كان له دين حال أو مؤجل إلا إن أفلس
مدينه أو جحده ولا بيان ، أو مات معدماً أو غاب ولا يوصل إليه ،
وجاز إن لم يملك إلا ما على الناس بجناية

(ولا يجوز لأب نزع إن كان له دين حال) من أوله بأن كان عاجلاً أو
بعد أجل (أو مؤجل) باق على الأجل حال الاحتياج لما يحل لأنه يمكنه
المداينة إليه ، كما مر أن من له دين كذلك تدرك النفقة عليه ولا يدركها (إلا
إن أفلس مدينه) أو أعدم (أو جحده) أي جحد المدين ذلك الدين ، ويجوز
عود الماء على الأب على حذف مضاف أي جحد دينه أو على الحذف والإيصال
وحذف المفعول أي جحد له الدين .

(ولا بيان) له أعني للأب في صورة الجحود أو لم يطق على الإنصاف من
مدينه بنفسه أو بغيره وما ذكر من عدم البيان صادق بما لا شهادة له أصلاً ، أو
كانت له شهادة رجل واحد أو امرأة أو امرأتين ، أو كانت له شهادة تامة العدد
لكنها مزيفة لأمر ، وهكذا حيث قيل : لا بيان أو لم يكن بيان أو نحو
ذلك (أو مات) المدين (معدماً أو غاب ، ولا يوصل إليه) ولا مال له حاضر
يأخذ حقه منه بنفسه أو بالحاكم ، وإذا كان كذلك صح له النزع ، ولو قبل
تحليف الجاحد في صورة الجحود ولو أمكنه الأخذ خفية لأن الأب يخفف له
لمزيتة ، ويجوز دخوله في قوله : ولا يوصل إليه ، بمعنى أنه لا يوصل إليه من
حيث المال ، فإذا وجد ماله فقد وصل إليه بالوصول إلى ماله .

(و جاز) له النزع (إن لم يملك إلا ما على الناس بجناية) في النفس ،
نفسه أو نفس غيره ممن رجع حقه له لجرح أو تأثير أو تقويت منفعة أو دية

أو فساد ولم يفرض ، أو المدبر أو المرهون أو العوض أو ما بيده
ريبة أو حرام

من رجعت إليه ديته بإرث أو غيره ، وسواء العمد والخطأ ما على الجاني وما على العاقلة (أو فساد) في المال (ولم يفرض) أي لم يبين الحاكم الأرض كم هو من الدنانير أو الدراهم أو غيرها ، ولم يبين الدية أنها عليهم في الدنانير أو الدراهم أو الغنم أو البقر أو الإبل ، ولم يفرض المدول قيمة الفساد ، ولا سيما إن لم يثبت ذلك بإقرار ، ولا ببيان ، أو ثبت وأفلس من لزمه الإعطاء أو أعدم أو غاب ، ولا يوصل إليه ولا مال له حاضر يمكنه الأخذ منه ، أو مات معدماً أو لم يطق عليه ، وإن فرض وثبت عاجلاً أو آجلاً على ذي مال أطاقه فلا نزع (أو المدبر أو المرهون أو العوض) بنصب الثلاثة عطفاً على ما ، ويدرك النزع ولو كان الفضل في الرهن أو العوض ، وذلك إن كان لا تكفيه غلة العوض أو غلة الرهن على القول بأن غلة الرهن للراهن لا تدخل في الرهن ، وتقدم ، أنه يدرك الراهن النفقة ولا تدرك عليه ، وقيل : إن كان فيه فضل لا يدركها ، وأنت العوض كذلك إن لم يكن في غلته ما يقوم بنفخته ، وتقدم قول ضعيف في جواز بيع المدبر ، وعليه فمن له مدبر لا ينزع .

(أو ما بيده ريبة) ما مبتدأ وريبة خبره ، والجملة خبر لكان الثانية المحذوفة المعطوفة على قوله : لم يملك ، وهذا في الريبة التي تخلى عنها وتركها أو أنفقها ، أو في الريبة المحققة أو في العارضة على قول من قال : لا تحمل ، وقوله : (أو حرام) بالرفع ، عطف على ريبة ، وما هنا وجه آخر فيه تكلف هو أن ما معطوفة على ما أو على العوض ، وريبة بالنصب حال من ما هذه أو من ضمير استقرار الصلة المستتر في الجار والمجرور ، وحرام بالنصب والتنوين عطف على ريبة ولم

أو ثمنه ، ولا يجوز إن ملكَ مكروهاً أو كتباً ، وجاز مع مصحف
لا مع مشترك ولو غاب شريكه

يكتب بألف بعد الميم بناء على لغة الوقف على المنصوب المتون بدون ألف
بإسقاط التنوين وإسكان الحرف قبله ، ووجه التكلّف أن ذلك غير معتاد في
الخط خط المصنف وغيره ، ومثال الحرام الطعام المتنجس بحيث لا يطهر ولا
ينتفع به للأكل والميتة والدم والخنزير حياً أو ميتاً ، والحر متعبداً له ،
ولحم ابن آدم ، (أو ثمنه) أي ثمن الحرام كثمن الميتة ، وما ذكرنا ، وثن
العذرة والربا وأجرة المعاصي كالغناء والزنى ، وأجرة العبادة ، فإن عمل العبادة
بأجرة معصية ، وكذا ثمن الربية .

(ولا يجوز) النزع (إن ملك مكروهاً) أو ثمنه أو مالاً قد صح بالعلم أن
أخذه مكروه بوجه من الوجوه التي يكره بها (أو كتباً) إن وجد من يشترى
عنه المكروه أو الكتب ، وقيل : إن كان لا يجد غنى عن كسبه أبقاها لنفسه
ونزع من ابنه .

(وراز) النزع (مع) وجود (مصحف) أو مصاحف ، أما على قول
من منع بيعها فظاهر ، وأما على قول من أجاز بيعها ، فإنما أدرك النزع لعزة
كتاب الله تعالى ، وقيل : إن وجد غنى عن المصحف باعه ، وإن كانت له
الملاهي ووجد من يشتريها فلا يصح له النزع ، وتقدم أن من له المكروهات أو
الملاهي أو الكتب تدرك عليه النفقة ولا يدركها ، وإن كانت له المصاحف
أدركها (لا مع) وجود مال (مشترك) اشتركه الأب وولده ، أو الأب
وغير ولده (ولو غاب شريكه) ولو لم يجد من يقسم معه من خليفة أو وكيل

أو لم تمكن قسمته ، وجاز نزع نصيب ولده من مشترك كذلك .

أو مأمور ، ولو كان من الصور التي لا يدرك على المشيرة استخلاف من يقسم ، ولا على الحاكم ونحوه (أو لم تمكن قسمته) وإنما لم يميز له النزع لإمكان أن يداين إلى سهمه وأن يبيع سهمه فيه شائعاً .

(وجاز نزع نصيب ولده من) مال (مشترك) إشتراكه الولد مع غير أبيه أو مع أبيه ولم يكف الأب سهمه فيه ، وهكذا كلما ملك الأب ما ليس يكفيه فله النزع (كذلك) أي ولو غاب شريكه أو لم تمكن قسمته ، والله أعلم .

باب

قد عرفت مما مرّ نفقة النساء وكسوتهنّ وسكناهنّ ،

باب

في نفقة النساء على أزواجهن

(قد عرفت مما مر) في النكاح (نفقة النساء) على أزواجهن (وكسوتهن وسكناهن) إذ قال : باب : لزمته نفقة زوجته وسكنها وكسوتها بكجلباب ، ومقنعة ووقاية وُخفٍ بمعروف مما قدر له إن جلبها أو طلبت ، وقال : إن نفقة الزوجة . والعبد والولي من غالب طعام البلد بنظر العدول ، وإن طلبت حباً لا طحيناً أو دقيقاً أو تمرأ فلها ذلك ، فإن أعطاهما خبزاً وزعمته رديئاً أراه أميناً ، فإن قال : غير جيد أبدل آخر ، وإن قبضت نفقة كشر نحو شعير فاستبدلته بكثر وإن من غيره جاز لها إن لم تقدر عليه بمرض أو غيره ، وعليه أن يؤنسها ويسكنها بيتاً غير مظلم ولا موحش ، ولا له جار يؤذيها كصانع يجتمع عنده ، أو معصرة ، أو قرب سوق أو في طريق غير مستتر ، ولزمه إثناء تغسل به ومغسلها وإن لثيابها وفراشها ومصباحها ، وقال قبل ذلك الباب :

ليس لها عليه حلي ولا حرير إلا إن تبرع ، وتقدم في النكاح كلام على نفقة الطفل
من كلامي وكلام العاصمي ، ومن كلام العاصمي قوله :

ويجب الإنفاق للزوجات	في كل حالة من الحالات
والفقر شرط الأبوين والولد	مع عدم مال واتصال للأمد
ففي الذكر للبلوغ يتصل	وفي الإناث بالدخول ينفصل
والحكم في الكسوة حكم النفقة	مؤنة العبد عليه مطلقه

يعني أن للزوجة النفقة على زوجها ولو غنية ؛ وفي « الأثر » : لا يعملون
للرأة أقل الغداء نصف صاع ولا العشاء مثل ذلك ، ونفقة الحامل إذا طلقت
والمرضع والأولياء على ما يرون ، وأما الذي أعطى ماله لمن ينفقه فإنه يطعمه
ما أراد الذي يأخذ النفقة ، وعن رجل له ولد مع امرأة فلزمته إلى نفقة الرضاع
فأبى أن يعطيها إلا ما ينوبه ، هل له ذلك ؟ قال : لا يجد ذلك الأب وإنما
يجد ذلك الأولياء غيره اهـ . ومراد صاحب هذا الأثر بالصاع المد ، والله أعلم ،
إن كان يعطي الإدام أو أراد مدين بلا إدام .

وفي بعض « الآثار » : للزوجة على الغني ممدان ولخادمها مد وثلاث ، وعلى المتوسط
لها مد ونصف ، ولخادمها مد ، وعلى المعسر لها مد ، وكذا لخادمها ، ومن
أوجبنا له الكسوة والسكنى اهـ .

وإنما تجب نفقة خادمها إذا كانت ممن تخدمها الخدم ، فاكتفت بخادمها عن

ولزمت لبكر إن جلبت أو طلب من زوجها أو منعها الأب بعد طلبه حتى يأتي بصداقها أو بغيره من الشروط أو إرادته منه ، وإن لم يأت بها أو منعها أبوها كرهاً وطلبتها أو غاصب كذلك ،

خادم تطلب بها الزوج ، وبذلك قالت الشافعية ، (ولزمت) نفقة وكسوة وسكنى وغير ذلك من الحقوق (لبكر) من لم تتزوج (إن جلبت أو طلب) الجلب (من زوجها) ببناء طلب للمعمول طلبته هي أو قائم بها أو أبوها أو وليها (أو) طلبه زوجها و (منعها الأب) أو الولي أو قائم بها ، أو امتنعت بنفسها (بعد طلبه حتى يأتي بصداقها أو بغيره من الشروط) أو حتى يفرض لها الصداق إن لم يفرضه ، أو حتى يفرضه ويأتي به أيضاً ، وذلك في العاجل والآجل الحال قبل الجلب ، وأما الصداق والشرط الآجلان ، فإن امتنعت من الجلب حتى يحل فلا نفقة لها (أو إرادته) أي أرادت الجلب (منه) أي طلبت من زوجها أن يجلبها .

(وإن لم يأت بها) أي بالصداق العاجل وغيره من الشروط (أو) طلبت الجلب و (منعها أبوها) أو وليها أو غيرها من أن يجلبها زوجها (كرهاً) بقفل على باب يكون عليها أو يربط أو نحو ذلك لا بتهديد أو غضب أو انتهار فقط (وطلبتها) أي النفقة والسكنى والكسوة كغيرها من الحقوق (أو) منعها (غاصب) وطلبت النفقة وما ذكر كما أشار إليه بقوله : (كذلك) لكن إذا طلبت ما لا يتصور لها الانتفاع به حال المنع من أب أو غيره كالسكنى فلا شيء عليه لأنها قد سكنت حيث حبسها الأب أو الغاصب أو غيره ، وكالجماع إذا كان لا يصل إليها ، ولا يعد منع الأب أو غيره لها باللسان منعاً ، وإنما المنع بإغلاق الباب

إلا إن طلب وأتى بالصداق فامتنعت ، وإن مات أبوها فزوجه
وليها لزم ولو بالغة أو لم تجلب من حين العقد ، وإن لثيب
أو مشركة

عليها أو بالضرب وإرادة القتل والتخويف بها، ويجعل الرقيب عليها إن خرجت
قتلت أو ضربت ، وحق الزوج أعظم من حق الأب ، وإذا منعها أبوها أو
غيره أو غاصب ولم تطلب النفقة فلا عليه لأنه لا ينتفع بها مع أنها منعت (إلا
إن طلب) الزوج الجلب (وأتى بالصداق فامتنعت) ولم تعتل بشرط بقي لها
فحينئذ لا حق لها .

(وإن مات أبوها) أو جن أو كان غائبا بحيث يجوز لغيره تزويجها أو كان به
مانع من التزويج كالخرس إن كان يفهم ويفهم (فزوجه وليها) أو غيره إن
لم يكن وليها أو كان به مانع (لزم) نفقتها وغيرها من الحقوق (ولو بالغة
أو لم تجلب) أو لم تطلب الجلب هي أو وليها (من حين العقد) ، وقوله :
(وإن لثيب) مستأنف تقديره : ولزمت النفقة والحقوق للزوجة وإن لثيب ،
(أو مشركة) لكن الثيب تلزم حقوقها من حين العقد ولو بلا جلب ، ولا طلب
جلب من زوجها مشركة أو موحدة ، والمشركة إن كانت ثيباً فكذلك ، وإن
كانت بكرأ فحكم البكر الذي ذكره المصنف ، ويحتمل أن تكون إن وصلية
متعلقة بقوله : لزم ، وهذا متبادر ، لكن لا يصح لأن الضمائر للبكر فلا
تشمل الثيب فضلاً عن أن تغيا بالثيب إلا بطريق يشبه الاستخدام ، وهو رد
الضمائر في قوله : وإن مات أبوها الخ ، لمطلق الأنثى ، كأنه قال : تلزم حقوق
الزوجة إن زوجها غير أبيها بكرأ أو ثيباً موحدة أو مشركة ، وأما المشركة
البكر التي زوجها أبوها فداخله في عموم قوله : ولزمت البكر .

لا لِأَمَّةٍ ولو جلبت إلا إن قطعت عن خدمة ربها ، . . .

وفي « النيران » : وإن تزوج الرجل امرأة بكرًا، صغيرة كانت أو كبيرة، فليس عليه من ليلا ونهارها وجميع حقوقها شيء، حتى يجلبها أو يقول له والدها: إجلب امرأتك فتزومه حقوقها بعد ذلك من الجماع وغيره ، وإذا كانت بكرًا وليس لها أب ، طفلة كانت أو بالغة ، فعليه حقوقها من حين تزوجها ، وقيل : حتى يجلبها ، وإنما غيًا بالبالغة والمشركة، لأن البالغة يتوم أنه لا تكون لها حتى تطلب، لأن لها قوة بالبلوغ ولو شئت لطلبت ، ولأن المشركة خسيصة يتوم أنها لا حتى لها حتى تطلب بخلاف الصغيرة فإنه يتوم أن نفقتها على وليها (لا لِأَمَّةٍ ولو جلبت) أو طلبت هي أو سيدها أو زوجها حرًا أو عبدًا أو سيد زوجها (إلا إن قطعت عن خدمة ربها) بأن منعها زوجها عن خدمة ربها بشرطه ذلك، أو بكره سيدها أو برضاه ، فحقوقها على زوجها إن كان حرًا ، وعلى سيده إن كان عبدًا ، ولا يدرك زوج الأمة إن كان حرًا ولا سيده إن كان عبدًا منعها عن خدمة ربها إلا إن كان ذلك شرطًا .

وفي « النيران » بعد ما ذكره المصنف بانفصال ما نصه : وإذا تزوج الرجل امرأة لعبد فجلبها فعليه نفقتها ويحبر عليها ، وإن تزوج أمة لعبد فليس عليه نفقتها ، جلبها أو لم يجلبها ، ومنهم من يقول : إن جلبها فعليه نفقتها ، وكذلك الحر إذا تزوج الأمة على هذا الحال ، وذكر في الكتاب أنه إن كانت الأمة عند سيدها تخدمه بالنهار وتبيئت عند زوجها بالليل أنه تجب نفقة الليل على الزوج اه ، أي وكذا لباس الليل وفراش النوم ووسادته وغطاؤه ، ولو كانت عند زوجها نهارًا وعند سيدها ليلاً لزم الزوج مؤونة النهار .

ووجه القول بلزوم زوج الأمة نفقتها ومؤونتها إن كان حرًا أو سيده إن

والنكاح الموقف حتى يتم ، ولزمت لمعيبة ما لم تفارق وإن لم
تشتغل بمعالجة ،

كان عبداً أنه مالك أمرها . ووجه القول بلزوم ذلك سيدها أنها لم تخرج عن ملكه حتى إنها تخدمه ، ولا يجد زوجها منها من خدمته كما مر في قوله : باب : جاز لعبد الخ ، من كتاب النكاح ، ونصه : وتجب نفقة أمة وكسوتها وسكنائها على زوجها إن جلبها ، ولا يدرك على زوج من سيد ولا عليه إلا برضى ، وإن كانت ليلاً عند زوج لزمه فيه إنفاق وكسوة وسيدها نهاراً ، ويأتيها بأوقات لا يشغلها فيها عن خدمته ، اه .

(والنكاح الموقف) لا حق فيه على الزوج (حتى يتم) مثل أن يزوجها وليها وينتظر رضاها ، أو تتزوج بوليها ورضاها بلا شهود وينتظر الإشهاد ، أو يزوجها وليه له وينتظر رضاه ويزوجهها بلا وليها وينتظر رضاه ، أو يزوجهها وليها فتقول : إن رضي فلان فقد رضيت ، فينتظر رضي فلان .

(ولزمت لمعيبة) كرتقاء وبرصاء ومجدومة وغير ذلك مما مر في النكاح (ما لم تفارق ، وإن لم تشتغل بمعالجة) معالجة عيبها ، وكذا لزمت الميب كأبرص ومجدوم وعين ومفتول ومحبوب ما لم يفارق ، وقد مر في النكاح في قوله : باب : عيب مجنون الخ ، ما نصه : ويأتي واجد بزوجه رتقاً حاكماً وينكرها عنده ، فيؤجل لها سنة ، فإن عاجلت فيها فزوجه وإلا فلا ، وعليه فيها نفقتها وكسوتها وعلى أهلها العقاقير والمسكن ، وما نصه : وإن وجد قتل بزوجه أنت به واجدته به حاكماً فيؤجله سنة ولزمته فيها مؤونتها ولو مسكناً ، اه .

ولزوجة طفل الرجل إن جلبها له ولو لم يمسه من ماله إن لم يكن
لابنه ، وكذا مجنونه ،

(و) لزمت النفقة والحقوق (لزوجة طفل الرجل) أباً كان الرجل
للطفل أو ولياً له غير أب (إن جلبها له) أو طلب جلبها له ، أو طلبت هي
أو وليها على حد ما مر في قوله : ولزمت لبكر إن جلبت إلى آخره . كله
أو كانت ثيباً (ولو لم يمسه من ماله إن لم يكن لابنه) أو للطفل الذي هو وليه
مال ، وإن كان له مال فنه لا من مال الأب أو الولي إلا إن يشأ أن يزوجه
من ماله بلا رجوع ، وإن زوجه برجوع فله الرجوع ، وتقدم كلام على ذلك
في النكاح .

(وكذا مجنونه) بالهاء التي هي ضمير الواحد الغائب ، وكذا أبكه على
وجه ، وتقدم الخلاف في نكاح الصبي ، إذ قال : باب : جاز أن يتزوج على
كطفل وليه أو خليفة أبيه أو عشيرته ، وقيل : لا يعقد عليه غير أبيه ، وقيل :
يمنعه أيضاً كثيراً حتى يبلغ ، واستحسن جمع رأي خليفة ووليه على نكاحه إن
كان ، والأبكم والمجنونة كطفلة وبكاه ومجنونة كذلك ، ولو حدث الجنون بعد
البلوغ ، وفي حدوث البكم بعده تردد ، اه .

ومر في ذلك الباب ما نصه : وجاز لولي جلب امرأة تزوجها لطفله إن كان
يصونها وقرب بلوغه ولو كرهت ولزمت لها النفقة والسكنى والكسوة إن
طلبت ولزوج جلب طفلة وإن صغيرة إن أمكن تمتع بها وغنت عن أمها ولا يجد
وليها منعها وله عليه جلب زوجته وإن رضية ، وعليه حقوقها وأجرة مرضعتها ،
وعليه مؤونة طفلة ولو غابت لا كبالغة لم يعلم منها قبول ، وعلى الولي أن يـون

ولزمت لحرّة تحت عبده ، ويجبر عليها إن جلبها أو طلب
لا لإامة ولو جلبت ، وقيل : لزمته إن جلبها ، وكذا حر
تحتة أمة ،

متزوجة على طفله ولو غاب حتى يبلغ ، وإن تزوجها على بالغ ولو حاضراً ولم يعلم
قبوله ، ففي لزوم المؤونة وعدمه قولان ، ٥١ .

(ولزمت) سيد عبد (لحرّة تحت عبده ويجبر عليها) ولو بضربٍ على ما
مرّ في الجبر على نفقة الزوجة (إن جلبها) لعبده أو جلبها عبده (أو طلب)
الطلب بالبناء للمفعول ، سواء طلبه السيد أو المرأة أو أبوها أو وليها على حد
ما مرّ في قوله : ولزمت لبكر إن جلبت إلى آخره كله ، وإن كانت ثيباً فمن
العقد (لا لإامة) تزوجها لعبده (ولو جلبت) أو طلب الجلب ، ولزمت
مؤونتها سيدها وتخدم له ، ولا يجد سيد العبد غير ذلك إن أبي سيدها إلا ذلك
على هذا القول ، (وقيل : لزمته إن جلبها) هو أو عبده أو طلب الجلب إن
كانت بكرأ على حد ما مرّ ، وإلا فمن حين العقد ، ولا يجد سيدها غير ذلك
إن أبي سيد العبد إلا ذلك .

(وكذا حر تحت أمة) ، هل تلزم حقوقها على حدّ ما مرّ أو تلزم سيدها ؟
وقال بعض قومنا : إن نفقة زوجة العبد ومؤونتها تلزم العبد لا سيده ولا سيدها ،
وقال بعضهم : يلزم ذلك سيدها ، وبعضهم : سيده ، وإذا شرط الزوج الحر
أو سيد العبد أن مؤونتها أو بعضها على سيده فعلى شرطها جزماً لأنها مملوكة
لا كالزوجة الحرّة .

ولمنكوحة بعاجل أو بدون صداق إن منعت حتى يعجل أو يفرض ،
لا إن منعت بعدهما ، كعاصية أو طلوعت أباهما في منع
الزوج ،

(و) لزمّت النفقة والحقوق (لمنكوحة) ، أي معقود عليها (ب) صداق
(عاجل أو بدون صداق) ، أي لم يذكر الصداق (إن منعت) من الجلب بالبناء
للمفعول منعت نفسها أو منعمها أبوها أو وليها أو قائمها (حتى يعجل) أي يحضر
الصداق عاجلا في صورة نكاحها بعاجل ، (أو يفرض) صداقا آجلا أو عاجلا
في صورة نكاحها بدون صداقها ، وإن تزوجها بدونها فمنعت حتى يفرض ،
ويأتي به عاجلا فلها ذلك وحقوقها (لا إن منعت بعدهما) ، أي بعد تمجيل
الصداق بإحضاره وبعد فرض الصداق ، بمعنى أنها امتنعت حتى يعجل أو يفرض ،
فلما عجل أو فرض منعت فلا حق لها إلا إن بقي لها شرط آخر ، أو منعت حتى
يفرض ويعجل يفرض ولم يعجل بإحضاره .

(ك) ما لا حق له (عاصية) لزوجها في حق واجب له عليها من حقوق
الزوجية ، وأما إن عصته فيما لا يجب عليها له أو فيما لا يجوز أو في حق له عليها ليس
من حق الزوجية كدَيْن له عليها فلا تبطل حقها بذلك ، وإن حاكمها وامتنعت
من الحق بعد ما ألزمه الحاكم إياها أو أقرت به وصرحت بالمنع بلا حاكم فإنها
لا تعان على حقها على زوجها من حقوق الزوجية ولا ينصف لها منه حتى يدعن
لذلك الحق الذي امتنعت منه ، ولا يبطل حقها عن زوجها بذلك (أو طلوعت)
عطف على منعت الثاني ، أي لا إن منعت بعدهما أو طلوعت (أباهما) أو وليها
أو قائمها أو غيرهم (في منع الزوج) ، وإن منعت ولم تطاوع فلها الحقوق ولو لم
يجد زوجها إليها سبيلا .

وعصيانُ أمةٍ ومجنونةٌ وطفلةٌ لا يمنعُ حقوقهن ، ولا منعُ
وليئهما ،

(وعصيانُ أمةٍ) ولو بالغة عاقلة (ومجنونةٌ وطفلةٌ لا يمنعُ حقوقهن) ، أما
الأمةُ فلأن حقوقها ترجع فائدتها لسيدها ، كالنكاح ، لأن نكاحها يمنعها من
الزنى الذي تجلد به في الظهور أو تعزّر أو تنكل أو تؤدّب في الكتمان وتضعف
بذلك ، فيقل ثمنها وتعاب به ، فيقل ويماب به على السيد ويعاير به لأن نكاحها
تلد به عبيداً لسيدها إن شاء الله تعالى ، وكنفقتها وكسوتها فإنها تقوى بذلك ،
وكذا سكنائها، وتحفظ بها . وبعصيانها لا يبطل حقوقها لأنها حقوق زوجها حتى
إنه لو ترك حقوقها سيدها لزوجها لبريء إلا إن منعها أو طأوعها في عصيان
زوجها فإنه لا حق لها ، وأما الطفلة والمجنونة فلأنه لا عقاب عليهما في عصيان
زوجها لأنهما لم تكلفا .

(ولا) يمنع حقوق الطفلة والمجنونة (منع وليئهما) أو قائمها أو غيره إياهما
من زوجيئهما ولا إعانتة إياهما لأن الحق لها لاله ، وعلى هذا فلو فرض الحاكم مثلاً
لها مقداراً من النفقة فمنعها وليئها أو غيره أو امتنعنا من الزوج لكان ذلك في ذمة
الزوج يعطيها يوماً ما إن لم يقبل وليئها ذلك في حين المنع ، وإن قبله لها أو
أمكنه إيصاله لها وانتفاعها به فليعط ، وإن كرهتا الجماع فلا حق لها فيه ،
وكذا البالغة العاقلة ، والذي يظهر لي أن أباهما إن منعها أو أعانها في الامتناع
وقام بنفقتها فإنها تسقط عن الزوج ، وكذا الكسوة والسكنى لأنه لو ترك
من صداقها له لصحّ تركه ومضى ، وإن منعها ولم يقم بحققها لزم الزوج
ما نقص لها . . .

وسقط بمنع السيد ، ولا حقّ لمرتدّة وناشزة وعاصية وهاربة ،
ولا يسقط بقتل محرّم وطعن ومنع ، وتُبطل الساحرةُ صداقها كما
مرّ لا حقوقها ،

(وسقط) حقّ الأّمة (بمنع السيد) أو إعانته لها في الامتناع ، وقيل
في الجماع : أنه حق لها لا يسقط بمنع السيد ، بل بامتناعها من حق من حقوق
الزوج .

(ولا حق) من نفقة وكسوة وسكنى وجماع (لمرتدة وناشزة) مترفعة
عن زوجها لبغض أو كبر ممتنعة من النكاح لذلك (وعاصية) في حق من حقوق
الزوج مطلقاً. العاصية غالبية له على حقوقها ، والناشزة المستعصية على زوجها فلا
ينال منها إلا بشدة ، (وهاربة) منه ، بل لا يحل له جماع المرتدة لأنها بانّت من
زوجها إلا إن تابّت قبل أن تتم العدة فهي زوجته له جماعها ويرجع لها صداقها ،
وقيل : لا يرجع ؛ وتقدم في النكاح ما نصه : فصل : من ارتد وترك زوجته
بالإسلام ثم رجع إليه أو ارتدت كذلك فهل يقيان على الأول إن لم تنقض عدة
أو يجددان مطلقاً ورجح ؟ قولان ؛ وإن تزوجت في الردّة ثم أسلمت جددًا
اتفاقاً ، وجدّدًا إن ارتدا ثم رجعا ، ورخص في المقام إن رجعا قبل أن تنقضي
وحرمت إن مسها برِدّة .

(ولا يسقط بقتل محرّم) بتنوين قتل ونعته بمحرّم ، أو بالإضافة ، أي
بقتل إنسان محرّم الدم ، وإنما يسقط لإمكان أن يعفو الولي أو يأخذ الدية ، فإن
قتلها فلا صداق لها (وطعن) في الدّين (ومنع) لحق من حقوق الناس
(وتبطل الساحرة صداقها كما مرّ لا حقوقها) ، تقدم في النكاح ما نصه : باب :

وثبتنا لتأنيبه ، وسقط حقُّ منزوعة بحكم أو مفصوبة من زوج ، ولزم
لمطلقة رجعيًا ولمُظَاهِر منها ومُولى ما لم تَبَيَّنْ ،

إن ارتدت زوجة أو زنت أو سحرت أو قتلت نفسها أو زوجها أو غيره إن
قتلت به أبطلت صداقها ، وهل يرجع إن ثابت أو لا ؟ قولان ، اهـ .

وتقدم كلام هنالك إذا أدى سحرها إلى قتلها أو قتل زوجها ، ولا يحل
للرأة أن تدعو لنفسها بالموت لأن موتها تفويت لنفسها عن زوجها ، ولها ولغيرها
أن تقول : أمتني إن كان الموت خيراً ، (وثَبَّتَا) ، أي النوعان الصداق
والحقوق (لتأنيبه) مما يبطل صداقها وحقوقها أو أحدهما ، وقيل : لا يرجع
صداقها بالتوبة (وسقط حقُّ منزوعة بحكم) من أحكام الظاهر ولو علم أنها
زوجته ، مثل أن تنكر هي أو أبوها أو وليها التزويج ولا بيان له ، أو يزور
عليه الشهود الطلاق ثلاثاً (أو مفصوبة) أو مسروقة (من زوج) لأنه ممنوع
من التمتع بها ، وقيل : يلزم حق المفصوبة والمسروقة إن لم تطاوع ، وذلك في
النفقة والكسوة إن قدر الحاكم أو نحوه لها مقداراً معيناً ، ولا يبطل صداق
المنزوعة بحكم والمفصوبة والمسروقة إلا إن كان لها سبب في ذلك أو طاوعت في
غصبٍ أو سرقة .

(ولزم) الحق (لمطلقة) تطليقاً (رجعيًا) لها جميع الحقوق على مقدار
ذلك قبل التطليق إلا الجماع والتمتع بالنظر والمس فلا يجوز له ذلك ، وتقدم في
النكاح ما نصه : باب لزمت نفقة ذات رجعي وكسوتها وسكنائها زوجها في
العدة (ولمُظَاهِر) - بفتح الهاء - (منها ومُولى) منها (ما لم تَبَيَّنْ) منه
بعضي* أربعة أشهر ، لكن حق المظاهر منها هو حقوق الزوجة كلها ما خلا الجماع

ولبائنة قيل : سكنى ونفقة إن منعها حتى تعتد ، . . .

لأنه إن جامعها قبل الكفارة حرمت ، وحق المولى منها حقوق الزوجة كلها حتى الجماع ، وقد يقال : إن الجماع أيضاً من حقوق المظاهر منها فوته زوجها عنها بظهاره فهو حق يعاقب عليه ، فإنه واجب على المظاهر أن يتوب ويكفر ويمس دراكما لما فعل من الظهار الذي هو مُنكّر من القول وزور .

(ولبائنة) ، أي منفصلة منه وكان لا يملك رجعتها إلا إن شاءت كمفتدية ومختلعة ومطلقة لنفسها إذا جعل الطلاق بيدها على حد ما مرّ في النكاح على قول فيها ، وكمن قيل فيها : طلقتك بائناً أو كان لا تصحّ رجعتها كمطلقة ثلاثاً أو اثنتين أو واحدة إن كانت ممن تبين بائنتين أو بواحدة كما مرّ في مشرّكة وأمة أو عبد على ما مرّ من الخلاف ، ومحرّمة بنكاح في الدّبر أو الحيض أو النفاس على ما مرّ ، أو بالزنى على ما مرّ ، أو بغير ذلك .

(قيل : سكنى ونفقة) لا لباس (إن منعها) هو ، أعني الزوج من التزويج يعني إن منعها الشارع من التزوج بسببه الذي هو المس (حتى تعتد) أي إن وقع ذلك السبب الذي هو المس أو الخلوة الموجب للعدة ، واحترز بذلك عن أن يطلقها قبل المس أو الخلوة فإن هذه لأعدة عليها ولا حق لها ، ولها أن تتزوج من حينها ، وقيل : لا نفقة لبائن ولا سكنى ولا لباس إلا إن كانت حاملاً ، وقيل : وإن كانت حاملاً ، ويأتي في هذا الباب الخلاف في الحامل البائن ، ويجوز فتح همزة أن على التعليل ، أي لأن منعها أي لمنعه إياها .

ومرّ في النكاح ما نصه : باب : لزمت نفقة ذات رجعي وكسوتها وسكنائها زوجها في العدة والحامل ، وإن طلقت ثلاثاً أو بائناً نفقة فقط حتى تضع ،

ولا حق لسرية بعد عتق ، ولا لزوجة عتقت فاخترت نفسها كطفلة
ومجنونة بعد بلوغ وإفاقة ،

وموجب النفقة والسكنى للبائن اعتبر أنه السبب في وجوب العدة المانع من
التزوج مع عموم ظاهر آية نفقة الحامل في صورة الحامل ، وكان ذلك لها ولو
طلقت نفسها ، لأنه دخل على ذلك راضياً به ، ومُسقط ذلك اعتبر أنه لا يملك
رجعتها أو لا تجوز فليست زوجة له ، ولا قادراً على الزوجية ، ولا سيما مطلقة
نفسها كما يجوز بشرطه لأنها فوتت نفسها .

(ولا حق لسرية بعد عتق) أو بعد عزل وإخراج من ملكه بوجه لأنه
يكون ذلك فراقاً لها كالطلاق ولا رجعة فيه ، ولا يملك منها تمتعاً ولا رجعة
ولا يصح ذلك إلا إن كانت حاملاً فإنه ينفق للحمل ، قال في قوله : باب لزمت
نفقة ذات رجعي الخ ، من كتاب النكاح ما نصه : ومن أعتق سرية حاملاً ،
اشترى أمة فخرجت حرة حاملاً ، أو استحقت أو علم بفسخ شرائها ، وهو
مما لا يميز ، أنفق للوضع ا هـ .

(ولا لزوجة عتقت فاخترت نفسها كطفلة ومجنونة) وبكاه اخترن
أنفسهن (بعد بلوغ) من الطفلة (وإفاقة) من المجنونة وانطلاق لسان البكاء لأنهن
فوتن أنفسهن عن أزواجهن ، سواء كان أزواجهن بلغاً أو أطفالاً ، ولأن ذلك
منهن كحل عقد عقيد إلى اختيارهن لأنهن حال العقد لا يملكن شيئاً لأنهن
ملوكه تصلي صلاة سيدها لا صلاة زوجها كما مر في الصلاة وفي النكاح في قوله
باب جاز لعبد الخ ، ومرفوع عنهن القلم ، والبكاء تحمل على عدم التكليف إن
كانت لا تفهمن ولا تفهم .

ولا لمختارة نفسها من معيوب بعد مس ، ولا لزوجة طفل أو مجنون
بعد اختيارهما ، ولا لمنكوحة فاسداً بعد ظهوره ، . . .

(ولا لمختارة نفسها من معيوب بعد مس) لأنها فوّتت نفسها ، وأما قبله
فلا إشكال في أنه لا حق لها (ولا لزوجة طفل أو مجنون بعد اختيارهما)
لبلوغ أو إفاقة ولا لزوجة أبكم بعد اختياره لانطلاق لسانه لأن العقد وقع وهم
لا يملكون أمر أنفسهم ، وسواء كانت أزواجهم بلغاً أو طفلات ، وأما زوجة
حرة تحت عبد عتق فلا خيار لها ، وقيل : لها الخيار ، وعليه فلا نفقة لها ،
ولا سكنى ، ولا لباس إن اختارت ، وقيل : لهؤلاء كلهن حق النفقة
والسكنى .

ففي « الأثر » : كان بعض المشايخ يضرب رجلاً على نفقة زوجته ، فقال له
ولده : طلقها ، أراد بذلك كف الضرب عنه ، فقال أبوه : زعمت أنك تنفعه
بذلك أمره أن يحسن المتعة ، قال واسلان بن أبي صالح : تجب نفقة المفتدية ،
وقال داود بن أبي يوسف : لا ، قال محمد بن محبوب : أجمعوا أن نفقة المطلقة ثلاثاً
واجبة إن كانت حاملاً ، قلت : بل خلاف كما في « الديوان » ، وإن لم تكن
حامل ، فقال بعض : كل من منعتها العدة من الزواج فلها النفقة ، وقيل : لا
نفقة لها كما ذكر القولين في « الديوان » .

(ولا لمنكوحة) أي معقوداً عليها عقداً (فاسداً) وشمل بحسب اللفظ ما
يذكره بعد إذ قال : ولذات محرم (بعد ظهوره) أي لاحق لها بعد ظهور
الفساد المدلول عليه بقوله : فاسداً ولها بالمس الصداق أو العقر إن
لم يفرض ، وإن كانت حاملاً فلها النفقة دون الكسوة والسكنى حتى تضع ،
وقيل : لا .

ولا يدرك ما فات ، ولا لتاركة زوجها في شركٍ وأسامت ، وهل
لحامل بانث بثلاث أو بفداء أو بغيرهما حق أو لا ؟ قولان ،

(ولا يدرك) أن يرد (ما فات) من النفقة والكسوة والإسكان ، وقيل :
له ردُّ ما قام من نفقة وكسوة ، وفي ردِّ ثمنه إن قام الثمن ؟ قولان ، وقيل :
لا ردُّ إلا إن أعطاهما بحكم الحاكم ، وقيل : لها النفقة والكسوة لأنه عطَّلها
بالمس الموجب للعدة ، وتردُّ إن علمت بالفساد ، وكتمت كل ما أخذت بعد العلم ،
ولا صداق لها إن علمت قبل المس ، ولا ردُّ في الحكم إذا كان الفساد بما يدرك
بالعلم لأنه ضيَّع ماله يجهله ولا صداق لها .

(ولا لتاركة زوجها في شركٍ وأسامت) لفصل الإسلام بينها ، (وهل
لحامل بانث بثلاث) أو كانت ممن يبين بائنين فطلقها اثنتين أو بواحدة فطلقها
واحدة (أو بفداء) هو يشمل الخلع (أو بغيرهما) من الطلاق الذي لا يصحَّ
فيه الرجوع أو لا يملكه أو من حرمة كما مر في الباب (حق) من نفقة وكسوة
(أو لا ؟ قولان) كما بينته فيما مرَّ ، والأول قول عبد الله بن عبد العزيز قال : إذا
منعت المرأة بالعدة من النكاح حاملاً كانت أو غير حامل ، إن لها السكنى والنفقة
والكسوة حتى تنقضي ، ولو تبين فساد النكاح ، والثاني قول الشيخ أبي عمران ،
رواه عنه أبو سليمان داود رضي الله عنها .

وقال أبو محمد وإسلافه رضي الله عنه : إن للبائنة النفقة إن كانت حاملاً ،
ويغني عما ذكره المصنف قوله قبل : ولبائنة قيل : سكنى الخ ، وتقدم في
النكاح في قوله : باب : لزمت نفقة ذات رجعي الخ ، ما نصه : وهل لحرمة
حامل إن بانث من عبد نفقة للوضع أو لا ؟ قولان ، ولها على العبد إن عتق ،
ولا نفقة لأمة حامل إن بانث ، وإن من حر عند الأكثر ، وقيل : عليه نفقتها

وجوز لمرتدة حتى تضع ، ولذات محرم كشف بعد وطء حتى
تعتد ، ولزم عتيماً ونحوه حتى ينقطع العقد ، . . .

حتى تضع ، وإن بانت أمة حامل من حر وعنتق حملها ، فلا نفقة لها ، وإن
وهب ربه حملها فأعتقه الموهوب له فلا نفقة لها عليه ، وإن وهب السيد الحمل
ثم أعتق الأمة ولم يعتق رب الحمل حمله فعليه نفقتها حتى تضع لا على السيد
والزوج اهـ .

(وجوز) الحق أي لم يمنع ، وعدم المنع صادق بالوجوب ، وهو المراد ،
وبالإباحة وليست مرادة (لمرتدة) حامل (حتى تضع) أو يزول حملها ، أو
يزول الشك فيه ، وإنما ذلك لأنها لا تقتل إذ لا سبيل إلى حملها ، فإذا وضعت
أو زال حملها ، أو زال الشك فيه قتلت لأن المرتدة تقتل على الصحيح كما يقتل
المرتد ، ولولا حملها لقتلت في الحين ، وإذا لم يكن الحمل فلا نفقة لها ، ولو لم
يطبقوا قتلها لضعفهم أو خوف الفتنة للكتان ، أو تركوا قتلها جهلاً أو ركوناً ،
ولو قال : وهل لحامل مرتدة أو بائن ثلاث إلخ ، لا غنى عن قوله : وجوز
النج ؟ لكن اختار زيادة هذه العبارة لينبه على أن النفقة مرجوحة .

(و) لزم الحق (لذات محرم) ، أي حرمة ، أي منع ، (كشف) المحرم
أي كونها حراماً بنسب أو صهر أو رضاع أو زنى أو سبب كجماع في دبر أو
حيض أو نفاس (بعد وطء حتى تعتد) ولا حق لها إن تعمدت أو جهلت ما
يدرك بالعلم ولو حملت وهو ابن أمه .

(ولزم) الحق (عتيماً ونحوه) كمجبوب ومفتول ومن لا يصل إلى نكاح
زوجته (حتى ينقطع العقد) ولا نفقة ولا حق بعد السنة المؤجلة للرتقاء أو

والمختار لزوم النفقة لصغيرة لا يمكن وطؤها ، وتغرم من كشفت أنها ليست بزوجة أو بحامل أو قد انقضت عدتها لا يعلم ما أنفق عليها على أنها زوجة أو حامل بئنة أو في عدة رجعي

للمفتول إن افترقا ، وكذا ما أشبه ذلك (والمختار لزوم النفقة) والكسوة والسكنى كذلك كما نبه عليه آخر الباب (لصغيرة لا يمكن وطؤها) لصفرها ، وقال ابن عبد العزيز وجمهور المالكية لا حق لها (وتغرم من) أنفقها زوجها أو نائبه و(كشفت بأنها ليست بزوجة أو بـ) بئنة (حامل أو قد انقضت عدتها) جملة : قد انقضت عدتها معطوفة على جملة : ليست بزوجة ، لا على خبر ليس ، فلا يتسلط النفي عليها ، وأن وما بعدها في تأويل مصدر مبدل من المستكن في كشفت بدل اشتمال أي وتغرم من كشفت عدم زوجيتها أو حملها أو تحقق انقضاء عدتها برفع تحقق عطفاً على عدم ، أو تقدر الباء أي كشفت بأنها ليست (لا يعلم) بالتنوين أي لا يعلم زوجها بأنها ليست زوجته ، أو بأنها ليست حاملاً أو بأنها قد انقضت عدتها (ما) مفعول لتغرم ، أي ، وتغرم لزوجها أو نائبه ما (أنفق) أي ما صرف (عليها) من مأكول ومشروب وتمتيع بلباس أو مسكن (على أنها زوجة أو حامل بئنة أو في عدة) طلاق (رجعي) فإذا الأمر غير ذلك فتضمن له ما أعطاهما بعد تمام العدة إذا كتبت انقضاءها فصار ينفقها بعد انقضائها ويصرف عليها .

وضمن اللباس إن فسد أو تلف وقد لبسته بعد الانقضاء أو مسكته بعده على أن تلبسه ، وتضمن كراء لبسه بعده مطلقاً ، وإن سكت بعده فعليها كراء سكنها بعده ، وتضمن ما فسد في المسكن بعده ، وإن أعطاها المأكول

والمشروب ، فكانت تأكل وتشرب منها بعده ، ف قيل : لها ما أعطاها فلا غرم ، وقيل : لها الأكل والشرب فتغرم ما بعده ، وسواء تعمد بالأيام أو بالحيض ولا يزيل الغرم عنها كونها تعمد بالأيام مع علم الزوج بأنها تعمد بالأيام لأنه لا يلزم حساب الايام لها إن لم يخف أن تترك حقها خوفاً أو حياء ، ولم يكن شيء يترقب على العدة كتزوج محرمتها .

ومثال انكشاف أنها ليست زوجته أن يشهد له الشهود أنها عقدتها لك وكيلك أو خليفتك أو مأمورك في غيبتك أو حضورك أو أبوك وأنت صبي أو مجنون ، أو ما أشبه ذلك ، فتبين غير ذلك ، أو عقدت بلا شهود أو بلا ولي في ذلك ، ولم يعلم أو يشهد له الناس أنها زوجتك ، فإذا زوجته غيرها ، وما أشبه ذلك ، أو يتزوج ويجدها في داره على هيئة الزوجة ويطمئن إليها فإذا هي ليست فترد له جميع ما أعطاها ، وتضمن كراء ما استعملت أو سكنت ، وتغرم ما تلف مما جعل في يدها ولو بلا تضييع ، وإنما قال : حامل بئنة لأنها التي يتوهم أنه تلزمه حقوقها فكان يعطيها ويمنعها فترد كالتى قبلها ، سواء إذا تبين أنها بائن غير حامل ، وأما البائنة غير الحامل فلا نفقة لها ولا حق فضلا عن أن يتوهم لزوم حقوقها ، فإن أعطاها فلا ترد له في الحكم لأنه الذي ضيع ماله يجهل لأنه لا يعذر بالجهل ، وإن علم أنه لا حق لها فأعطاها ، فمن باب أولى أن لا ترد له ، وهكذا لا يعذر بجهل ما يدرك بالعلم ، مثل أن ينفقها وقد علم أنها مضت ثلاثة قروء ، أو قد مضت ثلاثة أشهر ، أو نحو ذلك من أنواع العدة ، أو أنها قد وضعت الحمل ، وأما ما لا يدرك بالعلم فإنها ترد له كل ما أعطاها أو نفقها به بعد أن يكون لا يلزمه ذلك ، أو أتلفت بعد ولو مما أعطاها قبل ،

ولزمت مسبقاً لمعقودته بوطءٍ ببغي في عدة العزل ، . .

وما ذكره المصنف من التقييد بالحامل والطلاق الرجعي هو مبني على أن البائن لا حق لها إلا إن كانت حاملاً ، وأما على القول بأنها لها الحق ، فلا رد عليها ، ولو تبين أنها غير حامل .

وتقدم في كتاب « النكاح » في قوله : باب لزمت نفقة ذات رجعي الخ ، ما نصه : والمسافر إن طلق ولم تعلم وهي تمون من ماله زعمته زوجها فأقام على ذلك كثيراً ثم قدم لم يلزمها رد ما تمون به منه قبل العلم بالطلاق ، ولزمه عناؤها ، وإن مات في سفره ولم تعلم غرمت من يوم مات مطلقاً لأنه مال الوارث وكذا الأمة إن دبّر لها ربها لموته ثم سافر ، ومات غرمت ما أكلت بعد عتق إن لم تعلم ولها عناؤها .

(ولزمت) أي النفقة وكذا الكسوة والسكنى كما نبه عليه آخر الباب (مسبقاً لمعقودته) أي من سبقه إلى التي عقد عليها هو النكاح متمدياً أو ناسياً أو متحيراً بوجه على غير عمد ، أو بعمد على وجه يعذر فيه كتوهمه أنها زوجته وهي نائمة أو سكرانة أو تومنت هي أيضاً أنه زوجها ، والحاصل أنه سبقه إليها أحد (بوطء ببغي) أو بوجه لا يعد بغيماً فجاء معها قبل زوجها وهو باغ ولو رضيت ، وهي باغية ولو رضيت ، والحاصل أنه جامعها غير زوجها قبل زوجها بوجه ما ولو بغلط (في عدة العزل) عزل وطئها متعلق بلزمت ، أي لزم زوجها حقوقها في العدة التي يعتزلها فيها ، وتعتمدها من وطء الذي سبق الباغي أو غيره فيها زوجها ، وإن حملت من ذلك الوطاء فهو للزوج لأن الولد للفراش ، وقيل : ابن أمه لأن الفراش لم يتم له لعدم دخوله ، وقيل : لا عدة من الوطاء الحرام فلا يجب عزلها .

ومفقوداً اختار زوجته إن لم تحمل من يوم الإختيار ، وقيل :
مطلقاً ، ولِوَاهِلَةٍ فِي الْأَيَّامِ

(و) لزمّت النفقة ومثلها الكسوة والسكنى كما نبه عليه آخر الباب (مفقوداً اختار زوجته) حين قدم أو ظهر ، وإنما قلت هذا لأن له اختيارها أو اختيار أقلّ الصداقين ولو لم يقدم بأن يعلم بتزوجها فيشهد الشهود على ذلك (إن لم تحمل) من الأخير (من يوم الإختيار) متعلق بلزم المقدر أو بالمذكور باعتبار تسلّطه على مفقود ، أي لزمته حقوقها من يوم اختارها ولو كانت تمتد من مس الأخير المعطل لها بالمس ، لأن المفقود هو الذي عطلها أيضاً عن الأخير ، ولأنه لما ظهرت حياته انكشف الغيب أن عصمتها لم تنقطع عنه بالموت وللبناء على أن لا حقّ لبائن وهذه بائن عن الأخير باختيار المفقود إياها ، وإن حملت من الأخير فعلى الأخير حقوقها للحمل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا ﴾ ، أي يا أصحاب الأحمال ﴿ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) والحمل للأخير وللبناء على أن للبائن الحقوق .

(وقيل :) لزمّت النفقة وكذا الكسوة والسكنى كما نبه عليه آخر الباب المفقود الذي اختارها (مطلقاً) لم تحمل من الأخير أو حملت بناء على أن لا حقّ للبائن (ولِوَاهِلَةٍ فِي الْأَيَّامِ) الثلاثة التي تعذر في الغلط فيهن إذا اعتدت بالأيام فزعمت أنه انقضت العدة نسياناً منها وقد بقي لها ثلاثة أيام تزوجت أو لم تتزوج فإنها تدرك نفقة الثلاثة الأيام ، ولو تزوجت وتدرّكها ولو بعد ثلاثة الأيام ، وكذا نفقة أكثر من الثلاثة على قول من عذرها في الغلط بعد موت زوجها بخمسة أو غيرها على ما مرّ ، في النكاح والكسوة والسكنى كالنفقة كما ذكره آخر

(١) سورة الطلاق : ٦ .

على المطلق رجعيًا ، والكسوة كالنفقة .

الباب قريباً ولو اهله متعلق بمحذوف تقديره : ووجبت النفقة لو اهله في الأيام (على المطلق) لها تطبيقاً (رجعيًا) أو بمحذوف خبر لمحذوف ، أي ولو اهله في الأيام نفقتها على مطلقها رجعيًا ، وقيده بالرجعي على أن البائن لا نفقة لها ، ومن أثبت للبائن الحقوق أثبت لها ولو طلقت غير رجعي ، وليس الطلاق قيداً بل حكم كل فرقة كذلك ، لكن اقتصر على الطلاق بناء على أن لا حق للبائن والمفترقة بغير الطلاق بائن .

(والكسوة) والمسكن في هذه المسائل من قوله : والمختار لزوم النفقة ، إلى هذا الكلام (كالنفقة) كما نبهت عليه ، ومتى قلت لها الحق فمرادي الجنس الشامل لما يصح لها والله أعلم .

باب

• • • • •

باب

فيا تدرك المرأة على زوجها

قال الشيخ أحمد : ومقدار النفقة ما ذكره الله في كتابه : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾^(١) ، وقال : ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾^(٢) ، وإنما ينظر إلى الرجل على قدر منزلته في المال ولا ينظر إلى شرف المرأة ووضعها في القدر ، ومنهم من يقول : إلى قدر المرأة في ذلك كما ينظر إلى عظمها وصغرها وما يحتمل بدنها في الأغذية والأكسية وما لا يحتمل على قدر مال الرجل من منعمته وضيقة بنظر أهل العدل والصلاح ،

(١) سورة الطلاق : ٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٦ .

تدرك على غني لحماً بكل جمعة ،

ويرجع ذلك كله إلى النظر على قدر مال الرجل وعادة البلد في المعاش واللباس واللحم والإدام والدُّهن على ما يستقيم عليه البدن، وتميش به معيشة ليس فيها ضرر ولا مكروه ، فإن لم يستطع زوجها هذا كله أجبروه حتى ينفق أو يطلق ، وليس له في النفقة أجل ، وأما السكنى فيؤجلون له أجلاً يهيء لها المسكن وما تحتاج إليه ويجبروه على نفقة يوم وليلة ، وقيل : يوم وليلتين فقط لا غير ، وأما اللباس فإن كان إنما استقبل الشتاء أجبروه على لباس الشتاء كله ، وكذلك الصيف على قدر عادة الناس في وقت يحددون فيه اللباس ما يحزيهم من اللباس في سنتهم في الشتاء والصيف على قدر الحاجة في ذلك بنظر أهل الصلاح ، ٥١ .

واستدل له بالآيات قياساً للزوجة على المقصود في الآية كما أفصحوا بذلك في « الديوان » إذ قالوا : وعلى الرجل نفقة امرأته بالمعروف على قدر طاقته ، قال الله عز وجل في مثل ذلك : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مِمَّا آتَاهَا ﴾ (١) .

('تدرك على غني) إداماً لغدائها وعشائها إن رزقها ما يحتاج لإدام بنظر العدول في نوعه كلحم أو شحم أو زيت أو سمن وكميته (لحماً بكل جمعة) على قدر ما يراه العدول من الكمية ، وعلى قدر ماله ، أو على قدر ماله وشرفها ووضعها في قول ، ولا يلزمه إلا لحم يوم واحد من الأسبوع ، وينبغي أن يكون

(١) تقدم ذكرها .

وزيتاً تُضَفَّرُ به وتدهن ، ولو وصلت شعرها بمخالفه إن شعراً
لغير آدمي ولا تسمى به واصلهً عند بعض

يوم الجمعة إن أمكن ، وأما نوع اللحم فالنوع المشهور في البلد كلحم الفم أو
الحوت ، وإن تعدد وكثر فعلى قدر ماله أو قدره وقدرها .

(وزيتاً تُضَفَّرُ به) رأسها إن كان لها شعر يحتاج للضفر ولا زيت عليه
للضفر في وقت لا تضفر فيه لحداد على أب أو قريب ، أو حيض أو نفاس أو غير
ذلك مما تترك فيه الدهن بالزيت لأمر شرعي أو غيره (وتدهن) ما يحتاج
للدهن به (ولو وصلت شعرها) ، هنا تمت المبالغة ، وكأنه قيل : وهل يجوز
وصل الشعر بغيره ؟ فأجاب بقوله : يجوز وصله (بمخالفه) أي بما تبين أنه
غير شعرها ، و (إن) كان هذا المخالف (شعراً) إن كان (لغير آدمي)
أو يقدر ذلك لغير آدمي وليست على الوجهين داخلاً في الغاية ولا سيما إن كان
غير شعر كحريز ، (ولا تسمى به) أي بالمخالف (واصله) عاصية بوصلها
(عند بعض) : وشعر الإنسان أشد ، لأن لإحراقه أو قطعه أضراراً فقد تفسد
فيه عند وصله وتعصي بوصل شعر الآدمي ، ذكراً أو أنثى ، ولو طاهراً وبما
لا يخالف شعرها ويتوهم أنه شعرها وعصيانها كبير ، وقيل : تعصي بما لا يخالف
وما يخالف .

وعن ابن عباس - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ : « لمن الله النامصة
والمتنمصة والواصلة والمتوصلة والواشمة والمتوشمة والمتفلجات للحسن » (١) ،
قال الربيع : النامصة التي تأخذ من شعر حاجبها ليكون رقيقاً معتدلاً ،

(١) رواه مسلم .

وقال غيره : ليرقّ أو يستوي ، والتمنّصة التي تفعل بها ذلك ، والواصلة التي تصلّ شعر رأسها ليقال إنه طويل ، والمتوصلة التي تصل لها ، والواشمة التي تجعل الوشم في وجهها أو في ذراعها ، والمتوشمة التي تفعل بها ذلك ، والمتفلّجات اللاتي يُفلّجنّ بين أسنانهن للجمال .

والذي عندي : أن الواصلة والواشمة اللاتي يفعلن ذلك في أنفسهنّ أو في غيرهنّ والمتوصلة والتمنّصة والمتوشمة والمتفلّجة اللاتي يطلبن أن يفعل ذلك أحد فيهنّ في غيرهنّ ، فإن التفعّل من معانيه الطلب كالأستفعال ، وإن لُعنّت المتفلّجة فالفالجة أو لى باللعن ، وهي الفاعلة في نفسها ذلك أو في غيرها ، ولعلّ الربيع أراد أن النامصة التي تأخذ من شعر حاجب المرأة لا حاجب نفسها ، فدّها ، ليس ضميراً للنامصة ، وأن التمنّصة هي التي تفعل بها ذلك تلك النامصة ، فضمير تفعل للنامصة ، وضميرها للتمنّصة ، وهكذا فيما بعد ؛ فيوافق ما ذكرت من أن المتفعلة هي الطالبة كما يدل له رواية البخاري المستوشمة والمستوصلة بالسين والتاء ، لكن في ذلك التأويل جريان الصلة على غير صاحبها ، ولم يظهر الضمير لظهور المراد ، وهذا أو لى من تأويل كلام «الربيع» بأن المراد بالفاعلة : الأمرة بالفعل ، والمتفعلة الفاعلة كما فعله بعض المشايخ خروجاً عما يلزم «الربيع» على تفسيره من ترادف الفاعلة والمتفعلة .

وقيل : الناص إزالة شعر الوجه مطلقاً ، والناص : المنقاش ، سمي لأنه ينمص به ، والوشم : الفرز بإبرة أو نحوها مع أن يحشى بنورة أو كحل أو مدادٍ أو غير ذلك مما يخضّر أو يزرّق أو يسودّ به ، وذلك في الوجه أو الذراع ، وقد يكون في اليد وغيرها ، أو أكثر ما يكون تحت الشفة السفلى وذكر الوجه أو الوجه والذراع جري على الغالب ، وقد يجعل ذلك نقشاً وقد

يحمل دوائر ، وقد يكتب فيه اسم المحبوب ، وذلك الموضع نجس لأن فيه الدم فتجب إزالته عاجلاً ، وتعصي بالتأخير ، وتزيله بما أمكن ولو يجرّح إن لم يخف تلفاً أو شيئاً أو فَوّت منفعة عضو فتكفي التوبة ، والفالج انفراج ما بين السنين بالمبرد أو غيره ، ويكون أيضاً في غير الأسنان وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ، ويطلق أيضاً على حدة الأسنان ، وقد تفعل الكبيرة تحديدها توم أنها صغيرة .

وهذه المناهي يشترك فيها الرجل والمرأة ، حرام على من يفعله منها للزينة ولا لغيرها ، لإيهام غيره وغرره أو لغير ذلك ، وقيل : يجوز ذلك للمرأة للزينة بإذن الزوج ، ويحرم أن تفعل ذلك لتؤم الخطاب الحسن أو الشباب ، ومثله للرجل .

وفي بعض « الآثار » : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقص التماساً للحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينها توم الفلج ، وعكسه من تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها ، أي تقلعها ، أو لحية أو شارب أو عَنفَقَةً فتزيلها بالنتف ، أي أو بغير النتف ، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوّله أو تعزّره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله تعالى ، وفي رواية : « لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » (١) ، وخرج بالحسن ما إذا فعلن ذلك لغير الحسن كعلاج أو عيب ،

(١) رواه مسلم وأبو داود .

وذكر التغيير للتعليل ، وكل من الحُسن والتغيير عائد إلى الكل ، وفي رواية :
« لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون ، والواصلة والمتوصلة
والواشمة والمتوشمة والنامصة والمنمصة » (١) .

قال ابن اسحاق من قومنا : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية ،
كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعوقها في الأكل ، أو إصبع زائدة تؤذيها
أو تُؤلمها ، والرجل في هذا الأخير كالمراة ، وقال النووي : يستثنى من الناص
ما إذا نبت لها لحية أو عنفقة فتستحب إزالتها ، قال ابن حجر : إطلاقه مُقَيَّد
بإذن الزوج وعلمه ، وإلا فحق خلا عن ذلك منع للتدليس ، وأجازت الحنفية
التحجير والنقش والتطريف بإذن الزوج لأنه من الزينة .

وعن ابن اسحاق : دخلت امرأة على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال
فقلت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت : أميطي عنك الأذى ما
استطعت .

وقال النووي : يجوز التزيين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة الناص ، وعلى
تفسير الربيع ؛ الناص بإزالة شعر من الحاجب يجوز حف الجبين ، لكن منع
الشيخ أحمد بن محمد بن بكر حف الجبين أيضاً .

وأجاز بعض العلماء للرجل والمرأة إزالة ما يشينها بقطع أو نتف أو غيرها
في الشعر أو غيره ، وعن عائشة - رضي الله عنها - : « أن جارية من الأنصار

(١) رواه أبو داود والبيهقي .

تزوَّجت وأنها مرضت فتمعَّط شعرها ، أي تساقط ، فأرادوا أن يصلوا شعرها
قال في « الإرشاد » : أي بشعر آخر ، فسألوا النبي ﷺ فقال : لعن الله الواصلة
والمستوصلة « (١) .

وعن أسماء بنت أبي بكر : « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت :
إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى - أي مرض - فتمزَّق رأسها ، أي شعره
وروي تمزَّق - بالراء - من المروق وهو الخروج أو من المرق ، وهو انتتاف
الصوف ، وزوجها يستحني بها - أي يريد الدخول - أفصل رأسها ؟ فسب
الواصلة والمستوصلة » .

وقال الطبراني من طريق محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر : أصابتها
الحصبة والجدرى فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحنا وليس على رأسها
شعر أفنجل على رأسها شيئاً نجملها به ؟ فسب الواصلة والمستوصلة ، أي لعن
والحصبة والحصبة بثرات "حمر في الجسد وهي نوع من الجُدري .

وعن أبي هريرة : أتت عمرُ بامرأة تشيمُ فقام فقال : أنشدكم بالله من سمع من
النبي ﷺ في الوشم ؟ قال أبو هريرة : فقامت ، فقلت : يا أمير المؤمنين أنا
سمعت ، قال : ما سمعت ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تشمن ولا
تستوشمن » (٢) .

(١) رواه الترمذي وأبو داود .

(٢) رواه الترمذي .

و عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج على المنبر وهو يقول : وتناول قصة من شعر كان بيد حرمي وجدت هذه عند أهلي ، وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن ما كنت أرى يفعل ذلك إلا اليهود ، أين علماءكم ، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت - وفي رواية - عذبت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ، أي مثل هذه كما صرحت به رواية أبي عبيدة عن جابر بن زيد ، وفي الخطاب بقوله : أين علماءكم ؛ إشارة إلى قلة علماء المدينة في ذلك الزمان إذ غالب الصحابة ماتوا يومئذ أو تفرقوا عنها أو قال ذلك يريد حضورهم ليعينوه على الإنكار أو ينكر عليهم سكوتهم ، ولعل سكوتهم كان يومئذ لاعتقادهم أن النهي عن ذلك تنزيه ، قيل : أو خشية سطوة الأمراء ، وإنما يتوهم التنزيه من لم يبلغه أحاديث لعن فاعلات ذلك .

و عن سعيد بن المسيب [قال :] قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا ، فأخرج كبة من شعر ، فقال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ، أيكم أخذ زي سوء ، إن النبي ﷺ سماه الزور أعني الوصل في الشعر لأنه كذب وتغيير لخلق الله تعالى ، قال النووي : الأحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقاً ، وهو الظاهر المختار ، وقد فصله أصابنا يعني الشافعية فقالوا : إن وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي ، وسائر أجزائه لكرامته ، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً ، وإن كان فثلاثة أوجه أصحها إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز .

لا عطرَ إن لم يتطوَّع ،

وقال مالك والطبري والأكثر : الوصل ممنوع بكل شيء شعر أو صوف أو خرق أو غيرها ، واحتجوا بالأحاديث ، وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد : ينهي عن الزور ، قال قتادة : يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق ، ويؤيده حديث جابر عند مسلم : زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً ، وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، أما إذا وصلت بغيره من خرقة أو غيرها فلا يدخل في النهي .

وعن سعيد بن جبير مما روى في سنن أبي داود ، قال : لا بأس به بالقراصل ، وبه قال أحمد وكثير من العلماء ، وهو جمع قرمل كجفمر نبتت طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط كالشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها ، وذلك لما لا يخفى أنها مستعمارة ، فلا يظن بها تغيير الصورة .

وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة ، وعن ابن عباس : « نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » ، وروى أبو داود : « ليس على النساء حلق » ، وإنما عليهن التقصير ، أي في الحج ، وأجاز بعضهم للمرأة الوصل بشعر أو غيره بإذن الزوج ، وأحاديث الباب حجة عليه ، وقال بعض : إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعور مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر فلا يجوز ، وإن كان ظاهراً فهو جائز وهو قوي وهو القول الذي ذكره المصنف عن بعضهم إذ أجازوه بخالف الشعر لأنه يتبين بخالفته (لا عطرَ إن لم يتطوَّع) هذا الشرط منفصل كالأستثناء المنفصل لأنها إذا أخذت بالتطوَّع لا يسمى أخذها إدراكاً ، وإن وعد لها بالإعطاء لا تدرك

وماء لصلاتها وفواكه ورطباً إن اعتيد ذلك بنظر العدول في الكل ،

عليه في الحكم ، ويحتمل أن يريد أنها لا تدرك العطر ، وإنما يتصور فرض الإدراك وعدمه إن لم يتطوع ، ولو تطوع به اكتفت ولم تحتج إلى الإدراك فتكون فيه الأبحاث التي قررتها في قوله تعالى : ﴿ ولا تُكْرَهُوا قِيَامَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَحْمِلُوا ﴾ (١) .

(و) تدرك (ماء لصلاتها) وشربها وطعامها وإناء تغسل به وتشرب وتعمل الطعام ، أو إناء لشرب وآخر لغسل وطعام على قدره وماله ونظر العدول ، وذلك الغسل هو الغسل للوضوء أو للجنابة أو للاستنجاء أو للنجس من بدنها أو ثوبها أو مما لا بد من غسله ، ولغسل الوسخ من بدنها ، ويغسل لها ثوبها إذا تنجس أو توسخ أو يعطي أجرة غاسله أو يغسله ، ويأتي في الخاتمة أن لها أن تعطي من ماله أجرة غاسلها .

(و) تدرك (فواكه ورطباً) في أوانها (إن اعتيد ذلك) المذكور من الرطب والفواكه ، واعتيد إعطاء ذلك وأكله كعنب وتين في أوانها والليم الحلو والإجاص في أوانها (بنظر العدول في الكل) بالكيفية التي يعطيها زيادة على نفقتها ، كالعنب في أوانه والتين والبطيخ ، كما يعطيها اللحم واللبن زيادة على نفقتها في وقت اللبن بنظر العدول ، وإن اعتيد أن نفقة المرأة من الرطب في أوانها هي الرطب أعطاها نفقتها رطباً ولا زيادة من الرطب ، ويعطيها غداء رطباً وعشاء خبزاً أو نحو ذلك مما يختلف بحسب عادة البلد .

(١) سورة النور : ٣٣ .

فإن كان وسطاً في المال لزمه بنظرهم إدامُ طعامها ، وزيتُ رأسها
ولحمها مرتين في شهر ، وقيل : في إدام الطعام قدر بيضة دجاجة من
زيت ، وقيل : يصب عليه حتى تلتقي أطرافه ،

(فإن كان وسطاً في المال لزمه بنظرهم) في الكية (إدام طعامها) كل يوم
غداء وعشاء إن كان يرزقها ما يحتاج لإدام كخبز بنظر العدول في نوعه كزيت
أو خل وكميته ، وإن كان الغداء أو العشاء يحتاج لإدام أعطاها لما يحتاج فقط
دون الآخر (وزيت رأسها) مرتين في شهر (ولحمها مرتين) متصلين أو
منفصلتين (في شهرين) بنظر العدول في الكية والنوع ، ولا زيت
لها إن لم يكن لها شعر ، ولا في وقت لا تضفر فيه شعرها ولا
تدهنه فيه .

(وقيل) لها (في إدام الطعام قدر) ملء (بيضة دجاجة) البيضة التي
ليست صغيرة ، ولا جاوزت العادة في الكبر لغداء وعشاء قدرها لغداء وقدرها
لعشاء (من زيت ، وقيل : يصب) الزيت (عليه) أي على الطعام فوقه لا
من جوانبه (حتى تلتقي أطرافه) وهذا مع عسر ضبطه إنما يتصور في طعام
رطب أو مائع لا في الطعام المقطوع حَباً ، إلا إن ضم أو بُلِّ بماء كثير ونحوه
بما لا يكون إداماً ، وأما مرقة اللحم أو الشحم ، فإدام يكفي عن الزيت
والإدام ، ويزول الإشكال بأن يقال : إن كان الطعام لا يتخلله الزيت كالمصيدة
والهريسة جعل في وعاء وصب في جوانبه الزيت حتى يلتقي ويكون الوعاء
غير واسع جداً ، وإن تشاحاً في توسيع الطعام أو كان الوعاء واسماً توسطاً ،
وإن كان الطعام يتخلله الزيت كالطعام المصنوع حَباً أدار الصب بيده ، وتجزى

وليس على فقير لحم ولا إدام ، ونفقته على قدره من بلده بنظر
إن تشاحا ،

الإدارة بالصب في غير هذا إلا أنه يبقى الإشكال بم يصب على كل حال بأنبوبة
إبريق ضيقة أم بواسطة أو بإناء واسع المصب .

(وليس على فقير لحم ولا إدام) وعليه الزيت لشعر رأسها ، وغير
الزيت بما لا بد منه ، وذلك على قدر حال أدنى أهل ذلك البلد بنظر أهل
المدن ، كما أشار إلى ذلك بقوله : (ونفقته على قدره من بلده بنظر) من
المدن (إن تشاحا) ، وقد مر في النكاح قوله : باب لزم حفظ زوجها ما
نصه : ولزمه أن لا يجمعها أو يظمئها أو يعربها أو يُشعثها فهذا يشمل الفقير ،
فيلزمه أن لا يُشعث رأسها ، بل يعطيها زيتاً تدهن به على قدر ما يجد .

وفي « الأثر » : سألته عن نفقة الزوجة إذا تشاحا ، كم يجعل لنفقتها على
الزوج ؟ أي سواء أمسكها أو طلقها ، قال : الناس على ثلاث درجات ، الغني
والأوسط والمعسر ، ولكن الزوج غني بلسانه ، ومعنى غناه بلسانه أن اسم
الزوج يقتضي الكفاية التامة ، إلا إن أتى بالبينة أنه فقير أو من أوسط الناس في
المال ، أما الغني فيلزمه أربع ونبات بويبة «أمسين» لنفقة زوجته في الشهر ،
وعلى الأوسط ثلاث ونبات بويبة «ابنان» ، وعلى الغني ست ونبات وعلى الأوسط
أربع ، وعلى المعسر ثلاث بويبة «يفرن» ، وعلى الغني خمس ونبات ، وعلى الأوسط
أربع ، وعلى المعسر ثلاث ، وهذا كله في الشهر ؛ قلت له : فالزيت ما يلزمه
والإدام ؟ قال : إذا رخص الزيت فنصف قرن يتبع ويبة ، وإذا غلى فنصف
قرن يتبع الويبتين ، وتقدم ذلك وأعدته ليظهر لك أن على الفقير الإدام على هذا

القول، وهو إدام لا لشعرها ودهنها لأنه قال: يتبع الوييات، فقله : ولا إدام، عطف عام ليدل به أن الزيت للإدام لا للشعر والدهن، ولها أيضاً الزيت لشعرها كما مرّ في كلامي .

أما ويبة «أمسين» فاثنا عشر مَدّاً بعبارة بلدنا ، وهو مد النبي ﷺ فهي المكيال المسمى في عرفنا حثية ، وأما ويبة «ابناين» فثمانية أمداد ، وأما ويبة «يفرن» فتسعة أمداد وثلاثة أخماس مد ، وأما ويبة العرب فأربعة وعشرون مُدّاً ، وقيل : اثنان وعشرون مُدا ، وقيل : اثنان وعشرون مُدا ، والقفيز ستّ عشرة حثية ، وهو اثنان وثلاثون ثمنه ، والثلثة ستة أمداد ، وستة أقفزة هي خمسة أوساق كما في «الديوان» ، وأما القرن فهو نصف الجرة الكبيرة فهي المكيال المسمى في عرفنا وعرف «نفوسة» نقاصة، وفي تلك الجرة الكبيرة أربع نقاصات فهن أربعة قرون .

وفي «الأثر» : يفرض على الرجل لوليّه أو وليّته في النفقة الكاملة صاعان بين الشعير والقمح، الثمن من ذلك قمح أو ذرة والباقي شعير في كل شهر ، وذلك اثنان وثلاثون ربع مُد مع نصف صاع زيتاً مع ثلثي درهم لحماً أو سمكاً ، وفي الرضاع درهمان ، فإذا خرج الرضيع من حد الرضاع يفرض له ثلث النفقة ، فإذا تمت عليه أربع سنين يفرض له نصف النفقة ، فإذا بلغ خمساً أو ست سنين يفرض له النفقة الكاملة ، قال البسياني : يزداد على الموسع ثمنيتان وربع صاع زيتاً ، وقيل : على الفقير ثلاثون بصرية ونصف ، وعلى الموسع خمسة ، وما يكفيه من اللباس في الوطا والغطا في كل سنة ، وتوسعة المواسم بقدر الجهد والطاقة .

ولا يلزمه إن أعطاها ثريداً غيره ، ويحضرها ما تصنع به طعامها
بما تحتاجه من أداة وماء ، ومحتاجها في شتاء وصيف على قدر
صالح بكل وقت، ويجزيه ذلك وإن بعارية ، ولا يجبر على إتيانه
من ماله ، وتأخذه منه إن لم يأت

(ولا يلزمه إن أعطاها ثريداً) وهو خبز ومرق لحم أو خبز ولحم مطبوخ
مخلوط به (غيره) من إدام وغيره لأن خير الطعام الثريد كما في الحديث وفيه
اللحم الذي هو سيد الطعام أو مرقه وهو طعام وإدام ، وهكذا كل طعام فيه
إدامه أو كل ما هو طعام إدام بنفسه فإنه لا إدام عليه في ذلك (ويحضرها ما
تصنع به طعامها بما تحتاجه من أداة) كرحى وقصعة وطبق وغربال وقدر أو
مقلى ونحو ذلك (وماء) وإناء وحطب (ومحتاجها في) وقت البرد ك (شتاء
و) وقت الحر ك (صيف على قدر صالح بكل وقت) كجعل موضع الطبخ
مثلاً في الحر في السقف تخفيفاً للحر وهروباً عن الدواب ، وفي البرد في الأرض
تخفيفاً للبرد وهروباً عن الأمطار والرياح ، وذلك إذا أعطاها ما ليس معمولاً ،
كشعير ولباس الحر ولباس البرد .

(ويجزيه ذلك) المذكور، وهو ما تصنع به وما تحتاج إليه مما لا يستهلك ،
(وإن بعارية) ، وكذا لباسها ومسكنها ، وكذا في الولي ، وإن أحضر لها
ذلك بالكراه فإنه يجزي بالأولى لأنه بماله ، (ولا يجبر على إتيانه) بذلك (من
ماله) ملكاً أو كراء إلا إن كان عارية من مجذوم أو أبرص أو نحوه فلها أن تردده
فيستعير أو يشتري أو يكتري من غيرهم (وتأخذه) ، أي تأخذ المذكور
وهو ما تصنع به وما تحتاجه (منه) ، أي من المال المذكور وهو ماله (إن لم يأت

لها به كالنفقة ، ولا يلزمه مِرْوَدٌ ومكحلة ومشط وحناء إن لم
تُضطر إلى ذلك ،

لها به) إما بالشراء من ماله فتكون ذات ما اشترت ملكاً له ولها الإنتفاع منه
مثله ، وإما بالكراء من ماله وله ذات ما يستهلك ، كالكحل والحناء إذا
استهلكته فيما اشترته له (ك) بما أن لها أخذ (النفقة) من ماله إذا لم يعطها أو
أعطاهما أقل مما يلزمه فلتأخذ ما نقص .

(ولا يلزمه مِرْوَدٌ) وهو الميل الذي يكتحل به (ومكحلة) تكتحل
منها وإئمدٌ (ومشطٌ وحناء إن لم تضطر إلى ذلك) ، مثل أن تخاف ضعف
بصرها فتحتاج إلى الاكتحال وتخاف فساد شعرها فتحتاج إلى مشط ، وإن كانت
عادة أهل بلد الاحتياج إليه في كل مقدار من الأيام لأمرٍ في شعرهن أو لما يضر
فيه فلها المشط على ذلك ، ومثل أن يرقق موضع من جسدها لمرض أو غيره
فتحتاج للحناء ليغلظ ، وقيل : يلزم ذلك ولو لم تضطر ، والمشهور أن الأدوية
لا تلزم الزوج ، وقد مر أن العقاقير على أهل الرتقاء لا على الزوج ، وعليه
النفقة ، ولكن كانت عليها العقاقير لأن الرتق عيب يكون للزوج ردّها به
فوجب عليها العقاقير والمسكن ، وأهلها تبع لها ، وكان المسكن عليهم على فرض
أنها تداوي في غير بيت زوجها ، والمداواة إنما هي عليها وعليهم فكانت توابع
المداواة كذلك .

وفي « الأثر » : وسألته عن امرأة أخذت النفقة من زوجها فادّعت الحناء
والريحان ، قال : تدرك ذلك عليه ، ولو قال الزوج : لا أريد أنا ذلك فلا
يشتغل به ، قلت : وإن مَرِضت أتدرك عليه ما تداوي به نفسها ؟
قال : لا .

ولها أن تشتريه منه إن منعها لها مع اضطرار إليه ، وإن قالت :
أنا أعمل طعامي ، وقال : أصنعه قبيل قوله إن لم تطعن في صنعته
ولم تخف منه ضرراً ، وإن اتهمه عدولٌ بنظر أعطاها تصنع بنفسها
أو لمن تطمئن به ، وقبيل قولها إن قالت : آخذُه مصنوعاً ،
وقال : اصنعي بيدك ،

(ولها أن تشتريه) ، أي ما ذكر من المِرْوَدِ وما بعده (منه) ، أي من
ماله (إن منعها لها) ، أي عنها أو حال كونه حقاً لها (مع اضطرار إليه)
فتكون ذاته ملكاً له وتنتفع به ، ولها ما تستهلكه من ذلك إذا استهلكته فيما
اشترته له ، ولها أن تكتري من ماله ما تحتاج إليه من ذلك مما لا يستهلك ، وأما
ما يستهلك فتشتريه شراء (وإن قالت : أنا أعمل طعامي) أو أعطيه لمن يعمله
لي ، (وقال) هو : أنا (أصنعه) لك أو أعطيه لمن يصنعه لك (قبيل قوله)
فهو يصنعه أو يعطيه من يصنعه (إن لم تطعن في صنعته) أو صنعة من يصنعه له ،
مثل أن تقول له : لا يجيد طبخه ، أو لا يعرف الصنعة ، أو يخلط فيه غيره مما
هو غش ، كشعير إذا لزمه بُرٌّ (ولم تخف منه ضرراً) ، كخلط سُمَّ به ونحوه
مما يضرها كترابٍ ، ومثل أن يكون مجذوماً أو أبرص أو نحو ذلك .

(وإن اتهمه عدولٌ بنظر) في ذلك بعد ادعائها مطلقاً أو بدون ادعائها إذا
خيف قتلها أو مضرة في بدنها (أعطاها) نفقتها (تصنع) ها (بنفسها أو)
يدفعها (لمن تطمئن به ، وقبيل قولها إن قالت : آخذُه) منك (مصنوعاً ،
وقال :) خذيه مني غير مصنوع و (اصنعي بيدك) أو بيدٍ من شئت .

وترفع فضلاً من غدائها لوقت أرادته ، ولا يأخذه ، ولها رفعه كله إن لم تأكله كذلك وتأكله لعشائها إن أدركه أو ترده له ، ويعطيها عشاءها ،

وتقدم في النكاح في قوله باب لزمته نفقة زوجته ما نصه : فإن أعطاهما خبزاً وزعمته رديئاً أراه أميناً ، فإن قال غير جيد أبدل آخر ، وذكر في الفصل الآتي ما نصه : وإن ادّعت منه جعل مضرّاً لها بطعامها نظر ، ويجعل عليها أمين ، وإن قال : خذيه مصنوعاً ، وقالت : آخذه غير مصنوع ، فالقول قولها كما مرّ في قوله : باب : لزمته نفقة زوجته ، ما نصّه : فإن طلبت حباً لا طحيناً أو دقيقاً أو تمرّاً فلها ذلك .

(وترفع فضلاً من غدائها لوقت أرادته) وتأكل منه متى شاءت مرة بعد مرة بلا حدٍّ إلى وقت العشاء (ولا يأخذه) إلا برضاها .

(ولها رفعه كله إن لم تأكله كذلك) ، أي لوقت أرادته ، وتأكل منه متى شاءت بلا حدٍّ إلى وقت العشاء ، فإن أكلت الفضل أو الكل قبل العشاء طلبته بالعشاء (وتأكله) ، أي الفضل أو الكل (لعشائها) ، أي لأجل عشائها أو في وقت عشائها (إن أدركه) ، أي إن أدرك وقت العشاء ، فإن أكلت الفضل ولم يكفها طلبته أن يزيد لها التام ، (أو ترده) ، أي تردّه ما أدرك العشاء من فضل أو كُـلِّ (له ويعطيها عشاءها) وهي الخيِّرة في ذلك لأنه قد وصل يدها ، وكذا ترفع الفضل من عشائها لوقت أرادته ، وتأكل منه متى شاءت بلا حدٍّ إلى وقت الغداء ، فإن أكلت فضله أو كله قبل وقت الغداء طالبت به بالغداء ، وتأكل الفضل أو الكلّ إن أدرك وقت الغداء ، فإن لم تكتف بالفضل زاد لها ما يتم به الغداء أو تردّه له ويعطيها غداءها وهي الخيِّرة في ذلك .

ولا تتجر بنفقتها أو بفضلها وتأكل من مالها فأربحته مع النفقة
أو فضلها له ، ولا عناء لها ولا عوض ما أكلت من مالها ،
وكذا أن أنفقته ونفسها منه

(ولا تتجر) لنفسها (بنفقتها أو بفضلها وتأكل من مالها) أو بما لها
الأكل منه أو تجوع ، أي مع أن تأكل ، فد الواو ، للجمع ، مثل :
﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١) ، لا تفعل ذلك
فإن فعلته (فأربحته مع النفقة) في صورة تجارتها بالنفقة كلها بمعنى أنها تقرم
النفقة وفائدتها (أو فضلها) في صورة تجرها بفضلها بمعنى أنها تقرم الفضل
وفائدته ، كل ذلك (له) لأن لها الأكل لا ملك الرقبة والتصرف فيها ، فإن
اتجرت فربحت وتلف الربح أو بعضه أو رأس النفقة أو فضلها ضمنته له ولو لم
تضيع لأنه لم يأذن لها ، وقيل : النفقة أو الفضل مع الربح لها لا للزوج ، وقيل :
إن كان بالحكم فلها ، وإلا فله ، وقيل : بالعكس ؛ وقد أشار للثالث بقوله قريباً
وقيل : ما حكم لها به ضاق عليها .. الخ .

(ولا عناء لها) في تجرها ، وقد مر أنه لا عناء بين الأزواج ، وقيل :
لها ، وقد مر كلام في ذلك في كتاب النكاح ، ولا عناء لها في المسألة لأنها كمن
خان إذا اتجرت لنفسها وليس لها التجر بذلك ، (ولا عوض) من مثل
أو قيمة (ما أكلت من مالها) أو مما يجوز لها الأكل منه أو لا يجوز .

(وكذا إن أنفقته) وحده أو أنفقته (ونفسها منه) ، أي من مالها ،

(١) سورة آل عمران : ١٤٢ .

ولم تحاسبه ، ولا تدركه إن استمسكت به بعد : وقيل : تدرك ما أنفقت عليه ، ورخص لها أن تعطي سائلاً ، ولا يضيق عليها

(ولم تحاسبه) حين أرادت أن تأكل منه أو أن تنفقه منه لا عوض لها على ذلك لأن ذلك تبرع منها ، (ولا تدركه عليه) ، أي لا تدرك العوض عليه (إن استمسكت به بعد) ، أي بعد إنفاقه وإنفاق نفسها أو أحدهما ، (وقيل : تدرك) عليه (ما أنفقت عليه) إن ادّعت أنها أنفقت عليه ليردّ لها أو ادّعت القهر أو المداراة لا ما أنفقت على نفسها لأن نفعه لها ولم يعد عليه .

(و) لا تعط أحداً سائلاً أو غيره مما أعطها زوجها من جهة النفقة ، ويجوز أن تعطي ما أعطها على غير النفقة ، و (رخص لها أن تعطي سائلاً) شيئاً قليلاً كلقمة وتمرّة وأكثر من ذلك مما تسمح فيه النفس لقلته ما لم يحجر عليها ، ومن قال : ما أعطها كان لها ولوارثها إن ماتت فإنه يجوز أن تعطي ولو جمیع نفقتها لسائل أو غيره ، وقيل : ما أعطها بلا حكم فعلت فيه ما شاءت ، وما أعطها بحاكم فلا ، وقيل : بالعكس .

ولا يلزم زوجها أن ينفقها إذا أعطت نفقتها، فإن اضطرت فوليتها وزوجها وغيرهما سواء فيها، وقيل: وليها مقدّم لأنه قريب، وزوجها قد قضى ما عليه؛ وفي « الأثر »: إذا أعطيت المرأة طعاماً فقال لها المعطي: كليله، فإنها لا تعطي أحداً منه شيئاً إذا كان من نفقتها الواجبة، (ولا يضيق عليها) أي لا يلزمها، أي لا يجوز بناء على أنها لم تملك رقبة النفقة، والإنسان لا ينجي آخر من مال غيره، وجاز لها تنجية نفسها لأنها في يدها وقد أعطيتها وزوجها كذلك لأنها له، وكذا من لزمته نفقته، وأما على القول بأن النفقة للمرأة ملك فتنجي بها كل أحد

تنجية غير نفسها وزوجها منها ومن يمونه لزوماً ، وقيل : ما حكم لها به ضاق عليها أن تنجي به ولو غيرهم إذ هو لها ، . . .

كما ذكره بعد وصورة تنجيتها من النفقة أن يفضل فضل فتنجي منه من تنجي على القولين ، والصحيح أن عليها التنجية به ولو كان للزوج ، لأن فيه حقاً للمضطر يقاتل مانعه ولو كان هو مالك المال (تنجية غير نفسها وزوجها منها أي النفقة (ومن يمونه) زوجها (لزوماً) سواء كان ينفقه قبل أن يضطر كزوجته الأخرى مطلقاً أو وليه المحتاج أولاً كولي الذي لم يحتج ثم اضطر فإنها تنجيه ، ومن ذلك وليه الذي احتاج ولم ينفقه فإن اضطر أنفقته .

والمراد بعدم ضيق تنجية غير هؤلاء أنه لا يجوز غيرهم ، وهذا مبني على أن المضطر لا ينجي نفسه بمال الناس فلا ينجيه غيره به ، وعلى أن ما أعطى الزوج زوجته هو باقي على ملكه حتى تأكله أو تصرفه فيما أعطي لها فيه ، وإن بانت أو ماتت فهو للزوج أو وارثه إن مات لا لوارثها كما ذكره قريباً ، وأما على القول بأنه ينجي المضطر نفسه بمال الناس فإنه يلزمها أن تنجيه بها إن لم يكن لها غيرها من مالها ، وإن كان نجته من مالها وإلا وقد كان عندها النفقة وغيرها من مال الناس فمنها لا من مال الناس ، لأنها كملكها لأنها أعطيتها ، وإنما تنجي الزوج ومن يمونه لأن المال باقي على ملكه ونفسها لأنها ممن يمون ولأنه أعطهاها ، وأما على القول بأن ما أعطهاها من النفقة هو لها فيلزمها أن تنجيه ، وقيل : إن أعطهاها بلا حاكم .

(وقيل : ما حكم لها به ضاق) وجب (عليها أن تنجي به ولو غيرهم إذ هو لها) على هذا القول فلها هي وربحها إن اتجرت بها على هذا القول ، وإن

وإن ماتت قبل أكله أو بانته منه فله على الأول ، ولو ارثته إن مات ،
وتردّ النوى والنخالة إن طلبهما ، وجاز الحكم لها بالنفقة وإن لسبع
أو شهر بنظر ، وهل يغرم متعدّ بأكلها أو بإفسادها لها .

ماتت أو بانته فلها أو لو ارثتها ، وأما على القول الأول فلزوج أو وارثه كما قال :
(وإن ماتت قبل أكله أو بانته منه فله على) القول (الأول) إن حيي ،
(ولو ارثته إن مات) .

وقد مرّ في [كتاب] النكاح في قوله : باب : لزمته نفقة زوجته النخ ، ما نصه :
وإن قبضت نفقة شهر أو أكثر أي أو أقلّ ثم ماتت أو مات أو طلقت بائناً
أو حرمت قبل تمام المدّة رد الباقي للزوج أو وارثه ، وكذا الكسوة ولا تعيرها
ولا تطعم من نفقتها وإن سائلاً ، وكذا الولي والرقيق مطلقاً إلا بإذن ، اه ،
وقيل : لا تجب تنجية المضطر ، والصحيح الوجوب ، وأما على القول بأن النفقة
لها فهي لو ارثتها ، (وتردّ النوى) : نوى الثمر والمشمش والخوخ والزيتون
وغير ذلك من كل نافع (والنخالة) للزوج حتماً نخالة البر والشعير وغيرهما من كل
ماله نخالة تنفع (إن طلبهما) ، وإن لم يطلبها جاز لها إمساكها لبقول أو غيره
كما مرّ الكلام على ذلك في قوله : فصل : يحكم لمحتاج النخ ، فما في ذلك الفصل من
عدم الرد محمول على ما إذا لم يطلب الرد فلا منافاة .

(وجاز) للحاكم أو الجماعة أو الإمام أو نحو ذلك (الحكم لها بالنفقة
وإن لـ) لبيال (سبع) مع أيامهنّ (أو شهر) أو أقلّ أو أكثر (بنظر) ،
وقيل : يحكم لها ليوم وليلتين ، وقيل : للغداء والعشاء ، وقيل : لواحد كما مر ،
(وهل يغرم متعدّ بأكلها أو بإفسادها) وغير متعدّ ممن يلزمه الضمان (لها) ،

أو له ، وكذا الحل ؟ قولان ، وإن أبرأته منها قبل فرض الحاكم
أو بعده لم تلزمه ، ويعطيها لها بعد في آت إن طلبتها لا في ماضٍ ،
وكذا إن منعها منها زماناً فاستمسكت به بعد أدركت آتٍ لا ماضياً ،

لأنها في يدها ولأنها لها في قول (أو له) بناءً على أنها للزوج ما لم تصرفها
الزوجة فيما جاز لها (وكذا الحل) ، هل يطلبه منها أو منه ، وهل إن جعلته في
حل بلا طلب أيضاً يبرأ أو لا يجوزيه جعلها في حل إياه بل جعله ؟ (قولان) ،
ظاهر « الديوان » اختيار الثاني ، وأما ما أفسد في يد الولي فتقدم في قوله :
فصل : يحكم على ولي لوليه بنقدائه وعشائه الخ ، ما ينصه : ويغرم المأخوذ مفسده
للمنفق ويردّه أيضاً لمن كان بيده ، اهـ .

(وإن أبرأته) أي الزوج (منها قبل فرض الحاكم) . وبعد حكمه بمجرد
النفقة أو قبل الحكم والفرض (أو بعده) أو بعد الحكم (لم تلزمه) فقد أجزأه
الحل في المستقبل ما لم ترجع في حلها ، فإذا رجعت لم تدرك ما مضى قبل رجوعها
وتدرك من حين رجعت لما بعد كما قال : (ويعطيها لها بعد في) زمان (آتٍ إن
طلبتها) في ظرفية ، أي تدركها فيما بعد إذا طلبتها للوقت الذي طلبته وما
بعده (لا في ماضٍ) ، أي لا لماضٍ فـ « في » للتعليل ، وقيل : يجوزيه الحل في
المستقبل ولا تجسد الرجوع إن لم تكن مداراة أو قهر ، وقيل : لا يجوزيه
للمستقبل ، بل إذا حضر وقت الإعطاء على الخلاف السابق فيه ، فإن شاءت
جعلته في حل .

(وكذا إن منعها منها زماناً فاستمسكت به بعد ، أدركت آتٍ) ، أي أدركت
نفقة زمان آتٍ (لا ماضياً) لا نفقة زمان ماضٍ ، ولا سيما إن لم تطلبه فضلاً عن

وإن كان له عليها دين فاستمسكت به فيها فقال لها : أنفقي مما لي عليك ، لم يُنصت إليه ويجبر عليها وهي عليه .

أن يقال : منعها ، وقيل : إن حكم لها الحاكم أو نحوه أدركت لماضٍ أيضاً ، وقيل : إن قدر لها مقداراً ، وقيل : أيضاً إن قدر لها أحد فرضياً به أو اتفقا تدرك لماضٍ أيضاً ، (وإن كان له عليها دين) ، أي تباعة ما (فاستمسكت به فيها) ، أي في النفقة ، أي في شأن النفقة (فقال لها : أنفقي مما لي عليك) من الدين أو أنفقي مما لك على نفسك وحاسبيني بما أنفقت في ديني (لم ينصت) بالبناء للمفعول أو الفاعل الذي هو الحاكم (إليه ، ويجبر عليها) ، أي على النفقة (و) تجبر (هي عليه) ، أي على الدين إن امتنعت منه ، وإن رضيا أن تنفق من الدين مقداراً مخصوصاً معلوماً جاز ، وإن رضيا أن تنفق هكذا بلا تقدير حاسبها على ما يقدر لها الحاكم أو نحوه بعد ، إن لم يقدر لها قبل ذلك مقداراً لنفقتها ، وإن قدر قبل فعل ما قدر ، والله أعلم .

فصل

إِنْ مَاتَ حَاكِمُ فَرَضِهَا أَوْ عُزِلَ فَاخْتَلَفَ فِيهَا فَرَضُهَا
قُبِيلَ قَوْلِهِ فِي مَاضٍ

فصل

(إِنْ مَاتَ حَاكِمُ فَرَضِهَا) نَفَقَتَهَا (أَوْ عُزِلَ) لَضَعْفٍ فِي عِلْمِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ لِحَدَثٍ كَشْرِكٍ وَنِفَاقٍ أَوْ جُنِّ أَوْ عُزِلَ نَفْسَهُ فَوَجَدَ ذَلِكَ أَوْ نَسِيَ (فَاخْتَلَفَ) الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ (فِي مَا فَرَضَ لَهَا قَبْلَ قَوْلِهِ) أَيِ قَوْلِ الزَّوْجِ أَنَّهُ فَرَضَ كَذَا ، وَأَنَّهَا قَبَضَتْهُ (فِي مَاضٍ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيَانٌ ، وَحَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَفْرَضْ لَهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَقْرَبَ بِهِ ، وَلَا يَفْعَلُ بِمَا وَجَدَ فِي دَفْتَرِهِ الَّذِي يَقِيدُ فِيهِ حُكْمَهُ إِنْ عُزِلَ لِحَدَثٍ ، وَأَمَّا الْبَيَانُ فَيَفْعَلُ بِهِ وَلَوْ عُزِلَ لَعَلَّةٍ عِنْدِي ، وَكَذَا يَفْعَلُ بِقَوْلِ الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يَفْرَضْ لِحَدَثٍ ، وَفَائِدَةُ كَوْنِ الْقَوْلِ قَوْلَ الزَّوْجِ فِي مَاضٍ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْطِ عَلَى مَا مَضَى أُعْطِيَ عَلَيْهِ بِقَدَرِ مَا أَقْرَبَ بِهِ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : تَدْرِكُ مَا فَاتَ إِذَا كَانَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَنْفَقُ مِنْ مَالِهِ بِنَفْسِهَا فَانْفَقَتْ أَكْثَرَ رَدَّتِ الزَّائِدُ ، وَإِنْ

وليدفع لها في آتٍ ، وكذا إن صدّقته ، وإن ادّعت أن ما أعطاهما
لا يقوم بها نُظِرَ فيه ، ويجعل لها ما يقوتها ، وإن فرضت عليه
فتحوّل جدّد بقدر ما تحوّل إليه ،

أنفقت أقل لم تدرك الباقي لأنها تركته واكتفت بما دونه (وليدفع لها في) زمان
(آت) على ما اتفقا عليه لما بعد أو على ما يجدد حاكم أو نحوه الفرض لها .

(وكذا إن صدقته) في قوله فإنه يجري عليها ما أقرّ به لنفقة ما مضى
فقط ، لأن التصديق ليس حكماً من حاكم ولا بياناً للزوج عليها ، ولو كانت
صدقته فيما كان بحكم وكان التصديق أمراً تبرعت به كما إذا تبرعت بتك النفقة
ثم رجعت إليها للمستقبل ، فإن لها الرجوع للمستقبل ، وكما تعطيه مالها ثم
ترجع فيه مدعية الإكراه ، أو عدم طيب نفسها فتدركه ، والذي عندي أنها
إذا صدقته جرى عليها تصديقه لماض وآت حتى يتبدل حاله من فقر أو توسط
أو غنى أو حالها كمرض وصحة وكبر جسم .

(وإن ادعت أن ما أعطاهما لا يقوم بها نظر فيه) بالبناء للمفعول أي نظر
فيه الحاكم أو الجماعة أو نحو ذلك (ويجعل لها ما يقوتها) بشبع إن أمكن ،
فإن كان هو الذي يعطيها فذاك ، وإلا زاد إن نقص : وأجاد إن كان رديناً
(وإن فرضت عليه) النفقة فرضها الحاكم أو الجماعة أو غيرها (فتحوّل) من
غنى أو فقر أو توسط إلى الآخر (جدّد) لها ما يعطيها أو ما يقوتها بإشباع
والما صدق واحد (بقدر ما تحوّل إليه) أو تحوّلت إليه من مرض أو صحة
أو كبر جسم أو نحو ذلك ، وتقدم في النكاح في قوله : باب لزمته نفقة زوجته
الخ ما نصه : وإن استمسكت به لحاكم فادعى فقراً أو ادعته غنياً ، والناس

وإن ادّعت عليه جعلٌ مُضِرٌّ لها بطعامها نُظِرَ ، ويجعل عليها
أَمِينٌ إن اتَّهَمَ ، ولا يُنصت إليها إن طلبت حميلاً من حاضر ،
وتدركه على مسافر ،

درجات عليا وسفلى ووسطى فإن ادّعت لا في السفلى فأنكر بينت ، وإن بخبر ،
ولا يحلف إن لم يبين ولينفقها على السفلى وإن تصادقا على العليا ثم ادعى نزولا
بيته ، وإلا فلا تحلف ، وكذا إن ادعت طلوعاً .

(وإن ادعت عليه جعل مضر لها بطعامها) كسُمٍ وترابٍ وحصى (نظير)
أي نظر الحاكم أو نحوه في ذلك (ويجعل عليها) أي على النفقة لها (أمين)
أو أمينة (إن اتهم) بما يضرها ، وقد مر في الباب قبل الفصل : وإن قالت :
أنا أعمل طعامي ، وقال : أصنعه قبل قوله إن لم تطمن في صنعه ولم تحف منه
ضرراً ، وإن اتهمه عدول بنظر أعطاهما تصنع بنفسها أو لم تطمنن به اهـ .
ولا يتكرر ما هنا مع ما هنالك ، لأن ما هنالك أفاد أنها تصنع أو يصنع
لها من تطمنن إليه ، وما هنا أفاد أنه يصنع الزوج ، ويجعل عليه رقيب أمين ،
أو ما هنالك في الصنع ، وما هنا في غيره كاشترائه بعض نفقتها من أبرص أو
مجذوم أو نحوهما ، وكجعل سُمٍّ أو نحوه أو ترابٍ فيه قبل أن يعمل ويعطيه
غير معمول ، لكن لو قال : هنالك ، أو لمن تطمنن به ، أو جعل عليها أمين
لكفى عما هنا وكان أكثر فائدة .

(ولا ينصت إليها إن طلبت حميلاً) للنفقة (من حاضر) غير متهم بسفر
أو هروب (وتدركه) أي الحميل (على مسافر) أي يريد سفر عازم عليه

ويجبر الحميل عليها كما مرّ ، كالزوج إن كان له مال ، وإن ادّعت
مطلقةً بانناً حملاً لتنفق

وعلى متهم به أو بهروب يتحمل لها الحميل إلى رجوع زوجها أو يعطيها زوجها
نفقتها إلى رجوعه .

(ويجبر) بكلام وضرب على حدّ ما مرّ (الحميل عليها) أي على النفقة
(كما مرّ) في الولي في قوله . فصل : يحكم لولي على وليه النخ (كالزوج إن
كان له) للحميل (مال) وإلا فلا يجبر ، بخلاف الزوج فإنه يجبر ولم يكن له
مال ، ويجزيه المأمور والوكيل والخليفة ، وإن أنفق الحميل أو الوكيل أو
الخليفة أو المأمور من مال الزوج فإذا هي ليست بزوجه أو كان قد أعطها
قبل أو مطلقةً بانناً أو حرمت أو انقضت العدة رد منها ما لا يحل لها ، وإن
أنفق من ماله أدرك على الزوج أو عليها وإن أنفق من ماله زوجها بعد موته ضمنه
لوارثه ويدركه عليها ، وإن أنفق من ماله أدرك عليها ، وإذا تحمل الإنسان
بنفقة الزوجة فهل تدرك على وارثه إن مات ؟ قولان .

وإذا تحمّل لها لم يجد نزع نفسه إن لم يجد سفراً إلا بخلافته وله النزع إن
حضر موكله أو أمره أو مستخلفه ، ولا يجده حميل إن غاب محمول عنه على حد
ما مر في نفقة الولي في ذلك الفصل المذكور ، وذكر في آخره ما نصه :
ويجبر الحميل والوكيل أي والخليفة على النفقة كالولي ولو حضر لا مأموره ،
ويدرك عليه ما أنفق من ماله إن أمره أن ينفق على أن يرد له أهله . ، وكذا
في الزوجة .

(وإن ادعت مطلقة) طلاقاً (بانناً حملاً لتنفق) اللام للصيرورة والتعليل ،

نظرتها أميناً ، ولا ينصت لها إن قالت لمريد السفر : أعطني حميلاً
ينفقني خفت أن أكون حاملاً إلا إن بان بها ، وإن أنفقت على
نفسها إذ ظهر بعد سفره على أن تدرك عليه لم تجده إلا إن

لا من جهة استعمال الكلمة في حقيقتها ومجازها ، لأن المشهور منعه بل من
عموم المجاز بأن نعتبر المصير إلى النفقة الموجود في صورة دعوى الحمل
لإرادة النفقة ، وفي صورة دعوى الحمل مع عدم تلك الإرادة بقطع النظر
إلى أنها أرادت أو لم ترد ، أو أراد الصيرورة فتدخل فيها صورة التعليل
(نظرتها أميناً) ثلاثة أو أربعة أو نظرتها أمينتان أو واحدة أقوال ؛ فإن
وُجد حملٌ أنفق وإلا فلا ، وما ذكره بناء على أن لا نفقة للبائن إلا إن كانت
حاملاً ، وقيل : لها النفقة كما مر ولو لم تكن حاملاً .

(ولا ينصت لها) أي للمطلقة بائناً (إن قالت لمريد السفر : أعطني حميلاً)
أو خليفة أو مأموراً أو وكيلاً (ينفقني) أو اترك لي نفقة (خفت أن أكون
حاملاً ، إلا إن بان) الحمل (بها) فإن شامت نظرتها الأمينات على حد ما مر ،
وإن لم تطلب نظرهن أو امتنعت من نظرهن فلا شيء على الزوج من حيل
ولا انتظار .

(وإن) قالت ذلك ولم ينصت إليها فاسافر فتبين بعد السفر وأنفقت من
مالها على نفسها لتدرك ، أو (أنفقت على نفسها إذ ظهر) الحمل (بعد سفره
على أن تدرك عليه) بدون أن تقول ذلك (لم تجده) أي لم تجد الإدراك ولو
أشهدت ، وإن قالت له : أنفقني ، وكانت لها البينة على قولها أدركت (إلا إن

رفعت أمرها لحاكم أو نحوه فأمرها بذلك ، وكذا إن أمرها أن تنفق من مالها إن غاب ، فإذا قديم أدركت عليه ما أمرها به ،

رفعت أمرها لحاكم أو نحوه) من إمام أو جماعة بعد ظهوره (فأمرها) ضمير الرفع للحاكم ونحوه لأن نحوه بمعنى الإمام والجماعة وغيرهم (بذلك) أي بأن تنفق على أن تدرك ، عينوا لها ما تنفق أو لم يعينوا ، فإنها تنفق وتدرک ما عينوا لها إن عينوا أو ما يلزم لها إن لم يعينوا ، وقيل : لا تدرك إن لم يعينوا لها ، وإن ادعت حملاً ولم يشتغلوا بها وقد طلبت النفقة أو الحمل فإنها تدرك إن تبين لأنها قد قامت بدعواها ، وقيل : لا إلا إن رفعت أمرها لنحو حاكم .

(وكذا إن أمرها) أي الزوجة لا بقيد كونها مطلقة بائناً ولا مطلقة غير بائن أو لم يطلقها وحاملاً أو غير حامل (أن تنفق من مالها إن غاب) ولم يترك لها نفقة ولا قائماً بها ومراده هكذا ، وكذا إن غاب ولم يترك ذلك وأمرها أن تنفق من مالها مقدراً للغداء والعشاء مثلاً على أن تدرك عليه (فإذا قدم أدركت عليه ما أمرها به) . وأنفقته ، وإن أمرها ولم يقدرها لها ففي الإدراك قولان ؛ وهكذا حيث لم أذكر الخلاف ، وأما إن أمرها قبل أن يغيب بالإنفاق من مالها إذا غاب على أن تدرك ففي الإدراك قولان ؛ والصحيح أن يحددوا لها الأمر إذا غاب لأن [ها] وقت أمرهم ليست مستحقة للإنفاق من مالها والإدراك ، لأن الحكم إذا حضر أن يجبر على النفقة ، وإن أنفقت على نفسها في غيبته على أن تدرك ولم ترفع أمرها إلى الحاكم ، أو نحوه قبل ذلك فلا تدرك شيئاً .

وكذا إن أخذت له ديناً ، فإن جاء وادّعى أنه ترك لها ما يموتها
أو أرسله لها فدّع إن كذبت ، ولا بيان له ، وإن باع الحاكم من
ماله لنفقتها فقدم فبين أنه ترك لها ولم تدّع تلفاً جاز فعل الحاكم

(وكذا إن أخذت له) ، أي لزوجها (ديناً) لتنفق منه ، أو اللام بمعنى
« على » ، فإن أخذته بأمر الحاكم أو نحوه أدركته على الزوج وإلا فلا ، وأما
معطي الدين فلا يدركه إلا عليها لأنها الآخذة ، وقيل : يدركه أيضاً على الزوج
لأن الحاكم أو نحوه قد أمرها بالأخذ على الزوج ، فكأنه أعني الزوج هو الذي
أخذ ، (فإن) أنفقت من مالها بأمر الحاكم أو نحوه على أن تدرك ، أو أخذت
الدين بأمر الحاكم أو نحوه ، و (جاء) زوجها (وادعى أنه ترك لها ما يموتها
أو أرسله لها) بعدما سافر (فـ) هو (مدّع) تحلف ما ترك لها ولا وصلها منه
شيء (إن كذبت) (الحال أنه (لا بيان له) فتدرك عليه الدين ، أو ما أنفقت ،
وكذا يجوز أن ترفع أمرها فتؤمر بالإنفاق من مالها على أن تدرك ، ثم ترفع
أمرها لتأخذ الدين عليه ، فرغ مالها أو لم يفرغ ، ويجوز أيضاً أن ترفع الأمر
فتأخذ الدين من أول مرة ولو كان لها مال ، ويجوز أن ترفع الأمر فتأخذ الدين
ثم ترفعه فتنفق من مالها على أن تدرك ، ففي كل ذلك وغيره من صور التعدد
تدرك عليه ، وإن مات أدركت في التركة ، وإن استخلف بعد فقيل : تدرك
على الخليفة ما سبق من ذلك ، وقيل : لا ، وهو المشهور .

(وإن باع الحاكم) أو نحوه أو أمر بالبيع أو توكيله أو استخلافه (من ماله
لنفقتها فقدم فبين أنه ترك لها) أو أرسل لها أو أقرت بعد البيع (ولم تدّع
تلفاً جاز فعل الحاكم) أو نحوه أو أمرد أو توكيله أو استخلافه فلا يبطل البيع

وغرمت ذلك للزوج ، ويجبر عليها بالضرب بلا نهاية حتى ينفق أو يطلق ، ولا يملك رجعتها إن طلقها على ذلك إن استفاد مالاً وامتنعت ،

(وغرمت ذلك) الذي أكلت من ثمن ما بيع (للزوج) ، وإن ادّعت تلفاً فإن بيّنته فلا غرم عليها لما تلف ولا لما أكلت من ثمن ما بيع إلا إن تلف بتضييعها فإنها تضمن ما أكلت من ثمن ما بيع ولا يبيع الحاكم أو نحوه أو يأمر بالبيع إلا بعد البحث لعله ترك لها ما يمونها أو أرسل ، أو ترك حميلاً ولا يبطل بيعه أو أمره إن لم يبحث ، ويبيع أولاً من العروض والمنتقلات ما يخاف فساده ، ثم ما ثقلت مؤونته ، وقلت فائدته ، ثم الأصل ؛ وإن رأى صلاحاً في بيع أصل جاز ، ويجوز للحاكم أو نحوه أن يأخذ لها عليه الدين أو يأمر غيره بأخذه لها أو يقرض لها عليه أو يأمر بذلك أو يعطيها الدين بعدل وإشهاد على ذلك ، أو يأمر بذلك ، وجاز التوكيل في ذلك والإستخلاف .

(ويجبر) الزوج (عليها) ، أي على النفقة أكلاً وشرباً (بالضرب بلا نهاية حتى ينفق أو يطلق) وهو طلاق بائن إن طلق لتضييق الحاكم أو نحوه عليه في لزوم النفقة ولو لم يأمره بالطلاق ولم يذكره أو ذكره ولم يقيده بالبائن ولا يحتاج إلى كونه بائناً أن يقول في تطليقه : طلقها طلاقاً بائناً ، كما قال : (ولا يملك رجعتها إن طلقها على ذلك) ، أي لذلك المذكور من الجبر على النفقة ، وعليه المتعة بقدره إن كانت ممن لها المتعة ولا نفقة لها لأنها بائن ، وهكذا يكون بائناً إذا طلقها للجبر على الكسوة ، وقد تدخل في النفقة أو على المسكن (إن استفاد مالاً) في صورة امتناعه من النفقة لمسره أو لم يستفده ، أو كان له مال حين أجب أو طلق (وامتنعت) من الرجعة ، فإن رضيت جازت الرجعة ، ولكون

وجوز إن أسر ولو أبت ، وقيل : يقول له الحاكم : أنفق زوجك
وإلا فطلقها ، وقد مر ، ولا يطلقها في حيض بإجبار إن كان له
مالٌ وإلا ففيه تردد ،

هذا الطلاق بائناً كأن يوقع فيستريح من النفقة ، ولو كان غير بائن لزمته النفقة
حتى تم العدة .

(وجوز) أن يراجمها (إن أسر) وكان الطلاق للإعسار أو أذعن للإنفاق
بعد الطلاق ، وكان له مال قبله ، (ولو أبت) من الرجعة (وقيل : يقول له
الحاكم :) أو نحوه (أنفق زوجك وإلا فطلقها) أو أنفقها ، وإن طلقت استرحت ،
(وقد مر) في كتاب النكاح في قوله : باب : لزمته نفقة زوجته الخ ، إذ قال :
ويجبره الحاكم على نفقتها بضرب حتى ينفق أو يطلق (ولا يطلقها في حيض)
أو نفاس أو انتظار (بإجبار) على الإنفاق ، أو قولهم : أنفق أو طلق ، ولا
يجبر على طلاقها خصوصاً (إن كان له مال) فإذا كان له مال فقيل له : أنفق
أو طلق أو نحو ذلك ، أو أجبر على الإنفاق بلا ذكر طلاق فلا يطلق ، لأن
الطلاق في ذلك معصية بالنص في الحيض وبالقياس في النفاس والانتظار ، بل
ينفق ، (وإلا) يكن له مال وأجبر على النفقة مع ذكر الطلاق من مجبره أو بلا
طلاق (ففيه) ، أي في أمر الزوج (تردد) لأن الطلاق في نحو الحيض معصية ،
والإنفاق لا سبيل له إليه لأنه لم يقدر عليه .

وعندي أنه يأخذ من الدين بقدر ما ينفقها حتى تطهر أو يقترض أو يخدم
بالأجرة أو نحو ذلك من المكاسب المحللة ، وإن لم يجد ذلك أنفقت من مالها ،
وكان ما أنفقت ديناً عليه ، وإن لم تجد ما تنفق ولا مكسباً أنفق عليها وليها

وإن تشاكنت بنساء فادّعت كلُّ أنها هي زوجته لم يُجبر على إنفاقها كالوليّ ، وقد مر ،

حق تطهر ، وإن قبلت منه أن يقول لها : إذا طهرت فأنت طالق ، فعل ذلك ، وذلك التوقف إنما هو على القول بأن الزوج الحاضر إن لم يكن له مال إما أن ينفق أو يطلق لا يعذر ، وقيل : لا يجبر ، بل تدركها على وليها .

(وإن تشاكنت) ، أي تشابهت بامرأة أخرى أو امرأتين أو (بنساء) ولا بيان (فادّعت كلُّ أنها هي زوجته لم يجبر على إنفاقها) ، أي على إنفاق الزوجة هكذا ، فلا تدرك عليه واحدة ممنهن الإنفاق لأنه لا يعرف أنها زوجته ، ولا بيان لها ، ولا سبيل إلى إنفاقهن كلهن لأن الزوجة واحدة ، وليس المراد بالتشاكل تشابه الصور والألوان فقط ، بل إما تشابه ذلك ولا بيان ، وإما الشك أي هذه أو هذه؟ ولا بيان أو اتفاق الأسماء وأسماء الآباء؟ ولا بيان وإما بنسيان أيهن أو أيهما زوجها من بناته؟ ولا بيان وإما غير ذلك ، وكذا لا نفقة في الحكم على أحد متعدد لم يتبين زوجها منهم ، وأشكل (كالولي) إذا اشتبه بهذا المحتاج هو ولي فلان أو هذا المحتاج؟ بأي وجه اشتبه وكذا إذا اشتبه الولي الذي له مال أم هذا أو هذا؟ لا نفقة للمحتاج على هذا ولا سبيل إلى إنفاق المحتاجين لأن الولي أحدهما فقط ، ولا إلى إنفاق اللذين لهما مال المحتاج ، لأن الإنفاق إنما هو على أحدهما والكلام على زوجتين فصاعداً اشتبهتا بغيرهما أو على وليين فصاعداً اشتبهتا كذلك .

(وقد مرّ) أن الولي الذي يلزمه الإنفاق إذا اشتبه بغيره لا نفقة عليه في آخر قوله : فصل : يحكم لمحتاج بغداء الخ ، إذ قال : ولا يدرك وليّ نفقته على

وإن ادعى اثنان امرأةً فاختصما أنفقها كلُّ نفقة حتى يأتي ببيان مبطلٍ
لخصمه فيأخذها الحاكم ، كما مر ،

وليّ تشا كل عليه بغيره حتى يتبين اه ، وذلك أن يقول مثلاً : كل منها أو منهم
إن ابن أخيك هو أنا لا هذا ، وهذا يناسب ما ذكر من أمر الزوجة الملتبسة أو
يقول : أنت أو هذا وليي فلا يحكم على أحدهما ، وإن صدق الزوج إحداها أو
إحداهن لزمته نفقتها ، وكذا في الأولياء .

(وإن ادعى اثنان) أو ثلاثة فصاعداً (امرأة) كلٌ يدعى أنها زوجته
(فاختصما) أو اختصموا ولم تكذبهم ولم تصدقهم (أنفقها كلٌ) منهم (نفقة)
واحدة بينهم ينفقها الاثنان أنصافاً ، والثلاثة أثلاثاً وهكذا ، وكذا الكسوة
والسكنى (حتى يأتي) كلٌ (ببيان مبطل لـ) بيان (خصمه) بأن تقاومت
بيئتهم ولم يتبين تقديم عقد أحدهما أو اتحد وقته (فيأخذها) أو يأخذم
(الحاكم) أو نحوه (كما مر) في كتاب النكاح في قوله : باب : إن أراد زوج
إثبات نكاح الخ ، إذ قال : وإن ادعت زوجاً فأنكر كلفت بياناً وليس لها
عليه مؤونة في الأجل إن أجل لإثباتها به ، فإن لم تجده حلف ، ولزم إنفاق
جاحدة على مدعيها في الأجل ، فإن طلبت إليه حميلاً أو يميناً بالطلاق ثلاثاً إن
لم يأت إليه فلها ذلك ، وحلفت إن لم يبين ، وإن جحدت ولا بيان له ، ثم مات
فأكذبت نفسها وصدقت دعواه فقيل : ترثه ، وقيل : لا ، وكذا منكر المدعية
أنه زوجها إن ماتت أو أنه طلقها ثلاثاً أو بائناً فأنكر ولا بيان ، ثم مات
فأكذبت نفسها كذلك على الخلف ، إلى إن قال : وإن اختصم في امرأة فادعاها
كل منها فأكذبتها كلفا بياناً ، فإن أتى كلٌ به فتاريخاً ، فإن لم يكن أو اتحد
أجبرا بطلاقها بائناً ، وحلفت لها إن لم يبينها ، فإن صحَّ البيان لأحدهما فزوجته

وإن حكمت لأحدهما لم يدرك عليه صاحبه ما أنفق ، . .

وقعد فيها من أقرت به منها إن دفعت آخر ولزمه البيان ، وقيل : لا يقعد بإقرارها ، وكذا إن ادعى رقيقاً فأقر بأحدهما على الخلف ، اه .

وفي « الأثر » : وإن ادعى رجل طفلاً أنه عبده ، وادعى الطفل أنه حر ، فلينفقه حتى يبلغ فيثبت الحاكم بينها الخصومة ، فإن أتى بيينة أنه عبده وإلا خلّى سبيله ، وإن ادعى طفل أنه عبد هذا الرجل وأنكر الرجل فلا نفقة عليه لأن الطفل هو المدعي ، وإن ادعى رجل طفلاً أنه ابنه وأنكر الطفل فالبينة عليه أنه ولده ، وينفق عليه حتى يأتي بالبينة ، وإن ادّعاها الطفل أباً وأنكر فلا نفقة عليه لأن الطفل هو المدعي ، ومن تحقق أن نفقته على أحد ولا بيان له وأنكر أخذ من ماله خفية ، فإن تمسك به حلف أنه لم يأكل تمعية ، ومن وجد منبوذاً فأشهد جماعة من المسلمين أنه ينفق عليه ويدرك عليه إذا بلغ ، وإن لم يستشهد فلا يدرك ، وكذلك خليفة اليتيم إذا أنفق من ماله على اليتيم ، وعن رجلين اختصا على عبد فنزعه الحاكم من أيديهما قال : عليهما نفقته ، وإن حكاه الحاكم لواحدٍ منها فلا يدرك عليه صاحبه ما أنفق على العبد .

(وإن حكمت) أي حكما الحاكم ، أي أثبتها ، فهو نوع من التضمين ، أو حكم بها فهو من الحذف والإيصال (لأحدهما) أو لأحدهم لعدالة شهوده دون شهود غيره أو لكثرتهم أو مزيد عدالتهم أو لبطلان شهود غيره لجرم نفعاً أو دفعهم ضرراً أو لتقدم تاريخه أو لخلل في عقد غيره كعقد بلا ولي أو لعجزه عن البيان أصلاً أو غير ذلك (لم يدرك عليه صاحبه) وهو الذي لم تحكم له (ما أنفق) لأن الأمر إنما ظهر من حين الحكم ، وما قبل ذلك غيب محتمل إلى الآن ، ولأنه أنفق بدعواه للزوجية لنفسه ، وقيل : يدرك تبعاً للحكم .

ولا تدركها على من كذبتة ، ولا عليها إن كذبتها أو صدقتها
أو ادّعت طلاقاً ثلاثاً أو فداءً أو تحريماً أو أنها محرمة أو فساداً
نكاحها أو موت الزوج الغائب ولو كذب دعواها أو كذبت نفسها
بعد ، وجوز الإدراك عليه إن كذبت نفسها في المعاني ،

(ولا تدركها) أي النفقة ، وكذا غيرها من الحقوق (على من كذبتة
ولا عليها إن كذبتها) ولا عليهم إن كذبتهم (أو صدقتها) أو صدقتهم
(أو ادّعت) أي أو على من ادّعت عليه (طلاقاً ثلاثاً) أو بائناً (أو فداءً)
بأنواعه (أو تحريماً) بشيء فعله أو فعلته كزنى أو بالمحرم أو تعمد نكاح الدبر
(أو أنها محرمة أو فساد نكاحها) من أوله حين عقد ، كعقده بلا ولي أو في عدة
أو بلا شهود أو نحو ذلك (أو موت الزوج الغائب) عن المحل الذي هي فيه
أو أمياله ، ولا تدرك ما فات من النفقة في دعوى موت الغائب (ولو كذب)
الزوج (دعواها) في صورة عدم ادعائها موته أو كذبا غيره في هذه الصورة
أو غيرها مع تمسكها بدعواها بعد التكذيب تقول : آكل من مال زوجي ،
أو أنفقوني بعد قولها إنه مات ، إذ قالت : كذبت في قولي إنه مات ،
(أو كذبت نفسها بعد) ، أي بعد ادعائها ذلك حتى يصح أنها كذبت
فتنفق .

(وجوز الإدراك عليه إن كذبت نفسها في المعاني) أي في أي صورة من
هذه الصور كلها ، وجه القول الأول أنها قد أبطلت حقوقها بقولها فلا يردّها
رجوعها عنه ، وإنما يرد ببيان ، ووجه الثاني أنها قالت قولاً تفوت نفسها به عن
زوجها أو زوجها عنها بلا بيان فلم يقبل عنها ولم يعمل به فأسقط ما يترتب

فإن ادعى الزوج الثلاثَ أو الفداءَ أو التحريمَ وبان الفعلُ
وأنكرت فلا نفقة لها ، وقيل : ينفقها إن أقرَّ بالفداء ، ولزمته
إن ادعى فساد النكاح أو الحرمة ولا ينصت له ،

عليه من عدم النفقة فكانت إذا كذبت نفسها وطلبت النفقة أدركتها ، كما أنها
معطلة لا تجد الزوج ولا أمر نفسها ، (فإن ادعى الزوج الثلاث) أو البائن
ونحو ذلك كخروجها بظهارٍ أو إيلاء (أو الفداء أو التحريم) بفعل فعله أو
فعلته (وبان الفعل) الذي ادعى التحريم به (وأنكرت ، فلا نفقة لها) ،
أما الطلاق ثلاثاً أو بائناً والخرج بالظهار أو الإيلاء فلأن ذلك إن كان عليه بيان
عَمَل به وإلا فإنه يؤخذ على لسانه إذا أخبر به لأنه مما يستقل به ولا يقبل عنه
تكذيبه نفسه إن كذبه ، وقيل : يقبل لأنه لم يتكلم بإنشاء بل أخبر إخباراً
ولو إنشاء لجرى عليه إنشاؤه ولم يحتمل الصدق والكذب والفداء ، ولو كان
لا يستقل به لكنه طلاق فكان كالطلاق مما يستقل به ، وأما الفعل إن بان كزناه
بمحرمها إن شهد عليه أربعة فلا إشكال ، ويجوز عود قوله : وبان الفعل إلى ما
يستقل به وما لا يستقل به فيكون بيان ما يستقل به هو عدم ما ينافيه ، فلو
وجد ما ينافيه لأدركت النفقة مثل أن يقول : طلقها ثلاثاً بحضرة فلان وفلان
وهما يسمعان مني فكذباه .

(وقيل : ينفقها إن أقرَّ بالفداء) لأنه لا يستقل به لأنه فعل مشترك بينها
هو أن ترد إليه الصداق أو بعضه على الفرقة ويقبله على الفرقة ، (ولزمته إن
ادعى فساد النكاح أو) ادعى (الحرمة) هكذا ولم يبيّن بأي وجه حرمت ،
(ولا ينصت له) في ادعائه .

ولا يجبر الأب على نفقة امرأة كطفلة إن أعدمها ، وكذا الخليفة ،
ويجبر عليها وعلى نفقة نساء عبيده إن كان له مال ، ومن لا يجوز
طلاقه على غيره لا يجبر على نفقة زوجته

(ولا يجبر الأب) أو الولي (على نفقة امرأة كطفله) مثل طفله هو مجنونه
وأبكه ، فلا يجبر الأب أو الولي على نفقة نساء هؤلاء (إن أعدمها) ، أي الولد
وأبوه ، وكذا الولد ووليه ، وإن كان للطفل أو للأب أو للولي مال أجبر على
الإنتفاق ينتق من مال الولد أو من مال نفسه على ما مر من أنه يدرك ما أنتق إن
أنتق على الرجوع ، وإنما يطلب الولي على إنتفاقها إن كان هو الذي زوج الطفل
أو من ذكر فإذا زوجّه فهو المطلوب بها ولو كان له أب ، مثل أن يأتي خبر موت
الأب أو يغيب أو كان مشركاً أو مجنوناً فيزوج طفله أو مجنونه أو أبكه وليه
ثم يظهر الأب حياً أو يقدم .

(وكذا الخليفة) لا يجبر على نفقة زوج الطفل المستخلف عليه أو زوجة
المجنون أو الأبكم زوجهم هو أو أبوم أو غيره إن لم يكن لهم مال ، ولو كان له
مال لكن إن زوجهم هو وكان له مال أجبر أيضاً من ماله أو مالهم ، (ويجبر
عليها) أي على النفقة لزوجة الطفل المستخلف ، وكذا المجنون أو الأبكم وزوجة
الغائب أو غيره ، (وعلى نفقة نساء عبيده) أي عبيد المستخلف عليه المدلول
بذكر الخليفة ، سواء المستخلف عليه طفلاً أو أبكاً أو مجنوناً أو غائباً أو غيره
وعلى نفقة عبيده (إن كان له) ، أي للمستخلف عليه (مال) وإلا فلا يجبر .

(ومن لا يجوز طلاقه على غيره لا يجبر على نفقة زوجته) أي إلا الأب
فيجبر على نفقة زوج طفله ولو كان لا يطلق عليه ، والمراد بزوجه : زوجة ذلك

إن أعدم ، ويُجبر حرٌ على نفقة حرة تحت عبده بضرب حتى ينفق
أو يطلق

الذي هو غيره (إن أعدم) أي إن أعدم هذا الغير ، فالأب للطفل والمجنون
والأبكم والخليفة والوكيل إن كان للأب أو للطفل أو المجنون أو الأبكم مال أجبراً
أعني الأب والخليفة والوكيل على نفقة زوجة الطفل وزوجة المجنون وزوجة
الأبكم ، وإلا فلا ، وكالميل إن كان له أو للمحمول عنه مال أجبر على نفقة زوجة
المحمول عنه يأخذ من مال المحمول عنه فينفق إن لم يكن له مال ، إلا إن لم يصل
إليه ، ولم يكن له مالٌ فلا إجبار ، وكخليفة الغائب ينفق من مال الغائب ،
وإن لم يجده فلا إجبار عليه ، وأما من يجوز طلاقه على إنسان فإنه يجبر على
الإنفاق ، ولو لم يكن له مال ، وذلك كسيد العبد فإن له أن يطلق على عبده
أو يأمر ، وكسيدته فإن لها أن تأمر رجلاً يطلق عليه أو تأمره هو ، وكمن جعل
الزوج طلاق زوجته بيده ولو لم يكن كفيلاً ولا وكيلاً ولا خليفة ولا مأموراً
بالنفقة لأن هؤلاء كالزوج إن كان الطلاق بأيديهم إلا إن جعل الطلاق في يده
يحق له على الزوج عند مجيز ذلك كرهن الطلاق .

ومراد المصنف بالإعدام كون ذلك الذي لا يجوز طلاقه على غيره لا ما يجب
عليه أن ينفق منه ، فيشمل من يعتبر وجود ماله أو مال الزوج ومن لا يعتبر له
إلا مال الزوج كما مثلت لك .

(ويجبر حر على نفقة حرة تحت عبده) والأمة كذلك على قول موجب
نفقتها على سيد زوجها (بضرب حتى ينفق أو يطلق) على حد ما مر في
الإجبار على النفقة كقول بعض : يجبر على النفقة ، وقول بعض : يقال له : أنفق

لا العبدُ عليها إن غاب ربُّه أو كان طفلاً أو مجنوناً ، وترفع أمرها
لنحو الحاكم فيجبرون الخليفة ، وتجبر على نفقة حرة تحت عبدها
كالرجل وعلى نفقة مشتركها وزوجته ،

أو طلق ، وقول بعض : يقال له أنفق وإن طلقت استرحت (لا العبد عليها
إن غاب ربه) ولا سيما إن حضر ، ومن أوجب من قومنا نفقة زوجة العبد على
العبد أجبر العبد ، ومن أوجب نفقة الأمة على سيدها لا على زوجها العبد أجبر
السيد (أو كان) ربه (طفلاً أو مجنوناً) أو أبكم لا يجبر هذا السيد ولا العبد
على نفقة زوجة العبد ، وكذا السيد الغائب (و) لكن (ترفع) زوجة عبد
واحد من هؤلاء أو سيدها إن كانت أمة (أمر) نفقت (لها لنحو الحاكم)
كالجماعة والإمام والسلطان (فيجبرون الخليفة) الموجود قبل ذلك الرقع أو
الخليفة الذي يجبرون العشيرة على استخلافه بعد الرقع أو الخليفة الذي
يستخلفونه .

(وتجبر) المرأة ولو بالضرب (على نفقة حرة تحت عبدها كالرجل) وفي
أمة تحت عبدها خلاف ، وإن كانت السيدة طفلة أو مجنونة أو بكاء أو غائبة
استخلفت لها العشيرة أو نحو الحاكم خليفة ينفق ، وإن كان خليفة أجبر إن كان
لها مال ، والكسوة والسكنى كالطعام والشراب في جميع مسائل النفقة ، ولو لم
يذكرها المصنف ، ولم أذكرهما ، ولو اختلف نوع الجبر في ذلك كما مر .

(و) يجبر المشتركان فصاعداً في عبد أو أمة (على نفقة مشتركها و)
نفقة (زوجته) إن كان عبداً ، وسواء فيمن اشترك في العبد أن يكون

وإن غاب بعض الشركاء أو كان كطفل أجبر خليفته إن كان ،
وإلا رفعت أمرها لمن ذكر ، فيأخذ الولي بالتوكيل للإنتفاق مع الشركاء ،
ويجبر حاضر بقدر منابه من الرقيق ، ويؤخذ بنفقته إن احتاج
وغاب شريكه من

رجالاً أو نساء أو مختلطين (وإن غاب بعض الشركاء) في الزوج العبد (أو
كان كطفل) مثل الطفل هو المجنون والأبكم (أجبر خليفته) أو وكيله على
منابه في نفقة زوجة العبد المشترك (إن كان ، وإلا) يكن له خليفة أو وكيل
(رفعت) زوجة ذلك العبد المشترك (أمرها لمن ذكر) من حاكم ونحوه
(فيأخذ الولي) المراد جنس الأولياء ثلاثة فصاعداً ، وقيل : اثنان فصاعداً ،
أو الولي الأقرب ، أو واحداً من المستويين أو المستويين ليأخذ غيره ويقوم في
ذلك ، فهذه الأوجه أفرد الولي ، لكن لو جمعه لأفادها أيضاً ، لأن « أل » في
ذلك للحقيقة (بالتوكيل) أو للاستخلاف (للإنتفاق) عليها (مع الشركاء)
متعلق بالإنتفاق وللحاكم أو نحوه أخذ المشيرة والجبر في ذلك بالخطئة أو بالحبس
وإن كان الأمر أعجل من ذلك فبضرب المنظور إليه إذا امتنع عن الحق ،
ولنحو الحاكم الاستخلاف أو التوكيل إن امتنع الولي أو المشيرة أو لم يكونوا ،
وكذلك إن غابوا كلهم أو كانوا أطفالاً أو نحو أطفال أو بعض كذا وبعض
كذا ، فإنه يجبر الولي أو يصنع ما ذكرنا .

(ويجبر حاضر) بالغ عاقل من الشركاء (بقدر منابه من الرقيق) فينفق
على زوجته بقدر منابه فيه (ويؤخذ بنفقته) العبد نفسه (إن احتاج)
العبد (وغاب شريكه) في العبد (من) نائب فاعل يؤخذ ، أي يؤخذ الشريك

كان بيده ، ويدرك عليه إذا قديم ، ومن غاب ولم يترك نفقة زوجته شكت لمن ذكر فيفرض لها على قدره ، وإن ترك محتاجاً لبيع وكل له بائعاً منه بقدرها لإتيانه ،

الحاضر العاقل البالغ الذي (كان) العبد (بيده) بنفقة العبد كلها (ويدرك) حصة شريكه الغائب في النفقة (عليه) أي على ذلك الغائب (إذا قدم) ويؤخذ خليفة الغائب أو الطفل أو نحوه على نفقة عبد الغائب ومن ذكر من ماله لا من مال الخليفة ، وإن لم يكن له خليفة أجبر الحاكم أو نحوه أو لياؤه أو عشيرته أن يستخلفوا له من ينفق ، وإن لم تكن له أولياء أو عشيرة ، أو لم يطاقوا ، وأطاق نحو الحاكم الاستخلاف استخلف منفقاً ، وإن لم يحتج العبد لذلك لم يؤخذ من بيده مثل أن يكون يكسب ويأكل ، ومثل أن يكون يأكل بنفسه من المال المشترك بينهما .

(ومن غاب ولم يترك نفقة زوجته) ولا خليفة ولا قائماً بالنفقة (شكت لمن ذكر) وهو الحاكم أو نحوه (فيفرض لها) نفقة (على قدر) مال (هـ) فتأكل من ماله الحاضر بذلك المقدار ، سواء تركه بيدها ولم يقل أنه نفقة ولم يقل: أنفقي منه ، أو تركه بيد غيرها أو في بيت مغلوق عليه (وإن ترك محتاجاً لبيع) مما لا يؤكل بلا بيع أو يؤكل بإفساد كنحر جمل (وكل) الحاكم أو نحوه (له بائعاً) أو أمره (منه) أي مما احتاج للبيع (بقدرها) أي بقدر النفقة (لإتيانه) أي إلى إتيانه ، وإن احتج إلى بيعه كله أو لا يشتري بعضه أو تسمية منه أصلاً أو إلا ببخس بيع كلّه وإن لم يعلموا متى يأتي باع شيئاً فشيئاً وليس ذلك مختصاً بالغائب ، فإن الحاضر المتمنع من النفقة على أزواجه أو عبيده

وإن ترك مالا بغير منزله فهل يوكل عليه من يتدين إليه فينفقها

أو نسائهم أو حيوانه أو أوليائه وكل من تلزمه نفقته بالكفالة يجبر كما مرّ ويجوز أخذ عشيرته أو أوليائه على إجباره ، ويجوز استخلاف نحو الحاكم على بيع ماله ، ويجوز بيع الحاكم ونحوه المال بنفسه ، ويجوز نزع الحاكم ونحوه المال من يده فينفق منه أو يوكل من ينفق منه ، ويجوز أن يذبح ما لا يعظم كشاة فيطعمها من ذكرنا أو يأمر من يذبح أو من يطعم .

وفي « الأثر » : ويؤخذ الولي على وليه على النفقة والتعمدية ، ويؤخذ الأولياء أن يستخلفوا لغائبهم ويقيمهم ، وسألته عن رجل له على آخر دين فقعد ما شاء الله ثم زال عقل المدين ، فجاء صاحب الدين إلى المعتوه إلى من يطلب هذا حقه ؟ قال : إن سبيل المعتوه سبيل الطفل عندنا إذا حل عليه حكم من أحكام المسلمين ، وهذا المبتلى إن كان ترجى له العافية ولا يخاف إتلاف المال أمهل إلى وقت العافية ، وإلا أخذت العشيبة من يتولى أمره فيأخذ ماله ويؤدي ما عليه ، ولا يذهب لأحد حق ، وقال أيضاً عن الشيخ أبي زكرياء فيمن رآه الأخير أشرف على الهلاك هو وعياله أن يستخلفوا له خليفة فيبيع من ماله فينفق عليه هو وعياله ، وعنه أيضاً : يجبر الرجل على نفقة عياله وحشمه إذا بلغت اليهم الضيعة حتى يؤخذ أن ينفقه .

(وإن ترك مالا بغير منزله فهل يوكل) الحاكم أو نحوه (عليه) أي على الزوج وإن شاء الحاكم أو نحوه أمر أو استخلف (من يتدين إليه) ، أي ، إلى مال الزوج الغائب ومثله ما في ذمة ولم يحل ، وإن شاء الحاكم أو نحوه تدين هو لها عليه (فينفقها) وإن كان له خليفة فللحاكم أو نحوه أمره بأخذ الدين إن

أو تؤمر بأخذ الدين إليه ، وتنفق نفسها بعدول ، وتدركه عليه إذا
قديم أو لا شيء لها من ذلك ؟ أقوال ، وإن غاب ولا مال له
أدركتها على وليها ،

لم يأخذ (أو تؤمر بأخذ الدين إليه وتنفق نفسها بعدول) متعلق بأخذ الدين
أي تؤمر أن تأخذه بحضرة المدول لينظروا لها ولزوجها المصلحة ، وليشهدوا
بكية الدين ، وللحاكم أو نحوه أن يحضر هو في أخذ الدين ولعل المصنف أخطر
قوله : بعدول ليتنازع فيه أخذ وتنفق ، فيكون المراد أنهم يحضرون في
أخذه ، ويقدرون لها مقدار النفقة كما يقدره الحاكم أو نحوه ، (وتدركه) ، أي
الدين (عليه إذا قسم) إن أكلته كله أو صرفته فيما أخذته له أو فيما يجوز لها مما
لها على الزوج ، وإن بقيت منه بقية فهي لها وعلى الزوج غير هذه البقية ، ومن
قال : النفقة للزوج فالبقية له وعليه قضاء الدين كله (أو لا شيء لها من ذلك)
لا تأخذ عليه الدين ، ولا يؤخذ لها ، ولا تدرك استخلاقاً للنفقة .

ولا تدرك أيضاً على خليفة تركه الزوج شيئاً لأنه لم يترك مالا حاضراً ،
وقد تركه يسافر ولم تستمسك به لكن قد يهرب ، وقد لا تقدر عليه (أقوال)
الراجح الثاني لأنها لا تبقى بلا نفقة وأخذها الدين أقوى لأنه بأمر الحاكم أو
نحوه ، وأخذته بنفسها وهي لها حق على الزوج بخلاف الثالث فإن فيه إسقاط
النفقة ، وبخلاف الأول فإن فيه انفراد من لا حق له في نفقة الزوجة في أخذ
الدين وإن حضر ماله وخليفته أدركت النفقة على الخليفة (وإن غاب ولا
مال له) حاضر ولا غائب ولا كفيل (أدركتها على وليها) أو من له ولاؤها
على الترتيب وإن كانت أمة فعلى السيد .

ولا يعذر حاضر معدم ، فإما أن ينفقها أو يطلقها ، وقيل : لا يجبر على نفقتها وتتركها على وليها ، ولا يدرك معدم نفقته على زوجته الغنية ، وقيل : غيره ،

(ولا يعذر حاضر معدم) في إمساكها وعدم الإنفاق عليها (فإمسا أن ينفقها أو يطلقها) لم يعذر لأن له أن يطلق فيستريح كالذمي المعدم ، قيل : يكلف الجزية لأن له الإسلام فيستريح ، وقيل : لا يكلفها كما قال في الزوج المعدم ، (وقيل : لا يجبر على نفقتها ، و) على هذا القول (تتركها) ، أي النفقة (على وليها) أو من ينفقها من صاحب ولاء أو سيد ، وإذا حضر مال ولد الرجل طفلاً أو بالغاً ولو أجازته عن نفسه ، فإن ذلك كحضور ماله في مؤونة أزواجه وأولاده ومؤونة زوجة واحدة إن كان جداً ، وهذا في هذه المسألة ونحوها بما مر أو يأتي .

(ولا يدرك معدم نفقته على زوجته الغنية) وهي التي لها مال يكفيها ويكفيه في الحال ، ولو لم يكن [له] ولي ، أو كان له ولي ولا مال له ، لأنها ليست ولياً له ، ولا معتقة له ، فلو كانت ولية له ، ولا وارث له سواها أو معتقة له كذلك أنفقته من حيث أنها ولية له لا وارث له سواها ، أو من حيث أنها معتقة له (وقيل غيره) أي غير ما ذكر فتنفق زوجها أكلاً وشرباً ولباساً وتسكنه ولو كان له ولي غني لأنه تلزمه نفقتها إن كان له مال فلزمتها نفقته إن لم يكن له مال ، وزادت المرأة أنه ينفقها ولو كان لها مال لأن أصل النفقة لها عليه ، وهو القوام عليها كما قال الله عز وجل : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ (١) الآية ،

(١) سورة النساء : ٣٤ .

وإن تشاجر مع امرأته على أولادها ، وقالت : لا أسكن معهم
ولا أعمل لهم ولا آكل معهم قَبْلَ قولها ولا يلزمها ذلك ، وإن
أرادته فأبى نُظِرَ فيه ، فإن لم يضرَّ بهم

وجه هذا القول الأخير مع ضعفه أن حق الزوج عليها عظيم لا تقوم به فقبح
أن يكون يتكفف الناس ، ويتذلل لهم ، مع أن لها ما يغنيه عن ذلك ، وأنه
ورد في بعض الأحاديث أنه لا يصح للمرأة تصرّف في مالها ببيع ونحوه بلا
إذن من زوجها فقد صار كإله فإذنى ما يترتب على ذلك أن ينفق منه ويسكن
وأيضاً هو تبع لها في الانتفاع بما لها بلا إذن كركوب دابتها واستعمال
آنيتهما .

(وإن تشاجر) ، أي اختلف (مع امرأته على أولادها وقالت : لا أسكن
معهم ولا أعمل لهم) طعاماً أو غيره ولا أخدمهم (ولا آكل معهم قَبْلَ قولها
ولا يلزمها ذلك) المذكور من السُّكْنَى معهم والعمل لهم والأكل معهم ، وكذا
الخدمة ، ولا سيما أولاده من غيرها كما لو فارقت زوجها فانقضت العدة أو لم
تنقض ، ولو كانوا مرضعين أو وجد من يرضع وقبلوا عن يرضعهم بأجرة أو
بدونها وكان للأب مالٌ يستأجر مرضعاً إذا لم يجد بلا أجرة ، وقيل : لا تجد أن
لا تواكل أولادها منه ، وقد مرّ في النكاح ما نصّه : وإن أبت أن تواكل أبويه
أو نساءه أو ولده من غيرها أو عبده فلها ذلك أيضاً .

(وإن أرادته) ، أي أرادت ذلك (فأبى) هو (نُظِرَ فيه) بالبناء
للمفعول ، أي نظر فيه الحاكم أو الجماعة أو الإمام (فإن لم يضرَّ) الأب (بهم)

قُبِلَ قوله وإلا تُركوا معها وأعطاهم نفقتهم ولو كانت في عصمته ،
وإن ملك قدرها فقط ، أجبر عليها وأدرك على وليه نفقته وأولاده ،

في منع أمهم من ذلك ، أي لم يضرهم بالمنع (قبل قوله وإلا تركوا معها وأعطاهم
نفقتهم ولو كانت في عصمته) ، أي هي زوجة له لم يطلقها أو طلقها رجعياً ولم
ولم تتم العدة ، والغاية راجعة لقوله : 'قبل قوله ، أو لقوله : أعطاهم ، لأنه
يتبادره أن يعولهم بمرة إذا كانت في عصمته ، والمشهور أنهم يكونون معها ما لم
يبليغ الذكر خمس سنين أو يعرف لبس ثيابه وغسل يديه ، أو تبليغ الأنثى ؛
وقيل : ما لم تتزوج ، وقيل : ما لم يبليغ الذكر أيضاً كالأنثى ، فإذا بلغا اختاراً ،
وقيل : يختار الصبي ذكراً أو أنثى ، وتقدم كلام في محله على ذلك ، ولا يترك
مع من ريب ولا يدفع إليه ، وتقدم في النكاح في قوله : باب : لزمت نفقة
ذات رجعي الخ ، ما نصه : ويجبر برداً ولد لأم إن طلبت رضاعه ولو قبِل غيرها
وبقاءه عندها في صفره حتى يطيق الذكر لبس ثيابه وغسل يديه ، والأنثى
حتى تنكح ولو بلغت إن لم تسترب ، اه .

وفي « الأثر » : وسألته عن رجل توفي وترك ابنته وامرأته ، ثم إن المرأة
تزوجت غير وليّ الصبي وبلغت اثنتي عشرة سنة ، هل يجوز لوليّ الصبية أن
ينزعها من أمها وهي كارهة ؟ قال : المرأة إذا تزوجت كان الولي أحق بالصبية
ما لم تبليغ ، فإذا بلغت كانت خيرة بنفسها حيث شاءت ، (وإن ملك قدرها) ،
أي قدر النفقة ، إما أن ينفق أولاده وبعضهم بها أو نفسه وزوجته (فقط) ،
ويجوز عود الهاء إلى الزوجة على حذف مضاف ، أي ونفقة أولاده ، أو بالجر
عطفاً على الهاء بلا إعادة الخافض وهو النفقة بناء على القول بجواز ذلك ، وإنما
قدمت الزوجة لأن نفقتها أوكد ، ألا ترى أنها بإشباع ، ونفقة الولي بقوت وأنه

ويؤخذ بائعٌ عبده موقوفاً بنفقة حرة تحته حتى يتم أو يرجع إليه ،

لا نفقة لها على أوليائها ، وذلك أن يكون له ما يأكل هو وأولاده غداء وعشاء أو أحدهما فقط على الخلاف وليس له ما تأكل الزوجة ، أو له ما يلبسون وليس له ما تلبس ، وكذا أجرة المسكن أو احتاجوا إلى ذلك كله ، واحتاجت إليه كله فإنه يعطي الزوجة ذلك ، ويدرك هو وأولاده على وليته ما يدركون، وإن كان له أكثر من يوم وليلة لم يدرك على وليته نفقته ونفقة أولاده إلا إن حكم عليه بنفقة جمعة مثلاً أو شهر ووجد عنده مقدارها فإنه يعطيها زوجته بكرة ، ويدرك هو وأولاده على وليه ، وقد مرّ أنه يدرك المسكن إن كان كبيراً أو صغيراً ، ويعتبر في ذلك كسوة نصف السنة وهو وقت الحر أو القر ، وإن بقي عند الزوجة شيء فلأب والأولاد ويدركون ما سواه على الولي ، وما ذكره المصنف فيما إذا كان الولي غير ولد آخر له وإلا فلأب أن يترك ذلك للزوجة ، ويدرك لنفسه وأولاده على ولده ، وله أن يمسك ذلك لنفسه وأولاده ، ويدرك على ولده لزوجته إلا إن ضاقت بذلك فهي مقدمة ، والزوجتان فصاعداً فيما ذكره ، وما ذكرته كالزوجة والجد في نفقته ونفقة زوجته الواحدة وأولاده كالأب .

(ويؤخذ بائعٌ عبده) بيماً (موقوفاً) أو واهبه هبة موقوفة أو معلق عتقه إلى شيء أو تدبيره أو مخرجه من ملكه بوجه ما من الوجوه إخراجاً موقوفاً والوقف يكون بتخيير المالك أو المنتقل إليه أو قبوله أو قبول غيره وبغير ذلك من أنواع التعليق (بنفقة حرة تحته) أو أمة على ما مرّ فيها ، والهاء في تحته عائدة إلى العبد (حتى يتم) البيع أو نحوه من الإخراج من الملك كالإعتاق فينفقها من انتقل إليه أو هو نفسه إن أعتق (أو يرجع إليه) فينفقها وليس معلقاً كما أنفقها وهو معلق .

وكذا إن رهنه أو دبّره أو أبق منه أو غصب ما حيي العبد ،
ولا تلزمه إن طلق عليه باتاً ولو لم تنقض عدتها أو كانت حاملاً ،
وإن أعتق بعدما طلق عليه ربّه وهي حامل أنفقها لوضعها هو لا ربه ،
وإن فارق معدم حاملاً ثم

(وكذا إن رهنه أو دبّره أو أبق منه أو غصب) أو سرق أو اشتبه
بغيره فلم يميّز ، أو جعله عوضاً على القول بجواز جعل العوض في غير الأصول أو
نحو ذلك (ما حيي العبد ، ولا تلزمه إن طلق عليه) طلاقاً (باتاً) بأن قال :
طلقتها طلاقاً بائناً ، أو أجبر على النفقة فطلقها أو طلقها ثلاثاً ، وقيل : اثنتين
أو فاداما (ولو لم تنقض عدتها أو كانت حاملاً) بناء على أن لا نفقة لبائن ولو
حاملاً ، وقيل : لها ولو غير حامل ، وقيل : لها إن كانت حاملاً ، بل لكونها
حرة تحت عبد كان بائناً ، وقد مرّ في النكاح في قوله : باب : لزم نفقة ذات
رجمي الخ ، ما نصه : وهل لحرّة حامل إن بانّت من عبد نفقة للوضع أو لا ؟
قولان ؛ ولها على العبد إن عتق ولا نفقة لأمة حامل إن بانّت ، وإن من حر عند
الأكثر ، وقيل : عليه نفقتها وعلى العبد بعد عتقها حتى تضع ، اه .

(وإن أعتق بعدما طلق عليه ربه) وإنما يتصور عتقه من ربه فكأنه قال :
وإن طلقها عليه ربه (وهي حامل) وأعتقه ربه بعد التطليق (أنفقها لوضعها
هو لا ربّه) لأنه هو بعد العتق زوج حر فهو كسائر الأحرار ينفقها من حين
عتق ، ونفقتها قبل العتق على سيده ، وكذا ينفقها العبد بعد العتق أو طلقها
سيده طلاقاً رجعياً ، وقيل : ولو بائناً غير حامل .

(وإن فارق) بالطلاق ونحوه أو بالحرمة زوج (معدم) زوجة (حاملاً ثم

استفاد أنفقها حتى تضع ، ولا تلزم أحداً نفقة زوجة مكاتبه
أو معتقه وإن حاملاً .

استفاد أنفقها حتى تضع) ، وكذا إن فارقها وهي غير حامل فرقة رجعية
أو بائنة على القول بأن للبائن النفقة ، (ولا تلزم أحداً نفقة زوجة مكاتبه
أو معتقه وإن حاملاً) ، لأن المكاتب عندنا حر من حينه ولو لم يقبض ما كاتب
عليه ولا شيئاً منه ، وإنما غيّا بقوله : وإن حاملاً ، لأنه يتوم أنه لما كان الحمل
من حين كان عبداً له يلزمه نفقتها ما لم تضع ، والله أعلم .

خاتمة

.

خاتمة

في كسوة المرأة وسكناها والعدل وغير ذلك

وقد تقدم بعض الكلام عليهن في [كتاب] النكاح

قالوا في « الديوان » : وعلى الرجل أن يكسو زوجته كسوة يقدر عليها على قدر عُسره ويُيسره ، وإنما يفرض الحاكم في كسوتها ما يسترها على قدرها ، وذكروا في كسوة الغني أنها ستة أثواب : القميص والملحفة والرداء والخمار والمربع والوقاية والقرق ، وأما كسوة الفقير فالعباءة والوقاية .

وفي « الجامع » للشيخ أحمد بن محمد بن بكر - رحمهم الله - ما نصه :
وأما اللباس فإن كان إنما استقبل الشتاء أجبروه على لباس الشتاء كله ، وكذلك الصيف على قدر عادة الناس في وقت يجددون فيه اللباس ما يجزيهم من اللباس في سنتهم في الشتاء والصيف على قدر الحاجة في ذلك بنظر أهل الصلاح .

لا تُدرك إن كانت أمة على زوجها كسوةً ، وجوز إن
جلبت من ربها

وفي « الأثر » : يصبغ الغني لباس زوجته باللّك ، والأوسط بالقوة ،
والفلس بالدباغ وهو تاكوت - ونقول له بـبيريتنا تاجت - بعدما يأتي بالشهود
أنه فقير ، وهذه كسوتها في السنة على زوجها ، وقيل : يعتبر في الكسوة شرف
المرأة ووضعها مع مال الرجل ، والقميص جبة من كتان ، والملحفة ثوب تغطي
به ثيابها كلها بعدما فرغت من لبسها تلبسه من فوقها ، والرداء ثوب فوق القميص ،
والوقاية ثوب صغير أو خرق يكون على قدر رأسها أو أقل يـلي الشعر والدهن
ويمنع من توسخ غيره به ، والخمار ثوب تلبسه فوقها يكون إلى صدرها ، والمربع
ثوب تلبسه فوق الخمار يغطيه إلى السرة أو الركبة أقل ، والقرق نعل وجلد
مخسوف بها يصل وسط الساق أو أكثر أو أقل ، والحولية ثوب مطلق ليست فيه
الاعلام كأنه سمي لأنه يقطع به العام ، والمقنع كساء حاشيته حراوان على الطول
ووسطه أبيض وطرفاه أعلام حمر وسود وغير ذلك على العرض مقدار ذراع
أو أقل أو أكثر في جملة أعلام كل طرف ، والعباءة ثوب على قدر الجبة يخشن
ويغلظ تكتفي به زوجة الفقير مع وقاية أكبر من وقاية زوجة الغني لتتصل
بالعباءة فلا تنكشف .

(لا تدرك) الزوجة (إن كانت أمة على زوجها) إن كان حراً أو سيد
زوجها إن كان عبداً (كسوة) بل ذلك على سيدها على حد ما مر في إدراك
النفقة ، (وجوز إن جلبت من ربها) أو طلب السيد الجلب ، والتجوز صادق
بعدم المنع ، وعدمه صادق بالإباحة ، وليست مرادة ، وبالإيجاب وهو المراد ،
وجوز الإدراك ، أي أوجب بعض العلماء كسوة الأمة على زوجها ، ويجوز أن

ويُحَكَّم بكسوة سنة ، وإن ادّخرتها ولبست من مالها لم تدرك عليه في الآتي وغيره ما قامت ، وغرمت قيمتها له إن باعها أو أتلفتها ،

تراد الإباحة ، أي أبيع عند بعضهم أن يطلب سيد الأمة أو الأمة زوجها أن يكسوها فيدرك ذلك عليه ، وله أن لا يطلب هو ولا هي ، (ويحكم) للزوجة الحرّة أو الأمة حيث تدرك الكسوة (بكسوة سنة) .

وقال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر في « الجامع » : يحكم لها بكسوة ما استقبل من الشتاء أو الصيف فقط كما مر ، يعني يحكم لها بكسوة ما استقبل ، فإذا استقبل الآخر حكم له بكسوته أيضاً ، وهكذا الكلام في تفسير الحكم بكسوة السنة أنه يحكم لها للسنة ، فإذا تمت السنة حكم لها بكسوة السنة الأخرى وهكذا ، وهكذا في الحكم بغداءٍ أو عشاءٍ أو بها أو نحو ذلك .

(وإن ادّخرتها) أي إن ادّخرت الزوجة كسوتها (ولبست من مالها) إن كانت حرة أو من مال سيدها إن كانت أمة أو من مالها على القول بأن الأمة تملك ، وكذا العبد ، أو لبست الحرّة أو الأمة بالعارية (لم تدرك عليه في) العام (الآتي) أو أراد لم تدرك عليه في الزمان الآتي وهو السنة بعد الأولى والمصدق واحد ، وكذا قبل تمام السنة الأولى (وغيره) كسوة أخرى (ما قامت) هذه التي ادّخرتها ، (وغرمت قيمتها) أو مثلها إن أمكن أو رضي (له إن باعها) أو أخرجتها من ملكها بوجه ما (أو أتلفتها) بوجه ما ، وإنما غرمت قيمتها في صورة البيع ونحوه مع أنها قد أخذت فيها ثمناً ، لأن بيعها غير مأذون لها فيه لكنه صح ، إلا إن نقضه الزوج وكان الشيء قائماً وكان البيان أنه بيد المرأة نفقة فله ردّه ، وله ما ربحت في الكسوة أيضاً إن باعها أو تجرت بها أو أكرتها ، وقيل : ذلك كله لها ، وقيل : لها إن أعطاهما بلا حكم وله إن أعطاهما به .

وأدركتها عليه ، فإن انخرقت أو انفتقت لا بها لزمه إصلاحها ،
ولا تدرك عليه ثوباً سواها لصلاتها ولا لعرس ولا حلياء ،
وتدرك دثاراً

(وأدركتها) ، أي مطلق الكسوة (عليه) إذا باعت الأولى أو أتلقتها ،
وغرمت قيمتها مثلاً سواء في ذلك السنة الأولى أو غيرها ، وإن تمت السنة
الأولى أو أكثر وقد ادخرتها فلها أن تردّها إليه ويمطيها أخرى ، وإن ردها
وكانت بقدر ما يجزي لزمها قبولها ، ولها أن تمسكها والخيار لها فتحبسها للسنة
الأخرى ، أما حبسها للسنة الأخرى فلأنها قد قبضتها ، وأما ردها إليه وإعطاؤه
إياها أخرى فلأنه عقد هذه الكسوة لها لسنة معينة فلا تحتاج إلى عقد آخر سنة
أخرى ، ولما تعارض الأمران خيّرته لكونها في يدها .

(فإن انخرقت) تمزقت (أو انفتقت) انفكّت حيث تضامّت بخياطة
أو غيرها (لا ب) فعل (بها لزمه إصلاحها) بخياطة أو نحوها أو إعطاءها
مثلاً غير منخرق ولا منفتق ، وإن انخرقت بفعلها أو تمزقت لم يلزمه إصلاحها
ولا إعطاءها مثلاً ، وسواء الخطأ والعمد لأنها باقية على ملك الزوج وإنما لها المنفعة
فقط ، هذا ما يظهر من عبارة منسوبة للكتاب في «الديوان» . وذكروا قبل هذا
عن الكتاب أنه إن أعطاها كسوة سنة فتلفت بتضييع منها أو أفسدتها فلا
تدرك كسوتها من ذلك الوقت اه ، ولعلّ المراد بأحد لفظي الكتاب
غير الآخر .

(ولا تدرك عليه ثوباً سواها) ، أي سوى الكسوة التي تجب لها سائر
الأوقات (لصلاتها ولا لعرس) فإنه يجوز حضور العرس ولو بزينة على نية الفرح
لا بقصد الفخر أو الرياء أو التزين لغير الزوج (ولا حلياً وتدرك دثاراً) ، أي

شتاءً وفراشاً صيفاً ، وقيل قوله : دفعتُ لكِ لازمَ كسوتك ،
إن قالت : أهديت لي ، وتشاجرا ، وقيل قولها إن كانت لا تشبه
ما يجب لها عليه ، ولها أن تعطيَ من ماله أجرة غاسلها ،

غطاءً (شتاءً) دون فراشٍ ، لأن البرد والرياح والمطر من جهة السماء (وفراشاً
صيفاً) لحرارة الأرض ودوابها لا دائراً لأنه يزيد حراً ويمنعها الرياح الباردة ،
وقيل : تدرك الفراش والدثار في الشتاء والدثار فقط في الصيف كما مرَّ في [كتاب
النكاح أنه لزمه إناء تفسل به ومفسلها وإن لثيابها وفراشها ومصباحها ، ٥١ .

(وقيل قوله : دفعت لك لازم كسوتك إن قالت : أهديت لي وتشاجرا)
تخالفاً ولو كان ما دفع لها جيداً جداً مما لا يمتاد في الكسوة ، أو يمتاد في مواسم ،
أو كان رديئاً دون ما يكتسى ، لكن إن طلبته في هذه الصورة أن يبدل أو يزيد
حق تم الكسوة فلها ، (وقيل قولها إن كانت) تلك الكسوة التي دفع لها
(لا تشبه ما يجب لها عليه) لجودتها أو لرداءتها فيقال : ذلك لها هدية ، ويجبر على
كسوتها التي تجب لها ، وذلك لأنه يهدي ما يعظم ولا يحاسب به ، لأن الكسوة ،
لا تمتاد كذلك ويهدي ما يخف لأن النفس تسمح به لرداءته فلا يقال إنه يحاسبها
به فيعد متبرعاً .

(ولها أن تعطي من ماله أجرة غاسلها) ، أي غاسل كسوتها لوسخ أو نجس ،
ويجوز عود الهاء إلى الزوجة ، أي من يغسل لها فهو ككاسب عياله ، وتدرك على
الزوج أن يعطي أجرته أو يغسل هو أو يأمر بالغسل ، وإن غسلت هي بنفسها
أو أعطت الأجرة من مالها فلا تدرك شيئاً ، وإن لبست من مالها ، فقالت له :
إغرم لي ، لم يشتغل بها ، وتدرك عليه في حينها للمستقبل ، وإن كسسته فكذلك

لا تدرك عليه الغرم ، وقيل : تدرك عليه غرم ما كسته ، وإن كساها من ماله فماتت أو مات أو ماتا أو بانث بمعنى فالكسوة للزوج أو وارثه ، وقيل : لها أو لوارثها ، وقيل : إن كساها بحكم فله أو لوارثه وإلا فلها أو لوارثها ، وهو من ورثتها ، وهي من ورثته ، في الكسوة إذا توارثا ، وقيل : بالعكس .

وفي جامع أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر - رحمهم الله - : ليس لها من النفقة إلا ما أكلت وأفنت ، وكذلك من اللباس إلا ما لبست وأبليت ، وليس لها شيء من الزيادة على حاجتها في ذلك ، ولا يجوز لها فعل في نفقتها ولباسها إلا بإذن زوجها ، سواء في ذلك كله أزواجه وأزواج من علق إليه من أطفاله وعبيده ، وما علق إليه من وجوه الخلافة والجمالة إذا تحملت بذلك كله واستخلف عليه الجواب فيها واحد ، اه .

وكذا ما تعلق إلى عبيد أطفاله ويتاماه ومن استخلف عليه ، والإشارة بقوله : في هذا كله ، إلى ما ذكره من اللباس ، وإلى ما ذكره أيضاً من السكنى والنفقة قبل هذا ، ونصه في السكنى هكذا : وأما السكنى فعلى قدر سكنى الشتاء والصيف ، وليس لها حد محدود إلا ما يستغنى به في السكنى ويكفي به من الحرّ والبرد ، سواء جمع ذلك البيت أو استغنت بسكناه في الصيف والشتاء أو يبدل لها مسكناً في الصيف والشتاء على قدر البيوت ، وما يصلح لسكنائها في الزمان كله فيما لم تبلغ إليها مضرة في الحر والبرد ، قال : وأما إن وقعت المشاحة بين امرأة وزوجها فليس لها أن يبدل لها بيتاً غير البيت الذي هي فيه ، ولا أن ينزع لها شيئاً من الكسوة التي لبستها قبل ذلك وانفردت بها حتى ينهدم البيت أو يزول ، وتذهب الكسوة فيعطي ما وجب عليه .

وُنْدِبَ لِقَادِرٍ تَوْسِيعُ مَسْكَنِ لِتَوْسِيعِهِ فِي عَقْلِ وَتَحْسِينِهِ الْخُلُقِ
وَتَوْرِيثِ الْغَنَى وَبُضْدِهَا ضَيْقَهُ ، وَلِزْمِ الزَّوْجِ عَلَى عَادَةِ بَلَدِهِ ،

(وَنَدِبَ لِقَادِرٍ تَوْسِيعُ مَسْكَنِ لـ) أَجَلَ (تَوْسِيعِهِ) لِتَوْسِيعِ الْمَسْكَنِ (فِي
عَقْلِ) غَرَزِي وَكَسْبِي فَيَنْمُو الْعَقْلُ وَتَزْدَادُ ثَمَرَاتُهُ (وَ) لـ (تَحْسِينِهِ الْخُلُقِ) ،
أَيُّ السَّيْرَةِ فِي مَعِيشَتِهِ وَعَشْرَتِهِ وَكَلَامِهِ وَأَفْعَالِ النَّفْسِ ، فَيَقْلُ غَضْبَهُ
وَتَعَبْتَهُ ، (وَ) لـ (تَوْرِيثِ الْغَنَى) ، أَيُّ تَوْسِيعِ الْمَسْكَنِ سَبَبٌ فِي حَصُولِ
الْغَنَى (وَبُضْدِهَا ضَيْقَهُ) ، أَيُّ ضَيْقِ الْمَسْكَنِ ، فَضَيْقٌ مُبْتَدَأٌ وَبُضْدٌ مُتَعَلِّقٌ
بِمَحْذُوفٍ جَوَازِأً ، وَذَلِكَ الْمَحْذُوفُ خَبْرٌ ، أَيُّ وَضَيْقِهِ كَافِلٌ بِبُضْدِهَا ، أَيُّ بِضْدِ
تِلْكَ الْخُصَالِ ، ، فـ «هَا» لِلْخُصَالِ وَهِيَ تَوْسِيعُ الْعَقْلِ وَتَحْسُنُ الْأَخْلَاقِ وَتَوْرِيثُ
الْغَنَى . وَأَضْدَادُ ذَلِكَ تَضْيِيقُ الْعَقْلِ وَإِسَاءَةُ الْخُلُقِ ، وَتَوْرِيثُ الْفَقْرِ وَإِضَافَةُ الضِّدِّ
إِلَى «هَا» لِلجِنْسِ الَّذِي يَسْتَفْرَقُ مَخْصُوصاً فَصَلِحَ لِإِرَادَةِ ثَلَاثَةِ أَضْدَادٍ ، فَمَنْ وَسَّعَ
الْمَسْكَانَ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِ هَذِهِ الْخُصَالُ كَانَتْ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ أَوْ
بَعْضُهَا أَزْدَادٌ مَا كَانَ وَحَصَلَ مَا لَمْ يَكُنْ ، وَمَنْ ضَيَّقَهُ حَصَلَ لَهُ أَضْدَادُهَا ، وَإِنْ
كَانَتْ فِيهِ الْأَضْدَادُ أَوْ بَعْضُهَا أَزْدَادٌ مَا كَانَ وَحَصَلَ مَا لَمْ يَكُنْ .

(وَلِزْمِ) الْمَسْكَنِ (الزَّوْجِ) عَلَى قَدْرِ عَسْرِهِ وَيَسْرِهِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ (١) ، وَذَلِكَ أَيْضاً عَلَى قَدْرِ سَيْرَةِ
أَهْلِ بَلَدِهِ كَمَا فِي «الدِّيَّانِ» كَمَا قَالَ ، وَلِزْمِ الزَّوْجِ (عَلَى عَادَةِ بَلَدِهِ) ثُمَّ إِنْ كَانَ
مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتِ ، بَيْوتِ الْبِنَاءِ ، فَلَهَا بَيْتُ الْبِنَاءِ أَوْ بَيْوتِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ فَلَهَا
بَيْوتِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخُصُوصِ فَلَهَا الْخُصْ ، أَوْ مِنْ أَهْلِ

(١) سورة الطلاق : ٦ .

فإن ردها لضيق بعدَ وُسع لم يجده إن أبته ، وجوزَ بالنظر
حين لا ضير ، ولها ما يمكن فيه مرقدتها بمدِّ رجلٍ وصلاتها قائمة
بركوع وسجود ووضع ما تحتاج من آنية ،

الأخبية فلها الخباء (فإن ردها لضيق بعد وسع) في سكنها (لم يجده) ،
أي الضيق أو الرد (إن أبته) ، حتى ينهدم المسكن أو يزول لأنه قد مكنتها منه
بالإسكان فيه ، فهو كطعام أو لباس قبضته منه في أنه لا يملك تبديله ، (وجوز)
أن يجده (بالنظر) نظر المسلمين أو الحاكم أو غيره (حين لا ضير) عليها في
التبديل للمسكن لأن المسكن لم يدخل ملكها ، وإنما لها التمتع منه فله تمتعها بما
شاء مما لا ضير عليها فيه .

(ولها) من المساكن (ما يمكن فيه مرقدتها بمدِّ رجلٍ) استعمال النكرة في
الحقيقة بغير تقدم سلب ، وهو خلاف الأصل ، وهو غير قليل في النيل ، فالمراد
الرجلان ، فكأنه قال : بمدِّ رجلها (وصلاتها) بالرفع عطفاً على مرقد ، أي
وتمكن فيه صلاتها (قائمة) للطول والعرض ، ولكونه أرضه مما تجوز فيه الصلاة
ولا مانع من الصلاة فيه ، وإن لم تكن أرضه كذلك أو منع من الصلاة فيه
جوارٌ كنيف وهياً لها مصلى أو ما تجعل ستراً يكفي أو منعها غير ذلك وهياً
لها ما تكتفي به ، جاز إن لم يلحقها ضرب ذلك ، ولها الكنيف بحسب العادة ،
(بركوع وسجود ووضع ما تحتاج من آنية) آنية غسل وشرب وآنية طعام
وطبخ وعمل ذلك ، وما أشبه ذلك ، ما لا بد منه ، مثل ما تغسل فيه ثوبها إن
كانت تغسلها فيه ولا تجد بيتاً لحزن مالها إلا إن شاء .

ولا تخرج منه إلا بإذنه إن أتاها بما تستحقه ، ويحجر عليها وتؤدب
إن كسرتة ، ولها دخولُ كامها عليها من جمعة لأخرى ولو أبى
حيث لا ضرر ،

(ولا تخرج منه إلا بإذنه إن أتاها) هو أو ولده أو عبده أو أهلها أو غيرهم
(بما تستحقه) من جهة الدين والدنيا ، فلو منعها شيئاً بما تستحقه أو لم يطق
عليه لضيق ماله ، أو حدث بها ما لا يحتمل التأخير لحضوره ، وقد غاب عن
البيت ، ولم يوجد من تستعمله في ذلك كما تشتهي الحامل شيئاً ، ولو أخرته لخافت
سقطاً أو ضرراً أو لم يعلمها دينها ولم يأتها بمن يعلمها ولم تجد من تستعمله في السؤال
لجاز لها الخروج في ذلك ، ولو أبى ، ولكن إذا خرجت لا تعامل الرجل
ما وجدت امرأة في ذلك كله إلا إن لم تجد من تكتفي به في السؤال لها من
النساء ، أو كان زوجها يقبل أن يسأل لها ، لكن لا تطمئن إليه لسوء حفظه أو
عدم ورعه فلتسأل هي .

(ويحجر عليها) عند الحاكم أو الإمام أو الجماعة لا تخرج ، فإن حجروا
عليها لكونه يأتينا بما تستحقه فلا تخرج ، (وتؤدب إن كسرتة) ، أي الحجر
تضرب تسع عشرة ضربة أو أقل ، وقد مرّ الأدب ، وأدب هذه في الأحكام ،
ولها أن تخرج من البيت في الدار كلها إذا كان البيت أو الحصص في الدار ، ولا
يخرج من الدار ، (ولها دخول كامها عليها) مثل مرضعتها أو زوجة أبيها أو
أختها من أي جهة (من جمعة ل) جمعة (أخرى ولو أبى) زوجها (حيث
لا ضرر) فإنما لها واحد كأم أو أخت أو غيرهما ، واقتصروا عليها في
« الديوان » ، تختار واحدة من ذلك تدخل عليها من جمعة إلى جمعة ، وله منع

ويغلق عليها بابه في وقته ، ولا تجرد رقوداً خارجة صيفاً إلا
لضرر بنظر ،

ما سوى ذلك ولو أباه أو ولدها أو عمتها أو الأمانة ، وقيل : لا يمنع عنها هؤلاء
ولا عبيدها ولا النساء إلا من يضرها ، وله منعها من أن يقعدن عندهما لكلام
الدنيا أو لشغل ، وله منع اجتماعهن عندها أيضاً وإن للذكر ، وإن جعل لها
يوماً في الأسبوع غير الجمعة جاز ، ويفيغي أن يكون الجمعة ، فإن كان الضرر
يحصل بدخولها في ماله أو بدنه أو بدن زوجته أو تدعوها للزنى أو تعلها سيء
الأخلاق فلا تدخل ولو مرة في العام أو أكثر من العام إلا إن يشأ ، ويجب
عليه أن لا يرضى بما يفسد عليه زوجته أو بدنه أو غير ذلك مما هو تضييع أو
إسراف .

(ويغلق عليها بابه في وقته) ، أي وقت الغلق ، كالليل والقائلة وحالة
الخوف ونحو ذلك ، ولو لم يكن معها فيه ، وحالة الجماع وإن كانت في الخصى
فأرادت فتح أبوابه كلها أو أرادت فتح ما لم يرد هو فتحه أو أرادت أن تفتح
أكثر مما أراد هو فتحه نظر المسلمون في ذلك ، فإن رأوا أن يجعلوا لها باباً
واحداً أو اثنين فليفعلوا بجهد رأيهم ، وإن رأوا أكثر من اثنين جاز (ولا تجرد
رقوداً خارجة صيفاً) أو غيره لا صحناً أو سقفاً ولا غيرها ، واقتصر على
الصيف لأنه الداعي إلى خارج البيت (إلا لضرر) كهوامٍ وحر شديد لا يطاق
فلها الرقود خارجاً (بنظر) من المسلمين في ذلك الذي تحتج به هل هو عذر ؛
وإن كان للبيت سطح أعلى يلي السماء تصعد إليه من داخل البيت فلها الرقود فيه
إن كان لا ضرر يلحقها ولا يصدق عليها أنها خرجت من البيت أو رقدت خارجة
حينئذ ، ولا سيما سطح لم يُكشَف للسماء .

ولا تسكن في طرف المنزل أو حيث خافت ، وجاز بيت كراء
أو عارية ، وقيل : لا يمنع عنها أبويها أو عبيدها وأولادها
ونسائها

(ولا تسكن في طرف المنزل أو حيث خافت) مضرة من الناس كقتل
وضرب ومارقة وغصب لها أو لملها ونظر وصوت رحى أو حداد أو مجمع ناس
أو معصرة كما مر في النكاح ، أو من السباع أو الدواب ، أو حريق أو هدم أو
سئل ، وله منع من يحدثها ولو جاراً كما مر في النكاح ، أو يؤنسها ولو من خارج
البيت أو يدخل إليها ، وإن اشتكت بالوحشة أمره المسلمون أن يؤنسها أو
يحمل من يؤنسها من الناس ممن لا تخاف منه المضرة كطفل أو طفلة أو امرأة
ورجل لا أرب له بالنساء أو قريب لها محرم منها ، وإنما يبني لها خصاً بنظر
المسلمين عند أمين يحفظها إذا تبين له الضرر من أحدهما للآخر أخبر به المسلمين ،
فإن لم يحدثوا الأمين فالأمانة ، وفي « الأثر » : وسألته عن رجل توفي وترك
ابنته وامرأته ثم إن المرأة تزوجت غير ولي الصبية ، وبلغت الصبية اثنتي
عشرة سنة ، هل يجوز لولي الصبية أن ينزعها من أمها وهي كارهة ؟ قال : إن
المرأة إذا تزوجت كان الولي أحق بالصبية ما لم تبلغ ، فإذا بلغت كانت مخيرة
بنفسها حيث شاءت .

(وجاز بيت كراء أو عارية) لا مضرة فيه كجذام وبرص أو غير ذلك
(وقيل : لا يمنع عنها أبويها) وأجدادها وجداتها من أي جهة فلهم الدخول
مق شاووا إلا في الجمعة فقط ، ولحارمها الدخول إن لم يكن ضرر (أو عبيدها)
أو إمامها (وأولادها) الكبار والصغار ، الذكور والإناث (ونسائها) أي ،

إلا من خافت منه ضراً ، وتأمر قائماً بشغلها ولا تخرج إليه إن أبي ،
وجاز لتنجية نفس أو مالها أو ما بيدها ، وإن لغيرها ، . . .

النساء اللاتي يلقن بها دون اللاتي لا يلقن بها كالساحرة والزانية ، والتي تقعد مع
الرجال وتكشف لهم ، أو تلهو معهم ، والتي تصف النساء للرجال ونحو ذلك ،
كما يدخل في عموم قوله : (إلا من خافت منه ضراً) له أو لها ، أو في المال ،
فإنه يمنعه قولاً واحداً ، ولو أباهاً أو أمها أو ولدها .

والذي في « الديوان » : أنه لا يمنع من يمر بها من النساء يعنون رحمهم الله ،
والله أعلم ، أنه لا يمنع عنها من تدخل منهن تزور وتخرج لا تطيل اللبث معها
لكلام أو شغل حتى كأنها مرت عنها ولم تدخل إليها (وتأمر قائماً بشغلها) إن
وجدته (ولا تخرج إليه إن أبي) وكان مما لا تستغني عنه ، وإلا خرجت إن لم
تجد ، وإن وجدت بأجرة أعطتها من مال زوجها إن كان مما يلزم زوجها كفلس
ثوب ، وعندني أن لها إعطاء الأجرة من ماله إن منعها من الذهاب للسؤال عن
دينها في حادثة لها ، ولها أن تخرج هي .

(وجاز) لها الخروج (لتنجية نفس) وجبت تنجيتها أو حلت ومن
ذلك طاعن في الدين والناشزة فلا تخرج لتنجيتها إلا إن طمعت في توبتها
فيجوز ، ولا يجب ، وقاتل النفس فلها تنجيتها ولو لم تطمع في توبته ليعطي الدية
أو ليأخذ ولي المقتول ثأره بيده ، ولها أن لا تنجيه (أو مالها أو ما بيدها) من
مال أو طفل أو مجنون أو شيخ أو مريض أو مال زوجها إن كان في يدها
(وإن) كان ذلك (لغيرها) ولو لم يلزمها ضمانه قبل ذلك كأمانة .

ولها الخروج من بيت ظهرَ به مخوفٌ، كهدم أو حرق أو مؤذٍ ،
ولا يحجر على أمةٍ ولا عبدٌ على حرةٍ تحته إلا بإذن ربه ، وله
أن لا تخرج منه

(ولها الخروج من بيت) أو مسكن ولعله أراد به ما يشمل المسكن
مطلقاً (ظهر به مخوف كهدم أو حرق أو مؤذ) كحبة أو عقرب لم تطق قتلها،
أو لم يكن فيه ضوء ، ولا يدرك أن يُسكن معها في بيتها غيرها كضرة وأبيه
وأمه وولدها وولده وغير ذلك فإن رضيت جاز ، وإن كان له أب أو أم كبير
ومريض لا يطيق السكنى وحده نظره المسلمون في ذلك ، فإن لم تكن عليها
مضرة سكن معها .

(ولا يحجر) الزوج (على أمة) هي زوجته حجرة على الحرة بل يوسع
عليها لأنها لم تكلف بما كلفت به الحرة ، ألا ترى أن عورتها كعورة الرجل من
سرة لركبة ، ولأن صلاتها صلاة سيدها فلم تخرج أحكامها عن سيدها ، وعندني
أن له أن يحجر عليها كالحرة لأنها زوجته ولا يمنعها من سيدها ، ولعل النهي في
كلام المصنف « كالديوان » للإرشاد والتوسعة لا للتحريم ، فلو أراد منها أن
تغطي رأسها وعنقها ونحو ذلك مما لا يلزم الأمة تغطيته فهل يلزمها ذلك ؟
فيه الوجهان .

(ولا) يحجر (عبد على حرة تحته) من الخروج من البيت ونحو ذلك
مما أبيع للمرأة التي لا زوج لها ، وللأمة (إلا بإذن ربه) فإذا حجر عليها بإذنه
أو حجر عليها ربه ، وكذا زوجته الأمة عندي خلافاً لقوله : ولا يحجر على
أمة على ما مر من البحث فيه (وله) أي لرب العبد (أن لا تخرج منه) من

إن أتاهما بما تستحقه ولو لم يرده عبده ، وباتفاق الشركاء فيه
لا بواحد ، وهل يجزيه إبراؤها من ليلا برضاها أو لا ؟
قولان ،

البيت على حد ما مرّ في الحرة وفاقاً وخلافاً وتفصيلاً (إن أتاهما) هو أو عبده
أو غيرهما (بما تستحقه ولو لم يرده) أي لم يرد عدم الخروج (عبده) .

(و) صحّ الحجر على زوجة العبد الحرة أو الأمة على ما مرّ في الأمة
(باتفاق الشركاء فيه) أي في العبد متعلق بالشركاء (لا بواحد) أو اثنين أو
أكثر دون باقيهم ولا بالعبد ، فإذا حجر العبد وأباح السيد المالك للعبد كله أو
أباح السادة الشركاء كلهم فلا حجر عليها ، وإذا حجروا وأباح العبد فلا إباحة ،
وزوجة الطفل أو المجنون المختلط أو المشترك كزوجة العبد المشترك ، وإن أتى
الرجل لامرأة ابنه الطفل أو المجنون أو الأبكم أو من بيده بالتقاط أو بقيام عليه
احتساباً أو وصاية أو بخلافة أو نساء عبيد هؤلاء بجوائجها فله الحجر عليها
أن لا تخرج ، ولا يشتغل بإباحة هؤلاء وعبيد هم حتى يبلغوا ويصحوا أو يعتمق
العبيد فيكون لهم حكمهم ، وتقدم في النكاح ما نصه : ولا يجد خليفة يعني
خليفة الغائب حسبها مثله ، ولا ولي طفل حسب زوجته في الحكم إن كان لا
يصونها ، ولا له أرب بالنساء .

(وهل يجزيه) أي الزوج (إبراؤها) إياه (من ليلا) ونهارها أو أحدهما
أو بعضها (برضاها أو لا) يجزيه حتى يحضر ذلك لا قبل حضوره ؟ (قولان)
قيل : يجزيه الحل في الماضي لا في الآتي ، وقيل : لا ، وإنما يخرج ما فرط فيه ،

ومن جلب بكرأ على ثيب أعطاها سبعا ، وقيل : ثلاثاً ، ثم يعدل
ويقيم مع ثيب جلبها ثلاثاً ، وقيل : يومين ثم يعدل ، وقيل :
من يومها

من ليلها ونهارها ويخرج من أعضائه يوم القيامة إن لم يبدله لها أو يعطها
مالاً فيه ، القول الثالث أنه يجزيه الحل للماضي والآتي ووجه القول أنه لا
يخرج إلا من جسده يوم القيامة أنه يلقي عليه هول وضيق لذلك ثم يعف عنه
إن كان تائباً .

(ومن جلب بكرأ على ثيب) سبقت عنده (أعطاها) أي البكر ليالي
(سبعا) مع أيامها متصلة ويحسب فيها ما لم يعطها من السبع فينتقل للثيب ،
ويكون ما لم يعط من السبع تباعة للبكر عليه إلا إن سمحت نفسها أو رغبت
في الترك ، وكذلك الحكم إن جلب بكرأ على بكر عنده عذراء بل أراد بالثيب
ما يشمل كل مدخول عليها زالت عذرتها أو لم تزل ، دخل عليها هو أو زوج
قبله (وقيل :) يعطيها (ثلاثاً) مع أيامهن (ثم يعدل) فإما أن يبدأ في العدل
بيوم البكر وليلها أيضاً ، وإما إن يبدأ بمن عنده وهو أولى .

(ويقيم مع ثيب جلبها ثلاثاً ، وقيل : يومين) نهارين وليلتها (ثم يعدل)
كذلك يبدأ في العدل بها أو بمن عنده وهو أولى ، وفي نسخة : وقيل : يومان
بالألف على لغة قصر المثني ، أو على أن التقدير لها يومان .

(وقيل :) يعدل بين الثيب ومن عنده (من يوم) جلب (لها) وكذا
للبكر سبعة أيام إن لم يكن عنده غيرها ، وقيل : ثلاثة ، وللثيب إن لم يكن

عنده غيرها أيضاً ثلاثة ، وقيل : يومان ، وقيل : لها يوم من أربعة فقط من أول الأمر ، ووجه السبعة في ذلك كله الإكثار بأيام الأسبوع كلها وقد قيل : إن أصل العدد سبعة ، وقد كثرت الأشياء السباعيات ، ووجه الثلاثة أنها أقل الجمع ، ولا درجة بعدها ، فإن الواحد درجة والثنية درجة والجمع درجة ، ووجه الاثنين أنه جماعة .

وإنما كان للبكر أو للشيب عند الجلب من الأيام والليالي ما لم يكن لها بعد ، لأن الفرح والإطعام والزينة في العرس مشروع من السنة ، وقد أمر ﷺ من ابنتي بامرأة أن يترك السفر للغزو حتى ينقضي أيام العرس ، والعدل واجب قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا ﴾^(١) الآية .

والذي يعذر فيه الزوج فيه ما كان فيه ضرورياً كالحب والبغض وقيام نفس لواحدة في الجماع دون أخرى كما يدل لذلك قوله ﷺ : « اللهم إن هذه قسمتي فيما املك »^(٢) الحديث ، قيل : ومن ادعى العدل كفر أي إن ادعى العدل المنفي في الآية وهو الذي لا استطاع بدليل الأمر في الأحاديث بالعدل ، وهو الذي يطاق ، لأن الأمر والوعيد فيما يطاق ، ومن زعم أنه حجج بلا تعب كفر لقوله تعالى ﴿ إلا بشق الأنفس ﴾^(٣) سواء قلنا البلد مكة أو البلد مطلقاً ، ولقوله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب »^(٤) .

(١) سورة النساء : ١٢٩ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) سورة النحل : ٧ .

(٤) رواه أبو داود .

والحكم بالكفر لا يصح إلا إن عم ذلك الزاعم الحج مطلقاً، وإلا فقد يقع سفر قريب في فرح ومرور ووسع زاد ، ومن زعم أنه فرح للأثنى كفر لقوله تعالى: ﴿ ظل وجهه مسوداً ﴾^(١) وهذا مشكل لأن الآية في الشرك ، ومثل الآية قوله تعالى: ﴿ أو من يُنشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ﴾^(٢) ، وقوله تعالى: ﴿ أصطفى البنات ﴾^(٣) الآية، وقوله تعالى: ﴿ ويجعلون لله البنات ﴾^(٤) الآية ، لأن ذلك تنقيص لمن ، وذلك مشكل لأن ادعاءه الفرحة لا ينافي الآيات لأنه قد يفرح العاقر بالبت كالذكر أو دونه ، ولأنه قد يفرح الإنسان بالبت لكثرة البنين عنده أو لبخسهم ، أو لغرض ما ، وعنه عليه السلام : « اتقوا الله في النساء فإنهن أمانة في أعناقكم »^(٥) وقال : « اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة »^(٦) وقال : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٍ عندكم »^(٧) أي أسيرات ، وفي آخر خطبة كل نبي : اتقوا الله في النساء وما ملكت اليمين .

وفي الكتاب عنه عليه السلام أنه قال لأصحابه : « جعل الله تعالى جهاد العدو درجة وفضيلة للمسلمين » ، والنساء لا يمكنهن ذلك لضعفهن ، فجعلهن الجهاد في الصبر على المضرات ، فإن احتسبن وصبرن على ذلك كان لهن من الأجر مثل

-
- (١) سورة النحل : ٥٨ .
 - (٢) سورة الزخرف : ١٨ .
 - (٣) سورة الصافات : ١٥٨ .
 - (٤) سورة النحل : ٥٧ .
 - (٥) رواه أبو داود .
 - (٦) رواه الترمذي .
 - (٧) رواه النسائي وأبو داود ومسلم .

• • • • •

ما للمجاهد في سبيل الله ، ويجب للمرأة يومها وليلها من أربع ليالٍ ولو لم تطلب إلا أن يكون لها عذر كحيض ونفاس ومرض ، قيل : إلا ما يمكن من ذلك ، مثل المنس دون الفرج ، ويكون عندها يومها وليلتها ولو لم يكن الجماع كما في « الديوان » ، وفيه أيضاً أنه لا يلزمه أن يعطيها ما أعطى للأخرى ، أي من الجماع في الفرج إذا طهرت أو صحت .

ومن كانت عنده واحدة ولم يتشاجرا فمرة يعطيها أكثر من حقها ، ومرة يتباطأ عنها جاز ما لم يرَ ضيق الصدر منها . ولا حق لمن عصته في فراشها ؛ لا نفقة ولا كسوة ولا غير ذلك حتى تتوب ، وإن كانت لا تشتغل بنفسها ، أو لا تتنظف أو لا تغتسل من الجنابة فإنه يعطيها ليلتها ، وليس في تضييعها لنفسها ما يسقط عنه ما وجب عليه ، وقيل : يمتنّبها تأديباً لها ، ولا يترك من حقوقها غير جماعها ، وسواء في ذلك كله كانت له ضارثان أو أكثر أو امرأة واحدة ، وإذا فعلت إحداهن ما يسقط حقها رجع لغيرها حتى تتوب ، ولا حق لمن تزوج بلا شهود أو بنكاح فاسد حتى يتم ، ولا ليل ولا نهار لمن ظاهر منها أو آلى ، أو أحرمت بحج ، أو عمرة أو اعتكفت بإذنه ؛ وأما بغير إذنه فما كان واجباً فلا يجوز له نقضه بجماع ، فلا حق لها فيه ، وما لم يجب فلا حق لها فيه ، لكن إن شاء نقضه فيكون لها بعد أو طلقها رجعيّاً أو أحرم هو أو اعتكف أو سبقه إليها المعتدي أو منع مانع من مسّها كمن زوجة المفقود إذا تزوجت ثم ظهر من اختارها حتى يحلّ له مسّها ، ولا عدالة بين بكر لم يجلبها إذا لم يلزم حقها حتى يجلبها وبين من جلب ، وتجب لثيب وإن لم يجلبها .

وَمَنْ عَقَدَ عَلَى مُتَعَدِّدٍ وَجَلِبَهْنَ بِمِرَّةٍ وَلَوْ تَخَالَفْنَ بِكَارَةً وَثِيْبَةً
أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ فَيُعْطِي حِسَابَ الْأُولَى ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْبَاقِي كَذَلِكَ إِلَى
آخِرِهِنَّ ثُمَّ يَعْدَلُ ، وَقِيلَ : يَقْدَمُ مَنْ شَاءَ فَيُعْطِيهَا حِسَابَهَا عَلَى قَدْرِ
جِنْسِهَا ، وَقِيلَ : الثَّيْبُ ، وَقِيلَ : الْبَكْرُ ، وَقِيلَ : الْكَبِيرَةُ ،

(وَمَنْ عَقَدَ عَلَى) مقدار (متعدد) من النساء بمرة أو واحدة بعد واحدة
أو بعض بمرة وبعض بانفراد (وجلبهن بمرة ولو تخالفن بكارة وثيوبة)
أو توحيداً وشركاً أو بلوغاً وطفولية أو جنوناً وعقلاً أو عبودية وحرية
أو صحة وعيباً أو مرضاً يتمكن معه (أقرع بينهن فيعطي حساب الأولى)
أي التي خرجت قرعتها أولاً (ثم يقرع بين الباقي كذلك إلى آخرهن)
يتبع الأولى من خرجت قرعتها بعدها ويتبع هذه من خرجت قرعتها بعدها ،
والباقية الرابعة تبقى آخراً بأن كنَّ أربعاً ، وكذا الحساب والترتيب إن كانت
اثنان أو ثلاث (ثم يعدل) وقيل يقرع بينهن أولاً فتلقى قرعاتهن بمرة شيئاً
فشيئاً فيتتابعن كما تتابعت قرعاتهن وليس هذا متكرراً مع الذي قبله لأن الذي
قبله هو أن يجعل لكل واحدة قرعة فيلقي من يلقي فتخرج واحدة فيقطع
الإلقاء ويجدد القرعة لمن بقي في حينه أو بعد ذلك ، أو إذا تم حساب من
خرجت قرعتها، وهذا هو أن يجعل لكل واحدة قرعة فتلقى متتابعات فيتتابعن
كقرعاتهن .

(وقيل : يقدم من شاء فيعطيها حسابها على قدر جنسها) من التفاضل
بين البكر والثيب ، أو بين الحرة والأمة أو بين الموحدة والمشركة (وقيل :)
يقدم (الثيب) بالغة ، أو طفلة كبيرة ، أو صغيرة (وقيل :) يقدم (البكر)
بالغة ، أو طفلة كبيرة ، أو صغيرة (وقيل : الكبيرة) في السن طفلات أو

وقيل : قدّم التي تزوج أولاً ثم كذلك بلا إعطاء عدد الأيام ،
ومن تزوج امرأة على الأولى فجلبها قبل أن يُتم أيامها أتمها لها ثم
يعطي للأخرى ثم يعدل ، وقيل : يتم للأخرى ولا ينظر لما فات ،

بالغات أو مختلفات (وقيل :) إن تعدد العقد (قدم التي تزوج أولاً) كائنة
ما كانت (ثم كذلك) يتتابعن بحسب تتابعهن في العقد (بلا إعطاء عدد
الأيام) التي تفضل به كل من جلبت على سابقتها بل يعطي كل واحدة ليلها
ونهارها إذا وصلها ذلك ، بخلاف الأقوال المتقدمة فإن كل مسبوقه تفضل سابقتها
بما تفضل به الثيب أو البكر ، ومن جمعت عقدة واحدة منهن أقرع بينهما
كالقول الأول بتقديم إن تقدم ، أو تأخير إن تأخر ، ومن انفرد أفرده
كما قرره .

(ومن تزوج امرأة على الأولى فجلبها قبل أن يتم أيامها) أي أيام الأولى
(أتمها لها ثم يعطي للأخرى ثم يعدل ، وقيل : يتم للأخرى) أي يعطيها أيامها
على التام ولا يرجع للأولى ليم لها ما نقص ، بل يشرع في العدل ، كما أشار إلى
ذلك بقوله : (ولا ينظر لما فات) من حق الأولى ، وكذا قولان فيما إذا جلب
امرأة في يوم امرأة أو ليلها بعد أن شرع لها في الحساب باليوم والليلة فقط ،
وإذا أعطى البكر أو الثيب أيامها الأولى عدل بعد ذلك وكان عليه يوم لكل
واحدة من أربعة أيام ، وما بقي من أربعة الأيام فله ، وإنما يفعل هذا الذي
ذكرناه من العدل إذا كانت له امرأتان فصاعداً ، وإن لم تكن إلا واحدة فله أن
يزيد لها على حقها ما شاء لا أن ينقص ، وإن كانت له امرأتان فصاعداً وأمكنه
أن يبني عند كل واحدة في ليلتها ويقم معها نهارها فليفعل ، وإن لم يمكنه

ولا لمظاهر منها أو مولى أو مطلقة بعد تكفير ومراجعة، ويعطيها حسابها إن جدد لها بعد بينونة أو رجعة في عدة فداء، . . .

بالبعد فليعدل بما قدر ، وإن تباطأ عند إحداها في أمره فمنعه مانع فلا عدالة في ذلك ، وإذا وجد الوصول فليقم عند الأخرى مثل ما أقام عند الأولى ، ولا ينظر الزوج لما فات من زيادة للأولى قبل تزوج الثانية ، ولما نقص بنحو حيض أو مانع أو تعمد .

(ولا لمظاهر منها أو مولى) منها (أو مطلقة) طلاقاً يملك فيه الرجعة ، أو لا يملكها ، ولكن تصح كالفداء والبائن (بعد تكفير) من ظاهر ولا يلزم ذلك تكفير الإيلاء لأنه يمس قبل التكفير ، وإن مسّ بعده ، فقبل : يجزيه ، وقيل : لا ، ولعله أراد بالمراجعة ما يشمل رجوعه إلى التي آلى منها (ومراجعة) من طلاق فإنه ليس عليه أن يعطيها ما قام عند ضررتها قبل التكفير أو المراجعة ، ولا يجعلها كحادثة أيضاً .

(ويعطيها حسابها إن جدد لها) نكاحاً (بعد بينونة) بانقضاء عدة أو تزوجها في عدة البائن (أو) راجعها (رجعة في عدة فداء) أو عدة تطليقها بعد الجبر على الإنفاق أو بعد تطليقها بنفسها كما يجوز ، ونحو ذلك من الطلاق البائن الذي تصح فيه الرجعة برضاها ، ففي كل ذلك يعطيها حسابها أولاً ، فإن كانت ثيباً أعطاهما ثلاثاً أو ليلتين على ما مرّ ، وإن كانت بكرأ فسبعاً أو ثلاثاً ، ثم يعدل كان هذا تزوجاً أول لأن الطلاق أو نحوه في ذلك بائن .

وإن قلت : كيف يتصور ذلك في البكر مع أنه بدخوله عليها تسمى ثيباً ، قلت : يتصور بأن يطلقها قبل الدخول فيجدد نكاحها أو يفادها كذلك قبل

ولا يقيم عند راجعة من سفر وإن في حاجته مثل ما أقام عند مقيمة معها ولا لها مثل ما أعطى لمسافرة معه إذا رجع من سفره ولو في حاجتها ،

الدخول ، أو تطلق نفسها قبل الدخول كذلك كما يجوز لها ، أو يطلقها قبل الجبر على الإنفاق كذلك ، ويتصور أيضاً على القول بأن حكم البكر لا يزول عنها ولو دخل عليها الزوج ما لم تزل عذرتها ، فإن طلقها بعد الدخول أو طلقت نفسها أو فادأها وكان الطلاق الذي طلقها بائناً فإنه يعطيها ليلاتها أولاً إذا تزوجها في العدة أو بعدها أو راجعها فيها وهي عذراء ، ولا ينافي كلامه هذا ما قبله لأن ما قبله مفروض في أنه لا يلزمه لها ما فاتها قبل مراجعة ، وهذا في أنها تدرك أيام العروس إذا تزوجها أو راجعها . وعلمت أن رجعة مفعول مطلق بمحذوف ، ويجوز عطفه على محذوف جدد المحذوف ، أي جدد لها نكاحاً أو رجعة على تضمين جدد معنى أحدث أو أوجد فلا يشكل بأنه يلزم على هذا تقديم رجعة أخرى .

(ولا يقيم عند راجعة من سفر) لم تسافره معها (وإن) سافرت (في حاجته عندما أقام عند مقيمة معها) لأنها إن سافرت في حاجتها فقد استبدلت حقها بحاجتها وسفرها ترك لحقها ، وإن سافرت في حاجته فسفرها ترك له تبرع منها في السفر والترك إلا إن شرطت عليه أن تدرك ما فاتها ، وإن سافرت في حاجته بعوض فكسافرة في حاجتها .

(ولا لها) أي للمقيمة بقطع النظر عن قوله معه فذلك كالاستخدام ، فإن المراد أنه ليس للمقيمة عنه التي لم تسافر معه إذ سافر مع أخرى (مثل ما أعطى لـ) زوجة له (مسافرة معه إذا رجع من سفره ولو) سافر (في حاجتها)

وقيل : تدرك عليه إن سافر معها لها ، ولا تمنعه زوجته من سفر
لطلب عيش أو علم

أي في حاجة التي سافر معها ، ولا سيما إن سافر في حاجته أو حاجة المقيمة ،
لأنه إن سافر في حاجته فليس لها منعه من سفر لطلب علم أو عيش أو نحو ذلك ،
ولو لزمه أن يترك لها النفقة أو في حاجة المقيمة ولو بعمّوض ، فأحرى أن لا
تدرك المقيمة لأنها المبيحة لسفره أو في حاجة المسافرة معه فإن سفره معها حفظ
لها وهو مأمور به ، ولأن سفره في حاجتها ولو وحده من السفر المباح له ،
فلا تدرك عليه .

(وقيل : تدرك عليه) المقيمة ما فاتها بسفره (إن سافر معها) أي مع
زوجه الأخرى (لها) أي لحاجة زوجته هذه الأخرى لأنه سافر في حاجتها ،
وقد أمكنها أن تسافر مع محرم أو مسلمين ، أو تستأجر مسافراً لأجلها ، وسواء
في تلك المسائل التي ذكرها أو ذكرتها جامع من سافر معها أو من أقام معها ،
أو لم يجامعها ، والمراد بالسفر في ذلك أيضاً مجاوزة فرسخين عن المحل الذي
هم فيه ، سواء كانوا فيه مستوطنين أو غير مستوطنين ، فالمراد بالإقامة مجرد
المكث ، سواء استوطنوا أو لم يستوطنوا ، وإن سافر وحده أو سافرن وحدهن
لم يدركن ما فات بالسفر ، وكذلك إن كانت واحدة فسافر عنها أو سافرت
عنه حتى إنه إذا بدأ بالليل في حقها ثم سافر نهاراً يلي ليلها ثم رجع فيه قلبها ما
أدركت منه فقط ، أو رجع نهاراً آخر قلبها بقيته فقط أو رجع بعد الغروب
فاتها النهار كله ، وكذا إن رجع ليلها أو في ليل ، قلبها باقيه مع يومه فقط ،
وإن سافر ليلاً فرجع فيه أو في ليلها قلبها باقياً .

(ولا تمنعه زوجته من سفر لطلب عيش أو علم) أو زيارة أخ في الله أو

إن ترك لها ما يمونها ،

رَحِيم أو جهاد ، لكن لا يغيب فيه أكثر من أربعة أشهر (إن ترك لها ما يمونها) حتى يرجع أو كفيلاً أو خليفة وترك له مالاً أو قائماً ، وإلا فلها منعه من السفر لذلك ، وتمنعه من السفر لغير ذلك ، ولو كان يترك لها مؤنة أو كفيلاً أو نحوه ، وتجد المنع في المسائل المذكورة فيما بينها وبين الله ، وفي الحكم ، كما روي أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى أمراء الأجناد أن لا يغيب الرجل عن زوجته أكثر من أربعة أشهر .

قال شهاب الدين أحمد الأبشيهي : مرّ سيدنا عمر رضي الله عنه ليلة في بعض سكك المدينة فسمع امرأة تقول :

ألا طال هذا الليل وازورّ جانبُه وليس إلى جنبي خليلٌ ألاعبه
فوالله لولا الله لا ربّ غيره لحرك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يعفني وأكرم بعلي أن تُنال مراتبه

فسأل عمر رضي الله عنه عنها ، فقيل له : إنها امرأة فلان وله في الغزاة ثمانية أشهر ، فأمر عمر رضي الله عنه أن لا يغيب الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر ، وروي أنه سأل بنته حفصة : كم تصبر المرأة عن الرجل ؟ قالت : ستة أشهر ، فأمر أن لا يغيب غازٍ عن امرأته أكثر من ستة أشهر ، وروي أنه سألها فقالت : أربعة أشهر أو ستة ، وأنها لما أنشدت الأبيات تنفست الصعداء وقالت : هان على ابن الخطاب وحشتي في بيتي وغيبة زوجي عني وقلة نفقتي ، فقال لها عمر : يرحمك الله ، ومن أين يعلم بك عمر ؟ ولما أصبح بعث إليها بنفقة

ويُرفع قيل : مريض لا يقدر على سير في الثوب بين نسائه ، وقيل :
يقعد عند من شاء إن عجز عن وطئهن ،

وكسوة وكتب إلى عامله يسرّح إليها زوجها ، وسأل حفصة : كم تصبر المرأة
عن زوجها : قالت : أربعة أشهر أو ستة فقال : لا أحبس أحداً من الجيش أكثر
من هذا ، وروى :

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه

(ويرفع ، قيل : مريض لا يقدر على سير في الثوب) أو في غيره
(بين نسائه) إذا لم يكن في بيت واحد إذا جاءت نوبة إحداهن رفع إليها في
ثوب أو غيره ؛ ولو كان لا يقدر على الجماع ، سواء قدر على المس أو لم يقدر
يرفعه عبده أو على دابته أو محمله أو يحمل بأجرة أو بمساحة ، فإن لم يكن له
مال أو لم يجد ذلك قعد حيث أدركه المرض الذي لم يجد الانتقال به ، وإنما
يرفع أو يركب أو ينتقل إن كان لا يزيد مرضه بذلك أو بالجماع أو يتأخر برؤءه ،
لكن إذا لم يقدر على الجماع وقدر على الكون مع كل واحدة نهارها وليلها فعل .
وبين متعلق برفع على أنه بمعنى يُدار به بين نسائه أو يرفع ويُدار به بينهن
فأشرب معنى يدار .

(وقيل : يقعد عند من شاء) منهن (إن عجز عن وطئهن) وقيل : عند من
مرض عندها ولم يقدر على الانتقال ولو قدر على الوطء فمن شاءت جاءته في ليلها ،
وذكر عن النبي ﷺ أنه مرض فصار يمشي بين نسائه فاشتد عليه المرض في
بيت عائشة رضي الله عنها فاستأذن نساءه رضي الله عنهن في القعود عندها
فأذن له ومع ذلك فإن النبي ﷺ ليس عليه عدالة بين نسائه وكان ابتداء

مرضه ﷺ في بيت ميمونة رواه الزهري وهو المعتمد ، وقيل : في بيت زينب بنت جحش ، وقيل : في بيت ربحانة .

قالت عائشة : لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج وهو بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين العباس ابن عبد المطلب وبين رجل آخر ، قال عبيد الله : فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة ، فقال لي عبد الله بن عباس : هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم قال : قلت : لا ، قال ابن عباس : هو علي بن أبي طالب (وفي رواية عن عائشة فخرج بين الفضل بن العباس ورجل آخر ، وفي أخرى : رجلين أحدهما أسامة ، والفضل ، وفي أخرى بريرة ونوبة ، وهما أمتان ، وقيل : نوبة عبد ، وفي رواية : الفضل وثوبان ، وقد يجمع بين ذلك بأن خروجه تعدد ، فتعدد من اتكأ عليه ، أو تعاقبوا له ، وعن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال لنسائه : إني لا أستطيع أن أدور في بيوتكن ، فإن شئت أذنتن لي .

وعن هشام بن عروة عن عائشة أنه ﷺ كان يقول : أين أنا غداً ، أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة ، وعن الزهري : أن فاطمة رضي الله عنها هي التي خاطبت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بذلك ، فقالت لهن : إنه يشق عليه الاختلاف ، وعن عائشة رضي الله عنها أن دخوله ﷺ بيتها كان يوم الإثنين ، وموته يوم الاثنين الذي يليه ، وروي ﷺ قال : أين أكون أنا غداً؟ كررها فعرفت أزواجه إنما يريد عائشة ، فقلن : يا رسول الله قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة ، وعن عروة أنه ﷺ كان يقول : أين أنا؟ حرصاً على بيت عائشة ، فلما كان يومئذ له نسائه أن يمرض في بيتي ، وعن عائشة رضي الله توفى رسول الله ﷺ

ولا يلزمه بعد برئه أن يعدل في ذلك ، ولا بعد رجوعه من ردة
أو إفاقة من جنون ، أو صار ذلك

في بيتي وبين سحري ونحري ، وفي رواية بين : حاقنتي وداقنتي : الحاقنة أسفل
من الدقن ، والداقنة طرف الحلقوم والسحر الصدر ، ولا يعارض ذلك رواية
أنه ﷺ مات ورأسه في حجر علي لعدم صحة طرق هذه الرواية .

(ولا يلزمه بعد برئه أن يعدل في ذلك) بمقدار ما قعد عند إحداهن في
مرضه ، وأما الكسوة والنفقة والعطية والسكنى فيلزمه العدل فيهن في الصحة
والمرض ، (ولا) يلزمه أن يعطي أزواجه ما فاتهن بردته (بعد رجوعه من
ردة) في الحكم من جماع وغيره من الحقوق في الحكم ولا عند الله على القول بأن
الكافر غير مخاطب بالفرع ، أو على القول بأن الرجوع من الردة إلى الإسلام
بجُبّ ما قبله كالرجوع من الشرك أولاً ؛ فليس قوله : بعد رجوعه ، معطوفاً
على : بعد برئه ، بل متعلق بمحذوف كما قدرته لك ، لأن المنفي في الأول لزوم
العدل ، وفي الثاني لزوم تداركه ما فات بالردة ، نعم يصح العطف عليه باعتبار
أن الردة يقطع بالرجوع عنها ما فيها وما قبلها فلا يطالب بالعدل في جنب
ما فعل للأخرى قبل الردة ، لكن هذا لا يقبله قوله : (أو إفاقة من جنون)
إن جنّ ، لأنه لا قائل بأنه لا يلزمه أن يعطينه بالعدالة ما أعطى واحدة قبل
الجنون ، وأما حقوقهن في حال الجنون فلازمة كما يذكره قريباً في ليلها .

والذي عندي أنه لا حق للمجنون في جماع إلا إن بقي له بعض اشتها ،
(أو صار ذلك) عطف على محذوف ، وهذا المحذوف يقدر تأكيداً أو جمعاً
للكلام ، أي لا يلزمه ما فات من جماع ومساكنة يوم وليلة يجنونه أو ردتته

بواحدة أو بعد مرضها أو حيضها أو نفاسها ، ويعطي لمجنونة وجرباء
ومجنومة وبهقاء ليلها وإن مع ما بها ،

أو مرضه إن صار ذلك به أو صار ذلك الجنون والردّة (بواحدة) ، فانه
لا يلزمه أن يعطيها ما فاتتها بردتها أو جنونها ، أما الردّة فلا حقّ معها ،
وأما الجنون فمعه الحقوق غير الجماع ، (أو بعد مرضها) معطوف على محذوف ،
أي لا يلزمه ذلك الفائق بمرض بعد مرضه أو بعد مرضها (أو) بعد (حيضها
أو نفاسها) إلا أنه يلزمه في ظاهر بعض عبارة «الديوان» استعماله معها حال
الحيض والنفاس ما يجوز مع الحائض والنفاس كالجماع في الفخذ في قول
يجوازه ، والصحيح أنه لا يلزم ذلك ، نعم مندوب باعتبار جبر قلبها إذا انكسر
بالحيض . .

ونص «الديوان» : وإنما يجب للمرأة على زوجها ليلة من أربع ليالٍ ويومها ،
طلبت إليه ذلك أو لم تطلب ، إلا إن كان لها عذر لا يصل به إلى غشيانها مثل
الحيض والنفاس والمرض إلا ما يمكنه من ذلك فعله مثل المسيس فيما دون الفرج ،
وفي نسخة عمّ أمّي الشيخ الحاج يوسف بن حم : فعليه بالياء بعد اللام ، وهي
ظاهرة في اللزوم ، لأن أصل على للوجوب والتضييق .

(ويعطي لمجنونة وجرباء ومجنومة وبهقاء) وبرصاء ونحوها ، والبهقاء هي
التي بها بياض رقيق ظاهر البشرة لسوء مزاج العضو إلى البرودة ، وغلبة البلغم
على الدم والأسود يغير الجلد إلى السواد لمخالطة المرة السوداء الدم ، قاله في
«القاموس» (ليلها) ونهارها ولم يذكره ، لأنه إذا لزمه ليلها فأحرى أن يلزمه
نهارها ، (وإن مع ما بها) من جنون وجرب وجذام وبهق وبرص ونحوه ولو لم
يرجى برؤها .

وجوز له عزل من يرجى برؤه حتى يبرأ ، ويعطي حقاً من لا يرجى ،
وإن مُنع من مسّ إحداهن ولو بسفر أو مرض لم يلزمه غرمه بعد
زوال المانع ، وإن تركه باختياره زماناً ففي لزومه بعد توبته
قولان ؛ ولو لواحدة لا مع ضرورة ،

(وجوز له عزل من يرجى برؤه حتى يبرأ) ، ومعنى التجويز : التجويز
مع الوجوب ، وذلك أن الجائر إذا قوبل به الممتنع يصدق على غير الواجب ،
وعلى الواجب كما هنا ، ففي « الديوان » : ومنهم من يقول : كل من يرجى برؤه
فليعتز لها حتى تبرأ منه ، (ويعطي حق من لا يرجى) برؤه منهن في هذا القول
كالأول .

(وإن مُنع من مسّ إحداهن) بمانع ما (ولو بسفر أو مرض) ومن ذلك
حبس (لم يلزمه غرمه بعد زوال المانع) ، وقد مرّ من أفراد ذلك جملة ،
وهي الحيض والنفاس والرذّة والسفر والمرض وجنون الزوج والطلاق والظهار
والإيلاء والعدّة من مسّ غيره ، وشمل المانع قهر الجائر وقطع طريق بينهما
ولو في بلد واحد ، وشمل ما إذا نزلت عليه مسألة فيما بينه وبين إحدى نسائه ،
فأمسك عنها يسأل العلماء أو يبحث في الكتب أو يجتهد .

(وإن تركه باختياره زماناً ، ففي لزومه بعد توبته قولان ، ولو لواحدة
لا مع ضرورة) ، وكذا القولان مع الضرّة أو الضرّتين فصاعداً ، قيل : يفرم لها
لياليها الماضية من لياليه المستقبلية ، وهو الصحيح عندي إن كانت وحدها ،
ويزيد لها جبراً لقلبها ولنقصه يجمعه حقها الماضي مع حقها المستقبل في أربعة

وهل يجزيه إبراؤها من ليلتها برضاها أو لا ؟ قولان ، كما مر ،
ورخص لكبيرة لا تريد فراقاً منه ،

أيام واحدة أو متعدّدة أو كانت لها ضرة ويزيدها ويزيد الضرة أما هي فلما
ذكرته ولأنّ الضرة تنقصه ، وأما الضرة فلأنها نقصته الحقوق الماضية
المتداركة ، وقيل : لا غرم عليه ، وهو ضعيف ، إنما هو قول من قال : لا حق
للمرأة في الجماع .

(وهل يجزيه) أي الزوج (إبراؤها) أي إبراء زوجته إياه كانت له ضرة
أو لم تكن (من ليلتها) في المستقبل (برضاها) لا بحياء ولا بمدارة ولا بعنف
أو بفعل منه يضرّها وهو رخصة كما في « الديوان » إلا إن أريد أنه فيه سهولة
(أو لا) فإما أن يعطيها حقها أو يطلقها ؟ (قولان كما مر) في الباب ،
ولكن مرّ في الأمة أو مطلقاً ، وفي كتاب النكاح في قوله : باب : على الزوج
أن يعدل بين نسائه إن جلبهنّ الخ ، مانصه : وإن حللته إحداهنّ وأبرأته
نوبتها ، ففي الجواز قولان في الكبيرة والصغيرة على ما في « الديوان » لأنهم قالوا
فيه مثل امرأة كبيرة ، فالمرأة الكبيرة تمثيل لا قيد ، ومثلها الصغيرة بالغة أو غير
بالغة بأن كانت لا تشتهي أو يصعب عليها الغسل أو لغرض ما ، والقولان في الصغيرة
بالغة أو غيرها على ما مرّ في هذا الكتاب فكان في المسألة ثلاثة أقوال أشار إلى
ثالثها بقوله : (ورخص لكبيرة) لا ترغب في النكاح ويلتحق بها غير الجميلة التي
يريد فراقها والتي يراد فراقها للنفقة فتتركها .

والتقدير : ورخص للزوج الإبراء لأجل كبر كبيرة أو رخص في كبيرة ،
أي في إبرائها واللام بمعنى في على هذا (لا تريد فراقاً منه) تترك له ليلتها لثلا
يضيق بها .

ويبقى في نفسه من التي يصيبها فيها للتي لا يجدها لها حتى يعطيها حقها ،

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه كانت عنده سودة بنت زمعة وهي امرأة كبيرة ، فأراد أن يطلقها رسول صلى الله عليه وسلم فكرهت ذلك ، وقالت : ما لي أرب مما تريد النساء من الرجال ، وإنما أردت أن أحسب من نسائك فأقسم يومي لمن شئت من نسائك ، فقسم بيومها لعائشة - رضي الله عنها - .

وفي رواية: لما كبرت سودة أراد صلى الله عليه وسلم طلاقها فسألته أن لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فأمسكها ، فهذه الرواية أفادت أن سودة هي التي جعلت يومها لعائشة بخلاف الأولى ، وقد يجمع بأنه لما كان قولها : فاقسم يومي لمن شئت سبباً لقسمه إياه لعائشة ، جعلت كأنها المجاعة لعائشة ، أو بأنه أرادت : بمن شئت عائشة ظنت أنه يشاء لها ، أو ضمننت شئت معنى أحببت ، أي زادت محبتك لها على غيرها ، وعلى كل حال جعله لعائشة مضمون لقولها : إقسمه لمن شئت ، وأما من كرهت جماعه أو تنصرت به بوجه ما فكرهته بلا تقصير منه ولا سبب منه فتركت له ليلها فلا حق لها فيه ، قولاً واحداً .

(ويبقى) ، أي الزوج مطلقاً (في نفسه من التي يصيبها) ، أي يصيب نفسه (فيها للتي لا يجدها) ، أي نفسه ، (لها حتى يعطيها) ، أي ليعطيها ، فـ « حق » للتعليل ، أو فهو يعطيها فهي للابتداء ، أو يدوم على الإبقاء إلى أن يصير بحال يمكنه إذا حضر يومها أن يعطيها (حقها) فهي للغاية .

والحاصل أنه لا يفرغ جهده في جماع التي تحضر نفسه عندها ولو كان يجامعها مرة واحدة بل يجامع جماعاً خفيفاً ولا يفعل ما تحضر به رغبته في جماعها كلها ليبقى له ماء في صلبه وشدة في آلتها أو يجامعها مرة أو مرتين أو أكثر لكن

وقيل : يجرب إذا بات عندها ولا تباعة عليه بعدُ إن لم يجدها ،
وقيل : يقيم عندها حتى يعطيها حقها ، وقيل : لا ينظر إلى ذلك

دون العدد الذي يجامعها به سائر الليالي ، وذلك لأن للرجل في ليلة كل واحدة
أن يجامعها مراراً بلا عدالة تلزمه في عدد المرات لغيرها ، فإن شاء جامع واحدة
في ليلتها مرة وجامع غيرها مراراً في ليلتها ، فالحاصل أنه يخفف من المرة أو بما
فوقها مع إبقاء العدد ، أو يخفف من العدد حتى يصيب زوجته التي لا يصيب
نفسه فيها ولا ترغب فيها نفسه ، وهذا القول والأقوال بعده لا تختص بما إذا
كانت عنده زوجتان بل كذلك إذا كانت عنده أكثر أو تعدد من لا يصيب
نفسه عندها أو كان لا يصيبها عندهنّ كلهنّ أو كانت عنده واحدة ، فافهم
لكل صورة ما يناسبها في الأقوال .

(وقيل : يجرب) نفسه (إذا بات عندها) ، فإن لم تقم آتته لم يفعل شيئاً ،
وإن قامت فعل ، (ولا تباعة عليه بعد) ، أي بعد التجريب (إن لم يجدها)
- بكسر الهمزة ، ويجوز فتحها - أي بعد انتفاء وجودها ، أي لم يجد نفسه
بأن لم تقم آتته ، وإذا جاءت نوبتها الأخرى جرب نفسه كذلك ، وهكذا إلا
إن لم يطمع أن يجد نفسه فلا يلزمه التجريب ، ولا يسقط عنه على كل حال نهارها
والمبيت معها وسائر حقوقها .

(وقيل : يقيم عندها حتى يعطيها حقها) ولو يومين أو ثلاثة ولو مضت
نوبة ضرّتها ، (وقيل : لا ينظر إلى ذلك) المذكور من العدل بالليل والنهار كما
ينظر إليها ويقطع النظر عن العدد ومقدار النكاح في الأقوال السابقة ،

وليعدل في غيره ، وله أن تأتيه كل منهن في بيته ليلها ، ويضيف
عند ليلة كل ، إلا على ما مر ،

(وليعدل في غيره) من النفقة والكسوة والسكنى وخزن المال وإنزال الضيف
والعطية ، فإن جامع واحدة مرتين أو ثلاثاً أو أكثر في ليلها أو نهارها أو فيها
فليفعل لغيرها ذلك العدد ويتعاطى ذلك ، أنزل أو لم ينزل ، ويحتمل أن يشير
إلى القول بأنه لا حق للمرأة في الجماع ، ولكن إذا صدر منه جماع لواحدة جامع
أخرى مثلها ، وإلا فلا جامع عليه .

وعبارة « الديوان » : ومنهم من يقول : لا ينظر إلى الليل والنهار وإنما عليه
أن يعدل بينها في عدد الأفعال ، وعبارة الشيخ أحمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ،
وقيل : تجب في الفعل خاصة ولا يشتغل بالليالي والأيام ، وذلك في الفعل التام ،
ويحتمل كلام المصنف هذا .

وفي « الديوان » : ومنهم من يقول : إذا قام عندها يوماً وليلتها ولم يمساها
فليس عليه غير ذلك ، (وله أن تأتيه كل منهن في بيته ليلها) ونهارها أيضاً إن
شاءت ، ومن لم تأت في نوبتها فلا ضير عليه إذ هن أن تأتيه كل في نوبتها ،
وله أن يثبت هن أن يأتين كلما شئن فلا ضير عليه ممن لا يجيء أو يقلله ، لأن ذلك
ترك منها ، وله أن يدور عليهن في بيوتهن ملكاً هن أو له .

(ويضيف) الضيف إذا كان (عند ليلة كل) منهن ، أي ويضيف الضيف
عند كل واحدة في ليلتها (إلا على ما مر) ، أي لما مر من أنه إذا لم تكن
إحداهن تقوم بالضيف أو لا تحسن العمل له فلا إضافة عليه عندها عند بعض ،

ولا يقصدُ بيتَ واحدةٍ بما أتى به من سفر أو جنان أو صيد ،
بل يقسمه على قدر عيالٍ كلِّ ، أو في بيته وحده ، . . .

ومرَّ ذلك في النكاح في باب العدالة، إذ قال : ولا يخزن ماله عند واحدة فقط،
ورخص إن ائتمنها، ولا ينزل أضيافه كذلك، ورخص إن كانت تحسن الصنع،
وإذا كان يدور فإنه إذا مضى إلى واحدة مضى إليها بفراشه وسلاحه ، أي إذا
كان الفراش من عنده ولم يعط كلاً فراشاً ولم يتبرعن بالفرش ، وبفرسه إن كان
يمشي بفرس .

(ولا يقصد بيت واحدة بما أتى به من سفر أو جنان أو صيد) أو أهدي
له أو ورثه أو أوصي له به أو غير ذلك، (بل) إن كان يخزن ذلك فليقسمه سواء،
ويخزن عند كل واحدة مثل الأخرى ولو كانت إحداهن لا عيال لها ، وإن كان
للأكل فإنه (يقسمه) بينهن (على قدر عيال كل) أو يضعه في بيت إحداهن
فيظهر أنه يقسمه قريباً أو يضعه في بيوتهن ولو بلا قسم ، ثم يقسم ، أو يضعه في
موضع جامع لمن كرسى الدار للبيوت ثم يقسمه (أو) يضعه (في بيته وحده)
حال من « هاء » يضعه ، أي منفرداً عنهن ، أو حال من « هاء » بيته على قول
جواز الحال من المضاف إليه مطلقاً ، أي حال كونه منفرداً بالبيت ليس بيتاً
تبيت فيه إحداهن مثلاً ، وأما ما أهدي له إلى بيت واحدة منهن فله إبقاؤه
فيه ، فإن أعطاهما أعطاهن ، بل في « الديوان » ما نصه : وإن كانت عنده
امرأتان أو ثلاثة أو أربع فلا يقصد بضيفه ولا طعامه إلى التي لم يكن عندها ،
وقيل : إن كانت فيهن من لا يقوم بطعامه ولا تحسن عمله أو يخاف من الحيانة أو

وللمنفردة ليلة من ستة عشر ، وهكذا قيل لأربع ، فتكون له
اثنتا عشرة ،

خاف أن تجعل له ما يضره أنه يقصد بطعامه وضيغه إلى التي تقوم بذلك ويطمئن
إليها ، ولكن لا يُطعم الضيف إلا عند التي بات عندها .

(وللمنفردة ليلة) ونهارها (من ستة عشر) يوماً عند بعض (وهكذا
قيل) ، أي قال هذا البعض وهو الشيخ أبو نوح سعيد بن يخلف ، كما روى الشيخ
داود بن أبي يوسف (لأربع) ، لكل واحدة ليلة ونهارها (فتكون له اثنتا
عشرة) ليلة بنهارها ، وإن كان له امرأتان فلها ليلتان وله أربعة عشر ، وإن
كان له ثلاث فلهن ثلاث وله ثلاث عشرة ، والمشهور أن للواحدة ليلة من أربع ،
وله ثلاث ، ولثنتين اثنتان وله اثنتان ، وللثلاث ثلاث وله واحدة ، والأربع
أربع ولا ليلة له ، ومنهم من يرى له أن يستريح ليلة كما لا يتفاضلن في ذلك ، وإن
أراد أن يفعل ذلك فليبتديء بالأولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الأولى ثم
يستريح ، ثم الثانية فالثالثة فالرابعة فالأولى فالثانية ثم يستريح ، ثم الثالثة
فالرابعة فالأولى فالثانية فالثالثة ثم يستريح ، ثم بالرابعة فالأولى فالثانية فالثالثة
فالرابعة ثم يستريح ، وإن كان له ثلاث وأراد أن يستريح ولا يتفاضلن بدأ
بالأولى فالثانية فالثالثة فالأولى فيستريح ، ثم الثالثة فالأولى فالثانية
فالرابعة ثم الثالثة فالأولى فالثانية فالرابعة فالأولى فالثانية فالرابعة
والثلاث يوماً على نفسه ، ولو كان يقصد البداءة لكل واحدة كلما فرغ منهن
حق لا يتكرر البدء بواحدة زائداً لكان عدداً أيضاً .

وفي « الأثر » : قلت : فما الذي يجب على الرجل من حق امرأته في يومها

وهل جاز له أن يتفضل بها على واحدة أو لا ؟ قولان ،

وليلتها ؟ قال : إنما يجب عليه أن يعطيها ما يقدر عليه من ذلك ولا يكلف غير طاقته ، وإن كان له شغل فلا تمنعه عنه ، ويصلي النوافل في يومها وليلتها ، ومنهم من يقول : لا يصوم إلا النوافل التي للسنة ، ومنهم من يقول : إذا كان المسيس بالليل والنهار فليس عليه أن يستقصي طاقته ، وجائز له أن يقعد في مجلس الذكر في ليلة كل واحدة منهن ويبطئ فيه ما أراد ، ويكون رقاده عندها ، وإن قام عندها أول الليل فخرج من عندها فمنعه مانع ولم يرجع حتى أصبح أو منعه من الدخول من أول الليل فدخل آخره فتلك الليلة محسوبة له ، وإن منع الليل كله فليعطها النهار مع الليلة المقبلة ، وإن كانت امرأتان عنده وأراد أن يعدل بينهما فإنه يجعل لنفسه ليلة بين ليلتيها ، قلت : ولا يبدأ بليتيها أو بليته وله البدء من داخل الليل أو داخل النهار فيتم إلى تلك الساعة ، وله أن يرجع إلى البدء بالنهار أو بالليل أو بداخل أحدهما بعد أن بدأ بغيره ، سواء في ذلك كان له واحدة أو اثنتان أو ثلاثة أو أربعة ، وإنما قلت : لا يبدأ بليتيها أو ليلته لأنه إذا فعل ذلك كان ناقص الجماع عند الثانية ، ويكون جماعه للتي تلي أيامه أقوى من جماعه لتاليتها .

(وهل جاز له أن يتفضل بها) ، أي بلياليه من ستة عشر ، وهذا لياليه من أربع على القول بأن له واحدة من أربع ليال لواحدة واثنتين لاثنتين أو ثلاثاً لثلاث (على واحدة) فصاعداً (أو لا) ؟ وهو الصحيح إلا برضى وطيب نفس (قولان) ، ويدل للأول قصة سودة إذ قسم ليلها لعائشة إلا أنه إن أعطته لعائشة ، لكن إذا أعطت ليلها لأخرى فللزوج أن لا يجيز هذا الإعطاء ، ومن

وعصت آيةً من وطنها في بيت غيرها ،

منعت بجيـض أو نفاس أو غيرهما فله أن يعطي غيرها ليلتها وليلة نفسها وزيادة ،
وأن يعطيها ليلة الممنوعة .

وفي « الديوان » : إذا أعطاهن حقوقهن من نفقة وكسوة وغير ذلك فله أن
يفضل كل واحدة من ماله بما أراد من حيث لا تعلم الأخرى من أجل ما يمرض به
قلوبهن من ذلك ، وأرادوا بقولهم : كل واحدة ، كل من شاء منهن ، وقولهم ،
من أجل ما يمرض الخ ، عائد إلى قولهم : من حيث لا تعلم ، وإن أمكنه أن
يخرجهن كلهن إلى الربيع فليفعل ، وإن لم يمكنه فليرفع من أراد منهن ، وكذا
غلة الأجنّة والزرع على هذا الحال ، أي إذا أراد الخروج إليها ، قلت : الأولى
أن يقرع بينهن في ذلك ، وحين أراد السفر ولا يجاور بينهن ما وجد إلى ذلك
سبيلا إلا إن اضطر فليس على المضطر من جناح ولا يقبّح إحداهن في وجه
الأخرى ، ولا يخبر بعيبها ولا بسرّها ، ولا يسكنهن في بيت واحد ما وجد
سبيلا ، وإن اضطر رقد مع كل في نوبتها .

(وعصت آية من وطنها في بيت غيرها) من ضاراتها أو غيرهن لا آية
من وطء في بيت لضررتها ، وقد حجرتة الضرة عنها ، أو في بيت حرام أو
فراش ضارتها الذي ليس ملكاً لها وفراش مفصوب أو مسروق أو حرام
بوجه ، ولا يطيل القعود عند واحدة في غير نوبتها ، ولكن إن كانت له حاجة
قصدها وخرج .

ولا يُقبل قول كلِّ إن قالت : خرج من عندي لسفر ، ولو أمينة
إن لم تصدق .

(ولا يقبل قول كل) من نساء (إن قالت : خرج من عندي لسفر ولو
أمينة إن لم تصدق) ، أي إن لم تصدقها ضراتها ، ولا بيان لها لأنها تجر لنفسها
نفعاً لأنه إن خرج من يوم واحدة أو ليلتها أتم لها بعد الرجوع فليقرع بينهن إذا
نسي لسفره أو غيره ، كمرض وجنون ، وقيل : يبدأ بالكبرى كما مرّ في النكاح
في باب العدل ، والله أعلم وبالله التوفيق .

الكتاب التاسع عشر في الدماء

• • • • •

الكتاب التاسع عشر في الدماء

أي في أحكام الدماء ، والدماء عبارة عن الجسد كله ما فيه الدم ، وما لم يكن فيه ، كالظفر والشعر والجلدة الغليظة والموضع الميت ، وذلك تسمية للكل باسم الجزء ، فإن الدم جزء من جملة الجسد ما دام فيه ، ولذلك الجزء مزيدٌ اختصاص ومزية لأن الجسد باق بالدم ، فلو نزل الدم لمات كما شوهد مراراً ، فإذا علمت أن المراد بالدماء الجسد علمت أن المراد ما يشمل القتل وما دونه من جرح وأثر وزوال منفعة عضو ، وذلك مجاز مرسل علاقته الكلية أو البعضية أو هما ، ويجوز أن يكون الدماء عبارة عن المضرة المطلقة في الجسد ، سواء

بإخراج الدم أو بدون إخراجه فعبّر بتحصيل المضرّة بإخراج الدم عن تحصيل المضرّة في الجسد بأي وجه كان ، ويقدر مضافان ، أي في أحكام تحصيل الدماء ، أي تحصيل الضرر فيه ، ففيه بعد المجاز بالحذف المجاز بالإطلاق والتقييد ، ويموز أن تكون الدماء عبارة عن المضرّة في البدن كذلك ، لكن على طريقة الحقيقة العرفية الخاصة .

والمراد بهذا الكتاب ذكر جواز قتل النفس أو وجوبه أو عدم ذلك أو جواز مضرّة البدن أو وجوبها أو عدم ذلك ، وبالكتاب بعده ذكر الأرش والدية والقصاص ، ولو جعل كتاب الدماء شاملاً لذلك وجعل الأرش والدية والقصاص أبواباً منه أو فصولاً لصح ، وقرن بينها لأن الثاني جزءٌ للأول ، وقدم الأول لأن المعاقب عليه مقدّم على المعاقب به ، وأيضاً قرن بينها لأن القصاص في البدن أيضاً ، ولأن كلاً زَجْرٌ فإن القصاص في القتل شرع حيفظاً للدماء ، وكذا القتل دفاعاً عن الأنفس ، وأما القطع في السرقة والقتل دفاعاً عن المال فحيفظ للأموال ، والحد في الزنى حفظ للأنساب ، والحد في الخمر حفظ للعقول ، والحد في القذف حفظ للأعراض ، وقتل الخارج عن الإمام والمرقد والزنديق وتارك الصلاة والساحر زجرٌ عن النفاق والشرك .

وقد يطلق الدماء على القصاص في العمد والدية والقسامة والكفارة والضرب والسجن ، قال ابن محبوب - رحمه الله - : أمر الدماء عظيم لا يميزه إلا العلماء الكبار ولسنا منهم .

مقدمة

.

مقدمة

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دمُ امرئٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (١) ، أي الذي بدل الأحكام فكان بذلك مفارقاً لحكم الجماعة المعهودة ، وهي التي تكون على ما عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ، فمن كان على ذلك فهو المحق والجماعة ولو كان وحده إذ جرى على مجرى الجماعة وجمع أحكامهم ، وسواء مفارق للجماعة خارج عنها تارك لدينه ولو ملأ بكثرة السهل والجبل ، وعن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ : « لا يحل قتلُ مسلمٍ إلا في إحدى ثلاث خصال : زان مُحْصَنٌ فيُرْجَمُ ، ورجلٌ يقتل مسلماً متعمداً فيُقتل ، ورجلٌ يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيُقتل ويُصلب أو يُنفى من الأرض » (٢) ،

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والبيهقي .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلَ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » (١) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِمَجْدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ » (٢) ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لِيُحَوَّلَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بَعْدَ أَنْ يَرَاهَا كَفٌّ مِنْ دَمٍ مُسْلَمٍ أَهْرَقَهَا » (٣) ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : بَعْدَ أَنْ يَرَاهَا أَنْ أَعْمَالَهُ حَسَنَةٌ كَادَ يَسْتَحِقُّ بِهَا الْجَنَّةَ فَلَا يَدْخُلُهَا لِذَلِكَ الْكَفُّ ، وَالْكَفُّ تَمَثُّلٌ ، وَكَذَا مَا دُونَهُ ، وَكَذَا مَا لَا دَمَ فِيهِ ، فَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْكَفِّ مِنْ دَمٍ مُطْلَقٍ الْمُضْرَّةَ فِي الْبَدَنِ وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ : بَعْدَ أَنْ يَرَاهَا ظَاهِرَةً بِأَنْ يَقْرُبَ إِلَى جِهَتِهَا بَعْدَ الْحُشْرِ ، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَى جَهَنَّمَ لِيُبَيِّنَ لَهُ تَقْرِيبَ أَعْمَالِهِ بِالْحُسُوسَةِ ، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِشَيْءٍ ، وَبَعْدَ التَّغْيِيهِ بِالْإِخْوَةِ دَفَعُ لِمَا يَتَوَهَّمُ جَاهِلٌ أَنْ الْقَرَابَةَ كَالْمَلِكِ .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه ابن حبان .

باب

• • • • •

باب

في الإمامة والدفاع ومن يصلح لها

وثبوتها وزوالها وتجديدها وإبقاؤها تقدّم في كتاب الأحكام في الباب الثاني منه ما نصه : لزم كل عاقل بالغ وإن رقيق أن يأمر وينهى على قدر طاقته بالكتاب والسنة والإجماع ومما على الكفاية كما مرّ ، وعنه عليه السلام : « مُرُوا بالمعروف وانهاؤا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم » ^(١) ، وعن أبي هريرة عنه عليه السلام : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم » ^(٢) ، قيل : تسقط مهابتهم عن أعين الأشرار فلا يخافونهم ، وعنه عليه السلام : « ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

وعند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجتي ، (١) ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « إياكم والجلوس على الطرقات إلا لما لا بد منه ، قالوا : إنما هي مجالسنا نتحدث فيها ، قال : فإذا أبيتم إلا ذلك فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حقه ؟ قال : غَضُّ البصر وكفُّ الأذى وردُّ السلام وأمرٌ بمعروف ونهي عن منكر » (٢) ، وسئل صلى الله عليه وسلم عن ميت الأحياء قال : « الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه » ، وعن أنس عنه صلى الله عليه وسلم : « مروا بالمعروف وإن لم تفعلوه ، وانها عن المنكر وإن لم تجنبوه كله » (٣) ، وعن عبد الله بن جراد عنه صلى الله عليه وسلم : « الأمر بالمعروف كفاعله » (٤) ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عنه صلى الله عليه وسلم : « من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف » (٥) ، وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : « أترعون عن ذكر الفاجر أن تذكروه؟ فاذكروه يعرفه الناس » (٦) ، وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس ؟ أذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس » (٧) ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الرجل يقتل صبياً فلا تحضروا مكانه لعله يقتل ظمناً فتنزل

(١) رواه الدارقطني .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه ابن حبان .

(٤) رواه البيهقي .

(٥) رواه ابن حبان .

(٦) رواه الدارمي .

(٧) رواه أبو يعلى .

السخطة فتعمكم ،^(١) وعن أبي أمامة عنه ﷺ : « إذا رأيتم الأمر لا تستطيعون
 تغييره فاصبروا حتى يكون الله هو الذي يغيره »^(٢) ، وعن عبد الله بن عمر
 وجابر بن عبد الله عنه ﷺ : « إذا رأيتم أمي تهاب الظالم أن تقول له : إنك
 ظالم ، فقد تودّع منهم »^(٣) ، وعن أبي هريرة عنه ﷺ : « إذا عظمت أمي
 الدنيا نزعتم منها هيبة الإسلام ، وإذا تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 حرمت بركة الوحي ، وإذا تسابت أمي سقطت من عين الله »^(٤) ، وعن أنس
 عنه ﷺ : « إذا وقع في الرجل وأنت في ملأ فكن للرجل ناصرأ وللقوم زاجراً
 وقم عنهم »^(٥) ، وعن أبي سعيد وأبي أمامة وطارق بن شهاب عنه ﷺ :
 « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »^(٦) ، وفي لفظ عن أبي سعيد :
 « أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ، وعن علي بن أبي طالب عنه ﷺ :
 « الجهاد أربع : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصدق في مواطن الصبر ،
 وشأن الفاسق »^(٧) ، وعن النعمان بن بشير عنه ﷺ : « خذوا على أيدي

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه البيهقي .

(٥) رواه أبو داود .

(٦) متفق عليه .

(٧) رواه أبو داود .

سفهائكم ،^(١) ، وعن أبي هريرة وعلي عنه عليه السلام : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها » ،^(٢) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اطلع على أحد من أهل بيته كذب كذبة لم يزل معرضاً عنه حتى يحدث توبة ، قال الله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة ﴾^(٣) الآية ، وظاهر الأمر الإيجاب فهو للآية فرض كفاية ، وقال : ﴿ ليسوا سواء ﴾^(٤) الآية ، وقال : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم ﴾^(٥) الآية ، وقال : ﴿ لعن الذين كفروا ﴾^(٦) الآية ، وقال : ﴿ كنتم خير أمة ﴾^(٧) الآية ، وقال : ﴿ أنجيننا الذين ينهون عن سوء ﴾^(٨) الآية ، والمعقاب لا يكون إلا على الفرض ، وقال : ﴿ لولا ينهائم الربانيون ﴾^(٩) الآية ، وقال : ﴿ وتعاونوا ﴾^(١٠)

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) سورة آل عمران : ١٠٤ .

(٤) سورة آل عمران : ١١٣ .

(٥) سورة التوبة : ٧١ .

(٦) سورة المائدة : ٧٨ .

(٧) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٨) سورة الأعراف : ١٦٥ .

(٩) سورة المائدة : ٦٣ .

(١٠) سورة المائدة : ٢ .

تقدّم أن الأمر والنهي لا يستقيان إلا بإمام ، وإن لدفاع ،

الآية، وقال: ﴿فلولا كان من القرون﴾ (١) الآية ، وقال : ﴿كونوا قوامين﴾ (٢) الآية ، وقال : ﴿لا خيرَ في كثير﴾ (٣) الآية ، وقال : ﴿وإن طائفتان﴾ (٤) الآية ، وقال : ﴿وأمرُوا بالمعروف﴾ (٥) الآية ، ووجوب الأمر والنهي إنما هو بالشرع كهذه الآيات والأحاديث لا بالعقل بدليل ترك الذمي على كفره ، وذلك هو الحق ، وعليه الأكثر ، وزعم المعتزلة ومن معهم إلى أنه بالعقل لأنه لما وجب عليه أن يمتنع عن القبيح وجب أن يمتنع غيره .

وورد في الحديث أن صاحب الطبقة السفلى من السفينة إن ترك يثقبها هلك وأهلك ، (تقدّم) في الباب الثاني من كتاب الأحكام : (أن الأمر والنهي لا يستقيان إلا بإمام وإن لدفاع) ، ونصه هنالك : ويتان بالإمام العدل عن إجماع أولي النظر ، ومعنى قوله : لا يستقيان إلا بإمام ، ومعنى قوله : ويتان بالإمام واحد لأن ما لم يتم فهو غير مستقيم ، ومراده هنا بإمام ، الإمام الكبير إمام العدل ليوافق ما هنالك ، وقوله هنا : وإن لدفاع خارج عما تقدم هنالك غير داخل في الحكاية فهو عائد لمحدوف مستأنف ، أي ويستقيان بإمام وإن لدفاع ، ونصب إمام العدل الكبير واجب إذا تمت شروطه الآتية في قوله إن تمت شروطها إن شاء الله .

(١) سورة هود : ١١٦ .

(٢) تقدم ذكرها .

(٣) سورة النساء : ١١٤ .

(٤) سورة الحجرات : ٩ .

(٥) سورة لقمان : ١٧ .

والدليل على وجوبه توقف الواجب عليه من تمام الأمر والنهي وإقامة الحدود والقيام بالعدل والإنصاف وردع المتعدي ، كما أنزل الله تعالى القرآن والكتب بذلك وذب الأمرين بالمنكر الناهين عن المعروف، وقال : ﴿ ولقد أرسلنا رُسُلنا بالبينات ؛ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين . يا أيها الرسول بَلِّغ . كُنتُمْ خَيْر أُمَّة . فَلَوْلَا نَفَرَ . يا داود إنا جعلناك . خصمانِ بِنِي بَعْضُنَا . وجعلناهم أئمة يهدون . لولا ينهائم . كتب عليكم القصاص . ولكم في القصاص . ومن قتل مظلوماً . الزانية والزاني . والذين يرمون المُحْصَنَات . والسارق والسارقة . إنما جزاء الذين . فاقتلوا المشركين . قاتلوا الذين لا يُؤْمِنون . تُخَذُ من أموالهم صدقة . إنما الصدقات . وإعلموا أنما غَنِمْتُمْ . وأن تقوموا لليتامى . وأن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ . لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا . وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ . كُنتُمْ خَيْر أُمَّة . ولتكن منكم أمة . خذ العفو ﴿ الآيات ونحوها من القرآن ، وقال ﷺ : « الساكت عن الحق كالناطق بالباطل » (١) ؛ وقال ﷺ : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جندان من جنود الله » (٢) الحديث ، واعلم أن تلك فرائض ، وما لا يتمُّ الفرض إلا به فهو فرضٌ مثله ، فمن ضيع الأمر والنهي ملعون بالآية والحديث المذكورين وغيرهما .

ومن ترك الحكم أصلاً صدق عليه أنه لم يحكم بما أنزل الله كما يصدق على من حكم بباطل ، وقد جعل هذه الأمة خير الأمم في الآية المذكورة ، وما ذلك إلا بخير

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه السلم .

العمل ، وهو الأمر والنهي ، حتى إن من طعن أو عصى أو أبى إمامة الإمام أو
أو من أبى أن يقبل الإمامة لنفسه إن طلبوه إن تأهّل فإنه يقتل ، وحلّ قتله
لأن ذلك تعطيل للحدود ، وإذا قتلوا من أبى فإنهم ينظرون في غيره ، كما أمر
عمر أهل الشورى بذلك وكما أمر أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة بذلك حين أمر
حملة العلم إلى المغرب؛ عبدالرحمن بن رستم الفارسي وعاصم السدراتي واسماعيل بن
درار الغداسي وأبو داود القبلي النفاوي بتقديم حامل العلم الآخر معهم وهو
أبو الخطاب وإن أبى قاتلوه ، وكما أرادوا أن يقتلوا بالخطاب قبل أن يقبل
الإمامة. ولو لم يأمر الله عباده بحسن النظر لهم بالأمر والنهي لم يكن للحق قوام ،
ولا للإسلام نظام ، وغلب الشيطان وأولياؤه على العباد والبلاد ، وظهر الفساد
كله ، وقد قال الله عزّ وجل : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ (١) ، ﴿ والله لا يحب
المفسدين ﴾ (٢) ، وقد قام ﷺ بالحدود والحقوق والأحكام فوجب التأمّن به
لقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٣) ، وأمر
أبا بكر أن يصلي بالناس ، ولما مات اجتمع المسلمون على أبي بكر بعد قول
بعض الأنصار : منا أمير ومنكم معشر المهاجرين أمير ، وترك ذلك البعض قوله ،
فاتفقوا عليه وقالوا : ارتضاه رسول الله ﷺ لديننا إذ أمره بالصلاة التي هي
معظم أركان الدين وعموده فكيف لا نرتضيه لديننا ، يعنون الإمامة الكبرى
لتعلق أمر المعاش بها ، كدفع العدو وأخذ الصدقات من الأغنياء وإيصالها
للفقراء .

(١) سورة البقرة : ٢٠٥ .

(٢) سورة المائدة : ٦٤ .

(٣) سورة الحشر : ٧ .

ومرجع ذلك أيضاً للدين ، والصلاة عمود الدين وما سوى العمود محمولٌ على العمود ، ففي أمره ، والصلاة بالناس تلويح إلى أنه الإمام بعده ، وقد روى أيضاً أنه أوصى إليه بالإمامة سرّاً وتولى بعده عمر ثم عثمان ثم علي كلٌّ برضى الصحابة ، والتزمت الأمة بعدم هذا الرسم ، فمن إمامٍ مخطيء ومن مصيب ، ولن يجمع الله الأمة على ضلالة كما ورد في الحديث ، وقال الله عزّ وجل : ﴿ ولورّدوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر ﴾ (١) الآية ، وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ قل للمخلفين ﴾ (٣) الآية ، وهم بنو حنيفة والداعي إلى قتالهم أبو بكر فوجبت طاعته بقوله تعالى : ﴿ فإن تطيعوا يؤتكم الله - إلى قوله - عذاباً أليماً ﴾ (٤) ، وليس داعيهم رسول الله ﷺ لقوله تعالى : ﴿ قل : لن تخرجوا معي أبداً ﴾ (٥) ، وقوله : ﴿ قل لن تتبعوننا كذلك قال الله من قبل ﴾ (٦) ، وقال بعد ذلك : ﴿ قل للمخلفين ﴾ ، وزعمت النجوية من الخوارج أنه لا يلزم نصب الإمام ولا يحتاج إليه وعلى الناس أن يقيموا كتاب الله بينهم ، وكذا قال قوم من الإباضية وهم النُّكَّار ، ويرد عليهم بما مرّ أن ذلك يؤدي إلى تعطيل كتاب الله وأحكام

(١) سورة النساء : ٨٣ .

(٢) سورة النساء : ٥٩ .

(٣) سورة الفتح : ١٦ .

(٤) سورة الفتح : ١٦ .

(٥) سورة التوبة : ٨٣ .

(٦) سورة الفتح : ١٥ .

الشرع ، ولولا وجوب نصبه لما تكلفت الأمة ما تكلفت منه ، وقرن طاعة الأئمة بطاعته عز وجل وطاعة رسوله ﷺ إذ قال : وأولي الأمر منكم ، وقال : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ ، وأمر الأئمة كأمره لقرنهم به في الطاعة ، وقال رسول الله ﷺ : « إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأنف فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله » (١) ، وقال ﷺ : « من أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني » (٢) .

وروى الربيع - رحمه الله - عنه ﷺ : « ستكون بعدي أئمة لا يستنثون بسنتي ولا يهتدون بهدائي ، قالوا : فكيف المخرج يا رسول الله ؟ قال : أطيعوهم ما لم يمنعوكم الصلوات الخمس » (٣) ، أي في غير معصية الله تعالى ، وروى الربيع عن عمر رضي الله عنه : أطيع الأمير وإن ضربك أو حرمك أو ظلمك ، أي أطيعه في غير معصية الله عز وجل ، وروى الربيع عنه ﷺ : « أيما أمير ظالم فهو خليع ، وأيما أمير ظالم فلا إمارة له » (٤) ، فليستخر الله من بحضرتة من المسلمين أن يولوا عليهم أفضل فضلائهم ، فأمرهم ﷺ بنصب الإمام والأمر المجرد للوجوب .

(١) رواه مسلم والبخاري .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه أبو داود .

فينبغي لقوم حضر لهم قتالٌ تولية إمام يقاتل بهم عدوهم
ويدافعونه به

وعن ابن عباس ، عنه صلى الله عليه وسلم : « من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو
أرضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » (١) .

وعن أنس عنه صلى الله عليه وسلم : « إذا مرت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها ، إنما
السلطان ظلّ الله ورحمته في الأرض » (٢) ، وقد يقال : لا دليل في أحاديث
وجوب طاعة الإمام وآية وجوبها على وجوب نصبه لأنه قد لا يجب الشيء ،
وإذا كان وجب له حكمٌ كالزوج لا يجب على من لم يخف المعصية ، وإذا تزوج
وجبت حقوقه فيبقى دليل وجوب طاعته من الحديث ونحوه والآيات المتضمنة
للوajib المتوقف على الإمامة .

(فينبغي لقوم) رجال أو نساء أو عبيد أو مختلطين ، وذلك لأن المرأة قد
تقصد فيجب عليها أن تدفع إذا قصدت (حضر لهم قتال) للشركيين أو للمنافقين
(تولية إمام يقاتل بهم عدوهم) شركيين أو منافقين (ويدافعونه به) عن
أنفسهم وأموالهم وحرّيمهم ويأوون إليه إذا فاجأهم عدوهم ، وكذا إذا أشكل
عليهم أمرٌ من أمور الحرب الراجعة للدنيا أو للدين ، وإن لم يجدوا عنده أمراً
من أمور الدين سألوها عنه غيره .

ووجه نصب الإمام أنهم إذا ألقوا أمرهم إلى واحد زال عنهم النزاع المورث

(١) رواه أبو داود والترمذي ومسلم .

(٢) رواه أبو داود .

من يثقون به ، ويأمنونه بورعه ،

للفشل المذهب للنصر ، وزال البغض والعداوة المورثان للتخاذل ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ (١) ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ ، وفي « الأثر » : لا جماعة مع الاختلاف .

وعن أبي ذر : قال رسول الله ﷺ : « اثنان خير من واحد ، وثلاثة خير من اثنين ، وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فإن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى ﴾ (٢) ، وعن أبي هريرة عنه ﷺ : « إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ؛ ويكره لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » (٣) .

ومعنى قوله : يقاتل بهم عدوهم ويدافعونه به ، أنه يقاتل بنفسه معهم ويدفع بنفسه معهم ويقتدون برأيه في القتال والدفاع ، وإن لم يجسّدوا إلا من لا يقاتل ولكن يحضر القتال وله رأي قدّمه ، ولا بد أن يكون على كل حال (من يثقون به) أنه لا يخذلهم ولا يخونهم ولا يقصر في النصح والجهاد ، (ويأمنونه) في ذلك على أنفسهم (بورعه) وكان في الولاية ، ولا يكتفون بمن يثقون لمجرد تجربته أو صحبته ، لأنه قد يخون مع ذلك ويقصر ويخذل لغرض .

(١) سورة الأنفال : ٤٦ - ٤٧ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

ولو وُجد فيهم أشجع وأعلم بالحرب منه ، ويقصدون يمينه وبركته ،

كغضب وحقد على مؤذ بخلاف من فيه الورع (ولو وُجد فيهم أشجع وأعلم بالحرب منه ، ويقصدون يمينه وبركته) عطف تفسير ، فإن البركة واليمن كلاهما بمعنى النماء والزيادة والسعادة ، ويجوز أن يريد بأحدهما السعادة ، وبالأخر النماء والزيادة ، والفرق بين النماء والزيادة أن النماء زيادة أجزاء الشيء نفسه ، والزيادة زيادة الأفراد ، وأصل الزيادة إطلاقها على المعنيين هذا وهذا أو كليهما ، فناء ذلك الإمام أن يعظم فعله في العدو أو رأيه أو كلامها ، ويؤثر فيه كما تؤثر فيه جماعة من الناس ، وزيادته تكرر الفعلات والآراء في العدو منه وزيادة من يعينهم .

والدليل على جواز تقديم المفضل مع وجود الفاضل أن رسول الله ﷺ بعث سرية وجعل عليها عمرو بن العاص أميراً ، وفي تلك السرية أبو بكر وعمر وصلحاء المهاجرين والأنصار ، وكذلك بعث أبا عبيدة بن الجراح أميراً في سرية فيهم عمر وأبو بكر بعد خروج عمرو بن العاص ، ولما التحقوا به كان أميراً على الكل ، وذلك أنه ﷺ بعث عمرو بن العاص في سرية إلى «سواع» صنم هذيل على ثلاثة أميال من مكة في شهر رمضان سنة ثمان حين فتح مكة ، وفيهم أبو بكر وعمر قال عمرو : فانتهيت إليه ، أي إلى الصنم ، وعنده السادن ، أي الخادم ، فقال : ما تريد؟ فقلت : أمرني رسول الله ﷺ أن أهدمه ، قال : لا تقدر على ذلك ، قلت : لم؟ قال : تُمنع ، فقلت : ويحك فهل يسمع أو يبصر؟ قال : فدنوتُ منه فكسرتُه ثم قلت للسادن كيف رأيت ، قال : أسلمت لله .

وكذلك كان أميراً في غزوة ذات السلاسل ، وسميت بذلك لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفرّوا ، وقيل : لأن بها ماء يقال له السلسل

وراء ذات القرى من المدينة على عشرة أيام ، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان ،
وقيل : سنة سبع ، وبه جزم ابن أبي خالد في كتاب « صحيح التاريخ » ،
ونقل ابن عساكر الاتفاق على أنها بعد غزوة مؤتة ، إلا ابن اسحاق فقال :
قبلها ، وسببها أنه بلغه صلى الله عليه وسلم أن جمعا من قضاة قد تجمعوا للإغارة فبعث عمرأ
وعقد له لواء أبيض وجعل معه راية سوداء وبعثه في ثلاث مائة من سراة
المهاجرين والأنصار ومعهم ثلاثون فرسا ، فسار الليل وكمن النهار ، فلما قرب منه
بلغه أن لهم جمعا كثيرا ، فبعث رافع بن مكيث - بفتح الميم - الجهني إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمدّه فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح وعقد له لواء وبعث معه
مائتين من سراة المهاجرين والأنصار فيهم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - ،
وأمره أن يلحق بعمر ، وأن يكونا جميعا ولا يختلفا ، فأراد أبو عبيدة أن
يؤمّ الناس ، قال عمرو : إنما قدمت عليّ مددا وأنا الأمير ، فأطاع له بذلك
أبو عبيدة فكان عمرو يصلي بالناس ، وسار حتى وصل إلى العدو « بلي وعذرة »
فحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد وتفرقوا .

ولما تولى الإمام عبد الرحمن بن رستم زعم ابن فندين أن في القوم أعلم منه
وأنه لا تجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل ، فكتب أصحاب الإمام في ذلك
إلى المشرق فأجابو بجواز ذلك ، والمجيب الربيع وأبو غسان وجدها مع جماعتها
في مكة واستدلا بولاية أبي بكر - رضي الله عنه - وزيد بن ثابت أقرض منه ،
وعليّ أقرض منه ، ومعاذ أعرف بالحلال والحرام منه ، وأبيّ أقرأ منه بشهادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بذلك عموما ، وكذا أقرض شبيب وأبو معروف ثم لما لم ينالا
مقصودهما رجعا عن فتواهما ، وأما قول العجوز : إن تقدمت علي أفضل منك

أو تأخرت وليس في القوم مثلك فستكون خشبة في النار ، وقوله ﷺ من رواية ابن عباس : « مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عَصَابَةِ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهُ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ »^(١)، رواه ابن عباس ، فذلك في التقديم والتقدم للرياسة والأغراض الدنيوية فيتقدم لذلك .

وفي التأخر مهاونة أو كسلا عن الدين ، وفي التقديم مع أنه لا يقوم بالأمر ، وكذا في التقديم وفي التأخر مع أنه لا يقوم عنه مثله ، قال أبو عمار عبد الكافي : قال قائلون من أهل الشغب : إن الإمام إذا ولى أمر المسلمين وفيهم من هو أعلم منه إن إمامته باطلة غير ثابتة على مثل مقالة الرافضة في ولاية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فقال : أهل الشغب بهذا قرعاً منهم في الإمامة العادلة الرستمية وحينئذ عن إيجابتها والدخول في طاعتها وطعناً في الدين كما فعلت الرافضة في ولاية الصديق رضي الله عنه ، ولو أنهم جميعاً قالوا : سمعنا وأطعنا لكان خيراً لهم ، وأقوَمَ ، وقد قال رسول الله ﷺ : في معاذ بن جبل إنه يأتي يوم القيامة أمام العلماء بنبذة ، وقال : إن زيدا أفرض الأمة وإن عبد الله بن مسعود كَتَيْفٌ مَلِيٌّ عِلْمًا ، وقال في ابن عباس : اللهم فَقِّهْهُ في الدين وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ ، وجعلها عمر شوري بين نفر ستة .

ولا تجتمع الأمة على أن هذه الستة أعلم من جميع أصحاب رسول الله ﷺ ، ومعلوم أن بعض الستة أعلم من بعض ، فلم يقتصر على الذي هو أعلم ، وهذا بعد أن قال عمر : لو كان أبو عبيدة حياً أو سالم مولى [أبي] حذيفة ما خالني فيها شك ،

(١) تقدم ذكره .

ولم يكونا بأعلم من جميع من بين يدي عمر رضي الله عنه ، وقد علم الوافر
 والناقص أن ليس عثمان بأعلم القوم جميعاً فتراهم قد ولوه واتفقوا على إمامته كما
 ترون ، وليس الله يجامعهم على ضلال كما قال رسول الله ﷺ ، وهؤلاء القوم
 حسبوا إنما أزرروا على إمامة الرستمية بهذه المقالة دون غيرهم ، بل إنما أزرروا
 من قبل رسول الله ﷺ وصاحبيه وكافة المهاجرين والأنصار ثم على الأئمة
 الرستمية رحمة الله عليهم ، وهذا القول منهم بعد ما مضى أسلافهم ممن يتولونهم
 على تصويب إمامة من ذكروا من الأئمة الرستمية رحمة الله عليهم ، وذلك أن
 يقال لهم حدثونا عن هذه الأئمة هل هي مستحقة للإمامة مستوجبة لها أو غير
 مستحقة ؟ فإن قالوا إنها مستحقة للإمامة أثبتوها في أعناقهم ، وأقروا بأن
 طاعتها عليهم واجبة ، وبطل ما كانوا يفترون ، وإن زعموا أنهم غير مستحقين
 للإمامة كانوا طاعنين على ما مضى من أسلافهم الذين ولوهم وأثبتوا إمامتهم
 وماتوا على ذلك ، فيجب عليهم أن يتبرؤا منهم حيث ولوهم وهم عندهم غير
 مستحقين لها ، فإن قالوا : إنما ولوهم على شريطة أن لا يقطعوا أمراً دون رهط
 مسمين ثم إن الأئمة لم يفعلوا من ذلك ما اشترط عليهم فبطلت إمامتهم قيل لهم :
 حدثونا عن هذه الشروط في حق كانت أو باطل ؟ فإن كانت في باطل فهي
 باطلة كما أن الباطل كله باطل ، وإن كانت في حق فإن الحق غير محتاج إلى شرط
 ولا اتفاق ، فعلى الإمام أن يقضي بالحق جامع عليه مجامع أو خالفه مخالف ،
 ولو أن سارقاً سرق أو قاذفاً قذف فأقذف ، أو زانياً زنى ، أو قاتلاً أقر عند
 الإمام بما فعل لكان للإمام جائزاً واسماً أن لا ينتظر به اجتماع من يجتمع عليه
 من ذكروا ، أو يقضي عليه بالذي أوجبه الله عليه ، فإن هم قالوا : إن الإمام
 لا يقطع في الحدود حكماً دون الرهط المسمين خالفوا الأمة مصيبها ومخطئها ،

ولو كان أورعُ وأعلم منه ، وجوزَ من لم تُعرف له كبيرةٌ إن علمَ
الحربَ وسياستها ،

فإن جوزوا للإمام إنفاذ الأحكام دون محضرة من ذكروا صار قولهم في الشروط
ودعوام فيها أمراً فاسداً باطلاً ، وضلَّ عنهم ما كانوا يفترون .

(ولو كان أورع وأعلم منه) برفع أورع وأعلم ، أي ولو حصل أورع
وأعلم منه لأنه ليس فيه ما في الأول من معرفة أمر الحرب وسياستها (وجوز
من لم تعرف له كبيرة) كالإصرار على الذنب المعلوم أنه صغيرة أو الذنب الذي
لا يعلم أنه صغيرة ولا كبيرة وكترك الصلاة وكتنجيس الروث والعظم المذكور عليه
اسم الله حين الزكاة وهو الرجل الموقوف فيه ، وشمل ذلك من فيه خُلق من
الأخلاق التي لا تنزل عليها الولاية ولا يبرأ منه بها ، والأولى أن لا يقدم ما وُجد
غيره (إن علم الحرب وسياستها) ولو وجدوا من هو متولى ولو كان عالماً
بالحرب وسياستها إذا كان الذي لا تعرف له كبيرة أعلم منه بالحرب وسياستها ،
وكان ممن يطمئن إليه أنه لا يخون ولا يخذل ولا يقصر لأن المراد دفع العدو
وقعه ، ومن منعه قال : إن الطرق التي في المتولى من علم الحرب وسياستها ينمو
بورعه وكونه في المرتبة التي يتولى بها ، وأما إن كان المتولى لا يعلم الحرب وسياستها
فإنه يقدم عليه الموقوف فيه العالم بها وبسياستها ، وقيل : لا يقدمون الموقوف
فيه ، بل يقاتلون بلا إمام إذا لم يجدوا متولياً عارفاً ولا يصلح لمن يباشر الحرب
أو يرجع إليه مباشروها إلا أن يكون عالماً بها وبسياستها .

قال أبو بكر محمد بن الوليد الأندلسي الفهري الطرطوشي في الباب الحادي
والستين من «سراج الملوك» : من حزم الملك أن لا يحتقر عدوه وإن كان ذليلاً ،

ولا يغفل عنه وإن كان حقيراً ، فكم برغوث أسهر فيلاً ، ومنع الرقاد ملكاً
جليلاً ، وقد قال الشاعر :

فلا تحقرن عدواً رماك وإن كان في ساعديه قصر
فإن السيوف تحز الرقاب وتمجز عما تنال الإبر

وفي الأمثال : لا تحقرن الذليل فربما شرق بالماء القليل ، ومثل العداوة مثل
النار إن تداركت أوتها سهل إطفائها ، وإن تركت استحکم ضرامها وصعب
مرامها وتضاعفت بليتها ، ومثلها أيضاً مثل القروح الخبيثة إن تداركتها سهل
برؤها ، وإن غفلت عنها حتى انتقلت عظمت بليتها وأعضل الأطباء برؤها .

ولكل أمة في جميع الأقاليم نوع تدبير وحيلة ومكيدة ولقاء وفرّ وكرّ
وغير ذلك ، ونصّف بعض ما يجري مجرى القواعد قال الله تعالى : ﴿ وأعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ﴾ الآية ، فلفظ ما استطعتم من قوة يشمل كل ما في
مقدور البشر من القوة والآلة والحيلة ، وفسر صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي ، ومرّ على
ناس يرمون فقال : « ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة
الرمي » ، وكان بعض للصحابة إذا أراد الغزو لا يقص أظفاره ويتركها عدة
ويراها قوة ، وأول ذلك أن تقدم بين يدي اللقاء عملاً صالحاً من صدقة وصياح
ورد مظلمة وصلة رحم ودعاء مخلص وأمرٍ بمعروف ونهي عن منكر ، وقد كان
عمر بن الخطاب يأمر بذلك ويقول : إنما تقاتلون بأعمالكم ، وروي أن زيّداً
ورد عليه بفتح للمسلمين ، فقال عمر : أي وقت لقيتم العدو ، قال غدوة : قال :
ومتى انهزم ؟ قال : عند الزوال ، قال عمر : إنا لله وإنا إليه راجعون ، قام

الشرك للإيمان من غدوة إلى الزوال ، لقد أحدثتم بعدي حدثاً ، أو أحدثت
بمعدكم حدثاً .

والشأن كل الشأن في استجادة القواد وانتخاب الأمراء وأصحاب الألوية ،
فقال حكام المعجم : أسد يقود ألف ثعلب خير من ثعلب يقود ألف أسد ، فلا
ينبغي أن يقدم على الجيش إلاّ رجل ذو بسالة ونجدة وشجاعة وجرأة ،
ثابت الجنان ، صارم القلب ، رابط الجأش ، صادق البأس ، قد توسط الحروب
ومارس الرجال ومارسوه ، ونازل الأقران وقارع الأبطال ، عارف بمواضع
الفرص خبير بمواقع القلب والميمنة والميسرة من الحروب ، وما الذي شحنه
بالحمأة والأبطال من ذلك ، بصير بصفوف العدو ومواضع الفرّة منه ومواضع
الشدّة منه ، فإنه إذا كان كذلك وصدر الكل على رأيه كان جميعهم كأنه مثله ،
فإن رأى لقرع الكتائب وجهاً وإلا رد الغنم للزريبة . واعلم أن الحرب خدعة
عند جميع العقلاء ، أي كما ورد في الحديث : إن الحرب خدعة ، وآخر ما يجب
ركوبه قرع الكتائب ، وحمل الجيوش بعضها على بعض ، فليتنذ بتصرف الحيلة في
نيل الظفر ، فإن نصر بن سيار أمير خراسان من قبل مروان الجعدي آخر ملوك
بني أمية قال : كان عظماء الترك يقولون : ينبغي للقائد العظيم القدرة أن
تكون فيه عشرة أخلاق من أخلاق البهائم : سخاوة الديك ، وتحزن الدجاجة ،
وشجاعة الأسد ، وحمة الخنزير ، وروغان الثعلب ، وصبر الكلب على الجراحة ،
وحراسة الكركي ، وغارة الذئب ، وسمن نغير ، وهو ذؤبية بخراسان تسمن
على التعب والشقاء .

وكان يقال : أشد خلق الله عشرة : الجبال ، والحديد ينحت الجبال ،

• • • • •

والنار تأكل الحديد ، والماء يطفىء النار ، والسحاب يحمل الماء ، والريح تصرف السحاب ، والإنسان يتقي الريح بجناحيه ، والسكر يصرع الإنسان ، والنوم يذهب السكر ، والهلم يمنع النوم ، فأشد خلق ربك الهلم ، اللهم إنا نعوذ بك منه فأول ذلك أن يبث جواسيسه في عسكر عدوه ، ويستعلم أخباره ، ويستميل رؤساءهم وقادتهم وذوي الشجاعة منهم ، ويدس إليهم ويعدهم وعداء جميلاً ، ويوجه إليهم بضروب الخدعة ويقوي أطباعهم في أن ينالوا ما عنده من الهبات الفاخرة والولايات السنية ، فإن رأى وجهاً عاجلهم بمعاجلتهم بالهدايا والتحف وسهامهم ، وينشئ على ألسنتهم كتباً مدلسة إليهم ويبثها في عسكرهم ويكتب في السهام أخباراً مزورة ويرمي بها في جيوشهم ويضرب بينهم فيما فيه الشر من ذلك ، فإن جميع ما ذكرناه تنفق فيه الأموال والحيل ، واللقاء تنفق فيه الأرواح والرؤوس . ووجوه الحيل لا تحصى والحاضر فيها أبصر من الغائب ، والله درء المهلب لما كتب إليه الحجاج يستعجله حرب الأزرقة ردّ الجواب ، فقال : إن من البلاء أن يكون الرأي عند من لا يملكه لا عند من يبصره .

وقال المختار ليزيد بن أنس حين ولاء الجزيرة وأمره بقتال عبيد الله بن زياد :
إلثقَ عدوك برأي غير متبدد ، وبجزم غير متكل ، ولا تركنن إلى الدولة
فربما انقلبت ، واستشير من لا يطمع في ملكك ولا يسرّ بقتلك واستخر الله
تعالى توفتق ، وأوصت الدبال العبسية ابنها الفتاك ، وكان من أشد العرب :
يا بني لا تنشب في حرب ، وإن وثقت بشدتك حتى تعرف وجه المهرب منها ،
فإن النفس أقوى شيء إذا وجدت سبيل الحيلة ، وأصعب شيء إذا يثست منها ،
وأحمدُ الحيلة ما كانت الحيلة مدبرة لها ، وكان النصر من الله قائدها ، واختلس

من تحارب خلسة الذئب وَطِرَ منها طيران الغراب ، فإن الحزم والحذر تمام الشجاعة ، والتهور عدو الشجاعة .

وقال أبو السرايا : - وكان أحد الفتاك - لابنه : « يا بني ، كُنْ بجيِّلتك أوثق منك بشدتك ، وبجذرك أوثق منك بشجاعتك ، فإن الحرب حرب التهور وغيمة الحذر ، واعلم أنه إذا زالت الدول صارت حيلتها وبالاً ، وإذا أذن الله تعالى في حلول البلاء كانت الآفة في الحيلة » .

وقالت الحكماء : إذا نزل القضاء كان العطب في الحيلة ويغلب الضعيف بإقبال دولته كما يُغلب القوي بفناء مدته .

وقالوا : سمود الدول ونحوسها مقرونة بسمود الملك ونحوسه ، وقالوا : يثنى على كل أمير في دولته فإذا انقضت دولته بدت عورته ، وقال بعض الحكماء : إذا ولت دولة ولت أمة ، وإذا جاءت دولة جاءت أمة ، وقالوا : رُب حيلة أهلكت المحتال ، فمن الحزم المألوف عند سؤاس الحروب أن تكون حماة الرجال وكماة الأبطال في القلب ، فإنه مهما انكسر الجناحان فالعيون ناظرة إلى القلب ، فإذا كانت راياته تحقق وطبوله تدق كان حصناً للجناحين ، يأوي إليه كل منهزم ، وإن انكسر القلب تمزق الجناحان ؛ مثال ذلك أن الطائر إذا انكسر أحد جناحيه ترجى عودته ولو بعد حين ، وإن انكسر الرأس ذهب الجناحان ، ولا يحصى كثرة انكسار جناحي العسكر وثبات القلب ثم تراجع الكارون^(١) إلى القلب فيكون الظفر بهم ، وقلما عسكر انكسرت قلبه فأفلح أو تراجع ، اللهم إلا أن تكون مكيدة من صاحب الجيش فيخلي القلب قصداً

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب : الفارون .

وتعمداً حتى إذا توسطه العدو واشتغل بنهبه أطبق عليه الجناحان ، وقد فعله رجال من أهل الحروب ، ومن أعظم المكائد في الحروب الكمين ، وذلك أن الفارس لا يزال على حمية في الدفاع عن حمى الذمار حتى يلتفت فيرى نبذاً منشوراً ويسمع صوت الطبول فحينئذ يكون همه خلاص نفسه ، وعليك بانتخاب الفرسان واختيار الأبطال ولا تنس قول الشاعر :

والناسُ ألفٌ منهمُ كواحدٍ وواحدٌ كالآلفِ إن أمرٌ عنى

بل قد جرب ذلك فوجد الواحد خيراً من عشرة آلاف ، وسأحكي لك من ذلك ما تقضي فيه العجب ، فمن ذلك أنه لما التقى المستعين بن هود مع الطاغية ابن روميل النصراني على مدينة وشقة من ثغور الأندلس ، وكان العسكران كالمثكافئين كل واحد يراهم عشرين ألف مقاتل بين خيل ورجال ، فحدثني رجل ممن حضر الواقعة من الأجناد ، وقال : لما دنا اللقاء قال الطاغية بن روميل لمن يثق بعقله وممارسته للحروب من رجاله : استعلم لي من في عسكر المسلمين من الشجعان الذين نعرفهم كما يعرفوننا ، ومن غاب منهم ومن حضر ، فذهب ثم رجع فقال : فيهم فلان وفلان فعدت سبعة رجال ، فقال له : أنظر في عسكري من الرجال المعروفين بالشجاعة ومن غاب منهم فعدت ثمانية لا يزيدون ، فقام الطاغية ضاحكاً مسروراً وهو يقول : يابياك من يوم ، يعني ما أشد بياضك من يوم ، ثم ثارت الحرب بينهم فلم تزل المضاربة بين الفريقين ولم يول أحد منهم دُبْره ولا تزحزح عن مقامه حتى فني أكثر المسكرين ، ولم يفر واحد منهم ، قال : فلما كان وقت العصر نظروا إلينا ساعة ثم حملوا علينا حملة وأدخلونا مداخلة ففرقوا بيننا وصرنا شطرين ، وحالوا بيننا وبين أصحابنا ، فكان ذلك

سبب وهننا وضعفنا ولم تقم الحرب إلا ساعة ونحن في خسارة مهمم فأشار
مقدم المسكر على السلطان أن ينجو بنفسه ، وانكسر عسكر المسلمين وتفرق
جمعهم ، وملك العدو مدينة وشقة جبرها الله ، فليعتبر ذو الحزم والبصيرة من
جمع محتوي على نحو أربعين ألف مقاتل ولم يحضره من الشجعان المدودين إلا
خسة عشرة نفرأ ، وليعتبر بضمان العليج بالظفر واستبشاره بالغنيمة لما زاد في
أبطاله رجل واحد .

قال الطرسوسي : وسمعت أستاذنا القاضي أبا الوليد الباجي يحكي قال :
بينما المنصور بن أبي عامر في بعض غزواته إذ وقف على نشز من الأرض مرتفع
فرأى جيوش المسلمين بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن يساره وقد ملأوا
السهل والجبل فالتفت إلى مقدم المسكر وهو رجل يعرف بابن المضجمي فقال :
كيف ترى هذا المسكر أيها الوزير ؟ قال ابن المضجمي : أرى جمعا كثيرا
وجيشا واسعا ، قال له المنصور : لا يعجز أن يكون في هذا الجيش ألف مقاتل
من أهل الشجاعة والبراعة ، فسكت ابن المضجمي ، فقال له المنصور : وما
سكوتك ؟ أليس في هذا الجيش ألف مقاتل بطل ؟ قال : لا ، فتعجب المنصور
ثم انعطف عليه فقال : أفهم خمسمائة ؟ قال : لا ، أفهم خمسون من الأبطال ؟
قال : لا ، فسبته المنصور واستخف به ، وأمر به فأخرج على أقبح صفة ، فلما
توسطوا بلاد المشركين اجتمعت الروم وتصاف الجمعان فبرز عليج من الروم
شاكي السلاح يكرّ ويفرّ وهو ينادي : هل من مبارز ، فبرز له رجل من
المسلمين فتجاولا ساعة فقتله العليج ففرح المشركون وصاحوا ، واضطرب
المسلمون ، ثم جعل العليج يمرح بين الصفيين وينادي : هل من مبارز ؟ اثنان

بواحد ، فبرز إليه رجل من المسلمين فتجاولا ساعة فقتله العليج وجعل يكرر ويحمل وينادي : هل من مبارز ثلاثة بواحد ، فبرز إليه رجل فقتله العليج فصاح المشركون ، وذلك المسلمون ، وكادت كسرة تكون ، فقيل للمنصور : مالها غير ابن المضجمي ، فبعث إليه فحضر ، فقال له المنصور : ألا ترى [إلى ما] يصنع هذا العليج الكلب منذ اليوم ؟ فقال : لقد رأيته ، فما الذي تريد ؟ قال : أن تكفي المسلمين شره ، فقال : الآن يُكفي المسلمون شره إن شاء الله تعالى ثم قصد الى رجال يعرفهم فاستقبله رجل من أهل الثغور على فرس قد تهرت أوراكها هزالاً وهو حامل قربة ماء بين يديه على الفرس والرجل في حليته ونفسه غير متصنع ، فقال له ابن المضجمي : ألا ترى ما يصنع هذا العليج منذ اليوم ؟ قال : قد رأيته فما الذي تريد ؟ قال أريد أن تكفي المسلمين شره أريد رأسه الآن ، قال : حُباً وكرامة ، ثم إنه وضع القربة بالأرض وبرز إليه غير مكترث به فتجاولا ساعة فلم يرَ الناس إلا المسلم خارجاً إليهم يركض ولا يدرون ما هناك ، وإذا برأس العليج يلعب به في يده ، ثم ألقى الرأس بين يدي المنصور ثم قال ابن المضجمي : عن هؤلاء الرجال أخبرتك ، قال : فردَّ ابن المضجمي إلى منزلته وأكرمه ونصر الله جيوش المسلمين وعساكر الموحدين .

واعلم أن أولَ الحرب شكوى ، ووسطها نجوى ، وآخرها بلوى ، والحرب شماء عابسة ، شوماء كالحة في حياض الموت ، شمس في الوطيس تتمدى بالنفوس ، الحرب أولها الكلام وآخرها الحمام ، الحرب مرّة المذاق إذا قلصت عن ساق ، من صبر فيها عرف ، ومن ضعف عنها تلف ، جسم الحرب الشجاعة ، وقلبها التدبير ، وعينها الحذر ، وجناحها الطاعة ، ولسانها المكيدة ، وقائدها

الرفق ، وسائقها النصر ، وقال الرسول - عليه الصلاة والسلام - : « الحرب خدعة »^(١) وقيل : الحرب غشوم سميت بذلك لأنها تتخطف إلى غير الجاني ، كما قال الشاعر :

رأيت الحربَ يحنّ إليها أناسٌ ويصلي حدّها قومٌ براءُ

قال بعض الحكماء : قد جمع الله لنا أدب الحرب في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحَكُمْ ، وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾^(٢) واستوصى قومٌ أكرم بن صيفي في حرب أرادوها ، فقال : أقلوا الخلاف على أمرائكم ، واعلموا أن كثرة الخلاف فشل ، ولا جماعة لمن اختلف ، وثبتوا فإن الله مع أحزم الفريقين ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ جثياً على ركبهم يوم بدر فيما قيل ، وقال عتبة بن ربيعة يوم بدر لأصحابه : ألا ترون أصحاب محمد جثياً على ركبهم .

ورأيت غير واحد ممن ألف الحروب يكره رفع الصوت بالتكبير ، ويقول : يذكر الله في نفسه أحسن ، واعلم أرشدك الله سبحانه أن الله قد أوضح لنا في كتابه علة النصر وعلة الانهزام ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصَرَوْا اللَّهَ يَنْصَرِكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ أي إن تنصروا دين الله ينصركم ، وأما الفرار فعلته

(١) تقدم ذكره .

(٢) سورة الأنفال : ٤٥ .

المعاصي، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ (١) أي شؤم ذنوبهم وتركهم المركز الذي رسم لهم رسول الله ﷺ، وذلك أنه رتب عليه الصلاة والسلام الرماة يوم أحد على ثلثة الجبل بمنعوا قريشاً أن يخرجوا لهم كميناً من ذلك الموضع ، ثم التقى المسلمون والكفار فانهزم الكفار، فقال الرماة : لا تفوتنا الفنائم فأقبلوا على الفنائم وتركوا المركز الأول فخرجت خيل المشركين من هناك ، وأقبلوا على المسلمين فكانت مقتلة أحد .

وليُخفِ قائد الجيش العلامة التي يُخصُّ بها فإن عدوّه قد يستعلم حيلته ، وألوان خيله ورايته ، ولا يلزم خيمته ليلاً ولا نهاراً ويغير خيمته ، ولا يلزم الموضع الواحد ، فإذا سكنت الحرب فلا يمش في النفر اليسير من قومه خارج عسكره ، فإن عيون عدوّه عليه ، وعلى هذا الوجه كسر المسلمون جيوش إفريقية عند فتحها ، وذلك أن الحرب سكنت في وسط النهار فخرج مُقدّم العدو يمشي خارج العسكر يتميز عساكر المسلمين فجاء الخبر إلى عبد الله بن أبي السرح وهو نائم في قبته فخرج فيمن وثق به من رجال فحمل على العدو فقتل الملك فكان الفتح .

ولمّا عبر طارق بن زياد إلى الأندلس يفتحها وموسى إذ ذاك بإفريقية خرجوا بالجزيرة الخضراء وتحصنوا في الجبل العظيم الذي يسمى اليوم جبل طارق

(١) سورة آل عمران : ١٥٥ .

وهو في ألف وست مائة رجل فطمعت فيهم الروم فاقتتلوا ثلاثة أيام، وكان على الروم « تدمير » استخلفه « لذريق » ملك الروم ، وكتب لـ لذريق يعلمه بأن قوماً لا ندري أمن الأرض هم أم من أهل السماء قد وصلوا إلى بلادنا، وقد لقبتهم فانهمض إليّ بنفسك ، فأناه « لذريق » في تسعين ألف عنان، ولقيهم طارق وعلى خيله مغيث الرومي مولى الوليد بن عبد الملك فاقتتلوا ثلاثة أيام أشد قتال ، فرأى طارق ما الناس فيه من الشدة فقام يحضهم على الصبر ويرغبهم في الشهادة، وبسط في أموالهم ثم قال : أين المفرّ ، البحر من ورائكم والعدوّ أمامكم ، فليس إلا الصبر منكم ، والنصر من ربكم ، وأنا فاعل شيئاً فافعلوا كفعلي ، والله لأقصدنّ طاغيتهم فيما أن أقتله أو أقتل دونه ، فاستوثق طارق من حلية « لذريق » وعلامته وخيمته ثم حمل مع أصحابه عليه حملة رجل واحد فقتل الله « لذريق » بعد قتل ذريع في العدو ، وحى الله المؤمنين ، ولم يقتل كبير شيء وانهمزت الروم فأقام المسلمون يقتلونهم ثلاثة أيام ؛ فهذا ما يأتي على الملوك من لزومهم مكاناً واحداً ، وأخذ طارق رأس « لذريق » فبعث به إلى موسى بن نصير ، وبعث به موسى إلى الوليد بن عبد الملك، وسار مغيث إلى قرطبة وسار طارق إلى طليطلة ، ولم تكن له همة غير المائدة التي يذكر أهل الكتاب أنها مائدة سليمان بن داود ، فدفع إليه ابن أخت « لذريق » المائدة والتاج فقومت المائدة بمائة ألف دينار بما فيها من الجواهر التي لم يُر مثلاً .

وبهذه الحيلة قهر ألب أرسلان ملك الترك ملك الروم وقبضه وقتل رجاله وأباد جمعه، وكانت الروم قد جمعت جيوشاً قلّ أن يجتمع مثلها لمن بعدهم، وكان مبلغ عددهم ستائة ألف مقاتل ، كتائب متواصلة ، وعساكر مترادفة ،

وكراديس يتلو بعضها بعضاً كالجبال الشائخة ، لا يدركهم الطرف ولا تحصيلهم
العدّة ، أي إلا بحساب القوائم على كل جماعة ، ولم تحت كل قائم أو بمشيهم في
موضع واحد أحاد أو مثني أو نحو ذلك ، وقد استعدوا من الكراع والسلاح
والمجانيق والآلات المعدّة لفتح الحصون والحروب ما يعجز الوصف عنها ،
وكانوا قد قسموا بلاد المسلمين الشام والعراق ومصر وخراسان وديار بكر ،
ولم يشكّوا أن الدولة قد دارت لهم ، وأن نجوم السعد قد خدمتهم وتواترت
أخبارهم إلى بلاد المسلمين واضطربت لها بلاد المسلمين فاحتشد للقائهم ألب أرسلان
التركي ، وهو الذي يسمى الملك العادل ، وجمع جموعه بمدينة أصفهان واستعدّ بما
قدر عليه ثم خرج يؤمهم ، فلم يزل المسكران يتدانيان إلى أن عادت طلائع
المسلمين إلى المسلمين ، وقال ألب أرسلان : غداً يتراءى الجمعان ، فبات المسلمون في
ليلة الجمعة والقوم في عددهم لا يحصيلهم إلا الله الذي خلقهم ، وما لهم في المسلمين إلا
أكلة جائع ، فبكى المسلمون واجتمعوا ليلاً دهمهم ، فلما أصبحوا صباح يوم
الجمعة نظر بعضهم إلى بعض فهال المسلمين ما رأوا من كثرة العدو وقوتهم
وآلاتهم ، فأمر ألب أرسلان أن يعتد قبلغوا اثنا عشر ألف تركي فإذا هم منهم كالرقعة
في ذراع الحمار ، فجمع ذوا الرأي رأيهم من الحرب والتدبير والشفقة على
المسلمين والنظر في العواقب ، فاستشارهم في استخلاص صواب الرأي فتشاوروا ،
ثم اجتمع رأيهم على اللقاء ، وقالوا : بسم الله ، فحمل فقال ألب أرسلان : يا معشر
أهل الإسلام ؛ أمهلوا فهذا يوم الجمعة والمسلمون يخطبون ويدعون لنا على المنابر في
مشارك الأرض ومغارها ، فإذا زالت الشمس وفاءت الأفياء وعلنا أن المسلمين
قد صلّوا وصلينا نحن عملنا أمرنا ، فصبروا إلى أن زالت الشمس فصلّوا

• • • • •
ودعوا الله تعالى أن ينصر دينه ، وأن يربط على قلوبهم الصبر ، وأن يوهن
عدوّه ، ويلقي في قلوبهم الرعب .

وكان ألب أرسلان قد استوثق من خيمة ملك الروم وعلامته وفرسه وزيته ثم
قال لرجاله : لا يتخلف أحدكم أن يفعل كفعلي ، ويضرب بسيفه ويرمي بسهمه
حيث أرمي بسهمي وأضرب بسيفي ، ثم حمل وحملوا حملة رجل واحد إلى خيمة
ملك الروم فقتلوا من دونها وخلصوا إليه وقتل من حوله وأسر ملك الروم
وجعلوا ينادون بلسان الروم : قُتِلَ الملك ، قتل الملك ، فسمعت الروم أنه
قتل فشردوا وتمزقوا كل ممزق وعمل السيف فيهم أياماً وأخذ المسلمون أموالهم
وغنائمهم ، واستحضر ملك الروم بين يدي ألب أرسلان بجبل في عنقه ، فقال له
ألب أرسلان : ماذا كنت تصنع بي لو أخذتني ؟ قال : وهل تشكّ أني أقتلك ؟
فقال له ألب أرسلان : أنت أقل في عيني من أن أقتلك ، إذهبوا به فبيعوه فيمن
يزيد ، فكان يقاد بالحبل وينادي عليه : من يشتري ملك الروم ؟ وما زالوا
يطوفون به كذلك على الخيام ومنازل المسلمين وينادي عليه بالدرهم والفلس حتى
باعوه من إنسان بكلب ، فأخذ الذي تولى بيعه الكلب والملك ، وجاء بها ألب أرسلان
فقال له : قد طفت في العسكر جميعه وناديت عليه فلم يبذل أحد فيه شيئاً
إلا رجل واحد دفع إليّ فيه كلباً ، فقال له ألب أرسلان : قد أنصفك إن هذا
الكلب خير منه فاقبض الكلب وادفع إليه هذا الكلب ، ثم أمر بعد ذلك بإطلاقه
فذهب إلى قسطنطينية وكحلته الروم بالنار ، فانظر ما يتأتى للملوك إذا عرفوا
ما في الحروب من المكيدة .

واعلم أن القدماء قالوا : للكثرة الرعب ، وللقلة النصر ، ثم اعلموا أن الله

تعالى قال : ﴿ وَيَوْمَ نُحْزِنُنَّ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ، وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَكُنْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴾ (١) .

والكثرة أبدأ يصحبها الإعجاب ، ومع الإعجاب الهلاك ، وخير الأصحاب أربعة ، وخير السرايا أربع مائة [وخير الجيوش أربعة] آلاف ، ولن يغلب جيش بلغ اثني عشر ألفاً من قلة ، والذي نفعه في لقاء عدونا أن يتقلد الرجال بالدروق الكاملة ، والرماح الطوال ، والمزارق المسنونة النافذة ، فيصفوا صفوفهم ورماحهم خلف ظهورهم في الأرض وصدورها شارعة إلى عدوهم ، وهم جاثمون في الأرض ركبته اليسرى وترسه قائم بين يديه ، وخلفهم الزماح المختارون ، والخيال خلف الرماة ، فإذا جالت الروم على المسلمين نلنا منهم .

ولقد حدثني من حضر مثل هذه الواقعة في بلدي بطرطوشة قال : صافنا الروم على هذا الترتيب فحملوا علينا ، فبينما رجل منا كان في الصف فقام على قدميه فحمل عليه عُلج من العدو فأصاب غرته فقتله .

ولما برز المقتدر هود ملك شرق الأندلس من سرقسطة في بلاد ثغور المسلمين حماها الله للقاء الطاغية ملك الروم - لعنه الله - وكان كل منهما قد استحشر بما في ميسوره من ذلك ، فالتقى المسلمون والكفار ثم تنازلوا للقتال ، ثم تصافوا ودام القتال بينهم صدراً كبيراً من النهار ، وكان المسلمون في خسارة ، فأفزع المقتدر ذلك ، وفرق المسلمون من شؤم ذلك اليوم ، فدعا المقتدر رجلاً من المسلمين

(١) سورة التوبة : ٢٥ .

لم يكن بالثغور أعرف بالحروب منه يسمى سedarat ، فقال له المقتدر : كيف ترى هذا اليوم ؟ قال سedarat : هذا يوم أسود ، لكن بقيت لي حيلة ، فذهب سedarat وكان زيّه زيّ الروم ، وكلامه كلامهم لمجاورتهم ومخالطتهم ، فانغمس في عسكر الكفار ثم قصد إلى الطاغية فلقبه شاكي السلاح مكفناً في الحديد لا يظهر منه إلا عيناه ، فجعل يترصّد غرته إلى أن أمكنته الفرصة فحمل عليه قطعنه في عينيه فخرّ صريعاً للدين وللغم ، وجعل ينادي بلسان الروم : قتل السلطان يا معشر الروم وشاع قتله في العسكر ، فولّوا منهزمين ، وكان الفتح بإذن الله .

ولما استضعفت الروم صقلية ضرب عليهم الخراج فكانوا يحملون إليهم الخراج ويحملون الأموال إلى العرب بإفريقية يستجدون بهم على الروم ، فقال لهم ملك الروم : مثلي ومثلكم مثل رجل كهّل له زوجتان عجوز وصبية فكان إذا بات عند الصبية تلتقط الشيب من لحيته كي تخفي أمارة الشيخ ، وإذا بات عند العجوز تلتقط الشعر الأسود من لحيته لتسمجه في عين الصبية فيوشك إن دام هذا يبقى بلا لحية ، كذلك حالكم معي ومع العرب إذا أدّيتم الأموال للعرب يوشك أن ينفد مالكم فتبقوا فقراء ضعفاء لا شيء لكم .

ويروى أنه لما طلب [ملك الروم] أخذ صقلية أمر أن يبسط بساط في الأرض قد جعل في وسطه دينار ثم قال لوجوه رجاله : من أخذ منكم هذا الدينار ولم يطأ البساط علمت أنه يصلح للملك فوقفوا حوله ولا يصل أحد إليه ، فلما أعيام ذلك طوى ناحية البساط من عنده وأمر كل واحد أن يطوي من ناحيته حتى يطوي البساط فمدوا أيديهم فلحقوا الدينار ، فحينئذ قال لهم : إذا أردتم مدينة

صقلية فخذوا ما حولها من الحصون الصغار والمدن والضياع والقرى حتى إذا
ضعفت أخذتموها .

وكان بسرقة فارس يقال له « ابن فتحون » وكان يناسبني من جهة أمي
فيقع خالي، وكان أشجع العرب والعجم، وكان المستعين أبو المقتدر بالله يرى ذلك
له ويعظمه ، وكان يجري عليه في كل عطية خمس مائة دينار ، وكانت النصرانية
بأسرها قد عرفت مكانه وهابت لقاءه ، فيحكى أن الرومي كان إذا سقى فرسه
فلم يشرب يقول : إشرب أو ابن فتحون رأيت في الماء ، فحسده نظراؤه على
كثرة العطاء ومنزلته عند السلطان ، وأوغروا به صدر المستعين فمنعه بعض
ما كان يعطيه إياه ، ثم إن المستعين أنشأ غزوة إلى بلاد الروم فتوافق المشركون
والمسلمون صفوفاً، ثم برز عِلجٌ إلى وسط الميدان ينادي : هل من مبارز، فخرج
إليه فارس من المسلمين فتجاولا ساعة فقتله الرومي ، فصاح الكفار سروراً
وانكسرت نفوس المسلمين وجعل الرومي يكر ويفر ويقول : اثنان بواحد ،
فخرج إليه فارس من المسلمين فتجاولا ساعة فقتله الرومي فصاح الكفار سروراً
وانكسرت نفوس المسلمين ، وجعل الرومي يكر بين الفريقين وينادي : ثلاثة
بواحد فلم يجرؤ أحد من المسلمين أن يخرج إليه وبقي الناس في حيرة فقيل
للسلطان : ما لها إلا أبو الوليد بن فتحون ، فدعاه ، فجاءه ، فتلطف له فقال
له : يا أبا الوليد أما ترى ما يصنع هذا العليج ؟ فقال : ها هو بعيني فما تريد ؟
قال : أريد أن تكفي المسلمين شره الساعة ، قال : يكون ذلك بحول الله تعالى
وقوته ، فلبس غلالة كتان واستوى على سرجه بلا سلاح وأخذ بيده سوطاً
طويلاً وفي طرفه عقد معقودة فبرز إليه فمجب النصراني ، وحمل كل واحد منها

على صاحبه فلم تخطيء ضربة النصراني سرج ابن فتحون، وإذا ابن فتحون متعلق
برقبة الفرص أو نزل بالأرض لا شيء منه على السرج ثم ظهر على سرجه وحمل
عليه وضربه بالسوط على عنقه، والتوى على عنقه وأخذه بيده من السرج فاقتلعه
من سرجه وجاء به يحمره فألقاه بين يدي المستعين، فعلم المستعين أنه كان أخطأ
في صنيعه معه فأكرمه وردّه إلى أحسن أحواله .

أيها الأجناد : أقيتوا الخلاف على الأمراء ، فلا ظفر مع اختلاف، ولا جماعة
لمن اختلف عليه، قال تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا﴾^(١)
أول الظفر الاجتماع ، وأول الخذلان الافتراق ، وعماد الجماعة السمع والطاعة ،
وقد ظفر علي بن أبي طالب مع أهل العراق بأهل الشام يوم صفين فتضعضت
جيوش معاوية فأحس بالشر وأنه مغلوب فقال لمعرو بن العاص : إذهب فخذ
لنا الأمان من ابن عمك - يعني علياً - فأدار عمرو الحيلة وأمرهم أن يرفعوا
المصاحف في أطراف الرماح وينادوا : ندعوكم إلى كتاب الله ، فلما رأى ذلك
أصحاب علي كفتوا عن الحرب فقال لهم علي : أي قومي هذه مكيدة منهم ولم
يبق في القوم دفاع فعصوه وتركوا القتال ، وكان ذلك سبب الحكيمين .

ومن أحزم مكائد الحرب إفشاء الغلبة وإظهار السرور والاحتراس من العدو
وأن لا يهوج هارباً إلى قتال ولا يضيق أماناً على مستأمن ؛ قال بعض المصنفين :
كثرة التكبير عند اللقاء فشل . غصوا الأصوات واخفوا الحس وادّرعوا الليل
فإنه أخفى للويل ، الليل يكفيك الجبان ويصف الشجعان ، الليل المدد الأعظم

(١) تقدم ذكرها .

والحازم يحذر عدوه على كل حال ، المراتب إن قرب المغير أن يعد والكين إن انكشف ، من اغتر لقوته فقد وهن ، وليس من القوة التورط في الهوة ، وليكن أشد ما كنت حذراً ما كنت عند نفسك أكثر قوة وعدداً ، من استضعف عدوه عثره ، ومن عثر ظفر به عدوه ، وأشعروا قلوبكم في الحرب الجرأة فإنها سبب الظفر ، واذكروا الظمائن فإنها تبعث على الإقدام ، والتزموا الطاعة فإنها حصن المحارب ، إذا وقع اللقاء نزل القضاء ، وإذا لقي السيف السيف زال الحياء ، رُبّ مكيدة أبلغ من نجدة ، وربّ كلمة هزمت عسكرياً ، الصبر سيف الظفر مع الصبر ، إجمل قتال عدوك آخر حيلتك ، النصر مع التدبير ، لا ظفر مع بغي ، لا تقترن بالأقواء لفضل قوتك على الضعفاء ، لا تجبنوا عند اللقاء وتمثلوا عند القدرة ، ولا تسرفوا عند الظهور ، ولا تغلثوا عند الغنائم ، ونزهوا الجياد عن عرض الدنيا ، وأصل الخيرات كلها في ثبات القلب ، ومنها تستمد جميع الفضائل ، وهو الثبوت على ما يوجبه العدل والعلم ، والجن غريزة يجمعها سوء الظن بالله تعالى ، والشجاعة حالة بين الجن والتهور ، وسئل الأحنف ابن قيس عن الشجاعة فقال : صبر ساعة ، وسئل أبو جهل فقال : هي الصبر على حدّ السيوف فواق ناقة ، وهو ما بين الحلبتين ، واعلم أن الفارّ من القتال طريدة من طرائد الموت ، واستقبال الموت خير من استدباره ، ورب حياة سببها التعرض للآفات ووفاة سببها طلب الحياة ، ومن حرص على الموت في الجهاد وهبت له الحياة ، وقالوا : الهزيمة شفرة من شفار الموت ، والفار يمكن [من] نفسه ، والمقاتل يدفع عنها ، وثمره الشجاعة الأمن من العدو ، ومن قتل مُدْبِرًا من الحرب أكثر ممن قتل مقبلاً ، وقالوا : تأخير الأجل حصن المحارب ، قيل لبعض : في أي جثة تحب أن تلقى عدوك ؟ قال : في أجل متأخر ، وقيل لآخر : في

• • • • • • • • • •

أيّ سلاح تشتهي أن تقا تل عدوك ؟ قال : في أجل متأخر عني ، وانقضاء مدة منه ، وقال علي : إذا انقضت المدة كانت الهلكة في الحياة .

واعلم أن كل كربة تدفع أو مكرمة تكسب لا تتحقق إلا بالشجاعة ، ألا ترى أنك إذا همت ببذل شيء من مالك حار طبعك ووهن قلبك وعجزت نفسك بشحها به ، وإذا حققت عزمك وقويت نفسك وقهرت عجزك أعطيت ما ضننت به من مالك ، وعلى قدر قوة القلب وضعفه تطيب بإخراجه وتكره إخراجه ، وعلى هذا النمط جميع الفضائل متى لم تقارنها قوة النفس لم تتحقق ، وعنه عليه السلام : « الشجاعة والجن غرائز يضعها الله فيمن يشاء من عباده » ، وبقوة القلب يصابر امتثال الأوامر ، وبقوة القلب ينتهي عن اتباع الهوى ، والتلطيخ بالردائل ، قال الشاعر :

جمع الشجاعة والخضوع لربه ما أحسن المحرابَ في المحراب

وبقوة القلب يصبر الجليس على أذى الجليس ، وجفاء الصاحب ، ؛ وبقوة القلب تتلقى الكلمة العوراء من جفا ، والكلمة المؤذية من صدرت منه ، وبقوة القلب تكتم الأسرار ويدفع العار ، وبقوة القلب تقتحم الأمور الصعاب ، وبقوة القلب تتحمل أثقال المكارم ، وبقوة القلب يصبر على أخلاق الرجال ، وبقوة القلب تحصل كل عزيمة وروية أوجبها الحزم والمدل والعقل ، وبقوة القلب يضحك الرجال في وجوه الرجال ، وقلوبها مشحونة بالصفائن والأحقاد .

قال أبو ذرٍّ : إنا لنُكشَّر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلغَنهم ، وقال علي بن أبي طالب : إنا لنصافح أكفأ نرى قطعها ، والصبر والشجاعة أن تصبر على أداء الحقوق وعلى سماع الحقوق ممن ألقاها إليك غالباً لهواك مالكا لشهواتك ملتزماً للفضائل يجهدك ، عاملاً في ذلك على الحقيقة التي لا يصرفك عنها بقاء ولا موت حتى تكون عند موتك على الخير الذي أشار به العلم وأوجبه العدل ، خير من البقاء على ما أوجبه رفض العلم والعدل ، كما قال علي بن الحسين : ما يبالي أبوك لو أن الخلق خالفوه إذا كان على الحق ، وهل الخير كله إلا للحق بعد الموت ؟

وأعلم أن الجبن مقتلة ، والحرص محرمة ، والمعجز ذل ، والجبن ضعف ، والجبان يعين على نفسه يفر من أبيه وأمه وصاحبته وبنيه ، والشجاع يحمي من لا يناسبه ويقي مال الجار والرفيق بنفسه ، والجبان يخاف ما لا يحس به ، والجبان حتفه من فوقه ، وقالوا : الشجاعة عند اللقاء ثلاثة أوجه : رجل إذا التقى الجمعان وتقارب الزحفان واكتحلت الأحداق بالأحداق ، برز من الصف إلى الوسط يحمل ويكر وينادي : هل من مبارز ، والثاني إذا تناشب القوم وصاروا جرحه مختلطين ولم يرَ واحداً من أين يأتيه الموت يكون رابط الجأش ساكن القلب حاضر اللب ، لم يخامرهِ الدهش ولا خالطته الحيرة ، فيتقلب تقلب القائم على نفسه المالك لأمره ؛ والثالث إذا انهزم أصحابه يلزم الساقة ويضرب في وجوه العدو ويحول بينه وبين أصحابه ويرجّي الضعفاء ويقوّي قلوبهم ويمدّم بالكلام الجميل ويشجع نفوسهم ممن وقع أمامه ، ومن وقف حمله ، ومن وقع عن فرسه كشف عنه حتى ييأس العدو منه ، وهذا أحدم في الشجاعة .

وقال : لكل أحد يومان لا بد منها ، أحدهما : لا يعجل عنه ، والثاني : لا يقصر عنه ، فما للجبن والفرار ؟ وروي أن عمر بن الخطاب لقي عمرو بن معد يكرب فقال له : يا عمرو أيّ السلاح أفضل في الحرب ؟ قال : عن أيها تسأل ؟ قال : ما تقول في السهام ؟ قال : تصيب وتخطيء ، قال : ما تقول في الرمح ؟ قال : أخوك وربما خانك ، قال : ما تقول في الترس ؟ قال : هو الدائرة وعليه تدور الدوائر ، قال : فما تقول في السيف ؟ قال : ذاك ذاك لا عراك .

وقالوا : السيف ظل الموت ، والسيف لعاب المنية ، والرمح رشاً المنية ، والسهام رسل لا تؤامر من أرسلها ، والرمح أخوك وربما خانك ، والدرع مشغلة للراجل متعبة للفارس وإنها الحصن الحصين والترس مجنّ وعليه تدور الدوائر ، وقد أثنى الله على الصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ، ووصف المجاهدين فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَنِيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ (١) وندب إلى جهاد الأعداء ووعد عليه أفضل الجزاء ، والرأي في الحرب أمام الشجاعة ، وكتب أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - إلى خالد بن الوليد : أعلم أن عليك عيوناً من الله ترعاك وتراك : فإذا لقيت العدو فاحرص على الموت توهب لك السلامة ، ولا تغسل الشهداء من دمائهم فإن دم الشهيد يكون له نوراً يوم القيامة .

(١) سورة الصف : ٤ .

ويقاتل بهم باغياً عليهم ، ويزول بزواله بلا نزاع من ولاية
أو بانقضاء مدة شرطت كحرب قبيلة كذا ، أو بوصول بلد
كذا وكذا ،

(ويقاتل) إمام الدفاع (بهم) فريقاً (باغياً عليهم) واحداً أو اثنين أو
أو ثلاثة أو أكثر (ويزول) إمام الدفاع عن إمامة الدفاع (بزواله) أي بزوال
الباغي بالذات أو زوال بغيه بأن أذعن للحق أو زالت طاقته فكف عن البغي ،
أو بزوال القتال كذلك أيضاً ، فالهاء للقتال المعلوم من قوله : يقاتل ، أو للبغي
المعلوم من قوله : باغياً (بلا نزاع من ولاية) أي من ولاية الدفاع وهي إمامة
الدفاع تنازع فيه يزول ونزع ، وقدرت الظاهر للأول أيضاً بياناً للمعنى ، وإنما
زال بلا نزاع لأنه عقد للدفاع فإذا زال الدفاع زال كما في سائر العقد المعقودة في
مخصوص كعقد الكراء ، ولا يحتاج في ذلك إلى أن يقال له : نزعناك من إمامة
الدفاع (أو بانقضاء مدة شرطت كحرب قبيلة كذا) فما دامت تقاتل فذلك
مدة ، كما أنه إن قيل : أنت إمام للدفاع في هذا العام أو الشهر أو نحو ذلك ،
ويجوز أن يكون الكاف للتنظير فهو يقاتلها بهم ، وإذا أذعنت للحق أو زالت
طاقتها زال ولو بقي غيرها يقاتلهم ممن أتى معيناً لها ولو على قول من قال : تثبت
إمامة الدفاع وتلزم حقوقها في شأن من جاء يعين الفئة الباغية ، وكذا إن خافوا
من عدو فاشترط عليهم أن يدافعهم بهم إن كان قبيلة كذا ، فخرج إياها وغيرها ،
فأذعنت أو كفت وبغى غيرها على القول بأنه يجوز عقد الإمامة للدفاع ولو قبل
حضور العدو ، أو قبل تحقق مجيئه (أو بوصول بلد كذا وكذا) مثل أن يكون
العدو تابعاً لهم في سفر أو غيره فتمتعه له الإمامة للدفاع حتى يصل بلد كذا ،
أو موضع كذا ، يقاتلون سائرين ، أو ما كثرين ، ثم إذا مضوا تبعمهم العدو
أو يجيئهم العدو فيعقدون الإمامة ويدفعونه فيفر أو يسير مقاتلاً فيتبعونه

أو نحو ذلك ، فهو إمام ما كان ما شرط عليه ، ويُؤلى عند حضور القتال لا قبله ،

والإمام إمام لهم حتى يصل موضعاً أو بلدًا شرطه (أو نحو ذلك) كشرط ساعة أو نصف يوم أو يوم أو نحو ذلك ، أو شرط ما لم يجيء فلان للقتال من المبغى عليهم أو من البغاة ، أو يجيء فلان من سفر أو ما بقي فرسي حياً أو ما بقي فلان في عسكر المبغى عليهم .

(فهو إمام ما كان ما شرط عليه) أي ما شرط دفاعه بهم عليه ، فضمير شرط للدفاع به وضمير عليه عائد لما ، وإنما تكلفت هذا ليكون الكلام قابلاً لأن يكون الإمام مشروطاً عليه بأن شرط عليه المسلمون ، ولا يكون هو المشترط على المسلمين وهو الغالب المتبادر أو مشروطاً عليه من وجهه ومشرطاً من وجهه ، ووجه كونه مشروطاً عليه أن تكون له رغبة في الدفع بهم لمزيد حيلته ومكره بالعدو مثلاً ، وهذا أولى من إعادة الهاء للإمام على أن على بمعنى السلام فيكون الإمام مشروطاً له ، وسواء في كونه مشروطاً له أو عليه أن يشترط لنفسه أو يشترطوا له فيقبل ، أو يشترطوا عليه فيقبل ، أو يشترط على نفسه فإذا زال الشرط زالت إمامته بلا احتياج إلى أن ينزعوها منه فإن جددوا له وقبل رجوع فيها ، ولا يجوز له أن ينزع نفسه بلا زوال شرط أو ينزع نفسه بلا شرط ما وجد في نفسه حالاً تقبل الإمامة للدفاع ، إلا إن راب القتال أو علم أنه حرام وأصل ذلك الوفاء بالعهود والعقود ، والمؤمنون على شروطهم ما وافقت كتاب الله تعالى .

(ويؤلى عند حضور القتال لا قبله) إلا إن كان العدو يعاجلهم عن ذلك

ورخص إن خافوا فجأته ، فإن ظفروا بعدوهم ورأوا الظهور لهم
جددوه له ببيعة تصح

إذا حضر فإنهم يولونه قبل حضور العدو وبقرّب حضوره ، وذلك لأن الإمامة
تعقد على الدفاع المخصوص إلى ضرّة أو المقارب لا على كل شيء ، ولا على كل دفاع
فلا تصح حتى يحضر الدفاع ، ولأن عقد إمامة الدفاع كالرخصة فلا يوسع فيه
بتقديمه على حضوره .

(ورخص إن خافوا فجأته) أن يولوه قبل القتال لضرورة خوف الفجأة ،
والذي عندي أنه تجوز توليته للدفاع ، ولو قبل حضوره ولو لم يخافوا فجأته ،
ولكل قتال يجيء بعد ، علموا به أو لم يعلموا لأن ذلك استعداد للحرب
ومسارعة للمغفرة ، ولأن ذلك من القوة الممدة الداخلة في قوله تعالى : ﴿ وأعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ﴾^(١) وأنه يحتمل تفسير القوة في الحديث بالرمي أنه
تمثيل بالفرد القوي الكامل كأنه صلى الله عليه وآله قال : إلا أن القوة الكاملة الرمي .

(فإن ظفروا بعدوهم ورأوا الظهور لهم) أي وجدوا الظهور لأنفسهم ،
أي وجدوا أن يسيروا سيرة الظهور (جددوه) أي جددوا إمام الدفاع (له)
أي للظهور ، أي صيروا إمام الدفاع إماماً للظهور ، ويجوز عود الهاء لعقد
الإمامة المعلوم من المقام (ببيعة) أخرى على العموم في جميع الحدود حدود الله
(تصح) بأن يبایعوه على إقامة الأحكام الشرعية ولا يشترطوا عليه شرطاً
آخر مثل أن لا يقطع أمراً دون مشورة ، وقيل : أن يشترطوا أن لا حكم له

(١) تقدم ذكرها .

إن تمت شروطها ،

على بني فلان أو في موضع كذا أو أن تنتهي إمامته وقت كذا أو على بلوغ فلان أو على أن الأمر من بعده لفلان أو على أن يفضلنا على غيرنا أو نحو ذلك ، فإن وافقهم على شرط حرام فليس بإمام وإن وافقهم على شرط غير حرام فالإمامة صحيحة والشرط باطل وما عليه إلا إقامة الحق (إن تمت شروطها) أي شروط إمامة الظهور وأذكرها لك إن شاء الله ، ولا شرط على الإمام إلا العمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وأثر المسلمين ، وإن شرط عليه شرط صحت له الإمامة وبطل الشرط .

ولما تقدم مسعود الأندلسي لبياع الإمام عبد الوهاب تعرض له ابن فندين وأصحابه فقالوا نبيعه على شرط أن لا يقطع أمراً دون جماعة معلومة ، فقال مسعود : لا نعلم في الإمامة شرطاً غير الحكم بكتاب الله وسنة نبيه وآثار الصالحين ، فترك ابن فندين الشرط فباعه مسعود الأندلسي والناس بعده ، ثم قام ابن فندين وأصحابه لما رأوه استعمل الصالحين والزهاد والورعين وآثرهم عنه وعن أصحابه ، وذكروا ذلك الشرط وأنه لا يجوز تقديم مفضول على فاضل في العلم ، فأرسل هو والمسلمون إلى المشرق فأجابهم الربيع من مكة مع ابن غسان يجواز ذلك ، كما تولى أبو بكر وفي الصحابة أعلم منه ، وبأن الإمامة صحيحة والشرط باطل ، وأنه لو صح ذلك الشرط فلا يقطع يداً ولا يرجم ولا يجلد ولا يأمر ولا ينهى ولا يقيم حداً من حدود الله إلا بحضرة تلك الجماعة فتضيع الأحكام ويصيروا كلهم أئمة .

وفي أثر لبعض أهل عمان أنه قيل : المشورة على الإمام فرض في بعض القول إن تركها كفر عالماً أو ضعيفاً ، وقد قيل إنها نذب ، ولما حضرت الوفاة

وصلح لذلك ، وجاز لهم انتظار باقيها إن لم تتم ، . .

عبد الرحمن ابن رستم جعل الإمامة شورى بين ستة كصنيع عمر رضي الله عنه : مسعود الأندلسي وهو من أشياخ المسلمين ، وأبو قدامة يزيد بن فندين اليسفري ، ومروان الأندلسي ، وعبد الوهاب بن عبد الرحمن ، وأبو الموفق سعد بن عطية ويشكر بن صالح الكتامي .

وإذا شرطها المسلمون وجبت وإن تركها كفر وزالت إمامته ، ولا يجوز للإمام أن يسأل الرعية الحل من أموالهم لأنه سلطان عليهم فإن بدأوه بالحل جاز له ذلك ، ولا يجعل في حل من حق الله رعيته ، وإن فعل لم يكونوا في حل وله التوسيع على عماله بإنزال الأضياف وإطعام الجيش من المال الذي لعز الدولة (وصلح) ذلك الإمام المعقود للدفاع (لذلك) المذكور من إمامة الظهور ، ويجوز لهم أن يولوا غيره ممن صلح ولو صلح هو أيضاً ، وأما إن لم يصلح لذلك فلا يولوه .

(وجاز لهم انتظار باقيها) أي باقي الشروط (إن لم تتم) وظاهره أنه لا يجوز لهم انتظار باقيها فيولوا إماماً للظهور ولو لم تتم شروطه .

ووجه ذلك أن يفعلوا ما قدروا عليه كما أجاز بعض أن يفعلوا في الكتان ما استطاعوه من أحكام الظهور ، وأصل ذلك جواز الشراء وتقرير الشراء ، وليس لهم قوة الإمام ولا شرط الإمامة ، والحجة لذلك قوله عليه السلام « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » ^(١) وقال الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ^(٢) هذا

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة التغابن : ١٦ .

• • • • •
ما ظهر لي ، ثم رأيت له أبا عمار والحمد لله حق حمده على موافقتي له من غير قصد .

والمشهور أنه إذا وجدت شروط الإمامة وجبت وإلا لم تجز ، وجاز الشراء ولم يجب ، ويجوز حمل الجواز في كلام المصنف على مقابل المنع وما ليس ممنوعاً ، صادقاً بالواجب ، فيكون المراد هنا الواجب ، فانتظار باقيها واجب وبغير الواجب ، وليس مراداً ، قال الإمام أبو عمار عبد الكافي رحمه الله : فإن سأل سائل وقال : ما حد ما تجب به الإمامة عندكم ، وما المقدار الذي هو إذا استجمع للمسلمين كان واجباً عليهم أن يولوا ؟ قيل له : إذا كان المسلمون ذوي عدة وقوة في المال والعلم بدين الله وإقامة أمره وحدوده مكنتين بما معهم من المال والعلم لما يأتي عليهم من حوادث الأمور ويفشاهم من متشابه النوازل ، وصاروا مع ذلك بالعدد في النصف لما يليهم من أعدائهم الذين يتقون شوكتهم أي لقوله تعالى : ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله﴾ (١) ، كان الواجب عليهم أن يختاروا من أفاضلهم إماماً يقيم لهم شأن دينهم الذي افترضه عليهم الله ، ويعدل بينهم في الحكومة ، ويقسم بينهم بالسوية لا يألو الله نصحاً ولا لدينه نصراً متبعاً لآثار السلف مقتفياً لأعلام الخلف ، فإذا كان الإمام بما وصفنا من هذه الحال كان الواجب على المسلمين كافة من حاضرهم وباديهم وقربهم وبعيدهم أن يؤدوا له حقوقه التي جعلها الله لأئمة المسلمين على عامتهم من الولاية

(١) سورة الأنفال : ٦٦ .

له والنصر والإجابة في كل ما دعا إليه من أمر الله ، فمن تخلف منهم عن إجابة دعوته أو ضيغ من واجب حقه أو تهاون بشيء من طاعته كان عاصياً لله مخالفاً لأمره ، قال الله عز وجل : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(١) فقرن طاعة الأئمة بطاعته عز وجل وبطاعة رسوله - عليه الصلاة والسلام - وقال الله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾^(٢) فإن قال : أرأيت إذا كان المسلمون بالحال التي وصفنا من العدة والعدد وغيرهما من الشروط التي عدت كلها ثم لم يفعلوا ما ذكرت من عقد الإمامة ؟ قيل له : فإذا كانوا يكونون ميمتين لدين الله مذلين له قادرين على إعزازه ، راضين بالدنية لأنفسهم في دينهم ولن يرضى الله عنهم بأن يمتوا دينه مع القدرة منهم على إحيائه ، قال الله عز وجل : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٣) وهؤلاء قد تركوا أن يتقوا الله مع أنهم قد استطاعوا ، فإن قال : أرأيت إن كان المسلمون بحال دون الحال التي وصفت من القوة مع أنهم على ذلك تكلفوا أمر الإمامة فمقدوها هل كانوا يكونون مطيعين لله في فعلهم لذلك أم لا ؟ قيل له : يكون المسلمون حينئذ يفعلون ما لم يجب عليهم ولم يلزمهم ، قال الله عز وجل : ﴿ فمن تطوع خيراً فهو خير له ﴾^(٤) غير أن وجوب الإمامة يلزمهم بالذي وصفنا من حال القوة في العدة والعدد والمال والعلم ،

(١) تقدم ذكرها .

(٢) تقدم ذكرها .

(٣) تقدم ذكرها .

(٤) سورة البقرة : ١٥٨ .

قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾^(١) الآية ، وهذا عند العلماء في صدر الإسلام والمسلمون إذا ذاك في عدة قليلة ، فلما أن فتح الله على رسوله وأظهر دينه نقلهم إلى الرخصة والتخفيف ، وقال : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾^(٢) الآية .

فإذا كان المسلمون لم يقفوا من عدد عدوهم في النصف وليست لهم مقدرة بأمر الإمامة كان أحب الأمور إلى العلماء وأولاهما أن يقيم المسلمون على ما هم عليه من حال الكتان فكان ذلك واسعا لهم ، إلا إن يجعلوها من حال الشراء ، والشراء من أحب الأمور إلى الله عز وجل وإلى المسلمين إن لم يكونوا يقدرون على الظهور ، غير أن علماءنا لم يجعلوا حال الشراء الوجوب والفرض كحال الظهور والدولة ، فمن شاء فليشر نفسه ابتغاء مرضاة الله ، ومن شاء قام مكتتما بين ظهراي قومه ، أي وإن لم يبلغ في الكتان حال أبي عبيدة ، هذه سيرة المسلمين لم ينقم فيها خارجهم من مقيمهم ولا مقيمهم من خارجهم ، وليس الأمر في ذلك على ما ذهب إليه غالبية الخوارج أن المسلمين لا تسعهم الإقامة مع الجبارة في الكتان مقصرين أو غير مقصرين ، قال الله عز وجل : ﴿ لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ﴾^(٣) وقد أقام رسول الله ﷺ برهة من الزمان بمكة بعد ما نزل عليه الوحي مكتتما غير ظاهر اه .

(١) تقدم ذكرها .

(٢) تقدم ذكرها .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٦ .

قال الشيخ يوسف بن ابراهيم : إن العلماء اختلفوا في الخروج على السلاطين
الظلمة على ثلاثة مذاهب فذهبت الأشعرية إلى تحريم الخروج عليهم ، وذهبت
الخوارج إلى وجوب الخروج عنهم على الضعيف والقوي حتى قال قائلهم :

أبا خالد انقر فلست بخالد وما جعل الرحمن عذراً لقاعد
أترعم أن الخارجي على الهدى وأنت مقيم بين عاص وجاحد

وذهب أصحابنا إلى جواز الأمرين لقوله صلى الله عليه وسلم : فعيشوا تحتهم حرائين
فدادين هـ . لكن الحديث قد يكون دليلاً للأشعرية ، وتقدم أنه إذا أراد
المسلمون عقدها لرجل قدموا إليه ستة رجال ، وقيل : خمسة من أفاضلهم
فيبايعونه ثم يبايعه الناس بعدهم ، وإنما البيعة بالصفقة على يده ، وندب أن
يكون قد قطع الشراء قبل الإمامة ، وقيل : يبايعه أولاً من قطع الشراء ثم
يبايعه المسلمون ببيعة الإمامة على طاعة الله ورسوله والأمر والنهي والجهاد
وإقامة الحق والحدود .

وقد أجمع علماءنا على أنه ليس للرجل أن يخرج في طلب الجهاد حتى يقضي
ديونه ، واختلفوا إن فجأه القتال ، فقيل : ليس له أن يعرض نفسه له فتذهب
حقوق الناس ، وقيل : يقاتل عن نفسه إذا دمه ، وإن قتل رجونا أن يتحملها
الله عنه بفضله ، وقيل : إذا كان مال غريمه بقدر ما عنده أوصى إلى من يقضيه
عنه ويخرج مجاهداً ، وقيل : من عليه ديون ولا مال له فعليه أن يجاهد والله
أولى بقضائها عنه .

والمشهور أن من يتولى النصب للإمام ويبايعه أولاً خمسة كما عقد لأبي بكر وعمر وكذا عثمان عقد له عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعلي بن أبي طالب وسعد بن مالك ، وإنما جعلت الشورى ستة وتعقد لواحد ويبقى خمسة ، وهم كالحجة على غيرهم ، وقيل : أقل ما يعقد له اثنان لأن الإمامة لا تصح إلا عن مشورة وتراض من الخاصة وهم الحجة ، وإذا وقع التراضي بواحد فأقل ما يخاطبه اثنان من خيارهم من أهل العلم والمعرفة ، وقيل : إن الإمام لا يحتاج إلى من يعقد له لأن المراد التراضي به ، فإذا وقع التراضي به من الخاصة فهو إمام ولو كان القائم بذلك مبتدئاً ، الدليل إقامة عمر بن الخطاب فإن إمامته باختيار أبي بكر إياه إماماً للناس فرضوا ، فكان الرضى به دون العقد أوجب الصحة بذلك .

وكذلك عمر بن عبد العزيز سلم إليه الأمر بنو مروان إماماً فأظهر التوبة ، وكان عاملاً لهم فرضي به المسلمون فمضت إمامته .

وفي « الضياء » : لا تصح الإمامة إلا برجلين حريين مسلمين تقيين عالمين يتوليان الصفة ، وقال أبو المؤثر : بخمسة فيهم عالم ، وعن أبي المؤثر : إنما يثبت له عقد الاثنان برأي جماعة المسلمين ومشورة أهل الدين ، وأما برأيها وحدهما فلا نبصر ذلك ، فإن قيل : لم صاراً حجة ونحن نراه استبداداً ؟ قلنا : ذلك إذا وقعت في غير موضعها ، فأما فيمن يصلح فلا رد ، وإنما جاز عقد الاثنان لأنها حجة يقطع بها العذر ، وإن اجتمعوا فأفضل ، وإن دعا داع بعد ذلك إلى من هو أفضل فلا يبطل الأول لأنه متأهل ولا تقصير في تقديمه ، وإنما يوليه أعلام البلد المنصوبين للفتيا الذين هم من أهل العدل في النظر والتعديل ، فإذا قدمه اثنان

أو أكثر ولم يقطع تنازع من المسلمين فيما يجوز فيه تنازعها وكانا عالين بما دخلا فيه من عقد الإمامة ومن يجوز لها ثبتت له الإمامة إذا تولى بعضها بعضاً ، وكانا متولين ، وكان عقدهما على ما دان به المسلمون ، وقال غيره : إذا قام بالاثنتين قام بالواحد المتأهل للعقد مع تسليم المسلمين له كالولي في النكاح ، بل ثبت برضى الواحد كما ثبت ببيعته .

وسئل ابن محبوب عن قوم أكثر من عشرين أو عشرة آلاف لهم علم بالكتاب والسنة هل يقدمون على عقد الإمامة ؟ قال : إن كانت لهم قوة جاز لهم عقد الإمامة لرجل منهم أمين ثقة فاعلموا من حكم الله في الكتاب أو السنة أو الآثار علموا ، وما جهلوا أمسكوا عنه وشاوروا فيه المسلمين من الأمصار ما لم يكونوا خرجوا سائرين في الأرض دعاء مجاهدين ، فلا يخرجوا حتى يكون فيهم من يعلم الكتاب والسنة وآثار المسلمين في قتال عدوهم ، فإن خافوا أن يستحوذ عليهم أهل الجور والخلاف اجتمعوا عليهم ودفعوا عنهم عن أرضهم بتقديم رجل منهم إماماً عليهم على ما وصفنا من إمساكهم عن القتال والأحكام في الخروج حتى يكون فيهم من يبصر السنن والخروج والجهاد ، فإن كان الإمام عالماً بذلك وحده أو كان معه عالم واحد خرجوا ، وإن كان إماماً لزم طاعته من غاب ومن حضر ، أهل مصره وغيرهم ، وإذا كان قوم لا تعرف لهم صلابة في الدين ولا نفاذ بصيرة فيه وهم من أهل الدعوة وأرادوا نصب إمام فلا يجوز الدخول معهم في نصبه إلا إن كان هو ومن أراد عقد الإمامة له ذوي ورع وبصيرة ، وإن أقاموه ولا يعرف له ولهم ذلك فقام بأمر الله ، واستقام فله السمع والطاعة .

ويجوز الجهاد مع من أقاموه ما لم يعلم المجاهد أنه تعدى شيئاً من أمر الله ،
وقيل : إذا كانت يد أهل المدو على المصر هي العالية جاز عقد الإمامة بصفقة
الواحد إذا أدار المسلمون الرأي إليه كما جعل أهل الشورى أمرهم [إلى] عبدالرحمن
ابن عوف ، وكا رد الجماعة من أهل عمان حين مات المهنا الأمر إلى محمد بن محبوب
فبايع الصلت ، وأما إذا كانت يد الجور هي العالية في المصر فلا تقبل الإمامة
إلا على سبيل ما قبل عمر بن عبد العزيز الإمامة ، وإن كانوا فاسقين وهو أن
يردم إلى الحق ويجري الحق بينهم .

وكيفية المبايعة أن يقول الإمام : قد بايعتني إماماً على موضع كذا ، يذكر
البلدة التي قاموا في نصبه إماماً ، ومن رضي بذلك على طاعة الله وطاعة رسوله
والعمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن
تطيعني إذا أمرتك وتنتهي إذا زجرتك وتنصرتني إذا استنصرتك ، وقد أعطيتني
صحة عهدك على الوفاء لله بما عاهدتك ، والصبر عليها لله ، ومقاساة المكاره فيها
إلى تمامها ، وأنتك للزم نفسك كل ما لله تعالى عليك فيها حقاً واجباً وميثاقاً
لازماً وعهداً مؤكداً لا براءة لك منه إلا بالوفاء لله به ، وقد أعطيت لله عهد
البيعة على رضى منك بها بالعزم من قلبك عليها وعلى الاختيار لها طاعة لله
[وشهد علي] ملائكته ومن حضر من المسلمين ، أو يقول : قد بايعت فلان بن
فلان على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في
سبيل الله ، وأن عليك له ما على الشراة الصادقين والله شهيد بذلك ، وإن شاء
زاد : وعليك أن تطيعه إذا أمرك وتنفر إذا استنفرك على أن لا تحدث ولا
تؤوي محدثاً ، وعليك ما على الشراة الصادقين أو نحو ذلك من الألفاظ ، فان

قال : نعم ، ثبتت عليه البيعة في عنقه ، وإن قال : نعم إن شاء الله فقد
انهدمت البيعة فليعدما عليه ثانياً حتى يقول : نعم بلا استثناء ، ولا يجوز أن
يتكلم المبايع بما يبايع به من الحق فيقبل عنه الإمام .

وقال أبو محمد يقول : قد مناك على أنفسنا والمسلمين على أن تحم بكتاب الله
وسنة نبيه ﷺ على أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ما وجدت إلى ذلك
سبيلاً ، وقال قوم : على أن يظهر دين الله الذي تعبد به عباده ويدعو إليه ،
ويكتب : هذا ما اجتمع عليه المسلمون لعقدهم لإمامهم وبيعتهم له ، وهو فلان
ابن فلان في يوم كذا نسأل الله تعالى لنا وله العون والتوفيق إنه الهادي إلى
أوضح طريق ، وزاد بعض : وإنك تلزم نفسك كل ما لله تعالى حقاً واجباً
وميثاقاً لازماً وعهداً مؤكداً لا براءة لك من ذلك كله إلا بالوفاء لله تعالى ،
وبالمحافظة على حدوده وحقوقه ، وقد أعطيت الله عز وجل هذه البيعة من
نفسك على رضى بها منك وبالعزم من قلبك عليها وعلى الاختيار لها طاعة لله ،
شهد الله وملائكته ومن حضر من المسلمين وكفى بالله شهيداً ، والحمد لله حق
حمده ومنتهى أمره وغاية شكره ، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم .

ويجوز أقل من ذلك ، وأقل ما يكتفى به في العقدة ؛ المبايع على طاعة الله
وطاعة رسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن زادوا وأوضحوا معاني
المسلمين في الإمامة فحسن ، ومن سمع وأطاع ورضي فقد بايع ، وقيل : يقال
ألزمتك وأقمتك إماماً على أنفسنا وللمسلمين أن تحم بكتاب الله فينا وسنة
نبيه ﷺ ، وبايع موسى بن علي المنهأ بن جعفر على الإمامة على طاعة الله
ورسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويكفي أن يبايع على طاعة الله ورسوله ، وذكر بعضهم أن يكتب : هذا كتاب ما اجتمعت عليه الجماعة لعقد الإمامة لإمامهم وبيعتهم له ، وهو فلان ابن فلان في يوم كذا من سنة كذا، إنا نبايعك الله بيعة صدق ووفاء ولجميع المسلمين على طاعة الله ورسوله والشراء في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحق في القريب والبعيد والعدو والولي والضعيف والقوي ، والوفاء بعهد الله والحكم بكتاب الله قسطاً وعدلاً في عباد الله واتباع سنة نبيه محمد ﷺ والأخذ بأثار أئمة المسلمين والمهدين وقادة التقوى وأنت قد شريت نفسك لله على الجهاد في سبيله وعلى قتال الفئة الباغية وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية بذلك ابتغاء مرضاة الله حتى يقيم الحق أو يلحق بالله غير عاجز ، وعليك ما على الشراة الصادقين الذين أخذ عليهم العهد الوثيق والميثاق الغليظ والشرط الوكيد فيما قلدناك من أمانة الله وبايعناك عليه من إمامة المسلمين ، وجعلناها لك من السلطان على عباد الله ، كما أوجب الله على نفسه على أتم العدل من القول والعمل والنية ببصيرة وصحة سريرة وإيثار الطاعة وقوة أمانك في الصحة والنصيحة في خاصتك وعامتك والعلم بما تأتي وتتقي ، والرفق والأناة وترك المجلة في الأمر إذا نزل حتى تعرف عدله من جوره، وتنزل كل امرئ حيث أنزل نفسه على قدر استحقاقه في حكم المسلمين وحسن الخلق وشدة الورع وبُعد الطمع ، وإنفاذ العزيمة وإمضاء الأحكام ، والقيام بشرائع الإسلام ، وإيثار الصفح ، وبُعد الغضب ، وسعة الصدر والحلم ، ومحبة الحق وأهله ، وبُغض الباطل وأهله ، والتواضع لله في غير ضعف ، والخشوع له من غير ذل ، ومزاولة المعجز والكبير، وإماتة الحقد والحمية ، وقبول النصيحة ، ومشاورة ذوي العلم ، وعليك أداء ما فرض عليك بتامه، والإنتهاء عما نهى عنه بكليته، والمراقبة لله والخوف منه وشدة

الحذر لو عيده والتمسك بحبله والرجاء لفضله والتوبة لله تعالى من جميع الذنوب والخطايا والأهبة للقاء الله تعالى والاستعداد للموت وما بعده ، والتزود من طاعة الله في آناء الليل وأطراف النهار ، والعلائية والإسرار ، وتبيين الحق وتقويته وتسفيه الباطل وتنقيصه ، وترك المداهنة والصبر على أداء الحق فيما سرّ وساء وأضحك وأبكى وأفقر وأغنى وأمات وأحى ، هذه شروطنا عليك فروضها واجبة عليك ونوافلها لك العمل بها ، فإذا قال : قد قبلت هذا كله فقل له وكفك بكفه بصفقة بيعة الإمامة ، وذلك بحضرة العلماء الثقة فيتقدم أفضلهم فيمده يده يبايعه وهي اليمنى فيمسكها الإمام بيمنه فيقول : قد بايعتك الله ورسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله فيقول الإمام : نعم ، ثم يفعل ذلك الثاني والثالث وما كثر فهو أفضل ، ثم تجعل الكفة في رأسه والخاتم في يده وينصب العلكم بحذائه .

ثم يقوم الخطيب بحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ثم يذكر أمر الإمام بالعقد عليه والحث على البيعة ثم يبايعه سائر الناس ويكبر في سائر أوقاته ويكثر التكبير والتحميد بعد صلاة الفرائض ، فيقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر والله الحمد ثلاث مرات ، ثم يقول : لا حكم إلا لله ولا طاعة لمن عصى الله ، لا حكم إلا لله ولا حكم لمن لم يحكم بما أنزل الله ، لا حكم إلا لله حياً وموالاته لأولياء الله ، لا حكم إلا لله خلفاً وفراقاً لأعداء الله ، لا حكم إلا لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا حكم إلا لله والصلاة عليك يا رسول الله ، ثم يقول ثلاثاً : لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد ثم يقطع التكبير .

وفي « أثر » : لا بيعة إلا بصفقة أيديهم على يده بصحة القلوب وسلامة

الصدور وأخذ العهد الوثيق ، يقولون : أما بعد فإننا نبايعك لله ببيعة صدق ووفاء لنا ولجميع المسلمين على طاعة الله ورسوله والحكم بكتاب الله قسطاً وعدلاً في عباده وسنة نبيه واتباع آثار أئمة الهدى قبلك والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيله ، وقاتل الفئة الباغية وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية ، وإقامة الحق في القوي والضعيف والشريف والحبيب والبغض والرفيع والحقيض ، وإن زاد الشراء على ذلك قال : وإنك شريت نفسك لله على الجهاد في سبيل الله ، تجاهد كل فرقة امتنعت عن الحق حتى تفيء إلى أمر الله وتدعو إلى دينه وتوالي فيه وتنهى عن الباطل وتعادي فيه ، وإن عليك جميع ما على أئمة العدل من قبلك ، ولك علينا إذا وفيت بيعتك إجابتك إذا دعوتنا ، والطاعة إذا أمرتنا والنصر إذا استنصرتنا ، ولا عذر لك ولا لنا إلا القيام بذلك ، فإذا قال : نعم ثبتت إمامته ووجبت طاعته .

وبيعة الدفاع كذلك إلا الشراء فلا يذكر ، وذكروا أن موسى بن علي بايع المهنا على طاعة الله ورسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله لأنه كان شارباً ، وذكروا أنبيعة راشد بن سعيد : الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين .

وجاز تحليف من خيف غدره في البيعة بالطلاق والعتق والحج وغيره ، وهو يمين يجبر الإمام عليها مريد البيعة إذا خيف منه وهي لإعزاز دينه ، ويجبر الناس على البيعة بيمين وحبس ، وليس عليهم أن يبايعوا بأيديهم فكل من سمع وأطاع فقد بايع ، ومن عصى أجبر ، ولا جبر على الشراء .

واختلفوا في مبايعة النبي ﷺ للنساء ، فقول بايعهن بيده وعليها ثوب ،
وقول: أنه جيء بطست وصب فيه ماء فأدخل يده فيه وأمر النساء أن يدخلن
أيديهن فيه ، وقالت عائشة - رضي الله عنها - ما بايع امرأة قط إلا بالآية ،
فإذا أخذ عليها قال : اذهبي فقد بايعتك .

واليمين التي يحلف بها الإمام : والله إنك تخرج مع الإمام فلان بن فلان على
الحق إذا أراد ذلك منك ، ولا تخالف له أمراً يلزمك له عند الله تعالى إلا من
عذر ، ولا تغدر به ولا تغشه ولا تأمر بغشه ولا تأمره ولا تأمر بظلمه ولا تعين
أحداً بالباطل عليه ولا تكتمه أمراً ، ولا تقدح في دولة المسلمين بفساد ولا
تسمى لها بعناد ، فإن فعلت ذلك أو شيئاً منه متعمداً فكل امرأة لك هي
طالق ثلاثاً ، وكلما فانت منك بطلاق أو غيره ثم راجعتها في العدة أو
بعدها بتزويج فهي يوم تزوج بها طالق ثلاثاً ، وعليك لله خمسون حجة ، وثلاث
ما تملكه صدقة ، وعبيدك أحرار لوجه الله إن حنثت في يمينك هذه .

وروي أن النبي ﷺ قال لمن أراد أن يبايعوه من أهل المدينة في موسم الحج
قبل الهجرة في المرة الأولى : تمنعون ظهري حتى أبلغ رسالة ربي ، وفي العام
المقبل يبايعوه على مثل بيعة النساء التي نزلت بعد ذلك عند فتح مكة ، وهي أن
لا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم ولا يأتوا ببهتان
يفترونه بين أيديهم وأرجلهم ، ولا يعصوه في معروف ، والسمع والطاعة في
العسر واليسر والمنشط والمكره ، ونرضى ولو فضل علينا أحداً ، وأن لا تنازع
الأمر أهله ، وأن نقول بالحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم ، قال ﷺ : إن
وفيتم فلمكنة ومن غشي من ذلك شيئاً أي أخفاه كان أمره إلى الله إن شاء

عذبه وإن شاء عفا عنه ، وبايعوه في العام الثالث على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وعلى حرب الأحمر والأسود، وأول من ضرب على يده الشريفة في هذه البيعة البراء بن معرور ، وقيل : أبو الهيثم ، وقيل : أسعد بن زرارة .

قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد : سمعت عن عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمكروه والمنشط ، ولا تنازع الأمر أهله ، وأن نقول الحق ونقوم به حيثما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم ، وعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، ويقول فيما استطعتم ، قال جابر : وسمعت من الصحابة من يقول : بايعهم على أن لا يفروا .

ولالإمام أن يقبل الإمامة من غير ما يتولاه مثل أن تعقد العلماء والصالِحون رجاء أن يقوم بأمر الله فتعقد له الإمامة ، وذكر بعض أنه إن عقدها أهل الولاية وأهل البراءة ولم يعلم من سبق فإن إمامته موقوفة إلى أن يتبين ، وقيل : لا توقف لأن أهل الولاية قد عقدها إما أولاً وإما آخرأً، وإما مع أهل البراءة في وقت واحد ، وأيضاً قد وقع الرضى به مع مطلق حصول أهل الولاية لها ، قال أبو الحسن : هذا خطأ لا يتولى إلا من قدمه المسلمون أو يقع التسليم والرضى قيل : فإن عقدها أهل البراءة وقبلها منهم برىء منه ومنهم ، وإن عقد له أهل الوقوف وقف له فيه وفي إقامته إلى أن يتبين حاله في العدل أو يرضى به الجميع بلا نزاع ، ولزمه أن يخيرهم ، قال أبو الحسن : قد أخطأ من أجاز إمامة من لم يعلم من قدمه إلا أن يتفق أهل مصر على صحة أحكامه . وزعم بعض المشاركة على قاعدتهم في الوقوف عن المتولى إذا فعل ما لا يعلم ما يوصله إليه أنه إن لم يعلم من

بدأ له المقدم متولون أو مُتَبَرِّأ منهم أنه يوقف فيه وفي المتولين ، وإن لم يعلم
أعقد له المسلمون أو غيرهم من أهل البراءة ؟ فالمسلمون في ولايتهم ، والإمام
فرع من قدمه ولا يصلح الفرع مع فساد الأصل ، وهو أهل البراءة الذين قدموه
وقيل : إن راشداً عقد له الحسن بن سعيد وعباس بن عزان ومهما من لا يبصر
الولاية والبراءة .

قال أبو سعيد في الإمام : إذا بايعه من لا يثبت عقده وأراد بعض المسلمين
أن يدخل معه في شيء أنه يثبت أمر الإمام ويبايعه من أراد ذلك في السر
ويكون معه بمنزلة الإمام ، ولا يضره عقد الأولين ، وإذا صح أن أولياءك
عقدوا الإمامة لمن لا تعرف حاله فعليك ولايته ، وإن عقدوا لمن لا ولاية له وهم
من يعرف من يتأهل للإمامة ثبتت ولايته وإمامته لأنهم مأمونون ، ويوقف عن
إمامة من لا يعلم من قدمه أمتولى أم لا حتى يعلم حاله وصحة إمامته ، ومن قال :
لا بد من إمامة برّة أو فاجرة فهو قول لا يلتفت إليه وهو غلط من قائله ،
فإن قال : إن طاعة الجبارة جائزة فهو أعظم خطأ لأنه لا طاعة في معصية ،
وإن قال : نطيعه في عبادة وما ليس معصية قلنا هذا في نفسه جائز ، لكن
لا يجوز أن تكلف إمامته فيلزمك كل ما فعل من ذنب ، فإن قيل : لا يجوز إلا
شهادة العدول وجائز حكم غير العدول ، قلنا : لا يؤمن على العدل ، وإذا كان
الشاهد لا يكون إلا عدلاً ؛ فالحاكم أولى لأن الحكم داخل في الدماء أو الأموال
بالإثبات أو النصر والنزع والإعطاء ، وقال الله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل
منكم ﴾ ^(١) ولم يعلم في السنة أن النبي ﷺ أجاز حكم غير العدول ، وقيل : في

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

• • • • •
إمام متأهل للإمامة عقدها الفساق ولم يغير عليها المسلمون أنه ثبتت إمامته ، وكذا إن لم تُعرف حاله فظهر عدله وليس لهم عزله ، وقد صحت إمامة عمر بن عبد العزيز ولم يقدمه المسلمون بل قومه ، ولكن سلم الجميع له ورضوا بإمامته إذ ظهر عدله فالإمامة تنعقد بتسليم المؤمنين ورضاهم ، بل التسليم أكبر من العقدة ، فإن رضيت الخاصة كان إماماً كما في أبي بكر وعمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز .

وفي « الأثر » : لا يتولى بمجرد الإمامة إلا من عقد له علماء المسلمين ، وصحت إمامة عمر بن عبد العزيز لصحة سيرته ، ولم يتولاه المسلمون لأنه لم يقدموه فيما قيل ، والمشهور أنهم لم يتولوه لأنه لم يتبرأ من عثمان ، وقيل : لأنه لم يظهر براءته وقد تبرأ منه .

ويقيم الإمام مؤذناً في أوقات الصلاة ، ويحضر باب الدار يؤذنه في الصلاة ويخرج الإمام من داره ومعه جماعة الرجال يمشون بين يديه قد قلدوا سيوفهم على عواتقهم والمكبر يكبر بهم تكبيراً حتى يصل إلى المسجد أو المصلى ويقطع التكبير ، ويقيم كاتباً بين يديه في كل وقت من الأوقات يحسن الكتابة فصيح يعبر من عنده العبارة ولا يكون إلا ثقة مأموناً على سره ، ويحتاج إلى خطيب يتكلم على رأسه يحسن الكلام في خير القول ويشهر ذلك ، ويقولون : قد بايعنا الإمام فلان بن فلان على طاعة الله ورسوله ، والسلطان مخاطب بتقديم الإمام وكذا المسلمون ومما يؤمر به الإمام بعد الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على رسوله ﷺ خيفة الله سرّاً وجهراً ومراقبته قولاً وفعلاً ، والعمل لله بما ساء وسر ، وتقديمه أمره فيما نفع وضر ، وأن يلقي زينة الدنيا

بوجه المعرض عنها ، ويصحبها صحبة المتزود منها غير راكن إليها ولا معول عليها ، وإذا رأى غناه ذكر فقره إلى الله ، وإذا رأى عزه ذكر ذله لله ، وإذا أعجبت قدرته ذكر عجزه عن أيسر ما يصلحه ، وإذا استفزته البطشة ذكر أنه مسؤول عما اجترمه ، وأن يتفقد هواه وسهوته غدواً ورواحاً ، ويروض نفسه على عصيانها ويديرها على أخلاقها ويحترس من حباثلها ولطيف مكائدها ، وأن يبدأ أولاً بإصلاح نفسه ويعود نفسه الصدق وجوارحه الكف عن المحارم ، وأن يرعى أهل عمله عيناً بنظره بمواضع الصلاح ويشملهم باهتمامه ، ويسوي بينهم بأحكامه حتى يصل إلى بعيدهم من الحق مثل ما يصل إلى القريب ، وينال الصغير مثل ما ينال الكبير ، وأن يأتى في أموره بالقرآن ويستضيء بما فيه من البيان ، ولا يورد ولا يصدر إلا به ولا ينقض ولا يبرم إلا به فإنه الحجة الواضحة والمحنة اللائحة ، فإذا جعله نصب عينيه وأقامه تلقاء وجهه حمله على نهج السداد وسلك به سبيل الرشاد ، وأن يحافظ على الصلوات ومواقبتها ولا يفكر إذا حضر وقتها في غيرها ويفرغ لها قلبه ويصرف إليها خاطره ، ويناجي فيها ربه ضارعاً ويسأله العفو خاشعاً ، وأن يوصي عماله بحضور المساجد الجامعة في الأوقات التي يجب فيها السعي إلى ذكر الله بصدور منشرحة وآمال في رحمة الله منفسحة ، وأن يقيموا الدعوة على سائر المنابر وأن يحسن السيرة في أهل طاعته وأوليائه وخدمه ، ويستديم طاعتهم ونصحهم ويثيب محسنهم على الإحسان ويتعمد إلى مسيئهم بالعفو والغفران ، ويشاور منهم ذوي الستر والدراية وأهل العلم والتجربة ، فإن الشورى لقاح المعرفة ، والاستبداد داعي الندامة ، وأن يوكل بالطرقات من يحفظها ليلاً ونهاراً وسهلاً وجبلاً وبراً وبحراً ويقلد عليهم أهل النجدة والبسالة وذوي الشدة من أهل العدالة ، وأن

يَتَّبِعُ أَوْ كَارِ أَهْلَ الرِّيبِ وَيُشْرِدُهُمْ عَنْهَا وَمَكَانَ أَهْلِ الْعَيْبِ وَيَبْعُدُهُمْ عَنْهَا ،
وَأَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الْقَضَاةِ مِنْ فَقِيهِ فِي الْأَحْكَامِ وَعَرَفَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَجَمَعَ الْفَضْلَ
فِي عَقْلِهِ وَالتَّمَامَ فِي رَعِيَّتِهِ وَالْكَامَلَ فِي مَرْوَتِهِ وَالْمَعْدَلَ فِي سِيرَتِهِ ، وَأَنْ يَسِيرُوا
بِالْمَشْرُوحِ مِنْ فَرَضٍ وَنَقَلَ وَيَعْمَلُوا بِالْمَعْدَلِ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَلَا يُلْزَمُوا أَحَدًا مِنْ
الْمُجْتَازِينَ مَوْثِقَةً وَلَا يَحْمَلُوا بِهِ ثِقْلًا وَلَا كَلْفَةً لِيُؤْمِنَ السَّبِيلَ وَيَحْصِيَ الْمَسَالِكَ وَيُصْلِحَ
لِلرَّعِيَةِ الْمُتَاجِرِ وَيَسْتَقِيمَ لَهَا أَسْبَابَ الْمَعَاشِ ، وَتَكُونَ الطَّرِيقَ مَضْبُوتَةً وَالْأَمْوَالَ
مُحْفُوظَةً وَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ .

وَأَنْ يَجُودَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَكْفِيهِ وَيُلْزِمَ الْحِجَةَ فِيمَا يُولِيهِ فَإِنْ عَلِمَ مِنْ أَحَدٍ يَدًا عَلَى شَيْءٍ
مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَمْضَى عَلَيْهِ مَا يُوْجِبُهُ جُرْمُهُ ، فَإِنْ فِي عِقَابِ الْمَسِيءِ
اسْتِصْلَاحًا لَهُ ، وَيَأْمُرُ الْعَمَالَ بِتَرْكِ الْحِسَابَةِ وَالْمِرَاقَبَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
وَالشَّفَاعَةِ بِالشَّدَةِ عَلَى أَهْلِ الرِّيبِ حَقًّا لَا يَظْهَرُ مِنْكَرًا وَلَا يَوْقِفُ عَلَى فَاحِشَةٍ
وَيَحْتَنِبُ الشَّدَةَ الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الْعَنْفِ وَاللَّيْنِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الضَّعْفِ ، وَيَتَّبِعُ فِي
سِيرَتِهِ مَعَ الرَّعِيَةِ سَبِيلًا وَاسِطًا فَإِذَا وَجَدُوا مِنْهُ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ نَظَرُوا أَيْضًا إِنْ
كَانُوا يَجِدُونَ قَضَاةً يَحْكُمُونَ بِالْحَقِّ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَبْدَانِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ جَهْلِ ،
وَلَا رَأْيٍ شَازٍ ، وَيَجِدُونَ وَزَارَةَ لِلْإِمَامِ مَنْ لَا يَأْخُذُ الرِّشَا وَلَا يَقْبَلُ الْهَدَايَا لِأَنَّهَا
رِشْوَةٌ خَفِيَّةٌ ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِالْجَهْلِ فِي أَحْكَامِ السَّنَنِ وَيَحْفَظُونَ السَّيْرَ وَمَوَاقِيتَ
الصَّلَاةِ وَجَمِيعَ مَا يَقُومُ بِهِ الدِّينِ ، وَيَكُونُ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ لِلْإِمَامِ أَعْوَانًا مَا أَطَاعَ اللَّهُ
وَرَسُولَهُ وَأَقَامَ الْحُدُودَ وَنَابَذَ أَهْلَ الشَّرْكِ وَشَحَنَ الثُّغُورَ بِالْمِرَابِطِينَ وَأَذَلَّ النِّفَاقَ
وَأَهْلَهُ وَقَمَعَ أَهْلَ الظُّلْمِ وَأَخَذَ عَلَى أَيْدِي السُّفَهَاءِ وَقَهَرَ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَبَاشَرَ الْأُمُورَ
بِنَفْسِهِ وَأَتَقَنَهَا ، وَنَصَحَ لِلْأُمَّةِ وَتَفَقَّدَ مَا يَجِبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاسْتَعْمَلَ الْأَخْيَارَ وَأَمْرَهُمْ

بتقوى الله وحسن السيرة في الناس والتواضع لكبيرهم ورحم صغيرهم ، وزهد في الدنيا ورغب في الآخرة ، وأقام المؤذنين لجميع الصلوات وعمّر المساجد بتلاوة القرآن ، وذكر الله في كل مدينة أو قرية أو حي ، ويأمر بالمسارعة إلى طاعة الله .

وينبغي للإمام أن يشاور أهل الرأي في الدين فيما يخصه من المهم من أمر رعيته تأسياً برسول الله ﷺ مع أنه أكمل أصحابه رأياً وعقلاً ودراية فإذا اجتمع الإمام وجماعة على شيء كان أصح من رأيه وحده ، وقد شاور ﷺ أبا بكر وعمر في أسارى بدر فاختلفا عليه فقال إلى رأي أبي بكر فعاتبه الله على أخذ الفداء ، فقال جل ذكره : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ (١) أو شاور أصحابه حين أراد نزولاً نحو بدر ، فقال له رجل من الأنصار : يا رسول الله هذا منزل أمرك الله بنزوله أو هو الرأي والمكيدة عندك ؟ قال : لا ، هو الرأي والمكيدة ، فأشار إليه أن ينزل على الماء فقبل منه ﷺ ، وأمرهم لما اجتمع الأحزاب بمصالحة عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنِ الفزاري على بعض الثمار فقال سعد بن معاذ : هذا شيء أمرت به فلا يجوز لنا خلافه أو شيء تراه صالحاً ، فقال : بل رأي رأيته قال : يا رسول الله فإن عُيَيْنَةَ لم يطعم في شيء من ثمارنا في الجاهلية فكيف وقد أعزنا الله بك ، وقد جعل عمر الشورى بين ستة في إقامة الإمام وفيه دلالة على إقامة إمام بعد مشورة .

(١) سورة الأنفال : ٦٨ .

ولا يكره للإمام أن يتخذ حاجباً لأن برقان كان حاجباً لعمر، والحسن كان حاجباً لعثمان، وقنبراً كان حاجب علي، وقد كان حجاب لرسول الله ﷺ حتى نزل عليه الأمان من الله عز وجل، فقال: انصرفوا فقد عصمني الله، ويجتهد في جميع المصالح فتدعوه الحاجة إلى أن يجعل لكل مصلحة وقتاً، ولا يداخله كل أحد فربما يدخله عليه غادر، وقال زياد لحاجبه: يا عجلان قد عزلتك عن الإعراض عن أربع: طارق الليل جاء بخير أو شر، ورسول صاحب الثغر، فإن تأخر ساعة بطل عمل سنة، وهذا المنادي بالصلاة، وصاحب الطعام فإن الطعام إذا أعيد عليه التسخين فسد، قال أزدشير لابنه: يا بني إن الملك والدين أخوان توأمان لا غنى لأحدهما عن الآخر، فالدين أس والملك حارس، وما لم يكن له أس فهدوم، وما لم يكن له حارس فضائع، أي بني اجعل مرتبتك مع أهل المراتب، وعطيتك لأهل الجهاد، وسيرتك لأهل الدين، وسرك لمن عناه ما عناك من أهل العقل، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أشركه الله في سلطانه فجار في حكمة» (١)، وكان يقال: من طلب الرياسة صبر على مضض السياسة، وقال الوليد بن عبد الملك لابيه: ما السياسة؟ قال: هيئة الخاصة مع صدق محبتها، واقتياد قلوب العامة بالإنصاف لها، واحتمال هفوات الصنائع.

وقال بُزُرُ جَمِهْرُ: عاملوا أحرار الناس بمحض المودة، وعاملوا العامة بالرغبة والرغبة، وعاملوا السفلة بالخافة صراحاً.

(١) رواه أبو داود والبيهقي.

وأتي الإسكندر بليص فأمّر بصلبه ، فقال : أيها الملك تلصصت وأنا كاره ، قال : تصلب وأنت أشد كراهة ، وقال عمرو بن العاص لمعاوية : لا تكن لشيء من أمور رعبتك أشد تفقداً منك لحاصة الكريم أن تعمل في شدها ، ولطيفان اللئيم أن تعمل في قمعه ، واستوحش من الكريم الجائع ومن اللئيم الشبعان ، فإن الكريم يصلو إذا جاع ، واللئيم يصلو إذا شبع .

ولما ولّى زياد بن أبيه سعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إني رأيت خـللاً ثلاثاً بذلت لكم فيهن النصيحة ، رأيت إعظام ذوي الشرف وإجلال أهل العلم وتوقير ذوي الأسنان ، وإني أعاهد [الله] أن لا يأتيني شريف بوضيع لم يعرف له شرفه على ضعفته إلا عاقبته ، ولا يأتيني كهل بجدث لم يعرف له سنه إلا عاقبته ولا يأتيني عالم يجاهل ردةً عليه شيئاً في علمه ليهجنه عليه إلا عاقبته ، فإنما الناس بأعلامهم وعلمائهم وأشرفهم وذوي أسنانهم وتمثل :

تبقى الأمور بأهل الرأي ماصلحت فإن تولوا فبالأوغاد تنقاد
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهّاهم سادوا

قالت أم جيعونة ملك طخارستان لنصر بن سنان الليثي : ينبغي للأمير أن يكون له ستة أشياء : وزير يثق به ويفشي إليه سره ، وحصن يلجأ إليه إذا فزع إليه أنجاه - تعني فرساً - وسيف إذا نازله الأقران لم يخنه ، وذخيرة خفيفة الحمل إذا نابتة نائبة أخذها ، وامرأة إذا دخل إليها أذهبت هم ، وطباخ إذا لم يشته الطعام صنع له ما يشتهي ، ويقال : مهبا كان في الملك من شيء فلا ينبغي أن يكون فيه خمس خصال ، لا ينبغي أن يكون كذاباً ، فإنه إذا كان كذاباً

فوعد خيراً لم يُرج، وإن وعد بشر لم يُخف، ولا ينبغي أن يكون بخيلاً فإنه إذا كان بخيلاً لم يناصره أحد، ولا تصلح الولاية إلا بالمناصحة، ولا ينبغي أن يكون حديداً فإنه إذا كان حديداً أهلك الرعية، ولا ينبغي أن يكون حسوداً، فإنه إذا كان حسوداً لم يشرف أحداً، ولا يصلح الناس إلا على أشرفهم، ولا ينبغي أن يكون جباناً، فإنه إذا كان جباناً اجترأ عليه كل عدو وضاعت ثغوره، وقال مالك لكاتبه: اكنم السر واصدق الحديث واجتهد في النصيحة واحترس بالحذر، فإن لك عندي أن لا أعجل بك حتى أتأني لك، ولا أقبل عليك قولاً حتى أستيقن، ولا أطمع فيك فأغتالك، واعلم أنك بمنزلة ربيعة فلا تُخَطِّبها وكل مملكة فلا تستر لها، وقارب الناس محاملة على نفسك وباعدهم مسامحة عن عدوك، وتعفّف صوتاً لمروءتك، وصف نفسك صفو الدرّة الصافية، وأخلصها خلاص الفضة البيضاء، وعاینها معاينة الحذر المشفق، وحصنها بحصن المدينة المنیعة، هذب أمورك ثم إلقني بها، وأحكم لسانك ثم راجعني به، وإذا فكرت فلا تمجل ولا تستعن بالفضول فإنها علاوة على الكفاية، ولا تقصرن على التحقيق فإنها هجنة بالمقالة، ولا تلبس كلاماً بكلام.

وسئل ملك من ملوك الفرس: ما شيء يعزّ به السلطان؟ قال: الطاعة؟ قال: ما سبب الطاعة؟ قال: تودد الخاصة والعدل على العامة، قيل: فما صلاح الملك؟ قال: الرفق بالرعية وأخذ الحق منهم في غير مشقة وأدائه إليهم في أوانه، وسد الفروج، وأمن السبيل، وإنصاف المظلوم من الظالم، وأن تحرض القوي على الضعيف، قيل: فما صلاح الملك؟ قال: وزراؤه وأعوانه فإنهم إن

ولا يؤم وإن لدفاع ذو كبيرة ولا عبد أو طفل أو امرأة ولو رني
بينهم ،

صلحوا صلح ، وإن فسدوا فسد ، قيل : فأبي خصلة تكون في الملك أنفع له ؟
قال : صدق النية .

وسأل بعض الملوك ملكاً بلغ مبلغاً عظيماً ، ما الذي بلغك ؟ فكتب إليه ؟
إني لم أهزل في أمر ولا نهى ولا وعد ولا وعيد ، واستكفيت على الكفاية ،
وأودعت القلوب هيبة لم يشنها مُقتٌ ووداً لم يشنه كذب ، ومنعت الفضول ؛
قيل : لما أراد الإسكندر الخروج إلى أقصى الأراضي ، قال لأرسططاليس :
أخرج معي ، قال : قد نحل جسمي وضعفت عن الحركة فلا تزعجني ، قال :
فأوصني في عمالي خاصة ، قال : انظر من كان له عبيد وأحسن سياستهم فولته
الجندي ، ومن كانت له ضيعة فأحسن تدبيرها فولته الخراج ، والله أعلم .

(ولا يؤم) بالبناء للمفعول ، أي لا يجعل إماماً (وإن لدفاع ذو كبيرة)
لأنه لا يؤمن على دين الله عز وجل . وآيات وجوب طاعة أولي الأمر وأحاديثه
أدلة على أنه لا يجعل ذو كبيرة إماماً لأنه قد يأمر بما لا يعرف المأمور أنه باطل
وقد يأمر بما هو معصية لا يدرك أحد كونها معصية بالعلم فلا يجعل خائن أميناً
على دين الله إلا إن تاب وظهر صلاحه (ولا عبد أو طفل أو امرأة ولو رني
بينهم) ، أي يُمنن ذي كبيرة وطفل وعبد وامرأة في الرأي وسياسة أمر الحرب
والظفر بالعدو [فالعبد] لا يملك أمر نفسه كما قال الله عز وجل : ﴿ عبداً مملوكاً
لا يقدر على شيء ﴾ (١) ، ولو أذن له سيده لأن نقصه باقٍ مع الإذن أيضاً إذ لم

(١) تقدم ذكرها .

ولا تلزموا حقوقهم إن وتوا ، وجوزت طاعة ذي كبيرة

يكن الجواز الذي هو فيه بإذن سيده ، وأيضاً فتراه لو باعه أو وهبه أو فعل فيه فعلاً لم يجد أحد رده ، وأيضاً فإنه مشغول بحق سيده فلا ينزع فلا يتفرغ لأمر المسلمين ، ولو تفرغ وتركه لذلك لكان ربما يأمره أو ينهيه فلا يجدُ بدأ على طاعته ، ولأنه ناقص في العيون فربما استخفوا به وخذلوه أو عابوه فيعصى ، وقد ورد في الحديث رده في النكاح فكيف لا يرد في الإمامة ، والمرأة ناقصة عقل ودين ، كما في الحديث ، ولن يفلح قوم أمروا امرأة ، كما ورد حديث في قوم فلا تناسب الإمامة ، ولأنها ناقصة في العيون أيضاً ، والطفل ناقص عقل ، وربما علم أنه غير مكلف فيفعل ما هو حرام في حق غيره كخذلان الإسلام ، ولأن الإمامة واجبة على المؤمنين وعلى الإمام. والطفل لا يجب عليه شيء فلا ترفع إمامته الفرض عن غيره (ولا تلزموا حقوقهم إن وتوا) وليسوا بولاية ، ولو وتوا ، ولكن إذا ظهرت مصلحة في قول أحد أو فعله اتبع .

(وجوزت طاعة ذي كبيرة) في الدفاع إذا أمر بما هو مصلحة ولا معصية فيه ، يعني أن بعض العلماء قال : لا يجعل ذو الكبيرة إماماً في الدفاع ، لكن إن جمل فهو إمام تجب طاعته كما ورد في شأن الصلاة : صلوا خلف كل بار وفاجر ، وعلى كل بار وفاجر ، وكما ورد : أطيعوهم ما لم يمنعواكم الصلوات الخمس ، وكما ورد : أطع الأمير وإن ضربك أو حرمك أو ظلمك ، أي أطعته فيما هو غير إثم مما هو طاعة أو مصلحة للعامة ، ويجوز لمن لم يوله أن يطيعه .

وروي عن الشيخ أبي سليمان داود بن أبي يوسف أنه دعا أبا الربيع سليمان بن يخلف سنة قدومه وارجلان زائراً فقال : يا سليمان هنا مسألة أذكركها وأنتم أهل

وإن مات أو نزع نفسه أو هرب حين نشبت الحرب ، وتلوا
غيره إن أمكن لهم ، وإلا قاتلوا ، ولا ينزع ويولى الأفضل
إن اتاهم ،

طرابلس لا تريدون الرخص ، فقال : ما هي يا شيخ ؟ قال : فرخص للناس أن
يحملوا الرجل من أهل الجملة إماماً دافعاً وقاضياً وخليفة لليتامى .

(وإن مات) إمام الدفاع (أو نزع نفسه أو هرب حين نشبت الحرب
وتلوا غيره) إماماً للدفاع (إن أمكن لهم) أن يولوا في تلك الحال لأنهم لم
يصلوا إلى الانتفاع به لموته أو هروبه أو نزع نفسه (وإلا قاتلوا) كذلك بلا
إمام دفاع .

(ولا ينزع) إمام الدفاع من إمامة لدفاع (ويولى) بالنصب بأن
مضرة بعد « الواو » التي بمعنى مع الواقعة في سياق النهي أو النهي الذي بمعنى
النهي ، أو النهي الحقيقي الذي هو بمعنى قولك : ليس في أمر الشرع أن ينزع
ويولى الأفضل ، أو بالرفع على أن لا نافية نفيًا حقيقياً أو نفيًا بمعنى النهي ، وعلى
تقدير « لا » أيضاً ، أي ولا يولى ، وإنما جاز النصب مع أن المعنى يفهم أن
النزع بلا تولية للأفضل جائز مع أنه ليس كذلك ، لأن هذا لا يمنع النصب ، إذ لم
يكن ذلك مراداً ، فإن المراد لا ينزع فضلاً عن أن يولى الأفضل ، أو جاء ذلك
مقابلاً لما قد يتوهم أنه ينزع للأفضل فقال : إن ذلك لا يصلح ، فكأنه قال :
لا يصلح ولا يجوز ما يتوهم جوازه أو وجوبه من أنه ينزع إمام الدفاع ويولى
(الأفضل) على الدفاع (إن اتاهم) لأن ذلك يؤدي إلى الفتنة والحقد واختلاف

ولكن يؤمر بالعمل بأمره ونهيه بلا وجوب عليه ، ويولى غيره إن جن أو أتى كبيراً أو فر إلى العدو لا إن جن أو دهش أو تحير أو ثقل عنه القتال وترك الأمر والنهي ، بل يمضون على قتالهم ،

الكلمة والخذلان في حالة هي أشد احتياجاً إلى خلاف ذلك ، ولأنه يجوز تقديم المفضل مع وجود الفاضل فكيف ينزع لحدوث الفاضل بعد أخذه رسم الإمامة وزمامها (ولكن يؤمر) إمام الدفاع (بالعمل بأمره) ، أي بأمر الأفضل الذي جاء (ونهيه بلا وجوب عليه) فإن لم يعمل بأمره أو نهيه فلا شيء عليه ولا يتبرأ منه لأنه هو الإمام لذلك الأفضل ، إلا أنه إذا ظهر الصواب مع أحد وجب القبول منه فلا يبرأ من ذلك الإمام حتى يتيقنوا أن ما قال له صواب وأنه عدل عن الصواب عمداً ، كهوى وحسد وخذلان فإنه يبرأ منه وتزول إمامته .

(ويولى غيره إن جن أو أتى كبيراً أو فر إلى العدو) أو أسر أو صم أو خرّس أو عمي ، وقيل : لا إن أصم لأنه يمكن أن ينصح لهم بمقاتله بكلام بلا سماع له منهم ، وهم يسمعون له ، أو عمي لأنه يسمع ويحجب فينصح لهم ، ولا إن خرّس وكان يفهم عنهم ويفهمون عنه بالإشارة ، وهو أيضاً يقاتل .

و (لا) ينزع (إن جن أو دهش) فتر قلبه وأعضاؤه ، (أو تحير) تردد ولا يصل إلى ما يفعل أو يقول (أو ثقل عنه القتال وترك الأمر والنهي) لأنه مع ذلك كله حاضر عاقل غير محدث ، فهو كالإمام العدل الذي كبر سنه وضعف لا ينزع (بل يمضون على قتالهم) ويتركونه وجنته أو دهشه أو تحيره أو ثقل القتال عنه إماماً لضعف قلبه وهو أول الجن فهو طرف منه ، أو حدوث ضعف

وقيل : يترك ويولى غيره

لأعضائه أو فشل لتعبٍ أو حدث أصابه أو ضربة ، أو لِعَجْبُنٍ أو لِكِبَرِ بَأْنٍ ولتوه ولم يعلموه كبيراً أو علموا ، لكن علموا أنه يصل ذلك أو لميب فيه لم يعلموا به ، أو علموه ، لكن لم يعلموا أنه يفجأه في تلك الحال ، ولا يجوز له هو إذا علم من نفسه مازعاً من القيام بإمامة الدفاع أن يقبلها إلا إن ظن أنه يفرغ قبل أن يحضره مانعه ، وإن جبن أو دهش أو تحير أو ثقل عنه القتال ولكنه يأمر وينهى ويسوس فلا ينزع .

(وقيل : يترك ويولى غيره) ممن يقوم بما جعل له لأنه ليس فيه كل ما جعل له من قتال وسياسة واجتهاد ، ولو بقي بعض ذلك ، ولا سيما إن لم يبق شيء من ذلك كائناً ما كان ، وكأنه معدوم ، ومن أوجب طاعة إمام ولي وهو ذو كبيرة فلا ينزع من أحدث كبيرة بعد جملة إماماً للدفاع من باب أولى إلا إن أحدثها فيما يؤول إلى خذلان المسلمين فإنه ينزع إجماعاً ، ولا يجوز لإمام الدفاع أو غيره نزع نفسه ما وجد لنفسه قياماً ، ولا ينزعه إلا حدث أو جنون أو نحوهما على ما مرّ آنفاً ، وإن مات الإمام العدل أو نزع كما يجوز أقيم الآخر في ذلك الموضع ، قال عزان بن الصقر : يقام الإمام حيث مات الإمام وكان في المسكر ، وإن أقيم في غير المسكر لم تثبت إمامته ، وقيل : تثبت ، قال : ولا يُنتظر بها غائب .

وجاءت «الآثار» : عن المسلمين أن الإمام لا يكون إلا حيث يحدث الحدث بالإمام الأول من موت أو عزل فثم يكون الاجتماع والمعقدة ، ولا يجوز غير ذلك ولو جاز غير ذلك ، لكثرت الأئمة ووقع الفساد في البلاد ؛ وقال غيره : الإمامة تثبت حيث اجتمع عليه أهل العدل إذا رأوا صواب ذلك ، وإذا كان الناس

على فترة من الإمامة فحيث رأى العقدة أهل النظر والاجتهاد ثبت قولاً واحداً،
ومن وكتله الإمام بوكالة ثم ذهب الإمام وولاته أو عزل انتقض ، فإن كان
وكله بأمر المسلمين فإذا مات الإمام على استقامة فعلى الوكيل الحفظ على ما في
يده والكف عن إنفاذه حتى يجتمع رأي المسلمين على رجل منهم فيدفع ذلك
إليه ويصير الأمر إلى غير ذلك ، إلى الاختلاف أو ما لا يصلح من الملك فيعمل
الوكيل بما يوافق العدل مع مشورة أهل الصلاح ويفعل فيه مثل ما يفعل الإمام
بالعدل في الفقراء ، أو يحفظه حتى يصير الأمر إلى رجل يقوم بالعدل .

ويحوز تقديم إمام لزمه الحج ولم يحج ، وله أن يوصى به وله أن يخرج ولو
خاف على الدولة بعده ، وقيل : إن خاف عليها لا يخرج بل يوصي فإن وجد
الخروج للحج بعد فإنه يحج ، وإلا فهي في وصيته ، وإذا ظهرت خيانة الإمام
عمل الوكيل فيه ما عمل المسلمون في بيت المال بعد قتل عثمان ، وسئل بعض
العلماء عن إمام مات أيقدم إمام قبل أن يقبر ، أم حتى يقبر ؟ قال : قد قالوا
إذا وجد إلى ذلك سبيل فلا يصل عليه إلا إمام يعقدون له ، وإلا فليصل عليه
قاضي مصر ، وإن لم يحضر فليصل عليه العدل ، وهو الذي يلي الأحكام بحضرة
الإمام في بلده ، وإن لم يحضر العدل صلى عليه أفضل أعلام مصر في الدين ،
إذا كان حاضراً من العلماء ، وإذا مات الإمام أو عزل فالعمال في النواحي
والقاضي والعدل ، ومن كان على عملهم إلى أن يقوم إمام ثان فيحدث فيهم أمراً
أو يتركهم مجالهم .

وإذا أراد بعض الأعلام عزل الإمام فامتنع وحارب بمن حضر وسكت
الباقون من الأعلام فترك الإنكار حجة والعزل حجة من الأعلام فهو معزول ،

وترك الحاضرين النصر حجة ، وإن ادعى الساكتون بطلان العزل بعد لم يشتغل بهم إن لم يدعوا إلا بعد قتله أو إقامة غيره، ومن حضر أيضاً حجة على من غاب، وقيل : هذا إذا شهر عن الإمام ما تزول به إمامته ، وأما قبل فالعازلون له مبطلون ولو كانوا جميع الأعلام ، ولم يعزل المسلمون عثمان إلا بعد شهرة أحداثه الموجبة لعزله ، فإن قال : تاب ، قبيلَ عنه حتى يشهر نكته ، فإن خرج بعض الأعلام عنه واحداً فصاعداً وثبت عنده بعض ذلك وسكت الباقيون ووقعت الحرب فإنه إن لم يكن من الإمام إنكار عن الخارج من الأعلام ولم يكن من الخارجين من الأعلام وأنصاره التكبير على الإمام فما يكون بذلك ظهور حجة على الإمام ، وكان كل واحد من الفريقين حجة ، ولو قام بالحجة في ظاهر الأحكام فتركوا. وجه الحق في ذلك أن يقوم كل واحد منهم بحجة الحق الذي يكون بها سالماً ، وحجة على خصمه لو قام بها، فتركوا إظهار التكبير وإظهار حجة للرعية وطلب الانتصار وتحاربوا على ذلك كانوا بمنزلة الفئتين من المسلمين تقتتلان لا تدرى أيتهما الحق فهزم في الولاية حتى نعم المبطل ، وقال المشاركة أو بعضهم : يوقف فيهم ، وإن خرج الأعلام كلهم أو بعضهم وعزلوه فالإمام حجة مع من معه أو وحده حتى يبين الخارجون موجب العزل إذا كان الإمام أو من معه يدعون إلى الحجة والبيان ، وسكت الآخرون وقاتلوا ، وإن لم يدعوا فحكم الفئتين المذكورتين .

ولا يجوز تقديم إمام على إمام من غير حدث يوجب تقديمه عليه ، فإن قدم فليس بإمام وإمامته خطأ وضلال ، بإجماع ، وعن رسول الله ﷺ أنه قال :

« إذا ظهر إمامان فاضربوا عنق أحدهما »^(١) ، وهذا يدل على أنه لا يجوز تقديم إمام على إمام .

وعن أبي عبد الله أنه كتب إلى حضرموت : بلغنا أنكم تريدون عزل الإمام وإمامة إمام غيره ، فاتقوا الله ثم اتقوا الله فإن هذا حوب كبير إن عزلتم إماماً عدلاً على غير حدث ، وقد أعطيتموه عهدكم وميثاقكم على أن تطيعوه ما أطاع الله عز وجل ، وهذا عقد لا يحل لكم أن تحلوه إلا بحدث يكفره ثم يحصر عليه ، فإن عزلتموه على غير حدث ولا إصرار على حدث فقد حللتم محلّ الهلاك وسلكتم جور المسالك ، فلا زكاة لكم ولا جمعة ولا نكاح لمن لا ولي له من النساء إلا بأمر الإمام . وعلى الإمام إذا قدم عليه أحد من الأعلام إماماً في حيلة من غير صحة كفر يزول به إمامته بإبطال أمره ، وإن اعتزل ولم يحارب وسكت بقية الأعلام فلم يظهروا نكراً ولا أظهر الإمام نكيراً على الإمام المقدم عليه ، فقد قيل عن أبي سعيد : العازل والممزول محقان ، ومن معها وكلهم في الولاية ، وإن فشا الكلام واحتمل الصواب والخطأ وقف في الكل ، وإن أنكر الإمام على المقدم عليه بعد أن أخذ الإمامة وقعد في موضعه وحكم في الدماء والفروج وجبى الصدقة والأول ساكت أو قبل أن يعمل شيئاً إلا صفقة البيعة على الإمام ، فقد زالت إمامة الأول وصار مدعياً ، وإن سلم الخاتم والكمة وبيت المال فلما وقعت البيعة أظهر النكير فلا تقبل دعواه ولا نكيره بعد ثبوت الإمامة للأخير وصفقتها من أهلها ، ولا يكون باغياً حتى يحارب ، ولا تقبل له حجة في الحكم

(١) رواه البخاري ومسلم .

الظاهر ، وإن قذف الإمام أو الأعلام بريء منه ، وإن لم يُظهر الإمام النكير حتى مات الأول فلا يقبل غيرهم ولا دعواهم ، ولا يكونون بغاة لإمكان صدقهم حتى يحاربوا ، وإن قذفوا الإمام الثاني أو من معه بريء منهم ولو كانوا محققين في دعواهم إذ نزلوا منزلة القذف ، وإن احتجوا أن كان سكوتنا إذا كان الإمام ساكتاً فلم يكلفنا نصرته وأمتناه على ذلك ، وقد أبصرنا الخطأ ونحن الساعة نقوم بالنكير على الآخر بما أبصرنا من خطئه فلا حجة لهم في ذلك وليس لهم إظهار البراءة منه في المصر على دعواهم ، وإن لم يظهروا النكير حتى انقضى ذلك القرن ثم ظهر بعض الأعلام الشاهرين لذلك الحدث [وأعلنوا] البراءة منه فقالوا : قد عرفنا خطأه ولم يمكننا إعلان البراءة من الإمام الآخر ، والساعة فقد أمكننا الإعلان ونحن نبرأ من الإمام الأخير بتقدمه على الأول فقبل : هم مصيبون في ذلك مخطئون عند من لزمه صحة الإمام الأخير في الظاهر ، ويكونون مدّعين قذفه ، وإن أحدث الإمام حدثاً كفر به وعلم به بعض الخاصة ولم يظهر ذلك عند العامة استتابوه ، فإن لم يتب برئوا منه وليس لهم إظهار ذلك عند رعيته وفي مملكته إلا إن ظهر كفره للخاص والعام ، ولا يجوز أن يظهره إلا عند من علم وليس لمن علم أن ينكر على أوليائه العاملين للإمام ، وإنما عليه مفارقة الإمام سريرة حتى يظهر حدثه ويحل دمه ، لأن الإمام لا يعزل حتى يحل دمه ويظهر كفره .

وعن عبادة بن الصامت عنه رضي الله عنه : « ستكون عليكم أمراء من بعدي يأمرونكم بما لا تعرفون ، ويعملون بما تنكرون ، فليس أولئك عليكم بأئمة » (١) ،

(١) رواه مسلم .

وَعَنْ مَعَاوِيَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَتَكُونُ أُمَّةٌ يَقُولُونَ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ ، يَتَقَاهُمُونَ فِي النَّارِ كَمَا تَقَاهُمُ الْقَرْدَةُ » (١) .

قال أبو قحطان : بلغنا أنه لما وقع الاختلاف على المهنا بن جيفر فأرادوا أن يدعوا الناس إلى تكفيره بعد موته وبينوا لهم حدثه خافوا الفرقة فاجتمع المسلمون فقال منهم من قال : نبرأ منه ومن تولاه ولا نُعلم الناس ولا نظهر لهم ما نحن عليه ، فقال قائل : إن كان حدثه شامراً لا يسع أحداً إلا البراءة منه فاللزم أن ندعو الناس إلى ذلك ، ويؤخذ على يد من تولى وتكون الدار لا يجامع فيها على ولايته ، وإن علمه الخاصة دون العامة فولايته واسعه لهم ، ولزم العالمين بحدثه أن يبرؤوا منه ، ولا يكلف الناس أن يبرؤوا منه على غير علم لما علمه الخاصة فافترقوا على هذا واجتمعوا جميعاً على أن يبرأوا من المهنا ، ويتولوا من يتولاه من أوليائهم حتى يعلموا مثل علمهم ، فمن ذلك قلنا : لا يجوز لمن علم بذلك أن يخرج عليه ولا يظهر البراءة منه حتى تعلم رعيته منه مثل ما هو عالم به منه ، وإذا ركب الإمام منكرأ استتيب ، فإن لم يتب خلع ، وعلى العلماء أمره ونهيه ، فإذا خافوه على أنفسهم ودمائهم وأموالهم وسعتهم التبعية في الظاهر وتبرأوا منه سرراً ولم يؤدوا إليه زكاتهم ولم يتولوا له شيئاً من عمله إلا ما يوافق الحق من حكم بين الناس بالعدل .

قال بعض : ولا أحب أن يلوا له شيئاً من الأحكام ، لأن طاعته خارجة من أعناقهم ، ولو كان ذلك جائزاً ما كان تستتاب عمال عثمان ، ولا خطيئة

(١) رواه مسلم وأبو داود .

قضاة الجبابة ، قلنا : عثمان كانت أحداثه شهيرة وهذا في الإمام الذي حدثه سريرة ، وإذا اطلع الأعلام على حدث الإمام أكدوا عليه في التوبة ، فإن امتنع أثبتوا عليه الشهود الذين يشهدون عليه بالحدث ، ودعوا علماء الدار إلى ذلك بحضرة الإمام وناصحوه هو والأعلام الذين لم يطلعوا على حدثه ، فإن أقرّ وتاب لم يطلب منه غير ذلك ، وإن أبى كان خصماً للمسلمين ودعوى الخصماء بالبينة عليه يشهدون عليه بحضرتهم وهم في ذلك يراجعونه ويطلبون منه التوبة أو الاعتزال ، فإن أبى وظهر كفره كان كل من قام عليه بالعدل حينئذ هو الحجّة لله على جميع الرعية ، ويستتاب سراً إن لم يظهر ذنبه ولو كثيراً وإن شهر استتيب جهراً وتاب جهراً وشهرة ولو ذنباً واحداً ، فإن تاب قبل عنه ، وإن تاب الإمام فليس عليه غير ذلك .

وكل إمام ثبتت إمامته بإجماع فلا يزول إلا بإجماع ، فإن قيل : لم يجمعوا على زوال عثمان ، قيل : عثمان شهرت أحداثه في أهل مملكته أو حيث زوال مملكته ، ومن علم من إمام كفر أو جبره على ولاية بلدة فقيل : لا يجوز له الدخول في ذلك ، وقيل : يجوز ، فإن جبي منها زكاة دفعها إلى عدل ، وقال له : إجعلها في مستحقها فإذا حبس أحداً نوى أن يكفه عن المنكر لا العقوبة ، لأن العقوبة من وظائف الإمام وقد كفر ولا يمثل له أمر في العقوبة ، وإن دخل أميراً بلاداً فوجد فيها أحداثاً قد تقدّمت جاز له النقول عنها ما لم تقم عليه الحجّة فيها .

وعن أبي محمد في الإمام الضعيف : إذا شرط عليه المسلمون الشرط الذي لا يجوز لهم الدخول عنده إلا به فخالف ذلك ولم يفهم به وعلم منه ذلك بعض

الخوارج من المسلمين وزالت إمامته عنده بذلك ، ولم يطلع على ذلك غيره ،
أو اطلع عليه اثنان أو أكثر من ذلك ، وخافوا إن قاموا على هذا الإمام أن
لا يجدوا إلا مثله ، جاز لهم القيام بالأمر وقبض الصدقات وإنفاذ الأحكام إذا
كانوا هم الأقوياء على الأمور ولم يغلب على رأيهم فيما لا يجوز له شاهراً ، وإنما
يحالفهم سريرة لا شاهراً جاز لهم القيام بالأمر والمعونة والاستعانة به على أمورهم
ما أمنوا جوّره على الرعية والمال استمسكوا بدولته حتى يفرج الله عنهم بموته
أو بمن هو أصلح منه وأورع ، ولا نرى لهم إهمال أمر المسلمين ولا إماتة دعوتهم
حتى يظهر كفره وظلمه ، فإذا ظهر بمنزلة الجبار ضاق ذلك عليهم في بعض القول
وإذا أحدث الإمام ما زالت به إمامته ولم يجدوا من يصلح إلا مثله أو شراً منه
إلا أن الأمور مستندة خوفاً منه فليسهم التغافل عنه وتمشية الأمر على مشورتهم
عليه فيما يرجون قبوله وتركه فيما خافوا ، لا يقبل إذا خشوا في المقاومة انكشاف
الحال وقوة أيدي الظلمة ، قالوا إذا خافوا على أنفسهم وعلى الرعية من المكاشفة :
وسهم الهدنة في ذلك ما كانوا غير قادرين ، وأمنوا على أنفسهم وردوا جوّره
إن قدروا وأعانوه على العدل إن عدل حتى يقدروا على نزعته أو يتوب .

ولقاضي الإمام الذي جار أن يقضي بالعدل ويترك جوّره الإمام ولا يولي من
أموره شيئاً للإمام ولا يتولى له الجاني جباية ، وإن أجبره فرقها هو في أهلها ،
ولا تصلى بعمده الجمعة إلا إن كان في المصر الذي تجوز فيه الجمعة خلف الجائر ،
ولا يسلم إليه أحدٌ زكاة ماله ، فإن أجبره ففي ظاهر الأمر لا يجد الامتناع
فيعطيه فيقول : هذه زكاة واجعلها في أهلها ، وليس عليه أن يسأل الثقة أنفذها
أم لا ، وكذلك إن سلمها إلى والي الإمام إن كان ثقة ، فيقول له : اجعلها في
أهلها .

وإن لم تثبت إمامة إمام فأمر أحداً بالإحتساب للفقراء وابن السبيل فأعطاهم الزكاة فله أن يعطيهم ، وإن أمر أن يبايع أحداً بايعه على الحق لاله ، وإن أمره أن يحلف أحداً حلفه للمسلمين لاله ، وإن أمره أن يشاري أحداً شاره الله ، وإن أخذه لغزو عدو المسلمين احتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن ظهر منكر الإمام فلأموره محاربه إن حاربه بعد أمره بترك المنكر ، وإن اتهمه بقطع الطريق والتعرض لمظالم الناس لم يحاربه إلا بعد الإحتجاج عليه ، فإن أجاب ناظره ، وإن أبى من أن يسمع كلامهم ، فإن شهر السلاح وحارب ولم يرجع إلى الحق حاربوه ، وإن طلب أحداً أن يغزو معه غزواً حلالاً جاز له الغزو معه إن شرط أن لا يقدم على شيء إلا بأمره وعرف صدقه ، ومن لم يقدر أن يستتبيه فلا ينصره ، ولكن يتولى نصرته ويتبرأ من الخارجين عنه إذا لم يعلم أنهم علموا منه ما علم ، ويقاوم عن إخوانه الذين تولاهم دفعاً عنهم لا نصره للإمام ، ولا يبتدىء بقتال ، ولكن إذا قصد أحد إلى قتلهم أو قتله دفع ، وإن انهزم العدو وهم مشركون فلا يأسر أحداً ويأتي به للإمام ، ومن أعطاه الجائر زكاة من بيت المال فله أخذها إن كان من الثمانية الذين لهم الصدقة ، ويجوز أخذ عطايا الجائر ما لم يعلم أنها نفس الحرام من غضب أو غيره ، وإن قال له : يعطيك الوالي من يد فلان فأعطاه الوالي من يد فلان تمراً أو حباً أو دراهم ، فقيل : له الأخذ ، وقيل : لا ، وقيل : إن كان فلان يعطيه الزكاة يطمئن به ولو لم يأمره الجائر ، عليه قبضها .

واجتمعت الأمة على تحريم أئمتها ، لكن قومنا منعوا عزلها ولو جارت ، ونحن نوجب عزلها إن جارت وقد رنا على عزله ، وقد أجاب الربيع وأبو غسان

رسول المغرب زمان الإمام عبد الوهاب - رحمهم الله - وهما بمكة أن الإمامة لا تبطل إلا بحدث الإمام بعد الإعدار والإنذار وتماديه على الإصرار ، فحينئذ يجب القيام عليه وإبطال ما صار إليه من أمر المسلمين ؛ انتهى .

وليس للرعية أن تنزع إمامها ، ولا للإمام نزع نفسه ، ولا للإمام والشاري نزع نفسه إلا لعامة ، وقول أنه ينزع نفسه إذا ركب معصية مكفرة من الكبائر إن استتيب فأصر ، فإن أبي ولم يقبل النزع حلّ دمه إن حارب ، وإن تاب فقال قوم : قبلنا توبتك ولا نرضى بك إماماً فاعتزلنا فكفره فالحقّ معه ، فإن قاتلوه فهم بغاة ، وقال : البراءة وحدّ السيف معاً ، ولعله في الإمام أنه لا يجوز إظهار البراءة منه حتى يجوز قتله ، وذلك إذا أصرّ وحارب ، ولما كثرت أحداث عثمان وظهرت قتلوه بعد الإستتابة ونكثه بعد التوبة واستتابوا أيضاً ولاته ، فمن تاب استحل استعماله ، ولقد كان ناس من أصحابه ما أمنوا في المدينة حتى لحقوا بمكة ثم البصرة مع طلحة ثم لحقوا معاوية ، منهم الوليد بن عقبة ومروان بن الحكم ، قيل : وعبد الله بن عمر ، وبلغنا أن المغيرة بن شعبة كلم عليّاً في تثبيت معاوية على الشام رجاء طاعته فأبى ، وقال : « ما كنت متّخذ المصلين عضداً » .

وإذا فعل المتولى كبيرة إماماً أو غيره ، فقليل : يبرأ منه ثم يستتاب ، فإن أصرّ بريء منه ، واختاره بعضهم ، والصحيح عندي الأول ، فإن تاب الإمام فهو إمام إلا إن كانت كبيرة مما فيه حدّ ، كالزنى والسرقة ، أو كان قد لاعن زوجته أو شهد زوراً أو قتل نفساً بغير حق ولا تأويل فتوبته تقبل ولا يرجع

إماماً ، فإذا فعل ذلك أقام المسلمون إماماً يحدّهُ ، وقيل : يبقى إماماً إن تاب وأصلح ، ولولي المقتول قتله ، ولزمه القود ، ولا يسقط عنه كونه إماماً يجب عليه ، فإذا أحدث الإمام وحارب وكان المسلمون غالبون قتلوه ، وولتوا غيره كما فعلوا بعمّان ، وإن لم يكونوا غالبين فلا يجوز أن يقاتلوه حتى يقدموا إماماً يقاتلون معه ، كفعل أهل النهروان في عليّ ، وإن رجع رافضاً أو خارجياً أو أو مخالفاً أو استعمل الظلمة والفسقة استتيب ، فإن أبي عُزِلَ ، وإن حارب حورب ، وكذا إن عاند ، ويحمل على الصواب إذا رئي منه ما لا يعرف أنه صواب أو خطأ ، وإن حكم الإمام بحكم مخالف للحق ولم تعلم أنه مخالف للحق فهو على ولايته ، وزعم بعض أنه لا يسمه جهل فعله وأنه إن تولاه هلك .

وفي « الأثر » : أنه يعزل الإمام إن صمّ أو عمي أو خرّس إلا إن كان يسمع إذا نودي ، أو يحضر له شيء فيبصره ، أو يعرف الرمز ، وإن جُنّ ولا يفيق عزل ، وإن كان يجن ويفيق لم يعزل ، وإذا عزل لهذه الأحداث بقي على ولايته .

وفي بعض « الآثار » : تزول الإمامة بأربع : إما ذهاب عقله ، فالإجماع على أنه تزول به لأنه تزول عنه الأحكام ، وأما السمع والبصر والكلام ففيه اختلاف ؛ وما لم يجتمع المسلمون على عزله بذلك فللإمام الأخذ برأي بعض المسلمين ، فإذا اجتمع رأي المسلمين لم يخالفهم ، وقد قيل : هم مخيرون ، وإن ساغ له الثبوت على الإمامة في بعض القول ، واختلفوا في عزله ، لم يكن عليه الإنقياد لمن يعزله ، وإن اتفقوا على عزله فاتفقوا عليه ، وإن اتفقوا إلا واحداً فالواحد ليس حجة على الجماعة إلا إن كان أعلمهم وأولاهم بالرأي ، فعندي أن للإمام الكون

على الإمامة موافق للواحد ، وإذا كان منه ما لا يختلف في عزله به فليس بإمام
- عزل أو لم يعزل - ، وإن ذهب عقله ، ولم يقدموا عليه حتى رجع فهو الإمام ،
وإن رجع بعد التقديم فالإمام الثاني .

وفي « الأثر » : يعجبني أنه إن كان يفتق حيناً ويحن حيناً فهم يخبرون في
عزله ، وكذا إن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه ؛ فإن شأؤوا أقاموا غيره ،
وإن شأؤوا تركوه علماً من الأعلام ، وأقاموا بما ضعف عنه من الأحكام ، قال
أبو الحواري : إن صم صمماً شديداً فليقدّموا غيره ، وإن قال : إني أسمع ،
فينادي ، فتارة يسمع وتارة لا يسمع فلهم عزله أو لا حدّ للصم ، فإنه إذا كان
لا يسمع البيّنة ولا حجة اخضم جاز عزله ، ولا يجاربه أو يقاتلوه إن أبى إلا
إن اجتمعوا على عزله ولم يكن معه أحد منهم فلهم محاربتة ، وإن حاربهم فهو
مبتلى ، وإن تركوه إماماً جاز .

وبلغنا عن عبد الملك بن حميد الإمام أنه قد كان ذهب سمعه فلم يزل في
إمامته ، وموسى بن علي - رحمه الله - قاضٍ له حتى مات ، وإذا كان لا يسمع
ولكن يكتب لهم فلهم جعل أمين معه في موضع الأحكام ينفذها وهو إمام ،
وعن ابن محبوب : إن عمي فللمسلمين أن يجعلوا له من ينفذ أحكامه حتى يجعل الله
لهم فرجاً ، وإن اتفق الإمام والاعلام على ترك الإمامة بلا عاهة ولا حدث
ورأوا تقديم غيره أولى وأعزّ للدولة جاز لهم ، وإن اتفق مع بعضهم وأبى
بعضهم ، فالذي عندي أنه لا ينزع نفسه ، ولا ينزع حتى يتفقوا معه على عزله ،
وإن اجتمعوا على أن يقدموا غيره لمصلحة فأبى فالقول قوله ، ولكن الأولى له
أن يوافقهم إلا لعذر لا خلاف فيه .

وفي « الأثر » : لا يضيق على الإمام التبرؤ من الإمامة إلى من قبلها ولو اختلفوا فيه ما لم يجمعوا على أن لا يقبلوا منه ذلك ، فإن أجمعوا لم يكن له خروج من الإجماع ، وإجماعهم حجة ، فإن كل إجماع في وقت من أهل الإجماع هو إجماع في قول أو فعل أو رأي أو حكم ، فلو أجمعوا على نزع من صم أو خرس أو عمي كانوا حجة عليه ، قال أبو عبدالله : إن أراد الإمام أن يعتزل لغمّ عناه أو لضيق أو خوف على نفسه فلا يجوز له إلا إن رأى ذلك أصلح لأمرهم وأقوى لدولتهم ، وإنما يبرأ إلى مشايخ المسلمين وأهل العلم والرأي ولا يقبلوها منه حتى يهتوا إماماً ، وإن أراد الإمام أن ينصب إماماً مكانه فليس ذلك له في حياته ولا بعد مماته ، وقيل : لا ينبغي للإمام أن يخلع نفسه بغير حدث ولو لم يبق معه أحد ، وإن خلع نفسه من غير حدث فقد ضل وهلك ، وجاز بحدث أن يخلع نفسه ، وجاز أن لا يخلع نفسه إذا أحدث ما لم يخلع به ، ويجب عليه أن يستر معصيته ، خلع نفسه أو لم يخلع .

وروي أن أبا بكر قال : أقبلوني ، فقال عمر : لا تقال ولا تستقال ، إلا أن بعض المسلمين قال في إمام الدفاع : إن له أن يتبرأ وللمسلمين أن يبرؤوه ، وليس هذا بالمتفق عليه ، وكذا قال أبو الحسن ؛ وأما أبو محمد فقال في إمام الدفاع : له أن يخرج ولهم أن يخرجوه ، قال : ولا يختلف في ذلك فيما علمنا ولا أرى خلع الإمام لقوله : هذه إمامتكم خذوها ولم يعلم بأحدٍ من الأئمة فعل ذلك ، ولا خلع لقوله ذلك .

وفي « أثر » : إن أراد الخروج لأمر عناه لم يكن له الخروج شارياً أو مدافعاً أو قيل : جائز للمدافع أن يجمع العلماء ويخرج إليهم من أمرهم ، وقد ذكر

عن عمر بن الخطاب أنه قال : من يأخذها بما فيها ، فلو كان لا يجوز لم يكن
لعمر أن يتكلم بما لا يسهه ، قلت : ما أراد ذلك ، بل أظهر الضجر خوفاً من
الآخرة ، وقد ذكر عن الجلندي أنه اعتزل ، فما كاد يرجع ثم رجع ، ولا نقول
إنه فعل ما لا يسهه ، قلت : هذا فعل ، ولا يقلد في الفعل إلا النبي ﷺ على
الصحيح .

وفي « أثر » : إن تبرأ الإمام من الإمامة بلا موجب لم يحز له ، وإن تاب من
ذلك رجعت له ، وقيل : يستحب أن يحدد له المقدم ، وكيفية التوبة أن يقول :
إني أستغفر الله وأتوب إليه من تربي للإمامة التي ألزمني الله إياها واعتزالي عنها ،
وأرجع إليها وإلى ما ألزمت نفسي فيها على ما يجب عليّ عند الله تعالى فيها
بالجدّ مني والاجتهاد حسب قدرتي وطاقتي ، ودائن لله بما لزمني في ذلك
ما علمته وجهلته ، ومعتقدي أنني لا أعود إلى شيء من ذلك فاشهدوا عليّ في
جميع أموري ، وإن أصرّ من التوبة فذلك حدث فيعزل به ويقام غيره .

وفي « الأثر » : إذا قال : هذه إمامتكم خذوها استتيب ، فهذا لفظ يدل
على الفيظ ، فإن كان ذلك لفيظ لحقه أمر بتقوى الله والقيام بما تقلد ، فإن
تاب ثبت ، وإن أصر احتجوا عليه في تركه القيام وإصراره وأقيم غيره .

وفي « أثر » : لا يجوز له خلع نفسه بلا حدث ولا للرعية وذلك بنفي وخطأ ،
وروي أن الجلندي بن مسعود - رحمه الله - قد قتلوا جعفر بن سعيد وغيره من
أهله من بني الجلندي ، فإذا ذكروا دمعت عينه جزعاً عليهم فوقع في أنفاس
المؤمنين عليه من ذلك فقالوا له : اعتزل أمرنا ، فأجابهم واعتزل أمرهم وطرح

إليهم سيقى الإمامة، فلبث ما شاء الله يغدو غدوهم ويروح رواحهم ثم رجعوا إليه فطلبوا إليه أن يرجع إلى ما كان فيه من أمرهم وكره ذلك فلم يزالوا به حتى رجع إلى مكانه بعد اعتزاله ، فلو كان اعتزاله ثابتاً لم يرجع إلا بمبايعة ثانية ولم يُعلم أنهم بايعوه بعد اعتزاله ، وكذلك عليّ لما أجاب إلى حكومة الحكّيين فكتب هو ومعاوية كتاباً عليها على ما حكم به الحكمان من خلعها وإثبات من أثبتا من غيرهما ففارقه المسلمون وخرجوا من عسكره وباينوه ثم تاب من الخلع فرجعوا إلى إمامته بلا تجديد مبايعة .

وذكر الفضل بن الحواري أنه إذا حكم الإمام بما يكفره ولم يشعر أهل الدار بكفره وماتوا وهم يتولونه هلكوا بهلاكه وسقطت ولايتهم ، ولا يعزل بما لا يوجب براءة إلا التهمة ، فلا يكون الإمام تهماً على الدين ، وإن اتهمه أعلام المصر دون العامة ، فالأعلام حجة على الإمام وعلى العامة ، فإذا كانوا معه كانوا حجة على العامة ، وإذا كانوا عليه فحجة عليه وعلى الرعية ، وقيل : وذلك إذا شرت أحداثه ، وإذا اتهم وأعطى التوبة وظهرت التهمة عليه بنقض ما يعطيهم من التوبة زالت إمامته وعزل ، وهي التهمة التي خلع بها عثمان لأنه كان يجري الأحداث فاستتابه المسلمون فأعطاهم التوبة ثم يجري منه الحدث مرة بعد أخرى ويستتبيونه ويتوب ويعود فلحقته التهمة فيما يعطيهم من التوبة ، وقد أجمع المسلمون أنه لا إمام تهم .

وقال بعض أصحابنا : التهمة التي يعزل بها إنما هي في حدث واحد أن يفعله ثم يتوب ، ثم يفعله ثم يتوب ، ثم يفعله ثم يتوب ، لا يفعله بتوبته التي يعطيها المسلمين فيتهموه فيما يعطيهم من التوبة لقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا

ثم آمنوا ، ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم
سبيلاً ﴿١﴾ .

وإذا مات أهل ولاية الإمام. وأعوانه وذهبوا ، فهو باق على إمامته لا يعتزها
ويقوم بنفسه حيث بلغ ، ولا يضع إمامته في غير أهلها ولا في غير أهل ولايته ،
وإن لم يجد من يقاتل بهم أو ينفذ بهم الأمور إلا من يظلم ويجور فالقعود عن ذلك
أولى به ، قال أبو عبد الله : إن أراد الإمام أن يعتزل لأمر عناه لضعف أو
خشي قلة أعوان أو أراد الحج أو العمرة ، فإن كان إمام دفاع فله أن يجمع علماء
المسلمين الذين يكون العزل بهم فيخرج إليهم من أمرهم ، وقيل : لا يخرج إمام
دفاع ولا شراء وهو قول ضعيف ، وإن بايع على الشراء وعجز عن العدو بعد
أن يعينوه جاز عزله طائماً أو كارهاً ، وقيل : لا يعزل إلا بحدث ، وإذا
اشترى الإمام وأصحابه وكثر أهل الجور فلا يسمهم التفرق عنه ، ولكن إذا
خافوا على الرعية والدولة صالحوا بالسنتهم لا بمال أو غيره ، وكذا إن لم يكونوا
شراة ، وإن كانوا موافقين جاز لهم الصلح بالسنتهم أو التفرق عن الإمام ،
وإن بايعوا الإمام ولم يفوا له وجب عليه القيام قدر طاقته حيث أطاق ، وإن
لم يوافقوه عن الخروج إلى بلد لإقامة الحق فلا عليه ، ولا تسع الإمام التقية ،
وإذا كان الإمام ضعيفاً لا يفعل إلا برأي من يعينه فمات من يعنيه أو غاب أو
بقي وحده بوجه ما أو مع ضعفائهم لا علم لهم ولكنهم ثقة فليقم طاقته ويسأل
عما يجهل ويقف عما جهل .

(١) سورة آل عمران : ٩٠ .

وفي « الأثر » : عن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم عن أبي عبيدة : لا يخلو أن تكون دعوة الناس إلى نصرك فلم يجيبوك ، وأفردوك ؛ فهلك القوم وثبتت لإخوانك وزالت إمامتك وإما أن لا تكون دعوتهم فزالت إمامتك بالتضييع واستعلان الباطل قبلك فلا إمامة لك ، وإما أن تفيء بما ضمننت لك وتلحق بأئمة المسلمين قبلك فيهلك من خذلك ، وإما أن تكون عذرت نفسك من قبلك بالضعف وحللت المسلمين من ولايتك ، قال أبو عبيدة المغربي : يفسره أن على الإمام أن يدعوهم إلى الوفاء لله بطاعته فإن لم يجيبوه فبقي منفرداً فهلكوا وبقيت ولايته وزالت إمامته لأنه قد صار إلى حد الكتمان ، فإذا أكم الأمر خرج من حد الإمامة والظهور لأن البيعة إنما هي على إقامة الدين لأنه لا يظهر المنكر بحضرتة إلا لكونه مقهوراً فليخرج من الإمامة ولا يغر المسلمين أو لكونه مدهاناً فلا إمامة له لنكثه وتركه الوفاء .

وكان عمر بن الخطاب إذا رأى من المسلمين قصوراً ، قال : إما أن تقوموا بما عاهدتم الله عليه وإلا خرجت من الإمامة ، وكذلك ينبغي ، لأن كلا قد وجب عليه الوفاء لله ، وإما أن لا تكون دعوتهم فزالت إمامتك بالتضييع واستعلان الباطل فلا إمامة لك وذلك أن الإمام إذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وصلاة الجماعة وجهاد العدو أو بعض ذلك زالت إمامته ، وإما أن تحمل سيفك على عاتقك فتفيء بما ضمننت فإن بقي معك أربعون رجلاً فلا عذر لك في الضعف والاعتزال ووسمته التقية ، فإن رجعوا إليه فلا يقبلهم وقد إختبرهم ولا يدغ من جحر مرتين ، ومن ضعف عن نكابة

العدوّ وتنفيذ الأحكام جمع المسلمين وشاورهم واستعفاهم فيتبرأ إليهم من الإمامة ويأمرهم أن يقدموا لأنفسهم إماماً .

وروي أن عبد الملك بن حميد ضعف وسقط وثقل سمعه وضعف بصره إلا أنه كان يسمع ويبصر الشيء ، وكان ضعفه أشد من ضعف الصلّات ، وسألوا موسى بن علي فلم يستحل عزله حتى مات ، وكان المهنا بن جيفر قد أسنّ وكبر حتى أقعد فاجتمع إلى موسى جماعة وهو قاض يومئذ وقالوا : إن هذا الرجل قد أسنّ وضعف عن القيام بالأمر فلو اجتمع الناس على إمام يقوم بالأمر ، فخرج موسى بن علي حتى وصل المهنا فجعل يسأله وينظر حاله فعرف الإمام مراده فقال : يا أبا علي والله لئن أطعت أهل عمان على ما يريدون لم يقم معهم إمام سنة واحدة وليخلعنّ كل حين إماماً ويولون إماماً ، إرجع إلى موضعك فما أذنت لك في الوصول ولا استأذنتني فيه ، فخرج من حينه ثم مات موسى قبل الإمام .

وإن عجز الإمام عن إقامة الأمر فله نزع للمسلمين ، وإن أبى حتى هجم العدو فلم تكن لهم فسحة يتدبرون فهو شار فما نرى لهم سعة حتى يجاهدوا ولو بنفسه حتى يستشهد .

ويعزل الإمام بالمعجز ، وقال محمد بن محبوب : لا ، وإنما يعزل بموجب البراءة ، فإذا لم يكن موجبها وعجز فعليهم نصرته والقيام بأمره ويتركونه بحاله ويأمن غيره على الأمر والله أعلم .

ومن قطع الشراء على نفسه وللمامات الإمام أهمله لزمته التوبة جهل أو تعمد وهو على ولايته ولو قبل التوبة فيما قيل ، وزعم بعض أنه يوقف فيه ، واختلفوا فيمن شارى الإمام ومات الإمام وعقد لغيره ، فقيل : إن الشراء ثابت ، وقيل : ساقط عنه ، وكان الإمام راشد بن سعيد شارى قوماً ثم مات فسمعنا أن أبا علي الحسن بن سعيد كان يفتي أن الشراء على ما كانوا عليه من الشراء ، وكان محمد بن خالد يفتي أن الشراء قد سقط عنهم ، ومن شارى نفسه يوماً واحداً فعليه اليوم ، وهكذا ما عقد عليه نواه ، وله شرطه ، ولا يقطع الشراء أحد عن نفسه وكذا إن قطعه على ماله لا يقطعه عنه ، ويثبت الشراء للإنسان إمامه أو من يأمره وإن عقده لنفسه أو عقده إمام له لا بأمر الإمام فقبله ثبت عليه ، ويجوز ، قيل : إجبار الإمام شارياً على خدمة المسلمين وعز دولتهم ، وإن عاهد الإمام على الخروج شارياً فتواري ، فظن الإمام أنه في بيته فهجم عليه لم نعنف على الإمام ، ويجوز الهجوم عليه مرة بعد أخرى حتى يوجد ، أو كلما وجد أحدث مواراة أيضاً ، وجاز التسوّر عليه وخلع الباب وكشف الستر عليه وكسر القفل ويضمنون ما فعلوا ، وقيل : يجوز له القعود إن خاف القتل على نفسه ، ويكون على طلب الناصر إلى أن يصيب أعواناً ، ونعتقد أنه على ذلك ما لم يصح خلاف ذلك ، ويدل لهذا القول أن ما أوجبه على نفسه ليس بأعظم مما أوجبه الله عليه من التوحيد ، وقد جازت فيه التقية لمن خاف القتل ، قال بعض : أو خاف ضربة أو ضربتين ، وقد يقال : قد خرج بالشراء عن ذلك الترخيص .

وإن ترك الإمام قتال من خرج عليه كفر ، وإن ترك واحتمل أنه لا يقدر

بقلة الأعوان، أو قال ذلك محل على حسن الظن، وإن كان كنصف العدو وأهل القتال مُخلع ولا منكر في لعب الصبيان والدف على النكاح فلا يقـدح فيه ترك التغيير لهما وعليه إبطال المنكر كالخمر والدخان والنبيد المحرم ، ولا يسعه ترك النهي عن المنكر رجاء أن يعان على منكر أشد منه ، وقيل : للإمام التقية فيسعه ذلك مثل أن يكون لو أنكر عليهم لأذلوته واستولى عليه أهل حربه ، وقد أجاز الله التقية فليس ما التزم الإمام أعظم مما أوجب الله من التوحيد سبحانه وتعالى، وإذا سار في الحرب فله ترك الأحكام والحدود حتى يفرغ منها، وله أن يقيمها ، وقيل : ليس له أن يقيمها حتى يفرغ بل يجتهد في الحرب ويترك ما يشغله عنها ، وكذا الأمر والنهي إذا خاف منه الشغب والقولان يناسبان القول بترك الأمر والنهي ليصل إلى ما هو أعظم مما يأمر به أو ينهى عنه ، ويكسر الطبول وأنواع المزامير حيث يلعب بها وحيث لا يلعب بها ، وثبتت الرخصة عن بعض أهل في ترك ذلك .

وفي « الأثر » : لعل ذلك في عسكر المسلمين إذا أريدت الهيبة للعدو والنكاية والله أعلم ، وروى قومنا أنه صلى الله عليه وسلم مرّ وسمع بصوت راع بشبابة فسَدَّ أذنيه ومعه ابن عمر حتى قال : إنك لا تسمعه الآن أو أنه كف ، وليس ذلك في حرب ، ولعل ذلك لمهم أعجله عن الذهاب إلى الراعي أو الإرسال إليه ، وقد قيل : إن التقية لا تسع الأئمة ، فقيل ذلك عند القدرة والأعوان لا على الخوف واليقين وقلة الأنصار ، وفيه نظر لأن التقية لا تستعمل على القدرة والأعوان ، وقد يجاب بأنه يمكن استعمالها إبقاء لما ينالهم وخوفاً أن يكونوا مغلوبين ، قيل : تجوز التقية للإمام أبداً حتى يجد أنصاراً .

وسئل عن إمام خرج عليه ثلاثة هل يجب عليه القتال ؟ قال : أما الشاري فإن القتال فرض عليه إذا غشي عليه في بلده ، وإن كان مدافعاً فإن كان البغاة أكثر من ضعف أنصاره كان قتاله فضيلة لا فرضاً ، وإن كان مثلي أنصاره أو أقل فالقتال فرض عليه فإن مرَّ إمام أو شار بناس على منكر من نساء أو شراب أو غيره من الحرام فلا يسهه الإمساك إذا خاف على نفسه إلا أن ينكره بقلبه ولسانه ، وإن أنكر بيده فأفضل ، ومن كان غير شار أنكر بقلبه ولسانه وإن خاف بقلبه ، وقيل : إن خاف الشاري أيضاً على نفسه فلم ينكر بلسانه لم تقدم على براءته ، قيل : فإن كانوا شراً كثيراً ، وكانوا في موضع فيه الدعوة ظاهرة لزمهم أن يقاتلوا ولو كان عدوهم أكثر .

وروي أن حازم بن خزيمة خرج في طلب شيبان ووجد أهل عمان قتلوه ، وطلب إلى الجلندي بن مسعود تسليم خاتمه وسيفه ويخطب لسلطان بغداد ويعترف له بالسمع والطاعة فاستشار العلماء من أهل زمانه ومعهم يومئذ هلال ابن عطية الخراساني ، وشبيب بن عطية العماني ، وخلف بن زياد البحراني ، فأشاروا عليه أن يدفع سيفه وخاتمه وما يرضيه من المال ويضمن لورثة الشيبان قيمة السيف والخاتم يدفع بذلك عن الدولة فأبى ابن خزيمة إلا الخطبة والطاعة ، فرأوا ألا يدفع عن الدولة بالدين ، وإنما يدفع عنها بالمال والرجال .

قال محمد بن محبوب : يجوز أن يعطوا السمع والطاعة باللسان إذا خافوهم على الدولة شراً أو غير شراً والله أعلم ، ورفع إلى الربيع جواز تقية الإمام بالكلام الحق إذا خاف المتقي من الإمام ، وقال بشير : التقية من الإمام براءة ،

وتسع التقية بالفعل أو الترك إذا قال الإمام : من فعل كذا ، أو لم يفعل عاقبته
بكذا ، ولا يجوز قيل أن يقال : إني اتقيت الإمام لأنه يوم أنه ظالم له ، ولا
أن يتقي بالمعصية ، وإن قال رجل للإمام : أرى أن تفعل كذا وكان حدأ
يلزم الإمام إقامته ، فقال : ليس هذا إليك ، اذهب وأنا أنظر في ذلك فأبى
مراجعة الحق فقد جار ، وإن قال ذلك ففعل فلا يبرأ منه ، ولا يسهه أن يقول
ذلك ، ولزم القول له ما لم يخف على دمه ، وإذا كان الإمام بحيث يخاف وتسع
فيه التقية بريء منه ويراجع الإمام القول حتى يقبل أو يصرّ ، وإن قال للإمام
هذا الذي حكمت به قول شاذ والعمل على غيره ، وكان القائل صادقاً فأراد
الإمام أن يعاقبه ، وإنما قال ذلك نصراً للإمام فلا يجوز له عقابه ، وإن عاقبه
بجس أو غيره بريء منه إن لم يتب بعد الاستتابة .

وقد قال عمر بن الخطاب : هل كرهتم مني شيئاً في قسم أو حكم ؟ فقال له
أسد بن حصين : عجباً لك يا عمر لو كرهنا من أمرك شيئاً أقمناك كما يقدم القِدح ،
فرفع عمر يديه وقال : الحمد لله الذي جعلني في قوم إن كرهوا مني شيئاً
أقاموني كما يقام القِدح .

ولا تسع الإمام التقية ولا نعلم أحداً من المسلمين من أبي بكر إلى عزان بن
الصقر قال يجوز التقية للإمام الشاري ، ولا الفرار من الزحف ، وقد اعتذر
أولياء علي بن أبي طالب في تحكيم الحكيم بالخشية على المسلمين فلم يعذره
المسلمون في ذلك ، واحتج أهل النهروان بأنكم إذا أجزتم لعلي التقية فما الذي
يقوم به الإمام ، أرأيتم لو ظهر سلطان الروم فخشى المسلمون فصالحوه ببعض بلاد
الإسلام ليبقى البعض أو أراد خراب مسجد فصالحوه بغيره ، أيجوز هذا بما

ولا يجبر أبٍ عنها ،

لا يجوز؟ والحجة قوله تعالى : ﴿ قاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ (١) ، ولم يستثن الله كما استثن : ﴿ إلا ما يتلى عليكم ﴾ (٢) ، وجاز للإمام الشاري أن لا يقاتل ، ويجوز له أن يتخول عن العدو ولو كان معه رجال إذا كانوا لا يرجو بهم الدفع ، وإذا دخل الإمام الحرب بمن يرجو به الظفر ثم ولتوا عنه لزمه الشبوت حتى يُقتل أو يغلب .

وعن أبي المؤثر : لا يحل للإمام الشاري ترك الجهاد والشراء حتى يموت ، ولو قلّ من معه ، وجازت التقية والكتمان للإمام إن لم يكن شارباً إن زالت قوته ، وقيل : يجوز للإمام ولو شارباً أن يصالح بالقول لا بالمال إذا خاف على الرعية وأجيز أيضاً ولو بمال الله كما تعطى المؤلفه منه .

(ولا يجبر أبٍ عنها) ، أي عن إمامة الدفاع ، لكن لا يحسن له إن رأى أن الأمر يفسد إن لم يقبلها أن يأبى عنها ، وإني أخاف عليه أن يلزمه كل فساد وقع إن كان لو قبل لم يقع بحسب الظاهر ، ولكن إن لم يقبل ولم يألُ جهداً في النصح لم يأنم إلا أنه بقي أنه إن قبل فإنهم يلزمون طاعته ، وإن لم يقبل فقد لا يقبلون نصحه وهو سديد به الظفر فيكون قد تعرض لطح نصحه لعدم قبول الإمامة .

(١) تقدم ذكرها .

(٢) تقدم ذكرها .

ولزمه نصحهم والنظر لهم والسياسة في حربهم كما لزمتمهم طاعته إن
قبيل إمامتهم ،

(ولزمه نصحهم والنظر لهم والسياسة في حربهم كما لزمتمهم طاعته إن
قبيل إمامتهم) ، أي الإمارة عليهم وأضافها إليهم لأنهم العاقدون لها عليه ،
والشرط عائد إلى قوله : ولزمه نصحهم الخ ، وإلى قوله : لزمتمهم طاعته .

وعن أبي سعيد الخدري عنه عليه السلام : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام
جائر » (١) ، وروى أبو أمامة عنه عليه السلام : « إن الإمام إذا ابتغى الريبة في الناس
أفسدهم » (٢) ، وعن أبي سعيد عنه عليه السلام : « أيتما راع لم يرحم رعيته إلا حرم
الله عليه الجنة » (٣) ، وعن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما
راع استرعى رعية فلم يحطها بالأمانة والنصيحة ضاقت عليه رحمة الله التي وسعت
كل شيء » (٤) ، وعن معقل ابن يسار عنه عليه السلام : « أيما وال ولي شيئاً من أمر
أمي فلم ينصح لهم بشيء ويحتهد لهم كنصحه وجهده لنفسه كسبه الله تعالى على
وجه يوم القيامة في النار » (٥) ، وعن أبي أمامة عنه عليه السلام : « ما من رجل يلي
أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلولاً يده إلى عنقه ، فكف برؤه أو أوثقه إثمه
أو لها ملامة ، وأوسطها ندامة ، وآخرها خزي يوم القيامة » (٦) .

-
- (١) رواه مسلم .
 - (٢) رواه ابن حبان .
 - (٣) رواه البخاري ومسلم .
 - (٤) رواه مسلم .
 - (٥) رواه أبو داود .
 - (٦) رواه أبو داود .

و عن أبي بكر عنه ﷺ : « لا يدخل الجنة سيء المملكة » (١) ، وعنه ﷺ :
« كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » (٢) ، وقال ﷺ لأصحابه : « لعلكم
تلون أمر هذه الأمة بمعدي ، فمن وليها منكم فحكم ولم يعدل ، وقسم فلم يقسط ،
فعلبه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين » (٣) ، وعن فضالة بن
عبيد عن رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى
إمامه - أي الجماعة والإمام الممهودين وهما اللذان على ما عليه النبي ﷺ
وأصحابه - ومات عاصياً ، وأمة أو عبد آبق من سيده فمات ، وامرأة غاب
عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت عنه فلا تسأل عنهم » (٤) .

وروى أبو بكر عن رسول الله ﷺ : « السلطان ظل الله في الأرض ، فمن
أكرمه أكرمه الله ، ومن أهانه أهانه الله » (٥) ، وعن ابن عمر عن رسول الله
ﷺ : « السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده ، فإن
عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر ، وإن جار أو حاف كان عليه الوزر
وكان على الرعية الصبر ، وإذا جارت الولاية قحطت الأرض ، وإذا منعت الزكاة
هلكت المواشي ، وإذا ظهر الزنى ظهر الفقر والمسكنة ، وإذا خفرت الذمة
أدبل الكفار » (٦) ، أي ردت إليهم الدولة ، وعن أبي هريرة عنه ﷺ :

- (١) متفق عليه .
- (٢) رواه البيهقي .
- (٣) رواه مسلم .
- (٤) رواه مسلم .
- (٥) رواه أبو دارود .
- (٦) رواه أبو دارود .

« السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم ، ومن أكرم السلطان في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة » (١) .

وعن انس عنه عليه السلام : « السلطان ظل الله في الأرض فمن غشه ضل ، ومن نصحه اهتدى » (٢) ، وعن أنس عنه عليه السلام : « السلطان ظل الله في الأرض ، فإذا دخل أحدكم بلداً ليس به سلطان فلا يقم به » (٣) ، وعنه عليه السلام : « لو وليكم عبد حبشي مجدع فأقام فيكم كتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » (٤) ، والجذع لفة قطع الأنف أو الأذن والشفة ، والأمة مجتمعة أن العبد لا يكون إماماً أكبر ، فالحديث إماماً تأكيداً أو مبالغة ، وأما على أن الإمام استعمل عبداً في ولاية خاصة كالصلاة أو الجباية أو مباشرة الحرب ، وأما أنه سماه عبداً باعتبار ما كان فهو إمام أكبر بعد العتق .

قال ابن حجر : إن تغلب عبد بطريق الشركه فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة ما لم يأمر بالمعصية ، وقال : أطيعوا ولاة أموركم ، وقال لمعاذ : لا تمص إماماً عاملاً ولا خلاف في وجوب طاعته ونصره إن استقام على الحق ، وغصيانه كبيرة وعليهم النفوذ لأمره والحضور بالسلاح التام في الحين الذي أمرهم بالحضور فيه ، وكفاية أنفسهم وكتان الأمر لئلا يعاجلهم عدوهم .

(١) رواه ابن حبان .

(٢) رواه البيهقي وأبو داود .

(٣) تقدم ذكره .

(٤) تقدم ذكره .

ومن نكث البيعة بريء منه وخُلد في السجن حتى يتوب ، ومن ترك معونة الإمام فنزلته خسيصة ، وإن ضاع شيء بتركه فهو عاص وحرم سوء الظن به ، وكتب محمد بن محبوب إلى أهل المغرب أنه إذا صلى الإمام والوالي صلاة العيد ابتدر الناس إليه يسلمون عليه ، فإن ذلك من بر الرعية براعيها ، فإن لم يفعل وانصرف فليس بمغضوب عليه ، وقد يفعل الناس في المشرق لأئمتهم وولاتهم مثل هذا ويكون ذلك من الرعية والراعي لله لا خضوعاً للدنيا ولا تكبراً ولا تجبراً ، ومن رأى من العمال ما لا يجوز ولم يقدر على تغييره فالأفضل رفعه إلى الإمام لله عز وجل ، وليس ذلك طعناً أو غيبة أو كذباً إذا كان يحسن النقل في ذلك ويحقق ما ينقل ، فإن ظهرت له جفوة من الإمام سقطت النصيحة عنه ، وكان حجة على الإمام ، ولا تزول إمامته إن لم يقبل النقل إن لم يحسنه الناقل ، وإن لم يقبل نصائح المسلمين زالت إمامته ، وإن كان يقبل فيتحرز ثم يعود فينصح ويقبل ثم يعود وهكذا لم تزل إمامته حتى يتهم ويقع في النفس أنه لا يستقيم على ما يعطي من نفسه .

وإذا أمر الإمام بقتل رجل وقال : قد قامت البيئنة معي ولم يتهم فليس عليهم أن يسألوه البيئنة إلا إن طلبها الذي أمرهم الإمام أن يقتلوه أو رحمه ، فإن سأل ذلك فعليه أن يحضرها ويسمعها الشهود عليه إذ الإمام خصم حينئذ ، ومن أمره الإمام بقتل وليه فلا يقتله بغير حجة يعلمها ، وليستعف الإمام من ذلك ، وقد جاء الأمر أن لا تقتل وليك بغير حجة ، وقيل : إذا أمر الإمام بقتل أحد قتل ولم ينتظر بيان ولو سأله الذي أمر الإمام بقتله أو رحمه ، وقيل : الإمام مصدق ، ولكن إذا طلب إلى الإمام مدّة يبين فيها براءته أمهله الإمام ،

فإذا تمت ولم يحضر بيئته قتل ، وهكذا فيما دول القتل والأموال ، ولا يجعل عليه حتى يصح ، والأعلام حكام على الإمام والرعية وبينهم ، كما أن الإمام حاكم على الجميع إذا لم يكن في موضع الخصام ، ولا يصدق الإمام فيما هو له أو لولده أو يرجع إليه ، مثل أن يقول : صحّ عندي أن لي على هذا كذا أو لولدي أو أنه قتل ولدي بل هذا يحكمه القاضي له إن بينت بحضرة الخصم كسائر الخصم ، وأما ما يلي الحكم فيه الإمام فهو مصدق فيه كيد قطعها أو زان جلده أو رجه أو قاتل قتله ، فلا يجوز لأحد أن يسأله البيئته وليس عليه أن يحضرها ولا يبرأ منه ولا يكلفهم الله الغيب ، فإن أطاع أثابه الله ، وإن عصى عاقبه الله عز وجل ، وإن قتل متولتي ، فإن قال المسلمون : لم تقتلته ؟ فإن قال : بحق ، صدقوه إلا ما يخرج عن المعتاد ، فإنه إن لم يبين حاربوه وعزلوه ، مثل أن يثبت عليه أهل قرية أنه قتلهم أو خرب ديارهم وهم في الظاهر أبرياء الساحة ، أو قتل وجوهاً من أهل الفضل في الدين .

وفي « الأثر » : إن يسأله المسلمون عن قتل قوم قتلهم ولم يعرفوا ذنبهم الذي قتلهم به فقال : قتلتم بحق قبلوا منه ، وليس عليه كلما أراد حكماً أو إقامة حد أن يجمع أهل مملكته ، وليست الرعية خصماً للحكام إلا ما خرج عن المعتاد ، وأما ما فعله عثمان بأبي ذر بن مسعود وعمار من ضرب أو نفي أو حرم العطاء فظاهر أنه مما لا يفعل مسلم بمسلم ، قال الله تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاتاً وإثماً مبيناً ﴾ (١) والله أعلم .

(١) تقدم ذكرها .

وليس للإمام جبر الرعية على الغزو أو الرباط وإنما ذلك على من أُلزم نفسه الشراء إلا إن جاءهم عدوٌ لزم كلا الجهاد ودفع العدو عن البلد وأهله ، وإن خرج خارجة وكان القاعدون إن لم يخرجوا مع الإمام غلبت الخارجة فإنه يلزم القاعدين أن يخرجوا ، وإن أوجب على أحد شيئاً جاز للإمام إجباره عليه ، وقد يجب كالدفاع لمن جاء من العدو فيجبر كل من لا يستغنى عنه ، قيل : وإذا كان الجبار غالباً قعدوا أو خرجوا فلا خروج عليهم ، وليس له جبر الرعية على السلاح أو الكراع إذ أراد الغزو وليس له أن يحلف من قال : لا كراع أو لا سلاح لي بطلاق ولا غيره لأن أهل الدعوة أهل العدل ، وأهل العدل لا يحلفون بالطلاق ، وقيل : للإمام جبر الرعية إذا احتاج .

وروي عن أبي بكر أنه قال : لا تجبر متخلفاً ، فقيل : ذلك إذا كان مستغنى عنه ، وإذا أرسل إلى شار فليس له أن يتخلف عنه والله أعلم .

والإمام وصي من لا وصي له ، يقوم بمصالح الموتى ومصالح مخلفيهم من مجانين وبنه وأيتام وغياب ومصالح للغائب ويقبض الأموال التي لا يتعين صاحبها كالزكاة والكفارة والوقف واللقطة والمال الضائع والوصية المؤبدة وغيرها كالوصية للمسجد والطريق والمال المسبل والمال الحشري وقبض الدية من قاتل العمد والخطأ ، ويصرف ذلك لأهله ، وما لم يقدر على معرفة صاحبها من الأموال جعله في بيت المال لمصالح المسلمين ، وقال محمد بن محبوب : يجعله في بيت المال يؤبد فيه إلى يوم الحشر أو يظهر صاحبه ، وعلى الإمام أن يحوط إمامته ويحفظ رعيته وينبغي أن يتواضع لهم وينبغي لهم أن يكرموا ويحفظوه ويطيعوه ، وعن عمر بن الخطاب : لو ضاع حمل على شاطئ الفرات لحقت أن

أحاسب عليه ، وكان يقال : يوم من إمام جائر عند الله أعظم من فجور رجل في خاصة نفسه عمره ، وعنه عليه السلام : « من ولاه الله أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وُخلَّتْهم وفقرهم احتجب الله عن حاجته وفقره » (١) والحلة الحاجة ، وفي الحديث : لا تدري متى تحتل إليه ، أي تحتاج ، وعلى الإمام أن يتعاهد رعيته ولا يغل عنها ، وقد بلغنا عن عمر أنه كان يولي الأمانة ويجعل عليهم عيوناً ، ويجعل على العون العون عوناً ، وإن لم يفعل الإمام فهو مقصر خسيس المنزلة ، ولا يخرج من الولاية بذلك مما لم يصح عنده منكر ولم يغيره ، وكتب عمر إلى أبي موسى : وتعاهد رعيته وُعد مرضاهم واحضُر جنازهم وافتح بابك لهم ، وبأمر أمرهم بنفسك ، وإنما أنت واحدٌ منهم غير أن الله جعلك أثقلهم حِملاً .

وروي أنه جاء رسول بفتح الإسكندرية وقت الظهيرة فقال لجاريتته إن كان أمير المؤمنين منتبهاً فأخبريه أني بالباب ، وإن كان نائماً فلا يوقظيه فدخلت فأخبرته فدخل الرسول ، فقال عمر : ما هذا ؟ فقلت : خير فتح الله على المؤمنين الاسكندرية فكبر عمر ثم قال : لقد ظننت بي سوءاً لئن نمت بالنهار ضيعت حق الرعية ، ولئن نمت بالليل ضيعت حق نفسي فكيف يهنتي النوم بعد .

وروي أنه لما رجع من الحج استلقى على ردايه في الأبطح ومد يده إلى السماء ، فقال : اللهم كبر سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فأقبضني إليك

(١) رواه مسلم .

غير مضتبع ولا ملوم ، وقال عمر رضى الله عنه : إني لم أبعث هؤلاء العمال إلى الناس ليضربوا أبشارهم ولا ليشتموا أعراضهم ولا ليأخذوا أموالهم ، وإنما بعثتهم إليهم ليجمعوا شملهم وليقاتلوا عنهم عدوهم ويكفوا عنهم ظلمهم ويعلموهم كتاب ربهم وسنة نبيهم وينصبوا لهم طريقهم ويأخذوا صدقات أموالهم ويردوها في فقرائهم ، وأن يرفقوا بأهل ذمتهم ولا يكلفوهم غير طاقتهم ، وأما رجل ظلمه أمير مظلمة أو ضربه سوطاً واحداً في غير حق يستوجهه فليرفع إليّ اقتص منه ، وآخذ له بحقه لأن النبي ﷺ اقتص من نفسه .

وفي « الأثر » : يلزم السلطان حفظ الدين من غير إهمال ، وحراسة البيضة والذب عن الأمة وعمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سلبها وتقدير ما يتولى من الأموال بسنن الدين من غير تحريف في أخذها وإعطائها ، وإزالة المظالم وإقامة الحدود من غير تجاوز ولا تقصير ، واختيار خلفائه في الأمور من أهل الكفاية والثقة والأمانة ، وبذلك يستحق محبتهم وصدقهم ، وإلا فإنه يؤاخذ ويعاقب عليهم .

قال أبو سعيد : كان من مضي من أوائل المسلمين وعلماهم يلزمون أنفسهم الخروج كل سنة إلى الحج للالتقاء بأهل الدعوة ، وكان أبو بكر وعمر يخرجان إلى الموسم كل سنة ليلتقوا بأهل الأمصار ويسألوهم عن ولايتهم ليدلوا عليهم ويحملوا على أنفسهم من بيت مال الله ، ولا يكلفوا رعاياهم المشقات ، وذلك من شفقتهم ، وصحة المذهب ، ولا يجوز للإمام أن يوكل على قبض الزكاة وتفريقها إلا من له علمها ، ولا على الدماء والأحكام إلا من يعرف علمها ، وكذا الحرب لا يولي عليها إلا من يعرف سياستها ، والحكم في العدو ، وإلا كان جائراً إذا

قدم جائراً ، ولا يجوز له تقديم الجائر ، وإذا قدمه كان جوراً له ، ولا يولي في الأحكام غير المتولى ، وأما ما خرج مخرج الرسالة أو الأمر في المعنى الواحد ففيه اختلاف ، فقول : يجوز إذا كان ثقة ووصف له العمل ، وقول لا يجوز إلا للولي ، ولا يولي مخالفاً ولا منافقاً من أهل الدعوة إلا فيما يكون فيه رسولاً ولا جباية له فيه ، أو يكون مع أمين يتولى الأمين الأمر ويكون عوناً على ذلك ، وإذا ولي على الصدقة جائراً لا يحسنها ويضعها في غير موضعها أو من يضعها في غير موضعها أو لا يحسن أخذها فلا يمكنه أصحاب المال منها ، وكذا من تضيع عنه أو لا يتحفظ في أخذها فلا يوليها ولو كان متولى ، وإنما يولي عليها من يحفظها ويحتمد على التوفير ، وكان عليه السلام يولي عليها من يحفظها ويحتمد على التوفير عليها [من] هو دون غيره من الصحابة .

والإمام إذا اجتهد في التولية فأصاب من ولاء فيها شريكاً في الأجر ، وإلا فإثم الخطأ عليه لا على الإمام ، وإن لم يجتهد فإن أصاب فأجر إصابة للوالي ، وإن أخطأ فالإمام شريكه في الخطأ ، وللإمام أن يولي أحد بلا مشورة ، ولكن يؤمر أن يستشير أهل العدل ويتفقد الولاية ، فمن رأى منه خيانة عزله ، وقد وصف الله المؤمنين فقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ^(١) وقال : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رِحَمَاءٌ بَيْنَهُمْ ﴾ ^(٢) وإن قال للرعية : اختاروا من أستمه عليكم ، فاخاروا رجلاً ، فإن كان عالماً أميناً فله أن يهمله ، وإلا فلا بد

(١) سورة الحجرات : ١٠ .

(٢) سورة الفتح : ٢٩ .

من تفقده ، وإذا صح الظلم من واليه فأبى من عزله استتيب ، فإن أصر خلع ، وإن لم يصح ما قيل عن واليه لكن المسلمين كرهوه ، فالأولى له القبول عنهم ، ولا يأثم بعزله ، وعليه أن يعزل واليه وإذا شكته الرعية ولا يكلفهم البينة ، وإن قام واليه بالحق لكنه لا يرفع المال للإمام ولم يبدن بطاعته كتب إليه الإمام أن يعزل فإن لم يعتزل شدوه في الحديد ، وإن حارب فهو باغ ، وإن احتج جمعوا بينه وبين الإمام ويعلم الحق منها ، وقيل : يجوز استعمال المحدث في الأمانات كالزكاة والحج والولايات والأحكام والمحاربات إلا بعد التوبة أو مع أمين قائم ، وإن لم يصح أنه استعملهم قبل التوبة لم يبرأ من الإمام ، وقيل : أيضاً توليتهم موجبة لولايتهم وشهادة على توبتهم لأن الإمام مأمون على ذلك ، وأنه لا يوليهم إلا بعد التوبة وزعم بعضهم أنه يوقف فيهم ، وقيل : هم على البراءة حتى تصح توبتهم والإمام على ولايته حتى يصح أنه استعملهم قبل التوبة بالشهرة أو بالبينة أو بإقراره ولا تسمع عليه بينة إلا بحضرته ، وقيل . يقبل قوله أنه لم يستعمله بعد التوبة وهو الصحيح عندي .

وإذا استعمل المحدث قبل التوبة بريء منه فاستتيب ، وقيل يستتاب فيبرأ منه إن لم يتب ولا سبيل عليهم إذا أقاموا الحق لأن عليهم طاعة الإمام والنصر له وعليهم التوبة من أحداثهم ، وإن ولى راحه وقد وجد أفضل منه فهو غير مصيب ، وإن كانوا سواء فإن أثره لقربته فهو غير مصيب وإن كان لأنه أصلح فلا بأس ، وليخرج نية القرابة من قلبه وإلا فسيعلم غداً .

وروي أن رجلاً من المدائن ظلمه عامل لعمر فقال : والله لأتظلمن إلى أمير المؤمنين نفسه ثم خرج حتى قدم إلى عمر فكلمه فقال له عمر : فما منعك من

سعد؟ وسعد إذ ذاك على الكوفة ، فقال : أوجبت على نفسي أن لا أتظلم إلا إليك ، ولم أتظلم إلى سعد ولم آتته ، فقطع طرف جراب فكتب فيه : لي عمر فخته فأعطانيه ، فقال : سر على بركة الله ، قال : فانصرفت إلى منزلي وأنا أحتسب سفري عند الله ، رجل ليس له قرطاس وقام لي بنفسه وكتب لي بيده لقد كان سفري ضياعاً إلا إن صليت في مسجد رسول الله ﷺ ورأيت أصحابه فلما دخلت الكوفة جئت باب سعد فإذا عليه الناس فدخلت مع الناس وقلت : معي كتاب أمير المؤمنين ، فقال : مرحباً بـ. أمير المؤمنين وبكتابه ، قدمه ، فناولته فلما قرأه كشف وجهه وتغير لونه وقال لي : ويحك أما اتقيت الله تظلمت مني ولم أظلمك ، فقلت : ما أخبرت أمير المؤمنين قصتي ، فلما قرأ اصفر لونه فبينما هو يقرأ إذ قام قائماً قال : أين حقلك ومظلمتك؟ قلت : بالمدائن ، قال : انطلق بنا حتى أنطلق في حقلك ، قال : فانطلقت ، فلما بعد من داره قال للناس : انصرفوا راشدين فإن أمير المؤمنين عزم في كتابه أن لا أجلس مستريحاً حتى أوافي عامله وأعاقبه إن تمدي ، فإذا فرغت فارجع إلى عمك حتى لا يكون بعدها أحد من أهل عمك متظلماً إليّ إنما جعلتك تجير من يأتيك وتعطي كلاً حقه ، قال الرجل : فوالله ما رأيت أضعف أولاً وأعز آخراً من أمر صاحب البطاق يعني عمر ، والله إن كان أمره إلا كأنه نار تلهب قوة وشدة حتى ما بقي لي حق ، وأدب العامل ، وقال له : انظر سبب المشي على قدمي والله أعلم .

ويقاتل بهم ولو أبى بلا وجوب حق له أو عليه إلا ما كان لمسلم
على أخيه من نصح ،

(ويقاتل) الذي أرادوا أن يكون إمام دفاع لهم (بهم ولو أبى) من
قبول الإمامة (بلا وجوب حق له) عليهم (أو عليه) لهم (إلا ما كان لمسلم
على أخيه من نصح) فهو باق بينه وبينهم ينصحهم وينصحونه ، وعن تميم بن
أوس الداري ، وأبي هريرة وابن عمر عنه عليه السلام : الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟
قال عليه السلام : الله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وفي لفظ
عن أبي هريرة : إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة الخ ،
ما مر بلفظه ، والنصح لغة الإخلاص والتصفية كتخليص العسل من شحمه والناصح
يخلص المنصوح مما يضره ، وشرعاً : إخلاص الرأي من الغش للمنصوح وإيثار
مصلحته ، والنصح لله هو الإيمان به والإخلاص له والعمل بما أمر به واجتناب
ما نهى عنه ووصفه بصفات الكمال وترك الإلحاد في صفاته وحب مطيعه وبغض
عاصيه ، والنصيحة لكتابه الإيمان به واعتقاد أنه لا يشبهه كلام أحد ولا يقدر
أحد على الإتيان بأقل سورة ويتلوه متخشماً متدبراً ويذب تأويل المحرفين عنه
ويجوده ولا يلحن فيه ويعمل بما فيه ويعلمه بعد أن يتعلمه ويعلم أنه كلام رب
العالمين حادث ومخلوق الله عز وجل ويعرف عمومته وخصوصه ومطلقه ومقيدته
وناسخه ومنسوخه وظاهره وبجمله ونحو ذلك ويجوز أن يريد بالكتاب كتب الله
تعالى كلها بأن يؤمن بها ويفعل للقرآن بما ذكرنا ، والنصيحة لرسوله الإيمان
به وبما جاء به كله وتوقيره ونصره وحب من يحبه وبغض من يبغضه وإحياء
سنته وحفظها وتعليمها وحب آله وصحبه ما لم يزغ أحد منهم عن الحق
والنصيحة للأئمة طاعتهم في غير معصية وتذكيرهم وإعلامهم وتوقييرهم ، والنصيحة
للعمامة إرشادهم لآخرتهم ودينهم وإعانتهم والستر عليهم ودفع الضر وجلب

وله الفضل بلا غاية إن تطوع وقاتل بهم ، وإن بدون ولاية ،
ولا يأبى منها عالمٌ بحرب وسياستها والقيام بما هم فيه بلا وجوب
عليه ، ولزم في الظاهرة ،

النفع وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتمهدهم بالوعظ ، ومن رأى فيه ما لا يجوز
وعظه فيه سرأ ، قيل : من وعظ أخاه سرأ فقد نصحه ومن وعظه على رؤوس
الناس فقد فضحه ، وفي « أثر » فقد وبخه .

(وانه الفضل بلا غاية) يعلمها مخلوق (إن تطوع وقاتل بهم وإن بدون
ولاية) بأن أرادوه إماماً فأبى فقاتل بهم وهو غير إمام أو أرادوا أن يقاتل
بهم من غير أن يعقدوا له الإمامة أو قاتل بهم بغير أن يطلبوه أن يقاتل بهم
من غير أن يعقدوا له وأخلص لله تعالى ولا سيما إن أرادوه إماماً فوافقهم مخلصاً
(ولا يأبى منها عالمٌ بحرب وسياستها والقيام بما هم فيه) لا نافية في معنى
النامية نهي التنزيه بدليل قوله : (بلا وجوب عليه) إلا إن كان إن لم يقبلها
كانت الدائرة عليهم فيجب قبولها بلا إجبار (ولزم) هو أي القبول المعلوم من
المقام (في) الإمامة (الظاهرة) أي في الإمامة الكبرى التي تظهر لإنفاذ
الحدود والأحكام فمن امتنع من قبول إمامة الدفاع أو الشراء لا يبرأ منه ، ومن
امتنع من الإمامة الكبرى وقد استحقها قتلوه وبريء منه والذي عندي أنه
يجبس أو يضرب أو يجتزمان عليه ويطال حبسه بلا حد حتى يقبل أو يموت إن
إن لم يجدوا صالحاً لها غيره ، وإلا أقاموا غيره ، لكن الوارد عن عمر بن الخطاب
وأبي عبيدة أنه يقتل ، وإن اعتذر بأنه لا يطيقها وتبين لهم عذره فلا قتل ولا
ضرب ولا حبس ولا براءة .

ووالياً حقوق من ولي عليهم ولو مخالفين أو ذوي كبائر أو نساء أو عبيداً ولزمتهم طاعته ، ولا يولى إمامان لعسكر ، وجاز لعساكر ولبلاذ متفرقة ، ويقاتل كل بمن ولي عليهم إن اجتمعوا . . .

(و) لزم (والياً حقوق من ولي عليهم ولو مخالفين أو ذوي كبائر أو نساء أو عبيداً) أو أهل الذمة أو أطفالاً أو مختلطين لذلك لوجوب الدفاع على النساء إذا قصدن ظالم عن أنفسهن ، وكذا العبيد ما أمكن أن يقمن أو يقيموا إماماً حراً ذكراً، وإن لم يوجد إلا عبد للعبيد أو امرأة للنساء فلا إمامة للمرأة والعبد، ويتناصح الكل ويقاتلون ، وقيل : تقدمن فضلاهن ويقدم العبيد أفضلهم وعلى هذا ، فإن لم يكن إلا النساء والعبيد فالإمام من العبيد (ولزمتهم طاعته) ولا لازم على طفل .

(ولا يولى إمامان) في الدفاع (لعسكري) لئلا يختلفوا فتقع الفتنة والفرقة ويدخلهم العدو ويغلبهم إلا إن كان الأصلح لهم إمامان ، (وجاز) تعدد الإمام في الدفاع (لعساكر) عسكريين فصاعداً ، فيكون لعسكريين إمامان ، ولثلاثة عساكر ثلاثة أمم ، وهكذا كل عسكر بإمام إن احتاجوا لذلك (ولبلاذ متفرقة) كذلك إمام لكل بلد إذا جمعهم دفاع واحد ، لأن ذلك لا يختلف فيه الآراء ولو اجتمعوا في القتال ، ولا سيما إن كانوا يقاتلون بالدول أو كل من جهة أو على حدة ، إذ لا يمتد طمع كل إلى أن يطبعه الآخر أو حزبه وإن طمع لم يتأكد طمعه فلا يفتتن إن لم يطاوع .

(ويقاتل كل بمن ولي عليهم إن اجتمعوا) والإمامة الكبرى لا يكون لها إلا إمام واحد في العصر الواحد في جميع الأقاليم التي يجري فيها حكم المسلمين

فيجعل الإمام العمال في كل بلد ويأمرهم بأمره أن يجوبوا إليه أو يفرقوا المال في مواضعهم أو حيث أمرهم ، فمن سبقت إمامته على الإطلاق أو على الكل فهو إمام الدنيا ، ومن تأخرت إمامته بطلت فيجعله عاملاً إن تأهل .

ومن عقدت له الإمامة على بلد مخصوص أو إقليم أو نحو ذلك فقط لا على الإطلاق ولا على الكل ثم ولى أهل بلد إماماً على المسلمين كلهم والدنيا فالأول عامل له ، وقيل : إن الأول هو الإمام على الكل ولا يستعمل غيره وهو قول من قال إنه إذا أقيم إمام على بلد أو أقيم مخصوص كان إماماً على الدنيا ، والدليل على أنه لا يجتمع إمامان في عصر واحد كونه عليه السلام في عصره هو الإمام وحده وغيره عمال ، وكذا في عصر أبي بكر وعمر ومن بعدهما ، فإن استعملوا في وقت واحد بطلت إمامتهما ، وقيل : يجوز إمام لكل مصر ، وإنما المنوع إمامان لمصر واحد أو ثلاثة أئمة أو أكثر .

قال أبو الحسن : لا يجوز أن يكون إمامان في مصر واحد ، وعلى الأول صاحب « الضياء » إلا أنه أجاز إمامين فصل بينهما جبار لم يطيقاه ، وقال : إن زال الجبار واتصل ملكها انفسخت إمامتها ، واختار المسلمون إماماً يقيمونه لأنفسهم .

قال ابن محبوب : عقد أهل عمان وأهل حضرموت الإمامة لعبيد الله بن يحيى وذلك في زمان أبي عبيدة وعقدت برأيه الإمامة لأبي الخطاب على المغرب ، وعقدت لمن بعد أبي الخطاب أيضاً بعد موت أبي الخطاب وإمام عمان وحضرموت حي ، قيل : يدل للأول أيضاً قول عمر وأبي بكر لما قال الأنصار : منا إمام

ومنكم إمام ، هيهات إن الله واحد والإسلام واحد والإمام واحد ، وفي رواية :
الله واحد والدين واحد والإمام واحد ، وفي رواية : اسقاط هيهات ، ولا يستقيم
سيفان في غمدي واحد ، ولا تجوز الأمور إلا على واحد ، وفي رواية : لا يستقيم
إمامان كما لا يستقيم سيفان في غمدي واحد ، وكما لا يستقيم فحلان في ذود
واحد ، وقوله ﷺ : إذا رأيتُم أميرين فاضربوا عنق أحدهما ، وذلك أنه
لا يصح أن يكونا إمامين جميعاً ، وإلا لزم رعية كل واحد طاعة الآخر ، وذلك
نفي للإمامة فلم يبق له إلا أن يقول : كل واحد إماماً في موضعه مختص برعيته
وهذا ضعيف .

وقد يجاب عن أثر أبي بكر وعمر [رضي الله عنهما] أن المراد بأن الإمامين
لا يجتمعان في مصر واحد ، كما ثبت في رواية إن صححت ولم تكن تبديلاً من
كاتب : وإلا فإن التنظير بوحداية الله اتحاد ، والإسلام يدل على أنها لا يجتمعان
في عصر واحد لثبوتها في كل مصر ، ولم يذكر العصر فضلاً عن أن يقال : إنها
كذلك يتحد الله ويتحد الإسلام في كل عصر ، ولفظ العصر ولفظ المصر
متقاربان في الخط والنطق ، فقد يبدل الكاتب العين ميماً ، ويجاب عن حديث
النبي ﷺ بأن المعنى ، إذا رأيتُم إمامين متضادين - مهتدياً وضالاً - فاضربوا
عنق الضال .

وفي « الأثر » : قال المسلمون : لا يجتمع إمامان في مصر واحد ، وجائز في
مصرين ، كعبد الله بن يحيى في المشرق ، وأبي الخطاب في المغرب ، إذا لم يعقد
لكل على الدنيا ، ولا يسمى أمير المؤمنين إلا من كانت إمارته على أهل القبلة
كلهم ، وكل من الإمامين يتولى الآخر ورعيته ، وكل رعية واحد تتولى الآخر

ورعيته ، ولا ينفذ أحدهما لصاحبه حتى تتصل أمصارهما بزوال الجائر بينهما ،
وإذا نفذ إليه لزمها أن يردا أمرهما للمسلمين ، وإن لم تكن الإمامة إلا لواحد
فيختاروا أحدهما أو غيرهما ، وإن نفذ أحدهما للآخر فسلم له هذا الآخر لم يزل
إن لم يرض من عقودوا له ، والأئمة الكثيرة في ذلك كالإمامين ، وعن ابن محبوب :
الأئمة في الأمصار ، كل إمام في مصره ، فإذا اتصل حكم المسلمين كانت شورى بين
المسلمين .

ولا يسمى أمير المؤمنين إلا أن يملك جميع أرض الإسلام ، وإذا قدّم أهل
كل بلد من أهل الدعوة إماماً تولاه الآخرون وأطاعوه ولا يلزمهم السؤال عن
قدمه ، وأما بلد لغير أهل الدعوة أو اختلطوا فيه ولم يكن الحكم لهم فلا يتولى
حتى يعلم من قدمه ، وقيل : إذا قدّم أهل بلد من أهل الدعوة إماماً لزم الآخرون
ولايته لا طاعته ، وإن اتفق إمامان أن يكون أمرهما واحداً زالت إمامتهما
وكان الأمر شورى ، وعن ابن محبوب : إذا عقد كل فريق من المسلمين لإمام في
موضع ، فمن هو في موضع الأئمة فهو الإمام ، وإن كانا في بلاد الإمامة فالذي
قدّمه أهل الدين والفقهاء والورع أولى بالإمامة ، فإن استويا فأفضل الإمامين ديناً
وورعاً وفقهاً ، وأقوام في عز الدعوة وهيبة العدو أحق بالإمامة ، وإن استويا
فالمعقود له أولاً ، وعن عزان : إذا اختلف الناس في العسكر فأقامت كل طائفة
إماماً ، أن الإمامة للأول ، فإن لم يُعلم أيهما الأول فهي شورى بين المسلمين ، ومن
أبى ذلك فهو باغ ، وإن لم تصح إمامة رجل عند قوم وصحت عند آخرين وأقام
من لم تصح معه إماماً آخر ولم يدخل قوم في العقد للأول ولا للآخر نظر المسلمون
فيمن عقد للأول ، فإن عقد له أهل العلم والورع وكان المعقود له كذلك مع قوة

ولزمت طاعته حاضراً لتوليته لا آتياً لإعانتهم إن لم يقصدوه بها ،
ولا آتياً لذلك ، ويجدد له إن قصد بها حرب معين لا قتال مطلق .
وجوز بدونه ،

وضبط فهو الإمام وبطل الثاني ، وإلا كان الثاني لا الأول إلا إن ثبتت إمامة
الأول في المصر .

(ولزمت طاعته حاضراً لتوليته) بأن حضرها على أن يكون له إماماً ،
ولزم غائباً آمراً بأن يولى غيره (لا آتياً لإعانتهم إن لم يقصدوه) ، أي إن لم
يقصدوا الإمام (بها) ، أي بالتولية (ولا آتياً لذلك) المذكور من الإعانة ،
فإذا ولّوه على أنفسهم وعلى من يأتي لإعانتهم على العموم أو الخصوص لزمت
طاعته من يأتي لإعانتهم ، وإن قصدوا به أنفسهم وقوماً مخصوصاً فجاء غيرهم
جاء القوم أو لم يحيى فلا تلزم غيرهم (ويجدد له) ما ذكرنا من التولية (إن قصد
بها) ، أي بالتولية حين ولي (حرب) قوم (معين) فجاءهم قوم آخرون
لحربه ، جاءواهم فقط أو مع القوم المعقود له على قتالهم فإن المسلمين يجددون
التولية على قتال هذا القوم الآخر الذي لم يعقدوا له على قتالهم أولاً ، ويجوز
تنوين حرب ونعته بمعين لجواز تذكير حرب وتأنينه وهو - بضم الميم وفتح
العين وتشديد الياء مفتوحة - (لا قتال مطلق) فإن قصدوا بتوليته دفاع كل من
جاء لم يحتاجوا لتجديد ، سواء أهملوا التعميم كما أهملوا التخصيص أو اعتنوا
بالتعميم بأن قالوا : هو إمامنا في دفاع كل من جاء .

(وجوز) دفاع المسلمين كل عدو جاءهم بذلك الإمام (بدونه) ، أي
بدون تجديد التولية على قتال غير من عقدوها له على دفاعه ، وذلك بأن جاء من

وكذا إنه لزم حق المعين وعليه وإن لم يقصد .

عقدوا للإمام على دفاعهم ، وجاء معهم غيرهم ، أو جاؤوا بعد الشروع في الحرب فكانوا يقاتلون معهم ، وكما تلزم قوماً حق الإمام لزم الإمام حقهم إن لم يضيعوا حقهم بوجه .

(وكذا) قال بعضهم : (إنه لزم) الإمام (حق المعين) - بضم الميم وكسر العين وإسكان الياء (و) لزم الحق للإمام (عليه) ، أي على المعين ، أي على الذي جاء بعينه (وإن لم يقصد) في تولية إمام الدفاع أن يكون له إماماً ، ووجه جواز عدم التجديد في الوجهين أن من يجيء بعد للإمام أو على الإمام تبع لمن سبق ، ووجه المنع أن المقدم وقع على غيرهم ، وأما إن عقدوا للإمام على دفاع قوم فجاء قوم آخرون دون من عقدوا على دفاعه أو جاء القوم الذين عقدوا على دفاعهم ، ولما فرغ القتال وافترقوا جاء آخرون فلا بد من التجديد إن أرادوا القتال بإمام ، والله أعلم .

باب

لزمت طاعة والٍ بأمر من ينظر إليه ، ولو لدفاع لأمنٍ لا بمن
لا ينظر إليه ، وإن لزمتم له

باب

في طاعة إمام الدفاع والاختلاف بين العساكر
فيمن يولى ، وكيفية الابتداء في القتال
والكف عنه ، وفيما يكون به البغي

(لزمت طاعة والٍ بأمر من ينظر إليه) - الباء متعلقة بوالٍ - ، أي لزم
طاعة من استولى بأمر المنظور إليه من الصلحاء (ولو) ولتوه (لدفاعٍ) أو
أو شراء أو نحوهما ، ولا سيما إن ولوه للإمامة الكبرى (لأمنٍ) ، فإذا كان
الأمن زال لزوم الطاعة متعلق بلزمت أو بطاعة ، واللام بمعنى إلى (لا) طاعة
والٍ (بمن لا ينظر إليه) كما مرّ بسط هذا في الإمامة الكبرى من كلامي (وإن
لزمتم) ، أي لزم الطاعة من لا ينظر إليه (له) ، أي للإمام الذي قدمه من

وعليه ، وإن اختلف العسكر على رجلين لزم كل طائفة حق واليها
إن كان يصح إمامان فيه ولم يكن أحدهما ممن تلزم الكل طاعته ،

ينظر إليهم ، (و) لزم الطاعة (عليه) ، أي على الإمام للذين لم ينظر إليهم
إذ قدموه راعى لفظ من في قوله إليه ومنعاه في قوله : لزمهم ، والحاصل أنه
إذا قدمه من لا ينظر إليهم لزمهم حقوقه ولزمته حقوقهم ولا يلزم حقوقه
غيرهم ، ولا تلزمه حقوق غيرهم .

(وإن اختلف العسكر على رجلين) فصاعداً أيها يقام إماماً للدفاع؟ فأقام
طائفة إماماً ، وأقام طائفة إماماً على الجميع (لزم كل طائفة حق واليها) إذ
ولته (إن كان يصح إمامان فيه) ، أي في العسكر بأن أمكن أن يقاتل على
الجميع كل منها بقومه بـلافتة وافتراق ، وكان ذلك غير منفعة للعدو وضر
للمسلمين (ولم يكن أحدهما ممن تلزم الكل) كل العسكر (طاعته) بأن استويا
أو جهل حالها أو تقارباً أو اشتبه أن يستويا ، وإن كان أحدهما ممن تلزم الكل
طاعته ، وهو من ظهر فضله على الآخر بحيث لا ينكر فضله فهو الإمام على الآخر ،
وجميع العسكر علموه كذلك أو علمه الصلحاء ، وإن كان كذلك ولم يعلموه
كذلك أو علمه كذلك من يزيد إمامته دون الآخرين ولا الصلحاء فلا يلزم كلا
إلا إمامة من ولي .

والذي ذكر الشيخ أحمد في أصل هذا الكتاب التاسع عشر غير قوله إن كان
يصح إمامان فيه ، بل ذكر ما يؤول إلى ذلك ، ونصه : وإنما يجدون في هذا
أن يكون إمامان لدفاعهم في جماعة واحدة ، فإما أن يكون معناه أنهم إذا
اختلفوا فليجعلوا إمامين أو أكثر على قدر اختلافهم ويقاثلون بالعسكر جميعاً ،

وإن لم يجدوا من يولونه أو يتفقون عليه قاتلوا عدوهم ودفعوه ولو
عن أموالهم وحريمهم وفعلوا كالإمام في التحجير على مجاوزة حد يحل
به قتالهم إن جاوزوه

وهو ضعيف لزوال الإمامة بالشركة فيها ، وإما أن يريد أنهم إذا اختلفوا ولت
كل طائفة إماماً يقاتل بها ، وكلتا الطائفتين كالجماعة الواحدة في المعنى لأن
عدوهم واحد وهم جميعاً في دفاعه ، وهذا إن شاء الله تعالى هو مراد الشيخ أحمد
- رحمه الله - هذا ما يسوغ لهم حال الإختلاف ترخيصاً ، والأولى ما أشار
إليه بقوله: (وإن لم يجدوا من يولونه أو يتفقون عليه قاتلوا عدوهم) بلا إمام
(ودفعوه ولو عن أموالهم وحريمهم) ، وإنما يعتبر اتفاق من ينظر إليه ولا
يعتبر خلاف من لا ينظر إليه ، فإذا أراد من ينظر إليه رجلاً وأراد غيرهم رجلاً
قدم من ينظر إليه ، وإذا اختلف من ينظر إليه أو لم يكن إلا من لا ينظر إليه
واختلفوا فحينئذ يقاتلون ويدافعون بلا إمام إن لم يكن من تلزم الكل طاعته
(وفعلوا كالإمام) إمام دفاع (في التحجير على مجاوزة حد يحل به قتالهم إن
جاوزوه) ، مثل أن يخطوا لهم خطأ فيقولوا : لا تجاوزوه إلينا ، ومثل أن
يقولوا : لا تجاوزوا إلينا هذا الوادي أو لا تهبطوه أو لا تخرجوا منه أو لا تصلوه
أو لا تجاوزوا هذا الجبل أو لا تصلوه أو لا تمكثوا في أرضنا إلى وقت كذا ، أو
لا تقعدوا في الأرض التي أنتم فيها إلى وقت كذا ، ولو لم تكن الأرض للقائلين
إن لم تكن للبغاة ، أو لا تجاوزوها ولو كانت لهم ، أو لا تصلوا ظل كذا ، أو
لا تخرجوا منه ، أو لا تمكثوا إلى وضول الشمس أو القمر أو الكوكب أو الظل
أو نوز الشمس أو ضوء القمر إلى كذا ، بل اذهبوا أو نحو ذلك ، فإن خالفوا

وغير ذلك قبل ابتدائه ويناجزونهم به إن لم يصلوا لذلك
ويبدوونهم به بلا نظر للباديء منهم من كبير أو صغير أو شريف
أو وضيع

ذلك حلّ قتالهم وابتداء المسلمين به ، ولو لم يشرع فيه هؤلاء البغاة ولو لم يقل
لهم المسلمون إن فعلتم ذلك قاتلناكم .

(وغير ذلك) - بنصب غير - ، أي وفعلوا غير ذلك مما يفعله إمام الدفاع
في دفاعه ، ويحتمل أن يريد بالحد ، الحد في الأرض ونحوها من الأجسام ، ويحر
غير عطفاً على الحد ، ويريد به الحد بالزمان (قبل ابتدائه) ، أي ابتداء القتال
يتعلق بقوله : يحل ، أو بقوله : قتالهم ، أو بقوله : فعلوا ، أو بالتحجير ، والمراد
قبل ابتداء البغاء بالقتال ، (ويناجزونهم) ، أي يعاجلون البغاة (به) ، أي
بالقتال (إن لم يصلوا لذلك) التحجير لكون البغاة عجلوم ولم يتمهلوا ، بل
باغتهم فشرعوا في القتال (ويبدوونهم) ، أي يبدوهم المسلمون أو المبني عليهم
ولو مخالفين أو ذميين (به بلا نظر للباديء منهم) ، أي من البغاة (من كبير
أو صغير أو شريف أو وضيع) ذكراً وأنثى لأنها تقتل إن قاتلت أو حر أو
عبد لأنه يقتل إن قاتل ، والمظلومون من أهل الكبائر من الموافقين أو المخالفين ،
أو من الشركين في حكم البغي ، كالمظلومين من المسلمين في جميع مسائل البغي
بحسب الإمكان .

وإن قلت : كيف يصحّ قوله : يبدوونهم ، مع قوله : لبادئه ، فإنه إذا بدأ
أحد من البغاة لم يصح أن يطلق أن المسلمين بدؤوا وبالعكس ، قلت : المراد
أنهم يناجزونهم بالقتال بدون انتظار أن يبدأ به أحد من العدو أو أن المسلمين

يشرعون في القتال فهذا ابتداءؤهم إذ لم يتقدم منهم في الحال قتال ، أو أنهم يشرعون في القتال كلهم لشرع واحد من البغاة فهم سابقون في الشرع بالكل على البغاة ، أو أنهم يجازونهم على البدء بالقتال بلا نظر لبادٍ ، كما أنه إذا أعطى الأمان أحد لإنسان من العدو فلا يجوز لأحد نبذ ذلك الأمان إذا دخل الإنسان البلد به .

قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ :
« المسلمون تتكافؤ دماؤهم ، وأموالهم بينهم حرام ، وهم يد على من سواهم ، يسمى بذمتهم أدانهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، ولا يقتل ذو عهد في عهده ، ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » (١) ، قال الربيع : تتكافؤ دماؤهم ، أي هم ، سواء في الدية والقتل وهم يد على من سواهم ، أي هم أقوى وأفضل من غيرهم ، يسمى بذمتهم أدانهم ، أي إذا أعطى أدنى رجل من المسلمين فيلزمهم ويرد عليهم أقصاهم ، أي من رد العهد من المسلمين كان رداً ، قال جابر : إلا باتفاق الإمام وجماعة أهل الفضل في الإسلام .

قال ابن حجر : ذمة المسلمين واحدة ، أي أمانهم صحيح ، فإذا آمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له ، ومعنى يسمى بها ، أي يتولاها ويذهب ويحيى ، والمعنى أن ذمة المسلمين صدرت من واحد أو أكثر شريف أو ضيع ، فإذا آمن واحد من المسلمين كافراً أو أعطاه ذمته لم يكن لأحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والمبد ، فأما المرأة فقد قال ﷺ : « أجرتُ من

(١) رواه البخاري ومسلم .

لإمام ظهور أو دفاع أو لجماعة ،

أَجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيَةَ ، (١) ، وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتلَ أو لم يقاتل ،
وقال أبو حنيفة : إن قاتل جائر أمانه وإلا فلا .

وقال سحنون : إن أذن له سيده في القتال صحَّ أمانه ، وإلا فلا ، وأما
الصبي فقيل : أجمع العلماء على أن أمانه لا يجوز ، واختلف أصحابنا في المراهق
هل أحكامه حكم البالغ ؟ فمن قال : حكم البالغ أجاز أمانه ، وأشعر كلام بعض
قومنا بأن المراهق يجوز أمانه ، وكذا المميز الذي يعقل ، والخلاف عن المالكية
والحنابلة ، وأما المجنون فلا يصح أمانه إجماعاً إلا حال الصحو ، ولا يجوز أمان
الذمي ، وقال الأوزاعي : إن غزا مع المسلمين فأمن أحداً فإن شاء الإمام
أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه ، ولا ينفذ أمان الأسير في أرض الحرب ولو كان
مسلماً حراً بالفأ عاقلاً ، وإن ادعى رجل تأمين رجل فلا بيان عليه ، وقيل :
لا يقبل إلا ببيان .

والصحيح عندي الأول إن لم يتهم ، ويناسبه : إدروا الحدود بالشبهات
ولأن تخطئوا في العفو خير من أن تخطئوا في الحد ، وقيل : البدء من البغاة بدء
بالإنتقال فيناسب ما قبله ، وعلى الأوجه السابقة يكون الكلام مستأنفاً (لإمام
ظهور) خبر لمحدوف ، أي وذلك لإمام ظهور أو متعلق بمحدوف ، أي جاز
ذلك لإمام ظهور (أو دفاع) أو شراءٍ ولو احدي يتقدم بذلك (أو لجماعة)

(١) رواه مسلم .

ويدفع قاصد ببغي ويحال بينه وبين مراده ولا يقاتل به .
أو كف ببغي ، وُجُوْز ما خيف شره أو شوكته أو له اده أو
نصرة أو يفيء

يقاتلون بلا إمام أو لفردٍ (ويدفع قاصد ببغي ويحال بينه وبين مراده) وإن
مات فدَمَهُ مهدور .

(ولا يقاتل بعد انهزام أو كف ببغي) ولو بقي في مكانه لم يهرب ولم يتب
إلا إن ثبت في موضع حجر عليهم فحقت يتوبوا لأن الحجر للبغي ، ولما تابوا ولم
يقع عليهم الحجر ، وذلك في بغاة أهل التوحيد ، قال رسول الله ﷺ :
« يا عبد الله - يعني ابن عمر - أتدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟
قال : الله ورسوله أعلم ، قال : لا يجزى على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا
يطلب هاربها ، ولا يقسم فيثها » (١) ، وذلك في القتال ، ولا قيد في الحديث بأن
لم يكن لهم ماوى .

(وجوْز) القتال (ما) مصدرية ظرفية (خيف شره) ولو انهزم أو كف
وذلك الشر بأن يفرّق بين المسلمين بالرشى أو بالكلام أو بكذب ينهزمون به
أو يكفون به أو نحو ذلك (أو شوكته) بأن يقاتل إذا استراح أو وجد غرة
أو يتدبر كيف يظفر (أو) ما خيف أنه (له مادة) ، أي قوم ينصرونه (أو
نصرة) بلا مادة ، مثل أن يخاف المسلمون عدواً آخر ليس من ذلك العدو ولا
معيناً له ، أو يخاف المسلمون خذلاناً أو هروباً فيقوى ذلك العدو (أو يفيء)

(١) رواه مسلم .

إلى أمر الله

إلى أمر الله) بنصب يفيء بأن مضرة عطفاً لمصدره على انهزام ، أي ولا يقاتل بعد انهزام أو كف عن بني أو رجوع إلى أمر الله أو « أو ، بمعنى إلى أو إلا ، أي يقاتل إلى أن يفيء إلى أمر الله ، أو إلا أن يفيء .

قال سليمان بن بريدة عن أبيه : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو صاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال له : « أغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثبوا ولا تقتلوا وليدأ ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتها أجاوبك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم ، أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَإِنَّ لَهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعْنِ اللَّهُ اللَّهَ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلَنَّ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنَ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَإِنْ أَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حَكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلَنَّ ، بَلْ عَلَى حَكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ فِيهِمْ حَكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا ، (١) ، وقد روي عنه ﷺ إذا بعث سرية قال : « بسم الله في سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تمثلوا » (٢) ، فكذا يجب على المسلمين ذلك في قتال عدوهم ولا يتعرضوا أحداً بالقتال بلا دعوة ، ولا يبدؤونه به .

(١) رواه أبو دارد .

(٢) رواه مسلم .

وعليهم

فمن امتنع من حق يجب عليه أو حد يلزمه التسليم له أو ادعى ما ليس له من ولاية أو إمامة أو عن طاعة أئمة الحق أو أظهر دعوة الكفر دعي إلى الرجوع من ذلك وإعطاء الحق ، فإن تاب قبل منه وإلا صار باغياً حلالاً دمه يقاتل حتى يفىء إلى أمر الله ، ولا تسبى له ذرية ولا يباح له مال غير دمه ، وقد جوز أن يستعان بخيل البغاة وكراعهم وسلاحهم لمحاربتهم ، ولا يضمن ما تلف من ذلك في حربهم ، وما تلف بعدها ، فقيل : يضمنه ، وقيل : لا ، وهو المختار إذ هو كالأمانة ، وعليهم حفظ ما بقي في أيديهم بعد الحرب لأربابه أو لورثتهم إن ماتوا ، وقيل : يستودع في بيت المال ، وقيل : تنفق قيمته بعد بيعه .

(وعليهم) أن يثبتوا في الحرب ، وأن لا يولوا إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة ، فقيل : الآية مخصوصة بيوم بدر ، وقد رخص لهم يوم أحد وعفا عنهم لقوله ﷺ لما قيل له : نحن الفرارون ، بل أنتم الكرارون ، وأنا لكم فئة ، فعلى هذا من دمه عدو لا طاقة له به جاز له أن يفر منه ، وقيل : لا ولو لم يبق إلا الإمام وحده ما جاز له أن يفصح بوجهه مولياً ، وكره أن يباشر القتال بنفسه لأن فيه دهشة على المسكر إذا قتل ، ولا يحمل الرجل على الجيش ولا يبارز إلا بأمر الإمام ، فإذا بلغ المحاربين دعوتنا فلنا قتالهم والهجوم عليهم حبال نومهم واشتغالهم وأمنهم واتباع مدبرهم ما كان لهم موئلاً يرجعون إليه والإجهاز على جريح المشركين جائز ، والكف عن جريح الموحدين عندنا مكرمة .

وفي « الأثر » : قال أيضاً في الفئة الباغية : إذا انهزموا ولم تكن لهم شوكة يأوون إليها ، إن تم من يقول : يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ، وعن ابن عمر :

قال رسول الله ﷺ : « هل تدري يا ابن أمّ عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : لا يجهز على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيئتها ، وهذا في كتاب البزار وكتاب الحاكم من كتب الحديث وصححه الحاكم وهو ضعيف لأن في سنده كوثر بن حكيم وهو متروك ، وصحّ عن علي : من طرق نحوه موقوفاً أخرجته ابن أبي شيبه والحاكم .

وعن عرفجة بن شريح : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أتاكم وأمركم جميعٌ يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه » (١) ، وعن أم سلمة عنه ﷺ : « تقتل عمار الفئة الباغية » (٢) ، وقد قتله أصحاب معاوية ، وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا ، يعني قاتلنا ، ورواه جابر بن زيد عن عائشة - رضي الله عنها - وقال : أبو عبيدة يريد من حمله إلى أرض العدو ف « على » بمعنى « عن » ، أو على ظاهرها ، لأن من يحمل السلاح إلى العدو فقد فعل مضرّة على المسلمين ، والأولى ما فسرت به أولاً ثم رأيت والحمد لله تفسيراً للأكثر من الأئمة لظاهر اللفظ .

وعن أبي هريرة : من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية ، وجازت مقاتلتهم بكل ما يوصل إلى قتلهم من إحراق ونصب المنجنيق ، ولا يتعرض لصبي بذلك ، وقيل : لا يحاربون بالإحراق إذ لا يعذب بالنار إلا رب

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو دارد والبيهقي .

النار ، وعنه عليه السلام : « لا تعذبوا بمذاب الله »^(١) ، يعني النار ، رواه ابن عباس ،
وأما حديث : فاحرق عليهم بيوتهم ، وهو مذكور في صحيح الربيع وغيره ،
فيأتي الكلام عليه في قوله : باب : لزِم مَبْنِيًّا عليه تخطيطه الباغي الخ ، إن
شاء الله .

وجوز قطع نخلمهم وشجرهم لقوله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها
قائمة على أصولها فبإذن الله ﴾^(٢) ، وقيل : يكره ذلك ، وأهل حضرموت
يقطعون ذلك لمن امتنع منهم ، وإن أتلف الإمام مال المحاربين ، كشجر ودواب
فلا ضمان عليه .

وجاز قطع موادهم وأن يمنع من يحمل الطعام وغيره وآلات الحرب إليهم ،
وروي أنه عليه السلام رُمي في بعض غزواته من دار فأمر بها فنبشت من أصلها ،
وهكذا عرف من آثارهم أنه يجوز هدم حصون المحاربين والدخول عليهم حتى
يقتلوا أو يذعنوا إلى الحق ، ولا يستعبد أسير ولا صبي ولا يأثم من قتل من
صودف فيهم من غيرهم لأن عليه أن يعتزل عسكريه وديته في بيت المال ، وقد
نهى عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني ، وجوز قتله إن كان يعود إليه
الأمر ولو لم يقاتل ، وكذا المرأة إن قاتلت أو أعانت وإن بغير سلاح ، ويهجم
على من دعي للحق فامتنع بلا دعوة أخرى أو أصر على امتناعه كفعله عليه السلام يوم
فتح مكة إذا أتاها على غرة ، وإذا نهى الإمام عن قتل جريح أو غنم مال موحد

(١) رواه أبو داود .

(٢) سورة الحشر : ٥ .

أو نحو ذلك ثم تعدى أمره أحد وجاوز نهيهِ فإنه يؤخذ بضمان ما فعل ولا
يضمنه الإمام وعليه أن يعلم جيشه ما يحل لهم وما يحرم ، وإن أمر بما يعلم أنه
خلاف السنة ضمن ، وما فعله جيشه بأمره ورأوه حلالاً لهم وهو خطأ فهو في
بيت المال ، اهـ .

قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « إياكم وقاتل
ذراري المشركين ونسائهم إلا من قاتل منهن فإنها تقتل » (١) ، وفي السؤالات :
المرأة تقتل إذا ارتدت ، وعند النكار : لا تقتل ، وقيل له ﷺ لما نهى عن قتل
الذرية من يقتل من المشركات يا رسول الله ، قال : المرتدات ، ومن أعان منهن
على القتال ، قال أبو عبيدة : بذلك السند حاصر رسول الله ﷺ أهل حصن
فكانت امرأة تقوم فتكشف فرجها بحذاء النبي ﷺ وهي تقاتل ، فأمر رسول
الله ﷺ الرماة أن يرموها ، فرماها سعد بن أبي وقاص فما أخطأها فسقطت من
الحصن ميتة ، وعنه ﷺ : « أقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم » (٢) ،
يعني والله أعلم بالشيخ كبار السن إذا كانوا يقاتلون أو يرجع إليهم رأي أو
كيد ، وبالشرح الشباب الذين لم يبلغوا أو بلغوا ، وكان في بقائهم منفعة للإسلام ،
وعن ابن عمر : « نهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان » (٣) ، وعن رسول الله ﷺ
رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان .

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه ابن حبان والدارقطني .

(٣) رواه مسلم .

قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : « بلغني أن رسول الله ﷺ بعث علياً في سرية فقال : يا علي لا تقاتل القوم حتى تدعوم وتندرم وبذلك أمرت ، (١) ، وجيء بأسارى من حي من أحياء العرب فقالوا : يا رسول الله ما دعانا أحد ولا بلتغنا ، فقال رسول الله ﷺ : آله ؟ فقالوا : آله ، فقال : خلوا سيبلهم ، ثم قال : حتى تصل إليهم دعوتي فإن دعوتي تامة لا تنقطع إلى يوم القيامة (٢) ؛ ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أنتم لتشهدون أن مع الله ﴾ الآية ، قال ابن عمر والحسن إن دعوة رسول ﷺ قد تمت في حياته وانقطعت بعد موته ، فلا دعوة اليوم ، يعنى أن الكفار يقاتلون بعد موته ﷺ من غير دعاء إلى الإسلام .

قال أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة : هذا يشبه قول النكار الحجة فيما لا يسع السماع ، وأن الناس كلهم قد سمعوا ، والرد عليهم مذكور في المطولات كالموجز وغيره ، قال الربيع : قال أبو عبيدة : الدعوة غير منقطعة إلى يوم القيامة إلا من فاجأك بالقتال ، فلك أن تدفع عن نفسك بلا دعوة ، قلنا : وهذا هو الحق .

قال أبو الحواري : من صحبَ ولياً من ولادة الجائر وأكل مما يجمع يظن أنه

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود .

جائر فلا غرم عليه ، وإنما عليه التوبة لأنهم يقدمون على ذلك بديانة مستحلين ، وكذلك من سار مع الجيوش الذين يزعمون أنهم في محاربة السلطان فيأكل مما نهىوا ولا يعلم أنه حرام ، وتولى حفص بن راشد وسأل سائل الشيخ أبا الحسن عنه قال : إن هذا مني مستور ما أحب ظهوره وقد طلبت صحة إمامته فلم أجدها ، وقد غرمت ما قبضوا مني ، وأبدلت كل جمعة صليتها معهم ، ولكن المستحل الدائن لله بالطاعة إذا أخطأ ثم علم فأكثر القول أن لا ضمان عليه ، وقيل : بوجوب الضمان على من دخل مستحلاً بغلط ، وإن أصر الإمام على المعصية وقبض الزكاة أو غيرها وتصرف فيها تصرف الإمام العدل فما كان لمخلوق ضمنه ، وكذا الوالي ، وقيل : لا ضمان عليه إذا تاب بعد ، وقيل : ولو لم يتب لأنه صرفها في موضعها وإذا جبي إمام زكاة قوم وخلي جائرأ يجبيها أيضاً فلم يمنعه فإنه يضمن ما جبي عنهم إذ لم يجمعهم وهو خليع من الإمامة لضعفه عن رد الظلمة عنهم أو مداهنتهم وتبرأ منه ، ولا تلبسوا الحق بالباطل .

قال محبوب بن الرحيل : وإنما يقبض زكاة قوم إمام يحميهم وتجري أحكامه عليهم ، ومن لم يكن كذلك فليس له قبضها ، وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : لو منعوا مني عقلاً مما أعطوه رسول الله ﷺ ، قيل : يعني زكاة السنة ثم لم أجد مساعداً على جهادهم لجاهدتهم بنفسي حتى آخذهم منهم أو ألحق بالله ، وللإمام أن يعطي المشركين أرضهم ليحرثوها بسهم من ثمارها كما أعطى ﷺ أهل خيبر أرضهم يعملون فيها بنصف ثمارها ، وكذا فتح 'عمر' المدائن ثم ردها للمجوس يعملونها على أنواع شتى ، وللوالي أن يفعل ما يفعل الإمام ، ويجوز للإمام الغزو إلى المشركين ، قيل : ولو بن لا يأمنه لأن مال المشرک حلال وأخذ

الجزية حلال لهم ، وأما أهل الصلاة فلا يقاتلهم إلا بمن لا يتهم على مال إلا إن كان المتهم لا يجد أن يأخذ لأنه يزحف إليهم ليقم العدل فيهم أو ينزعهم من جائر ، فإذا لم يجد من يستعمل عليهم إلا غير ثقة فلا يجوز له التعرض لهم بأخذ غير الثقة ما لهم أو بنزعهم من جائر ، وردم إلى جائر ، وقيل : ليس للإمام أن يستنصر بالكفار إلى عدوّه إلا أن يكون قاهراً للذين استنصرهم آخذاً فوق أيديهم ، وإن وجد أنصاراً غير المفسدين لم يدخل المفسدين في عسكره ولو قدر عليهم .

قلت : لا يجوز الإستعانة بالكافر المشرك ولو على المشرك كما ورد في الحديث أنه لحقه مشرك ، فقال : أريد القتال معك لأصيب من الغنيمة ، فردّه ، فقال : إنا لا نستعين بمشرك ، ثم جاءه فقال له : ذلك ، ثم جاءه فقال له ذلك ، فأسلم .

وعن عائشة : « خرج صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فقام إليه رجلان من المشركين فسألاه أن يستعين بهما ، فقال صلى الله عليه وسلم : إنا لا نستعين على عملنا بمشرك فأسلما فاستعان بهما صلى الله عليه وسلم ،^(١) وعن عائشة - رضي الله عنها - عنه صلى الله عليه وسلم : إنا لا نستعين بمشرك ، وعن حبيب بن يساف عنه صلى الله عليه وسلم : إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين ، وذكر مسلم عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم [أنه] قال لرجل تبعه يوم بدر: إرجع إرجع فإننا لا نستعين

(١) رواه مسلم .

بمشارك ، وأما الكافر غير المشرك من موافق أو مخالف فتجوز الاستعانة به إن كانت أيدي المسلمين فوقه ، وقيل : ليس للمسلمين ولا للإمام أن يخرجوا بقوم معروفين بالظلم والقعود أولى به ، وقال أبو ابراهيم : لا يجوز الخروج إلا مع ثقة ، وإن بغت ففتان فاقتتلا ، فإن قدر الإمام على قهرهما قهرهما ، وإلا وخاف أن تجتمعا عليه ضم نفسه إلى أقربهما إلى الحق ، وإن استوتا اجتهد في ضم إحداهما إلى نفسه لقوتها أو غير ذلك ، ولا يقصد بذلك إعانتها على الأخرى ، بل يقصد بها الاستعانة على الأخرى ، فإذا انهزمت الأخرى فلا يقاتل التي ضم حتى يدعوها إلى الطاعة لأنها معه بالأمانة .

وفي « الأثر » : يجب على الإمام أن يتقدم على جنده ويعرفهم ما يجوز لهم وما يحل لهم وينهاهم ، فمن ركب بعد النهي ضمن في ماله ، وينبغي إذا أراد أن يرسل سرية أو جيشاً أن يشاور العلماء والذين يخافون الله ، فإذا عزم على ذلك أمر عليهم أميراً مرضياً وكتب لهم عهداً يعرفهم فيه ما يأتون وما يتقون ، ويشترط عليهم أن لا يتعدوا أمره وما عمي عليهم فليكاتبوه ثم جناية الجاني على نفسه لا على الإمام ، وإن لم يفعل ذلك لجهل أو نسيان ففي بيت المال ، وإذا أرسل سرية أو جيشاً فنهبوا الأموال وأحرقوا المنازل وسفكوا الدماء ولم يأمرهم بذلك فإنه يأخذ بذلك من أحدثه وأظهر بنغي محدثه والإنكار عليه وعاقبه ، وإن اتفق الجند كلهم أو قوم منهم فعملوا في ذلك أو أعانوا فعلى من عمل أو أعان ، وإن أمر الأمير بذلك أو أظهر لهم الرضى به وهو يعلم أن ذلك خطأ فعملوا ضمن هو ومن عمل من مالهم ، وإن كان يرى أن ذلك حلال ضمن من بيت المال ، قلت : بل من بيته لأنه مما يدرك بالعلم ، والوالي في ذلك كله كالإمام ،

ولا قاصد به سلباً أو سرقةً أو فعل محرّم

ولا يقبل في ذلك إلا شاهداً عدلاً ، وقيل : يقبل قول قائد السرية والوالي مقبول لأنهم أمناء الإمام فيما غاب عنه ، وقيل : بالتهمة ، وقيل : لا تهمة ولا حبس وذلك في بيت المال ، وإذا أحرقوا وأفسدوا وادّعوا أن ذلك لأن العدو امتنع من أداء الحق فإن صحّ ذلك فلا ضمان ، وإن كان خطأ ففي بيت المال ، وخطأ الإمام والحاكم والوالي دية لا قود فيه ، وما دون الدية من الأرش في بيت المال إلا إن بدلوا الحكم وخالفوا الحق الذي لا خلاف فيه فذلك يكون عليه فيه القصاص إلا إن رضي أولياء الدم بالأرش ففي ماله ، وذلك مثل أن يرمم غير المحصن أو يقطع السارق الصبي أو المعتوه أو في أقل من أربعة دراهم أو يقتل الأب في ابنه أو يقذف ، ولا دية ولا قصاص ولا أرش فيما يتولد من الحد الجائز كموت المجلود أو المقطوع ، وقيل : إن مات بالتعزير أو فسدت رجله بالقيود ففي بيت المال ، فإذا بان كذب الشهود بعد الحدّ فلا ضمان على الإمام ونحوه والضارب ، وإن كان بلا شهادة فبان خطأه ففي بيت المال ، وقيل : لا شيء ، وذلك مثل أن يروا أنه الجاني فبان خلافه ، وقيل : إن كان جائراً ففي ماله ، وإن ضرب الإمام رجلاً على حدث مائة سوط أو مائة وسوطاً فهو مسرف يستتاب ، وإن عزّره تعزيراً شديداً يخرج من حد التعزير ضمن ما خرج عن حد التعزير ، وإذا ملك الإمام بعض مصر فلا يقيم الحد ، كجكدي وقطع ، بل يجبس حتى يملك المصر ، وقيل : يقيم الحد ، وقيل : يخير حتى تضع الحرب أوزارها ، والحكم في ذلك كالحد ، وقيل : لا يدع الأحكام ، وقيل : يجوز له ترك الحدود لئلا يشغله ذلك عن الفتح ، وقيل : لزمه ترك الحكم والحد لئلا يشغل .

(ولا) يقتل (قاصدٌ به) ، أي بالبغي (سلباً أو سرقةً أو فعل محرّم)

بعد كفه عنه أو منعه دونه إلا إن قاتل ، ويثبت البغي
في نفس أو مال أو فرج ، وفي كل فاحشة وإن مع رجال
أو نساء ،

كزنى وقبلة ولمس وثبوت لنظرٍ حيث لا يحل له الثبوت ، أو النظر أو كل ذلك ،
وقد هدر صلى الله عليه وسلم دم الناظر من خلل الباب فكيف الناظر لشهوة (بعد كفه عنه)
أي عن البغي الذي قصد به بعض ما ذكر أو كله (أو منعه) نفسه (دونه)
دون بغيه أو دون ما بغى ليأخذه (إلا إن قاتل) ابتداءً أو أخذ ذلك وهرب
به وقاتل في هروبه من تبعه لرد ذلك أو أقام في موضعه يقاتل أخذه أو لم يأخذه
واسقاط قوله : إلا إن قاتل أو لى لأن ما قبله يعني عنه ، وإذا كان يتكلم له أو
يتحنن أو يظهر له فيهرب ويترك الشيء فلا يحل له قتله ، ولو وجدته في داره ،
وإن قتله فعليه ديتة ، ولعله عندي لا قصاص عليه لدرء الحد بالشبهة ، وما دون
النفس في ذلك كله كالنفس .

(ويثبت البغي في نفس أو مال أو فرج) أو فرج إنسان أو فرج دابة
(وفي كل فاحشة) كزنى في غير فرج ونظرٍ وقبلة ولمس (وإن مع رجال)
رجل مع آخر ، وكذا بالغ يفحش في صغيرٍ أو مجنون أو نائم أو سكران ،
(أو نساء) امرأة مع امرأة أو امرأة مع طفل أو مجنونة أو نائمة أو سكرى ،
وإنما جعل الرجل مع الرجل غاية مع أن اللواط أشد من الزنى بدليل أن اللواط
يقتل ولو لم يحصل ، وكذا المفعول به المكلف باعتبار أن ذلك غير النكاح
المعهود ، وكأنه نكاح جسم غير حيوان ، ولا يثبت البغي بالشم فلا يحل به دم

ويدفع قاصد بها ولو عن الغير ، ويكون في النفس بما يقتل به
كضرب بسلاح وهو ما يكون به فوتُ المضروب ولو عصا بها
حديد ،

الشاتم للمبني عليه ، نعم هو باغ يؤدب أو يجلد بحسب كلامه ، فإن قذفُ جلد
ثانين أو طعن حل دمه لكل أحد .

ولزم الباغي ضمان المال والدم ، إلا إن كان متديناً فلا يلزم عند أصحابنا ،
قال أصحابنا : ما تلف بين أهل البغي والعدل من نفس أو مال فلا ضمان على كل
واحد من الفريقين ، وقال الشافعي : ما أتلغه الباغي يضمنه ، وقال في الجديد :
لا يضمنه ، ولا ضمان على العادل ، ولنا أن الصحابة ومن معهم تقاتلوا ولم يطالب
أحدهم ، وعن الزهري : وقعت الفتنة العظمى بين الصحابة وهم متوافرون
فأجمع رأيهم أن كل دم أهريق بتأويل القرآن فهو هدر ، وكل مال تلف بتأويل
القرآن فلا ضمان فيه ، وكل فرج استبيح بتأويل القرآن فلا حدّ فيه وما كان
قائماً بعينه رد .

(ويدفع قاصد بها) ، أي قاصداً حداً أو شيئاً لأجلها (ولو عن الغير)
ولو لم يستغث به ذلك الغير ، ولا استغاثه له غيره ، ولا إن ترك المال وكره رده
ونزعه ودفع الباغي ، وإن رضي الفاحشة والضر في النفس فهما معاً باغيان
يوصلها بغيرها إلى أن يحدما الإمام أو نحوه أو يؤديها حيث لا جلد ولا رجم
(ويكون) البني (في النفس بما يقتل به كضرب بسلاح وهو ما يكون به
فوتُ المضروب ولو عصا بها حديد) في الموضع الذي يضرب به منها ولا سيما

وبما يتوهم منه قتل ، ويثبت به جرح ، كضرب بعود أو حجر أو عظم أو نحوه أو لا يثبت به جرح ويحصل به ألم أو لا يحصل كما مساك بيد أو رجل أو ثوب أو جسد مطلقاً أو إرادة إمساكه أو مسه بتعدية أو بعد حجر ، ويحل به قتاله ودفاعه أو إرادة نزع كلباس أو سلاح أو دابة أو سفينة أو إمساك ذلك على حجر .

السيف والبارود والرمح (وبما يتوهم منه قتل ويثبت به جرح) أو صفراء أو حمراء أو سوداء أو تفويت نفع كإزالة السمع أو البصر أو الشم (كضرب بعود) أو خشبة (أو حجر أو عظم أو نحوه) كفنار وميزان حديد وما هو صلب يؤثر (أو لا يثبت به جرح ويحصل به ألم) عطف على لا يثبت ، لا على يثبت ، ليكون منفياً ، وهذا كضرب بطرف ثوب أو صوف مضموم (أو لا يحصل) به ألم بواسطة الجسد ، وإن حصل فبطريق الفيظ وضيق النفس (كما مساك بيد أو رجل أو ثوب أو جسد مطلقاً) أي أراد به الفاحشة أو نزع المال أو تعطيله عن تنجية نفس أو مال أو منعه عن حق ديني كصلاة أو دنوي كطلب غريمه أو لم يرد ذلك بل أراد لعباً أو تقييظه (أو إرادة إمساكه أو مسه بتعدية) كسه مس إهانة كقبضه من لحيته أو مسه فيها أو في فمه أو أذنه أو في فرجه (أو بعد حجر) عليه أن يمسه ولو في ثوبه .

(ويحل به) أي بمسه بعد حجر (قتاله ودفاعه أو إرادة) عطف على إرادة أو إمساك (نزع) بترك التنوين للإضافة إلى الكاف من قوله (كلباس أو سلاح أو دابة أو سفينة أو إمساك ذلك على حجر) إذ قد يقع الإمساك به بلا تعدد وبلا

.

إهانة لىكله مثلاً ، فإن منع بعد أو فعل صار بنياً فله قتاله على ذلك ، ودفعه
وفصله عنه ، ولو يقع في البحر وبنرق هو أو هو وسفينته ، إلا إن كان معه غير
باغ فلا يفعل به ما يموت به غير الباغي ، وله تنجية نفسه بلا قصد لقتل غير
الباغي بإغراق أو غيره إذا لم يجد إلا ذلك ، وإذا وجد النجاة في البر أو البحر
بلا قتل فلا يجوز له القتل والله أعلم .

باب

يثبت في المال بنزعه أو إرادته أو بمنع منه

باب

فيما يثبت به البغي

(يثبت) البغي (في المال بنزعه) أي بنزع المال من يد صاحبه أو من حيث هو أو من يد من هو في يده بأمانة أو وديعة أو رهن أو التقاط أو غير ذلك ممن هو في يده بالوجه الشرعي أو بغير الوجه الشرعي لكن بحيث لا يجوز نزعه من يده لأن نازعه لم يملكه ولم يوكله صاحبه ولا هو بنزعه له ، بل ينزعه ليفسده أو ليتصرف فيه أو ليمنع عنه صاحبه وأما نزعه ليملكه فذكره بعد بقوله : أو لأخذه أو مما بمعنى لكن أعاد قوله بأخذه ليبني عليه ما بعده ، والأصل والعرض في ذلك سواء (أو) بـ (إرادته) أي إرادة نزعه فالهاء للنزع ، والمراد بالإرادة لازمها وهو القصد إلى النزع (أو بمنع منه) بأن يمنع منه مالكة أو من بيده كما لا يحل له المنع سواء منع مالكة من الانتفاع به أو من قراره بيده أو عنده أو منع من له الانتفاع به من الانتفاع به أو من القرار بيده

أو يانتفاع به أو بقصد إليه أو لأخذه به أو إفساده ولو بتنفيذ
دابة أو طرد رفيق ، وحل الدفاع بذلك والقتل ، وما لقطه باغ
فجعله في وعائه أو قدامه إن كان يساق كحيوان

أو عنده (أو بانتفاع به أو بقصد إليه) أي إلى الانتفاع به كركوبه والسكنى
فيه والخدمة به والحمل عليه (أو لأخذه به) أي إلى أخذه (أو) بـ (إفساده)
أو بالقصد إلى إفساده أو بمنع عن إصلاحه أو الزيادة فيه أو من نتيجته من
فساده (ولو) كان إفساده أو المنع منه (بتنفيذ دابة) جيء بها للعمل بها فيه
أو لحمله أو نحو ذلك (أو طرد رفيق) عن خدمته أو حمله أو نحو ذلك ،
أو طرد خدمته أو حملته أو نخوم من أولاده أو أجرائه أو مكثريه أو مشتريه
ومن القصد أن يمضي إلى طلوع نخلة أو يشرع في طلوعها أو يمضي إلى حصاد
أو يشرع في حصاد ، وكذا الحفر والدفن إذا قصد ذلك لإفساد أو تملك
أو منع أو انتفاع .

(وحل الدفاع بذلك) أي لأجل ذلك (والقتل ، وما لقطه باغ) سماه
باغياً مع أنه أخذه بالالتقاط لأنه أخذه على طريق التملك ، لا على طريق
التعريف ، وإن أخذ من يد صاحبه وصاحبه يسوقه أو يمسكه فذلك غير لقطه ،
فله قتاله ، وإنما الذي لا يقاتله هو أن يأخذها من صحراء أو من بيته أو من أرض
(فجعله في وعائه) أو ثوبه أو حمله على ظهره أو في يده أو على دابة أو غير
ذلك وكان مانعاً منه (أو قدامه إن كان يساق كحيوان) أدخل بالكاف
العبيد وبني آدم على أنه لم يرد بالحيوان ما يشملهم وكحمل يجراة يدفع من
ورائه وحكم ما يقاد إذا أقيد حكم ما سبق سواء فعل ذلك للتملك أو للانتفاع
به ، أو للمنع ، ومن منع الحيوان أن يمنع الأحرار الأجراء أو الخادمين بلا أجره

ف قيل : يدفع بذلك إلى الحق ولا يقاتل به وهذا لرب المال وغيره
يقصده ويمنعه منه ويقاتله عليه إن أبى ، ويقتله ويجعل فيه يده
وينزعه منه حيث كان ،

(فقيل : يدفع بذلك إلى الحق) أي يطلبه أن يرتفع معه إلى الإمام أو القاضي
أو الوالي أو السلطان أو الجماعة ولا يطلبه أن يرتفع معه إلى جائر ، وقيل :
يجوز إذا لم يجد إلا إياه ولو كان يجوز عليه إذا أراد الوصول إلى حقه فقط
وقيل : يضمن ما جار عليه به .

(ولا يقاتل به) أي بذلك المال أو بما ذكر من اللقط أو الجمل في وعائه
أو قدامه على طريق التملك أو الانتفاع أو المنع منه (وهذا) أي هذا الحكم
إنما هو (لرب المال) أو من كان بيده وذلك لئلا يأخذ حقه بنفسه بضرب
الباغي وقتله لأنه إنما له ضربه وقتله إذا كان ينازعه في ماله من يده ويجبره منه ،
وقعد في أرض لذلك ، وأبى من الخروج (و) أما (غيره) ف (يقصده
ويمنعه منه ويقاتله عليه إن أبى ، ويقتله) إن لم يجد أخذه إلا بقتله أو أدت
مدافمته إلى موته .

(ويجعل فيه) أي في المال أو في الباغي لأجل ذلك المال (يده ، وينزعه
منه حيث كان) ولو لم يكن معه الباغي وإذا وصل إلى أخذ المال أخذه ولا
يتعرض للمعتدي إلا إن منعه أو جاء يردده منه بعد أخذه ، وسواء في ذلك
أمره صاحب المال بدفع الباغي عن ماله وردده أو لم يأمره ما لم يقل له :
لا تدفعه أو لا تردده .

وجوز لرب المال أن يقصد لماله إن علم مكانه ويأخذه ويقاقل
عليه مانعه منه ، وقيل : يقصد الغاصب بالقتل ولو غيبه في متاعه
أو جعله في لباسه أو جيبه أو صرّه بثوبه ، ولا يقاقله عليه إن
غيبه ولم يعلم مكانه ، بل يدعو للحق وقاتله إن أبى وعاند كل
من حضره

(وجوز لرب المال) في المسألة السابقة وغيرها (أن يقصد لماله إن علم
مكانه) أي المشخص الممين كبيت مخصوص عرف أنه فيه لا إن عرف أنه في
ولا بدري في أي محل هو (ويأخذه ويقاقل عليه مانعه منه) سواء منعه الباغي
الذي أخذه أو غيره ممن لم يكن في يده على الأمانة أو الحفظ ، وإن علم الذي
هو في يده أنه له فمنعه فليقاتله .

(وقيل : يقصد الغاصب بالقتل) وما دونه إن منعه (ولو غيبه في
متاعه) أو في بيته أو بيت في يده أو بيت غيره وحال بينه وبين التفتيش عنه
وقد علم أين هو (أو جعله في لباسه أو جيبه أو صرّه بثوبه) أو فعل نحو
ذلك إن كان يميزه ويعرفه بعينه لا يشك فيه (ولا يقاقله عليه إن غيبه ولم يعلم
مكانه) أو لا يميز له خلط أو لم يخلط (بل يدعو للحق) بأن يقول له :
ارتفع معي إلى القاضي أو إلى الجماعة أو إلى من ينصف بينها .

(وقاتله إن أبى) من الذهاب معه إلى الحق (وعاند) في ذلك (كل)
فاعل قاتل أي يقاقله كل (من حضره) في الإباء والعتاد ، وكل من صح عنده
ذلك ، ولو لم يحضر إلا من خاف على نفسه وذلك القتال بالضرب بالعصا والحجارة

لا هو ، وإلا كان باغياً مثله ، وإن نهب مالاً وأكله وجاز به على غيره فله دفاعه عنه وقتاله عليه حتى يأخذه منه ، وإن لم يعلم ربه أو كان معه مال الباغي

ولا يتمد قتله، وإن مات هدر دمه وذلك ليرتفع إلى الحكم (لا هو) أي صاحب المال لأنه منتصر لنفسه ، وكذا كل من كان المال بيده بوجه جائز إذا لم يحل له تسليمه لذلك ، وهكذا يقال كلما ذكر المصنف أو ذكرت صاحب المال بحسب الإمكان أو أراد بصاحب المال ما يشمل ذلك (وإلا) يكن لم يقاتله بل قاتله (كان باغياً مثله) فإن قتله أو جرحه أو ضربه فعليه الدية أو الأرش أو القصاص ودفع الحد عنه بالشبهة هنا أظهر ، ويجوز لهذا الباغي الآبي المعاند أن يقاتل هذا الباغي الأخير الذي هو صاحب المال لأنه لا يجوز لصاحب المال قتاله بل يجوز لغيره فلا يجوز لذلك الباغي المعاند قتال غير صاحب المال إذا جاء يضربه ليرتفع إلى الحاكم ، ولكن يلزمه أن يدعن للذهاب إلى الحق بل الإنصاف من نفسه برد ما أخذ .

(وإن نهب) الباغي (مالاً وأكله) أي تملكه أو أراد أكله (وجاز به على غيره فله) بلا وجوب (دفاعه عنه) أي عن ذلك المال بالجبد والإمساك (وقتاله) بالضرب (عليه حتى يأخذه منه) سواء في الصحراء أو في القرية واحد مع واحد أو غير ذلك .

(وإن لم يعلم ربه أو كان معه مال الباغي) ولا يقدر أن يميزه أو يقدر ، ولكن اتصل به لا يجد فصله في تلك الحال كفرارة بعض ما فيها للباغي وبعضه

ويرده لربه إن علمه وإلا فلا يعطى لأحد إلا ببينة عادلة ، وجوز
تصديقه فيما بيده كما مر ،

للمبني عليه ، ويرد للباغي ماله بعد ، ووجب عليه النهي عن المنكر قبل دفاعه
فإن لم ياتر دافعه وقاتله ، وقيل : لا يلزمه النهي إن لم يرج القبول ودافعه
وقاتله إن شاء ، وإن شاء اقتصر على النهي إن أطاق النهي ، وأما الدفاع
والقتال فلا يلزمه ولو قدر إلا إن مروا على الإمام أو عامله على الشراة أو عرفوا
ذلك فإنه يلزمهم قتالهم ودفاعهم عن المال ونزعه .

(ويرده لربه إن علمه وإلا فلا يعطى لأحد إلا ببينة عادلة) تبين أنه
للمسجد أو للإمام أو لفلان أو نحو ذلك ، وإن قال الباغي : هذا لي وهذا
للمبني عليه وأشكل على الذي نزعه منعه منه حتى يتبين ماله أو يأتي صاحب
المال ببيان ماله ، فإذا جاء بيان أحدهما فالباقي للآخر ، وإذا لم يتبين صاحب
مال وأيس منه باعه وتصدق بثمنه على الفقراء على حد ما مر في مثل هذا
من الكلام .

(وجوز تصديقه فيما بيده) إن قال : لفلان أو لكذا ، كما جوز بعض أن
يصدق إذ قال : قتلت فلاناً قبل فلان إذا كان كل يرث الآخر (كما مر) ،
أي كالمسألة التي مرت في الأحكام فـ(ما) واقعة على المسألة ، وراعى لفظها ، وذلك
لأن ما مر في الأحكام غير ما ذكر هنا أن هذه نظير تلك ، قال في قوله : باب
غاب خارج من حوزة الخ ما نصه : وقد حكم في غارة قتلوا-أخوين فقالوا :
قتلنا فلاناً قبل بموتها وجواز قولهم بقبل وبعد هـ . أو أراد أنه من المعنى لأنه

ويدفع لمن نسبه إليه وضمن النازع منه ما أفسده بنزع منه بلا إثم
إن لم يكن في وقت دفاعه عنه باتقاء منه به عن نفسه أو بقتله به
أو عليه ،

إذا جاز قول البغاة في قتل النفس جاز في الأموال بالأولى ، ولأن جواز قولهم
في القتل يؤدي إلى المال لأنه يورث على هذا القول بقولهم .

(ويدفع لمن نسبه إليه) إن لم يكذبه بيان بل صدق أو رجح قوله ، وإن
تبين بمد ذلك كذب في نسبه لم يضر معطيه لمن نسبه إليه الباغي لأنه عمل
بالشرع ، (وضمن النازع منه) أي من الباغي (ما أفسده بنزع منه بلا إثم)
إن لم يتعمد الفساد ، وإن تعمده وقد أمكنه النزع بلا فساد ضمن وأثم (إن لم
يكن) هذا الشرط عائد إلى قوله : وضمن النازع ، أي ضمن إن لم يكن الإفساد
(في وقت دفاعه عنه باتقاء منه) أي من الباغي (به) أي بما أفسده النازع
(عن نفسه) مثل أن يفضب سيفاً وحده مع غيره من المال فيجيء من ينزعه
عنه فيضربه فيتقي به الباغي فتصيبه ضربة النازع فتكسره أو تفلته ، وكذا
الرمح والدرع والبيضة والمجن وسائر المال من لوح وخشب وإناء وغير ذلك إن
اتقى به الباغي بأن كان يضرب به النازع أو يلاقي به ضربة النازع أو يضرب
به ويلاقي به (أو بقتله به) أي باستعمال النازع إياه في قتل الباغي سواء قتله
أو لم يقتله فاستعمل لفظ القتل في استعمال القتل حصل أو لم يحصل لأنه سبب
القتل ولو قال بقتاله لكان أظهر ، أو القتل اسم مصدر بمعنى القتال ، ويجوز
رد الهاء للباغي ويناسبه قوله : (أو عليه) بأن كان الباغي يقاتل على فرس
غضبه أو جمل أو غيرهما فلا ضمان على النازع فيما أفسد وقت النزع ، ولا إثم

وإنما لزم ضمان ذلك الباغي وبيات بقتال ويستغفل . . .

ولو تعدد الإفساد إذا أفسده ليصل إلى النزاع ، وكذا إن ضربه النازع فصادفت مال المبني عليه خطأ أو ضربه وحاد فصادفت المال فإنه لا ضمان عليه في ذلك .

(و) إنما (لزم ضمان ذلك) المال (الباغي) لا النازع ، وفي « الديوان » : من رمى رجلين بالتمعية فاتقاها الرجل فأصابت غيره فالرامي ضامن ، وإن صرفها عن نفسه فزاد بها قوة ضمنا معاً ، وقيل : المتعمدي ، وإن صرفها وقد انقطع نشاطها ضمن وكان خطأ ، وإن رماه كما يحل فاتقى فأصابت غيره أو صرفها لغيره ضمن هو لا الرامي ، وإن خرجت من المرمي أو هرب منها أو وقعت فقامت منه فذلك على الرامي خطأ إذ لا فعل فيه للمرمي ، وقيل : إذا أثقلها أو دفعها ولم تنقطع قوة الأول ضمنا معاً وهو خطأ من الرامي ، وعلى المرمي في ماله ما ينوبه ، وإن اتقى بغيره فعليه ، وإن تعدد الرامي رمية وقد علم أنه اتقى بغيره ضمنا معاً ، وسواء عبث المرمي أو طفله أو غيره من الناس ، وإن اتقى بمال غيره والرامي رمى كما يحل فعلى المرمي ، ولو اتقى بمال الرامي ، وإن رمى كما لا يحل فعلى المرمي ، وإن اتقى المرمي بمال الرامي فعلى المرمي عناه استعماله .

(وبيات) الباغي أن يجيء إليه من ينزع منه المال صاحب المال أو غيره وقت البيات (بقتال) ويجاء إليه في وقت القبلولة ، ونحو ذلك من الأوقات التي غفل فيها ، كما قال : (ويستغفل) ، ويجوز أن يريد بالاستغفال أن يرسل إليه من يوقعه في غفلة مثل أن يلاعبه أو يراميه أو يسابقه أو يحاسبه في شيء ،

ويقصد بوقت اشتغاله بأكل أو رقاد أو صلاة أو نحو ذلك ،
ويقتل وإن فيها هو دابته وحمولته وما يمنع به أو لا يوصل إليه
إلا به بلا إثم وضمن مال وإن لغير الباغي .

وأن يصدق وقت الغفلة بذلك كله فإنه يسمى وقت غفلة غفل بنفسه
أو بإغفال .

(ويقصد بوقت اشتغاله بأكل أو رقاد) أي بمقدمات الرقاد أو اشتغال
بمعنى عدم التصدي والتهيؤ (أو صلاة) هي أو مقدماتها (أو نحو ذلك)
كشراب وقراءة أو هم أو وضوء واستنجاء وغسل وقضاء حاجة (ويقتل)
إن كان لا يوصل إلى المال إلا بقتله أو كان يجد من يقتل من البغاة ولو بلا مال
(وإن فيها) أي وإن في الصلاة ، ولا سيما غيرها ، لأن الصلاة لا تمنع دمه
الحلال ، ويجوز عود الضمير للوقت بتأويله بالحالة ، وإلا فالوقت مذكر ،
أو عائد للحالة المفهومة من قوله : بأكل أو رقاد أو صلاة الخ (هو) تأكيد
للمستتر في يقتل (ودابته) لثلا يهرب بها ومعه مال منسوب (وحمولته) إذا
خافوا أن يمتنع بدابته أو حمولته أو يمنع المنسوب بها ، سواء كان يصلي عليها ،
أو في الأرض إذا كان إن لم يقتلها خاف أن ينفلت من صلاته إليها أو يحمل عليها
غيره ما أخذ ، وكذا إن لم يكن في الصلاة (وما يمنع به) كفرس منسوب
تقتله لتصل إلى سائر ما غصب ونحو ذلك مما هو مانع بنفسه وككلبه (أو لا
يوصل إليه) أي إلى الباغي أو إلى المال كرسوله إلى من يمينه (إلا به) أي
بقتله (بلا إثم وضمن مال ، وإن) كان ما يقتل من دابة أو حمولة أو ما يمنع به
أو لا يوصل إلى المال أو إلى الباغي إلا بقتله أو إفساده (لغير الباغي) كعمارة
أو منسوب ، وإنما يضمنه لصاحبه الباغي إن بغى بلا إذنه ، وأما بإذنه فلا

• • • • • • • •

ضمان عليه ، كما لا ضمان على النازع ، وإنما جاز لهم الهجوم على البغاة إذا كان المال في أيديهم أو منعوهم منه لأن الدعوة العامة قد بلفتهم ، وإن لم تبلفهم فلا يعذرون لانهم قارفوا ، وأما الدعوة الخاصة التي لا بد منها فقد ألزموا أنفسهم ما يبطلها بنهب الأموال فقد حلت دماؤهم بذلك كما تحل بالتبليغ مع المخالفة ، والله أعلم .

فصل

يحكم عليه ببغي بإقراره أو مشاهدته أو بأمناء . . .

فصل

فيا يعلم به الباغي ، واختلاط وحكم مال البغي
إذا دخل يد أحد يقاتل غيره أو يقاتل غيره، وغير ذلك .

(يحكم عليه) أي على المكلف الباغي بدليل قوله (ببغي بإقراره) أنه
بغى أو فعل كذا مما هو ببغي (أو مشاهدته) ببغي بمال أو دم (أو بأمناء)
أمينين فصاعداً ، ولفظ الأصل ، أو شهرت به البينة العادلة عليهم والعلم يكون
بالبينة ، ومعنى شهرت بالراء شهدت بالمدال لأن الشهادة إن لم تؤد فقد خفيت ،
وإن أدت فقد أظهرت ، والإظهار بعض شهرة ، ولأن أداءها سبب الشهرة ،
ومعنى قوله : إن العلم يكون بالبينة ، أن الظن الذي يحكم به يكون بالبينة ،
وذلك أن شهادة الأمينين تفيد العمل لا العلم ، وقوله : والعلم يكون بالبينة تقرير
لما قبله ، ويجوز أن يريد شهرة البينة العادلة شهرة الشهرة الصحيحة فيفيد أنه
يكفي في كونه باغياً شهرته بالبغي ، وفي « الأثر » : وقال في الشهرة أنه تهرق

أو بوجود مبغي عليه ماله بيده أو مالا يعرفه لغيره أو أسارى
أو جرحى أو بخبر من صدقه ولو واحداً

بها الدماء وتقام بها الحدود ، ومثل ذلك لو أن رجلاً فعل فعلاً يوجب به
عليه الحد فشهر ذلك في الناس فكان يوجد عند الخاصة والعامة لكنهم لا
يشهدون عليه بفعل الشر أنه يحكم عليه بذلك ا هـ .

(أو بوجود) إنسان (مبغي عليه ماله بيده) وقد عرفه ممن يبغي ولم
يظن أنه بيده بوجه حلال كتبدله من ماله بلا عمد ولقطته ، وكجعل ولده إياه
أو عبده أو غيره بيد المكلف الباغي ، وكان يبيعه أحدهما أو غيرهما له (أو)
بوجود واحد أو يقدر أو بوجوده ، ونزد الضمير إلى الإنسان المقدر المبغي عليه ،
لا بقيد كونه مبغياً عليه (مالا) بالتنوين عطفاً على ماله (يعرفه) أي يعرفه
الإنسان الذي فرضنا أنه مبغي عليه لا بقيد كونه مبغياً عليه ، فإنما ذلك
استخدام ، وإنما قلت ذلك لأن المراد أن الإنسان وجد مالا بيده وليس كما قال
(لغيره) أي معرفة لغير نفسه سواء كان مبغياً عليه هو أيضاً أو لم ينبغ إلا على
صاحب هذا المال ، وكانت عليه أمانة البغي أو ظنه أو حقيقه أو ظنه غيره
أو حقيقه غيره ، ولو واحد أو شهر (أو أسارى) من غير البغاة كما هو ظاهر ،
لأنه لا يكون الإنسان يأسر ممن معه (أو جرحى) من غير البغاة ، وأما منهم
فذكره بقوله : أو بوجود أمانة بني عليه (أو بخبر من صدقه ولو واحداً)
ذكراً أحداً أو أنثى حدة ولو لم يتوله ، وأجيز ولو عبداً ، أو كان
له المال .

ففي « الأثر » : وعن رجال مر عليهم مواش في غارة والنساء أثرهم طالبات

أو بوجود أمانة بغي عليه كموت أو جرح فيه أو سوق مال
لا يعرف له أو رفعه على دابته أو يأتيانه طارداً ما معه من حيوان
وغلب على الظن

فاستغاث النساء بهم ، فالجواب أنهم يخلصوا المشية من أيدي الغارة بكل معنى
قدروا عليه لأنها سرقة وظلم ظهر لهم وعليهم أن يمنعوا النساء ممن أراد ظلمهن
(أو بوجود أمانة بغي عليه) أي على الإنسان الصادق بكل واحد من الموجود
فيهم موت أو جرح ، ويجوز رد الضمير إلى الجيش المعلوم بالمقام (كموت أو
جرح فيه) ، أي في جيش الباغي أو في بمعنى مع ، وذلك بأن ترى قوماً
مجروحاً بعضهم أو دفنوا أحداً أو رأيتهم ميتاً ويطمئن نفسك أنهم بغاة أو
يخبرك ظان فتطمئن (أو سوق مال لا يعرف له) المال يشمل الغنم والإبل
والبقر وما يحمل عليها لأنك إذا سقت إبلاً أو بقرأ عليها أحمال صح على التوسع
أن يقال : سقت أحمالاً ، وذلك السوق على عادة المشي ، وأما بالعجلة والإسراع
كما هو عادة من أغار وأخذ مالا فقد ذكره بقوله : أو يأتيانه طارداً الخ ،
(أو رفعه على دابته) وذلك أن يكون بمعونة أن يكون ليس ما ساق مما
يملكه أو ليس ما حمله على ذلك أو رفعه على دابته مما يملكه أو مما لا
يملكه لكن لا يمتد أن يمشي به مطلقاً إلى حيث هو حين رئي (أو يأتيانه
طارداً) مزعجاً في المشي (ما معه من حيوان) وشرط ذلك كله أن يتقوى
بشيء ما كما قال (وغلب على الظن) ظن الرأي أو ظن العامة أو ظن الأمراء ،
وقيل : لا يحكم عليه بالعلامة والأمانة ولا بالتصديق ولا بغير ذلك بل بالمشاهدة
أو البينة العادلة أو الإقرار وأشار لهذا القول في التصديق بالتعبير عنه يجوز
قبل قوله : باب إن كان قوم بمنزلهم ، وأشار إليه في ذلك المحل ، وإلى القول
العلامة صاحب الأصل .

أو حقق أنه حرام فيفعل به ما ذكر من دفع ونزع وقتال ومنع
وأخذ ولا يهجم عليه إن اتبع فوجد مختلطاً بغيره ، ولا يقاتل كذلك

وفي « الأثر » : وعن هارون إلى أبي عبد الله وذكر أمر ولدي يوسف بن
عبد الله أنه قتل ليلاً ووجدوه قدام بيت ابن حصين ، وقلت : إن عدة عزابتهم
انتظروني نشترك مع أمرهم ، وما الذي نشترك معي ، وقد صح عندنا أن هذا
ولد يوسف هو بريء من قتله فهو جان ، وقلت : إنهم ذكروا سجميان أنه حضر
وأن ابنه المعلم اتفق على ذلك فما اتهموا ، وقلت : إني أشير عليك بما تفعل
فيهم ، أعلم أيدك الله أن أمر الدماء شديد بادر فيها ما قدرت عليه مما جوزك
إليه العلم لئلا يتفق عليك ما لا تقدر عليه ، والدماء يؤخذ عليها باليقين ، فإن
لم يكن فالتهمة ، فإذا صح عندك التهمة على أحد تمن حضر أو كان ذلك على يده
فلا تنتظر شيئاً فاحبس ، فإذا حبسته أشركت أمرك مع غيرك ، فما صح عندك
فعلته فيه سجميان أو غيره ، ابنة المعلم أو غيره .

(أو حقق أنه حرام) بإقرار الباغي أو قول الأمانة أو سمي الظن الراجح
تحقيقاً مجازاً للمبالغة ، وإلا فالإقرار وشهادة الأمانة تفيد العمل والظن
لا العلم اليقين ، ويحتمل أن يريد بالتحقيق المشاهدة (فيفعل به ما ذكر من
دفع) به عن المال (ونزع) للمال منه وإبقائه هناك (وقتال ومنع) له عن
المال (وأخذ) للمال ومروره به (ولا يهجم عليه) بل يطب بإمهال (إن
اتبع فوجد) الباغي المتبوع (مختلطاً بغيره) من الناس (ولا يقاتل) حال
كونه مختلطاً بغيره (كذلك) لئلا يصيبوا غير الباغي ، ولئلا يرد عليهم من
خلطوا به وينتصر لهم ، ويناسب ذلك قوله تعالى : ﴿ ولولا رجال مؤمنون
ونساء مؤمنات لم تعلموا أن تطئوم ﴾ إلى قوله : ﴿ لو تزيلوا لعذبنا الذين

بل يقصد رب المال ماله فيأخذه ويقاثل عليه من حال دونه ويسفك
دمه إن لم يكن بيده على حرز لربه ، وبغى مقاتله عن ذلك إن لم
يعلمه ربُّه إذ ساغ له حفظه والذَّبُّ عنه

كفروا منهم عذاباً أليماً ﴿١﴾ وقوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليُعذِّبهم وأنت
فيهم ﴾ والله لا يخفى عليه شيء ، وأيضاً إذا هجموا لا يعرف من معه أنه
قصد وحده فيقاتلون عنهم وعليه ، أو ربما كانوا قد عقدوا معه الصحبة
(بل يقصد رب المال ماله فيأخذه ويقاثل عليه من حال دونه ويسفك دمه
إن لم يكن بيده على حرز لربه) وهو الباغي إذا لم يعلمه باغياً فأعطاه ليعرز
له أو علمه باغياً ، وأن المال منسوب ، لكن لا يعلم أن الجائي هو صاحبه ،
وكذا إن لقطه أو وهب له أو اتصل بيده بوجه حلال ولم يعلم أنه من باغ
أو نزع من باغ أو لقطه وقد علم أنه من باغ ، أو دخل بيده بوجه وقد علم
أو علم بعد أنه من باغ فحرزه ليرده لصاحبه إذا عرفه ولم يعلم أن القاصد إليه
ربه فلا يجوز لصاحب المال في ذلك أن يقاثل من هو بيده لأن له مقالاً وحجة
إذ يلزمه حفظه ، وحرم عليه تسليمه بلا حجة حتى يصح عنده بيان أنه لقاصده
وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون .

(وبغى مقاتله) صاحب المال أو غيره (عن ذلك إن لم يعلمه) أي إن لم
يعلم الذي بيده المال مقاتله (ربُّه) بالنصب على أنه مفعول ثان ، أي إن لم يعلم
الذي بيده المال أن الذي جاء يقاثل هو رب المال أو نائبة الصحيح النيابة
(إذ ساغ له حفظه والذَّبُّ عنه) كما ذكرته بالمعنى وزيادة قبل قوله : وبغى

(١) سورة الفتح : ٢٥ .

ولا يمنعه منه إن علمه ربه وإلا صار باغياً كالأول ، ولا يعذر في
منع ربه منه إن علمه بخوف من إضرار باغ له

مقاتله إذ لم أعلم أنه سيذكره هنا ، فإن قاتله فلصاحب المال قتله ، ويفعل معه
ما يفعل مع من ليس المال له كما ذكره بقوله : وبغى مقاتله .

(ولا يمنعه منه إن علمه ربه) بنصبه مفعولاً ثانياً أو نائب ربه نيابة
صحيحة ، وإن علم صاحبه ولم يعلم هذا الذي خرج منه إليه لا باغياً ولا غيره
أو علمه غير باغ فيما ظهر الأمر فيه جملة فالظاهر أنه لا يعطيه صاحبه حتى يتبين
أنه صار إلى يد من صار إليه منه ببغى (وإلا) يكن لم يمنعه بل يمنعه منه
(صار باغياً كالأول) الذي بغى فأخذه من صاحبه ، فالأول بغى بالأخذ ،
والثاني بغى بالمنع ، فيفعل منه صاحب المال أو نائبه ما يفعل مع من أخذه
منه بالبغى .

(ولا يعذر) من كان المال بيده من يد الباغي أو غيره أو بالتقاط أو نحوه
من وجوه دخول الملك فحل قتاله ولو اعتل بالخوف الذي يذكره (في منع ربه)
أو نائبه (منه إن علمه) أنه رب المال أو نائبه (بخوف) متعلق بيمعذر
(من إضرار باغ له) في عرضه أو ماله أو بدنه ولو بقتل ، أو عرض غيره
أو ماله أو بدنه كذلك ، لما مر في محله عن « الديوان » بقوله من أنه يموت الرجل
ولا يأكل مال غيره بتعمدية ولا يستهلكه بحساسة والمراد بأكله إتلافه بأكل
أو شرب أو إعطائه أحداً غير صاحبه ، أو منعه عن صاحبه لغاصبه أو غيره ،
أو غير ذلك ، وإن أراد بالأكل أكله في بطنه فأعطاؤه مساوٍ له فتحكمها واحد
بالقياس الجلي ، وإذا حرم أن يستهلكه بالجلساسة حرم بالأولى ، والفحوى

وخير من جاز عليه إن علم أن ما حازه وأكله كان بيد من أخذه
منه بغضبه في أخذه منه للرد لربه

استهلاكه بإعطائه الغاصب وبالمساواة والقياس الجلي منعه عن ربه أو نائبه ،
ويقاتل على الأصل ، والمرض ، ويحبل الدم بالبغبي بأخذ الأصل أو منعه
أو إفساده .

وفي السؤالات عن أبي حسان : من قاتل عن أرضه ظلم مرة ، ومن قاتل
عن أرض غيره ظلم مرتين ، ومعناه أنه لا يقاتل على الأرض إذا كان يصل إليها
بالحكم ، وأما غيره فإن غاصبه يهرب به ، أو معناه أن من أنشأ قتالاً حراماً
عن أرضه فقد ظلم مرة ، ومن أنشأ في أرض غيره فمرتين .

(وخير من جاز عليه) باغ (إن علم أن ما حازه) أي أخذه ،
من هو في يده فكان في يده هو (وأكله) ، أي تملكه وليس ملكاً له ،
وإنما سمي التملك أكلاً لأن أكل الشيء مسبب عن كونه ملكاً له ولازم
لزوماً بيانياً لكونه ملكاً له ، وكذا الأكل بمعنى التصرف فيه مع بقاءه ،
وإنما قلت ذلك لأن المسألة مفروضة في بقاء المال لقوله في أخذ للرد لربه ،
ولذلك لم أبق الأكل عن ظاهره من الأكل في البطن ، ولم أفسره بالإتلاف
(كان بيد من أخذه) ذلك الغاصب (منه بغضبه) أي غضبه من غاصب ،
وكذا لو كانت الغصبة ثلاثة فصاعداً كل واحد يغصب من الآخر أو تداوله
غاصبان أو أكثر بغضبه من غاصب هو عمرو من غاصب منه (في أخذه) متعلق
بخير أي خير في أن يأخذه (منه) أي من الغاصب الأخير (للرد لربه) إن
علمه أو لم يعلمه لعله يعلمه فإن أيس منه أنفقه أو أوصى به ، ولا يردده للغاصب

بما مر ، وفي تركه ، وكذا يخير في كل مال مريب وحل لمن جاز
عنه باغ دفاعه وقتاله عن مال أخذه ولو ريبة ، ولو لم يعلم ربه ،
ويعمل فيه بعلم إن نزعته منه ،

الأول ، ولا لغيره من الغصبة وإنما سمي الغاصب من الغاصب غاصباً مع أنه ليس
بملكاً للغاصب المصوب منه لأن الذي أخذه من الغاصب لم يأخذه ليرده
لمالكه بل لياً كله أو يتلفه أو يتصرف فيه (بما مر) متعلق بأخذه أي يتكلف
أخذه بالقتال والدفع وقتل من يمنعه أو لا يتوصل إلى الأخذ إلا بقتله وقتل ما
يمنع به ويحمل عليه ومفاجأتهم في غفلة أو نوم أو نحو ذلك (وفي تركه) معطوف
على في أخذه أي خير في أخذه وفي تركه ، وإنما ذكر التخيير هنا ولم يذكره في
غاصب من صاحب المال مع أن التخيير صحيح فيه أيضاً لأن أخذه من غاصب
من مالكة أكد ، وإنما تجب تنجية مال المسلم إذا كانت بلا قتال ، وقيل :
لا تجب ولو بلا قتال .

(وكذا يخير في كل مال مريب) أخذه ممن في يده بريئة أو أخذ غصباً من
غاصب من مريب بفتح الميم إسم مفعول رابه براء فألف فباء ، وكذا في كل مال
حرام ، مثل أن يغصب مال من يخالط الحرام أو الربا أو يغصب الربا
أو ما أعطى المصوب منه في زنى أو لعب وهو ، فإن أخذه فإنما يعطيه
من انتقل منه إلى المصوب منه ، سواء غصب من ذي ريبة أو حرام أو عن
غاصب أو أكثر عن ذي ريبة أو حرام ، ووجه ذلك ونحوه أن النهي عن
المنكر بقدر الطاقة ، فإذا أطاق بيده فعل بيده كهذه المسائل :

(وحل لمن جاز عنه باغ دفاعه وقتاله عن مال أخذه) لا يحل له أخذه
(ولو ريبة ولو لم يعلم ربه ويعمل فيه بعلم إن نزعته منه) بأن يعطيه ربه

ومن طلب باغياً على ماله وجمع له وقتله ووجد ما أخذه مال غيره أو علم ذلك قبل قتاله أو باختلاطه غيره أو باختلاط أموال بيده

أو الفقير إن لم يعلمه أو غنمه أو يوصي به أو يعطيه لمن هو في يده بالريبة ولا يزكيه ، وقيل يزكيه إن تم فيه النصاب أو علم صاحبه أنه تم عنده إذا كان بما يزكى ، وإلا فحق يعلم أنه يتجر فيه ، والصحيح أنه لا يزكيه لأن صاحبه ممنوع عنه .

(ومن طلب باغياً على ماله) أو مال غيره (وجمع له) رجالاً يقاتله بهم ، أو قاتله وحده أو مع واحد أو اثنين (وقتله) بنفسه أو بغيره أو لم يقتله (ووجد ما أخذه) ذلك الباغي (مال غيره) وكان يطلبه على مال نفسه وعلى مال نفسه قاتل ، أو وجد ما أخذه الباغي مال رجل آخر مثلاً غير مال الرجل الذي يطلب له ماله (أو علم ذلك قبل قتاله) علم أن ما أخذه الغاصب غير ماله ، وكذا إن علم أنه مال رجل غير الرجل الذي يطلب له كما مر أن له أن يطلب الباغي بمال غيره ويقاتله عليه (أو) علم (باختلاطه) أي باختلاط ماله بمال (غيره) أو باختلاط مال رجل بمال رجل مثلاً أو باختلاط مال الغاصب بمال الطالب ، أو مال رجل يطلب له ذلك الطالب ماله أو مال رجل آخر أو اختلاط ذلك كله أو بعضه من باقي الصور التي ذكرت ، أو لم يعلم بالاختلاط في صورة فرضت حتى أخذها من الغاصب أو قاتل (أو) علم (باختلاط أموال بيده) وكذا مظنة الإختلاط بأن علم أن ما بيد الغاصب من ماله نوعين فصاعداً كتمر وغم أو ماله ومال غيره كذلك ، كتمره وغم غيره أو مال غيره كتمر رجل

جاز ذلك وهجومه على ذلك ولا عليه ، وإن قتله وخرج المال للباغي ضمنه وما أفسد في ماله ، ولا يأثم إن هجم عليه وفعل به ذلك بإقراره أو نحوه مما مر ولو لزمه الضمان

وغم رجل ، وكذا أنواع (جاز) في ذلك كله (ذلك) المذكور من النزاع والقتال والقتل على حد ما مرّ كله ، (وهجومه على ذلك) على غفلة أو نوم أو نحوه أو اشتغال ، فإذا نزع مختلطاً فرزه وأوصل كلا بيد صاحبه أو فقير إن لم يعلم ، وحزر ماله ورداً للغاصب ماله ، وإن كان لا يفرز هذا المختلط فعل به ما مرّ في كتاب القسمة في المال المختلط الذي يعسر فرزه ، كشمير وبئر ، أو يستحيل كزيت بزيت .

(ولا) إثم (عليه) إذا فعل ذلك بإقرار أو بينة أو مشاهدة بغية أو شهرة أو أمانة ترجحت أو بخبر من يصدقه ، لكن يلزمه الضمان في الحكم إذا شاهد ووقع الإنكار ولا بيان .

(وإن قتله) ، أي قتل الباغي (وخرج المال للباغي ضمنه) ، أي ضمن ذاته بأن يعطي ديته ، (و) ضمن (ما أفسد في ماله) حال القتال أو قبله أو بعده لانكشاف الغيب أن المال له فليس بباغ من حيث أن المال له فعليه أن يضمن له المال إن لم يمت ، ولو ارثه إن مات مع ديته (ولا يأثم إن هجم وفعل به ذلك) المذكور من قتل ونزع مال أو أحدهما (بإقراره) أنه باغٍ أو أنه فعل كذا مما هو بغية (أو نحوه مما مرّ) كالبيان على أنه باغٍ ومشاهدة بغية أو شهرة وأمانة ترجحت ، وخبر من يصدقه (ولو لزمه الضمان) المهور ذكرياً وهو ضمان الدية المذكور بقوله : ضمنه ، وأما المال فلا يضمنه لأنه فعل كما يجوز

وقيل : لا إن فعل بإقراره ، والضمان إنما هو للدية لإباحة التقدم إليه شرعاً ، ولزم القود من تقدم إليه بلا جائز

له ، ولما كان أمر النفس أعظم لزمته الدية إذ تبين خطأه إذ فعل كما لا يجوز له ، ألا ترى أن في الخطأ الدية في نص القرآن فلا خلاف فيها بخلاف الخطأ في المال ، فالمشهور أن فيه الضمان ، وقيل : لا ضمان ، وأيضاً إذا قتل الإمام أحداً ففتبتن أنه بريء فديته في بيت المال ، وإن زور عليه الشهود فعليهم على ما مر في هذا الكتاب التاسع عشر وغيره عند الله .

وفي « الأثر » : ولزم الضمان والدية والمال عند الله مخبره أو من شهد به إن أخبره بزورٍ أو شهد به (وقيل : لا) ضمان للدية عليه (إن فعل) القتل (بإقراره) أنه باغ أو أنه فعل كذا مما هو بغي لأنه هو الذي أخبر بموجب القتل وهو البغي ، فهو كمن أقر أنه قاتل ولي فلان فقتله فلان ، وإنما لزمته الدية في القول الأول مع أن المقتول هو الذي أوجب القتل لنفسه إذا أقر بموجبه لعظم القتل ، فغاية ذلك أنه خطأ تسبب فيه المقتول والخطأ فيه الدية ولا حق للإنسان في إباحة قتل نفسه لأحد ، فلو أباح نفسه لمن يقتله أو يجرحه جرحاً غير جرح مداواة لم يجز له أن يقتله أو يجرحه ، وإن فعل هلكا ، ولزمت القاتل أو الجراح الدية أو الأرش ، وقيل : لا ، وكذا غير الجرح من تأثير أو دونه أو تقويت منفعة عضو ، (والضمان) المذكور في قولنا : ولو لزمه الضمان (إنما هو للدية) فقط لا للمال أيضاً ، ولا للنفس بالقود (لإباحة التقدم إليه) ، أي إلى القتل ، هذه علة لنفي القود (شرعاً) بالشهادة وما ذكرناه فلم يلزمه القود فلم يجز له القود .

(ولزم القود من تقدم إليه) ، أي إلى القتل (بلا) أمر (جائز) شرعاً

والإثم وضمان المال لبغيه .

(والاثم وضمان المال لبغيه) إذ تقدم إلى القتل والمسال بلا بيان ولا إقرار ولا مشاهدة ولا خبر من يصدق ولا أمانة ترجحت ولا شهرة ، وإذا وقع المبغى عليه على الباغي ، فللباغي قتاله إذا لم يعلم أنه المبغى عليه ، وإن علمه فليذعن بحقه ، فإن لم يقبل منه الإذعان قاتله ، وإن ذهب ليقود نفسه فالتقى مع أولياء المقتول فمرفوه ولم يعرفهم فإنه يقاتل عن نفسه إن عارضوه ، وإن قتل واحداً منهم أو جرحه ثم علم فلا شيء عليه ، وقد أمضاه العلم لذلك .

ومن أفسد في أموات البغاة أو المحاربين أو الطاعنين في الدين أو المرتدين أو المجرمين وكل من حل قتله فعليه دية ما أفسد إلا إن فعل به مثل ما فعل ، والله أعلم .

باب

جواز لمن يريد إتباع باغ وقتله أن يستعين عليه بغيره ،
وللمستعان به إعانته إن كان أميناً

باب

في الاستعانة على الباغي وجناية الجيش

(جاز لمريد اتباع باغ وقتله) وأخذ ماله من الباغي أو الأخذ وحده أو القتل وحده (أن يستعين عليه بغيره) ممن لا يتعدى الحدود، وقيل : يجوز أن يستعين بمن يتعدى هذا إذا كان يأتمر بأمره وينتهي بنهيه ، وفي « الأثر » : سألته عن مسلم كان في قوم من أهل الجملة هل له أن يخرج الحق من أهل البغي وحده ؟ قال : إن وجد واحداً يتعاون معه فسبيل ذلك ، وإن لم يجد فيشترك مع من كان من أهل الجملة ، ولكن يكون لهم قائداً في ذلك ولا يكونوا له قياداً .

(و) جاز (للمستعان به إعانته إن كان) هذا المستعين (أميناً) صادقاً في

أو صدقه أو كان معه من هو كذلك ، ولا يستعان بمن يجاوز
حكم الله فيه في نفس أو مال أو خيف منه ذلك ، ولا يصطحب
معه بمن يجاوز الحق مطلقاً

قوله أن ذلك باغٍ ولا يجاوز الحدود في أفعاله في القتال (أو صدقه) في أن
ذلك باغٍ سواء قال له الأمين أو المصدق أنه باغٍ ، أو قال له : شاهدت بغيه ،
أو رأيت أمانة البغي ، أو قال : إنه قامت بينة بغيه أو شهرت (أو كان معه)
أي مع المستعين (من هو كذلك) ، أي أمين أو مصدق ولو واحداً أو شاهد
المستعان به البغي أو رأى أمارته أو شهر عنه أو قامت عنده بينة أو أخبره
أمين أو مصدق ولو كان المستعين جائراً إذا كان له من يردده عن الجور .

(ولا يستعان بمن يجاوز حكم الله فيه) ، أي في الباغي لحقد أو ثأرٍ أو
عداوة أو لأخذ المال لحبه أو لجهل أو غير ذلك ، أو لكونه يجاوز حكم الله تعالى
في الجملة فلا يستعان به لئلا يجاوز فيه حكم الله تعالى ، ولا يمين من يجاوز الحد
ولو استعانه (في نفس أو مال) أو فيها ، سواء كان قد جاوز حكم الله تعالى في
غيره قبل أو اتهم أو أخبر بأنه يجاوزه أو بأنه يفعل كذا مما هو مجاوزة له ،
وقد مرَّ حديث الاستعانة بالمشرك بالمنع ولو على مشرك (أو خيف منه ذلك)
المذكور من مجاوزة حكم الله في نفس أو مال لجهل أو ريبة أو لتهمة على نحو حقد
أو ثأرٍ (ولا يصطحب معه بمن يجاوز الحق مطلقاً) للقتال ولا لغيره لئلا
تكون صحبته له إعانة على الجور ، ولئلا يلزمه الذب إن اصطحب معه لغير
قتال حتى يتبين أن الحق عليه فلا يقبل صحبته ولا يعقدها ولا يتركه يصاحبه ،
وإن مضى للقتال فجاء يعينه ناه ورده إن قدر عليه ، وإلا ترك هو إلى وقت

ولو على قتل مباح قتله

آخر إن أمكن التأخير وإلا مضى على غير نية صحبته (ولو على قتل مباح قتله) لعله يفعل محرماً ، مثل أن يمثل بالمقتول أو يعذبّه .

قال أبو يعلى شداد بن أوس عن النبي ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليُجِدْ أحدكم شفرته وليُرِحْ ذبيحته » (١) ، ومعنى كتب أوجب أو طلب ، والأول مذهب الأصوليين ، وأكثر الفقهاء ؛ والثاني أعم لشموله الإتيان بكالات الإحسان ، فمن أراد فرضاً أو نفلاً فليحافظ أن يأتي به على أكمل ، ففضله أكثر من عمل لإحسان فيه ولو كثر ، ودخل في الحديث أن يترك المعاصي وأكل ما يتأذى برائحته ، فيكون قد أحسن إلى الملائكة لأنهم يتأذون بالمعاصي والروائح المنتنة ، ويحسن في تسليمه من الصلاة إليهم وإلى مسلم الجن والإنس بأن ينويهم ، وإذا طلب الإحسان في القتل والذبح بأن لا يكون بموسى كليلية أو مفلولة فالإحسان أولى بالطلب ، ولا بالتمثيل ولا بالجر بعنف إلى موضع القتل أو الذبح ، ونية التقرب والشكر على نعمة القدرة على تلك الدابة وتحليلها ، وأن تضرب بنبل حتى تموت ، وأن لا تتخذ غرضاً ، وقد صح أن من فعل ذلك فهو ملعون ، سواء أريد للذبح أو لا ، وأن لا يشوي الجراد والسماك حتى يموت ، وأسهل وجوه قتل الآدمي ضرب عنقه بالسيف ، وعنه ﷺ : « من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة » (٢) ، وهو مخصوص بغير القاتل الممثل .

(١) متفق عليه . .

(٢) رواه مسلم .

وذكر عن بعض المتقدمين أن من قتل بردة أو كفر يجرى بعد موته بالنار، وزعم قومنا أن أبا بكر وخالد بن الوليد فعلا شيئاً من ذلك، وفعله ابن أبي طالب علي في المرتدين، وأنكره ابن عباس، والصحيح المنع، وأما قطعه ﷺ أيدي المرنيين وأرجلهم وتسميل أعينهم فإنما ذلك قبل تحريم المثلة، وأيضاً سملت أعينهم لأنهم سملوا أعين رعاة إبل الصدقة، وروي أنهم قطعوا أيدي الراعي ورجليه وأغرسوا الشوك في لسانه وعينه، وقد روي أنه ﷺ : « أمر بتحريق رجلين من قريش » (١)، ثم قال : « كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار وأن النار لا يعذب بها إلا الله تعالى، فإن وجدتموها فاقتلوهما » (٢)، وأمر قبل ذلك برجل يجرى بعد أن يقتل فوجدوه مقتولاً بحية فأحرقوه، ومن الإحسان أن لا يسلخ الذبيحة ولا يقطع منها إلا بعد تحقق موتها، بل يعصي إن عجل قبل، وحرمت على المشهور إن كانت حية، وأن لا يحد الشفرة وهي تنظر؛ ولا يذبح أخرى وهي تنظر، ومر ﷺ برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تاحظ إليها ببصرها، فقال : « أفلا قبل هذا؟ أتريد أن تميمتها موتات؟ » (٣)، ولا يذبح أخرى قبالتها، وروي : « أنه مر رسول الله ﷺ برجل يجر شاة بأذنها فقال : دع أذنها وخذ بسالفها » (٣)، أي مقدم العنق، وانفلتت شاة جزار حتى جاءت إلى النبي ﷺ فاتبعها فأخذها وسحبها

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه ابن حبان والبيهقي وابن ماجه .

(٣) رواه الترمذي وأبو داود .

ورخص إن لم يستعن به على ذلك ولم يتفق معه على صحبة أو قتال
ويترك وفعله ، وكذا في كل قتال في دفاع أو ظهور مما فعلته
معرفة الجيش

برجلها ، فقال لها النبي ﷺ : « اصبري لأمر الله ، وأنت يا جرار فسقها سوفا
رقيقاً ، (١) .

(ورخص) أن يمضي إلى القتال ويشرع فيه ولو بحضرة الذي يجاوز حكم
الله ولو كان يقاتل ذلك الجـاوز معه في موضع واحد ومن موضع آخر أو مضى
معه نهاء أو لم ينهه (إن لم يستعن به على ذلك) القتال (ولم يتفق معه على
صحبة أو قتال ويترك وفعله) بالنصب على المعية ، أي يترك مع فعله الذي هو
القتال لا يلزم ترك القتال به ، وإن جاوز الحد لم يلزم إلا نهييه عن مجاوزة الحد
ويبقى على القتال ولو لم ينهه ، وإن قدر على إقامة الحد عليه ونزع ما بيده
فعل وإلا خاف أن ينضم إلى العدوان نهي ، أو نزع منه ، فلا ؛ وقد مرّ الخلاف
هل تقام الحدود في الحرب أو حتى يفرغ منها ؟ وذلك للقادر على إقامتها .

(وكذا في كل قتال) ، أي وكذا رخص في كل قتل أو أبيح المضي (في
دفاع أو ظهور) أو شراء في زمان الظهور أو شراء في زمان الكتمان أو شراء
فيما دون الظهور وفوق الكتمان فلا شيء على المسلمين وأتباعهم ، وضمن رخص
معنى أبيح ، ولذلك تعلق به قوله : (مما فعلته) من جنابة في نفس أو مال
(معرفة الجيش) ، أي مكروه الجيش ، أي ما يصدر منهم مما هو مكروه

(١) رواه الدارقطني .

ولزم ذلك فاعله وإن أكلت مال أحد قصد الإمام واستعان به على جميع ماله ورده منها ويرده له ويغرم متلفه وإن فعل ذلك مستعان به على قتال باغ فأعان وقتل وأكل

تكرهه النفس من جنابة في نفس أو مال ، وإسناد الفعل إلى المعرة مجاز من إسناد الفعل إلى المفعول بلا طريق لما يبني للمفعول ، أو أطلق لفظ فعلت على معنى أصابت ، إطلاقاً للعام في الخاص ، أي مما أصابته معرة الجيش ، أي مكروه الجيش الخ ، ويجوز أن يريد بمرّة الجيش سفهاؤه لأنهم مكرهون في النفوس لسفهمهم ، ويجوز نصب معرة منوناً ورفع الجيش فاعلاً لفعلته ، وأنته لأنه جماعة ونصب على الحال ، (ولزم ذلك فاعله) وحده لا الإمام ونحوه ولا في بيت المال ولا من حضر من الجيش إن لم يعنه .

(وإن أكلت مال أحدٍ قصد) من أكل ماله (الإمام) أو قائد الجيش أو من أمره سيده (واستعان به على جمع ماله ورده منها ، ويرده) ذلك الامام أو نحوه (له ويغرم) - بتشديد الراء - الإمام (متلفه) بالنصب ، وكذا إن قتلوا ، فإن أولياء المقتول يقصدون الإمام أو نحوه للقصاص أو للدية ، وكذا الجرح ونحوه ، ولا يقاتلون جيش الإمام أو نحوه إلا إن أمره الإمام أو نحوه وإلا فحين فعل الضر ، فلله ضرور الدفع عن نفسه ، وقد مرّ بسط الكلام على ضمان الإمام وعدم ضمانه قبل قوله : ولا قاصداً به سلباً أو سرقة .

(وإن فعل ذلك) التعدي فيكون بجملاً فصله بقوله : فأعان وقتل وأكل (مستعان به على قتال باغٍ فأعان وقتل) النفس أو لم يقتلها (وأكل) مالا ،

نزع ذلك منه المستعين ورده على اربابه إن قدر عليه ، وإلا
افترق معه هو والذي لم يأكل معه إن اتبعهم الباغي ، وإن خافوا
منه إن فارقوا آكل ماله تركوا الفراق وقاتلوا ودافعوا
آتيهم لا بقصد منع الباغي من ماله بقتال ، ولو أدى لمنعه
منه إذا لم

أي أخذه لأن أخذ الشيء سبب لأكله في البطن أو إتلافه (نزع ذلك) المال
(منه المستعين ورده على اربابه إن قدر عليه) وإن لم يعرف اربابه حفظه لهم
وأوصى به أو يفرقه على الفقراء (وإلا) يقدر عليه (افترق) ضمنه معنى لم
يبقى ، ولذلك صحّ قوله : (معه هو والذي لم يأكل معه) من جند المستعين وجند
المستعان به (إن اتبعهم الباغي) الأول المبغي عليه بأكل ماله ، أي إن اتبع
الباغي الأول هؤلاء المستعينون وهؤلاء المستعان بهم لأجل من أكل مالهم ، وأما
إن قصده وحده دون من لم يأكل فجائز للباقيين أن لا يفترقوا عنه ، ولكن
لا يعينونه ، وحكم بغى المستعان به إذا بغى بالجرح ونحوه أو بالقتل حكاه إذا
بغى بأخذ المال فيطلبونه بالقود أو الأرش أو بالدية ، وإن لم يقدرُوا عليه فارقوه
إن اتبعهم الباغي الأول المبغي عليه .

(وإن خافوا منه) ، أي من الباغي الأول أن يغلبهم (إن فارقوا آكل ماله)
وهو الباغي الثاني (تركوا الفراق وقاتلوا ودافعوا آتيهم) عن أنفسهم ومالهم
لا عن نفس الباغي الثاني ولا عما أخذ من المال (لا بقصد منع الباغي من ماله
بقتال) ، بل يقصدون بقتالهم الدفع عن أنفسهم ومالهم (ولو أدى) قتالهم
(لمنعه) ، أي منع الباغي الأول (منه) ، أي من المال المأخوذ منه (إذا لم

يقصدوا إلا نجاتهم وأموالهم .

يقصدوا إلا نجاتهم وأموالهم) ولهم أن ينموا الباغي الثاني من القتل إذا لم يحل
بين الأول وماله أو اختلط ماله حتى لا يميز أو لا يدري موضعه ، ولهم منعه إذا
قصده الأول ليبغي عليه بأخذ ماله لأنه لا يجوز أن يقضي لنفسه بقتال ، بل
بجأكه ، والله أعلم .

فصل

إن خرج على قصد القتل والأكل أو أحدهما فأكل مالا
فلقية مرید مثله فقاتله عليه ونزعه منه جاز له إن قصد رده لربه
لا إن أخذه ، وإن لمال الباغي

فصل

(إن خرج) الإنسان (على قصد القتل والأكل أو أحدهما فأكل) أي فأخذ
(مالا فلقية مرید مثله) أي مرید مثل ما أراد من قتل وأكل أو أحدهما بنصب
مثل بمرید أو بجره على الإضافة أو بالرفع نعمت مرید للأكل أو القتل أو لهما
مماثل له في إرادة ذلك ، ولو اختلفت الإرادتان ، فإن الأول قد أمضاها
والأخير لم يمضها (فقاتله) هذا المرید الآخر (عليه) أي على الممال الذي أخذه
(ونزعه منه جاز له إن قصد رده) من الأول (لربه) أي جاز للأخير ما فعله
من القتال والنزع من الأول إن قصد بهما رده لصاحبه (لا إن) قصد بالقتال
(أخذه) الهاء عائدة للأخير (وإن لمال الباغي) ولا سيما مال غير الباغي فإنه

لنفسه أو لحية وفتنة إذ كان بذلك باغياً ويقاتله عليه الأول ،
وكذا المبغي عليه إن أتبعه ليقته ويأكل ماله لا في الحكم ،

أشد منماً (لنفسه) أو لغيره اللام الأولى للتقوية والثانية متعلقة بأخذه
(أو لحية) عطف على لأخذه (وفتنة إذ كان) هذا الأخذ للمال (بذلك)
المذكور من الأخذ لحية أو فتنة (باغياً) على أنه أراد أخذ المال المأخوذ ولو
لربه ولا سيما إن أراد أخذ مال الباغي لنفسه أو غيره أو ليعطيه عوضاً لرب
المال (ويقاتله عليه الأول) فالباغي الأول لزمه أن يتوب ويعتقد لربه وأن
يرد عنه مرید أخذه لغير ربه وإن جاء مأمون على رده لربه فهو مخير بين أن
يمكنه منه وبين أن يردده هو لربه أو يرسله مع موصل ، وإن لم يأمنه مرید
أخذه لربه أو لم يأمن هو مرید أخذه لربه ذهباً به أو أخرجاً أميناً يتفقان عليه ،
وإن لم يعلم الأول من جاء ليرده لربه هل به حية وفتنة أو إخلاص استوثق له
أن يرصه ويعهده أو يتفقا على أمين ليس قصده ذلك فيوصله .

(وكذا المبغي عليه إن أتبعه ليقته) لا لرد ماله (ويأكل ماله) أي مال
الباغي أو ليفعل القتل أو الأكل للباغي قتاله ومنعه ولزمه أن يرد له ماله ،
وإنما جاز للباغي بل وجب أن يقاتل المبغي عليه المتبع له لأن هذا المبغي عليه
لم يقصده لأخذ ماله نفسه بل لأخذ ماله ، أعني أخذ مال الباغي أو لقتله ليصل
إلى ماله أعني مال الباغي لا مال نفسه أو لقتله ولو لم يحل بينه وبين ماله ،
أو نطق بما يعلم به أنه أراد البغي كقوله : آكل مال الباغي فإنه باغ أيضاً في
الحكم (لا في الحكم) وأما فيه فلا يقال للباغي الأول : لك القتال لأنه أخذ
مالاً ومضى به فمن أين يعلم في الحكم أنه يراد البغي عليه بأخذ ماله ، فلو أقر
المبني أنه أراد أن يبني على الباغي لحكم الباغي وذلك إن كان ماله بين يدي

وجاز لمن قصد ببغي وأكل ماله ولو عبداً أو انثى أو مشركاً دفع
الباغي ، وإن باستعانة عليه أو استئجاره معينة وله أخذ الأجرة
على طلب ماله ورده لا على دفع البغي ولو جاز لمعطيها عليه ،
ولا ينصت

الباغي ، وإلا أو لم يحل بينه وبين ماله أو نطق بما يعلم به أنه أراد للبغي كقوله :
أكل مال الباغي فإنه باغ أيضاً في الحكم .

(وجاز لمن قصد ببغي) عليه في بدنه (و) ب (ساكل ماله) أو بأحدهما
(ولو عبداً) مال السيد في يد عبده كأنه مال للعبد (أو أنثى أو مشركاً دفع
الباغي) والدفع واجب ، وإنما قال : جاز نظراً إلى قوله : (وإن باستعانة
عليه استئجاره معينة) أي عقد الأجرة لمن يعينه فالدفع واجب فليدفع بما
أمكنه بنفسه أو مع غيره أو بغيره بأجرة أو دونها فيقاتل العبد على مال سيده
أو مال بيده إن كان مثل قيمته أو أكثر وإلا فلا يقاتل ، وقيل : يقاتل .

(وله) أي لمينه (أخذ الأجرة على طلب ماله ورده) إذ لا يجب عليه
رد مال أخيه بالقتال إلا إن كان فوت ماله إلى موته فإنه يجب عليه رده فلا
تحل له الأجرة و (لا) تحل (على دفع البغي) عليه في نفسه لوجوب الدفع
عنه (ولو جاز لمعطيها عليه) أي على دفع البغي لأن المعطي يعطي ليقم الحق ،
والذي يأخذ بائع دينه بدنياً ، وكذا لا ينوي طالب الأجرة أو قابلهما على الدفع
على المال أو رده أنه يأخذها على دفع البغي من حيث أنه بغي على نفس الدفع
عن المال والرد (ولا ينصت) بالبناء للمفعول أو بالبناء للفاعل الذي هو مرید

لتحجير المبغي عليه وإن قصده باغ، وإن على ماله وقام مريد
دفاعه عنه وقتاله وحجر عليه أن لا يفعل عليه ذلك ومنعه منه أو
وسعه عليه ، بل يقاتله ويدفع ظلمه ، ولا إن أكل ماله وقام
طالب رده وقال له أيضاً : لا تطلبه بل يطلبه ويفعل كالمستعان به أو
قال له : لا ترد لي مالي ، بل يرده ولو بقتال ، . . .

الدفع عن نفس أو مال (لتحجير المبغي عليه) في نفسه أو ماله أو فيها
(وإن قصده باغ وإن على ماله) متعلق بباغ أو بقصد أي لأجل ماله أو
بتحجير أي لتحجيره ولو على نفسه (وقام مريد دفاعه) عطف على قصده
(عنه) متعلق بدفاع (وقتاله) عطف على دفاع (وحجر عليه أن لا يفعل
عليه ذلك) المذكور من الدفاع والقتال (ومنعه) بالإمساك له أو إغلاق الباب
أو نحو ذلك (منه أو وسعه عليه) ، أي جعل ذلك المذكور من الدفاع
والقتال واسماً أن لا يفعله أي جعله في حل أن لا يفعله ولا يمنعه ذلك الحجر عن
فعل ذلك (بل يقاتله) ، أي الباغي ، (ويدفع ظلمه) ويرده عن المال ،
وذلك لأن دفاع الباغي حق لله تعالى من حيث بغيه فلا يسقط بترك
المبغي عليه .

(ولا) ينصت لصاحب الحق إن حجر عن صاحب الحق أن يطلبه (إن
أكل) الباغي (ماله وقام طالب حقه رده) له (وقال له أيضاً) صاحب الحق :
(لا تطلبه) فلا يترك الطلب من أجل قوله (بل يطلبه ويفعل كالمستعان به)
فيقاتل وينزع ويفعل ما يصل به إلى المال (أو قال له : لا ترد لي مالي) عطف
على قوله : قصد باغ ، أو قوله : أكل ماله فلا ينصت إليه (بل يرده ولو بقتال)
يقاتل ولو قال له : لا تقاتله .

ولا يضمن ما تلف منه برده إلا إن قال له : لا تتبعه فإني أعطيته
له قبل أو ذلك ماله ، وإن أخبره بما يدل على دخوله ملك
الباغي بعد بغيه فإنه يتبعه عليه ، ويخرج منه الحق ويقاتله
إن أبى منه

(ولا يضمن ما تلف منه برده) أو بعد ردّه إلا ما ضيّعه أو تعمد إتلافه ،
وإن صرف المحتسب ماله في الدفع على النفس أو عن المال أو في رد المال ، وقد
حجر عليه المبغي عليه فلا يدركه عليه ، وكذا إن استأجر على ماله على ذلك
فعليه الأجرة لا على المبغي عليه لأنه حجر عليه ، وإن كان بيت المال فمن بيت
المال ، وليس كما إذا لم يحجر عليه ، وقيل : إن حجر عليه أن يقاتل على ماله
فلا يقاتل (إلا إن قال له) أي لكن إن قال : (لا تتبعه فإني أعطيته له قبل)
أي قبل أن يأخذه أو أعطيته بعد أخذه أو أعطيته الآن ، (أو ذلك) الذي
أخذه (ماله) لا مالي ، فلا يقاتله أحد على ذلك المال ولا ينزعه منه ، وإن بغي
بإفساد مال أو نفس وقال ذلك المبغي عليه أن المال الذي ذهب به ماله أو
أعطيته قبل فلا يردّه أحد ولا يقاتله عليه ، ولكن يتبعه من حيث بغيه بإفساد
ما أفسد فيقاتله إن لم ينصف ، وكذا إن قال له ذلك من يصدقه غير المبغي
عليه فيما ذكره المصنف وفيما ذكرته .

(وإن أخبره) من بغي عليه أو من يصدق (بما يدل على دخوله ملك
الباغي بعد بغيه) مثل أن يبغي بسلبه ثم يترك له عوضاً عما له على البغي عليه
بوجه من الوجوه (فإنه يتبعه عليه) أي على البغي لا على المال (ويخرج منه
الحق) كالأدب وما فوقه كتعزير ونكال (ويقاتله إن أبى منه) أي من الحق

أو أراد بغياً ثانياً وإن أكل مع ماله مال غيره أو مع مال من بينه وبينهم حرب وفتنة على حمية جاز اتباعه وزجره على بغيه لمتطوع أي لمن أكل ماله في الأموال ، لا على قصد رد مال محاربيه ومفاتيحه وإعانتهم .

أن يخرج منه (أو أراد بغياً ثانياً) على متبعه على المبغى عليه الأول أو على غيره .

(وإن أكل) الباغي (مع ماله) أي مال من فرض أنهم بغوا عليه ، ويجوز رد الضمير في ماله للباغي (مال غيره) كان بيده بحرام أو غضب أو بوجه من وجوه الأمانة أو بعضه أي ساق مال غيره مع ماله أو مضى به (أو) ساق مال غيره (مع مال من بينه) أي بين الباغي المذكور (وبينهم) الضمير عائد على من (حرب وفتنة على حمية) أو غير حمية مما هو محرم (جاز اتباعه) ، أي اتباع الباغي (وزجره على بغيه) متعلق باتباعه، وإن علق بزجره «على» بمعنى عن (لمتطوع) متعلق بجواز أي جاز لمريد طاعة الله ممن لم يبع عليه (أي لمن أكل ماله في الأموال) أي في جملة الأموال فيرد المتطوع مال غيره ، سواء كان مال غير باغ أو مال باغ آخر أو أهل حرب ، وكذا من له مال فيها يجوز له رد ماله ومال غيره مطلقاً كذلك على قصد إنكار المنكر وإزالته وإيصال من له الحق إلى حقه ولو باغياً إذ لم يحل ماله (لا على قصد رد مال محاربيه ومفاتيحه) لكونهم حاربوه أو فاتنوه بل يردده لكون رده قياماً بالقسط (وإعانتهم) بل لقصد إظهار الحق وإزالة الباطل ، ومحاربوه ومفاتيحه في كلام المصنف قوم واحد اتصفوا بالصفتين المحاربة والمفاتنة .

وفي « الأثر » : وسألته عن رجل وجد رجلا يتولاه ورجلا لا يتولاه
يقتتلان ، والغالب الذي لا يتولاه ، ماذا يصنع ؟ قال : يرده وإن لم يكف
فليقاتله حتى ينجيه منه ، وقيل : يأمرهما بالكف ليظهر أمرهما ويرفعهما إلى
السلطان ، وإن لم يكف فليدفعه أشد ، والله أعلم .

باب

لمن جاز عليه باغ اتباعه والأمر به والكراء عليه وإن
لم يأكل مالاً ،

باب

فيا يجوز لمن جاز عليه البغاة سواء كان يرام أو لا يرام

لكنهم في حريم بلده ، ويجوز أيضاً لمن لم يكونوا في حريم بلده أن يفعل ما
يفعل من كانوا في حريم بلده .

- (لمن جاز عليه باغ اتباعه) للردّ منه والإنصاف منه (والأمر به) ،
أي باتباعه لذلك (والكراء عليه) أي على الاتباع ، أي وجاز له أن يؤاجر من
يرجو فيه النفع على اتباع الباغي (وإن لم يأكل مالاً) وذلك أنه يتبع مطلقاً
ليخرج منه حدّ البغي ، وإن لم يدعن قوتل إن قاتل ، وإن قتل فهدر ، ثم إن
قتل أحداً أو جرحه أو ضره في بدنه اقتص منه أو أعطى الدية أو الأرش ،
قبل : القتل يأتي على الحد وإن أخذ مالاً رده ، وإن أبى من الإذعان

ولزمت الأجرة به إن أكله ، وإن كره أو جهلت أو جهلت على
قدر العناء

أو القصاص أو الدية أو الأرش أو الرد أجبر ، وإن قاتل قوتل وهدر
إن قتل .

(ولزمت الأجرة ربه إن أكله) ورده هذا المتطوع (وإن كره) إعطاء
الأجرة ، وقال : إني لم أمر برده أو لم أمر بالاستئجار أو لم يرد له لأن ذلك
نفع له ، وقيل : يعد متبرعاً لأنه لم يأمره برده ولا بالاستئجار ، ووجه الأول
أنه حصل له منفعة ، ولم ينو التبرع فيدرك عليه ما أعطى من مال نفسه أجرة
لستأجره ، بفتح الجيم ، وإن كان لما يعط أدركها المستأجر بالفتح عليه لا على
صاحب المال ، وإذا أعطاه أدركها هو على صاحب المال ، وكذا كل ما صرف
من ماله في رد ذلك المال ، فقيل : يدركه ، وقيل : لا مثل ما يعطي لكبير
البغاة على رده ولمن ينفذ كلامه فيه (أو جهلت) بأن قالوا : لكم الأجرة
أو نعطي ما تيسر أو ما يقدر الناس لكم (أو جهلت على قدر العناء) متعلق
بقوله : لزمت ، لكن باعتبار تسلطه على قوله : جهلت ، أو محذوف خبر
لمحذوف ، أي هي على قدر العناء إن جهلت فمحذوف المبتدأ والشرط ، وإن
أسرف في عقدها بأكثر مما توجد فله صاحب المال بعدل ، وكيفية عقد الأجرة
أن يقول مثلاً : لك بكل عشرين ديناراً ديناران ، أو نحو ذلك ؛ وهذا يصلح
إن علم قدر المال الذي سلب أو لم يعلم ، وإن خرج أقل مما قال إن له عليه كذا
فليحاسبه ، وله أيضاً إن علم كم هو أن يقطع له أجرة دون ذلك المال لا مثله ،
ولا أكثر منه ، وذلك بنظر الصلاح ، مثل أن يقول له : رده أعطك عشرة
دنانير ، وقد علم أنه أحد عشر أو اثنا عشر أو ما فوق ذلك ، وإن جهل كم هو

وإلا لزم المستأجر إن لم يكن بيت المال ، والباغي أصناف :
غاصب وسارق وأخذ بخفية وقاطع وسالب ،

فقطع الأجرة فخرجت مثله أو أكثر أو علم فقطمها مثله أو أكثر فلا يدرك شيئاً
على صاحب المال .

ومثال جهل الأجرة أن يقول : أعطيك أجرة أو أعطيك ما تحب أو ما
يجب فلان أو ما يرضى به صاحب المال أو نحو ذلك (وإلا) يأكل مالاً (لزم
المستأجر) بكسر الجيم (إن لم يكن بيت المال) وإن كان فنه لأن الأجرة
حينئذ على ردع الباغي فقط لا على مال لعمده ، فضلاً عن أن يعطيها صاحبه ،
وإن عقدها على مال فبان أنه لم يأكل مالاً فله عناء الذهاب وما صرف
الأجير عليه .

وفي « الأثر » : سئل عن قوم جازت عنهم غنيمة قوم ، هل لهم أن يقاتلوا
عليها ؟ قال : لا إلا إن استعانهم أصحاب الغنيمة ، وقيل : يقاتلون عليها ولو لم
يستعينوا بهم عليها ، وروى عن أبي معروف أنه قال : ليس علينا أن نترك
المسودة أن يمضوا بالغنيمة علينا في هذا الجبل .

(والباغي أصناف : غاصب وسارق ، وأخذ بخفية ، وقاطع وسالب)
وقاتل وجارح ومؤثر في البدن ، ومفوت منفعة عضو ، ومادّ يده إلى جسد
أو ثوب أحد ساخرأ به مهيناً له ، كمن يمد يده يريد أن يقبض أحداً من لحيته ،
وقاصد لزنى بفرج أو يد أو لمس أو لكشف عورة ، والسرقة لغة أخذ المال
خفية بقصد الإختفاء عن مالكة أو نائبه لئتملكه أو ينتفع به أو يتصرف فيه
أو يفسده أو يفوته عنه أو يعطيه غيره ، وأخذة بالغ عاقل أو مجنون أو صبي

قل أو كثر من حرز أو غيره ، وفي الشرع باعتبار أنه كبيرة كذلك إلا أنه بشرط أن يأخذه البالغ العاقل ، وهذا يعني باعتبار القطع كذلك ، إلا أنه بشرط أن يأخذه البالغ العاقل من حرز وهو قدر ربع دينار بلا شبهة له فيه ، وهذا أيضاً يعني ، ولا يقطع المجنون والصبي ومن أخذه من غير حرز أو من حرز أبيع له الدخول كخديم يدخل على الحرز ، وساكن حيث الحرز مع مالكة ولا عبد من مال سيده وأب من مال ولده ، وقيل : وغريم من مال غريمه وذلك للشبهة ، قيل : ولا في زمان المسغبة ، وفي ذلك خلاف يأتي إن شاء الله تعالى ، وروى الخطيب عن أبي أمامة عنه عليه السلام : لا قطع في زمن المجاعة ، وعن رافع ابن خديج عنه عليه السلام : لا قطع في تمر ولا في كثر ، أي في جمار النخيل ، رواه أصحاب الحديث من قومنا .

وروي عن ابن أبي أرطاة عنه عليه السلام : لا تقطع الأيدي في السفر ، ولا قطع على الإنسان فيما بيده ، وقيل : يقطع لما روت عائشة رضي الله عنها : كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي عليه السلام بقطع يدها ؛ وعن جابر بن عبد الله عنه عليه السلام : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » ، وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن رسول الله عليه السلام أنه سئل عن التمر المعلق من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبثه فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعلية الغرامة والعقوبة ، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ الجهن فعلية القطع ، وإنما قال : فلا شيء عليه لأنه كان ذلك عندهم مباحاً في المدينة ، فإذا لم يرض صاحب المال غرم ، وإن لم يكن عرف أيضاً عوقب بلا قطع .

وتقدم تعريف الغاصب في محله ومراده بأخذه خفية الذي يأخذه بغرر أو غش أو إيهام أو تطفيف أو إيهام في الحساب ، والذي يخالط غيره فيأخذ

وتختلف أحكامهم ، فمن أظهر بغيه دهم بقتال وهجم عليه به ويؤخذ منه ما أخذ ويمنع منه كسالب وغاصب لا على سارق أو مستخف ،

منه خفية الذي يأخذ مال غيره لنفسه أو لغيره تملكاً أو انتفاعاً أو تقويتاً مع إخفائه عن الناظر إن كان هناك ناظر أنه أخذه كما لا يحل ، بل يظهر له أنه له ، أو أن له تملكه أو أن له وكالة أو خلافة أو إمارة فيه أو أنه لقطعة أو أنه أدل أو نحو ذلك مما يخفى به عن ناظره إن كان أنه أخذه ، كما لا يحل .

والقاطع من يرصد الناس في طريقهم في البلد أو خارج البلد ليضرم في مالهم أو بدنهم ، والسالب الذي يخالط الرجل مثلاً فإذا رأى منه غفلة خطف من يده أو من بين يديه أو ممن حضر عنده وهرب .

(وتختلف أحكامهم فمن أظهر بغيه دهم بقتال) أي غشي به بلا إعلام علم أنه يجاء لقتاله أو لا (وهجم عليه به) ولو حال نوم أو غفلة أو نحو ذلك ، وروي عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون ، فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم ، وعن كعب بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها ، وعن الصعب بن جثامة : 'سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال : هم منهم .

(ويؤخذ منه ما أخذ منه ويمنع منه كسالب وغاصب) وقاطع هجم عليهم بقتال ، وسواء في ذلك صاحب المال وغيره كما مر أن للإنسان أن يأخذ من الغاصب ما بيده من مفصوب ، سواء كان له أو لغيره فيوصل مال غيره لصاحبه (لا على سارق) عطف من قوله : عليه ، أي هجم على مظهر بغي لا على سارق (أو مستخف) بأنواعه .

ويدعى لقاض أو إمام أو جماعة فإن أبى أجبر ، فإن قاتل حل قتاله
وجاز الهجوم عليه لأخذ سلاحه ، وما يمنع به ليقدر عليه فيخرج
منه الحق ، فإن كابر ضرب بلا قصد موته ولا بموصل إليه ، فإن
مات به لم يلزم به إثم ولا غرم ، فإن وصل بعض البغاة طالبهم
بعد أكل المال

(ويدعى) سارق أو مستخف (لقاض) أي إلى قاضٍ (أو إمام)
أو حاكم أو سلطان يحكم بالحق (أو جماعة) تحم بحق (فإن أبى) أن يرتفع إلى
من ذكر (أجبر ، فإن) أبى و (قاتل حل قتاله ، وجاز الهجوم عليه لأخذ
سلاحه وما يمنع به) نفسه أو ذلك المال أو كليهما كفرس وحمولة ، وإن لم يوصل
إلى المال أو إليه لإخراج الحق إلا بإفساد ما ذكر من سلاح وغيره أفسده
(ليقدر عليه فيخرج منه الحق) مطلقاً وينزع المال منه إن أخذه .

(فإن كابر) أي استعمل الترفع ولم يذعن (ضرب) ولو لم يقاتل
(بلا قصد) بتنوين قصد ونصب ما بعده به فتكون لا داخلة على النكرة
(موته ، ولا بموصل إليه) أي إلى الموت (فإن مات به) ، أي بالضرب
(لم يلزم به إثم ولا غرم) لسدية ولا قود وإن جرح فلا أرش ، وكذا كل ما
وقع به بلا قصد موت ولا ضرب بما يوصل إليه ولا حظاً لذي الحق في قهره
وضربه إلا إن بدأ بالضرب (فإن وصل بعض البغاة) بنصب بعض على المفعولية
(طالبهم) بكسر اللام والرفع على الفاعلية بأن ذهبوا فلحق متبعمهم آخرهم من
ورائهم ، وكذا لو وصل أولهم أو أوسطهم (بعد أكل المال) أي بعد أخذهم
المال سواء كان باقياً عندهم أو لا ، إلا أنه إن لم يبق فإنما يقاتلونهم بعد الدعاء

ولم يكن معه شيء منه ، فإن اجتمعوا على حالهم الأول قاتل كل من أدرك منهم وقتله ، وإن متخالفا عنهم لمنع من لاحق بهم طالب لهم أو عينا حارساً مخبراً به أو معيناً لهم وإن سائقاً لما أخذوا

للحق والرد وإخراج الحد فيأبوا فيقاتلوا ، والمصنف فرض الكلام فيما إذا بقي المال عندهم ميمزاً (ولم يكن معه) أي مع ذلك البعض (شيء منه) أي من المال ، ولا سيما إن كان معه شيء منه أو كله .

(فإن اجتمعوا) أي بقوا على معنى الاجتماع ولو بلا حق (على حالهم الأول) أي إن بقوا على حالهم الأولى التي أخذوا المال بها من كونهم على كلمة واحدة في الانتصار والذب والمنع للمال إذا كان (قاتل) الطالب (كل من أدرك منهم قتله) لأنهم كلهم كرجل واحد من كان المال عنده ومن لم يكن إذا أصروا على منع المال والانتصار عليه ، ولأنه بقتله مثلاً يتوصل إلى المال وقد مر أنه يقتل كل ما يمنعه عن الوصول إليه وكذا إلى الباغي .

(وإن) كان الذي أدركه الطالب (متخلفاً عنهم) على قصد المكث أو البطء في المشي (لمنع من لاحق بهم طالب لهم) يجر طالب نعتاً للاحق أو متخلفاً عنهم لغير ذلك طالباً للحقوق بهم ، وإنما غيبت به بالنسبة إلى جملة العدو فإنها أقوى منه (أو) كان (عينا) أي مراقباً بعينه لمن يجيء ممن يطلبهم (حارساً مخبراً به) أي بطالب يجيء (أو معيناً لهم) غير حاضرين حال الأخذ والبنفي ، ولا سيما إن كانوا حاضرين أعني العين والحارس والمعين (وإن سائقاً لما أخذوا) غير مقاتل حين الأخذ وغير آخذ ولا سيما إن كان مقاتلاً أو آخذاً مقاتلاً ، وإنما قلت ذلك ليصح كونه سائقاً أن يكون غاية لقوله :

لا تلتفأ عنهم أو بعيداً منهم بمراحل حتى لا ينفعمهم ولا يدفع عنهم ،
أو مريضاً أو معتلاً كذلك ، ويدعى للحق إن لم يكن من قطاع
حل قتلهم سرأ وجهراً ،

قاتل كل من أدرك ، وإلا لم يصح أن يكون غاية له ، وقد جملة غاية كما جعل
كونه متخلفاً لمنعمهم أو عيناً أو معيناً ، ويجوز أن يكون قوله : وإن سائقاً لما
أخذوا غاية لقوله : معيناً ، كأنه قال : ولو كانت إعانتة بسوق ما أخذوا ،
وهذا أولى لقربه ، ثم طالعت الأصل فوجدته هو المناسب له (لا تلتفأ عنهم)
ذاهباً عنهم لحاجة تاركاً لهم ذاهباً عنهم لضلاله عنهم في طريقه أو لدهشة الحرب
والفارة ، ولا كائناً معهم ظهر منه أنه تركهم لكونهم لم يعطوه أو أعطوه قليلاً
أو لم يعطوا من أحب أن يعطوه أو لكونهم لم يأخذوا بكلامه أو فاتتهم بكلام
منه أو منهم أو غير ذلك لكن إن كان بيده مال قوتل عليه إن لم يسلمه إلى
طالبه بحق (أو بعيداً منهم بمراحل) أو مرحلتين أو مرحلة أو أقل ، لكن
بجيت لا ينفعمهم ولا يدفع عنهم كما يلوح إليه يقوله (حتى لا ينفعمهم ولا يدفع
عنهم) فإنه يفيد أن العلة النفع والدفع ، فإن كان بحيث يخاف منه ذلك قوتل
وإلا فلا إن كان بيده مال فإن أبي أن يسلمه (أو مريضاً أو معتلاً) كترتمش
أو منكسر أو أعرج أو أعمى أو شيخاً (كذلك) أي حتى لا ينفعمهم ولا يدفع
عنهم ، وهكذا من لا ينفعمهم ولا يدفع عنهم فإن كان الأعمى أو الشيخ
أو الأعرج أو نحوهم ينفعمهم أو يذب قتل .

(ويدعى للحق) ذلك التالف أو البعيد أو المعتل أو المريض ونحوهم ممن
لا يقتل ، ويفرم المال والدم (إن لم يكن من قطاع حل قتلهم سرأ وجهراً)
جملة : حل قتلهم نعمت قطاع ، وإن دعي للحق فأبى أجبر ، وإن قاتل وأبى

وكذا لا يهجم عليهم إن وجدوا قد نزعت منهم تلك الأموال أو ردوها لأربابها أو هيئوها للرد أو تابوا، ولا يقتلون، وتؤخذ منهم الأموال ولو تابوا من العصيان عموماً أو من الفعل خصوصاً،

قتل، وإن كان من القطاع الذين يحمل قتلهم سرّاً وجهرّاً قتل كذلك، والقطاع الذين حل قتلهم سرّاً وجهرّاً أخذوا مالاً أو لم يأخذوه هم الذين قطعوا ثلاث مرات فصاعداً، وقيل: مرتين فصاعداً.

(وكذا لا يهجم عليهم إن) لم يعلم لهم بغيب سابق على هذا، و (وجدوا)
- بالبناء للفعول - (قد نزعت منهم تلك الأموال) بحق أو بباطل (أو
ردوها لأربابها أو هيئوها للرد) أو تلفت بهم أو بغيرهم أو خلطوها حتى لا تميز
(أو تابوا ولا يقتلون) في شيء من تلك الصور على المال، وأما على إخراج
الحد والإذعان للحق ففي صور غير التوبة إن امتنعوا من الضمان، ومن الإذعان
للحد، وقاتلوا قوتلوا إلا في صورة الرد أو التهيؤ للرد إن امتنعوا من الحد،
وقاتلوا قوتلوا، ولا قتال فيها على الضمان لإذعانهم إليه إلا إن امتنعوا بعد
الإذعان إلا إن كانوا ممن يقتل، ولو لم يأخذ المال أو لم يقتل ولو غفلة، وشمل
قوله: هيئوها للرد أن يجمعوها للرد أو يسوقوها للرد والتقوا بهم قبل الوصول،
ومعنى قول صاحب الأصل: حق وجدوم قد ردوا ما أخذوا على أن يردوه
أنهم وجدوم ساقوها إلى صاحبها ومشوا بها إليه، ويجوز أن يكون معناه أنهم
جمعوها للرد أو أظهروا أنهم يردونها لأنه لا يجوز القتال في ذلك (وتؤخذ منهم
الأموال ولو تابوا من العصيان عموماً) من هذا البغي وغيره من المعاصي أو من
مطلق البغي (أو من الفعل) الذي هو هذا البغي الذي فرض فيه الكلام
(خصوصاً) وإن لم يتوبوا إلا بعد القدرة عليهم، فإنه يخرج منهم الحد

فإن أظهروا التوبة وقالوا : لا نعرفها لكم أو لغيركم عذروا ،
ولزم أربابها البيان ، وإلا فلا عذر لهم ، ويقاتلون عليها حتى تؤخذ
منهم ، وإن وجدهم متبعهم قد تلفت من أيديهم وإن يبغى عليهم
فلا يقاتلهم حتى يعرف لهم بغياً سواه ، وإن عرف كقطع
واعتداء

ويضمنون المال (فإن أظهروا التوبة) عموماً أو خصوصاً على حد ما مرّ قبل
القدرة عليهم أو بعدها (وقالوا : لا نعرفها لكم) ، أي لا نعرف هذه الأموال
لكم (أو لغيركم) فلا نمطيكوها إلا ببيان (عذروا) فلا يقاتلون ولا يهاجمون
بشيء غير حد البغي إلا إن لزمهم القتل أو الدية أو غيرها فيلزمون بذلك .

(ولزم أربابها البيان) ، فإن بينوا أنها لهم أعطوهم إياها وإلا فلا ، (وإلا)
يظهروا التوبة (فلا عذر لهم ، ويقاتلون عليها حتى تؤخذ منهم) ولو عزموا
على ردها أو تابوا لأن ذلك لم يظهر لهم (وإن وجدهم متبعهم قد تلفت من أيديهم)
بوجه ما من الوجوه ، (وأن) « الواو » عاطفة على محذوف بلا بغي ، أي إن
تلفت بغير بغي .

وإن تلفت (ببغى عليهم) أو يخلط حتى لا تميز أو يتميز ، لكن لا يطاق
عزله كبرّ بشمير و « الواو » للحال (فلا يقاتلهم حتى يعرف لهم بغياً سواه)
أي سوى هذا البغي الذي اتبعهم عليه ، وسوى بغي عرفه لهم وقد تابوا منه ،
وقد مرّ آنفاً بعض ما ذكره المصنف في كلامي قبل أن أعلم أنه ذكره الآن ،
(وإن عرف) لهم بغي قبل هذا (كقطع) للطرق على الناس (واعتداء)

شِيرِ قتلهم سراً وجهراً ، وإن لحقهم بلغوا منازلهم وخلطوا ما أخذوا بأموال كانت بأيديهم حراماً أو ريبة أو حلالاً ولا يفرز ماله دعاهم للحق ولا يهجم عليهم بقتال إلا إن كانوا بمن حل دمه ، ولا يقاتل باغ مشرك أو مخالف إن وجد قد أسلم أو وافق بعد بغيه وأخذه

عليهم في أبدانهم أو أموالهم أو في الكل (شِير) بالبناء للفعول ، والجملة نعت قطع ، فيقدر مثله لاعتداء أو بالعكس أو لم يشهر ذلك لكنه متحقق ، وكأنه قبته بالشهرة لأنه كلما تحقق ذلك فهو مشهور ولو كانت شهرة دون شهرة ، أو أحدثوا بغياً أو ذلك جري على الغالب وهو الشهرة (قتلهم) متبعمهم (سرا) ، كنومٍ وغفلة وفجأة (وجهراً وإن لحقهم) حال كونهم (بلغوا منازلهم) أو لم يبلغوا (وخلطوا ما أخذوا) أو خلطوها قبل المنزل لحقهم قبل المنزل أو فيه (بأموال كانت بأيديهم حراماً أو ريبة أو حلالاً) لهم أو لغيرهم (ولا يفرز ماله) أو غيبه ولا يدري أين هو (دعاهم للحق ، ولا يهجم عليهم بقتال إلا إن كانوا بمن حل دمه) لصحة بغيه قبل على حد ما مرّ آنفاً .

(ولا يقاتل باغ مشرك أو مخالف) أحل مالا بديانة وأخذه (إن وجد) المشرك (قد أسلم) ولو دخل في مذهب المخالف (أو) وجد المخالف (وافق بعد بغيه وأخذه) لقوله تعالى : ﴿ يَفْرَزْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ^(١) ، وقوله ﷺ :

(١) سورة الأنفال : ٣٨ .

ويقاتل موحد أكل مالا بلا ديانة حتى يوصل إليه ولو رجع
للفواق

« الإسلام جبُّ لما قبله » (١) ؛ ولتوبة المخالف قبل القدرة عليه ولأنه قد صار
بوفاقه بعد الخلاف شبيهاً برجوع مشرك للإسلام فسُوِّهَل له ، ولأن توبته تأتي
على البغي وغيره عموماً إذا لم يتدين بحل ذلك المال إلا المال ، فقيل : يطالب
عليه المشرك مطالبة إن كان باقياً لم يتلف ، وقيل : لا ، وأما المخالف الراجع
للفواق فيطالب بالمال إن تلف ، فإن تلف أجبر ، وإن قاتل قوتل ، وإن لم
يتلف وكان عنده قوتل ، وإن رجع للمذهب مع البقاء على البغي قوتل .

(ويقاتل موحد أكل مالا بلا ديانة) مخالفاً أو موافقاً (حتى يوصل إليه)
بالبناء للمفعول ، أي حتى يصل صاحب المال إلى المال ولو كان حال الأكل مخالفاً
(ولو رجع) بعد (للفواق) أو لدينٍ خلاف آخر لا يحل فيه ذلك المال
بخلاف ما أكل بديانة ، لأنه لما كان متديناً لم تجزه توبته عموماً ، بل يصرح
ببطلان ما دان به من حل المال ، ويتوب منه خصوصاً أيضاً ، فإذا لم يفعل لم
تجزه توبته فيبقى على حكمه قبل فيجوز الهجوم عليه للأموال ، لكن إن ظنوا
أنهم إن ذكرت لهم الأقوال صرحوا بالتوبة عليها أو ذكروا لهم الأقوال فتابوا
بلا ذكر منها فينبغي أن لا يعجل عليهم بالقتال ، بل يذكر ذلك الصفري رجع
عن دينه إلى دين الفواق أو دين الخلاف الذي لا يحل فيه ذلك المال ، وأما
ما أكله بديانة ، كأكل الصفري مال فاعل الكبيرة أو الصغيرة على ما في محله
يدين ، إن فاعل ذلك حلال الدم حلال المال غير راجع عن ذلك فلا يقاتل عليه

(١) متفق عليه .

ويخاصم مشرك أكله لا بها إلى إمام فقاض فجماعة فيخرج منه
ويعطي ما لزمه ، وإن ترك باغ أخذ بيد أحد بك وديعة

إلا حال الأخذ ، ولو حوكم فأبى من رده ، بل يدعى إلى الدخول في دين المسلمين
وترك ما به ضل عن سواء السبيل ، فإن أبى دعي أن يدعن إلى حكم المسلمين ،
وإلا قوتل ، ولا يغرم مالاً ولو غلب .

والذي عندي أن لصاحب المال المأخوذ ديانة أن يأخذه خفية ، والأولى أن
يسقط « لا » فيكون المعنى : ويقاتل موحد أخذ مالاً بديانة ولو كان مخالفاً
رجع للوفاق مع البقاء على البغي بدليل يقاتل ، ومن باب أولى أن يقاتل إن
أخذه بلا ديانة .

(ويخاصم مشرك) باقى على شركه (أكله لا بها) ، أي بلا ديانة (إلى إمام)
أو سلطان إن لم يكن الإمام ، وإن لم يكونا (فـ) إلى (قاض) ، ولا يقاتل إلا
حال الأخذ ، وإن لم يكن (فـ) إلى (جماعة) المسلمين (فيخرج منه) الحد
إن لزمه بأن أكله ببغي (ويعطي ما لزمه) من مال لصاحبه ، وإنما يخاصم لأن
الحكم يؤثر فيه لأنه أكله بلا ديانة فربما أذعن ، فإن أبى من الحكم أو حكم
عليه ولم يدعن للحكم أجبر ، فإن قاتل قتل ، وإن أكله بديانة فلا يخاصم ،
بل يهجم عليه ويقاتله كالباغي الموحد ، ولكن يجوز الخصام كلما رجي الوصول
به للحق .

(وإن ترك باغ ما أخذ بيد أحد بك وديعة) ، أي بمثل وديعة من أمانة أو
رهن أو شراء أو إعطاء في ثمن أو في شفعة أو قضاء في دين أو بيع أو بدل أو

أو استتجار على حفظه والقيام به قصد ربه لأخذه بلا هجوم إليه
بقتال ، وإن منعه منه أو حال دونه دافعه ، وإن بقتل إن علم أن
ما بيده غضب وإلا دعاه لكقاض ، ولا يقصد ماله بالأخذ ولا
يقاتله عليه ،

إصداق أو دية أو هبة (أو استتجار على حفظه والقيام به) أو وجد بيد
أحد التقطه بعد سقطه من الباغي أو ورثه أو ما أشبه ذلك مما يعذر فيه من دخل
يده أو مما لا يعذر فيه ، لكن لم يأخذه هو من صاحبه ، بل دخل يده بمعاملة
ولو علم أنه حرام ثم اطلعت أنه ذكر المصنف بعض ما ذكرته من عندي بعد
هذا بقليل (قصد) . (ربه لأخذه بلا هجوم إليه بقتال) وجاز أن يهجم بلا
قتال ، وأن يأخذ بلا هجوم فيأخذه جهراً أو خفية ، وإذا أخذه جهراً فليخبر
أنه له لئلا يحكم عليه ببغى أو براءة ، وكذا رسوله أو المحتسب .

(وإن منعه منه أو حال دونه دافعه وإن بقتل) وبكل ما يعمل مع
الباغي (إن علم) هذا الشرط عائد إلى قوله : قصده ، إلى قوله : وإن بقتل ،
(أن ما بيده غضب) بصيغة المبني للمفعول ، أو المصدر على معنى منصوب ،
إلا إن قال لطالبه : لا أعطيك حتى أعرف أنه لك ، ويعلم أنه عالم بأنه غضب
بإقراره بأني عالم أنه غضب ، وبشهادة الشهود بأنه عالم ، وإن منعه عنه يعلم
أن طالبه هو صاحبه فلا يقاتل (وإلا) يعلم أنه منصوب (دعاه لكقاض)
من حاكم أو جماعة أو إمام ليطلب البيان وليحجر عليه عن أن يردّه
للغاصب .

(ولا يقصد ماله بالأخذ ولا يقاتله عليه) لأنه معذور إذ لا يدرك بالعلم

وكذا مال وارث باغ ومعامله في المال بشراء أو هبة أو إصداق أو إجارة في العلم بالغصب وعدمه ، وما يتفرع عليهما ، وإن تركه رب المال ولم يتبعه بعذر أو بدونه حتى تقادم ثم قام إليه فلحقه ومعه ماله قائماً لم يضره تأنيه وعوده يهجم عليه ويقا تل كالمتبع أولاً ولو كان بيد غير الباغي الأول ممن يعرفه حراماً أو غصباً . .

أنه منسوب ، (وكذا مال وارث باغ ومعامله في المال بشراء أو هبة أو إصداق أو إجارة) أو نحو ذلك (في العلم بالغصب وعدمه وما يتفرع عليهما) من عدم الهجوم بقتال عند عدم العلم وعند العلم إلا إن علم ومنعه ، وفي الدعاء لـ كقاضٍ إن علم .

(وإن تركه) ، أي الباغي (رب المال ولم يتبعه بعذر) ، كمرض وحرّ وبرد وعدم تحقق آخذه وخوف منه أو من غيره (أو بدونه حتى تقادم) المال عند الباغي أو تقادم العهد أو البغي والمصدق واحد (ثم قام إليه) ، أي الباغي (فلحقه ومعه ماله قائماً لم يضره تأنيه) - بناءً مثناة فوق ، فهزمة مفتوحة فنون مكسورة مشددة فمثناة تحتية ساكنة - بمعنى بطنه (وعوده) ، أي مكثه عن القيام في طلب ماله لأن الحق لا يبطله تقادمه إلا بنص من الشارع ، (ويهجم عليه) على المال (ويقا تل) عليه ، أي على المال ، وحذف النائب لأنه الجار والمجرور ، وهو شبيه بالفضلة (كالمتبع أولاً) ما لم يترك له أو يصلح (ولو كان بيد غير الباغي الأول ممن يعرفه حراماً) بلا معرفة تفصيل حرمة (أو) يعرفه حراماً بتفصيل ، وهو أن يعرفه (غصباً) ، أي منسوب ، في الكلام حذف ، أي ويهجم على المال ولو كان بيد غير الباغي الأول ممن يعرفه

وعلى النماء والغلة كأصلها ما قام عينه ولو غيره

حراماً أو غصباً ، وإنما قدرت ذلك لأن الضمير في عليه عائد إلى الباغي ، ولو أعيد إلى المال لم يحتج إلى هذا الحذف لأنه يكون المعنى : ويهجم على المال ولو كان بيد غير الباغي الأول ممن يعرفه حراماً أو غصباً ، ويقاقل عليه الباغي كالمتبع الأول ، ولكن من كان بيده بلا غصب يهجم عليه بلا قتال ولو علمه غصباً ، وإن علم ومنع جاز بقتال وغيره .

(و) يهجم (على النماء) كالنتاج والصوف والثمار ، وهذا يدل على أن الهاء في يهجم عليه عائد إلى المال (والغلة) ككراء الدار والدابة ما قام عينها ولو تغيرا بلا إتلاف ، وجاز الهجوم ولو بقتال وفعل ما يوصل به إليهما كعقر ما يمنع به الباغي مع ذهابه بها أو ما يحملها عليه ، وكسر سلاحه الذي يمنع به ، وأراد بالنماء هنا ما يتولد من الشيء كولد الأمة والحيوان والصوف والشعر أو اللبن ونحو ذلك ، وأراد بالغلة غلة الشجر أو الحرث إذا غلبوا أصحاب الشجر مثلاً على شجرهم وطردوهم عنها وصرموا غلتها أو استغلت عند الغاصب ، وكذا إن هربوا بالغلة بعدما أخذوا أصلها ، وأما إن جاؤوا فقطعوا الغلة فهربوا بها فهو داخل في سائر الكلام على الغصب كما إذا أخذوها مقطوعة ، أو أراد بالغلة ما انفصل من شجر أو حرث أو حيوان بالنماء ما اتصل بذلك ، مثل أن ينصب حيواناً فيكثر نسله أو يعظم ما فيه من صوف وغيره أو يجبل ، أو حرثاً فينبت ويكثر ثمرة ويعظم ، أو يعظم الشيء في نفسه فكل ذلك يجوز الهجوم لصاحبه والقتال ، ولا يجسد الغاصب أن يمنع ما زاد عنده بذاته أو بمعظم (كأصلها) فإنه يجوز الهجوم على أصلها بقتال وغيره كما مر (ما قام عينه) عين ما ذكر من أصل وما تولد عنه من نماء وغلة إسمه (ولو غيره) إن كان

بلا إتلافه وخير ربه في أخذه أو قيمته ، ويدعى للحق بلا هجوم
وقتال إن أتلفه وإن بتغيير

التغيير (بلا إتلافه) وقول صاحب الأصل سواء ذلك عائد إلى قوله : وكذلك
إن غير ذلك الغب عن حاله فالحكم فيه ، والجواب كالحكم ، والجواب قبل أن
يتغير (وخير ربه) أي رب الأصل ومثله الغلة والناء إذا تغيرا ولو تغيرا كلياً
(في أخذه) فله الهجوم (أو) أخذ (قيمته) أو مثله إن أمكن المثل بلا
هجوم ، سواء تغير الأصل أو الغلة أو الناء تغيراً بغيره الإسم والعين كصوف
غسله أو نفسه وقطن حلقه ، أو لم يبق معه الإسم كغيب جملة خلاً وبر
طحنه وطحين خبزه ، وإذا أخذه ناقصاً فله ما نقص ولا عناء لغاصب .

(ويدعى للحق بلا هجوم وقتال إن أتلفه وإن بتغيير) تغيراً لم يبق معه
الإسم كغيب جملة خلاً وبرّ طحنه وطحين خبزه لأنه لم يبق عينه بل تغير حق
تبدل الإسم ، وإذا أخذه معمولاً فلا عناء للغاصب وله ما زاد من مال خارج
ولا عناء له على ما عمل له أهله أو أصحابه أو غيرهم بلا أجره ولا ثواب عوض
وعبارة الأصل أنه إذا غيره تغييراً تذهب به غلته فلا يهجم عليه هـ . فإذا فعل
لمبد أو أمة أو دابة ذكر أو أنثى أو شجرة ما يمنع الولادة لم يهجم عليه ،
قلت : الذي يظهر أنه يهجم عليه ما بقي الشيء ولو تغير أي تغير ، والغلة في
ذلك كله كالنماء ، فقد استوى التغيير الذي ذهب به العين حتى زال الإسم ،
والذي لم تذهب به فبقي الإسم في تحيير مالكة واختص الأول بأنه لا هجوم
بقتال ، وفيه الدعاء للحق ، وإذا دعي للحق فأبى أجبر ، وإن قاتل قتل ،
وقوله : إن أتلفه وإن بتغيير عائد إلى قوله : ويدعى للحق بلا هجوم وقتال

كما مر ، وإن أخلط ما أخذه بماله ، فإن تميز ف كالتائم بعينه ،
وإلا دعاه للحق كذلك ، فيأخذ منه قيمته ، وإن أخلط مع غضب
آخر لغيره هجم عليه وقوتل حتى يؤخذ منه الكل ، ويرد لأربابه ،
وكذا يفعل بمن غصبه من غاصبه ولو تعدد ما تداول .

(كما مر) في قوله : بلا اتلافه فإنه يفيد أنه إن تغير بإتلاف لا يهجم عليه ،
وإن أبى أجبر ، وإن قاتل قوتل .

(وإن أخلط) الباغي (ما أخذ بماله) أو بمال في يده بضمان أو غيره من
وجوه الأمانات أو غيرها ولو بوجه حرام غير غضب كتمن حر وأجرة الزنى
(فإن تميز ف) هو (كالتائم بعينه) يهجم عليه بقتال وغيره على حد ما مر
(وإلا) يميز أصلاً كزيت في زيت أو تميز لكن يتعذر نزع هذا من هذا كشمير
مخلوط بـبُر (دعاه للحق كذلك) أي بلا هجوم ، فإن أبى أجبر ، وإن قاتل
قوتل (فيأخذ منه) إذا أذعن للحق (قيمته) أو مثله إن له مثل ، وقيل : لا
يحكم بالمثل إلا في المكيل والموزون .

(وإن أخلط مع غضب آخر لغيره) أو مع مال دخل يده بلا رضى من
صاحبه بل بمدارة أو مخالطة (هجم عليه) أي على المال (وقيل : حتى
يؤخذ منه الكل ويرد) ما لغيره (لأربابه) تميز أو لم يميز ، لكن إن تميز
أخذ كل واحد عين ماله وإلا اتفقوا على ما يتفقان ، وقد مرت قسمة المخلوط ،
وما لم يعرف له رب أوصى به أو أعطى الفقراء (وكذا يفعل بمن غصبه من
غاصبه ولو تعدد ما تداول) ما مصدرية ، أي ولو تعدد تداول المال بالغاً ما
بلغ من التعدد ، فالمصدر فاعل تعدد أو مستكن تداول عائد للمال ، ويجوز

• • • • • • • • • •

كون تعدد مستتر الفاعل عائداً إلى غاصب ، أي ولو تعدد الغاصب ، أي تعدد فتكون ما ظرفية مصدرية ، والحاصل أنه يفعل بمن غصبه آخرأ ما يفعل بمن غصبه أولاً ، وكذا لو تكرر الغصب بين اثنين فصاعداً مثل أن يغصبه عمرو من بكرٍ ، وبكر من عمرو ثم عمرو من زيد فإن بقي هجم عليه بقتال أو غيره ، وإلا لم يهجم عليه ، وإن خلط حتى لا يتميز لم يهجم عليه إلا إن خلط بمغصوب آخر ، وهكذا تجري فيه الأحكام التي ذكرت ، وقد تقدم ذلك ، وسواء في ذلك أحد أصحاب الأموال وغيره ممن هو نائب أو محتسب ، ويطالب الغاصب الذي خرجت من أيديهم مطلقاً بالحكم ليحكم عليهم بالرد إن شاء ولتخرج منهم الحدود ، وإن اعتادوا بغياً قتلوا ولو خرجت منهم والله أعلم .

باب

لا يهجم على باغ نزع منه ما أخذ ببغي إن لم يتبع بطلبه
غاصبه منه أو آخذه منه بحق كربه ، وإلا

باب

آخر في معنى الباب الذي قبله من القتال والهجوم

(لا يهجم على باغ نزع منه) بحق أو ببغي بقتال ولا ببغيره (ما أخذ ببغي إن لم يتبع) هذا الباغي (بطلبه غاصبه) مفعول يتبع (منه) أي ممن لم يتبع هذا الباغي من غضب منه ليأخذ ذلك المال لنفسه ممن غضبه منه (أو آخذه منه بحق كربه) ونائبه ومحتسب أي أو لم يتبع هذا الباغي من رد منه بحق ما أخذ ببغيه (وإلا) يكن لم يتبع الباغي غاصبه ليرده لنفسه أو لغير غاصبه ولا آخذه منه بحق بل اتبع الباغي آخذه منه ليرده لنفسه أو لمن شاء غير صاحبه وغير من يوصله لصاحبه ، أو آخذه صاحبه أو نائبه أو المحتسب من الباغي فاتبعه الباغي ليرده لنفسه ، أو لمن شاء غير صاحبه وغير من يوصله

جاز قتاله والهجوم عليه به وإن لغير ربه ما طلبه ، وكذا إن
فرّ منه أو تلف أو حال دونه مانع ولو حرّاً أو برداً أو جوعاً
أو عطشاً يهجم عليه ويقتل إن جدد لطلبه بعد زوال المانع ،
وخيف لحوقه وأخذه ، ولا يهجم عليه إن وصل ربه . .

له (جاز قتاله والهجوم عليه به) أي بالقتال في حال ذهابه للرد ، وفي حال
اشتغاله بالرد وبعد ما رده (وإن لغير ربه) ممن يرده لربه ، وهذا عائد إلى
قوله : جاز (ما طلبه) أي ما دام الباغي في طلبه لغير صاحبه ، وكذا يهجم
على غاصبه من الباغي بقتال ما دام يتبع من أخذه منه سواء أخذه منه باغ ثالث
أو الأول أو صاحب المال أو نائبه أو المحتسب .

(وكذا إن فر) المال المنصوب كعبد وأمة ودابة وطائر وكال على دابة
هربت به (منه) أي من الباغي ، وكذا غاصبه من الباغي أو الغاصب من
الباغي وهكذا ، (أو تلف) ومشى في طلبه وخيف أن يلحقه (أو حال دونه
مانع ولو حرّاً أو برداً أو جوعاً أو عطشاً يهجم عليه) بضرب أو ربط
أو بقتال إذا كان يتمشى على مهل لضعف إلى ذلك المال ولو أدى القتال إلى قتله
(ويقتل) من أول (إن جدد) الذهاب (لطلبه) لنفسه أو لغير صاحبه
(بعد زوال المانع وخيف لحوقه وأخذه) ولا يهجم عليه بقتال إن لم يخف
لحوقه وأخذه .

(ولا يهجم عليه إن وصل ربه) وكان لا يقدر الباغي على رده منه ومضى

أو حيث لا يقدر الباغي على أخذه ، وإن بيد رادّ لربه أو
بيد غاصب آخر ، وإن اتبع باغياً ربّ ما أخذ ليرده أو غيره
أيضاً لذلك فقال لهم : ما أخذته على أنه لكم بل على أنه مالي ،

ليرده (أو) وصل (حيث لا يقدر الباغي على أخذه وإن) وصل (بيده
راد لربه) العطف على محذوف أي إن وصل بيد من لا يرده لربه بل يجرزه
ليظهر له صاحبه أو يدعي أنه له بوجه ما ، وهذا الرد لربه قد كان ممن لا يقدر
الباغي على رده منه ومضى ليرده (أو بيد غاصب آخر) لا يقدر الباغي على
ردّه منه ومضى ليرده ، وعندني أنه إذا مضى ليرده جاز الهجوم عليه للقتل إذا
أمكن أن يرده ولو تسر ، ويجوز دعاؤه إلى الضمان ولو خرج من يده إلى غاصب
لا يقدر على رده منه ، أو تلف أو حيل بينه وبين القبض عليه ليخرج منه الحق ،
بل يجوز الهجوم بالقتل إذا أخذ ثم أخذه منه غاصب أو غيره أو تلف ومضى في
طلبه لتكرّر البغي منه ، وكذا يهجم بقتال على من مشى في أخذ مال الناس
الذي لم يكن في أيديهم بالنصب أو في القتل وما دونه إذا خيف أن يصل إلى
ذلك على حد ما مر في رده مالا قد غصبه ونزع منه وإنما يقتل إذا مشى لا قبل
ولا بعد تركه إلا إن كان ممن يقتل .

(وإن اتبع باغياً رب ما أخذ) . ذلك الباغي (ليرده أو) تبعه (غيره)
من نائب أو محتسب (أيضاً لذلك) أي ليرده أي إلى صاحبه (فقال) الباغي
(لهم) أي لربه وغيره ممن اتبعه ليرده لربه : (ما أخذته على أنه لكم) يا معشر
من رده لنفسه أو لصاحبه ، ساغ أن يقول لكم لأن من يرده لربه كأنه ملك له
(بل) أخذته (على أنه مالي) أو مال من نبت عنه سرقة الذي أخذناه منه

أو كان بيدي بكأمانة أو على جمعه لربه أو إنما سقته خوفاً أن
يؤخذ منكم أو أن يتلف ، وإن بات من قبل الله فلا يقاتلوه على
ذلك إن صدقوه وإلا جاز حتى يأخذوه عنه ، وكذا إن ادعى
غلطاً

أو غلط فيه أو غولط به أو كان بيده بأمانة أو غيرها (أو) قال لمتبعه غير
صاحبه ممن لم يشاهد غصبه : (كان بيدي بكأمانة) من وديعة وعارية ورهن
وغير ذلك مما فيه الضمان وما لا ضمان فيه وأخذ مني قهراً أو بكأمانة (أو)
قال لمن لم يشاهد أخذه بفصب : أخذته (على) نية (جمعه لربه ، أو) هو
لكم أو لفلان مثلاً في أيديكم ولكن (إنما سقته خوفاً أن يؤخذ منكم أو أن
يتلف وإن ب) أمر (أت من قبل الله) بلا سبب آدمي فيه كغرق وسبيل
وعطش (فلا يقاتلوه على ذلك إن صدقوه) أو ترجح عندهم صدقة أو احتمال
احتمالاً قريباً (وإلا) يصدقوه ولا ترجح صدقة ولا احتمال احتمالاً قريباً (جاز)
قتاله ولو بهجوم (حتى يأخذوه عنه) وإن صدقه بعض وكذبه بعض فلكذبه
قتاله ، ولكن إذا قال : هو لغيركم فإن علم أنه لا للباغي ولا لغيره قاتله في
صورة خوفه أن يؤخذ منه إن صدقوه طلبوه فيعطيه ، وإن منعهم قاتلوه ،
وإن كذبوه فالذي عندي أنهم لا يقاتلونه لأن قوله : خوفاً أن يؤخذ منكم قول
ليتن يدل على أنه يرده لهم فلا يقاتلوه حتى يمنع .

(وكذا إن ادعى غلطاً) فقال : إني قصدت إلى مالي أو مال من نبت عنه
فغلطت بهذا ، أو إنما قصدت الإغارة على مال فلان فغلطت في هذا وما أشبه
ذلك ، وإنما خفت عليه مع قوله : قصدت الإغارة لأن مقتضى قوله : أنه لم

أو وجدوه مما لا ينبغي يخاطب ، فإن اجتلب بمخرج تركوه

يأخذ ما في يده بالإغارة على فلان في عنايته وإنما عنى غيره فباعتبار نيته لم
يغير على فلان (أو) تبعوا حاله ومعرفته ف (وجدوه ممن لا ينبغي) على
الناس فلا يهجم عليه ولا يقاتل ولكن (يخاطب) ويتعرف سبب أخذه المال
(فإن اجتلب بمخرج) له على النبي كادعاء كونه مأخوذاً منه فرده أو غلط فيه
أو نحو ذلك مما مر ، ومخرج بضم الميم وكسر الراء إسم فاعل أو بفتحها إسم
مكان (تركوه) بلا قتال ولا نزاع ، فإن كان لذلك خصم فليقم بحجته ، وذلك
كدفع الحد بالشبهة ، قال عليه السلام : « إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ،
فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الإمام ليخطيء ، لأن يخطيء في
المفو خير من أن يخطيء في العقوبة »^(١) روته عائشة رضي الله عنها .

وعن ابن عباس عنه عليه السلام : « إدروا الحدود بالشبهات ، وأقبلوا الكرام
عثراتهم إلا في حد من حدود الله »^(٢) وكذا روي عن ابن مسعود لكن
موقوفاً ، وعن علي عنه عليه السلام : « ادروا الحدود ، ولا ينبغي للإمام تعطيل
الحدود »^(٣) وعن أبي هريرة عنه عليه السلام : « ادفعوا الحدود عن عباد الله ما
وجدتم له مدافعاً »^(٤) .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أبو داود والترمذي .

(٤) رواه النسائي والترمذي .

وإلا قاتلوه حتى ينزعوا منه ذلك ، ولا يهجم على من بيده مال
بكرعي وقراض ووديعة أو نحوها إن فر به ليأكله إلا إن أبي
من زده بعد طلبه منه فيقاتل حتى ينزع منه ، وقيل : يدعى
لكقراض لإعطاء حق ولو حضر المال

(والا) يمثل بمخرج (قاتلوه حتى ينزعوا منه ذلك) أو يعجزوا
أو يكونوا مغلوبين وهكذا في كل قتال (ولا يهجم على من بيده مال بكرعي
وقراض ووديعة) وعارية وكراء وأمانة ورهن وعوض (أو نحوها) مما كان
بيده بأمر صاحبه (إن فرّ به) بلا طلب من صاحبه له أو خاف طلباً (ليأكله)
أو يعطيه أحداً أو يتلفه (لا إن أبي من رده بعد طلبه منه فيقاتل حتى ينزع
منه) ولو بهجوم وغفلة إن قام عينه ولو تغير ، لا إن ذهب عينه ، ويجوز ذلك
لصاحبه ونائبه والمحتسب ، وكذا إن يفرّ به ليأكله ولكن منع رده من أول
مرة ليأكله أو يعطيه أو يتلفه ويجوز دخول هذه الصورة في كلام المصنف
بأن يريد بقوله : إن فرّ به ليأكله إن امتنع به لذلك ، سواء هرب به أو
لبث حيث هو ، وإنما يجوز قتاله إلا إن منع المال لأنه دخل يده بإذن مالكة
أو مثله .

(وقيل :) لا يقاتل ولو أبي بل (يدعى لكقارض) من حاكم أو إمام أو
جماعة (لإعطاء حق) أي ليعطي الحق والمدل من نفسه (ولو حضر المال)

كما إن فات اتفاقاً ، وكذا من بيده مال بكوالة أو أمر أو تسليط
إن فر به في ما قام عينه أو فات ، وما وصل إليه ربه من هذا
ونحوه ودخل يده وحازه قاتل عليه مريداً منهم

إن امتنع من رده لذلك لأنه كان بيده بأمر صاحبه (كما) يدعى لإعطاء الحق
(إن قلت) ولو بتغيير إن زال الإسم (اتفاقاً) متعلق بقوله : فات باعتبار
تقدير يدعى ، أي يدعى اتفاقاً (وكذا من بيده مال بكوالة) أو استخلاف
(أو أمر أو تسليط) وهو أن يسلط على الرهن كما مرّ في كتابه أو على غيره
(إن فر به) أو منعه لياكله أو يعطيه أو يتلفه (في) حكم (ما) إسم لا
مصدرية (قام عينه أو فات) ولو بتغيير يزول به الإسم الأول فحكم ما قام
عينه جواز الهجوم والقتال ولو تغير إن لم يزل الإسم بتغييره بخلاف ما فات ،
وإنما ساغ له تنظير هذه المسألة بالتي قبلها فيما قام عينه أو فات مع أنه لم يذكر
في التي قبلها قيام العين لأنه لما قال : كما إن فات ، علمنا أنه فرض الكلام قبله
فيما لم يفت ، وأيضاً يعلم مما مر في المسائل قبل ذلك أنه يقال فيما لم يفت ، ولو
اكتفى بقوله : ولا يهجم على من بيده مال بكرعي الخ عن قوله : وكذا من بيده
مال بكوالة الخ لكان أولى .

(وما وصل إليه ربه) أو نائبه أو المحتسب (من هذا) أي من هذا المال
الذي كان بيد أحد بكوالة (ونحوه) كالذي بيده بكرعي وقد أعلمتك أن
أحد التمثيلين يكفي وككل مال نزع من يد الباغي (ودخل يده) أو يد نائبه
أو محتسبه (وحازه قاتل عليه) بلا خلاف (مريداً منهم) أي من أراد من
هؤلاء الذين كان بأيديهم بنحو الوكالة أو بنحو الرعي أو غير ذلك ووجه إرادتهم

نزعه منه .

نزعه أن يدعي أن يحضر الشهود على أني رددته لك ، أو دعوى السّفه وليس بسفيه ، وما كان بيدهم بالحكم فلا يقاتلهم على رده (نزعه) مفعول مریداً (منه) أي من ربه ، وكذا من وصل يده بحق من نائب أو محتسب فأراد من كان بيده رده منه بغياً ، والله أعلم .

فصل

إن ساق باغ ما أخذه وأخلطه بماله من مثل أو خلاف
فلتبعه لدفع بغيه قتاله والهجوم عليه به وأخذ ماله إن امتاز ،
ولو في وعائه ، ولا يضمنه إن أفسده

فصل

(إن ساق باغ ما أخذ وأخلطه بماله) أو بمال كان بيده بأمانة أو غيرها ،
سواء كان حيواناً أو عروضاً أخرى لأنه لا يجوز أن يقال ساق الإنسان غير
الحيوان باعتبار أنه حمله على دابة مثلاً وأجراها قدومه (من مثل أو خلاف) ،
أي بماله حال كونه مماثلاً للمال الذي ساقه أو مخالفاً له (فلتبعه لدفع بغيه) ،
سواء كان صاحب المال أو نائبه أو محتسباً (قتاله والهجوم عليه به) ، أي
بالقتال (وأخذ ماله) أو مال غيره لصاحبه (إن امتاز ولو في وعائه) ، أي
وعاء الباغي ، أي يأخذه وهو في وعاء الباغي إن لم يجد إلا ذلك مخافة الفوت
أو الضرر أو فوت المال ، (ولا يضمنه إن أفسده) بلا عمدٍ أو بعمدٍ إن كان

ويأخذ ماله ويترك وعاءه أو حيوانه بعد فرزها من حيوانه وورده له بلا ضمان إن أفسده وما وجدته في وعائه ، أو على دابته

لا يصل إلى ماله إلا بإفساده ، أو إن لم يفسده أدركه العدو فيضره أو يقتله أو يفته ماله .

(ويأخذ ماله ويترك وعائه) ، أي وعاء الباغي حيث تيسر له إن نقله ليتمكن من ماله ، فلو حمله على ظهره أو دابة أو غيرها ليصل إلى موضع يأمن فيه ويأخذ ماله لجاز له ذلك ، فيترك الوعاء في هذا الموضع ولا ضمان عليه ، وكذا لا ضمان إن وقع الوعاء من حامله بلا عمدٍ أو خاف درك العدو وطرحه لينجو ولم يجد إلا طرحه ، ولا يلزمه إيصاله إليه إلا إن أمكن أن يأخذ ماله بلا نقل للوعاء فنقله (أو) أخذ (حيوانه) ، مثل أن ينصب حيواناً فيخلطه مع حيوانه أو حيوان بيده فيجبيء صاحب الحيوان الذي غصب أو نأثبه أو المحتسب فيسوقه مع حيوان الغاصب أو حيوان في يده أو يجد ماله على حيوان الغاصب أو حيوان في يده فيسوقه ، فإذا وصل موضع الأمان أخذ ماله أو حيوانه وترك حيوان الغاصب أو حيواناً كان في يده (بعد فرزه من حيوانه وورده له) ، أي وليرده له (بلا ضمان إن أفسده) ولو عمداً إن لم يجد نجاة ماله إلا بإفساده ، وكذا نجاة نفسه ، وإن لم يجد فرز ماله ورد مال الباغي لضيق الحال بالعدو المتبع لم يلزمه رد مال الباغي إليه فيترك ماله حيث فرزه ، وهو حيوان ، ولا ضمان عليه ولو كان لغير الباغي ، بل يضمه الباغي لأنه الذي أوجب ذلك بخلطه (وما وجدته في وعائه) ، أي ما وجدته المبني عليه في وعاء نفسه من مال الباغي أو مال بيده (أو على دابته) محمولاً عليها أو أداة لها ، كحوية أو بردعة وغير ذلك مما هو أداة لذلك النوع من الدواب أو لغير ذلك النوع ، أو متصلاً بدابته كمربوط في عنقها أو رجلها

أو رقيقه أخذ ماله وترك مال الباغي إن وجد ما يجعله فيه

ومسّر في رجلها وجلها (أو رقيقه) بأن يجده حمل شيئاً أو لبس شيئاً أو حُلِي بشيء كحِرط أو بيده شيء عمله ، كخياطة أو حيواناً يرعاهما أو يعلقها أو يحفظها أو ما لا يحفظه ، وهكذا كل ما وجد المبغي عليه في ماله ، كدراهم يصرها الباغي في ثوب أخذه (أخذ ماله وترك مال الباغي) خبر المبتدأ الذي هو ما من قوله وما وجده ، والرابط إعادة المبتدأ بمعناه ، أو الرابط هو مال الباغي وضماً للظاهر موضع المضر ، ولا ضمان عليه للباغي ولو وجد ما يجعل فيه مال الباغي ، مثل أن يجد زيت الباغي في وعائه فيهرقه ويأخذ وعائه ويأخذ عبده ويترك ما بيده كغم ولو كانت تضيع بذئاب أو سراق أو عطش أو غير ذلك ، ويطرح ما عليه من ثياب الباغي أو غيرها ويلبسه من عنده ، وإن لم يجد ما يلبسه مضى بلباسه حتى يجد لباساً له فيطرحه ولا ضمان عليه .

ولزمه كراء ما لبسه بعد الذهاب به ، وقيل : لا يلزمه لأن الذي تسبب في ذلك هو الباغي ، وإن كان المال في هذه المسائل لغير الباغي فضاء فالضامن الباغي لا من جاء أخذاً لماله أو نائباً أو محتسباً ، ويقاثلون من حال بينهم وبين من أخذ ذلك المال أو بينهم وبين طرح مال الباغي أو مال بيده ، ويقاثلون من جاء يقاتلهم على ضمانه (إن وجد ما يجعله فيه) هذا القيد راجع لمحدوف مقدّر قبله ، أو شرط جوابه محذوف ، أي وإن وجد المبغي عليه ماله في مال الباغي أخذ ماله وترك مال الباغي إن وجد ما يجعل فيه ماله غير مال الباغي ، أو إن وجد ما يجعله فيه فليجعله فيه ويترك مال الباغي ، ودلّ على المحذوف قوله في المسألة قبل هذه : أخذ ماله وترك مال الباغي ، وإنما أثبت هذا البحث لأن

أو لا يفسد بنزعه كزيت من زِقٍ وَحَبٍ من ظرف وإلا تركه فيه حتى يجد ما يجعل ماله فيه ،

المسألين مختلفين ، الأولى أن مال المبني عليه في مال الباغي ، والأخرى عكسها ، ويجوز أن يجعل قوله : وترك مال الباغي مستأنفاً شاملاً للسألة الأولى والثانية ، فقيدته باعتبار الثانية بأن يجد ما يجعل فيه المبني عليه ماله إذا وجدته في مال الباغي وكأنه قال : وترك مال الباغي مطلقاً إذا وجد المبني عليه في مال نفسه وبشرط أن يجد ما يجعل فيه ماله في العكس .

والحاصل أنه إذا وجد مال الباغي في ماله طرحه مطلقاً وأخذ ماله ، وإذا وجد ماله في مال الباغي أخذه وترك مال الباغي إن وجد ما يجعل فيه ماله (أو لا يفسد بنزعه 5) انفساد (زيت) بنزعه (من زِقٍ و) انفساد (حَبٍ) بنزعه (من ظرف ، وإلا) يكن وجد ما يجعل فيه ماله ولا يفسد ، بل لم يجد أو كان يفسد (تركه) ، أي ترك المبني عليه ماله (فيه) ، أي في مال الباغي (حتى يجد ما يجعل ماله فيه) فيذهب مثلاً بزيتته في زق الباغي وحبّه في ظرف الباغي ، ويعطي للباغي كراء زقه أو ظرفه مثلاً من حين مضى به وضمنه إن فسد ، وقيل : لا كراء عليه ولا ضمان لأن الباغي هو الموجب لذلك المتعرض له ، ولو وجد ما يجعل فيه ولم يجعل لضيق الحال بالعدو فالتقولان أيضاً ، وإن وجد ولم يضق الحال لزمه الكراء قولاً واحداً ، وما بيد الباغي هو مثل مال الباغي في جميع المسائل ، ويحتمل أن يدخل في قوله : مال الباغي على عموم المجاز ، فيكون معنى قوله : مال الباغي ما ثبتت فيه للباغي يد .

وإن لم يدخل ماله يده وتركه في موضعه لم تلزمه للباغي أجره
وعائه ، وكذا ما على دوابه

(وإن لم يدخل ماله) ، أي مال المبني عليه (يده) ، أي يد المبني عليه ،
أي لم يدخل يده مجرداً عن مال الباغي ، بل دخل يده وهو في وعاء الباغي
(وتركه في موضعه) لم يمض به وهو مال الباغي ، بل تركه في موضعه وهو في
مال الباغي ، ويجوز عود « هاء » ماله للباغي وماله هو الوعاء الذي فيه مال
المبني عليه ، وعود « هاء » يده للمبني عليه ، وهذا أولى لأنه يشمل ما إذا
مر به في وعاء الباغي ، وما إذا تركها ولم ينتقل بها (لم تلزمه للباغي أجره
وعائه) ولو طال مكثه فيه لأن الباغي هو الذي جعله في وعاء نفسه إلا أنه إن
وجد المبني عليه ما يجعل فيه وأمكنه الجمل وتركه فيه لينتفع بوعاء الغاصب
لزمه الكراء عند الله من حين نوى ذلك ، والمفهوم أنه لو مضى به لزمته الأجره
وهو كذلك كما صرحت به آنفاً ، وإن حمله من موضعه لموضع آخر قريب أو
أو بعيد ولم يمض به لضيق الحال أو رده في موضعه ولو حمله ووضع في ساعة
واحدة ، ففي لزوم الكراء القولان ، ولا كراء عليه لما قبل محله اتفاقاً حمله بعد
أو لم يحمله .

(وكذا ما على دوابه) أو سُفُنُه أو محامله أو ماله مطلقاً من مال المبني
عليه ، فإن وجد ما يحمله عليه ويأمن فليحمل ويترك دابة الباغي التي وجده
عليها ، وإن حمل على ماله لزمه الكراء والضمان إن تلف أو مات ، وما ذكرناه
وإلا يجد أو وجد وضاق الحال بالعدو فليستق ماله وهو على مال الباغي حتى
يصل مأمناً يجد فيه ما يحمل ماله ولو بكراء ، أو يضع فيه ماله حتى يجيء بما
يحملة عليه ترك هناك مال الباغي ، فإن حمل بعد على مال الباغي فالكراء والضمان

ويمنع باغٍ قدر عليه حتى يرد ما أخذ لا وليه وماله وجوز ،
وكذا من بيده شيء مما مر ،

من موضعه هذا ، وأما قبل فلا ضمان ولا كراء ، وقيل : لزماء ، وإن حرّكه
من موضعه إلى جانب قريب أو بعيد أو رفعه لفوق وردّه في حينه مثلاً إن كان
في مال يمكن رفعه ، ففي كرائه من حينه لما بعد القولان ، ولا ضمان عليه إن
ساقها غيره بلا أمر منه ، بل على السائق .

(ويمنع باغٍ قدر عليه) من ماله الذي هو له في يد غيره لا يترك أحداً يعلم
مال الباغي ولو بأجرة سابقة أو حادثة ، وذلك داخل في منعه من ماله ، ولا
يمنع من مال بيده بنحو أمانة ، وذلك مثل أن يمنع عن جنانه وداره وحيوانه
وغير ذلك من الأصل والعرض ، ويمنع أيضاً من الانتفاع منه كرعي وسقي
واحتطاب ، وكذا يمنع ماله منه ويمنع منه ما ينتفع به (حتى يرد ما أخذ)
و (لا) يمنع (وليه) ، أي ولي الباغي (وماله) ، أي لا يمنع أحدهما من
الآخر ، أي لا يمنع وليه من مال نفسه ولا مال الولي من الولي ، وكذا ما ينتفع
به الولي لا يمنع منه الولي ولا يمنع من الولي ، ولو جاز أخذ الولي أن يأخذ الحق
لأهل الحق من وليه أو يأتي به للحق أو للحدود .

(وجوز) ما ذكر من منع الولي من ماله ومما ينتفع به ومنعها منه حتى
يرد وليه الباغي ما أخذ أو حتى ينزعه منه لأهله إن كان قادراً عليه أو على نزع
ذلك منه لأنه يعمل الباغي تحت ظل وليه فيقهر الولي على رده إلى الحق ، وإنما
الممنوع الأخذ من مال الولي لأجل وليه الباغي ، (وكذا من بيده شيء مما مر)
من الأمانة وغيرها إذا أخذه الباغي منه فله منعه من ماله ومما ينتفع به حتى

ومال الباغي إن كان بيد من بغى عليه بكأمانة لا يمنعه منه حتى
يرد له ماله ، وجوز ،

يرده ، وفي منع وليه القولان ، وهذا كله صحيح ثابت ولو لم يتعمّن أن يريد
المصنف لجواز أن يزيد أنه كذلك يمنع البغاة الذين في أيديهم مال غيرهم من ذلك
المال ، وينتفعون بذلك المال كعارية ومكرى ، فإنه يمنع عن تلك العارية ويمنع
عن ذلك المكرى ، وكذلك يمنع عن الرهن والعوض يمنعون عن ذلك الانتفاع
وعن بيع الرهن أو عن العوض حتى يردوا ما أخذوا بغياً أو منع وليهم مما في
أيديهم وانتفاعه حتى يردوا من الباغي القولان .

(ومال الباغي إن كان بيد من بغى عليه بكأمانة) مما فيه الضمان وما
لا ضمان فيه ، وذلك كالوديعة والعارية والرهن والعوض (لا يمنعه) ، أي الباغي
(منه) ، أي لا يمنع المبغي عليه الباغي من ماله الذي بيده ، أعني يد المبغي
عليه (حتى يرد له ماله) ، أي حتى يرد الباغي للمبغي عليه ماله ، أي منعه
ما بيده للباغي حتى يرد الباغي لا يجوز ، فإن منعه فهو باغ ، وإن ضاع بعد
المنع ضمنه ، وهكذا حيث لم يجز المنع فمنع لأنه لا يأخذ حقه بنفسه ، ولقوله
تعالى : ﴿ إِنْ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تُؤَدُّونَ الْأَمَانَاتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (١) ، وقوله ﷺ :
« أدّ الأمانة لمن ائتمنك ولا تحن من خانك » (٢) .

(وجوز) للمبغي عليه ذلك أن يمنع مال الباغي الذي بيده حتى يرد

(١) سورة النساء : ٥٨ .

(٢) رواه مسلم .

ولا يأخذ منه شيئاً إن كان بيد غيره ، وكذا ما غصب منه ،
ويمنع بعض البغاة ويحبس

الباغي ما بغى بأخذه ، وسواء في ذلك كان المال للمبغى عليه أو لغيره في يده ،
وكذا المحتسب الذي يريد الرد من الباغي ، وقد مرّ القولان في القضاء بعد
الإنكار ، هل يقضي حقه من الأمانة التي بيده ؟ وأجاز أيضاً بعضهم القضاء من
مال الباغي الذي بيد المبغى عليه إذا لم ينصف له ولم يدعن للرد ، وكذا من مال
بيد الغاصب وهو للغاصب ، وكل ما يجوز لصاحب المال في قبول من الأقوال
يجوز لنائبه وللمحتسب ، فإن كان بيد المحتسب مال الباغي فله منعه حتى يرد
ما بغى به .

(ولا يأخذ منه المال) ، أي من المال الذي هو للباغي (شيئاً) ولا يمنعه
أيضاً عن بيده (إن كان بيد غيره) بأمانة أو غيرها لأنه لا سبيل على الذي
بيده ، ولأن له حجة في منع ما جعل بيده ، ولأنه يؤدي إلى تغريمه إن كان بما
يضمن أو لم يتبين أنه مغلوب عليه ، ولم يكن القول فيه قول من بيده ،
وللذي في يده منعه حتى يدعن لمن له الحق ، (وكذا ما غصب منه) ، أي
من الباغي لا يأخذ منه شيئاً وهو عند غاصبه لأنه حرام من حيث أنه
مغصوب .

(ويمنع بعض البغاة) عن التصرف والذهاب به إلى أن يؤيس من فائدة ،
فإذا لم يرجوها ، أطلقوها ، (ويحبس) عطف مرادف ، بدليل ذكر المنع

حتى يردوا ما ساقوا وما أخذوا من الأنفس ، وجوز أخذ وليهم
الذي يؤخذ في الحق فيهم إن لم يكن كطفل ،

وحده بعد ، والمراد بالمنع ما يشمل السجن وغيره مما هو منع من الذهاب ، ويجوز
أن يريد بالحبس السجن ، فيكون من عطف الخاص على العام (حتى يردوا) ،
أي حق يرد هو والبغاة الذين معه كلهم (ما ساقوا) كله (وما أخذوا من
الأنفس) كما مر أنه يؤخذ أن يرد من ماله جميع ما أخذ أصحابه الذين هو
فيهم ، وكذلك هنا يجوز أن يؤخذ به ويضمنه من ماله ، ويجوز أن يحبس ؛
ويمنع من الذهاب حتى يردوا ، ولا يمنع من الذهاب ولي البعض على الكل ولا
يحبس ، وكذا أولياء الكل ولا يحبس ، وقيل : يجوز ذلك كله كما قال .

(وجوز أخذ وليهم) ، أي حبسه ومنعه (الذي يؤخذ في الحق فيهم)
من هو بالغ عاقل على جد ما مر في باب القسمة أنه يؤخذ الولي أن يأتي بولي
للحق ويقهره عليه ، ومر كلامي في ذلك ، ومراده أخذ ولي بعضهم على الكل
فإنه كما يؤخذ أحد البغاة على الكل يؤخذ وليه على الكل على هذا القول (إن لم
يكن كطفل) مثله هو المجنون والأبكم والمريض المقعد وذو العذر البين ، وليست
اللفظة قبل «لم» شرطية إذ لا يتصور أنه يؤخذ، مثل الطفل في وليه فضلاً عن أن
يشترط في الولي المأخوذ أن يكون كطفل فهي - بفتح الهمزة - على تقدير اللام
أي يؤخذ في الحق فيهم لعدم كونه كطفل ، اللهم إلا أن يقال هي - بالكسر -
شرطية ، على أن المراد بالأخذ بالأخذ المطلق الشامل للنفقة والإتيان به للحق ،

ونفقة الممنوع ولو ولي الباغي على نفسه إن كان له ما ينفق منه وإلا فلا يتركه مانعه لتلفه وينفقه من ماله ، ويحسب عليه ويدركه في الحكم وعند الله ، وإن كان حيواناً فنفقته على الباغي وأجرة حارسه والقائم به .

فباعتبار النفقة يصح اشتراط إخراج الطفل لأنه يؤخذ في النفقة ، بمعنى أنها تجب في ماله لوليه المحتاج ، وليس يقهر في ذاته ، وكذا المجنون (ونفقة الممنوع) الذي هو إنسانه ودابته عن الذهاب حتى يرد هو من معه من البغاة أو يرد هو أو البغاة الذين معه أو حتى يرد وليه الباغي ما أخذ كما قال (ولو) كان الممنوع (ولي الباغي على نفسه إن كان له ما ينفق منه وإلا ف) نفقته على مانعه لا على الباغي .

(ولا يتركه مانعه لتلفه) ، أي إلى تلفه (وينفقه من ماله ويحسب عليه ويدركه) ، أي يدرك المنفق ما أنفق على الممنوع (في الحكم وعند الله ، وإن كان) الممنوع (حيواناً) للباغي أو لوليه (فنفقته على الباغي) إن كان له وعلى وليه إن كان لوليه ، (و) كذا (أجرة حارسه والقائم به) كساقية وراعيه وما يحتاج إليه الحيوان ، وكذا كل مال غير الحيوان منع مما يجوز منعه فعلى الباغي أو وليه المالك له ما يحتاج إليه فلا ضمان على مانعه إن مات أو نقص بخلاف الإنسان الممنوع ، فإن مات بجوع أو هلك عضو منه ضمنه مانعه باغياً أو ولياً له فيما يظهر لأنه ولو باغياً ، لكنه في يده كأمانة ، ويدل لذلك

.

نهى المصنف كصاحب للأصل عن أن يترك للتلف ، والله أعلم ، وجميع ما مر
من الكلام أو يأتي في البغي بأخذ الأموال من القتال والهجوم وتمييز المأخوذ من
غيره وعدم جواز القتال والهجوم حيث لا يجوز أن يصح مثله في أخذ النفس من
بالغ أو طفل ذكر أو أنثى حر أو عبد ، والعبد أيضاً مال ، والله أعلم .

فصل

جاز اتّباع باغٍ وقتله على أخذ المال وإن من غير يد ربه
كضالة ولقطة أو كان بيد غيره بكأمانة إن أخذه على غضب وإلا
دعي للحق إن كان على حرزه لربه أو على أخذ جزء منه . .

فصل

(جاز اتّباع باغٍ وقتله على أخذ المال) أو إرادة أخذه (وإن) كان
أخذه (من غير يد ربه) ولا من يد أحد (كضالة ولقطة) ودفين وثمار من
حرث أو نخل أو شجر أو مال وضعه ربه ليرجع إليه (أو كان بيد غيره) ،
أي غير ربه (بكأمانة) مما لا ضمان به أو به ضمان (إن أخذه على غضب)
مثل أن يجد إنسان شيئاً فيلتقطه فيأخذه باغٍ من يده على غضب (وإلا)
يأخذه على غضب بل على أنه له أو لمن يلي أمره أو على الحرز لربه أو على أن
يأكل ويفرم ، أو على أن يأخذ أجرة أو ما يعطى على التبشير ونحو ذلك مما ليس
غصباً مستمراً (دعي للحق إن كان على حرزه لربه أو على أخذ جزء منه)

أو على أكله وغرمه قيمته ، ولا يحل لمن أخذ ماله إن اتبع
الباغي أن يغير عليه ويأخذ ماله أيضاً ، وليقصد لماله فيأخذه إن
سلمه له وعرفه وإلا قاتله عليه ،

وغرم قيمته أو مثله (أو على أكله) كله (وغرمه قيمته) كلها أو على الانتفاع
به فيرده ويرد كراهه أو أدل على مالكه كأخذ دابة من مؤتمن بها على أن يركب
عليها إداراً على ربه أو أكثره فيردها ، وإنما لم يميز القتال في ذلك لشبهة في
فعل الباغي ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إدرأوا الحدود بالشبهات » والقتال كالحود ،
والذي عندي أنه يجوز قتاله لأنه ليس له حبس المال على صاحبه ، ولا سيما
صاحب المال أو من بيده فلا يمنع عن قتاله ، وما ذكره إنما هو إن ادعى الباغي
ذلك وذهب بالمال لا يقاتل بعد ذهابه ، وأما في حال أخذه من يد أحد فالذي
عندي أن من كان بيده يقاتله بلا قصد لقتله لوجوب حفظه ما بيده .

واعلم أنه يجوز لصاحب المال قتال من أراد أخذه من يده على الغرم أو
الانتفاع (ولا يحل لمن أخذ ماله) بالبغي بالبناء للمفعول أو الفاعل أي لمن أخذ
الباغي ماله ، وكذا إن أخذ مالا لغيره كان بيده أو لم يكن بيده (إن اتبع
الباغي أن يغير عليه) أي على الباغي (ويأخذ ماله) أي مال الباغي (أيضاً)
أي كما أخذ الباغي ماله ، أي أو مال غيره إلا إن كان باغياً مثله يحل قتاله ،
وإنما ذلك لغيره لينصف له (وليقصد لماله فيأخذه إن سلمه له وعرفه) عرف
صاحبه أن هذا ماله وكذا ما غصب من مال غيره (وإلا) يسلمه بل عاند
ودافع (قاتله عليه) . ولكن إذا قال الباغي لمتبعه ممن لم يكن المال بيده : إني
لا أعرفك تأخذه مني لصاحبه ولعلك تأكله أو تعطيه لغير صاحبه أو تفسده

وإن لم يعرفه أو تلف دعاه للحق بلا هجوم عليه وقاتل
وإلا كان باغياً مثله ، ولا يحل لذي مال أخذ منه أو يقاتل مانعه
منه إن كان أصل بغيها الأول على حية وفتنة إلا إن تاب من ذلك
فيجوز له الدفاع عن نفسه وماله ،

فلا يقاتله هذا المتبع إلا إن اشتهر صلاحه حتى عرفه الباغي أو قال له الأمناء :
ليس كما تقول فيه ، وهكذا فيما مرّ من المسائل أو يأتي .

(وإن لم يعرفه) أو اختلط حتى لا يميز على حد ما مر في الاختلاط
(أو تلف) أو لم يكن في يده بل في موضع آخر (دعاه للحق بلا هجوم عليه
و) لا (قتال وإلا) يكن دعاه للحق بلا هجوم ولا قتال بل دعاه للحق
بهجوم وقاتل أو هجم وقاتل بلا دعاه للحق (كان باغياً مثله) يجوز للباغي
الأول قتاله ودفاعه من ذلك الهجوم والقتال ولزمه تسليم المال .

(ولا يحل لذي مال أخذ منه) هذه الجملة نعت مال (أو يقاتل مانعه منه
إن كان أصله بغيها) أي بغي ذي المال أو المانع منه (الأول) نعت للبغي
أضاف البغي إليها لأنها باغيان ، ولو لم يصرح ببغي ذي المال والتقدير ولا يحل
لذي مال باغ ، وذلك بأن بغي على إنسان فأخذ منه الإنسان المال ببغي فهناك
بغيان ، أولهما وهو بغي ذي المال في هذه الصورة ، وبغي غيره لو بغي غيره
عليه بمال أو نفس ثم بغي صاحب المال أو النفس (على حية وفتنة إلا إن تاب
من ذلك) البغي الأول بغي صاحب المال أو الذي بغي أولاً والمصدق واحد
(فيجوز له الدفاع عن نفسه وماله) بالقتال بعد التوبة ، وكذا الذي بغي

وجاز لمتبع باغ على ماله الهجوم عليه ولو أدى إلى تلف ما بيده
وإن لغيره ببغي أيضاً أو أخذه بديانة أو بعد طلبه بحق من مبغي
عليه لازم له عند الله

ثانياً لا يقاتل إلا إن تاب هذا الثاني وأذعن للرد فله القتال على ماله (وجاز لمتبع
باغ على ماله) أو مال من هو نائب عنه ولحتسب ولتبعه أيضاً على جنابة في
نفس إذا كان ممن يقتل أو على أخذ إنسان (الهجوم عليه ولو أدى) هجومه
عليه (إلى تلف ما بيده) أي ما بيد الباغي .

(وإن) كان (لغيره) أي لغير الباغي (ببغي) أو بغيره كأمانة (أيضاً)
سواء أخذها ببغي قبل المال الذي أخذه فاتبعه عليه أو معه أو بعده في طريقه
أو بعد وصوله ، فيجوز لصاحب المال الأول أن يقاتل ويدفع عن ماله أو يردّه
ولو أدى ذلك إلى تلف مال الثاني وبالعكس ، وهو أن يقاتل الثاني ويدفع عن
ماله أو يردّه ولو أدى إلى تلف مال الأول كل ذلك داخل في عبادة المصنف ،
وإنما بالغ بهذه لأن ما بيده بأمانة أو غيرها مما بإذن صاحبه أو بما يجوز له كونه
بيده كلقطة يلتقطها ليعرفها أقرب إلى ماله بخلاف المنصوب فلا قرب له
(أو أخذه) أي أخذ المال الذي اتبعه عليه مرید ربه (بديانة) كالصفري
ينغم مال الفاسق ، وقوله : أخذه معطوف على كان المحذوفة في قوله : وإن
بغيره ، فهو داخل في الغاية ، أي جاز الهجوم عليه ولو أخذه بديانة ،
أو معطوف على أدى فهو داخل أيضاً في المبالغة التي في قوله : ولو أدى ، وكذا
قوله : (أو) بغي الباغي بأخذ المال (بعد طلبه) وبلا طلب بـ (بحق من
مبغي عليه لازم له عند الله) أي وجب عليه أن يعطيه بنفسه أو للإمام

كزكاة وإبائه منه بلا احتياج لدعوة ، وإن بلا إمام ، أو لمتبرع
دافع للبغي

أو نحوه ولا يجوز أن يعطيه باغياً (كزكاة) وكفارة ودينار الفرائض وغيره من
الكفارات والمال الذي يعطى الفقراء كالذي لا يعرف له رب أو أيس منه بعد
(وإبائه منه) أي وبعد إبائه المبغي عليه من ذلك الحق أن يعطيه لذلك الباغي
أو « الهاء » عائدة للإعطاء المفهوم من الطلب أو إلى الطلب أي امتنع من طلب
الباغي له ، أي لم يقبله ولم يجبه للإعطاء ففي كل ذلك يقتل الباغي ويهجم عليه
(بلا احتياج لدعوة) إلى الرد أو الحق أو التوبة ، ويتعلق قوله : بلا احتياج
بقوله : جاز (وإن بلا إمام) عادل كبير ، ولا إمام دفاع ولا شار .

وهكذا الحكم أبدأ مع البغاة في جميع ما مر من المسائل وما يأتي (أو لمتبرع
دافع للبغي) وقد ذكرته قبل في أول المسألة لم أدر أنه سيذكره ؛ والمطف على
قوله : لمتبع ، وسواء في ذلك الباغي بعد طلب الحق اللازم للبغي عليه أن
يفلته من موافق أو يخالف لا بد من ، بما دان به الباغي فيمنعه ويبني بأخذ المال
مثل أن يطلب الصفري المالكي أو الموافق الفاعل للكبيرة أو يعطيه زكاته
فيمنع فيأخذ الصفري ماله فلصاحب المال وغيره أن يقاتل الصفري على ذلك
فيقاتله المالكي على مال الموافق والموافق على مال المالكي ، ويقاثل لهما غيرهما
أيضاً ، والصحيح جواز القتال مع المخالفين إذا كان على الحق سواء قاتلوا فساقاً
أو شركين ويجوز أخذ السهم من الغنيمة معهم ، ولا يجوز القتال معهم إن
كانوا يتعدون الحدود ، وقيل : لا يجوز ولو كانوا لا يتعدون ، وكذا اختلف في
القتال مع الجبابرة مطلقاً .

ولا علينا في باغ قاتل موافقه في طلب حق واجب كزكاة ،
ولا يقبل قول باغ على غيره أنه باغ مثله أو كان معه في بغيه
ولو كانا في

وعن أبي هريرة عنه رضي الله عنه : « القتال واجب عليكم مع كل أمير برأ كان
أو فاجراً وإن هو عمل الكبائر ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان
أو فاجراً وإن هو عمل الكبائر ، والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت برأ
كان أو فاجراً وإن هو عمل الكبائر ، رواه أبو داود وأبو يعلى ، وكذا إن قاتل
موافقه في ديانتته على الحقوق فأخذ منه المال ببغي بعد طلبه الحقوق المذكور
كالزكاة فلم يعطه ، أو أخذ منه مالاً بلا طلب حقوق فيجوز لكل أحد أن يقاتله
على رد المال الذي أخذ ببغي لا على قتاله من دان بدينه على أن يعطيه من حقوقه
كما قال (ولا) شيء بل لا يجوز (علينا في باغ) أو غير باغ (قاتل موافقه في
في طلب حق واجب كزكاة) مثل المالكى يدعو المالكية أن يعطوه الزكاة
فيمتنعوا فيقاتلهم فلا يلزمنا دفعه عنهم لمجرد هذا القتال ، وأما إن أخذ أموالاً
فلنا قتاله على ردها إلا إن أخذ زكاة أو واجباً فلا ، وإنما سماه باغياً ، ولو لم
يتقدم منه سوى هذا القتال لأن هذا القتال لموافقه على واجب نفس ببغي لأن
الذي له القتال على الحقوق هو إمام الإباضية الوهبية المحقة ، وإذا قاتل موافقه
على واجب عنده لا عند الله فلنا دفعه عنه وقاتله .

(ولا يقبل قول باغ على غيره أنه باغ مثله) في غير الوقعة الحاضرة من
غير جنسها أو من جنسها (أو كان معه في بغيه) في هذه الوقعة (ولو كانا في

عسكر أو سيرة معاً إلا إن أقر أو بين عليه أو شوهه ، وجوز .
عليه تصديق مصدق ، ولا يحكم على فاعل بباغ ما يفعل بمثله ولو
خرج خلافه

عسكرٍ) واحد يجمعه إمام أو سلطان أو كبير أو اجتمعوا بلا سلطان ولا كبير
(أو سيرة) جمعها إمام أو سلطان أو كبير (معاً إلا إن أقر) أي لكن إن
أقر أنه باغ مثله أو كان معه في بغية (أو بين عليه) أي شهد عليه الشهود الذين
تقبل شهادتهم أنه باغ مثله ، أو كان معه في بغية فإنه يحكم عليه بحكم الباغي
(أو شوهه) أي شاهد المسلمون أو الذين اتبعوا الباغي بغية قبل أو بغية مع
هذا الباغي .

(وجوز عليه) كما مر (تصديق مصدق) ولو واحداً غير متولى إن لم
يكن من البغاة الذين يدفعون عن أنفسهم بقولهم فيه ، وإن كان من البغاة الذين
فيهم الكلام جاز إن كان لا يدفع عن نفسه بشهادته مثل أن يشهد عليه للقتل
أو يخرج منه حد أو يحكم عليه إن كان لو لم يردده لم يؤده الشاهد على هذه الرخصة
وجوز أيضاً كما مر إن وجدت عليه علامة بغية من جرح أو غيره كال لا يعرف
له ، وموت على حد ما مر ، وهذا المذكور من تجويز الحكم بالعلامة في البغية
تقدم منفرداً غير مذكور فيه قول آخر ، وكلام الأصل هنا يدل أنه قول ، وإن
من العلماء من يقول : لا يحكم بالعلامة ، وكذا التصديق .

(ولا يحكم على فاعل بباغ ما يفعل بمثله) من البغاة (ولو خرج خلافه)

بتعدية .

بالنصب أي ولو خرج الباغي خلافه أي مخالفاً أي خرج أنه غير باغ وأن الباغي إنما هو غيره من الناس، أو خرج أنه فاعل لكن فعله صواب غير بني (بتعدية) متعلق بيحكم ، وذلك لأنه فعلٌ بحسب ما ظهر له لكن يلزمه الضمان ، وقد مر ما يلزم فيه الضمان ، الجاني أو بيت المال أو الإمام، والله أعلم .

باب

إن كان قوم بمنزلهم أو فحوصهم أو طرقهم أو أسفارهم
لطلب عيش أو مباح آخر وأتاهم بحالهم مرید بغیهم وقتالهم وأكل

باب

في وجوب دفع الانسان عن نفسه
وجواز الدفع للباغي وندبه

(إن كان قوم) أو واحد أو اثنان (بمنزلهم) سواء كانت ببناء أو حفر
أو بيوت نحو شعر أو خشب أو في حصونهم (أو فحوصهم أو طرقهم) أو بيوتهم
أو غير ذلك (أو أسفارهم لطلب عيش أو مباح آخر) أو عبادة كطلب علم
وزيارة رحم أو أخ في الله ، والمشي في الدفع عن مظلوم والجهاد ، وقوله :
لطلب عيش أو مباح آخر عائد إلى قوله : أو فحوصهم أو طرقهم أو أسفارهم
أي أو كانوا في طرقهم أو أسفارهم أي أو كانوا في طرقهم أو أسفارهم لطلب
عيش أو مباح آخر (وأتاهم بحالهم مرید) الـ (بغي) عليه (هم وقتالهم وأكل

أموالهم وإخراجهم من أوطانهم حرم عليهم الشك في سفك دمه ،
وضاق عليهم العلم بتخطئته ، ولزمهم دفعه وقاتله والعلم بوجود
ذلك ، وهلكوا إن تركوه حتى قتلهم كاستمكن نفسه لقاتله ومعط
سلاحه لعدوه فقتله به ،

أموالهم وإخراجهم من أوطانهم) وأراد الفاحشة وأخذ بني آدم أو بعض ذلك
وعطف القتال وما بعده على النبي عطف خاص على عام ، وكذا إن أتاهم مرید
ذلك أو بعضه وهم في سفر معصية بحيث لا توجب معصيتهم القتل أو أوجبه ،
والذي جاءهم لم يجيء للقتل بل للمال أو الفاحشة ، أو أراد القتل والمال وبعضها
لا يحل له (حرم عليهم الشك في سفك دمه وضاق عليهم العلم بتخطئته ،
ولزمهم دفعه وقاتله والعلم بوجود ذلك) ، أي وجب عليهم أن يعلموا بذلك
وأن يعلموا أن علمهم به واجب ولا يكفرون بالجهل حتى يشرع في قتالهم كما
قال : (وهلكوا إن تركوه حتى قتلهم) إن تركوا الدفع أو القتال حتى قتلهم
كفروا كفر نفاق حتى تركوه ، سواء جهلوا حرمة دمائهم أو علموها ، لكن
إن علموا كفروا من وجه واحد هو ترك الدفع ، وإن جهلوا كفروا من جهة
الجهل إلى هذه الحالة ومن الترك ، فإنه يجب على المكلف معرفة حرمة ماله ودمه
النفس وما دونه من الجرح والأثر وإبطال منفعة العضو بالتوحيد الذي معه ،
فإن جهل ذلك أو ترك الدفع هلك ، وقيل : لا يكفر حتى يأخذ حرمة ذلك
أو يراد قتله ، وقيل : كلما كفر بالفعل حين جهل أو بالترك جهلاً كفر مرتين
كفراً يجهل وكفراً باقياً-تراف ، ولا كفر بتركه إلى أموالهم ما لم يمتقدوا أنها
حلال للباغي (5) هلاك (مستمكن نفسه لقاتله ومعط سلاحه لعدوه فقتله به)
ولو أعطاه ليفدي به نفسه ، ولو قال له الباغي : هات ولا أقتلك ، وقيل :

وهذا إن لم يكن عنده سواه

لا يهلك إن أعطاه مأمناً له أن لا يقتله إن اطمأن قلبه أنه لا يقتله ولو قتله .

وفي « الأثر » : ولا يجوز لامرأة أو جسد أو رجل أن يرمي سلاحه حتى يموت ولو أجبره الظلمة بالقتل على رميه ، وقيل : من أعطى عدوه سلاحه هلك ولو لم يقتله به ولا بغيره (وهذا إن لم يكن عنده سواه) وإن كان عنده سواه لم يهلك ولو قتله به ، وقيل : يهلك قتله .

قالوا في « الديوان » : وأما الوجوه التي يفعلها الإنسان ولو أنه يموت فإنه لا يقتل النفس التي حرم الله ، ولا يزني ، ولا يأكل أموال الناس بالباطل ، ولا يشرب الخمر ، ولا يعطي سلاحه ، ولا ثيابه ولا يبقى عرياناً ، ولا يقذف المحصنات ، ولا يستهلك الأموال والأنفس بحساسته ، ولا يدخل على المرأة في الحيض ، ولا محرماً بالحج ولا ممتكفاً ، والذي لي أنه يجوز أن يفسد حجه واعتكافه تقية ويقضيها ، وأما الوجوه التي يفعلها ولا يموت فإنه يأكل في رمضان وهو مقيم ويأكل والدم ولحم الخنزير ويعطيهم الشرك بلسانه ويضمر التوحيد في قلبه ويلفظ ببراءة المسلمين وولاية الكافرين ، ويضمر خلاف ذلك في قلبه ، ومن أخذ الظلمة فعلى من قدر على تنجيته أن ينجيه بما قدر عليه ، وإن قالوا : أعطنا المال وإلا قتلناك أو قتلنا غيرك ، فليس عليه شيء في ذلك ، وإن قالوا : إحلف لنا بكذا وكذا وإلا قتلناك ، فإنه يحلف ولا يحنث ، وأما غيره إن قالوا له : إحلف عليه وإلا قتلناه فإنه يحلف ويحنث ، وإن قالوا له : تزوج هذه المرأة وإلا قتلناك أو قتلناها أو قتلنا فلاناً أو قالوا مثل ذلك فليس عليه ضمان إن لم يفعل ، وكذا إن قالوا لها : أرضعي هذا الطفل وإلا قتلناه أو قتلنا فلاناً

مثل ذلك ، وكذلك كل ما يحل له فعله إن قالوا له : إفعله وإلا قتلناك أو قتلنا غيرك ، مثل البيع والهبة وأشياء ذلك ، فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء ترك ، وبكل ما يجب له أن يفعل فقالوا له : إفعله وإلا قتلناك أو قتلنا غيرك ، فإن كان له وقت فترك حتى خرج وقته فقد أثم وإن أبى أن يفعله فقتله أو قتل غيره فليس عليه ضمان .

وأما القتال على المال فلا يجب ولا يكفر بتركه إلا إن كان تلفه يؤدي إلى تلف نفسه ولو كان القتال على المال أولى ، قال عليه السلام : « قاتل دون مالك حتى تحوز مالك أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة » (١) .

وعن علي بن أبي طالب عنه عليه السلام : « الغريق شهيد ، والحريق شهيد ، والغريب شهيد ، والمدوغ شهيد ، والمبطون شهيد ، ومن يقع عليه البيت فهو شهيد ، ومن يقع من فوق البيت فتندقّ رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد ، ومن تقع عليه الصخرة فهو شهيد ، والغيري على زوجها كالمجاهد في سبيل الله فلها أجر شهيد ، ومن يقتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد ، ومن قتل دون أخيه فهو شهيد ، ومن قتل دون جاره فهو شهيد ، والأمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد » (٢) ، وإن دهش حتى زال عقله لم يهلك بإعطاء لباسه أو سلاحه أو ترك الدفع كما يأتي إن شاء الله تعالى في قوله : باب : وجب على عاقد صحبة في مباح الخ .

(١) رواه ابن حبان .

(٢) رواه أبو داود .

وحرّم عليهم الفرار منه إن تراءى وكانوا مثله أو أكثر منه ،
وجوز الفرار ما لم يتراموا ، وقيل : ما لم يتطاعنوا ، وما دامت
لهم قوة يقفون بها له ،

(وحرّم عليهم الفرار منه) ، أي من مرید البغي ، والمراد الجنس (إن
تراءى) لا إن رأوا العدو ولم يرم العدو أو رآهم العدو ولم يروه (وكانوا مثله أو
أكثر منه) أو نصفه ، وجاز الفرار إن كان العدو أكثر منهم ، قال الله عزّ
وعلا : ﴿ وإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف
يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين ﴾^(١) ، والآية ، ولو كانت في المشركين ،
لكن نعم بالمعنى المشركين والمنافقين .

(وجوز الفرار ما لم يتراموا) بالنبال أو بالحجارة أو بالبندق أو نحو
ذلك ولو تقاربوا ، وإذا تراموا لم يحز الفرار ولو بعدوا ، (وقيل :) يجوز
الفرار ولو تقاربوا أو تراموا (ما لم يتطاعنوا) بنحو الرماح أو يتضاربوا بنحو
السيوف والخشب (وما دامت لهم قوة يقفون بها له) ، أي لمريد البغي ، وإن
لم تبق لهم قوة بمرض نزل أو مطر أو ريح يضرهم أو ينقص عن نصف العدو أو
بذهاب سلاح أو انكساره أو بخذلان أو بهزيمة من انهزم منهم فلهم الفرار ، ومن
فرّ حيث حرم الفرار فوقع الهزيمة به لزمه ضمان ما وقع من فساد في مال أو
نفس أو ذهاب مال أو أخذ نفس ولا شيء على غيره . ممن وقع في ضرورة الهزيمة
ولم تدم له قوة بفراره .

(١) تقدم ذكرها .

وإن انهزموا وولوا أديبارهم وسع كلا فراره ما لم يمكن نفسه
لضاربه

(وإن انهزموا وولوا أديبارهم) أعدائهم ، كما يجوز لهم بالوجوه المذكورة
أو بوجه جائز لهم دون من تسبب فيه (وسع كالأ فراره) وما يترتب على الفرار
فشلا وهيبة كالتمكين للعدو ، كما قال : (ما لم يمكن نفسه لضاربه) .

وفي « الأثر » : ومن انهزم أصحابه فليس لمن يتقي الله أن يهرب لأن الفرار
من الزحف من الكبائر ، إلا إن نقصوا عن نصف العدو ، وقيل : لا يحرم الفرار
من الزحف ، وإنما حرم يوم بدر وقبلة وحلّ بعده ، على أن معنى قوله تعالى :
﴿ ومن يولهم يومئذ دُبره ﴾ (١) الآية ، ومن يولهم يومئذ وقعت وقعة بدر الخ ،
أو يوم إذ لقيتموهم وذلك اليوم مستقبل نزلت الآية قبله ، ومن خصه بيوم بدر
وأجازه في غيره فإنما أجازه على نية الرجوع للقتال بعد القوة ، واستثنى الله
عز وجل التحرف لقتال والتحيز بفئة ، فالأول أن يتصور بصورة المنهزم
فيعطف على من لحقه فيقتله ، وذلك يكون بسبب تحصن العدو فلا يجد لقتله
مدخلا ، فإذا تهازم برز له وتسبب أنه اجتمع عليه رجلان أو ثلاثة ، فإذا تهازم
لحقه أحدهما أو أحدهم فيقدر عليه أو يتبعونه فيصل إليه أحدهم قبل غيره ،
وذلك من باب الخدع في الحرب ، والتأني أن ينضم من أفراد أو من جماعة إلى
جماعة من المسلمين يستعين بهم ويتقوى .

وزعم بعضهم : أن التحيز ولو إلى فئة بعيدة غير حاضرة في القتال جائز لما

(١) سورة الأنفال : ١٦ .

قال الحسن عن عمر بن الخطاب لما بلغه وهو في المدينة أن أبا عبيدة بن الجراح وأصحابه قالوا يوم القادسية : رحم الله أبا عبيد لو انحاز إلينا لكننا فئة ، وكذا روى ابن سيرين وزاد عن عمر : أنا فئة كل مسلم ، وعن عبد الله بن عمر : خرجت في سرية ففروا ، فلما دخلوا المدينة دخلوا البيوت حياءً ، فقلت : يا رسول الله نحن الفارون ، فقال : أنتم الكرارون وأنا فئتكم .

وروي أن رجلاً فرّ من القادسية فقال لعمر : يا أمير المؤمنين هلكت فررت من الزحف ، فقال : أنا فئتكم ، وعن الحسن : لو أن أهل سمرقند انحازوا إلينا ونسأل الله العافية من ذلك لكننا لهم فئة ، وكان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يقولان للجيش : إن غلبكم أمر فأنحازوا إلينا فأنا فئتكم ، وإنما لم يكن ذلك كبيرة لنية الرجوع إلى المدو بعدة قوية من المصر مثلاً ، ومذهبنا أن الفرار من الزحف كبيرة وهي موبقة ، وكذا يقول الجمهور ، وذلك في قتال المشركين ومثله قتال المنافقين ، إلا إن فرّ تحرفاً أو تحيزاً إلى فئة قريبة حاضرة للقتال أو كان المسلمون أقل من نصف عدوهم ، فالأولان من قوله تعالى : ﴿ إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ﴾ (١) ، والثالث من قوله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن تكن منكم مائة صابرة ﴾ (٢) الآية ، فإن هذه الآية مخصصة لعموم الأول ، وزعم بعض أنها ناسخة .

وعن ابن عباس : ما فر من فرّ من ثلاثة ، يعني لا يعد في الفارين الفرار الحرام ،

(١) سورة الأنفال : ١٦ .

(٢) تقدم ذكرها .

والمراعى في ذلك هو العدد عند الجمهور ، وقال طائفة منهم ابن الماجشون من المالكية : تنزل العدة والقوة أيضاً منزلة العدد، فيجوز على قولهم : أن تفر مائة من مائة إذا علمت أن فيها أكثر من بعضها عدة أو شجاعة ، وفي كلام بعض أصحابنا ما يناسبه ، وعن أبي سعيد الخدري : والحسن وقتادة والضحاك أن الآية في قتال بدر خاصة ، وحلّ الفرار في غيرها لأنها تحيّر إلى فئة ، وذلك أن النبي ﷺ كان معهم يوم بدر ولا فئة لهم ينحازون إليها دون النبي ﷺ ولو انحازوا لانحازوا إلى المشركين ، ولأنه أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ والمسلمون معه .

وكتب عبد الله بن عون إلى نافع يسأله عن الفرار من الزحف ، فقال : إنما حرم يوم بدر ، فإن صح ما مرّ عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من قولهم : أنا فئة من انحاز وليسوا في قتال كان لهم حجة ، وصحّ لهم تخصيص الآية ببدر وإلا فالعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأما قوله تعالى في شأن أحد : ﴿ ولقد عفا الله عنهم ﴾ ، فما استدلوا به ولا دليل فيه لجواز أن يكون المعنى قد عفا الله عنهم لتوبتهم من الفرار ، وذكروا أنه إن جاء المسلمين عدو لا يطبقونه تحيّرهم إلى البصرة ، وإن جاء من يغلبهم تحيّرهم إلى الكوفة ، وإن جاء من يغلبهم تحيّرهم إلى الشام ، فإن جاء من يغلبهم تحيّرهم إلى المدينة ، فإن جاء من يغلبهم فليس ثمّ تحيّر وصار الجهاد فريضة بعد أن كان حوطة وتطوعاً ، وأنه ما قبض ﷺ حتى كان تطوعاً ، قال بعض : كان الفرار من الزحف يوم بدر كبيرة لمن فرّ حتى جاوز صف النبي ﷺ ، وأن الفرار حل بعد ذلك ممن فرّ مقبلاً أو مدبراً فإلى الجنة وهو شهيد إن وافق السنة ، والمقبل يسبق المدبر وهو ضعيف ،

وخط عنه الدفع عن نفسه إن أسروا عليه ولو معه سلاحه ،
وما يدفع به عنها

وقال أبو الحواري : من قتل مُدبراً فليس بشهيد ، وزعم بعض : أن قتال الدفع
يجوز الفرار منه .

(وخط عنه الدفع عن نفسه إن أسروا عليه ولو) كان (معه
سلاحه) لزوال قدرته أو لكونه مع ثلاثة (وما يدفع به عنها) فله المشي
معهم ولا يلزمه الوقوف عنهم أو الفرار وهو لا يضيقيها ، بل يزجرونه إن وقف
ويلحقانه إن هرب ، ولا يلزمه قتالهم ولو إذا أرادوا قتله أو ضره في بدنه أو
شرعوا في ذلك ، ولا إثم عليه في ذلك ، وإنما الواجب عليه أن لا يعينهم على
قتل نفسه ، فإن أعان هلك ولا يعطيهم سلاحه إذا أرادوا قتله به ، وإن فعل
هلك وأما أن يطيبهم إياه بعدما أسروه ولو لم يظهر له أنهم أرادوا أن يقتلوه به
فلا بأس ، ولو أمن أو علم أنهم أرادوا نزع منه لثا يرد به عن نفسه ، وذلك
لسقوط الدفاع عنه ، وإنما سقط الدفاع عن الأسير المقدور عليه لأنه لا يجديه
قتاله فائدة ، وربما رجعت عليه مضرة ، ولأنه قد يكون في نفسه الأمان لهم فلم
يخدعهم وربما نطق به ، وإن قاتل أو هرب فسلم أو قتل أو ضر فلا بأس عليه
ما لم يعطهم الأمان في قلبه أو لسانه ، فإنه إذا أعطاهم ذلك لم يحل له القتال إلا
بتجديد دعوة إلا الهروب فلا بأس عليه ولو أعطاهم الأمان ، وذلك كمن دخلت
عليه النصارى مثلاً فأخذوا بلده فله أن يقتلهم ويأخذ أموالهم ما لم يعطهم الأمان
هو أو كبير البلد ، وإن أعطى الأسير الأمان خوفاً أن يقتلوه إن لم يعطه فكأنه
لم يعطه ، والمحتسب إن علم أنه لا ينفع كلامه ويضرب إن تكلم لم يجب عليه
الإحتساب ، ولزمه أن لا يحضر المنكر ولا يخرج إلا في مهم أو واجب ، ولا

ويدفع العدو بما قدر عليه

هجرة عليه إلا إن كان يقهر على المعصية ، وإن علم أن المنكر يترك بقوله أو بفعله ، ولا يناله مكروهه لزمه الإنكار ، وإن علم أنه لا يفيد إنكاره ، ولكن لا يخاف لم يلزمه النهي لعدم فائدته ، ولكن يستحب لإظهار الدين وتذكير الناس به ، وقيل : يجب .

وإن علم أنه يصاب بمكروهه ولكن يبطل المنكر ، مثل أن يريق خمرأ فيضرب فهذا مستحب لأحاديث فضل كلمة حق عند جائر ، وللمسلم أن يهجم على صف الكفار وحده ولو أنه يقتل لأنه يكسر قلوب الكفار يجرأته فيعتقدوا في سائر المسلمين قلة المبالاة وحب الشهادة في سبيل الله ، وأما قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (١) ، فمن ابن عباس : التهلكة ترك النفقة في طاعة الله تعالى ، وعن البراء : أن يذنب فيأمن من التوبة ، وقيل : ترك الجهاد ، وقيل : أن يذنب ولا يعمل بعده خيراً ، وإذا جاز للمرء أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضاً في الإحتساب ، ولكن إذا علم أنه لا فائدة في هجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف فذلك حرام ، وداخل تحت آية التهلكة ، وإنما يحتسب إذا كان يقتل أو يضرب إن كان يدفع المنكر أو يكسر جاه الفاسق أو يقوي قلوب أهل الدين ، وأما إن رأى فاسقاً معه سيفاً وفي يده خمر إن نهاه شربها وقتله فلا وجه لنهيه ، والله أعلم .

(ويدفع العدو) عن نفسه أو ماله أو عنها (بما قدر عليه) مما يرجو به

(١) سورة البقرة : ١٩٥ .

وإن بتراب أو عود أو بجارحته أو عن صاحبه أو قريبه أو
رحمه

الدفح (وإن بتراب) يلقيه في فم العدو ومنخره لينحبس نفسه ويضيق حاله
ويشتغل بأمره ، أو في عينيه لئلا ينظر فيضعف ويشغله ذلك ، أو يلقيه حيث
يرجو نفعه أو حجر ، وعن مكحول مرسل أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على
أهل الطائف ، رواه أبو داود ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي (أو عود
أو بجارحته) الجارحة حيوان ، ككلب أو عضوه أو بدخان حطب أو
دخان كبريت أو بفلفل مدقوق يلقيه في عينيه أو بسُمّ فيها أو في أنفه أو فمه ،
قال عبد الله بن زورزتين في رجل أظعم رجلاً سماً فمات : أنه يقتل به .

وفي « الأثر » : ويقتل الرجل قاتل وليه بما أمكنه إلا النار والدخان والماء
والاختناق ، وهكذا في القتال ، وقيل : يجوز ذلك في القتال إلا بالنار .

وفي « الأثر » : ويجوز للحارس أن يقاتل من أراد إفساد ما حرس ، وإن
مات فأجور ، ويكسر السفينة للمشركين ويهدم عليهم الغار لئلا يخرجوا منه ،
وقيل : يجوز ذلك في قتال الدفاع للفتاة كما ذكره مقتصرأ عليه في قوله : باب :
لزم مبنياً عليه تخطئة باغ .

وفي « الأثر » : وسألته عن ثعبان دخل مطمورة رجل ولم يجد كيف يخرجها
إلا أن يفسد فيها ، فيحترق أو يفعل ذلك ، قال : لا يستحب ذلك فإن فعل
فلا بأس (أو عن صاحبه) أو مال صاحبه أو عنها - معطوف على محذوف -
أي يدفع العدو بما قدر عليه ، وإن بتراب أو عود أو بجارحته أو عن صاحبه
(أو قريبه أو رحمه) أو مالهما أو عنها أو عن مالهما أو عن غيرهم ذاتاً ، أو

أو عنهم إن قدر وإلا اختار من يدفع عنه منهم ولو ندب لأكثرهم
حقاً ويعذر في ترك الدفاع عنهم

مال من لزمه أن ينجيه ومن لا يلزمه من تلزمه حقوقه أو لا تلزمه ، لكن من يجوز له الدفع عنه ، وأراد بالقريب الرحم القريب ، وبالرحم الرحم الذي هو بعيد ، أو أراد بالقريب القريب من الأب ، وبالرحم القريب من الأم ، أو أراد بالقريب الوارث ، وبالرحم القريب الذي لا يرث (أو عنهم إن قدر) عبر بالأفراد ثم بالجمع ليبنى على ذلك قوله ، (وإلا) يقدر على تنجيتهم كلهم والدفع عنهم كلهم على سبيل الشمول ، بل إن دفع عن هذا مات غيره أو عن هذين مات غيرهما أو عن هؤلاء مات غيرهم وقد قدر على تنجيتهم كلهم على سبيل البدلية (اختار من يدفع عنه منهم) ولو كان اختياره لغرض دنيوي فإنه لا يكفر ولا يأثم بمن ترك إذ لا يكلف فوق طاقته ، وللذي نجاه حق كالذي تركه فلا يهلك بقصده وترك غيره (ولو ندب لأكثرهم حقاً) كالوالدين والأجداد والأولاد والأرحام على مراتبهم والجيران كذلك ، وهكذا شيخه في العلم والعلماء ، ويقدم الوالدين على شيخه والعلماء لأنه لا بدل لهما بخلاف الشيخ والعلماء لأنها أعظم حقاً ولو كان العالم أعظم نفعاً إذا كان سبباً للنجاة من النار وسخط الجبار ، كذا ظهر لي ، وسواء فيما ذكره المصنف وما ذكرته أن يقدر بنفسه أو ماله أو جاهه ، مثل أن يكون له من المال ما ينجي واحداً فقط ، أو يقول له الجائر : إذهب بواحد فقط ، وإذا لم يكن ما يختار فكل من نجي جاز له ، ولكن الأولى له أن ينجي من قرب إليه في محله هذا .

(ويعذر في ترك الدفاع عنهم) ، أي عن صاحبه أو قريبه أو رحمه ،

إن خاف تلف نفسه أو ما يؤدي إليه لا تلف غيره بدفاعه عن
غيره ممن لا سبب له فيه ، وله القتال وإن عن غيره أو بلا
وجوب عليه

ويعذر في غيرهم بالأولى (إن خاف تلف نفسه) أو عضو أو منفعة عضو (أو
ما يؤدي إليه) ، أي إلى التلف ، مثل أن يكون إن قاتل ذهب زاده فيموت
جوعاً أو عطشاً أو لباسه فيموت للبرد أو للحر أو دابته فلا يصل برجله أو عرج
فلا يصل (لا) إن خاف (تلف غيره بدفاعه عن) نفسه أو (غيره ممن لا سبب
له فيه) ، أي في تلفه سوى دفاعه عن نفسه أو عن غيره أو كلمة أو فعل حق ،
مثل أن يقال له : أترك لنا مالك وإلا قتلنا فلاناً أو الأسير أو سلم لنا نفسك
نقتلك أو نضرك أو نفسق بك وإلا قتلنا فلاناً ، أو بغوا عليه فقتلهم فتركوا
من لا يقوم بنفسه ، كمریض وصبي ، ولم يقدر على تنجية من تركوا أو يقتل فترك
من يقوم بنفسه فمات فعليه القتال في ذلك كله ، ولا بأس عليه ، ويجوز له تركه
على ماله إذا كان لا يوصل تركه إلى موته ، ويحسن ترك القتال إذا طلب إليه
ماله وإلا قتل هو أو غيره .

(وله القتال) ولو كان أقل من نصف العدو (وإن عن غيره) بتلف نفسه
(أو) عن نفسه أو ما يؤدي إلى تلفها أو لا يؤدي كالجرح الكبير والصغير
والضرب مما يؤدي أو لا يؤدي (بلا وجوب عليه) إن كان يتلف نفسه أو
بما يؤدي إلى تلفها أو دون ذلك وإلا وجب عليه ، وقيل : لا ، والصحيح
الأول ، ويجب على الإنسان الدفع عن نفسه إذا جاءه العدو ما دام يطمع في
النجاة ، وإن لم يطمع كان بحكم المأسور المقدور عليه لم يجب عليه الدفع ، وجاز
له التسليم والدفع أولى ، ووجب عليه أن لا يعينهم على قتل نفسه .

ويؤجر كثيراً

(ويؤجر كثيراً) عند الله على قتاله وتلف نفسه إن لم يمت مصراً ، ونوى ذلك قرباً من الله تعالى وهو شهيد ، وروى أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال :
« حدثني عبد الله بن عمر قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي ؟ قال : نعم فلما أدبر ناداه رسول الله ﷺ فنودي له فقال : كيف قلت ؟ فأعاد قوله فقال : نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام ، « وكان ﷺ إذا مات ميت قال : هل عليه دين ؟ فإن قيل : نعم ، قال : صلوا على صاحبكم إلا إن كان قد ترك ما يقضي به أو تكفل به أحد أمر بقضائه ثم صلى عليه ،^(٢) لأن المدينة محبوس . بحق الغير والمصلي على الميت شافع له والنبي ﷺ لا ترد شفاعته ولا يشفع في المحبوس في حق غيره ولما فتح الله عليه صار يقضي من عنده عنم لم يترك ما يقضي به ثم يصلي عليه وقد اختار صاحب السؤالات في أصحاب الأعراف أنهم قوم دانو ديناً من غير إسراف قال هذا حسن لأنه من الغارمين ، وفيه خبر عن رسول الله ﷺ ، وقال فيه محمد بن محبوب : يفرمون عليه ؛ ولا شيء عليه إذا لم يجد الوفاء قبل ، والله أعلم بصحة ذلك من قبله .

وروي : « أنه ﷺ أتاه رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله يكفر الله عني ذنوبي؟ قال : نعم ، إلا الدين كذلك قال لي جبريل ،^(٣)

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) تقدم ذكره .

أبي إلا دين على أحد ثلاثة أوجه فإن الله يقضيه عن صاحبه ، رجل ضعفت قوته عن الجهاد في سبيل الله فتداين ليقوى على قتال عدوه ثم مات ولم يقضه فإن الله يقضيه عنه ، ورجل مات عنده رجل من المسلمين فلم يجد ما يكفنه فيه ولا ما يواريه إلا بدينين فتدين ثم مات ولم يقضه فإن الله تعالى يقضيه عنه، ورجل أخذ ديناً ليعتصم بتزويج أو لينفقه على أهله ثم مات ولم يقضه فإن الله تعالى يقضيه عنه ، وعن عمه النبي ﷺ : شهيد البر يغفر له كل ذنب إلا الدين والأمانة وشهيد البحر يغفر له كل ذنب والدين والأمانة .

وعن أبي أمامة عنه ﷺ : شهيد البحر مثل شهيد البر ، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين في البحر كقطع الدنيا في طاعة الله، وأن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهداء البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين وعن ابن عمر بضعف سند عنه ﷺ : الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين ، والغرق يكفر ذلك كله ، وعن أم حرام عنه ﷺ : « المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد ، والغريق له أجر شهيدين » (١) وعن واثلة بضعف في السند عنه ﷺ : « من فاته الغزو معي فليغز في البحر » (٢) .

وعن ابن مسعود : القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة ، والأمانة في الصلاة والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث ، وأشد ذلك الودائع،

(١) رواه ابن حبان .

(٢) رواه الترمذي .

قال الزمكاني من قومنا: حقوق الآدميين لا تكفر لأنها على التضييق والمشاحة، ويمكن حمل الدين الذي ورد أنه لا يكفر بالقتل على الذي تدينه على وجه لا يجوز أو تدينه عازماً على عدم الوفاء فيرضى الله صاحب المال من فضله على من عليه الدين على وجه يجوز ، ومات ناوياً أداءه أو لم يجد ما يؤدي منه ، وعنه عليه السلام . « فضل غازي البحر على غازي البر كعشر غزوات في البر » (١) .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عنه عليه السلام : « الشهداء أربعة : رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل ، فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا ، أي فتح عينيه ، كثيراً جداً ورفعها إلى السماء طاقته كناية عن علو درجته ، ورجل مؤمن جيد الإيمان فلقى العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلع من الجنب أتاه سهم غرب أي لا يدري راميه أي لا يكون لجنبه في الصف المقابل للعدو فقتله فهو في الدرجة الثانية ، ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة ، ورجل مؤمن أسرف على نفسه فلقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة » (٢) وذلك مع التوبة وكذا في الموت بالدين ولا يبعد ذلك .

ففي أثر أصحابنا المشاركة والمغاربة خلاف فيمن يعمل الحسنات والسيئات من غير قصد إلى التوبة ولم يكن مصراً فقد قيل : تعد حسناته فإن غلبت سيئاته فاز ، وكيف إن قصد التوبة ، ولا يبعد أن يعظم فضل الجهاد حتى يغفر

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه ابن ماجه .

إن لم يكن تلف بهدم أو حرق أو غرق أو عطش أو جوع أو
حرًا أو برد أو نحو ذلك ، أو بجرحه لنفسه . . .

به تبعات الخلق مع أن المذنب لم يعتقد الإصرار فيرضي الله تعالى من عنده
صاحب الحق .

وعنه صلى الله عليه وسلم : « عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه فعمل ما
عليه فرجع حتى أهرى دمه ، فيقول الله عز وجل لملائكته : أنظروا إلى
عبدي رجع رغبة فيما عندني وشفقة مما عندني حتى أهرى دمه ، زواه ابن مسعود ،
ومعنى عجب ربنا عظم عنده ذلك وكبر ، وقيل : رضي به وأثاب ، وما
ذكرناه من كونه يؤجر كثيراً إنما هو في مدافعة بني آدم وقتالهم والموت في
ذلك لآيات الجهاد وأحاديثه وآثاره وقتال البغاة لا في غير بني آدم كما قال :
(إن لم يكن تلف بهدم أو حرق أو غرق أو عطش أو جوع أو حر أو برد
أو نحو ذلك) مما يتلف به غير بني آدم فإنه لا يحل له إلقاء نفسه في شيء من
ذلك لتنجية نفس أو مال إلا إن طمع في الحياة ، ومن ذلك أن ينجي نفسه بما
عنده من الماء فيموت هو عطشاً (أو بجرحه لنفسه) جرحاً يتلف به ، أما
جرح لا يتلف به فله أن ينجي نفسه أو غيره أو ماله به مثل أن يقتحم سدره إلى
إلى إنسان وقع فيها أو جرّه إليها سبع فيقتحمها لينجيه ، ومثل أن يصل إلى
من مد إليه ما يجرحه جرحاً متلفاً لينجي ذلك مع أنه يموت ولا يصل إلى
تنجية أو إلى ما يعرضه كذلك ، ومثل أن يقول له الجائر : إجرح نفسك وإلا
قتلتك أو غيرك أو أخذت المال فلا يجوز ذلك ، وأما جرح لا يتلف به فجائز
له التنجية به ولو لمال غيره ولا سيما النفس ولم يجوز ذلك إذا كان لا يطمع في الحياة

إذ لا يحل له أن يجر إلى نفسه هلاكاً بلا قتل إنسان له ، وإن على غيره ، وفي كحية وسبع قولان ،

(إذ لا يحل له أن يجر إلى نفسه هلاكاً بلا قتل إنسان له ، وإن على غيره)
والحال أنه على غيره أي لا يحل له إهلاك نفسه قصداً لتنجية نفسه فمن باب أولى لا يحل له إهلاك نفسه قصداً لتنجية غيره إلا إن طمع في الحياة ، وحصول الدفع ، وأما بأن يقاتل فيقتل فيجوز ولو علم أنه يموت ، لكن لا يحسن له إلا إن كان ينجي نفسه أو غيره أو المال وإما أنه يموت ولا ينجي فلا يحسن له ذلك فإن موت واحد أيسر من موت اثنين وحرام على الإنسان أن يقتل نفسه أو يعين على قتلها .

(وفي) قصد (كحية وسبع) مما يقتل غير بني آدم وذلك أن للحيوان مخافة ممن يعالجه بخلاف نحو الماء (قولان) إذا لم يرج النجاة ، فإذا لم يتعرض لقاصده أو غيره ولم يمنعه من ماله أو مال غيره ولكن قصد ليقتله لكونه ضاراً وطمع أن ينجو ويقتله فقيس : يجوز كما كانت ترك المغرب بالجزائر تقصد قتل الأسود والخنازير ، وأما إن قصده نحو السبع أو الحية أو قصد غيره فله الدفع والقتل ، ولا يجوز له إلقاء نفسه وترك الدفع ، والدفع عن المسلم جائز ولو أدى إلى تلف النفس كما قال ، وعنه عليه السلام : « من قتل حية فكأنما قتل مشركاً قد حل دمه »^(١) رواه ابن مسعود بضعف في السند إليه ، وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل حية أو عقرباً فكأنما قتل كافراً »^(٢) وروي : « من قتل حية فله

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه ابن ماجه .

• • • • •

• سبع حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة ^(١) ، وروي : « من قتل وزغة فله سبع حسنات » ^(٢) وعنه ﷺ : « لمن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوا في الحل والحرم » ^(٣) روته عائشة وفي السند إليها ضعف وعن علي بضعف : ما تدع نبياً ولا غيره إلا لدغته .

وروي من طرق أن خمس فواسق تقتل في الحل والحرم ويقتلها المحل والمحرّم الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور ، قال الجمهور هو كل عاقر كالأسد والنمر والذئب ، وقيل : الكلب معروف وإنما يقتل العاقر في الحرم إذا أتى ليضر : وعن أبي هريرة عنه ﷺ : « اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب » ^(٤) وعن ابن مسعود وجريرو وعمان بن أبي العاص عنه ﷺ : « اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف ثأرهن فليس مني » ^(٥) وعن ابن عمر عنه ﷺ : « اقتلوا الحيات اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنها يطمسان البصر ويسقطان الجبل » ^(٦) وعن ابن عباس عنه ﷺ : « اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة » ^(٧) وعنه ﷺ : « إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها إنا نسألك بمهد نوح ، وبعد سليمان بن

(١) رواه البيهقي .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) رواه أبو داود .

(٦) رواه ابن ماجه .

(٧) رواه البيهقي .

وجاز دفاعه وإن عن غيره أو أدى إلى تلف نفسه وكفر متلفها
لا بما ذكرنا ، ويؤخر متبرع بقتال باغ أو مانع أو قاطع أو
مرتد

داود أن لا تؤذينا ، فإن عادت فاقتلوا ، (١) ولعل هذا خاص بالمدينة أو نسخ
وكانت الجن تظهر في صورة الحية ثم نهيت عن ذلك ، وأزيل عنها ، فحل قتلها
حيث وجدت .

(وجاز دفاعه) دفاع الحيوان الذي كحية إن جاءه الحيوان (وإن) دافع
(عن غيره أو أدى إلى تلف نفسه) وإن دافع نحو سبع وحية ولا إثم عليه إن
دافعها عن نفسه أو غيره فمات (وكفر متلفها لا بما ذكرنا) من العمل في
تنجية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو مال غيره أو قتال من حل قتاله وقتال
الحيوان بقصده هو إليها في قول فيها ودفعها ، وقال الشيخ أحمد : كل ماله أن
يفعله ينجي به نفسه من تلف أبعاض الحي أو الميت فله تنجية غيره به فله أن
يتقدم إلى نحو حريق أو غريق ولو خاف ذهاب الأعضاء إذا قصد تنجية
ويصيب قبل في تنجية غيره ماله في تنجية نفسه في ذلك .

(ويؤخر متبرع بقتال أو باغ أو مانع) لَحَقَّ (أو قاطع) لطريق
(أو مرتد) عن الإسلام ، قال ابن عباس رضي الله عنه قال ﷺ : « من بدل
دينه فاقتلوه » (٢) وعن معاذ بن جبل في رجل أسلم ثم تهوّد: لا أجلس حتى يقتل

(١) رواه أبو داود .

(٢) تقدم ذكره .

أو طاعن في الدين ، ولو قتل قبل أن يصل القتال ، وإن على غيره
أو على تصويب دينه عند مخالف أو تسفيه . . .

قضاء الله ورسوله فأمر به فقتل ، وفي رواية أبي داود : وكان قد استتيب قبل ذلك ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ، فلما كان ذات يوم أخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ألا اشهدوا أن دمها هدر .

(أو طاعن في الدين) سئل الشيخ أبو عبد الله محمد بن بكر ما تقول في الطاعن في الدين ، هل يقتل في كل زمان ؟ قال للسائل : فما تقول أنت في المرتد أيقتل في كل زمان ؟ قال السائل : نعم ، قال : الطاعن أعظم منه وأشر ، قال في جملة مسائل أجاب فيها بالنظير ، وقال عمرو بن لؤي منصور : إن لم تأذن لي بثلاثة يا إلياس فخذ خاتمك عني : مانع الحق يقتل ، والطاعن في الدين يقتل ، والدال على عورات المسلمين في الدين أو بقتال المشركين أو المحالفين أو فساق أهل الدعوة على أن يرجعوا إلى الحق .

(ولو قتل) أو مات (قبل أن يصل القتال) قاتل (على غيره) في صورة قتل الباغي والقاطع وأما في صورة مانع الحق والمرتد والطاعن فلا يتصور فيها القتال على نفسه ، وقد مر أنه لا يقتل صاحب الحق مانع الحق بل يقاتله له غيره إلا إن انتصب القتال ، وكان بأعوان ، فكان كسائر الجهاد ، فلصاحب الحق قتاله مع الناس ، ويحتمل أن يريد بقوله : وإن على غيره ما يشمل الباغي على غيره والقاطع على غيره والمرتد والطاعن ، فإن المقاتل على هذه الثلاثة مقاتل على غير نفسه (أو على تصويب دينه عند مخالف) أو مشرك (أو تسفيه

بدعته أو البراءة منه أو ولاية الموافق وإن لم يقاتل عليه أو قام عليه سبب قتل غيره أو تلف مال أو لم تكن له قوة أو بخاصته ، ولزمه إن كانت له ، ويقاتل حتى يموت فيكون شهيدا ، والقوة أن لا يطاوع على قتل نفسه أو ما يعين به عليه كاستمكانه ، . .

بدعته) أي بدعة المخالف وكذا لضلالة المشرك (أو البراءة منه) أي من المخالف وكذا المشرك (أو ولاية الموافق وإن لم يقاتل عليه) أي له الأجر على قتله ، وإن لم يقاتل على ما ذكر مثل أن يوالي الموافق فيقتله المخالف بلا قتال منه للمخالف ، أو يبرأ من المخالف فيقتله المخالف بلا قتال منه للمخالف (أو قام عليه) أي على ما ذكر والمطف على ما لم يقاتل أي له الأجر ولو قام على فعله أو قوله (سبب قتل غيره) أي تصور له سبب فكان قوله أو فعله سببا أو انجر به إلى سبب (أو تلف مال) مثل أن يتولى أهل الدعوة فيقتل المخالفون رجلا فصاعداً من أهل الدعوة أو يأخذون أموالهم (أو لم تكن له قوة) في الدفع يدفع عامة أو خاصة (أو) يدفع العدو (بخاصته) كما إذا كان له الأعوان يدفعون الأعوان معه ولا يلزمه الدفع إن لم تكن له قوة عليه .

(ولزمه إن كانت له ، ويقاتل حتى يموت فيكون شهيدا والقوة) يجد من نفسه (أن لا يطاوع على قتل نفسه أو ما) عطف على قتل (يعين به عليه) أي على قتل نفسه (كاستمكانه) نفسه لمريد قتله ، وهذا تمثيل لما يعين به فالقوة أن لا يطاوع ولا يمكن نفسه وخرج عن ذلك ما إذا لم يجد في ذاته وقلبه أن لا يطاوع أو يمكن فيصير حينئذ بحد غير التكليف فلا يكفر بتمكينه ، وحكم ذلك كحكم مأسور وهرم ، وإذا كان ذلك الإنسان يراجع عقله لزمه

وله اتقاء عنها وإن بجارحته أو ماله والدفع بذلك عنها ولا يكون
به قاتلاً لنفسه

التمسك بمراجعته حتى تزول عنه بضرورة، وتلك المماثل إذا حضر قتال واجب
أو سمع به أو جاءه عدو في ذاته قاصد له .

(وله اتقاء عنها) أي عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو مال غيره ولو لم
يكن في يده ولو لم يلزمه ضمانه (وإن بجارحته) أي بعضو كيدته ورجله
ورأسه وظهره وذلك أن يتلقى الضربة بجسده إن لم يجد ما يتقيها به أو عوجل
بذلك ، ويراعي في ذلك ما يهون مثل أن يضرب برأسه فيتلقاها بظهره أو
يضرب إلى عينيه فيلقاها بيده أو رأسه إذا كانت مما يحتمله الرأس ولا يعد بذلك
قاتلاً لنفسه ولو مات بوقوع الضربة على ما تلقاها من جسده (أو ماله) كحيوانه
أو متاعه بأن يحول به بينه وبين الضربة فيخفضه ويرفعه ويحركه لتقع به
الضربة دونه أو يستتر به بلا تحريك كالحائط ، ويجوز الاستتار ببني آدم بلا
تحريك بل كما يستتر بالحائط بلا إمساك كما يأتي في قوله : باب لزم مبنياً عليه
تخطئه الباغي .

(والدفع بذلك) المذكور من عضوه وماله (عنها) أي عن نفسه ، وكذا
ماله ونفس غيره ومال غيره ولو لم يلزمه ضمان (ولا يكون به) ، أي بالدفع
بجارحته أو باتقائه بها (قاتلاً لنفسه) ولا بالدفع بماله أو الإبقاء به مضيعاً لماله
ولو فسد ، ولا إثم عليه في ذلك ، ولا قتل حيوانه بالدفع أو الإبقاء بها ، ومن
الدفع بالحيوان والقتال بها أن يفري كلبه على العدو أو جملته العقور ودابته العقور
مطلقاً ، وذلك جائز ، وسواء فيما ذكره المصنف كله وما ذكرته كله نفسه

وعن غيره ممن أراد الدفع عنه ممن لزمه الدفع عنه وإن بتشبيه نفسه
به أو بالعود مكانه أو الركوب لدابته أو الصلاة بمصلاه إن كان
يقدر على الدفاع عن نفسه

ونفس غيره وماله ومال غيره أو جميع ذلك لزمه الدفع عن غيره أو لم يلزمه ،
وكذا المال .

(و) له الدفع (عن غيره) أو مال غيره أو جميع ذلك (ممن أراد الدفع
ممن لزمه الدفع عنه) أو لم يلزمه (وإن بتشبيه نفسه به) ، أي بمن أراد الدفع
عنه ، ويتصور التشبيه بالصوت أو باللباس أو باللغة (أو بالعود مكانه أو
الركوب لدابته أو الصلاة بمصلاه) أو غير ذلك (إن كان يقدر على الدفاع عن
نفسه) ، وذلك أن يسمع أو يشاهد ذهاب الباغي إلى ذلك الرجل فيتعرض له
بذلك فيراه فيقصد ظاناً أنه مراده فيقتل الباغي ، فينجو من قصده الباغي أو
لم يقصد الباغي ، لكن تعرف أنه لو رآه لقتله بحيث يقال إنه باغٍ يقتل مطلقاً
فتظهر له في زيه مثلاً فيقصدك ويقتله ، ومن الحيل أن يتعرض له بما يمكن من ذلك
من موضع مانع يبئس الباغي منه فيظن أنه مراده ، وأنه في تلك المنعة
فيرجع وإن كان لا يقدر على الدفاع فلا يتعرض له بما يقصد لئلا يقتله بغير
فائدة .

ومن التشبيه باللباس أن يلبس لباسه خشبة أو غيرها أو يغطي قربة
منفوخة أو مملوءة أو غيرها فيظن أن ذلك هو الذي قصده أنه نائم فيقصد إليه
ويشتغل بضربه فيفجأ الإنسان المقصود أو غيره فيقبله ، وتقدم في كلامي

الاحتياط بكلام الرومي في بعض وقائع الأندلس والتشرك ، واشتهر قصة الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن في تاهرت في هذا المغرب الأوسط أن النكار أدخلوا له رجلاً يقتله في صندوق قفله من داخله وأظهروا أنهم يتركون الصندوق عنده حتى يصطلحوا أو يحكم به لواحد منهم ، ورأب الإمام ثقله وكان قفله من داخل ، فعمد إلى زق فنفضه فغطاه في فراشه بملحفة بيضاء ، ولما هدأ صوت الإمام بالليل من القراءة وانحاز لموضع يصلي لا يراه فيه من في الصندوق لو خرج ولا يسمعه منه ، ففتح الصندوق وخرج منه بسيفه ، ونظر فرأى بياض الملحفة فضرب عليه بالسيف يظن الإمام تحتها ، فخرج إليه الإمام بمصباح وسيفه في يده فقطعه به نصفين ، وكذا ملأ داود - عليه السلام - زقاً بنخمر وجعله حيث ينام ، وجاء طالوت فضرب الزق يظنه داود ، فصدق داود ما قيل إنه يريد قتله .

قال الشيخ أحمد بن قاسم بن أحمد بن قاسم الحجري الأندلسي المالكي وهو من القوم الذين أخرجهم النصارى من الأندلس في أواخر من خرج بعد القرن العاشر عام ألف وعشرين عاماً أنه هاجر من الأندلس مع صاحب له ووصلا البحر على عدوة البر الكبير ، وجاء على قريب من أزمور على أعمال مراکش بعد مشقة عظيمة فيسمع أهل أزمور البارود بالمدفع من حيز البريجة ، وهي قرية للنصارى على البحر تلي هذه العدوة ، فأرسل أهل أزمور الرسل لينظروا ما ذلك فقالوا لهم : هل هرب إليكم منا نصرانيان ؟ يعنون الموحدين ، فقال الرسل : نعم هما عندنا من الصبح ولاعلم لهم بذلك ، ولكن قالوا ذلك لكي تأس النصارى فترجع

وبأن ينسب نفسه إليه ويقول للباغي : إن فلاناً من الصلحاء والفقهاء
والأئمة الذين يرجى بحياتهم حياة

فرجع فوصل الخبر القبطان فكان ينتف شعر لحيته ويرمي به في الأرض ،
لعنه الله العزيز الجبار .

فيجوز للإنسان الدفع والإلقاء بكل ما أمكنه مما ليس بمعصية بقول ولو
كذباً لجوازه في ذلك ويفعل ، قال الشيخ أبو رحمة : رأيت في بعض الكتب أن
رجلاً أخذته المسودة الغالبة فقالوا له : إحلف لنا أن هذا ليس فلاناً لرجل
أسروه ليقتلوه ، فأبى عن اليمين فقتلوا الرجل ، قال : هو هالك ضامن لدية المقتول
إذ لم ينجه عن القتل باليمين .

وروي أن « ويمكن » جمعه الطريق مع رجل من بني مغراوة فلقبهم بنو
عمرة يطلبون قبيلة مغراوة فقالوا له : يا أبا نوح إحلف لنا أن هذا ما هو بـان
فلان ، قال : ليس هو بـان فلان ولا أحلف ، وكانوا ألزموه إلى اليمين بالطلاق
فلما توقف عن اليمين قتلوا الرجل ، فبلغ ذلك الشيخ أبا العباس بن بكر قال :
آثر زوجته على قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ما له لو حلف ، ويشترك
مسألته مع العلماء .

(وبأن ينسب نفسه إليه) ، أي إلى الذي أريد البغي عليه فيجيبه الباغي
فيقتل الباغي إذا جاءه أو يترك الباغي ، قصد ذلك المبغي عليه لانتساب هذا
إليه ، أو يقول : أنا فلان باسم المبغي عليه فيقاتله الباغي فيقتله ، (و) يجوز
للإنسان أيضاً أن يدفع ببغي الباغي بأن (يقول للباغي : إن فلاناً) وهو الذي
أراد الباغي البغي عليه (من الصلحاء والفقهاء والأئمة الذين يرجى بحياتهم حياة

الدين ، وأن ينسبها إلى من يطمئن الباغي إليه بقتله ، وإن بتشبيهه
بأنثى أو عبد ،

الدين) أو ليس من الأشرار أو ليس من العامة أو ليس من المبغضين لك أو هو
من محبيك أو هو من العامة الذين لا يخاف منهم ونحو ذلك ولو لم يكن كما وصفه
لجواز الكذب في ذلك والمعرضة أولى في كل ما يجوز فيه الكذب ، وقد أجازوا
أن يقال للجائر : إن فلاناً ذهب إلى جهة كذا ، وهي غير الجهة التي ذهب إليها
لينجو ، كما أن ذلك الأندلسي المذكور آنفاً لما خاف في بعض الوقائع بالأندلس
من تكلمه بالعربية وكتابته بها قال : إنه علمني ذلك شيخ لي مات ولا كذب في
ذلك ، بل لأنه من بقية الموحدين .

(وأن ينسبها) ، أي نفسه (إلى من يطمئن الباغي إليه) ليغتر الباغي به
من أهل قرابة أو جوار أو أصدقاء أو من أهل بلده أو بلد آخر ممن ليس عدواً
له (يقتله) ، أي فيقتل المنتسب ذلك الباغي إذا رأى غفلته وأمكنته الفرصة
(وإن بتشبيهه بأنثى أو عبد) أو مشرك بصوت أو لباس أو غير ذلك أو قال :
إنه ذلك ، ولين قد يكون أنه مشرك ، فيقول طالب البغي : إني لا أقتل
مسلياً وأترك مشركاً ، وأصل ذلك جواز إعطاء الشرك باللسان مع اعتقاد
الإنسان ، وقد مر التشبيه بالنصارى في بعض حروب التتريك والأندلس مع
الروم ، وذكر لنا بعض من يحكي الأخبار : أن بني مضاب - بالضاد - غير المشالة
كما ذكره ابن خلدون الذين يكتسبون في الجزائر تزيوا في لباسهم بزي نساء
الجزائر ذهبوا إلى قوم من الروم نزلوا بأرض الجزائر للحرب فاستأنوم بأنهم
نساء فخدعهم بسلاحهم تحتهم فوقعتم الهزيمة في الروم ، وذلك بعد القرن العاشر
أو قبله بقليل أو فيه .

وأفضل الجهاد كلمة حق عند جائر

(وأفضل الجهاد كلمة حق عند جائر) تخلص لله من الرياء والسمعة والشهرة ، قال رسول الله ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » ، رواه ابن ماجة عن أبي سعيد وأبي امامة ، ورواه أحمد والطبراني في كبيره ، والبيهقي في شعبه عن أبي امامة واحمد والنسائي والبيهقي فيه عن طاوس بن شهاب ، والترمذي عن أبي سعيد وقال : حديث حسن غريب ، لكن لفظه : من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ، وعنه ﷺ : « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله » ، رواه الحاكم والضياء عن جابر بن عبد الله ، ولا ينافي حديث أبي القاسم الحراني في أماليه عن علي : « سيد الشهداء جعفر بن أبي طالب معه الملائكة لم ينحل ذلك أحد من مضى من الأمم غيره ، شيء أكرم الله به محمداً ، لأن المراد أنها سيدان للناس ، وليس أحدهما سيداً للآخر ، وهكذا الجواب فيما أشبه ذلك ، ويجوز أن يكون حمزة سيداً لجعفر ، وجعفر سيداً لغير حمزة .

وعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس : أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر ، وعن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال : « قلت : يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله عز وجل ؟ قال : رجل قام إلى والٍ جائر فأمره ونهاه فقتله على ذلك فإن لم يقتله فإن القلم لا يجري عليه بعد ذلك ، وإن عاش ما عاش » (١) ، وروى الحسن عنه ﷺ : « أفضل شهداء أممي رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله على ذلك ، فذلك الشهيد منزلته

(١) رواه أبو داود .

وقد أخطأ من حرم ذلك

عند الله في الجنة بين حمزة وجعفر ، (١) ، ورواية الشيخ أحمد بن محمد بن بكر - رحمه الله - هكذا : أنه ﷺ سأله رجل : « أي الجهاد أفضل يا رسول الله؟ فقال : كلمة حق يقتل عليها امرؤ مسلم عند سلطان جائر » (٢) ، وقال ﷺ : « ستكون عليكم أئمة يملكون أرزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم ، ويعملون فيسيئون العمل ، لا يرضون عنكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم ، فأعطوهم الحق ما رضوا به ، فإذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد » رواه الطبراني .

(وقد أخطأ من حرم ذلك) المذكور من جر الإنسان إلى نفسه القتل بتصويب الحق وتخطئة الباطل أو بالدفاع عن غيره ، وإنما أخطأ لشبهه فاعل ذلك بالمسلمين المتقدمين إذ فعلوا ذلك موحد ومثنى وعامة وخاصة ، شرارة ومدافعين ، قاتلوا فقتلوا وقُتلوا : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ﴾ (٣) الآية - رحمه الله - .

قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر والشيخ اسماعيل وغيرهما من أصحابنا - رحمه الله - : إن فقي من المسلمين سأل جابر بن زيد - رحمه الله - : أي الجهاد أفضل يا أبا الشعثاء؟ فقال له : قتل خردلة ، وقد كان خردلة سعى بجماعة من المسلمين واستقتلهم ، وهذا لفظ الشيخ أحمد زاد غيره إن خردلة طعن في دين المسلمين ، قال الشيخ اسماعيل : رجع خردلة إلى المخالفين وطعن في ديننا ، ومن

(١) رواه البيهقي .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) تقدم ذكرها .

قصته : أن الفقى لا يعرفه فلم يطمئن حتى وضع له جابر يده عليه فقتله ، وأما الشيخ يوسف بن ابراهيم فذكر أن خردلة مسلم قتله رجل ، وأن أفضل الجهاد قتل قاتله ، ولفظه : وأما قول القائل : ما أفضل الجهاد يا أبا الشعثاء ، فقال له جابر : قتل قاتل خردلة ، وخردلة رجل من المسلمين قتله رجل فأشار به إليه ، فقال : لا حتى تضع يدك عليه ، فإني خشيت أن أقع في غيره ، فجاء أبو الشعثاء خلف الرجل فوضع كفه عليه ، فقام إليه الرجل فقتله ، وطلبوا إلى الرجل أن يدهم على من أشار إليه بقتله وامتنع ، قال جابر : وكنت أخشى أن يشير إليّ حتى قتله .

قال قائل : لم أجزم قتل الرجل بخردلة بأمين واحد ، أيجوز للرجل البسط إلى الدماء بأمين واحد ؟ وأخرى على فعل لم يره ولم يقف عليه أنه فعله ؟ وأخرى : هل لأحد عليه سبيل من أولياء الدم ؟ قلت : أعلم أن جابر بن زيد إمام في مقام جماعة ، وإنما يراعى الشاهدان في الأحكام التي تجري بين الناس ، ومنه : إذا أخذت جواب مسألة أن من فعل فعلاً ما كفر وأخذتها عن أمين واحد فإنه يسمعك أن تبرأ عليها وتقتل وتفعل ما أذن لك إليه الشرع ولا حرج ، وأما بعد نزول القضية فلا ، والطمع في دين المسلمين كبيرة عندنا يحل بها دمه ، وعند الأمة : لا يصير طاعناً حتى يطمع في رسول الله ﷺ .

وفي « الأثر » : عن رجل أمكنه قتل رجل حارب المسلمين على الدين غير أنه لا يمسه بيده ومن معه من المسلمين هم بموضع تقية ولم يناصرهم الحرب ، وإنما ناصب الحرب أهل الظهور من المسلمين ، هل يسع لمن يستغفله فيقتله أم لا ؟

الجواب في ذلك : أنه إذا كان يعلم منه العداوة للمسلمين والعمل عليهم فجائز للمسلمين قتله بالفضلة وغيرها، والعمل في قتله ثانية وقد مضى أئمة المسلمين وعلماؤهم على ذلك ، ويروى أن بعض الصحابة قالوا : يا رسول الله وددنا أن نعلم أفضل الأعمال ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم ﴾ (١) الآية .

وعن أبي هريرة أنه قال ﷺ : « هل تريدون من ربكم إلا أن يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فأغزوا في سبيل الله فَلَئِمَّناهُمُ أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في أهله ستين سنة ، فمن قاتل في سبيل الله ولو فواق ناقة وجبت له الجنة » (٢) ، وعنه أيضاً : « لا يجمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم أبداً ، وما من مكلوم يكلم في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا ويسأني يوم القيامة وجرحه يشخبُ دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك » (٣) ، وعن ابن عمر : « لأن أقف موقفاً في سبيل الله مواجهاً للعدو ولا أضرب بسيف ولا أطمئن برمح ولا أرمي بسهم أحب إليّ من أن أعبد الله سبعين سنة لا أعصيه » ، وعن أبي هريرة : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : موقف ساعة في سبيل الله أفضل من شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود » .

وعنه ﷺ يقول الله عز وجل : ما أذنت لعبد في جهاد ولو قدر فواق ناقة

(١) سورة الصف : ١٠ .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

إلا استحيت منه أن أردده إلى منزله ولم أعتقه من النار ، وعنه أيضاً : لموقف أحدكم في الصف في سبيل الله خير له من عبادة في أهله سبعين سنة ، وعنه أيضاً : ما جميع أعمال البر عند الجهاد إلا كتفلة في بحر لحي ، وعنه أيضاً : إن لكل طريق مختصراً ، وإن أقرب طريق إلى الجنة الجهاد في سبيل الله ، وعنه أيضاً : فضل الجهاد في سبيل الله كمثل الصائم القائم لا يفتر عن صيام ولا صلاة حتى يرجع ، وقال رجل له عليه السلام : يا رسول الله إن لي عملاً هل أدرك به أجر المجاهد في سبيل الله ؟ قال : وما عملك ؟ قال : أصوم النهار وأقوم الليل ، قال : ما عملك عند المجاهد في سبيل الله إلا كنومة ينامها ، قال : يا رسول الله إن لي مالا فإن أنا أنفقته أكون لي مثل أجر المجاهد ؟ قال : وكم مالك ؟ قال : ستة آلاف ، قال : فإن أنفقتها في سبيل الله لم تبلغ شراك نعل المجاهد في سبيل الله ، وما أحد يغزو في سبيل الله إلا أعطاه الله بعدد خلقه من مؤمن وكافر صغير وكبير ذكر وأنثى قراطاً من الأجر .

وعنه عليه السلام : « لينغزون ناس من هذه الأمة بغير رزق ولا عطاء ، أجورهم كأجور أصحابي ، ولوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى ، ثم أقتل ثم أحيى ، ثم أقتل ، » وعنه عليه السلام : « الجنة تحت ظلال السيوف ، » ورواه أحمد ومسلم والترمذي وأبي موسى هكذا : « إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ، وكان الحسن يقول : من كثرت سيئاته وقلت حسناته فليغز في سبيل الله ألا وإن الذنوب لتحبس صاحبها عن الغزو في سبيل الله كما يحبس الغريم غريمه ، قال : ومصداق قول الحسن ﴿ ولو أرادوا الخروج ﴾ الآية ؛ وعن أبي هريرة عنه عليه السلام : ما يؤذن للعبد في الخروج في سبيل الله حتى يفتح الله له سبعين باباً من الرحمة

والمغفرة ، والله سبحانه وتعالى أكرم وأفضل من أن يردده وقد بقي عليه شيء من ذنوبه لم يغفرها له ويعطيه مع ذلك ثلاث خصال ، أولها : يحمل خطاياها إلى أهل بيته ، فإذا جاوزه أي جاوز بيته إلى الجهاد خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، الثانية : لا تطلع شمس ولا تغرب إلا غربت بخطاياها ، الثالثة إن مات في وجهته تلك مات شهيداً ، وعنه عليه السلام : « من مرض يوماً في سبيل الله أو بعض يوم أو ساعة غفر له ذنوبه وكتب الله له من الأجر عدل مائة ألف رقبة ، قيمة كل رقبة منها ألف دينار » (١) وعنه أيضاً : « من صدع رأسه يوماً في سبيل الله ثم احتسب ذلك غفر له ما تقدم من ذنوبه ، وما هلك مهلل ولا كبر مكبر إلا بشر بالجنة ، ومن صلى ركعتين في سبيل الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، ومن قرأ ألف آية في كتاب الله كتبه الله تعالى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، ومن كبر تكبيرة في سبيل الله رافعاً بها صوته كان له بها صخرة في ميزانه أثقل من السموات السبع والأرضين السبع ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن ، ومن قال في سبيل الله : لا إله إلا الله والله أكبر رافعاً بها صوته كتب الله له بها رضوانه ، ومن كتب له رضوانه جمع بينه وبين إبراهيم وبين محمد والمرسلين عليهم الصلاة والسلام في دار الجلال » (٢) وعنه أيضاً أنه كان يقول : « طوبى لمن أكثر ذكر الله في سبيل الله فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة كل حسنة بعشر أمثالها مع ماله عند الله من المزيد ، ومن بث علماً في سبيل الله أعطاه الله بكل حرف مثل رجل عالم وكان له مثل

(١) رواه ابن حبان .

(٢) رواه الدارمي .

أجر من عمل به إلى يوم القيامة ، ومن صام يوماً من رمضان في سبيل الله كان له خير من عبادة مائة ألف سنة وست مائة ألف حجة ، وست مائة ألف عمرة ، وست مائة ألف رقبة ، ويبعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً ، ويجعل بينه وبينها خندقاً عرض ما بين السماء والأرض ، وكل نعيم مسؤول عنه صاحبه يوم القيامة إلا نعيماً في سبيل الله ،^(١) .

وعنه عليه السلام : « من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق »^(٢) وعن جابر بن عبد الله أنه خرج غازياً مع أصحاب النبي عليه السلام وهو يمشي فقيل له : يا صاحب رسول الله عليه السلام ألا تركب إذ حملك الله قال جابر : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « من أغبرت قدماء في سبيل الله حرمها الله على النار »^(٣) فنزل الناس معه يمشون وعنه أيضاً : « ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا أذلهم الله ، وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أعهم الله بالعذاب ، وما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا اقتتلوا فيما بينهم »^(٤) وعنه أيضاً أنه كان يقول : « من جهز غازياً فقد غزا ، ومن أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظل عرشه ، وكان له مثل أجره حتى يرجع أو يموت »^(٥) .

(١) رواه ابن حبان .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه مسلم .

وَعنه ﷺ «لأن أشبغ غازياً في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»، وعنه أيضاً أنه كان يقول : « ما من أهل بيت لا يغزو منهم غاز ولا يجهزون غازياً ولا يخلفونه في أهله بخير إلا أصابهم الله بقارعة ، قيل : يا رسول الله وما القارعة ؟ قال : بلاء في أنفسهم وأموالهم »^(١) وعنه أيضاً : « أيما امرأة جهزت زوجها في سبيل الله ثم لم تخلفه في نفسه إلا بما يحبه إلا جعل الله لها مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء »^(٢) وعنه أيضاً : « إن من يدخل الجنة سرّاً والناس في الحساب من أمر بالجهاد وحض عليه »^(٣) وكان سعيد يقول : من حرض أخاه على الجهاد في سبيل الله قيل له : ادع يستجب لك ، وتمنّى على الله يوم القيامة بما شئت يعطيك ، ومن حرض أخاه على القتال كان له مثل أجره ، ويعطى بكل خطوة خطاها في ذلك عبادة سنة ، وعنه أيضاً : إن من الملائكة لتصلي على الغازي في سبيل الله ما دامت حائل سيفه عليه ودرعه وسلاحه .

وعنه ﷺ : « ما تقدم رجل خطوة في سبيل الله إلا اطلعت عليه الحور العين ، فإذا تأخر استترن ، فإذا استشهد كان أول نضحة نضحت من دمه كفارة لخطاياها ، وتنزل عليه اثنتان في الحور العين تمسحان التراب عن وجهه وتقولان : مرحباً مرحباً نحن لك ، ويقول : أنا لكما »^(٤) وقد بمعنى حسب ، وعنه أيضاً أنه كان يقول : « إن للشهيد عند الله تعالى ست خصال ينفر له من أول دفعة من

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) رواه ابن حبان .

(٤) رواه مسلم .

دمه ، ويتبوا مقعداً من الجنة ، ويتحلى بحلية الإيمان ، ويجار من عذاب القبر ، ويؤمن من الفزع الأكبر ، ويلقى على رأسه تاج الياقوت خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع في سبعين من أقاربه وأهل بيته ممن كان على الإسلام ، (١) ، وعنه أيضاً : الشاهد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة ، ولفظ النسائي عن أبي هريرة : الشهيد لا يجد مس القتل إلا كما يجد أحدكم القرصة يقرصها ، وعنه أيضاً : لَعَضَةُ قَلْبِ أَشَدَّ عَلَى الشَّهِيدِ مِنْ أَلْمِ السِّلَاحِ بَلْ هُوَ أَشْهَى إِلَيْهِ مِنَ الشَّرَابِ البَارِدِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ ، وعنه أيضاً : ليس بين حياة الشهيد في الدنيا وحياته في الآخرة إلا كمضغ تمر : وقيل له صلى الله عليه وسلم : ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهداء ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : كفى ببارقة السيوف على رؤوسهم فتنة ، وعنه أيضاً أنه قال لجرير : « إذا وهن الدين وتمطت الحدود وظهر أهل الجور على أهل الحق انتدبت فرقة أشرار تأتيمهم إلى الجهاد من تحلف عنهم بغير عذر فأنا منه بريء وهو مني بريء شهيدم مثل سبعين من شهداء بدر ، قال : هل أدرك ذلك الزمان ؟ قال : لا ، كيف لي حتى أدرك ذلك الثواب ؟ قال عليه الصلاة والسلام : لو تقربت إلى الله بمثل ثواب العابدين من الأولين والآخرين لكنت عسى أن تدرك فضل نائمهم في رباط ساعة واحدة » (٢) .

وعنه صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده إن الشهداء ليأتون يوم القيامة سالتين سيوفهم واضعين على عواتقهم ، لو يرون على إبراهيم خليل الرحمن أو نبي من

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود .

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لخلي لهم الطريق ،^(١) ، وعنه أيضاً : لو كنت وإبراهيم عليه السلام لأفرجنا لهم عن الطريق ، قال : يقول أهل الجنة : هؤلاء الذين أراقوا في سبيل الله دماءهم يجلسون على منابر من نور ينظرون إلى الخلائق كيف يحاسبون وهم قد آمنوا الحساب وما لهم عند الله أفضل^(٢) ، وقال : يقولون للخلائق أفرجوا لنا عن الطريق فنحن الذين أرقنا في الله دماءنا وأبتئنا فيه أبناءنا وأرملنا فيه نساءنا ، ويقول الله تبارك وتعالى : أولياي أراقوا في دماءهم ، وقيل تكون لهم موائد تحت العرش والناس في أهوال يوم القيامة ، قيل : ويقولون إذهبوا بنا إلى ربنا ننظر كيف يحكم بين عباده .

وعن كعب : يوجد على باب الجنة رجل يبكي فيقال : ما يبكيك ؟ أأنت من أهل الجنة ؟ قال : بلى ، ولكن لم أقتل في سبيل الله إلا قتلة واحدة فلو أنني قتلت في سبيل الله ألف ألف قتلة كان قليلاً على ما أعد الله لي من الكرامة ، وعن ابن عمر : والذي نفسي بيده إن الملائكة لتتضمنى منازل الشهداء الذين ماتوا على فراشهم ، وأما الذين قتلوا في سبيل الله فلا يطعم أحد من الملائكة أن يكون في منزلتهم ، وعنه عليه السلام : « موطنان تتزخرف عندهما الجنة وتترين فيها الحور العين عند الصلاة ، وعند القتال ، فإذا انصرف المصلي من صلاته ولم يسأل الله الجنة ولا الحور العين ، قلن : ويح هذا الذي لم يسأل الله الحور ، وإذا كان

(١) رواه البيهقي وابن حبان .

(٢) رواه الدارقطني .

عند القتال ، قالت زوجته من الحور : أقدم ولا تخزني عند صواحباتي ، (١) ،
ويقال : أفضل الناس بعد الأنبياء ، الشهداء .

قال ابن محبوب : الشاهد المرزوق من قتل بالسيف ، قال ابن مرداس رحمه
الله في قتال خلف : لعنة الله حين اشتد القتال ضمننت الجنة لمن هبنا إلا من كانت
فيه إحدى ثلاث ، وله مخرج إن شاء الله ، قاتل النفس ومخرجه أن لا يقود
لأولياء المقتول فإن لم يحضر فليشهد أنه يقاتل بنفس غيره ، وآكل أموال
الناس ظلماً ومخرجه أن يرد لهم وإلا فليوص ، والقاعد على الفراش الحرام
ومخرجه أن يرفع نفسه عنها ، وروي مثل هذا عن أبي عبيدة عبد الحميد ،
وروي : « أنه قاتل معه ﷺ مملوك فقال له عليه الصلاة والسلام : أأذن لك
سيدك ؟ فقال : لا ، فقال له : لو قتلت لدخلت النار ، فقال له سيده : هو حر
يا رسول الله ، فقال له : الآن فقاتل » (٢) .

وقال ﷺ : « من غزا غزوة في سبيل الله فقد أدى جميع طاعته ، وأدى
الحق الذي لا تقصير دونه ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر » (٣) وقال ﷺ :
« من مات مرابطاً في سبيل الله أجرى الله عليه عمله الصالح الذي كان يعمله
وأجرى عليه رزقه وأمنه فتنة القبر وبعثة الله آمناً من الفزع وهو في قبره
مربطاً إلى يوم القيامة ، ويبعث الله أقواماً يمشون على الصراط كهيئة الريح

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه ابن حبان .

(٣) رواه ابن ماجه .

حتى يلحقوا الجنة ، قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : قوم أدر كهم الموت وهم في الرباط «^(١) وعنه صلى الله عليه وسلم : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات مرابطاً جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان » رواه مسلم عن سلمان ، فقيل هو عمله الذي يعمله في رباطه وأجر رباطه ، وروي : « كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة^(٢) ، وجريان رزقه عليه أكل روحه من ثمار الجنة ، والفتان ملك القبر ، والمراد الجنس كما روى من فتاني القبر بالتثنية ، وروي فتان القبر بضم الفاء جمع فاتن والمراد اثنان ، وقد قيل : إنهم ثلاثة أو أربعة ، والحديث دليل على أن الشهيد لا يسأل في قبره .

وعن عبادة بن الصامت أن الشهيد يؤمن من عذاب القبر ، وعنه : رباط رجل ليلة أفضل من ليلة في أهله يقوم لياليها لا يفتر ، ويصوم نهارها لا يفطر ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أفضل الغزاة في سبيل الله خادمهم ثم الذي يأتيهم بالأخبار ، وأخصمهم عند الله منزلة الصائم » ، رواه أبو هريرة .

وعن أنس عنه صلى الله عليه وسلم : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم »^(٣) وعنه صلى الله عليه وسلم : « إذا نصر القوم بسلاحهم وأنفسهم فألسنتكم أحق » ، وعن سعد عنه صلى الله عليه وسلم : « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، وموضع سوط

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) رواه أبو داود ومسلم وأحمد .

أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها» (١)، وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم : «الغازي في سبيل الله عز وجل والحاج والمعتمر وفد الله دعوه فأجابهم ، وسألوه فأعطاهم» (٢) ، وعنه صلى الله عليه وسلم : «لغزوة في سبيل الله أحب إلي من أربعين حجة» رواه مكحول مرسلًا ، وعن ابن عباس صلى الله عليه وسلم : «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» (٣) ، وعن أبي موسى عنه صلى الله عليه وسلم : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» ، والله أعلم .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) متفق عليه .

باب

جاز استقتال مباح قتله بما وصل به إليه ، وإن بوصف دالّ عليه ويعرف به في نفسه أو نسبه أو قبيلته أو ماله . .

باب

في استقتال من حلّ قتله

وهو أن يطلب الإنسان أحداً أن يقتل فلاناً من حل قتله ، فإن كان قتله لكونه باغياً أو طاعناً أو مرتدّاً أو نحو ذلك مما هو حق لله فللمطوب أن يقتله ولا تحل له الأجرة على قتله ، وجاز أن يعطيها الإنسان ، وإن كان قتله لكونه منع مالاً أو إنساناً أو غير ذلك فللمنوع من ماله أو إنسانه أن يعطي الأجرة لمن يقتله ليرد ذلك ماله أو إنسانه أو غير ذلك مما منع منه ، وللقاتل أن يأخذها وكذا إن قتل وليه فله أن يعطي الأجرة لقاتله ، وللقاتل أن يأخذها ، واعلم أنه (جاز استقتال مباح قتله بما يوصل به إليه) أي إلى قتله (وإن بوصف دال عليه) وإن كان يوصل إلى قتله بوصف يدل عليه (ويعرف به في نفسه أو نسبه أو قبيلته أو ماله) عبر بذلك لأنه أقرب إلى الخطأ ، وأن المأمور قد

أو أصهاره إن صدق الواصف في قوله ،

يخطئه وصف له فقال : إنه يجوز الاستقتال بالوصف، ولو كان قد يؤدي إلى خطأ المأمور ، مثل أن يقول : هو صاحب الجنة التي في موضع كذا أو صاحب الدار التي هي جارة لفلان ، أو صاحب الماشية التي في يد فلان الراعي ، أو صاحب لباس كذا أو راعي كذا أو بمال غيره ، مثل أن يقول : هو راعي غنم فلان أو ساكن دار فلان أو قيم بستان فلان (أو أصهاره) أي أقارب زوجته كأبيها وأميها وأخيها وعمها وخالتها وخالها وعمتها (إن صدق الواصف) بتخفيف الدال ورفع واصف بأن يوقن الوصف لم يرتب ولم يكذب في وصفه ، وإن ارتاب فلا يصف (في قوله) ولا يحل للقاتل قتله حتى يتيقنه كما لم يقتل الفتي خردلة حتى وضع جابر يده عليه وحتى يعلم أنه حلال الدم ببيان أو إقرار أو مشاهدة إذا لم يأمره بقتله الإمام العدل أو القدوة كجابر ، وإن أمره اكتفى بأمره .

وإن قلت : كيف يقتله بوصف ؟ قلت : قتله بوصف شامل لأن يأمر أحداً بقتله فيصفه له فيذهب القاتل فيعرفه بالوصف ، ولما كان يقتله بالوصف الذي وصف له صح أنه قتله بالوصف ، وشامل لأن ترى إنساناً يريد قتله على الوجه الذي حل عندك قتله به أو على وجه آخر يحل به القتل ، وهذا بلا خلاف أو على وجه لا يحل به القتل أو لا تدري على أي وجه أراد قتله ، وهذا فيهما خلاف فتصفه للإنسان بصفة يعرفه بها فيقتله أو قد عرفه ولا يدري أين هو قتبين له أين هو من غير أن تأمره بشيء من ذلك فقتله ، ويجوز له أيضاً أمره ، وإن وصفه وكذب في وصفه عمداً ولم ينسب إليه ما هو ذنب أثم بكذبه ولا شيء عليه في قتله إن قتل ، وكذا إن وصفه بما هو ذنب لكنه بريء منه لا شيء عليه في قتله وعصى بكذبه كما قال .

ولا يحلّ له أن ينسب إليه ذنباً لم يفعله ، وإن حلّ قتله بغيره ،
ويأثم بكذب عنه ، وهل جاز أن ينسب إليه ما يحلّ من لزوم
ديانة المسلمين وتصويبيهم وتجوز المخالفين وتخطئتهم أو ما لم يفعله
ولو مباحاً ككنكاح لمبيح

(ولا يحلّ له أن ينسب إليه ذنباً لم يفعله ، وإن حلّ قتله بغيره ، ويأثم
بكذب عنه) قبل بكذبه أو لم يقبل ، والإثم في ذلك كبيرة لأن الكذب كله
إلا ما استثناه الشارع حرام كبيرة ، وقيل : إن كان على الله أو رسوله أو أهرق
به دمماً أو أكل به مالا أو أفسد ، وهذا أهرق به دمماً ولو حلّ هذا الدم من
وجه آخر ، وقيل : هو صغيرة لأنه ولو أهرق به لكنه حلال من وجه آخر ،
وأما إذا كان كذبه من وجه الكذب في الحرب فلا إثم فيه ، أو يكون لا يوصل
إلى قتله إلا بالكذب ، وإن لم يكن بهتان ، ويجوز أن ينسب إليه ذنباً فعله
يوجب القتل أو لا يوجبه .

(وهل جاز أن ينسب إليه) وهو مخالف لأنه يقول بعد هذا ، وهذا في
مخالف (ما يحلّ) وكان واجباً ، فإن الواجب من الحلال (من لزوم ديانة
المسلمين) أهل الدعوة (وتصويبيهم وتجوز المخالفين وتخطئتهم) أو غير ذلك
من الواجبات ، مثل وصفة بصيام رمضان فعل ذلك أو لم يفعل وهو مخالف
(أو ما لم يفعله) وهو موافق أو مخالف (ولو مباح ككنكاح) ، أي تزوج أو
وطء و « الواو » للحال ، أي والحال أنه مباح فالإباحة قيد ، وذلك كذب
أجيز هنا أو أراد أنه مبيح لكذا مما لم يفعله وهو مباح (لمبيح) « اللام » متعلق
ب ينسب وهي للتعدي لا بمعنى إلى أو بمحبوف ، أي وهل ينسب إليه ما يحلّ

قتله على الفعلة أو لا ؟ قولان

واصفاً إياه به لمبيح (قتله على الفعلة) المذكورة من لزوم ديانة السلمين وتصويبهم وتجويز المخالفين وتحطتتهم بأن ينسب ذلك إلى مخالف عند مخالف أو موافق فاسق أو مشرك قاتل لمن يفعل ذلك ، أو ينسبه إلى الصوم أو الصلاة أو النكاح أو غيره من مباح عند قاتل من يفعل ذلك ، سواء في ذلك كله أن يكون القاتل يقتل على ذلك ديانة أو غير ديانة ، فإنه يجوز أن تصف بذلك من استوجب القتل بشيء ليقنته السامع .

ووجه ذلك أن يكون القاتل لا يقتله بذلك الموجب الذي فعله ، بل بما يصفه به الواصف فجاز وصفه به قياساً مستويماً على الكذب في الحرب إن كذب في وصفه ، وإن صدق فقياساً أولوياً ، وذلك أنه إذا جاز الكذب في الحرب جاز الصدق بالأولى ، وإذا تسومح في ترتب القتل على الكذب تسومح بالأولى في ترتبه على الصدق ، وقد يرجع إلى المساوي لأن هذا الصدق في وصفه بذلك مؤد إلى أن يكون قد تسبب الواصف في قتل الإنسان على ما هو واجب أو مباح لأن هذا القاتل يقتله على الواجب أو المباح ، فقد قوي من جانب وضعف من آخر فتساقطاً ، فكان لم يقوَ ولم يضعف ، ومثال المسألة أن يحلف الجائر بقتل من تزوج فلانة أو يحرم تزوجها لشيء يحرمها على متزوجها عند غيره ديانة فيخبره مخبر بأنه تزوجها ليقنته (أو لا) يجوز ذلك النسب لأنه إما كذب في سعة ، وإما تسبب في القتل بوجه مباح أو واجب ، وهو في الظاهر إهانة للدين ودعاء للمعصية وإعانة لها لأن قتله على ذلك معصية ولو استحق القتل لغير ذلك ؟ (قولان) ؛ الأصح عندي الثاني ، والمكروه في جميع المسائل كلها كالمباح

وهذا في مخالف ، والموافق إن فعل مبيحاً لقتله جاز الإخبار عليه
بمثل هذا مما عليه من الديانة وما فعله من حلال وحرام وما يدل به
على قتله ، ولمريد قتله السعي لمن يقتله ممن يحل له قتله والخلف
في غيره ،

(وهذا) ، أي المجموع لا الجميع (في مخالف) ينسب إليه ذلك ، وإنما
قلت بالمجموع ، لأن نسبة المستحق للقتل إلى مباح يستوي فيها الموافق والمخالف ،
وإنما يختص المخالف بالنسب إلى لزوم ديانة المسلمين ، وما بعد ذلك ، وكذا
يستويان في الواجب الذي يقولان بوجوبه (والموافق إن فعل مبيحاً لقتله جاز
الإخبار عليه) لمن يقتله من المخالفين مثلاً (بمثل هذا مما عليه في الديانة وما فعله
من حلال) واجب (وحرام وما يدل به على قتله) ، أي يصل به إلى قتله من
مباح أو مكروه ، ويحتمل دخولها في الحلال فيفسر ما يدل به على قتله بما مر
من وصفه بما يعرف به ، وإذا كان يذكر ذنبه الموجب لقتله لأحد فيقتله
على ذلك الذنب ، فليذكر ذلك الذنب ولا يذكر ما لا يوجب القتل لا صدقاً
ولا كذباً لعدم الحاجة إليه ، سواء كان الذي استوجب القتل مخالفاً أو
موافقاً .

(ولمريد قتله) بموجب القتل (السعي) به (لمن) ، أي إلى من (يقتله)
أو أمر من يقتله من موافق أو مخالف عادل أو جائر (ممن يحل له قتله) لكونه
يقتله بموجب القتل ، ولا يخالف سنة القتل ولا يزيد ما لا يجوز من قتل غيره أو
مثله به أو أخذ ماله (والخلف في غيره) ممن لا يحل له قتل ذلك الذي
استوجب القتل لكونه يخالف سنة القتل ، أو يزيد أو يأخذ مالا ، ومعنى كون

فما فيه عصيان لفاعله أو في بعض فعله كآمر رجلاً على آخر يحل
قتله لا ماله أو لا قتل غيره وهو إن أمره قتله وأكل ماله أو قتل
غيره أيضاً فلا

الأول يحل له القتل أنه متأهل له لمعرفته به وعدم تعديه الحد ، ومعنى كون
الثاني لا يحل له قتله ، أنه لا يتأهل للقتل لعدم معرفته ، أو لأنه يتعدى الحد
وإلا فذلك المذنب حلال دمه (فما) هذا بيان لما تقدم وتمثيل له (فيه عصيان
لفاعله) ، مثل أن يقتله بإحراق أو إغراق أو بجملة ، مثل أن يدوم في قطع
أعضائه أو إفسادها حتى يموت أو يعذبه في قتله ، وقد ذكر هذا النوع بقوله :
وكذا لا يأمر من يخالف فيه سنة القتل ، وإنما استأنف له تشبيهاً هكذا إذ قال :
وكذا لا يأمر لأنه قد فصل بينها بما في بعضه عصيان إذ قال : (أو في بعض
فعله كآمر رجلاً) أو ساع إليه (على آخر يحل قتله لا ماله أو لا قتل غيره)
أو لا مال غيره ، أو للتنويع بحسب ما يقع ، ويقصده الذي يتعدى في القتل
(وهو إن أمره) أو سعى إليه .

وإن قلت قوله : أمر يدل أنه صدر منه الأمر ، وقوله : إن أمره دل على
الشك ، قلت : إما أن نأول قوله أمر بمريد الأمر أو نبقية على ظاهره ، ونأول
قوله : إن أمره ، بمعنى قولك : أنه صدر منه الأمر والحال أنه يعلم قبل الأمر
أنه إن أمره بقتله أو سعى به إليه (قتله وأكل ماله أو) قتله و (قتل غيره
أيضاً) ممن لا يحل قتله من أقاربه أو أصحابه أو أهل بلده أو غيرهم أو قتله
وأكل مال غيره أو قتل غيره أو قتله وأكل ماله ومال غيره ، أو قتله وأكل
ماله وقتل غيره وأكل ماله أو غير ذلك مما هو زيادة على قتله مما لا يحل (فلا

يأمر من هذه صفته ، وجوز أمره بما يحل له وعصى هو بما تعدى
لا بأمره ، وكذا لا يأمر من يخالف فيه سنة القتل ،

يأمر من هذه صفته) بالقتل ، ولا يسمى به إليه لأنه يصير ذريعة إلى فعل
ما لا يحل ، فإن أمره أو سعى إليه لزمه ضمان ما تعدى به والكفر .

(وجوز أمره) أو السعي إليه ولا ضمان عليه ولا كفر (بما يحل له
وعصى هو) ، أي المأمور أو المسمى إليه (بما تعدى) إليه وحذف هذا العائد
المجروح بلا وجود شرط حذفاً على القلة أو التقدير بما تعدها ، فإن المصيبة يصح
أن يقال : تعدها ، بمعنى أنه تناولها ودخل فيها وقطعها إذ لم يقف عنها دونها ،
ويصح أن يقال : تعدى إليها ، أي جاوز الحد ودخلها ، أو يقال أيضاً بما تعدها
بالنصب على نزع الخافض الذي هو « إلى » ، أو يقال « ما » مصدرية ، أي وعصى
هو بتعمديه إلى الزيادة في القتل أو زيادة أخذ المال (لا بأمره) لأنه لم يأمره
بالتعمدية ، بل أمره أو سعى إليه بما يحل فقط فإثم المتعدي إنما هو على المتعدي ،
وفي نسخ : لا يأمره وهو صحيح ، أي لم يعص بأمر الذي أمره ، بل بتعمديه ،
ومن ذلك أن تخبر جباراً بفعل أحد فيك لينصفك منه فيتعدى في بدنه أو ماله ،
ففيه رخصة أن تخبره بذلك ولو يتعدى .

(وكذا لا يأمر من يخالف فيه سنة القتل) ولا يسمى إليه ، وسنة القتل أن
لا يمثل به في القتل ولا بعده ، ولا يقتله بالإحراق ولا بالإغراق ولا يعذبه ، لكن
إن كان المستوجب للقتل استوجب القتل بكونه قاتلاً وكان قتله لغيره بذلك ،
فإنه يجوز أمر من يقتله بما قتل به غيره من إحراق أو إغراق أو مَثَلَةٌ أو

ولا يلزمه إن أمره وتعدى ، وفي الإشارة إليه يفعل ما لم يفعله من
ذنب شدة وترخيص ،

تعذيب أو زيادة مثله بعد القتل والسمي به إليه ، وقيل : لا يقتل بالنار ولو قتل
بها غيره .

(ولا يلزمه) ما فعل مأموره أو الذي سمي هو إليه (إن أمره) أو سمي
إليه (وتعدى) على القول الأخير ، ولزمه على الأول ، وهكذا القولان إن أمر
أو سمي بواجب من المال له أو لغيره على أحد إلى من يزيد في أخذ المال من
المسمي به أو المأمور به أو من غيره أو إلى قتله أو قتل غيره أو جميع ذلك ،
وكذا التحاكم بالحق إلى من يزيد في حكه مالا أو قتلا أو كليهما .

(وفي الإشارة) لا التصريح ، لأن التصريح قد تقدم (إليه) ، أي إلى
مستوجب القتل بحضرة من يقتله أو يوصل إليه أو إلى من يقتله ، والمراد بالإشارة
ما يشمل التلويح والتصريح ، وذكر هذه المسألة مع أنها قد ذكرت فيما مر في
هذا الباب ليذكر أن فيها رخصة ، أو ما ذكر هنا تلويح من مريد القتل وما
هنالك تصريح (بفعل ما لم يفعله من ذنب) مستوجب للقتل أو غير مستوجب
له ، لكن المأمور أو المسمي إليه يقتله عليه (شدة) وهي الصحيح لحرمة بهتان
البريء ، فإن أشار به كفر ولو لم يقتل ، وفي ضمانه الدية ، قولان (وترخيص)
لأنه قد استوجب القتل بذنب آخر كما هو فرض جميع مسائل الباب فتسومح
بالكذب عليه ليوصل به إلى قتله ، وهذا الترخيص إنما هو في ذنب لا يتجاوز
به إلى شيء آخر من مال وحرمة نسب وقطع إرث ، وإلا فلا يرخص فيه ،
مثل أن يقول لمن يقتله : إنه سرق ، فيغرمه المال ويقتله ، أو يقول : إنه
حرمت عليه زوجته فيقطع نسبه فلا يجوز ذلك .

ولا بأس في ما لم يكن فيه ذنب ومنع ، وجاز استقبال مباح قتله
من عدوه أو ممن عليه ثأر

(ولا بأس في) إخباره في (ما لم يكن فيه ذنب) لو فعله لأنه يتوصل به
إلى قتله ولا يسمى به باهتاً (ومنع) لحسة الكذب ، وتقدم القولان في الباب
وأعادها هنا ليرجح الجواز بذكره بلا حكاية ويضعف المنع لذكره بقوله :
ومنع ، أو أراد أنه أخبر مرید القتل هنا بتلويح لا بتصريح وهنالك بتصريح ،
وعلى كل حال فلا تكرير (وجاز استقبال مباح قتله) أي طلب قتله (من
عدوه) أي أن يستوجب إنسان القتل فتطلب من عدوه أن يقتله ولا سيما
غير عدوه .

وبلغنا أن رجلاً قتل ابن أبي خليل فقاده له أهل الجبل فقال لهم : ادخلوه
في البيت فأدخلوه وانصرفوا فأمر بقتله فقتل فاجتمعت إليه المشايخ فقالوا :
وجدنا عليك بأمر هذا القتل ثلاثاً رجونا فيك أن تعتقه ولم تفعل وختنا في
وديعتنا إذ ودعناك ، واستمعت على قتله بغيرك ، فقال لهم : أما قولكم رجوتم
في أن أعتقه فإنني خفت أن أعتقه فيقوم أولاد الميت فيقتلوا رجلاً بريئاً غيره ،
أي أو يقتلوه وهو بريء بالعفو ، وأما قولكم : إني خنتكم في الوديعة فليس
بوديعة ، وإنما مثله كمثل رجل أخذ منك دنانير غصباً ثم أتى بها إليك وأودعها
عندك ، وأما قولكم : استمعت على قتله بغيري فإنما هو بمنزلة شاة الضحية إن
شئت ذبحتها وإن شئت أمرت من يذبحها .

قال : ويجوز في الدم الأمر والترك ، وأما العطية ففيها قولان ، وأما البيع
فلا يجوز (أو ممن عليه ثأر) أي شيء يثور به أي تهيج به نفسه وتنبعث به

يطلبه به أو طلب به إرث ولده أو قريبه أو نكاح امرأته بعد
موته ، أو أراد ذلك قاتله ولا يحرم عليه ذلك ، وإن أساء
في قوله إن لم يقصد إلا ذلك ،

إلى قتله أو دون قتله كقتل وليه وأخذ ماله وكلام سوء (يطلبه به) أو ممن
يرجو دفع مضرة بقتله أو جلب منفعة كما قال (أو) ممن (طلب) أي قصد
(به) أي بالقتل ، أي بقتله (إرث ولده) ولد القاتل يرث المقتول وإن سفل ،
أو والده وإن علا ، أو زوجته (أو قريبه) أو قريبتة أو غيرهم ممن يرجع إليه
نفع إرثه (أو) قصده (نكاح امرأته) أو سريته (بعد موته) أو قصد أخذ
ما أقر له أو لمن يرجو إليه نفعه أو أخذ ما أوصى به له لمن يرجع نفعه له ،
أو الأخذ من وصيته أو قصد غير ذلك من المنفعة في قتله فإنه يجوز أن يسمى به
أو يأمر به إلى ذلك القاصد (أو أراد ذلك قاتله) أي مرید قتله وهو الذي
فرضنا أنه طلب عدو المقتول أن يقتله .

وإن أراد المصنف بالقاتل القاتل بالفعل ، فما قبل هذا في مرید أن يقتله
وغيره ، وذلك أن تريد أن يرثه ولدك أو قريبك ، أو تزوج امرأته أو غير
ذلك من المنافع فتقتله على موجب قتل أو تأمر من يقتله أو تسمى إليه فلا ضمان
عليك في ذلك ، ولا تحرم زوجته أو ماله الذي يأتيك من وارثه أو وصية
أو إقراره كما قال : (ولا يحرم عليه ذلك وإن أساء في قوله) إذا تكلم في قتله
أو أساء في قتله إن قتله (إن لم يقصد إلا ذلك) المذكور من المنافع أو بعضها
إذ لم يقصد بقتله وجه الله أو مجرد ما هو حق له كالقصاص لوليه ، وكذا أساء

وإن أضره في نفسه أو ماله أو زوجته أو مال غيره ممن تصل
مضرته إليه فلا عليه ، ولو كره قصده وعصى ربه أمر بالقتل بما
فيه أذى أو ضر بلا

بنيته إن نوى المنفعة ووجه الله أو حقه فإنه أساء بنية المنفعة ، وإن لم يقصدها
رأساً فلا إساءة ، وأما إن كان وارثه فقتله أو أمر بقتله أو سعى به فلا يرثه
على المشهور ، ولو حل قتله وأبطل وصيته ، وقيل : لا .

وكذا إن كان المأمور بقتله أو المسمى به إليه وارثه أو موصى إليه ، ولا تحرم
زوجته على قاتله نأوياً تزويجها إلا إن لم يحل قتله فقتله ظلماً ليتزوجها فإنه حرام
عليه ، وكذا السرية ، وإن قتله ليتزوج زوجته ولم يدر أنه حلال الدم إلا أنه
أمره أو سعى به إليه فقصد بقتله أن يتزوجها فوافق أنه حلال الدم ، فقيل :
تحرم عليه بنيته ، وقيل : لا تحرم لأن له في نفس الأمر قتله (وإن أضره في
نفسه) أو عرضه (أو ماله أو زوجته) أو سريره (أو مال غيره) أو زوجة
غيره أو سرية غيره أو عرض غيره (ممن تصل مضرته إليه فلا) بأس
(عليه) في قتله أو الأمر به أو السعي به لموجب قتله غير ذلك الإضرار
قاصداً بقتله دفع ذلك الإضرار (ولو كره قصده) لأنه انتصار لنفسه لا لدين
الله ، وكذا لو قصد دفع الإضرار انتصاراً ووجه الله أو نفع المسلمين أو الإسلام ،
وإن قصد وجه الله أو نفع المسلمين أو الإسلام أو جميع ذلك ولم يقصد الانتصار
أصلاً فلا كراهة .

(وعصى ربه أمر بالقتل فيه بما فيه أذى أو ضر) عطف تفسير (بلا

خروج من سنة القتل وجزا إعطاء رشوة عليه ،
والأمر به إن علم المأمور تحلة دم القتيل لأمره وراشيه
بديانته ،

خروج من سنة القتل (أي عادة القتل وليس المراد سنة النبي ﷺ في القتل
وذلك أن يأمر بقتله من يعذبه في القتل مثل أن يضربه بسيف كليل يتكرر
ضربه ثلاثاً فصاعداً أو يضربه بخشبه حتى يموت وكذا إن آذاه وضره بالقتل
بما يعذبه يعصي بالأولى ولو قتله بإغراق أو إحراق لكان خارجاً عن سنة
القتل .

(وجزا إعطاء رشوة عليه) أي على القتل أي جاز للإنسان أن يعطي
رشوة لمن يقتله على قتله أو يدعه يقتله هو أو غيره إذا كان إن لم يعطه لم يدعه
بقتله ولم يدع غيره يقتله ولم يقتله هو (والأمر به إن علم المأمور تحلة دم
القتيل) أي الذي أريد قتله (لأمره) بقتله (وراشيه بديانته) أي تحلته
للأمر والراشي بديانة فيحل له الأمر والرشوة له ولو حرم قتله في ديانة المأمور
والمرتشي ، وإن علم المأمور أو المرتشي أن أمره أو راشيه أراد قتله لا بديانة
بل تشهياً أو غلطاً أو لم يعلم بشيء من ذلك فلا يجوز للأمر أن يأمره ولا للراشي
أن يرشوه حتى يبين له ، لأن في التبيين إظهار الدين ، وفي عدمه إيهام أنه
يعصي بقتله ورشوته ، وأنه يخالف الحق ، وذلك تهوين للدين وإعانة على
عصيانه بالتقليد .

وإن لم يحلّ له فلا يأمر به ولو حلّ للمأمور به .

(وإن لم يحلّ له) أي للآمر وكذا الراشي قتله بذنبه الذي فعل (فلا يأمر به) ولا يرشو عليه (ولو حلّ) قتله على ذلك الذنب (للمأمور به) والله أعلم .

باب

لزم مبغياً عليه تخطئة الباغي إذ لزمه من أول بلوغه معرفة
تحريم دماء الموحدين وأموالهم ،

باب

آخر

(لزم مبغياً عليه تخطئة الباغي) لبغيه (إذ لزمه من أول بلوغه معرفة
تحريم) دمه و (دماء الموحدين) وماله (وأموالهم) للتوحيد الذي معهم إلا
بحقها يعلم ذلك ومعرفة ذلك توحيد وجهله شرك ، ف قيل : الواجب معرفة سلب
الموحد وسببه مع معرفة تحريم ضره في بدنه وهذا ظاهر كلامه هنا ، وقيل :
تحريم ماله وهذا نصه في الباب الذي بعد هذا ، ويتمين حمل ما هنا عليه ، إذ
قال : إلا فيما فيه فوت النفس كما مر ، ٥١ .

وقيل : تحريم دمه وتحريم ما يؤدي إلى موته وأما ماله فيعلم تحريم سوجه
والمراد منعه من صاحبه ، وقيل : لا تكون معرفة ذلك توحيداً ولا يكون

جهله شركا ، وهذا كما قال : قيل : معرفة الملل الست وأحكامها توحيد وجهلها أو جهل بعضها شرك ؛ وقيل : ليست معرفة ذلك توحيداً ولا جهله شركاً وتجب معرفة تحليل دماء المشركين وأخذهم ومالههم وذريتهم والقول بعدم شرك جاهل تحريم دم الموحد وماله ومال نفسه ودمه وعدم شرك جاهل المال وأحكامها هو قولي بعد إفراغ الوسع ، وهكذا قولي في معرفة آدم أنه نبي رسول ، ثم رأيت بعد ذلك بعشر سنين أو أكثر الشيخ يوسف بن إبراهيم ذكر بعض ذلك على طبق ما ذكرته ونصه بعد كلام : وأما حكاية الشيخ رضي الله عنه جهل الملل وهم اليهود والصابئون والذين أشركوا فهذه أبعد من هذه المسائل كلها واختم ولم تبلغ درجة اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والذين أشركوا أن يقرن الله تعالى الإيمان بهم بالإيمان به منزلة لم تبلغ أنبياءهم إبراهيم وموسى وعيسى ، بل هم أخس من ذلك ، ثم أجاب عما قد يقال إنه يجب معرفة ذلك لئلا يقع في محرم بقوله : ولو كان شيء من ذلك لكان إبليس اللعين أولى أن ينوه به لعظم ضرره على الدين وأولياء الله المخلصين وعداوته لأنبيائه آدم ومن بعده ، وقد ذكره الله عز وجل في القرآن ونوه به ونبه عليه فقال عز من قائل : ﴿ أَلَمْ أَعِهدْ إليكم - إلى قوله - أفلم تكونوا تعقلون ﴾ ^(١) ، وقال : ﴿ يا بني آدم لا يفتننكم - إلى قوله - لا يؤمنون ﴾ ^(٢) ، وقوله : ﴿ وإذ قلنا للملائكة - إلى قوله - الكافرين ﴾ ، وقوله : ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ ^(٣) ، إلى آخر السورة ، وأمر

(١) سورة يس : ٦٠ .

(٢) سورة الأعراف : ٢٧ .

(٣) سورة الناس .

وخير في الدفع عن ماله وتركه ولزمه عن لباسه وسلاحه وما به كشف
عورته إذ يموت ولا يترك ذلك ،

بالتعمود منه لعظم ضرره وشأنه وأسقطرا عن الناس معرفته مع ظهور الأمر
بالتعمود منه .

وذكر الشيخ أبو الربيع عن أبي عبد الله محمد بن بكر رضي الله عنها ، أنه
لا يسع جهل موت محمد ﷺ لأن من جهل موته جهل أن الذي في يده من الشريعة
ينسخ أو لا ينسخ ، ثم اعترض عليه بقوله : واعلم أن النسخ من بعض أوصاف
الشريعة ليس على الناس من معرفته ولا الإيمان به ولا الإقرار به شيء حتى تقوم
عليه الحجة بذلك وأحرى أن الذي يجوز عليه النسخ ليس مما يشرك به جاهله
لأن التوحيد لا يجوز عليه النسخ (وخير في الدفع عن ماله وتركه) أي ترك
الدفع أو ترك ماله بلا دفع والمعنى واحد ، إلا ما يموت بتركه كزاده فلا بد من
القتال عليه .

(ولزمه) دفع الباغي (عن لباسه وسلاحه وما به كشف عورته) كقطع
خرقة مما يقابل عورته أو من تحت السرة إلى الركبة أو بعض ذلك ، وكرفع
الباغي ثوبه حتى ينكشف ذلك أو قهبره عليه (إذ يموت ولا يترك ذلك) سواء
كان اللباس له أو لغيره بالعارية أو بالكراء أو بالنصب أو غير ذلك ، وكذا
السلاح لكن الواجب عليه في النصب أو نحوه من الحرام أن يمنع الباغي عن
أخذه وكشفه وأن يتوب وأن ينزعه إذا ذهب الباغي أو وجد غيره وينزعه
بحضرة الباغي ويلبس غيره بلا انكشاف على جهة الحفظ له ، وأن يعتقد طلب
الحل وإعطاء ما لزمه على ذلك .

ولا يلق بيده حتى يصل عدوه إلى ذلك منه ولا بمن لزمته حقوقه
ولو صاحباً إلا إن غلب والمال المخير فيه له أو لغيره . . .

(ولا يلق بيده) إلى الباغي أي لا يترك الدفع (حتى يصل) بالرفع لأن
« حق » هذه للابتداء ، أي فيصل ، ويجوز النصب على الغاية ، أي لا يبالغ في
الإلقاء أو لا يدوم عليه حق يصل ، وأما أن يلقي يده بلين كلام أو بمال أو غير
ذلك مما يحل له وقاية للباسه وسلاحه فجائز له ، وهذا أكثر فائدة والرفع أظهر ،
و كأنه قال : ولا يلق بيده ، فهو يصل بالإلقاء (عدوه إلى ذلك) الملوح إليه من
نزع لباسه وسلاحه والمصرح به من كشف عورته (منه ولا بمن لزمته حقوقه
ولو صاحباً) غير متولى ، بل متبرأ منه أو موقوف فيه أو مشترك ، ولا سيما من
هو متولى له صاحبه أو لم يصاحبه (إلا إن غلب) ، فإذا غلب وكان لا يقدر
على الدفع وكان كالمأسور المقدور عليه فلا يلزمه الدفع عن لباسه وسلاحه وكشف
عورته ، وكذا عورة غيره ولباس غيره وسلاح غيره ، بل هو مخير في الدفع
وتركه ، ولكن يجب عليه أن لا يفعل ذلك لهم بنفسه في نفسه أو نفس غيره ،
وأما ثوب لا ينكشف بإعطائه أو بحسنه وسلاح بقية معه غيره من السلاح فهو
مخير في مطاوعة الباغي ودفعه ، ويأتي في باب أو آخر هذا الكتاب التاسع عشر
أنه إذا أعطى سلاحه فمات به بمن أعطاه له هلك ، وإلا أثم ورخص له إن
أمسك ما يقاتل به وليكن أفضله .

(والمال المخير فيه له أو لغيره) الخبر محذوف موصوف بالجار والمجرور ،
أي والمال المخير فيه مال له أو لغيره وحذف الموصوف على القلة ، لأن النعت
الذي هو جار ومجرور لم يكن من ولا مع مجرورها الذي هو ضمير الموصوف ،
ولعله أراد الإخبار بقوله ، أي والمال المخير فيه ثابت له أو لغيره وعلى كل حال

لزمه ضمانه أولاً إلا ما ورد من النهي عن تضييعه ، وهو إن لم يخف على نفسه إن دفع عن ماله ، أو ما يضمنه من الموت ، . . .

أراد أن المال الذي ذكرت لك آنفاً أنه يجوز الدفاع عنه وترك الدفاع ، سواء فيه إن كان للدافع أو لغيره في يده (لزمه ضمانه) إن كان لغيره كرهن بيده وعارية على قول ، وأمانة إن فعل ما يضمنها به وغصب وخيانة وربما وغير ذلك مما لا يحل فإنه لا يلزمه الدفع عن الأمانة إذا خاف الموت ولا يلزمه ضمانها إن لم يتصرف فيها قبل مجيء العدو إليها بما يوجب ضمانها (أو لا) يلزمه ضمانه .

وإن قلت : كيف يدخل مال غيره في قوله : وخير في الدفع عن ماله حق يقول هنا : أن المال المذكور أنه نخير فيه شامل لماله ومال غيره ؟ قلت : وجهه أنه أراد بقوله : ماله ، مطلق المال الذي بيده وليس الجمع بين الحقيقة والمجاز ، بل ذلك من عموم المجاز ، ويجوز على تكلف أن يريد بالمال النخير فيه الحقيقة لا العهد الذكري ، وعلى كل حال فله الدفع عن المال الذي بيده له أو لغيره لزمه ضمانه أو لم يلزمه ، وترك الدفع إن لم يكن تركه تضييعاً ، كما قال : (إلا ما ورد النهي عن تضييعه) ، أي تضييع المال كان له أو لغيره بيده .

(و) التضييع (هو إن لم يخف على نفسه إن دفع عن ماله أو ما يضمنه) من مال غيره (من الموت) والصحيح أنه لا يكون مضياً إذا خاف مضرة عظيمة كجرح ولو كان لا يموت بها متعلقاً به يخف ، وحينئذ له ترك الدفع فيضمن ، وأما إذا خاف الموت فلا تضييع ولا ضمان ، وكذا ما ليس في ضمانه كالأمانة على قول إذا لم يفعل ما يضمنها به فله ترك الدفع بلا ضمان عليه ولو لم

وشدد في حفظ مال مسلم ، ومن لزم حقه كقريب إن تركه قادر عليه حتى ضاع وضمنه ، وكذا من بيده كأمانة وإن لم يفعل بها ما يضمنها به ، وجاز الدفع وإن عن مال الغير وإن قل أو بلا إذنه أو بتلف النفس أو مع تحجيره كما مر

يخف الموت ، ولا يلزمه الدفع عن مال المسلم أو القريب إذا لم يكن في يده ولو قدر على الدفع بلا مضرة ، وقيل : يلزمه كما قال : (وشدد) ، أي شدد بعض بالهلاك (في حفظ مال مسلم) ، أي متولى .

(ومن لزم حقه كقريب) وصاحب (إن تركه قادر عليه) ، أي على الدفع عنه (حتى ضاع) دخل في ارتكاب النهي عن التضييع (وضمنه) إن لم يخف الموت ، وإن خاف فلا ضمان ولا تضييع ، (وكذا من بيده كأمانة) ، أي مثلها بما لا ضمان فيه ، أي شدد بعض فيما بيده بكأمانة (وإن لم يفعل بها ما يضمنها به) ، مثل أن يحركها من موضعها وإن لصلاحها على قول ، ومثل أن يكون قد قبضها على الخيانة ، أو أكل منها أو نحو ذلك .

(وجاز الدفع وإن عن مال الغير وإن قل أو بلا إذنه) ، ولا سيما مال نفسه ولو قل أو مال لزمه ضمانه ولو قل أو بإذن صاحبه (أو بتلف النفس) نفسه أو نفس غيره ، ولا سيما مال نفسه ، فبالأولى أنه يجوز أن يقاتل عليه ولو بتلف نفسه ولو قل ، وكذا يجوز له أن يقاتل ولو على ماله ولو قل مع تلف غيره (أو مع تحجيره) أي تحجير صاحب المال عن القتال على ماله (كما مر) في قوله « فصل » إن خرج على قصد القتل النخ ، وقيل : لا يجوز أن يقاتل

أو لخائف فيه تلف نفسه أو غيره ،

عليه إن حجر عليه في القتال على ماله (أو) جاز الدفع (لخائف) المسألة السابقة في الجازم بالموت وهذه في الخوف (فيه) أي في الدفع (تلف نفسه أو) تلف ماله وإن كثّر أو تلف مال (غيره) أو نفس غيره كما مرّ ولو كثّر المال الذي يتلف وقلّ المال الذي يدفع عنه .

وفي « الأثر » : وعن رجل لقيه اللصوص وهو يسوق غنمه فقالوا له : خل عن غنمك وإلا قتلناك ، هل يسمعه أن يقاتلهم ويترك غنمه ، أو له أن يختار بين الوجهين ، وإن قتل بعدما قاتل القوم وهو لا يطيق قتالهم لكثرتهم ما هو عند المسلمين بذلك ؟ الجواب : أنه جائز له قتالهم على ماله ولو طلبوا منه عقاباً وهو في قتالهم مصيب ، وإن قتل كان عندنا بحال صالحة ، وإن هرب وترك القتال جاز ، وعن رجل يحرث في أرضه فجاء رجل يدّعي أنها له وقد علم الرجل أن المدعي ظالم له فسأله أن يكف عنه وعن دوابه ، فجعل يضرب الدواب ويكسر المحاريث وصاحبها يقول : حرمت عليك أن لا تمس دوابي ، فإن كان قبلي حق فبيني وبينك السلطان ، هل يسمعه القتال في الدفع عن دوابه ومحاريثه ممن يفسدها ؟ الجواب في ذلك أنه جائز له دفعه عن دوابه ومحاريثه لأن هذا مال جائز له دفعه بكل وجه يقدر عليه ، وإن أتى ذلك على نفسه تفتيه يجوز لمن عليه دين لا وفاء له به أو تباعة أن يهرب من العدو ولو مثله أو دونه ليقضي ذلك ، وقيل : لا بل يشهد على ذلك وإن لم يجد إسهاداً ولا إيصاء ولو في لوح أو حائط أو أرض فليقاتل ويخلص لله ناوياً الوفاء ، وكذا إن كان عليه ذلك فلا يحسن له أن يقاتل على قليل من المال ويموت بلا وفاء دين أو تباعة .

وجاز الأمر بذلك ولو لعبد أو أنثى أو كان المال لغير ربه أو لمشرك
أو طفل ، وإن في دفاعهم تلف نفوسهم وأموالهم ، . . .

(وجاز الأمر بذلك) المذكور من الدفع عن المال أو النفس مال الذي يأمر
أو نفسه أو مال غيره أو نفسه (ولو) كان الأمر (لعبدٍ) فيطاوعك العبد في
القتال ، وقيل : لا كما قال بعد ، وقيل : لا يقاتل العبد الخ و « اللام » للتقوية ،
المراد ولو كان المأمور عبداً ، والواضح المنع في العبد لأنه مال غيره اللهم إلا إن
كان الدفع عن نفسه أو نفس العبد أو سيده أو ماله مثله أو أكثر ، فلو كان
السيد حاضراً لم يجب عليه الدفع عن المال وكيف يجوز أمر عبده مع أن لسيد
فيه اختياراً ، ولم يوجد اختياره (أو أنثى أو كان المال لغير ربه) ، أي لغير
رب العبد ولو كل المال ولو بلا إذن من ربه ولو منعه ربه أو حجر عليه أو على
آمره ، وذلك لأن دفع الباغي عبادة خوطب بها المؤمن (أو) كان الأمر
(لمشرك) فيه أنه ﷺ قال : « لا نستعين على قتال عدونا بمشرك » (١) ،
الجواب : أن الحديث في الشركة في القتال ، وهنا يدفع المشرك الباغي دون
الموحد (أو طفل) يأمرهما بدفع الباغي ، ولا يحتاج إلى إذن أب الطفل أو
قائمه ولو كان يتيماً ، وكذا الطفلة (وإن) كان (في دفاعهم تلف نفوسهم
وأموالهم) .

والذي عندي أنه لا يجوز أمر الطفل أو الطفلة إلا بإذن أبيهما أو قائمها ،
ولعل المصنف أراد بإذن السيد أو الأب لشهرة ذلك فحذفه ، ولا أمر المشرك
لحديث : إنا لا نستعين بمشرك ، فإذا كان لا يستعين به على مشرك فأحرى أن

(١) تقدم ذكره .

ولا يجبر أحد على دفاع و قتال ولو لمن لزمه ذلك كإمام ورعيته
حيث يلزمه الدفع والجهاد ، أو ما يلزم من الدفع عن صاحب
ورحم وأهل ،

لا يستعين به على موحد، وتقدم في قوله: باب: جاز لمريد اتباع باغ الخ ما نصه:
ولا يستعان بمن يجاوز فيه حكم الله ، وقد يقال : ما هنا إنما هو في الدفع حال
وقوع الباغي على المبني عليه ، وما هنالك في اتباعه كما قال لمريد اتباعه .

(ولا يجبر أحد على دفاع و قتال) كما كان ﷺ لا يجبر الناس على القتال ،
ومن قعد تركه (ولو) كان الإجماع (من لزمه ذلك) المذكور من الدفاع والقتال
(كإمام ورعيته) ، أي كحال الإمام مع رعيته ، فإن الدفاع والقتال واجبان
عليه أن يفعلها بنفسه ورعيته أو بها ، ومع ذلك لا يجبرها (حيث يلزمه الدفع
والجهاد) كما إذا شرع الباغي في البغي أو جاء أو وقع العدو على الرعية أو دخل
الحريم ، (أو ما يلزم) ، أي أو كان الدفع هو الذي يلزم الرجل (من الدفع
عن صاحب ورحم وأهل) فإنه لا يجوز لهذا الرجل الذي لزمه ذلك أن يجبر
عليه غيره كالإمام إذا لزمه ذلك لا يجبر رعيته عليه ، وكالسيد إذا لزمه لا يجبر
عبده عليه ، وإن تعطل ولم يجد من يدفع أو يجاهد معه أو إلا من يكفي سقط
عنه الوجوب ، والأصل في ذلك أنه ﷺ لا يجبر الناس على الجهاد .

وعبارة الأصل تحتل العطف كما فعل المصنف ، وتحتل أن تكون « ما ،
شرطية وجوابها فلا يدرك العسكر ، ونصها : وما يجب على الرجل من الدفع
عن صاحبه أو عن أرحامه ، ولعله فلا يدرك العسكر والعبد مع سيده ، أي
لا يدرك ذلك الواجب العسكر والعبد أو لا يدرك الرجل العسكر والعبد أن

وقيل : لا يقاتل عبد على مال غير ربه إلا بإذنه وإن كثر إلا ما يلزمه أو ربه ضمانه ، ويقا تل على مال ربه ولو قل ، وقيل : إن كان أكثر من قيمته ،

يفعله ، ومعنى مع سيده أنه لا يدرك ذلك على العبد الرجل حال أن المسألة مفروضة مع سيده بأن يكون سيده هو الرجل الواجب عليه ذلك .

(وقيل : لا يقاتل عبد على مال غير ربه إلا بإذنه) ، وعلى هذا فلا يجوز أن يؤمر بالدفن (وإن كثر إلا ما يلزمه) دون ربه ، مثل أن يحجر أن يجعل أحد في يده مالا فجعله أحد في يده ، ومثل ما يجعل في إباقتة في يده ، ومثل أن يجعل الناس في يده مالا بلا إذن ، كعمارة ووديعة ورهن بتسليطه ، فإن ذلك في ذمة العبد إذا عتق قضاء (أو) يلزم (ربه ضمانه) ، مثل أن يأذن له في تجر وفي أن يجعل أحد مالا في يده أو كان المال في ضمان سيده ، ويجوز أن تكون أو بمعنى « الواو » فيكون أشار إلى المسائل التي يلزم ربه الضمان فيها ، ويلزم العبد في الحين كالمأذون له ، فإنه يخاطب بالضمان كسيده (ويقا تل على مال ربه) إن لم يحجر عليه ربه (ولو قل) ولو لم يأذن له ما لم يحجر عليه لأن القتال عليه مناصحة لسيده .

(وقيل :) يقاتل على مال ربه (إن كان أكثر من قيمته) في حينه ولو بلا إذن ما لم يحجر عليه ، وإن كان مثل قيمته أو أقل فلا يقاتل عليه إلا بإذنه إذ لا فائدة في موته لو قاتل ، بل إن كان مثله فقد يردده ويموت ولا ربح في ذلك مع أن حرز نفسه أولى من تعويضها بما أخذ الباغي وهو الأصل ، وقد يموت ولا يردده ، وقد زاد سيده خساراً ، وكذا إن كان أقل .

وإن كان رقيقاً قاتل عليه ولو أنه أقل منه قيمة أو لم يأذن له ربه
إذ لزمه ذلك ، ولا تحتاج المرأة لإذن زوجها في دفاع وقاتل لا بوجوب
عليها في غير نفسها ولباسها وهي كالرجل في اللزوم والعصيان ،

(وإن كان) المال (رقيقاً قاتل) العبد (عليه) الباغي (ولو) ثبت أنه
مساوية في القيمة أو (أنه أقل منه) ، أي أن الرقيق أقل منه (قيمة أو لم
يأذن له ربه) أو حجر عليه أو كان الرقيق لغير سيده ولو حجر عليه لأن
الرقيق ولو كان مالا لكنه آدمي له حق الإسلام كما قال : (إذ لزمه) من قبل
حق الله (ذلك) المذكور من دفع الباغي عن قتله أو ضره في بدنه ، وكذا
الدفع عن الحر ، وإن كان الباغي يريد أخذ الرقيق لا قتله ، فكذلك إذ لزم
المكلف أن يترك من يتصرف في الإنسان بالذهاب به ، ويحتمل أن يريد المصنف
ذلك كله .

(ولا تحتاج المرأة لإذن زوجها في دفاع وقاتل) عن نفسها وماله ونفس
غيرها وماله وجهاد العدو مطلقاً (لا بوجوب عليها في غير نفسها) فإنه يجب
عليها أن تموت ولا تكشف ساقها أو شيئاً من جسدها إلا ما ليس عورة ، كالوجه
والكف ، ولا تزني ولا تباهر غير محرم مطلقاً إلا ما ليس عورة ففيه خلاف ،
ولا محرماً فيها هو محرم عنه ، وكذا الكشف لمحرمها فيما هو عورة في حقه تموت
ولا تكشف له ، ولا يباشرها إلا لضرورة الطب والتنجية فيجوز المباشرة
والنظر لمحرم وغيره في أي موضع إذ لم يوجد من يكفي من النساء ، وعورة الأمة
عورة الرجل (ولباسها) تموت ولا تعطيه وتموت ولا تحسره أو تحرقه إلا إن
كان تحته لباس آخر ساتراً وتعطيه مستترة وتلبس آخر موجوداً عندها (وهي
كالرجل في اللزوم والعصيان) ، أي الهلاك بالكشف أو إعطاء الثوب وترك

وكذا كل مكلف خاف في هذا الدفاع اللازم تلف نفسه من إنسان أو بهيمة أو سواهما كحرق أو سبع أو كحية أولاً ،

الدفع ما دامت تستطيع ، وإذا لم تستطع لم يلزمها إلا أن لا تعين على نفسها ، والحاصل أنها كالرجل وقد مرّ حكمه ، والذي عندي أنه لا يجوز للمرأة الخروج إلى القتال إلا بإذن زوجها ، سواء تخرج تقاتل أو لتعين المقاتلين أو تنفهم ، ولعل ما ذكره المصنف وصاحب الأصل هو قول من أجاز لها العبادات النافلات ما لم يجبر عليها زوجها إلا دفاعها وقتالها عن نفسها وسترها وما يؤدي إلى ذلك أو إلى تلفها فإنه واجب عليها ولو حجر عليها .

(وكذا كل مكلف) موحد أو مشرك حر أو عبد في لزوم الدفع والمهلك بتركه (خاف في هذا الدفاع اللازم تلف نفسه) أو كشف عورته أو إعطاء ثوبه فيبقى عريانياً أو ما يؤدي إلى ذلك فإنه يجب عليه أن يقاتل ويدفع ولو كان عبداً أو أمة بلا إذن سيد ولو حجر عليه إلا كشف العورة أو إعطاء الثوب حيث لا آدمي يراه ، بل عنده أعمى أو اضطر إلى ذلك ببهيمة أو غيرها حتى لا يراه آدمي وإماماً لا يموت به ولا يؤدي لموته ، لكن بصيبه وجع كجرح أو ضرب حيث لا يموت به فلا يلزمه القتال على ذلك ولو شاء قاتل ، وقيل : يلزمه ، والتلف مفعول خاف (من إنسان) متعلق بخاف أو بتلف ، أي خاف أن يتلف بإنسان يهلكه أو يضره ، وقيل : لا يلزمه القتال بالضر ولو كان ذلك الإنسان طفلاً أو مجنوناً فإنه يلزمه دفعها عن نفسه ، فإن أدى دفعها إلى موتها فلا دية (أو بهيمة أو سواهما كحرق) وغرق وهدم (أو سبع) من الدواب أو الطير كأسد ونمر وكالنسر (أو كحية) من الهوام المؤذية (أولاً) - بفتة

ولزمه دفاعه والإباء منه ما لم يقع فيه فيحتمل في تخليص نفسه منه
وهلك إن سلمها للتلف به ، وجاز الاتقاء بالمال ولو حيواناً غير
إنسان ،

الواو المشددة - ، أي لزمه الدفاع والقتال أول الأمر لا يؤخرهما ولو قليلاً ،
وأكد ذلك بقوله :

(ولزمه دفاعه) ، أي دفاع ذلك المضر (والاباء منه ما لم يقع فيه) ويجوز
إسكان الواو وترك التنوين في قوله : أولاً فيعود إلى قوله : خاف ، أي لزمه
الدفع خلف التلف أو لم يخفه وإذا وقع في ذلك المضر (ف) فإنه (يحتمل في
تخليص نفسه منه) لزوماً (وهلك إن سلمها للتلف به) بواحد مما تقدم وقد
وجد حيلة أو أعان على نفسه وإن لم يجد حيلة ولم يمن على نفسه فلا بأس عليه ،
ومثال ذلك أن يقع في البحر أو غيره وقد قدر أن يمسك نفسه فوق الماء ولو
ساعة قليلة أو أن يسبح إلى أرض أو جبل أو شجر فتترك إمساك نفسه أو السباحة
فإنه هلك إن غرق ومات ، وإن غرق ولم يمت هلك ، وقيل : عصي ، والواجب
عليه أن يمسك نفسه أو يسبح حتى تزول قدرته ويسقط لأسفل بالضرورة
لا باختيار ، وهكذا الكلام في سائر المهالك ، ولا يهلك بترك نفسه لضاربه
ضرباً لا يخاف منه الموت .

(وجاز الاتقاء بالمال) مال نفسه عن نفسه أو عن ماله الآخر ، وليس
ذلك بتضييع المال ولو تلف ماله كله وكذا الضرب بماله (ولو) كان المال الذي
يتقي به (حيواناً) إن كان له سواء برفعه وبخفضه وبحركه للجوانب أو تستر
به كالحائط لا يعدّ بذلك مضيعاً للمال ولا مسيئاً بتعذيب الحيوان (غير إنسان)

ولو مات إن أمسكه واتقى به لا إن استتر به كحائط أو شجر
بلا إمساك ، ولزم ضمانه الباغي لا المستتر به ، . . .

بالنصب على الاستثناء ، أي إلا الإنسان فإنه لا يتقى به ولا يضرب به عبد إله
أو أمة له أو عبد لغيره أو حراً بالغا أو طفلاً عاقلاً أو مجنوناً قريباً أو أجنبياً
حياً أو ميتاً كما قال (ولو مات) أو سكر ولو حل للمتقى به أو الضارب به
أن يقتله مثل أن يكون قد قتل وليه أو طمن في الدين لأن في الإلقاء به تعذيبه
(إن أمسكه واتقى به) رافعاً له خافضاً محرراً أو قابضاً له غير تارك له أن
يذهب ، وهذا الشرط الذي ذكره المصنف عائد إلى النفي الذي أفادته غيراي
إنما يستثنى الإنسان من جواز الإلقاء إن أمسكه واتقى به (لا إن استتر به
ك) (حائط أو شجر بلا إمساك) فإنه يجوز الإلقاء بالإنسان مطلقاً
إن استتر به بلا إمساك ولو طفلاً حراً أو بالغا حراً حياً أو ميتاً وكل ما اتقى به
الإنسان أو ضرب به من ماله ففسد فإنه يلزم ضمانه الباغي عند الله ،
وأما في الحكم فلا يلزمه إلا ما فسد بضرته أو نزع أو فعله ، وقيل : يحكم
عليه بذلك كله .

(و) كل ما اتقى به من إنسان أو مال حيوان أو غيره كما يجوز له وفسد
(لزوم ضمانه الباغي) أيضاً على ما مر آنفاً (لا المستتر به) إلا إن تستر به
كما لا يجوز مثل أن يستر بمال غيره يرفعه ويضعه أو يحركه أو يمنعه من الذهاب
أو يستتر بإنسان يرفعه ويضعه أو يمنعه من الذهاب فإنه يلزم ضمانه الباغي جميعاً
على حد ما مر ، ويؤخذ أيها شاء أو يؤخذان جميعاً ، وإذا ضمن أحدهما أعطاه
الآخر ما ينوبه ويضمن في الإنسان الدية والأرش ولا قود ، وقيل : يقادان

وحرم الدفاع والاتقاء بما للغير مطلقاً إلا ما رخص فيما على الباغي
من ماله وقت القتال مما يتقي به أو يقاتل للمبغى عليه من أخذ ذلك
منه يدفعه به أو يتقي ،

جميعاً به إن مات بضربة الباغي واتقاء المبغى عليه به إلا إن لم يقصده الباغي
بالضرب فإنه يقاد المتقي والضرب بذلك في تلك الأحكام كالإتقاء به .

(وحرم الدفاع) ، أي الضرب دفاعاً للباغي (والاتقاء بما للغير مطلقاً)
حيوان أو غيره إلا بإذنه إن كان ممن له الإذن وإلا بالإدلال عند مجيز الإدلال على
الناس في أموالهم إن كانوا يرضون ، وقيل : إن كانوا يفرحون ، ومن أجاز
التنجية بما للغير من الموت بالجوع على نية الخلاص ، أجاز التنجية به من القتل
بالإتقاء إن لم يجد ما يتقي به ، و (إلا ما رخص فيما على الباغي من ماله) أو
مال غيره أو عند الباغي يجنبه أو خلفه أو قدامه أو فوقه أو تحته يستتر به أو
يستعين به (وقت القتال ما يتقي به أو يقاتل) به أو يستعين كحيوان وطائر
وعبد (للمبغى عليه) « اللام » متعلق برخص (من أخذ ذلك) المال (منه) ،
أي من الباغي (يدفعه) ، أي يضربه ليزول (به أو يتقي) به ضرب الباغي
وضمنه على الباغي كما مرّ ذلك في قوله : باب : يثبت في المال بنزعه ، وتقدم
هنالك كلام على الإتقاء بما للغير وبدون غيره ، ومن في قوله : من أخذ ذلك
بيان لقوله : إلا ما رخص على حذف مضاف وما مصدرية ، أي إلا الترخيص
وهو إجازة أخذ ذلك منه والاستثناء منقطع ، أو بمعنى « في » فيكون قوله :
من أخذ بدل اشتغال من قوله فيما ، ويجوز جعل « ما » إسماً على حذف مضاف وضمن
رخص معنى أجزى فلا يقدر مضاف ، أي إلا ما أجزى من أخذ ذلك ، وأما أن

ويدفع وإن لم يجب أو بك سبيع أو بكحرق أو سُسم ،

يحمل ما إسماء ويقدر العائد ، أي إلا ما رخص فيه من أخذ ذلك منه فيلزم عليه حذف العائد المجرور بدون وجود شرطه ، إلا أن بعضاً أجاز الحذف لدليل بلا شرط ، وإن جعلنا العائد هـ و « ما » المجرورة بـ « في » وضماً للظاهر موضع المضمرب « في » قوله : من أخذ متعطلاً لا يصح أن يكون بياناً لأن « ما » الأولى حينئذ واقعة على المال .

ويدل لجواز أخذ مال الباغي الذي جاء به أو ما جاء به مطلقاً ما روي أن رسول الله ﷺ كان مستخفياً بمكة في دار في الصفا مع عمه حمزة - رضي الله عنه - وغيره فجاء عمر قبل أن يسلم إليهم متقلداً سيفاً فرأوه بالباب فرددوا الكلام فقال حمزة : دعوه فإن جاء لخير بذلناه له وإن شاء لشر قتلناه بسيفه ، والنبي ﷺ يسمع ولم ينكر عليه . قادراً أن ينكر لو حرم ذلك .

(ويدفع) الإنسان عن ماله ومال غيره وعن نفس غيره إن شاء (وإن لم يجب) ذلك الدفع ، وإذا وجب الدفع كما إذا وقع العدو على أرحامه أو زوجته أو صاحبه أو متولاه فليدفع وجوباً (أو) يدفع (بكسبع) من الكلاب والأفاعي والمقارب وغيرها ، كما يدفع بالسلاح ، وذلك بأن يشلي السبع على الباغي أو يلقي الأفعى أو العقرب أو غيرها عليه أو يلقيه على ذلك ، وكما يغري جملة أو غيره من دوابه « وأو » بمعنى « الواو » أو للتنويح (أو بكحرق) من غرق أو هدم أو خنق أو دخان أو نار (أو سُسم) أو غير ذلك مما يحذر في قتل أبيح .

ولا يحذر فيه ما يحذر في قتل أبيح أو عن مال غيره أو نفسه أولاً
إنساناً أو حيواناً عن مثله ،

(ولا يحذر فيه ما يحذر في قتل أبيح) من قتل طاعن أو مرتد أو لائظ
أو مليط به أو قاتل وليّ أو قاطع مقبوض عليه أو عدو غير جاء ، بل يجاء
إليه أو جاء ولم يهجم وعلم به فإنه لا يقتل في غير دفع الباغي والمقاتل بنار أو
غرق أو هدم أو خنق أو دخان إلا من فعل ذلك فإنه يجازى به أو يقتل بسيف
أو نحوه (أو) يدفع (عن مال غيره أو) عن (نفسه أولاً) يعني يقدم الدفع
عن نفسه على غيره وعلى الدفع من ماله أو مال غيره ، وكذا يقدم الدفع عن
نفس غيره على الدفع عن المال (إنساناً أو حيواناً) منصوبان بيدفع المتقدم
(عن مثله) متعلق بيدفع باعتبار قوله : أو حيواناً ، أي يدفع الحيوان عن
الحيوان بما مرّ ، سواء كان له أو لغيره أو أحدهما له والآخر لغيره ولا ضمان
عليه إذا فاجأ ذلك لأن المفاجأة فرصة فتنتهز بما أمكن ، لكن إذا أمكن دفع
الحيوان بوجه لا يموت ، وكان من الحيوان الذي يملك وينتفع به فليدفع بما
لا يموت به .

وذكر صاحب الطبقات - رحمه الله - وغيره : أن أبا زيد مخلص بن كيداد
رجع من مذهبنا إلى مذهب النكتار ، وكان لان المهدي القاسم من قومنا علم أنه
يقوم عليه فسجنه فخلصه النكار من سجنه وهربوا به ، وحوصر بجبل أوراس
مع سكان الجبل سبع سنين ، فأرادوا خذلانه ، فقال لهم : أمهلوني هذه الليلة ،
فلما أظلم الليل أمر بخمسة ثور وأن يُشد على قرني كل ثور منها حزمة حلفاء
وفي ذنبه أخرى وأمر بخمسة مائة رجل من أصحابه من ذوي النجدة والبأس
فأخذوا سلاحهم واستاق كل رجل منهم ثوراً حتى إذا قربوا من العسكر أطلقوا

ولا يحذر قتل مرید قتله وإن بهيمة، ويدفعه عن نفسه وإن
بكل ماله

كل رجل منهم ناراً في حلفاء تؤزروه فلما أحست الثيران حرارة النار ركضت
وخاضت المسكر والرجال في ساققتها بالسيوف مصلثة يضربون بها كل من أدركوه
من أهل العسكر .

وعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : لقد هممت
أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً يؤم بالناس ثم
أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم فظاهره جواز الإحراق بالنار ، ويمكن
نسخه بحديث : لا تعذبوا بعذاب الله وذلك لأنه لا يهتم إلا بما له فعله فيمكن
اختصاصه بذلك لأنه قال : ثم أخالف إلى رجال فأحرق الخ ، ولو كان الأصل
عدم الخصوصية وأنها لا تثبت بالإحتمال ، ولعل المراد حرق البيوت دونهم ،
وقال : عليهم لأن إحراقها ضرر عليهم يتألمون به ، وبلغه ﷺ أن ناساً من
المنافقين يشبطون عنه الناس في غزوة تبوك فبعث إليهم طلحة بن عبيد الله في نفر
من الصحابة وأمرهم أن يحرقوا عليهم البيوت ففعل طلحة ذلك ، واقتحم
الضحاك بن خليفة من ظهر البيت فانكسر رجله واقتحم أصحابه فأفلتوا .

(ولا يحذر قتل مرید قتله وإن بهيمة) له أو لغيره ، فإن نفسه أولى من
حياة الحيوان ولا ضمان عليه (ويدفعه عن نفسه وإن بكل ماله) يضرب به
ويتقي به ويعطيه فإنه يدفع ذلك بما يتخلص به عنه ولا بأس عليه إن أدى إلى
قتله ، وهذا معنى قوله : ولا يحذر قتل مرید قتله ولا يقصده بالقتل من أول
الأمر إلا إن كان مما فاجأه ولا يطيقه إلا بالقتل أو لم يفاجئه ، لكن لا يطيقه إلا

أو بتلفه إن كان ممن يبغى ، وإلا فلا يدفعه بما يتلفه إلا إن فاجأه
إذ لا يحذر كل ما يصرفه به عن نفسه من كل ما قدر عليه وإن
بسبع يشليه عليه أو أدّى لتلفها أو ماله ،

بالقتل وإن لم يقتله أهلكه فإنه يقتله قصداً ليتخلص منه كما قال (أو) يدفع
ذلك (بد) قصد (تلفه) بالقصد (إن كان) ذلك المرید للقتل (ممن يبغى)
وهو الإنسان البالغ العاقل (وإلا) يكن ممن يبغى (فلا يدفعه بما يتلفه) ، مثل
الطفل والمجنون والسكران والحيوان ، وقيل : السكران بالخمر ونحوها من
المحرمات عمداً يحكم عليه بحكم العاقل لأنه يقاد بمن قتله في سكره ويحد إذا قذف
أحداً حد القذف ، ويحد أيضاً حد الشرب (إلا إن فاجأه) وكان لا يطيقه إلا
بالقتل أو لم يفاجأه ، لكن لا يطيقه إلا بالقتل ولو لم يقتله لأهلكه (إذ لا يحذر)
أي لا يجوز له أن يحذر إلا المال فله ترك الدفع عنه إن كان تلفه لا يوصل إلى موته
(كل ما يصرفه به عن نفسه) أو نفس غيره أو ماله أو مال غيره ، أي يصرف
(من كل ما قدر عليه) وكل الأول لعموم السلب .

(وإن بسبع يشليه) ، أي يفريه (عليه) ، أي على مرید قتله إنساناً أو
بهيمة يفري البهيمة على البهيمة وعلى الإنسان (أو أدى) دفعه (لتلفها) ، أي
تلف نفسه (أو) تلف (ماله) ، ولا سيما تلف نفس غيره أو مال غيره ، أي
يجوز له دفاع ذلك ولو كان يؤدي إلى تلف النفس أو المال ويؤجر على ذلك ،
وعبارة صاحب الأصل هكذا ، سواء في هذا تلف نفسه أو ماله أو تلف بني
آدم أو أموالهم ، ومعناها أن له الدفع بما ذكرنا لما ذكرنا ، سواء خاف تلف
نفسه إن لم يدفع أو ماله أو نفس غيره أو ماله ، ولكن الدفع بذلك أيضاً عندي

ولا يقصد قتل حيوان أو تلفه إن دخل كزرعه ليفسده بأكل
وليُقصد صرفه ، ولا يضمّنه إن تلف به ، وإن لم ينته رده عنه
بما قدر عليه من موصل لصرفه عن ضرر ماله وإن بما يتلفه ، وجاز
عمل مانع مرید الضرر

إذا خاف الكسر أو العمى أو الصمم أو فوت عضو أو منفعة ، وقوله : إذ
لا يحذر كل الخ كلية وعموم سلب ولو تأخرت أداة العموم عن أداة السلب ، وإنما
يصرف ذلك لسلب العموم إذا لم يقم دليل ، ولما قام دليل على عموم السلب في
قوله تعالى : ﴿ والله لا يجب كل مختال نخور ﴾ (١) ، حمل على عمومه .

(ولا يقصد قتل حيوان أو تلفه) أو عطبه (إن دخل كزرعه) أو زرع
غيره من سائر الأموال التي يأكلها الحيوان (ليفسده بأكل) أو غيره (وليُقصد
صرفه) بكلام أو ضرب (ولا يضمّنه إن تلف به) ، أي بصرفه بضرب أو
كلام ولا ما أفسد من المال حين خروجه أو انتقاله فيه ولا ما فسد برجله أو
دابته حال دخوله للصرف ، وإن دخل في ماله ضمن له صاحب الدابة
ما أفسدت دخولاً وخروجاً (وإن لم ينته) بالصرف بكلام أو ضرب (رده
عنه) ، أي عن المال (بما قدر عليه من موصل لصرفه عن ضرر ماله) أو
مال غيره .

(وإن بما يتلفه) ، أي بما يتلف ذلك الحيوان من عطب أو قتل أو هروب
(وجاز عمل مانع مرید الضرر) ، أي جاز للإنسان أن يعمل ما يمنع مرید

(١) سورة لقمان : ١٨ .

ولو على مال الغير أو متوهماً منه الضر كحائط وزرب مما ليس فيه
إتلاف نفس واقع فيه ،

الضر (ولو على مال الغير) ، أي ولو كان المنع عن مال الغير ، ولا سيما ماله أو
نفس غيره أو نفسه (أو متوهماً) عطف على قوله : مريداً ، سواء نوّن مانع
ونصف به مريد ، ونوّن مريد وجعل الألف هو الذي يقرب إليه التنوين وفقاً
واللام بعده جارة ، أو أضيف مريد للضر بالألف مع اللام بعدها ، أو أضيف مانع
لمريد ، فالألف بعد مريد مع اللام بعدها وعلى الإضافة فالنصب على المحل ، أي
جاز أن يمنع من تحققت منه إرادة الضر أو من توهم (منه الضر) ، أي إرادته ،
أي خيف منه وتوقع ؛ وذلك المانع (كحائط) وخذق (وزرب) بأغصان
السدر أو غيره من الشوك أو بالجرائد أو غير ذلك (مما ليس فيه إتلاف نفس
واقع فيه) ، وهذا إنما هو فيمن يجيء خفاء بحيث لا يكابر ولا يقاتل إذا رآه
صاحب المال أو من أريد البغي عليه أو تظن له ، بل يفر بمجرد رؤيته أو تظنه
أو زجره وحفر الخندق للعدو سنة ، ويقاس عليه كل مانع ، وإذا كان العدو
من يكابر ويقاقل جاز أن يحفر له ما يهلك فيه أو يصنع له ما يهلكه ، وجاز أن
يعمل كما لا يهلك ولو كان يكابر أو يقاتل ، وإنما قلت : إن حفره سنة لما وقع
عليه الإجماع أو التواتر أنه حفر حول المدينة بأمره ﷺ ، ولم يكن اتخاذ الخندق
من شأن رسول الله ﷺ وغيره من العرب ، ولكنه من مكائدهم الفرس ، وكان الذي
أشار بذلك « سلمان » ، فقال : يا رسول الله إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا
علينا فأمر النبي ﷺ بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين ، ودام المسلمون على
عمله وأبطأ على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين في عملهم ذلك ناس من المنافقين
وجعلوا يورون بالضعف عن العمل .

وفي البخاري عن سهل بن سعد: «كنا مع النبي ﷺ في الخندق وهم يحفرون ونحن نحمل التراب على أكتادنا»، والكند بالمتناة ما بين الكاهل والظهر، وفي بعض نسخ البخاري: أكبادنا بالموحدة التحية، وهو موجه على أن المراد به ما يلي الكبد من الجنب، أو المراد الشدة، وفي البخاري عن أنس بعد كلام من الحديث ما حاصله: فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم ومعهم جوع وعطش.

وفي الحديث الذي رواه البخاري عن البراء بن عازب: لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ رأيتُه ينقل من تراب الخندق حتى وارى عني التراب جلدة بطنه، وكان كثير الشعر، وفي البخاري من حديث جابر بن عبد الله: إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة وهي - بضم الكاف - وتقديم الدال المهمة على المتناة التحية، وهي القطعة الصلبة فجاءوا للنبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقام وبطنه معصوب بحجر ولبنا ثلاثة أيام لا ندوق ذواقاً، فأخذ النبي ﷺ المعول فضرب فعاد كثيراً أهيل أو أهيم بالشك من الراوي، وجزم الاسماعيلي بالأول ومعناها واحد وهو الرمل الذي يسيل ولا يتاسك.

ووقع عند أحمد والنسائي أنه قال جابر بن عبد الله: لما كان حين أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق وعرضت لنا في بعض الخندق صخرة لا تأخذ منها المعاول فاشتكيننا ذلك لرسول الله ﷺ فجاء فأخذ المعول فقال: بسم الله ثم ضرب ضربة فنثر ثلثها، وقال: الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله إني لأبصر قصورها الحمر الساعة، ثم ضرب الثانية فقطع ثلثاً آخر فقال: الله أكبر أعطيت

فإن فعله ووقع فيه قاصد ضره فهل يضمنه إن هلك أو لا؟ قولان ،
وضمن غير

مفتاح فارس والله إني لأبصر قصر المدائن البيض الآن ، ثم ضرب الثالثة فقال :
بسم الله فقطع بقية الحجر ، فقال : الله أكبر أعطيت مفتاح اليمن والله إني
لأبصر صنعاء من مكاني الساعة ، ووقع عند موسى بن عقبة أنهم أقاموا في عمل
الخندق قريباً من عشرين ليلة وعند الواقدي أربعاً وعشرين ، وفي « الروضة »
للنووي : خمسة عشر يوماً ، وفي الهدي النبوي لابن القيم : أقاموا شهراً ، قال
ابن اسحاق : كان عمرو بن عبد ربه العامري أقحم هو ونفر معه خيولهم من
ناحية ضيقة من الخندق حتى صاروا بالسبخة فبارزه علي فقتله ، وبارز نوفل بن
عبد الله بن المغيرة فقتله الزبير ، وقيل : علي ، ورجعت بقية الخيول منهزمة
ووقع فيه فارس مع فرسه يريد الدخول فرجه المسلمون حتى قتلوه .

(فإن فعله) ، أي فعل الخندق ، ومثله المقابض ونحوه (ووقع فيه قاصد
ضره) في بدنه أو في ماله بأخذ أو إفساد (فهل يضمنه إن هلك) أو زال عقله
أو حدث فيه موجب دية ، ويمطي الأرض إن وقع ماله الأرض كجرح وكسر
وزوال منفعة عضو ولو بفرع ، وأما غير ذلك فيلزمه به الضمان عند الله فقط ،
وهو الفرع الذي لم يحدث عليه ما تجب به دية ولا أرض (أو لا) يضمنه لا دية
ولا أرضاً ؟ (قولان) ، وجه القول الأول أنه عاجله قبل أن يشرع في الفساد ،
مثل من ظن أن إنساناً يريد قتله فعاجله بالقتل ، وظاهر صاحب الأصل اختيار
الأول ، وكذا إذا أخفى له شوكا من شجر أو حديد أو جدار يقع عليه بوصوله
إليه أو بمسه أو بغير ذلك مما يكره فيه القولان ، (وضمن) فاعل ذلك (غير

قاصده ، ورخص إذ لم يقصده ، وجاز صرف الباغي عن اراده ،
وإن يجعل حائل بينها ولو حريقاً ، ويلجئه إليه أو إلى ما يقع
عليه كجدار

قاصده) ، أي قاصد ضره ، (ورخص) أن لا ضمان عليه (إذ لم يقصده) ،
أي إذ لم يقصد فاعل ذلك الضر ، وكذا الخلاف في المسألتين في فساد مال القاصد
للضر والحيوان القاصد للضر وفي مال غير القاصد وحيوانه ، وسواء فعل ذلك
لنفسه أو ماله أو لنفس غيره أو ماله .

وفي « الديوان » : وإن ترك الشوك تحت الشجرة أو تحت حائط له أو جنانه
من داخل فمطب السارق أو غيره فهو ضامن ، ومنهم من يقول : لا يضمن ،
قلت : هو الصواب في السارق ، وأما ما جعل خارج الحائط فهو ضامن لما أفسد
وأما عبده أو طفله أو من دخل بإذن حيث لا يدخل إلا بإذن فهو ضامن ، وأما
ما جعل من الشوك على جذع النخلة فلا ضمان عليه ، وكذا ما جعل على
الحائط ، وإن حفر حيث لا يجوز له الحفر أو وضع مضره لا يجوز وضعها فعليه
الضمان .

(وجاز صرف الباغي عن اراده) ، عن اراده الباغي ، سواء أراد
الصارف أو ماله أو أراد غير الصارف أو ماله بكل ما أمكنه مما يهلكه إذا
كان هذا الباغي يكابر ويقاقل ويجاهر لا يرده رؤية أو كلام (وإن يجعل حائل
بينهما) ولو خفي (ولو حريقاً) أو خفياً ظاهراً أو خفياً (ويلجئه إليه)
بدفع أو قتال أو كلام أو احتيال ما أو يجعله في طريقه (أو إلى ما يقع عليه
كجدار) بإلقائه عليه إذا صار تحته أو بسقوطه بلا إلقاء ، مثل أن يصنع

أو فيه كِبْر أو مَطْمُورَة بلا لزوم ضمان إن تلف به إذ جاز له دفاعه .

ما يَطَأ عليه فيتحرك به الحائط فيقع (أو) إلى ما يقع هو (فيه كِبْر أو مَطْمُورَة) أو حفير ومِقْبَاض حديد أو غيره من عود وحبال (بلا لزوم ضمان إن تلف به إذ جاز له دفاعه) وذلك لأنه في حال الدفع ، أما لو قبض على الباغي وكان بعد لا يدافع فلا يقتل بالنار أو بالإغراق ، والله أعلم .

باب

إن طلب باغ ببيغيه فاحشة ، وإن برجل أو امرأة بأخرى ،
لا قتلاً ولا مالا ، أو بمذاكرة لا في فرج ، . . .

باب آخر

(إن طلب باغ ببيغيه فاحشة) من أنواع الزنى (وإن برجل) ، أي وإن
كان يفحش برجل ، و « الباء » للإصاق ، أي وإن كانت برجلٍ (أو
امرأة) بالنصب ، أي أو كان الإنسان الباغي امرأة تفحش (بأخرى) ، أي
تطلب الفحش بأخرى ، ولا سيما رجل بامرأة أو امرأة برجل ، وكذا مرید قبلة
أو ضمة وإن من فوق الثوب ، وإنما بالغ برجل مع رجل مع أن اللواط أعظم
لأن الغالب الرجل بامرأة ، وكذا بالغ بامرأة مع أخرى لأن هذا خلاف الغالب
ولأنه دون الرجل مع المرأة ولو كان سحاق النساء زنى بينهن كما ورد في الحديث
(لا قتلاً ولا مالا) ولا سيما إن قصدهما أو أحدهما أو قصدهما مع الفحش أو
أحدهما معه والمطف على فاحشة (أو بمذاكرة) عطف على برجل (لا في فرج)

أو باستلذاذ وإن بلمس أو كشفه لينظر إليه ، أو لعورته وإن بلا
تلذذ جاز دفاعه وقتاله وإن من غير مبغى عليه ، أو أراد لغيره
فعل ذلك ،

ولا سيما في فرج (أو باستلذاذ وإن بلمس أو كشفه لينظر إليه) بالبناء للمفعول
فيشمل أن يكون الكاشف هو الناظر أو غيره بأن كشف إنساناً لينظره غيره
وذلك الكشف لغير عورته للتلذذ أو لغيره ولو لوجه المرأة أو كفها أو ما فوق
سرة الرجل أو تحت ركبته (أو لعورته وإن بلا تلذذ) ، ولا سيما بقصد التلذذ
بنظر الكاشف أو نظر المكشوف إليه ، وقوله : وإن بلا تلذذ عائد إلى قوله :
إليه ، وقوله : أو لعورته كما قررت قبل قوله : أو لعورته (جاز) ثبت شرعاً
أو بحسب ما يكون على الوجوب ككشف العورة مطلقاً وكشفها للتلذذ ، وما
يكون على غير الوجوب ككشف غير العورة لغير التلذذ (دفاعه وقتاله) ولو
أدى إلى قتله أو قصده بقتله إذ بنى بذلك كما قال في الأصل فإنه يدفعه في جميع
هذا ويقتله عليه ، اهـ .

(وإن) كان الدفاع والقتال (من غير مبغى عليه) بأن كان المدافع المقاتل
غير المبغى عليه (أو أراد لغيره فعل ذلك) هذا معطوف على المبالغة قبله فهو
مبالغ به فكأنه قال : ولو أراد فعل ذلك لغيره ، أي ولو أراد الباغى بالكشف
أن يجامع غيره مكشوفة أو يتلذذ غيره بمسه أو بنظره أو أراد أن يمسه غيره
أو ينظره بلا لذة ، فقوله ، فعل ذلك مفعول أراد ، والإشارة عائدة إلى المذكور
من اللبس والنظر ، وهذه المبالغة داخلة في قوله : لينظر ، بالبناء للمفعول ،
وصرح بها ليبين أنه أراد دخولها فيه وأنها غاية ، ويجوز أن يكون ينظر بالبناء

أو ببهيمة أو بنفسه ،

للفاعل الذي هو الباغي ، فيكون لا يشمل غيره فصرح بغيره بقوله : أو أراد لغيره فعل ذلك (أو) أراد أن يفعل ذلك المذكور من مذاكرة أو تليذ أو لمس وإن لغيره (ببهيمة) هي له أو لغيره يزني بها أو تنكحه ، وقد تمكن لها سواء كان مرید ذلك لنفسه أو لغيره حرأ أو عبداً ذكراً أو أنثى بالغاً أو طفلاً ، عاقلاً أو مجنوناً ، فمن أراد ذلك لنفسه أو لغيره في بني آدم أو ببهيمة يقتل ، وإنما حلّ قتله إذا أراد كشف رأس رجل أو أمة أو وجهه أو ساقه أو غير ذلك مما ليس عورة ولو لم يرد أن يتليذ هو أو غيره بمس ذلك أو نظره لأن ذلك تعدد وبغي في جسد غيره فحل قتله لبغيه ، وإنما حل قتل طفل أو مجنون على ذلك لأنها صارا بصولتها إذا صالا كالسبع ، لكن إذا كان يرد هؤلاء الدفع أو الكلام فليقتصر عليه ولا يقصد قتلها ، ولكن إن أدى دفعهم للموت فلا بأس ، وإن كان لا يردهم ذلك فلمن يفعل به ذلك أن يصبر إذا كان غير كشف عورة وغير معصية بلمس أو نظر ، وكذا إن كان يردهم وله أن يدفع أو يقاتل ، وإن كان معصية أو كشف عورة لزمه الدفع والقتال والعورة في أبواب البغي ، هي ما مرث في الوضوء وفاقاً وخلافاً وتفصيلاً (أو بنفسه) ، أي يفعل في نفسه بنفسه ، مثل أن يدلك ذكراً نفسه بيد نفسه تليذاً ، أو يديم نظره إلى عورة نفسه أو يحكّ ذكره بفخذه ، ومثل أن يرى امرأة تدخل إصبعها أو عوداً أو نحو ذلك في فرجها أو غير ذلك من المعاصي فإنه يجوز لمن رآه يفعل ذلك بنفسه أو يدفعه إن لم ينته بكلام ، ويقاتله لأنه من جنس البغاة بذلك ولو أدى دفاعه وقاتله إلى موته ، ولا شيء على من دافعه وقاتله ، فإن دافعه وترك فعل ذلك واشتغل بقتال مدافعه فله قصده بالقتل .

وينهى عن كل ما يلتذ به وإن بغير فحش كركوب دابة أو كسرج
أو ما يرقد عليه أو ما يقعد ، ويمنع منه بلا قصد قتله وإتلاف
لنفسه ، وإن أبى حل ذلك منه ،

(وينهى عن كل ما يلتذ به وإن بغير فحش) هذه « الواو » للحال فذلك
قيد أن ينهى عن كل ما يلتذ به والحال أنه غير فحش بالزنى ، بل من سائر التلذذ
بالانتفاع بأموال الناس ، وأما الفحش بالزنى ومقدماته كالمس والنظر تلذذاً ،
فقد مرّ حكاه وتمثله بعد يدل على ما قلت ، ولو كان لفظ يلتذ والسياق يتبادر
منها أن مراده الفحش بالزنى ، مثل أن يحك عورته للفراش أو للسرج أو الدابة
ولا مانع من أن يريد هذا المتبادر (كركوب دابة) لغيره (أو ك) ركوب
(سرج) لغيره على دابة نفسه أو دابة صاحب السرج أو غيره (أو) رقاد
فيه (ما يرقد عليه) مما ليس له (أو) قعود فيه (ما يقعد) فيه مما ليس له أو
انتفع بمال غيره فيما لا ينتفع به فيه ، مثل أن يتوسد سرج غيره أو يرقد عليه
أو يفرش ما يرقد فيه على دابة فيركب عليه ، وكشم مال الناس والنظر في
مرآة غيره .

(ويمنع منه) بكلام أو بدفع (بلا قصد قتله) بتنوين قصد ونصب قتل
على المفعولية لا بالإضافة لئلا تدخل « لا » النافية للجنس على المعرفة (وإتلاف
لنفسه) ، أي فعل ما يؤدي إلى موته كاللقاء من ماله في مهواة أو ماء مغرق
ولا تفويت عضو أو منفعة عضو (وإن أبى) أن ينزع عن ذلك (حل ذلك)
المذكور من قصد قتله وإتلافه (منه) ، أي فيه ، أي حلّ فعل ذلك فيه وذلك
بشرط أن يقاتل كما في الأصل ، وكأنه استغنى عن ذكره بذكر الإباء لأن
المناسب لمن يدفع عن الشيء ويصر عليه أن يقاتل أو ضمن أبى معنى قاتل ،

وينهى متعراً في ملأٍ أو حيث يصلى ،

أو تجعل من للإبتداء متعلقة بمحذوف حال ، أي حال ذلك ثابتاً منه أو واقعاً منه ، أي فعل ذلك والحال أنه قد بدأ به ، وكذا يدفع عن ماله من يتصرف فيه ولو بعود ولو بلا تلوذ ولا انتفاع ولو أدى دفعه إلى موته إن أبى .

(وينهى مُتَعَرّاً) بما هو منه عورة (في ملأٍ) جماعة ، وقيل : الملأ الجماعة التي تملأ العيون لعظم شأنها ، وعليه فالمراد هنا مطلق الجماعة استعمالاً للمقيد في المطلق ، وليس المراد أنه يحل التعري عند الواحد فإنه حرام كما هو إطلاق تحريمه ، وأطلق التحريم في قوله أيضاً بعد هذا أو يوصل لنظر عورته ، ولا يتوهم أحد أنه يحل التعري عند واحد ، ويجوز أن يريد بالملأ اثنين هو أحدهما فصاعداً (أو حيث يُصلى) - بضم الياء وإسكان الصاد - والنائب ضمير يعود إلى الصلاة المعلوم من لفظ يُصلى وفيه ضعف ، وفي نسخة للمصنف يُصلى فيه بإرجاع الضمير إلى الظرف من الجملة التي أضيف إليها ذلك الظرف وهو ضعيف ، وعليها فالنائب هو فيها ، ومعنى يصلى يقترب من النار بالأعضاء ليزول عنه البرد أو يصلتي - بفتح الصاد وتشديد اللام - يعني المسجد والمصلى ففي « الأثر » : يهلك متعراً للكعبة ويعصي متعراً للمسجد ، ومن تعرى لنار مشتعلة أو المصباح هلك أو للجمر عصى ، وفي رجل تعرى عند القمر وعند المصباح ، قال عبد الله بن لنت : يهلك ، وقال أبو الربيع سليمان بن يخلف : لا يهلك ، قال الله تعالى : ﴿ وجعلنا الليل لباساً ﴾ (١) ، قال أبو محمد عبد الله ابن سحيمان : هذا إذا تعرى حيث يراه البلغ الصحيحو العقول .

(١) سورة النبا : ١٠ .

أو يوصل لنظر عورته لمتلذذٍ بها ،

وفي « الديوان » : يؤدب الطفل على القعود إلى النار بغير إزار، وقد بسطت الكلام على ذلك في أجوبة سعيد بن خلفان أسوق كلامه ثم أقول ومن غيره فأدخل كلاماً مني في كلامه أو المراد مصلى الناس لأن الكشف فيه منع لهم فهو بذلك قاطع طريق .

(أو يوصل لنظر عورته لمتلذذٍ بها) ، أي حال كون النظر لمتلذذٍ بها ، أي حال أن الناظر متلذذٍ بها ، وهذا القيد مشكل لأن كشف العورة حرام لمن يلتذ ومن لا يلتذ ، ولا يشتهي النساء ولو امرأة إلا عند الأعمى وعند النائم والطفل الذي لا يميز ، والجواب أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فيكون قد اقتصر على ما لا تفصيل فيه وترك ما فيه تفصيل إلى تفصيله ، فإن من لا يلتذ بعمه يحرم الكشف عنه وبعضه لا يحرم كما رأيت ، إلا أن النائم والسكران لا ينبغي الكشف عندهما لعلهما صاحبان أو بقي فيها شيء من الصحو أو حدث .

ويحتمل أن يقال : المراد بقوله : أو يوصل لنظر عورته لمتلذذٍ بها أنه تعرى حيث يظهر لمن أراد أن ينظر عورته تلذذاً بنظرها ، وأما إن تعرى حيث لا يكون ذلك كداخل بيته وفي خلوة أو ينظر إليها صبي لا يميز فليس ذلك مما يقاتل عليه لكن لا يحسن ذلك ، وقد عد بعضهم التعري في الخلوة صغيرة ، والمرأة كلها عورة إلا ما مر استثناءه ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال : اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، أي لا يضرك أن تزيلي ثوبك عن رأسك أو صدرك أو ساقك أو غيرها .

وإن لم يقصد استمكناً وينكل على ذلك ، وإن عاند وأبى حلّ
دفاعه وقتاله ، وكذا المتبرج وهو الكاشف لها ولو رجلاً ، ويؤدب
على غيرها ويمنع منه ولو مراهقاً أو مجنوناً إن كشفها ، . . .

(وإن لم يقصد استمكناً) ، أي وإن لم يقصد كاشف عورته التمكن لنظر
من ينظره والتعرض لنظره ولا التعرض للزنى ، بل قصر ثوبه أو ربط رجله أو
أراد حر النار أو تهاون بأمر العورة جهلاً أو تهاون بمن حضر أو نحو ذلك ، ولا
سيما إن أراد التمكن والتعرض اللذين ذكرتهما .

(وينكل على ذلك) إن كان المكشوف من عورته هي العورة الكبرى ،
وهي الدبر أو القضيب أو ما حولها (وإن عاند وأبى حل دفاعه وقتاله) وإن
مات بذلك فلا بأس (وكذا) الإنسان (المتبرج وهو الكاشف لها) ، أي
لعورته الكبرى (ولو رجلاً ، ويؤدب على غيرها) ، وهي العورة المختلف
فيها ، مثل الركبة والفخذ وما راق من الفخذ والسرة وما تحتها وينهى وذلك
على إطلاقه وغير العورة مما لا يكشف عادة إذا كشفه تبرجاً أو يفتن
الناس به .

(ويمنع منه) ، أي من التعري (ولو) طفلاً (مراهقاً) ولا سيما إن بلغ
(أو) ميمزاً داخلًا في عام سابع أو (مجنوناً) بالغاً أو مجنوناً مراهقاً أو مجنوناً
داخلًا في العام السابع يؤدب كل على قدره ، ولا يضرب مجنون غير بالغ إن كان
لا ينفع فيه الضرب (إن كشفها) ، أي العورة الكبرى أو الصغرى ، وأما غير
العورة كراسه حال البرد أو ما فوق سرته مطلقاً فإنه يؤدبه عليه أبوه أو قائمه

ويدفع متلذذ ببهيمة أو إنسان وإن لا يجسده كعود ، ويقتل
عليه ،

(ويدفع متلذذ ببهيمة أو إنسان وإن لا يجسده كعود ويقتل عليه) إن أبي
من الترك .

وفي « الأثر » : يحبس على الخمر في هذا الزمان إذا شموا رائحتها ، أي كما
يحبس في زمان الإمام وعلى النبيذ المسكر ، وقال أيضاً في الذي يأتي البهائم
وهو معروف بذلك أنه يضرب النكال ، وأما في زمان الإمام فإنه يقتل ،
وقال فيمن أقر أنه يشرب الخمر في هذا الزمان أنه يحبس ، وإن أرادوا ضربه
ما دون أربعين ، وقال أبو حنيفة : سمعت أنه يؤدب ، وقال فيمن أقر أنه شرب
النبيذ المسكر ولم يسكر فإنه يضرب ولا يشتغل بقوله أنه لم يسكر ، ومن أقر
أنه يبيع الربا أو يشتريها فإنه ينكل ، ومن أقر أنه يأكلها فإنه يحبس وينكل
ومن وجب عليه مال فأبى أن يؤديه وذلك في موضع ليس فيه حبس ، فمن
الشيخ أبي زكرياء : يخطون عليه خطة ويحجر عليه الحاكم أن لا يخرج من تلك
الخطة حتى يؤدي ما عليه ، ومن قال لرجل : يا زاني أو يا ابن الزانية أو يا كافر
أو يا ابن الكافر ، قال : إن كانت بينة على ذلك أخرج منه الحق وكل ما يفعله
باللسان في الكتمان فهو أدب ، وإن لم تكن له بينة حلف المدعى عليه أنه لم يتكلم
بذلك ، وإن أوقف عليه التهمة أخرج منه الحق ، ومن استمسك برجل أنه حل
قيد جملته بالتعرية أو أقر هو أنه حله بالتعدي إن كان يضرب النكال لأن هذا
تعدي ، قال : لا ، وليس كل تعدي يحب عليها النكال ، ولكن ما هو خفيف ،
مثل هذا يضرب عليه الأدب ، ومن حبسه عامل الخط في السجن فكسر حجره
قال : يضرب الأدب ولو كان يخرج في ذلك اليوم ولا يعذر المسكر كما لا يجوز له

ولا تلزم مبغياً عليه تخبطه باغ بفعل فاحشة به ولا معرفة تحريمه
إن لم تقم عليه حجة به إلا فيما فيه فوت النفس كما مر ، وحرمت
عليه مطاوعة مرید به فاحشة واستمكانه له ، ولو جهل
حرمة ذلك

فما فعل ، فإن قذف أحداً أحد ، وإن شتمه أخرج منه الحق ، وإن قتله قتل ،
والحاصل أنه كالصاحي وغير المسكر ، ومن استكره أحداً على الخمر فلا حد
على الشارب ولا إثم .

(ولا تلزم مبغياً عليه تخبطه باغ بفعل فاحشة به ولا معرفة تحريمه)
أي تجريم ذلك الفعل (إن لم تقم عليه حجة به) ، أي بالتحريم ما لم يطاوعه
لأنه إذا طاع كان مقارفاً ، وكذا إن نظر إلى عورة كاشفها يكفر ولو لم يعرف
حرمة ذلك لأنه يقارف بالنظر (إلا فيما فيه فوت النفس) الاستثناء منقطع
إذا أراد بالفاحشة الزنى وما يلتحق به من مس وكشف ومتصل إن أراد به
مطلق ما لا يجوز وإلا المال فإنه يجب معرفة تحريم المال بالتوحيد (كما مر)
أول الباب الذي قبل هذا أنه لزم مبغياً عليه تخبطه الباغي إذ لزمه من أول
بلوغه معرفة تحريم دماء الموحدين وأموالهم ، ومرراً أيضاً في قوله : إن كان
قوم بمنزلة الخ ، ما نصه : حرم عليهم الشك في سفك دمه وضاق عليهم العلم
بتخبطته .

(وحرمت عليه طاعة مرید به فاحشة) كزنى ولمس لشهوة وكشف
نظر وغير الزنى أيضاً (واستمكانه له ولو جهل حرمة ذلك) الفعل أو المذكور

وهلك إن فعل وفرض عليه دفعه ولو جهله ، ولا يعذر بجهله ولا
في ترك الفرض جاهل بفرضيته ، ولا يكون التقدم لعمل فرض
وإن موسعاً ذنباً ولا خطأ

من الفاحشة والمعنى واحد ، (وهلك إن فعل) ، أي طواع أو استمكن
(وفرض عليه دفعه ولو جهله) ، أي جهل التحريم لذلك الفعل أو ولو جهل
فرض الدفع (ولا يعذر) بجهله لفرض الدفع إذا قارف بالمطوعة والاستمكان
لأنه يعذر الإنسان بجهل الموسع ما لم يقارف بفعل أو بقول ما لا يجوز فيه أو
اعتقاد أو تقرر لما لا يجوز ، أو لا يعذر في ترك الدفع (ب) سبب (جهله)
التحريم ، يعني أن جهله التحريم لا يكون سبباً لعذره في ترك الدفع .

(ولا) يعذر (في ترك الفرض جاهل بفرضيته) فالفرض هنا الدفع ،
ولا يعذر بتركه ، ويجوز رفع جاهل ببعذر الذي ذكره المصنف وعليه فلا ضمير
فيه عائد إلى المبني عليه ، فالواجب على المبني عليه أن يدفع ولا يطواع ولا
يتمكن لفعل الباغي ، ولا يعذر بجهل ذلك ، وإنما يعذر بتخطئة الباغي لا يقطع
عذره إن لم يحكم عليه بالخطأ لعدم قيام الحجة عليه .

(و) إن قلت : كيف وجب عليه الدفع وعدم التمكن وعدم الطوع مع
عدم وجوب تخطئة الباغي إذ لم تقم عليه الحجة ؟ قلت : (لا يكون التقدم) ،
أي القصد (لعمل فرض وإن موسعاً ذنباً ولا خطأ) ولو تقدم إليه بلا معرفة
بأنه فرض والذنب والخطأ على جهل فرضيته لا على التقدم ، فلا يشمل قوله تعالى :
(ولا تقف ما ليس لك به علم) ، فالتقدم للدفع ولك التمكن وترك الطوع
واجبات لا ذنب فيهن ولو كان قبل البغي موسعاً له في جهل وجوبهن لأنهن

• • • • • • • •

معقولات ، المعنى يحزى فعلهن بلا نية كفسل النجاسة من تعمده تاوياً الطهارة أجزاء ، وكان أولى وأولى منه التقرب مع ذلك ، وإن لم يغسلها لم يعذر يجهل ، ومن لم يتعمده أو لم ينو الطهارة لم تقل أنه صلى بنجس ، فكذلك الدافع عن نفسه للفحش أجزاء ولو لم يعلم بوجود الدفع ، وإن لم يدفع أو تمكن لم يعذر فليس الدفع وترك التمكّن وترك الطوع من قفو ما ليس للإنسان به علم ولو لم يعلم بفرضهن ، بل هو تورع واحتراز بإباحة ما لا علم له بإباحته مع أنه لا يخفى أن الفحش تعد ونقص على المبني عليه ، والله أعلم .

فصل

يعلم مراد باغٍ أقتلُ أو أكلُ أو فحش بضربه بيده أو بما فيها من سلاح أو به خارجاً عنها كرمي ،

فصل

فما يعلم به مراد باغ

(يُعلمُ مراد باغٍ أ) هو (قتلٌ) أم ضر في البدن دون القتل (أو أكلٌ) للمال ، أي أخذٌ له ولو بإفساد أو إتلاف (أو فحش بضربه) متعلق بـ يعلم إذا ضربه علم أنه أراد ماله أو بدنه لفحش أو غيره أو كليهما (بيده) أو رجله أو رأسه أو عضه بأسنانه أو بعوده عليه أو بضربه بظهره أو مقعدته أو ركبته أو غير ذلك (أو بما فيها) ، أي في اليد (من سلاح) كسيف وخشبة ورمح مما هو متصل باليد (أو به) ، أي بالسلاح (خارجاً عنها) ، أي عن اليد (كرمي) بسهم أو حجر من يد أو من منجنيق في يد وبندقية وغير ذلك ، وكرمِي بانفصال عنها بما يضرب به عادة متصلاً ، مثل أن يرميه بسيف أو

ولو وقع بلباس المضروب أو سلاحه أو دابته أو أفسد به ماله
فيحل له بذلك قتله ،

خشبة أو رمح كما يرمى بحجر ، وعبارة الأصل إذا ضربهم بأيديهم أو بما كان في
أيديهم من السلاح كله والوجه إذا ضربهم بما ذكرنا من السلاح وهو خارج من
أيديهم النخ ، ومعناه - والله أعلم - ما ذكره المصنف بأن يشمل قوله : بأيديهم
الضرب بنفس اليد والضرب بالسلاح متصلاً باليد غير خارج عنها ، ويريد بقوله :
أو بما كان في أيديهم من السلاح كله الضرب بما في اليد مع رميه وانفصاله ،
وفسر هذا بقوله : والوجه النخ ، أي وكيفية الضرب بما في اليد من السلاح غير
متصل بها أن يضرب بما فيها رامياً له ، ويجوز أن يريد بقوله : بأيديهم صورة
مجرد اليد ، ويدخل صورة الضرب بالسلاح غير مرمى بالأولى ، أو يريد بقوله :
بما كان في أيديهم من السلاح الضرب بالسلاح غير مرمى ، فيريد بقوله :
والوجه النخ ، أن الوجه الآخر الضرب بالسلاح مع رميه النخ ، والله أعلم .

(ولو وقع) ما به الضرب من يد المضروب قريباً منه أو جاوزه أو يمينا
أو شمالاً أو فوق قريباً منه أو (بلباس المضروب أو سلاحه أو دابته) أو
ما يتقي به كالدرق (أو) ماله ف (أفسد به ماله) حيواناً أو غيره من العروض
أو الأصول ، ولا سيما إن وقع في جسده ، وكذلك إن وقع في جسد غيره أو
مال غيره أو لباسه ولو لم يقصد ذلك الذي وقعت إليه لأن ذلك بغي ، وكذا
لهذا الذي وقعت إليه يجوز له القتال لأن ذلك بغي (فيحل له بذلك قتله)
قصداً ، وكذا لغيره ، ويعلم بذلك أن قصده القتل أو الضرب في البدن وإن
وقع على المال يفسده أو يأخذه علم إن قصده المال ، وإن كشف العورة أو دخل
على النساء علم أن قصده الفحش ، وقد يقصد ذلك كله وعلم ذلك القول يتقي إذا

وجوّز ولو لم تصل الرمية إليه ، وقيل : إذا شمر سلاحه إليه ،
وقيل : إذا صفف البغاة أو أغاروا أو أظهروا السلاح ، .

ضربه الباغي فيتخطى إن شاء إليه فيضربه هو ويحل دمه فأيتاً ما فعل من ذلك
فقد أرادته ، ولو أراد غيره معه أو أراد غيره فقط .

(وجوّز) قتله (ولو لم تصل الرميّة) - بكسر الميم وتشديد الياء - ،
أي الشيء المرمي ، أو بإسكان الميم وتخفيف الياء على معنى لم يؤثر فيه رميه ،
أو معنى لم يصل فيه مرميه على أن المصدر بمعنى مفعول ، أو يقدر مضاف ، أي
لم يصل فيه سلاح الرمي وهو ما رمى به أو ذو الرمي وهو ما رمى به (إليه) ،
أي وقيل : يقتل إذا رمى ولو لم تصل الرمية إلى بدنه ولا ثوبه ولا سلاحه ولا
دابته ولا ماله ولا غير ذلك من بدن أو مال ، ووجه القول الأول أن البني
يستحق بالوصول فيؤخذ على الباغي به ، ووجه الثاني أنه قد قصد البني وشرع
فيه وفعل فعلاً لم يؤثر فلا ينتظر إلى أن يؤثر لأن الغرض بالقتال والقتل دفع
تأثير البني .

(وقيل : إذا شمر سلاحه) وزحف به (إليه) قتل لأنه ليس بعد شهره
إلى القتال والقتل به فلا ينتظر حتى يفعل فعلاً ربما كان فيه الموت أو تأثر ،
(وقيل : إذا صفف البغاة) بعضهم بعضاً ، ويجوز كون صفف بمعنى صف ،
أي اصطف فهو من موافقة المجرد (أو أغاروا) على ما وجدوا من مال أو بني
آدم كأطفالٍ وعبيد ونساء ، أو أسرعوا المشي إليهم ، فإن الإغارة تطلق على
الإسراع والعدو أيضاً وهو الكثير ، (أو أظهروا السلاح) كإخراج السهم من
الكنانة وتركيبه بالقوس ، وإخراج البندقية أو البارود وإلقاؤه في المكحلة ،

وكذا إن استخفوا البغي ، وقيل : إذا حجر عليهم أن لا يجاوزوا إليه موضع كذا مما يجوز له تحجيره عليهم والتجأوا إليه . .

وإخراج السيف من الغمد، حلّ قتالهم وقتلهم ، قلت : وكذا إن فعلوا ذلك ولم يصفوا على هذا القول فليس التصيف قيّداً ، ولعله ذكره لأنه الأمر الغالب عندهم ، ويحتمل أن يريد بالإغارة أن يفسوا القوم على هيئة الحرب بدون أن يعطوهم أماناً وبدون أن يؤمنوا خائفاً .

(وكذا إن استخفوا البغي) أظهروا البغي بسرعة ، مثل أن يصيحوا صباح الحرب ويضطربوا ويتنادوا تنادي الحرب قاصدين المال أو النفس لأن ذلك فعل بغي مفتاح لقتل نفسٍ وأخذ مال وإتلافه ، (وقيل : إذا حَجَرَ عليهم أن لا يجاوزوا إليه موضع كذا) بالخط أو غيره أو يكون هو في نفسه متميزاً يكون حداً (مما يجوز له تحجيره عليهم) مما هو ملك له لا لهم ، هذا إذا لم يعلم أنهم بفاة وأنهم جاءوا للبغي فله أن يحجر عليهم أن يصلوا موضع كذا ولو في أموالهم ، أعني أموال البفاة ، أو أن يتحركوا من موضعهم إلى جهة أو غير ذلك من أنواع الحجر كما مرّ لي في قوله : باب : لزمت طاعة والٍ بأمر من ينظر الخ .

(والتجأوا إليه) عطف على حجر بـ « الواو » لا بـ « أو » ، أي جاء البفاة إلى المبغي عليه أو إلى الموضع فاستعمل الإلتجاء الموضوع للتحصن بالمجيء إلى الشيء في مطلق المجيء ، استعمالاً للمقيد في المطلق ، ويجوز أن يريد بالإلتجاء التجاء المبغي عليه إلى موضع يحل له ولو لم يكن ملكاً له ، وردّ ضمير الجماعة للمبغي عليه لأن المراد الجنس ، وفي نسخة بـ « أو » وهو المناسب لهذا الوجه ،

وجاوزوا الخط أو الحد وقصدوا ماله أو قتلوا نفساً أو أفسدوا شيئاً وإن لخاصة ، وهذا في أول

وعليه فالواو بمعنى أو ، (وجاوزوا الخط أو الحد) عطف عام على خاص أوقعه بأو والأكثر بالواو ، (وقصدوا ماله أو قتلوا نفساً أو أفسدوا) ، أي البغاة (شيئاً) في بدنٍ أو مالٍ (وإن لخاصة) ، أي لواحدٍ من المبغى عليهم ولا سيما لعامتهم ، وسواء فعل ذلك خاصة البغاة أو عامتهم ، ويحتمل أن يريد بقوله : لخاصة ما يشمل ذلك ، أي وإن كان ما ذكر من الفعل والمفعول فيه لخاصة ، فإنه إذا أفسد مثلاً يد خاصة فاليد للخاصة ، وإذا أفسد جوارح ناس فتلك الجوارح للعامة .

وذكروا - رحمهم الله - أن المعتزلة أرادوا غدر أيوب بن العباس بعد انهزامهم ، وقالوا : إن فتیان الحي رغبوا أن تلاعبهم على فرسك ، فقال أيوب : أجل ، ثم إن فتیان الحي ركبوا خيلهم فتناولوا قضباناً يترامون بها وفيهم رجل شجاع قد تكفل لهم بغدره فلاعبهم فلم يشعر إلا والرجل خلفه قد شد عليه بالرمح فتغافل عنه أيوب حين علم به ، فلما أراد أن يضربه اتقى أيوب ضربته وشد عليه أيوب فقتله ، وحمل على أصحابه فقتل منهم ثمانية ، ثم حمل مرة أخرى فقتل ثمانية أخرى ، فصاح بنساء الحي : هل يكفيكن أو أزيد كن ؟ فقلن : قد اكتفينا ، ولم ينكر عليه عبد الوهاب - رحمه الله - والمسلمون ذلك لأن ذلك الشجاع قد زحف إليه ليضربه ، ولأن قومه قد تمالثوا على قتله وعاملوه باللعب مخادعة .

(وهذا) ، أي هذا الذي ذكرناه من الخلاف وقصد المال أو النفس (في أول

ابتداءً بغي ، ويقا تل سابق حربـه وبغـيه حيث وجد بدون ذلك ،
وعلى أي حال كان ، ويعرف باغ بما مر ويقول : جائز عليه كإمام
وإن لشراء أو أحكام ، وكنظور إليه وبكل من جاز عليه قوله ،

ابتداءً بغي (أو بعد بغي قد تاب منه الباغي) ويقا تل سابق حربـه وبغـيه) ،
أي من تقدم منه حربٌ وبغي ، أي أو بغي دون حرب ، وأصرّ على ذلك ،
ومراده بالحرب الحرب الواقعة مع البغي الذي ذكره ، مثل إن جاء يريد فحشاً
أو مالاً فقاتل فذلك بغي وقع معه حرب (حيث وجد) إلا في الحرم فلا يقا تل
فيه إلا من قاتل فيه في حاله فإنه يقا تل فيه في حين قتاله ، وكذا المساجد ،
ويحاصر فيها حتى يخرج (بدون ذلك) المذكور من وصول الرميّة أو شهر
السلاح أو الإصطفاف وإظهار السلاح أو الإستخفاف أو الحجر عن مجاوزة الحد ،
أو قتل أو إفساد ولا سيما إن وجد ذلك .

(وعلى أي حال كان) ولو في حال الصلاة أو الصوم أو النوم ، ولا ضمير
في نقض صلاتهم بقتلهم وزلزلتهم لأنهم دخلوها وفي ذمتهم ما أباح دما ئهم .

(ويعرف باغ بما مرّ) في الباب من ضرب أو شهرٍ سلاح أو اصطفاف أو
ما بعده (وبقولٍ جائز عليه) بالإضافة ، أي وبقول من يجوز عليه قوله
(ك) البينة العادلة ، وخبر الأمانة والشهرة و (إمام وإن لشراء) أو دفاع
(أو أحكام) ، ولا سيما إمام عدل .

(وكنظور إليه) كقاضٍ ومفتٍ ووال (وبكل من جاز عليه قوه) من
كل مُتَوَلٍّ وكل مصدق وبأمانة ، ويجوز أن يريد بقوله : بما مر ، ما مرّ في

ويبرأ منه بذلك ،

الباب وغيره كالشهرة والأمانة والتصديق والإقرار ، وكالمشاهدة ، وسواء في ذلك قال : ما ذكرنا هو باغ أو وصفه بفعل هو بنفي ، أو قال : أنه صحّ عندي بالأمناء أو بالأمين أو بالإقرار بنفيه ، وقيل : لا يقبل في ذلك إلا أمينان ، والإقرار والإمام ونحوه كالحاكم والقاضي ، ويشترط للإمام ونحوه على هذا القول أن يقول : صحّ عندي بنفيه ، وإن قال : سمعت أو شهد عندي الشهود لم يقبل عنه .

وفي « الأثر » : إذا قال الحاكم جلسائه : إجعلوا السياط لهذا الرجل فلا يجعلوها حتى يقول : تمّ عندي أنه فعل كذا وكذا ، وأما إن قال : فعل كذا وكذا ، أو سمعت أنه فعل كذا وكذا فلا ، لأن هذا منه مثل الشهادة ، إلا إن أقر ، وذلك إن كان الحاكم متولى ، وإلا فحتى يقر الفاعل ، ومن أفسد في أموات البغاة فعليه دية ما أفسد لورثتهم ، وإن لم يعلموا فللفقراء أو بيت المال ، اهـ .

(ويبرأ منه بذلك) ولو شهد به أو أخبر به أمين واحد أو مصدق غير أمين ، وذلك على القول بالبراءة بالأمين الواحد وهو ضعيف ، وزاد هنا البراءة بغير الأمين إذا صدقوه ، والصحيح أنه لا يبرأ إلا بالأمينين أو بالمشاهدة أو بالإقرار أو بالشهرة ، وأما الأمين الواحد أو المصدق أو الإمارة ونحو ذلك مما مرّ فيقتل به ولا يبرأ منه ، وهذا كما قيل إنه إن أقرّ رجل بقتل رجل ، أو أقرّ رجلان به فإنهم يقتلون بإقرارهم ويبرأ منهم ، ولا يقسم مال المقتول ولا تزوج زوجته ، وإن أقرّ ثلاثة قتلوا وبرئ منهم وقسموا ماله وتزوجت

ويحل به قتله ومن معه ولو معيناً له وإن بلعب بآلة كزمار ،
وإن لم يشهد ابتداءه فلا يقاتله ، ومن وجد من أصحابه حتى
يعرف بغيه أو يأمره بكف فلم ينته ، وكذا المعين لا يقاتلهم

زوجته ، وقد صرح الشيخ أحمد بن محمد بن بكر - رحمهم الله - أنه لا يبرأ
من نسب إليه البغي بذلك إلا بالبينّة العادلة أو المشاهدة ، أي كما يبرأ منه
بإقراره .

(ويحل به) ، أي بالبغي (قتله) ، أي قتل الباغي حلّ قتله (ومن معه)
في بغيه (ولو) مكثرأ فقط يجيشه أو (معيناً له ، وإن بلعب بآلة كزمار)
وطبل وغناء وتحريض وسوق دواب وسقي ماء ومداواة الجرحى (وإن لم
يشهد ابتداءه) ، أي ابتداء البغي (فلا يقاتله ، ومن) أي مع من (وجد
من أصحابه) ، أي من أصحاب الواجد الذي لم يشهد ابتداء البغي ، وذلك أن
يجد الرجل أصحابه يقاتلون قوماً فلا يقاتل معهم إذ لم يشهد ابتداء بغيه (حتى
يعرف بغيه) بإقرار أو بيان أو إمارة أو غير ذلك مما مرّ (أو يأمره بكف)
وذلك أنه اتهم بالبغي ، فلو اتهم أصحابه لأمرهم (فلم ينته) فإذا لم يعرف
ابتداءه فليأمره يكفّ ، فإذا أمره بالكف فلم ينته حكم ببغيه وحلّ قتاله
وسفك دمه ، فإن الواجب عليه أن يكف ويبين حاله لمن أمره بالكف ولو كان
محقاً ، فإذا بينه ولم يصدقه الذي أمره فليس عليه غير ذلك وله الرجوع للقتال ،
وإن كان مبطلاً وجب عليه الكف أمر به أو لم يؤمر .

(وكذا المعين) ، أي المشارف للإعانة بأن جاء ليعين أو طلب ليعين
(لا يقاتلهم) ، أي لا يقاتل الذي وجدهم يقاتلون الذي جاء ليعينهم أو طلبوه

إن لم يشهد ابتداءه حتى يعرفه ببغيتهم من لم يقاتلهم ، وجوز
إن كان المعان أميناً أن يقاتل معه بقوله : إنهم بغاة علينا ، ويبرأ
منهم ، وجوز بدونه ، وقيل : يقاتل مع أصحابه ، وإن لم يكن
فيها أمناء إن صدقهم ،

أن يعينهم (إن لم يشهد ابتداءه) ، أي ابتداء البغي (حتى يعرفه)
- بتشديد الراء - (ببغيتهم) ، أي حتى يعرف ابتداء البغي ببغيتهم ، أي حتى
يعرف أن ابتداءه حصل بهم وتصوّر ببغيتهم (من لم يقاتلهم) من فاعل يعرف ،
ولا ينصت لقول المعانين أن هؤلاء بغاة ولو كان قائل ذلك من المعانين متولى ،
لأنه مُدّع ولو كان المعانون كلهم متولين .

(وجوز إن كان المعان أميناً أن يقاتل) المعان من أصحابه أو غيرهم (معه)
من بغوا (بقوله :) أي بقول المعان (أنهم بغاة علينا ويبرأ منهم) بقوله الأمين
الواحد بمعونة الحال ، لأن الأصل أن لا يقاتلوا المتولى .

(وجوز) أن يقاتل معه (بدونه) أي بدون قوله : إنهم بغاة علينا ،
ويبرأ منهم بحالهم صاحب هذا القول اكتفى بوجود الأمين يقاتلهم .

(وقيل : يقاتل مع أصحابه) ، أي مع قومه سواء صاحبهم أو لم يصاحبهم
وكذا غير قومه ممن صاحب أو لم يصاحب ، وكأنه أراد من هو بصدد أن
يكون صاحباً له في القتال (وإن لم يكن فيه أمناء) ولو كانوا كلهم في البراءة
(إن صدقهم) في قولهم : إنهم بغاة علينا ، ولو لم يقل إلا واحداً ، ويبرؤن

وجوز بدونه إن رأى منهم أمانة بغية ، وإن رآها في الفريقين
أمرهما بالكف ، ولا يعين واحداً على آخر ، ولا يبرأ منهما حتى
يتضح له الباغي منهما ،

منهم بحالهم ، وكذا إن قال له واحد من غيرهم : إنهم بغاة ، وإن اختلفوا هم
أو غيرهم أو هم وغيرهم اعتبر قول الأمانة ، وإن اختلف الأمانة رجح بزيادة
الأمانة والكثرة ، وإن اختلف غير الأمانة رجح بالقرب إلى الأمانة
وبالكثرة .

(وجوز) أن يقاتل معهم (بدونه) أي بدون القول ، أي بدون أن
يقولوا : إنهم بغاة علينا ، ويجوز عَوْد التصديق فيكون نفياً للمازوم
بنفي اللازم البياني ، وإرادة النفي هو لفظ دون ، فكأنه قال بدون التصديق
لعدم قولهم إنهم بغاة فضلاً عن أن يصدقهم ، فإنه إذا لم يكن القول لم يكن
التصديق (إن رأى منهم أمانة بغية) كروية أسير فيهم ، ومال من مقابلتهم ،
ومجيء إلى حریمهم ، وبراءة منهم بحالهم ، والبراءة بحالهم من نوع البراءة
بالمشاهدة .

(وإن رآها) أي أمانة البغي (في الفريقين أمرهما بالكف ، ولا يعين
واحداً على آخر ولا يبرأ منهما حتى يتضح له الباغي منهما) بالإقرار
أو البيان بأنه باغ ، أو أنه فعل كذا فوجد بغياً فبرأ منه أو يصح بذلك أنها
باغيان فبرأ منها معاً ، وإن كانوا في البراءة قبل ذلك هم أو بعضهم فلا يجب
تجديد البراءة ، ولكن يجب على من أخذ أن ذلك بغية أن يعلم أنه خطأ
ومعصية كبيرة ، بل يجب عليه كما مر أول البلوغ معرفة تحريم دم المسلم وماله ،

فمن لم يكف فهو باغ حلّ قتاله إن كف غيره ، وكذا إن بغت
الفتتان فكفت إحداهما دون الأخرى فهي باغية يحلّ قتالها ولو
فيها أمناء ،

وإنما لم يبرأ منه بالأمانة لوجودها من الجانبين فسقطت ، فإذا رأى فيها أمانة
البنوي وأمرها بالكف (فمن لم يكف فهو باغ حلّ قتاله) وقتله (إن كف
غيره) ويبرأ منه ، وإن لم يكف غيره فلا يحلّ قتاله ولا يبرأ منه إن كان هو
أراد الكف فقتله غيره ، أو كف ولم يكف غيره فرجع يقاتل ، فإن أمرها
بالكف وامتنعاً جميعاً من الكف فإنه يبرأ منها ، فإن كانت له قوة قاتلها معاً ،
وإلا فله الترك ، وله قتال إحداهما لبغيها بعدم الكف لا بنية إعانة الأخرى
عليها ، وإذا هزمها رجع يقاتل الأخرى ، ولا يجاوز منعهم بالكف عن القتال
ولكن يمنعهم أولاً فإن لم يكفوا قاتلهم .

(وكذا إن بغت الفتتان فكفت إحداهما) بأمر أحد لها أو لها بالكف
(دون الأخرى فـ) هذه الأخرى التي لم تكف (هي باغية) أي باقية على
البنوي (يحلّ قتالها) وقتلها لا يسقط عنها إسم البنوي إلا بالكف (ولو) كان
(فيها أمناء) أو في إحداهما أو كانت إحداهما كلها أمناء أو كلتاهما ولا سيما
إن لم يكن الأمناء في هذه ولا في الأخرى ، وقيل : إن كان الأمناء في واحدة
حكم لها ، وإن كانوا فيها رجع بالكثرة أو بزيادة الأمانة ، وسواء في أحكام
الكف في هذه المسألة والتي قبلها في كلام المصنف والمسألة التي ذكرتها أن تكف
فرقة أو بعضها وتكف الأخرى أو بعضها ، وأن يكفوا جميعاً ، وأن لا يكفوا
جميعاً ، فإن كف بعض فرقة ولم يكف بعض قتل البعض الذي لم يكف وبرئ

وكذا إن كفَّ بعض فرقة ، وإن بغى قوم على قوم وقاتلهم من بغوا عليه حتى وصلوا أموالهم فأكلوها فدهمهم البغاة على أموالهم لم يحل لمبغى عليهم قتلهم على أموالهم حتى يردوها إليهم أو يتبرعوا منها ، وإن قاتلوهم بعد الرد أو

مثه إلا إن كف أو أراد الكف فقاتله بعض من الأخرى ، أو كل الأخرى ، فرجع في القتال ، وأشار إلى ذلك بقوله : (وكذا إن كف بعض فرقة) دون بعضها ولم تكف الفرقة الأخرى أو بعضها يقاتل البعض الذي لم يكف ، وسواء في الذي يأمرم بالكف ويقاتل من تحقق بغيه أن يكون إماماً أو غيره .

(وإن بغى قوم على قوم) في مال أو نفس (وقاتلهم من بغوا عليه) واتبهم (حتى وصلوا أموالهم) ، أي أموال البغاة (فأكلوها) ، أي أتلفوها بالأخذ أو بالإفساد أو قاتلوا من بغى عليهم وافترقوا وعدلوا إلى أموالهم فأكلوها أو لم يقاتلوا من بغى عليهم وذهبوا إلى أموالهم فأكلوها ، وكذا إن أخذوا أولاد البنساء أو نساءم أو غيرهن (فدهمهم البغاة على أموالهم لم يحل لمبغى عليهم قتلهم على أموالهم) أو على أولادهم أو نسائهم أو غير ذلك ، أي لم يحل له قتلهم والحال أن عنده أموالهم أو غيرها ولو كان يقاتل لما فعل به البغاة أولاً لأنه بغيه وهو ثانياً صيرته مبطلاً وجعل للبغاي عليه الأول عليه سبيلاً (حتى يردوها إليهم أو يتبرعوا منها) ، أي ينتفوا منها .

(وإن قاتلوهم) ، أي قاتل البغاة الأولون الباغين الآخرين (بعد الرد أو

الإبراء حل قتالهم ، وهذا الذي يحرم به قتل البغاة إن فعله عامة من بغى عليهم أو من ينظر إليه منهم أو قائدهم كإمامهم ، وإن أكلها من لا ينظر إليه لم يعتبر ، وجاز لغيره قتالهم ، ولا يحرم ذلك منهم ما حل لهم إلا لمن تناول منها ،

(الإبراء) أي بعد أن ردّ الباغون الآخرون إليهم ما أخذوا ، أو بعد أن برءوا أنفسهم من ذلك بانتفائهم عنه . (حلّ قتالهم) لأن قتالهم بعد الرد أو الإبراء بغى ، (وهذا الذي يحرم به قتل البغاة) من أخذ ما لهم أو أولادهم أو نسائهم أو من لا يحل لهم بغيه إنما يثبت (إن فعله عامة من بغى) بالبناء للمفعول (عليهم أو من ينظر إليه منهم أو قائدهم كإمامهم) وذكر القائد والإمام ونحوه بعد ذكر المنظور إليه هو من ذكر الخاص بعد العام لشمول من ينظر إليه منهم .

(وإن أكلها) أو أخذ غيره (من لا ينظر إليه لم يعتبر) أكله وأخذه (وجاز لغيره) من أصحابه الذين وقع عليهم البغي أولاً وغيرهم ولا يردون عنه (قتالهم) ، أي قتال البغاة الأولين على بغيتهم الأول إن جاز القتال عليهم ، مثل أن يكونوا قد أخذوا أولاً مالا أو غير مال ، وكان ذلك عندهم لم يتلف ولم يغب ، ومثل أن يكونوا ممن يقتل سرّاً وجهرّاً ولو جاء الأولون يقاتلون لأجل ما فعل بهم من لا ينظر إليه لو كان هذا الذي فعل مع غيرهم فجاء الأولون يقاتلونه أو يقاتلون الكل ، ولكن لا يقصدون حماية من فعل ذلك (ولا يحرم ذلك) الذي فعله من لا ينظر إليه (منهم) ، أي عنهم أو حال كونه صادراً منهم إن فعله بعضهم (ما حل لهم) من قتال الباغي الأول (إلا لمن) ، أي إلا على من (تناول منها) ، أي من الأموال ، وكذا غيرها فإنه لا يحل له قتال

وإن لم يعرفوا أرباب الأموال أخذوها من يد أخذها وحرزوها حتى يجذوه ، وإن قاتلوه بعد أن ردوا إليهم أموالهم أو بعد ما نزعها المسلمون من أخذها فهم بغاة على حالهم ،

الباغي الأول حتى يرد أو يتبرأ لأنه قد جعل على نفسه للباغين الأولين سيلاً بأخذ ما لا يحل له، ولزم أصحاب من فعل ذلك أن ينزعوا منه ما أخذ ويردوه لصاحبه وجاز لغيرهم أيضاً .

(وإن لم يعرفوا أرباب الأموال) ونحوها ، أي أصحابها (أخذوها من يد أخذها وحرزوها حتى يجذوه) وإن أيسوا فلهم تصدقها على الفقراء وحرزها لعلمهم بوجودون ، وجاز لهم إطلاق ما ليس مالاً إن كان يملك أمر نفسه ولا يضيع ، وإنما لم يعتبر ما ينظر إليه في بغية على الباغي الأول فحل القتال لغيره لتقدم بني الباغي ، بخلاف ما إذا جاء ناس لبني فابتدأ منهم القتال أو البغي من لا ينظر إليه فإنه يعتبر ويحل للمبغى عليه قتال الكل .

(وإن قاتلوه) ، أي قاتل البغاة الأولون هؤلاء المبغى عليهم (بعد أن ردوا إليهم أموالهم) أو غيرها ، أي بعد أن ردها من أخذها من البغاة الأولين بنفسهم أو بإرسال أو انتفاء (أو بعدما نزعها المسلمون) الذين هم أصحابهم أو غيرهم (من أخذها) ليردوا إليهم ، أو كانوا قد نزعوها من أخذها وردوها وعلم أصحابها أنها نزعت لترد لهم وغير المال كالمال (فهم بغاة على حالهم) حالهم الأول الذي بغوا به أولاً فإنه يحل قتالهم إن كان معهم مال أو غيره أخذوه أولاً ، ولا سيما وقد أحدثوا قتالاً آخر أو بغياً آخر لا يحل لهم أو كانوا ممن يقتل سرّاً وجهرأ .

وكذا إن لم يقدرُوا عليه ونفوه من جماعتهم جاز لهم قتالهم لا على من أخذها ، فإن عجزوا عن نفيه قاتلوا على أنفسهم لا على قصد الآخذ الظالم ، وقيل : إن كان أصل قتالهم على بغى ولم يقصدوا منع تلك الأموال من البغاة جاز لهم

(وكذا إن لم يقدرُوا) ، أي المسلمون (عليه) ، أي على أخذ ذلك ممن بنى (ونفوه من جماعتهم جاز لهم قتالهم) ، أي قتال البغاة الأولين على أنفسهم إذا بغوا عليهم أولاً واصطحبوا ما حلَّ به قتالهم ، أو أحدثوا موجباً آخر ، وأنهم يقاتلونهم محافظة على أنفسهم وأموالهم ونحوها وعلى رد ذلك (لا على من أخذها) أو نحوها لأنه باغٍ بالآخذ ، بل يقاتلونه ليرد لو قدرُوا ولما لم يقدرُوا عليه نفوه (فإن عجزوا عن نفيه) من بينهم لقوته أو الخوف أن يصير إلى العدو (قاتلوا على أنفسهم) وأعلموا البغاة أنهم بُرأء ممن أخذ منهم ذلك (لا على قصد الآخذ) - بالمدِّ وكسر الخاء - (الظالم) بأخذه لا يقصدون الرد عنه ولا عن ماله ولهم قصد الرد عن تعلق به من مال ليس له أو من بني آدم إن لم يعينوه على أخذه ، بل وجب عليهم ، وإن كانوا إن أخرجوا الذي أخذ المال أعان العدو فيغلبهم به أو غلبوه فيغلبم تركوه وقاتلوا .

(وقيل : إن كان أصل قتالهم على بغى) ، أي أصل قتال الأولين على بغى كما هو فرض المسألة ، ويجوز أن يريد أصل القتال الذي أراده المبغى عليهم لأجل بغى الباغي ، أي إنما أرادوا بقتالهم أن يقاتلوا الباغي لبغىه (ولم يقصدوا منع تلك الأموال) أو نحوها التي للبغاة (من البغاة جاز لهم) بلا نفي له

قتالهم والحذر منهم ، والإحاطة على أموالهم وحصنهم وعلى
من معهم وماله ولو كان من الآخذين لتلك الأموال إن لم
يقصدوا منع حقهم منهم وأموالهم ، وإن أغاروا جاز لمتبعهم نزع ما
أخذوا من أيديهم

(قتالهم والحذر منهم والإحاطة على أموالهم) ، أي أن يحيط المبني عليهم على
أموال أنفسهم (وحصنهم وعلى من معهم وماله ولو كان من الآخذين لتلك
الأموال) ونحوها من البغاة (إن لم يقصدوا) بقتالهم على الآخرين (منع
حقهم) ، أي حق البغاة (منهم) ، أي عن البغاة أو منع حق البغاة من
الآخرين والمصدق واحد كجرح جرح أحداً أو قتله ليأخذ ماله ، أو طفلاً أو
امرأة أو نحو ذلك من غير المال لأنه ذكر المال بقوله : (وأموالهم) وإنما يجوز
لهم أن يقصدوا الرد على الباغي الذي معهم لئلا يتعدى عليه لا لئلا يؤخذ منه
ما وجب عليه .

(وإن أغاروا) ، أي البغاة الأولون على المال أو النفس للمبني عليه ولو
بعدهما تعدى عليهم بعض المبني عليهم (جاز لمتبعهم) كان من المبني عليهم أو
من غيرهم ولو كان هو الآخذ من البغاة (نزع ما أخذوا من أيديهم) متعلق بنزع ،
ويجوز تنازع النزع والأخذ فيه ، سواء كان ما أخذوا مالاً أو عيالاً لغير الآخذ
أو له ، سواء كان لمن كان مأخوذاً منه أو كان بيده بنحو الأمانة أو بغير نحو
الأمانة ، وإنما جاز له القتال مع أنه أخذ ماله لأنهم قد أخذوا عياله أو عيال

• • • • • • • •

غيره أو ما لهم ، ورُبَّ شيءٍ يصح تبعاً لا استقلالاً وإلا فمن بغى لا يحل له قتال
من بغى عليه حق يدعن للحق الذي عليه ، ولا يعان مانع الحق على أخذ حقه ،
بل يجب عليه التحرز عنه والإذعان إليه بحقه ، وكذلك يحل للبغاة الأولين
القتال على أموالهم ، والله أعلم .

باب

لا تحقّ الفئتان ، وصحّ عكسه ، وحقية إحداهما

باب

(لا تحقّ الفئتان) ، أي لا تكون الفئتان معاً مُحقّتين في تقاتلها ولا في غير تقاتل من جهة واحدة في وقت واحد في نفس الأمر ، وأما بحسب الظاهر لكل واحدة مع أن الله أباح لهم ذلك بحسب ما يظهر لهما فواقع ، مثل أن تقاتل قوماً بقول الأمين أو الأمانة أنهم بغاة فلك قتالهم ولهم قتالك وأنت محقّ بقول الأمانة وهم محقّون لبراءتهم من البغي ، لكن الأمانة غلطوا أو تعمدوا أو اختلط عليهم وأنت مبطل لا يعاقبك الله لأنك عملت بالأمانة ، وفي الدليل والبرهان أعظم من ذلك أن قوماً قاتلوا قتالاً على مسائل الرأي ، كلٌّ مستمسك برأيه أنهم كلهم النخ ، فانظره فإنه قطعه ظالم من خطبي .

(وصحّ عكسه) ، أي صحّ عكس كونها مُحقّتين ومما معاً مبطلتان كل واحدة مبطلّة ، (و) صحّ أيضاً (حقية إحداهما) ، أي كون إحداهما محقّة

وإن بعد بغيها كعكسه ، وتبطلان بعد حقية إحداهما ، وتحق بعد إبطالها تاركة بغيها راجعة عنه نادمة بإعطاء حق للإمام ، أو قاض أو جماعة ، وصح منها أيضاً ويزول عنها اسم البغي وحكمه ، وصح إبطال محقة بغي عليها إذا رجعت الباغية عن بغيها وأذعنت للحق ولم ترض المحقة

والأخرى مبطله (وإن بعد بغيها) ، أي بني المحقة (كعكسه) وهو أن تبني بعد كونها محقة (وتبطلان بعد حقية إحداهما ، وتحق) إحداهما (بعد إبطالها تاركة) بالنصب على الحال من المستكن في تحق ، الراجع إلى إحداهما ، ويجوز رفعه على أنه فاعل تحق وهو أولى (بغيها راجعة عنه نادمة) أو تاركة راجعة غير نادمة ، وسواء كان الندم لله أو لغرض دنيوي أو غير ذلك كالرقعة والخوف من أخذ الثأر ، وسواء كان الترك أيضاً لله أو لغرض دنيوي أو غير ذلك ، ويتصور الترك والرجوع (بإعطاء حق لـ) صاحبه أو (لإمام أو قاض) أو حاكم (أو جماعة) أو والٍ أو سلطان أو غيرهم ممن يوصل الحق لصاحبه (وصح منها أيضاً) بعد بغيها ما ذكر من ترك البغي والرجوع عنه والندم .

(ويزول عنها) بذلك (اسم البغي وحكمه ، وصح إبطال محقة بغي عليها إذا رجعت الباغية عن بغيها وأذعنت للحق) ولو بإكراه كما مرّ آنفاً (ولم ترض المحقة) ، بل أرادت أخذ الزائد عن حقها أو أرادت قتلا معه لا يحل ، أو أرادت شيئاً باطلاً دون حقها ، سواء كانتا قبل ذلك مبطلتين جميعاً

فينعكس الحال بجواز الدفاع والقتال عنها وإن من معين لها ،
وحل قتال معين باغ وإن بماله أو عبده أو أولاده إن كان في
عسكره وقواه بما قدر عليه ، أو قعد في حصنه حارساً له من
مرید أخذه بعد أن ينهی عن ذلك ،

أو إحداهما (فينعكس الحال بجواز الدفاع والقتال عنها ، وإن من معين لها) ،
ومعنى انعكاس الحال أن يحل لها القتال ولمن يعينها بعد أن حرم عنها وعن
معينها ، وذلك أنها حين كانت باغية لا يحل لها القتال ولا لمن يعينها ويحل للمبغى
عليها ولمعينها ، ولما أذعنت حلها ولمعينها وحرم على الأخرى ولمعينها إذ لم
تقبل من الأولى وقد أنصفت لها .

(وحل قتال معين باغ وإن بماله) ما كولا أو مشروباً أو سلاحاً أو غير
ذلك (أو عبيده) عطف على ماله عطف خاص على عام (أو أولاده) بلفظ أو
أطفالاً أو باتباعه (إن كان في عسكره وقواه بما قدر عليه) مما ذكرنا ، وكذا
من قواه ولو بغنائٍ أو مزمار وكان معه كما مر ، وباجتماع الإعانة بالمال مثلاً
والحضور تكثيراً لسواد الباغي وهذا حل قتله ولو كان لا يقاتل وعلم أنه
لا يقاتل لأنه جمع بين الحضور والإعانة بالمال ، وأما من قواه ببال أو سلاح أو
غير ذلك ولم يحضر فلا يحل قتاله (أو قعد في حصنه) ، أي حصن الباغي أو
قعد في ماله أو أولاده أو غير ذلك وقعد خارجاً من ذلك (حارساً له من مرید
أخذه) فإن هذا أيضاً يقاتل بأن كان في الحصن مال منسوب أو نفس منسوبة
(بعد أن ينهى عن ذلك) ويعاند ويكابر .

وينكل وقد كفر به لما روي أن الرجل يكون بمغرب الشمس
والفتنة بمطلعها وسيفه يقطر دماً منها على رأسه إن كان في قلبه
حبها والحمة عليها ،

(و) إن لم يعاند أو عاند ولم يكابر فإنه (ينكل) المعين بما له أو غير ماله
حيث لا يقتل لأنه يتفرغ الباعث بذلك للبغي (وقد كفر به) ، أي بحرسه ،
وهكذا يكفر من أحب البغي أو الباعث (لما روي) عن الشيخ أبي الربيع ،
رواه عنه تلميذه الشيخ أحمد بن محمد بن بكر - رحمهم الله - (أن الرجل يكون
بمغرب الشمس والفتنة بمطلعها وسيفه) ، أي سيف الذي بمغربها (يقطر دماً
منها) ، أي من الفتنة (على رأسه) وهو راقد على سريره (إن كان في قلبه
حبها والحمة عليها) أو أحدهما ، وقوله : وسيفه يقطر دماً منها تشبيه خاض
في الفتنة بحبها بما خاضها بسيفه حتى كان يقطر دماً ، سواء أبطلنا معاً أو إحداهما
وأحب المبطل على إبطالها علم إبطالها أو إبطال المبطل أو لم يعلم ، أو كان حبه
ونواه ظهور أهل الباطل على غيرهم فلا يعذر في الجهل في هذا ، ذكره الشيخ
أحمد في باب الحمة ، وكذا العكس لو كانت الفتنة بمغربها والشمس بمطلعها وكذا
الجهات ، وهذا قول بعض ، وقيل : لا يهلك بحب ذلك ، ويأتي البحث ؛ وذلك
في الكتاب الثاني والعشرين في قوله : باب : لا يؤمن على دعاء غير متولى ، ومثل
بالمشرق والمغرب لأن طول الأرض من الشرق وعرضها غير ذلك ، وكأنه لم
يعكس التمثيل ليشير إلى فتنة الصحابة فإنها في المشرق ، فمن كان في المغرب
أخذ حظاً منها إن مال إلى الباعث وإلى قوله : الفتنة هنا مشيراً صلى الله عليه وسلم إلى
المشرق .

روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إن الفتنة ههنا » (١) ، وأشار بيده نحو المشرق حيث يطلع قرنا الشيطان ، قال جابر : والناس ينتظرونها بعد رسول الله ﷺ حتى تشعبت من نحو المشرق فالناجي من نجا منها ، والهالك من هلك فيها ، وعبارة أبي الربيع سليمان بن يخلف هكذا ، وقال أيضاً : يكون الرجل في مطلع الشمس والفتنة في مغربها وهو في بيته على سريره راقداً ولم يحضر بنفسه ولا بماله وسيفه يقطر دماً من تلك الفتنة ، فقيل له : فكيف ذلك ؟ قال : إذا مال بقلبه إلى إحدى الطائفتين .

وقال أيضاً : وقعت الفتنة بين فئتين من قبائل نفوسة في الجبل فكان فيها رجلان ممن يدعي الإسلام أحدهما من قبيلة والآخر من قبيلة أخرى ، فهربا بأنفسهما من الفتنة من الجبل فكانا في موضع واحد ، فزحفت إحدى القبيلتين إلى الأخرى فقال أحدهما للآخر : أي شيء تحبه أن تهزم قبيلتك أم قبيلتي ؟ فقال : أن تهزم قبيلتك ، لأنهم إن هزموم يستبقوا وقبيلتي إن هزموا قبيلتك لا يستبقوا فيهم ، فقال الآخر لصاحبه : أي شيء تحب أنت ؟ قال : أحب أن تكونا مثل مطحنة التراب يأكل بعضها بعضاً حتى تقضى ، فقال له صاحبه : أنت الذي تبقى ههنا ، وأما أنا فلا ، فهرب بنفسه إلى بلد غير تلك البلاد ، فتراه جعل الفتنة في المغرب ، فتعلم أن ذلك تمثيل لا قيد ، ولذلك تختلف الروايات ، أو تكلم الشيخ - رضي الله عنه - بذلك كله .

(١) رواه أبو داود .

وقيل : يأتي على الناس زمان يمسي الرجل مسلماً ويصبح كافراً ويصبح مسلماً ويمسي كافراً ، زمان يتبع فيه الفتن بعضها بعضاً كقطع الليل المظلم فلا ينجو منها إلا من عصمه الله ، زمان تطلب فيه النجاة فلا تصاب ، زمان يتحاسد فيه الناس فيتمنى الرجل فيه الموت ويكره الحياة ، لا لرضى عن نفسه ولا لكثرة زادٍ قدمه ، لكن لما يراه من فساد الزمان وكثرة الأهوال وقلة النجاة لا ينجو فيه العالم العامل بعلمه فكيف بمن دونه من الناس والشيخ الذي يسند الكلام إليه ويقول : قال ، قال : هو الشيخ محمد بن بكر - رضي الله عنه - لأنه شيخ أبي الربيع سليمان بن يخلف ، قال الشيخ يوسف بن ابراهيم : وقد قيل ما كانت فتنة قط في بلد من البلدان إلا شملت العامة ولو كان نبي من الأنبياء إلا ناله نصيبه منها حتى تنجلي ، وورد أنه لا يحضرها ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا نال منها حظه ، ومعنى ذلك أنه يصدر منه ما يعد ذنباً في حقه ولو لم يكن ذنباً في حق غيره ، وقد قيل عن مُشْرِيح القاضي : إذا كانت الفتنة أمسك لسانه فلا يكلم أحداً حتى تنجلي ، وذكره المصنف وذكر الغزالي أنه خبر ونصه : وفي الخبر لو أن رجلاً قتل بالشرق ورضي بقتله آخر بالمغرب كان شريكاً في قتله .

وعن ابن مسعود : أن الرجل لينيب عن المنكر ويكون عليه مثل وزر فاعله ، فقيل له : كيف ذلك ؟ قال : يبلغه ويرضى به فكأنه فعل ذلك .

وروى ابن ماجة عن رسول الله ﷺ : إذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفاً من خشب ، روى أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة عنه ﷺ : « بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يُصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ،

ويُسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع أحدهم دينه بعرض من الدنيا قليل ، (١) ،
والليل المظلم هو الذي لا قمر فيه ولا مصباح ، أو الذي غطى السحاب
نجومه .

روى ابن عساكر عن سعد عن رسول الله ﷺ : « إن استطعت أن تكون
أنت المقتول ولا تقتل أحداً من أهل الصلاة فافعل » ، وروى أبو داود عن أبو
هريرة عنه ﷺ : « ستكون فتنة صماء بكاء عمياء من أشرف لها استشرفت
له ، وإشراف اللسان فيها كوقع السيف » ، وروى أحمد والبخاري ومسلم وأبو
هريرة عنه ﷺ : « ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير
من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، من يشرف لها تستشرفه ، ومن وجد منها
ملجأ أو معاذاً فليعذ به » ، وروى أبو داود عن المقداد عنه ﷺ : « أن السعيد
لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر » .

وروى الطبراني في كبيره وأبو نعيم عن ابن عمر عنه ﷺ : « إن لله تعالى
ضنائن من خلقه يغدوم في رحمته يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ، وإذا توفاهم
توفاهم إلى جنته ، أولئك الذين تمر عليهم الفتن كقطع الليل المظلم وهم منها في
عافية » ، وروى الرافعي عن أنس عنه ﷺ : « الفتنة نائمة لمن الله من أيقظها ،
وعنه ﷺ : « الفتنة نارٌ لعن الله موقدها » (٢) ، وروى أبو عبيدة عن جابر

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي .

(٢) رواه أبو داود .

وإن كان في الحصن مال مبغي عليه أو ذراريه حل الهجوم على من به وقتاله إن منع داخله لأخذ ذلك ، ولو راداً له لربه ، وكذا إن بُني ، أولاً لمنع داخله من الظلمة ، . . .

ابن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « خيرُ أمتي قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ويعملون بأمرى ولم يروني ، فأولئك لهم الدرجات العلى ، إلا من تعمق في الفتنة » (١) .

(وإن كان في الحصن) أو غيره (مال مبغي عليه أو ذراريه) أو نسائه أو أساراه أو نحو ذلك مما أخذ الباغي تعدياً عليه ، وكذا ما لمبني عليه آخر (حلّ الهجوم على من به وقتاله إن منع داخله لأخذ ذلك) لنفسه إن كان له أو لصاحبه إن كان لغيره ثم رأيتاه قال : (ولو راداً له لربه) إذا لم يكن له ، أعني إذا لم يكن للداخل لأخذه ، ولا يحل لمن به منعه ، فإن منعه فهو ضامن كالباغي ، ولا يعذر في منعه ولا في قتاله إن علم أنه ربه أو أنه يردده لربه ، وإن لم يعلم فقولان : قيل : يعذر إن لم ينسح حفظه للباغي لأن ذلك لا يدرك بالعلم ، وقيل : لا يعذر لأنه باشر ووافق الحرام وهو تعطيل المال عن صاحبه ولو خطأ ، والخطأ لا يزيل الضمان .

(وكذا إن بني) بطين أو نحوه أو حجرٍ أو بهما أو نحو ذلك أو بنحش أو بصوف أو شعر أو نحوهما أو حفر أو نحتٍ (أو لا لمنع داخله من الظلمة) أو بلا عوض أو بعوض أو اشتري لذلك أو وهب ذلك أو جعل لذلك بعد بنيانه

(١) رواه ابن ماجة .

فأتى مرید هدمه أو إحراقه وشاء له يحل قتال مانعه وسفك دمه
حتى يصل هدمه ،

بوجه ما ، مثل أن ينصب ليكرى لذلك ، ومعنى منع داخله من الظلمة أن
الظلمة يمنع بعضهم بعضاً به ممن يريد من بالحق ، أو تمنع الظلمة أنفسهم به ممن
يريد من بالحق ، و « من » للتبويض ليست متعلقة بداخل (فأتى مرید هدمه أو
إحراقه وشاء له) ، أي لما ذكر من هدم أو إحراق ، ولفظ شاء - بكسر
الهمزة وبالتنوين - إسم فاعل شاء - بفتح الهمزة بلا تنوين - فهو كقاضٍ أصله
شاءً بهمزتين ، الأولى مكسورة بعد الألف ، والثانية يقع عليها الإعراب ،
والهمز ثقيل فخفف اللفظ بإبدال الثانية ياءً فثقل عليها الإعراب ، فحذفت
علامة الإعراب فالتقى ساكنان الياء والتنوين ، فحذفت الياء هذه وهي المبدلة
من الهمزة الثانية التي هي « لام » الكلمة وبقيت الهمزة الأولى التي هي بدل من
الياء التي هي عين الكلمة كهزمة بائع ، وتقول حال النصب شاءياً .

(يحل قتال مانعه وسفك دمه حتى يصل هدمه) أو إحراقه أو كليهما ،
والأولى إسقاط قوله : وشاء له ، لأنه يكفي عنه قوله مرید هدمه أو إحراقه
وفي نسخ : وساغ ، أي فأتى مرید هدمه أو إحراقه ، والحال أنه ساغ له ذلك
ف « الواو » للحال بلا تقدير أو بتقدير قد ، أو هو أو للمطف على أتى ،
وعلى كل حال فهو احتراز عما إذا أراد الهدم أو الإحراق لفتنة أو حمية أو نحو
ذلك من الحرام .

وكذا إن كان فيه مال أو غيره مما أخذ بغيره فأريد أخذه وهدم ذلك
أو إحراقه أو كلاهما مع الأخذ ، وأما ما لم يجعل لمنع داخله من الظلمة فلا يقصد

وكذا إن قطع عليه طريقاً جائزاً له سلوكها يهجم عليه ويقاتله ،
وإن أوى الباغي إلى أحد وآواه في حصنه قوتل ، وإن قاتل
عليه مُثويه ،

يهدم أو إحراق ولكن إن لم يجدوا إخراج الظالم منه إلا بذلك فعلوا وضمن
الظالم ، وقيل : يضمنون ولا ضمان عليه ولا عليهم إن دخل بأمر صاحبه ،
وقيل : من بيت المال ثم رأيتَه ذكر بعض ذلك بعد ، وقيل : لا يهدم ولا يحرق
إن كان يصلح لغير ما جعل له ، وكذا في سائر المال قولان حال التغيير للنكر
إن جعل للنكر .

وفي « القناطر » : إن ستر إناء الخمر بيده ضربها حتى يعرفها ليصل إلى
الإراقة ولو أريقت الخمر أولاً لم يجز كسر أوانيتها لأنه إتلاف مال إلا إن كانت
لا تصلح إلا للخمر فلا بأس بكسرها .

(وكذا إن قطع عليه) ، أي على مرید الهدم ، (طريقاً جائزاً له سلوكها
يهجم عليه ويقاتله) حال القطع مطلقاً ، وأما بعده فيشترط أن يتكرر منه
القطع ويعتاده ، وذلك أن يقطع مرة أخرى قبل هذه عليه أو على غيره ،
وقيل : مرتين قبل هذه .

(وإن أوى الباغي إلى أحد وآواه في حصنه) أو ماله (قوتل) الباغي
وحده ولو أدى قتاله إلى فساد المال أو الحصن ، (وإن قاتل عليه) ، أي على
الباغي (مُثويه) - بضم الميم وإسكان الهمزة وكسر الواو وإسكان الياء - :
إسم فاعل آوى الرُّباعي ببد الهمزة أولاً بألف بوزن أفعل ، فالهمزة بعد الميم
هي فاء الكلمة التي في أوى الثلاثي بلامد ، وهي المبدلة ألفا في الرباعي قبل

فهو أشد منه ويهدم حصنه ، ولا يضمّنه الباغي إن دخله بأمره ،
وإن دخل حصن مبغي عليه أو ماله ، ولا يوصل إلى قتله
وإخراجه إلا بهدم أو إتلافه من بيت المال ، وقيل : على الباغي ،

الواو ، وأما الهمزة المبدوء بها في آوى الرباعي فهي همزة أفعل لا تثبت في إسم
الفاعل وإسم المفعول ، والواو عينُ الكلمة و « الياء » لامُها ، والمعنى : وإن
قاتل على الباغي من آواه .

(ف) هذا المقاتل عليه المؤولة (هو أشد منه) ، أي من الباغي فساداً ،
لأن إيواء الباغي تسليم لما فعل ومنع من أخذ الحق منه فقد فعل فعله وزاد عليه
بمنعه من أخذ الحق منه فحلّ دمه وقتاله كما حلّ من الباغي بل أكثر ، وكذا
كل من آوى صاحب المعصية هو أشد من العاصي (ويهدم حصنه) ويفسد ماله
الذي لا يوصل إلى الباغي إلا بإفساده ، وكذا مال الباغي وحصنه ، لكن إذا
كان للباغي لا يضمن له ، (ولا يضمّنه الباغي إن دخله بأمره) وكذا المال ،
وأما إن دخله الباغي بلا أمر منه فالضمان على الباغي على الصحيح ، وقيل :
على مفسده ، وقيل : من بيت المال .

(وإن دخل) الباغي (حصن مبغي عليه أو ماله ولا يوصل إلى قتله
وإخراجه) أو إلى أحدهما إن كان يقتصر على أحدهما (إلا بهدم) للحصن
(أو إتلاف) لمال المبغي عليه فضائه (من بيت المال) لا على الهادم أو المتلف
كائناً ما كان ، ولو كان المبغي عليه هو الهادم أو المتلف إذا كان فعله لله في الظاهر
لا للإنتقام أو الجور لأن بيت المال يُجعل للقيام بالقسط .

(وقيل : على الباغي) لأنه السبب في ذلك ، وسواء هدم أو أتلف ذلك

ولا يحذر مقاتله هدماً ولا إتلافاً وإن لمال أجر أو يتيم ، وإن دخل منزل قوم فسألهم مبغي عليه إخراجه إليه لم يدرك عليهم في الحكم ولزمهم عند الله إن قدروا عليه ، وكفروا

صاحبه أو غيره وإنما اقتصر في المسألة الأولى على ضمان الباغي بالمفهوم ، وحكي في هذه قولين لأنه إذا هدمه صاحبه أو أتلفه كان للباغي أن يقول إنك أفسدت مال نفسك فظهر فيه قول من يقول: إن الضمان على بيت المال للثلايفوت ماله ، بخلاف ما إذا أفسد غيره .

والذي عندي أنه إن هدمه أو أتلفه صاحبه فلا ضمان له في بيت المال مطلقاً ولا على الباغي في الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله فعلى الباغي ، وفيه قول شاذ ، لكن مستخرج أنه يحكم له به على الباغي .

(ولا يحذر مقاتله) ، أي مقاتل مطلق الباغي (هدماً ولا إتلافاً ، وإن) كان الهدم أو الإتلاف أو كلاهما (لمال أجر) كمال وقف لابن السبيل أو لعمارة مسجد أو مقبرة (أو يتيم) يهدمون ويتلفون كل ما لا يصلون إلى الباغي إلا يهدمه أو إتلافه إذا التجأ إلى ذلك ويضمنه بيت المال ، وقيل : الباغي ، وقيل : فاعله ، وإذا كان الفاعل محتسباً بأمر قائم بيت المال فلا ضمان عليه .

(وإن دخل) الباغي (منزل قوم) أو ما لهم أو حريمهم ، (فسألهم مبغي عليه إخراجه) من ذلك (إليه) ليأخذ منه ما يجب له بحكم الشرع وأقدمه الشرع إليه (لم يدرك عليهم) إخراجه (في الحكم ولزمهم عند الله إن قدروا عليه) ، أي على الإخراج ، وصح "عندهم بغيه على مطالبه" ، (وكفروا) كفر

إن أبوا ، وإلا فلا يمنعوه من أخذه من منزلهم ، وحلّ قتالهم إن منعوه ، وإن اختلط معهم حتى لا يفرز حرم الهجوم عليهم إن لم يقاتلوا عليه .

نفاقٍ (إن أبوا) من إخراجهم ، لأن إباءهم ترك للقيام بالقسط (وإلا) يقدرُوا على إخراجِه لأنه يقتلهم أو يفسد أموالهم أو يضرُّهم في أبدانهم ، أو أنه اختفى ولا يدرون أين هو (فلا) يلزمهم إخراجُه في الحكم ولا عند الله ، ولا إثم عليه ، ولكن لا (يمنعوه من أخذه من منزلهم) والبحث عنه فيه وقاتله فيه إن حلَّ له ، ولا يحلُّ له قتالهم ، وكذا إن منعه منهم جبار لا يطيقونه وكان الجبار لا يقهرهم على الدفع والقتال أو يأمرهم ويعصونه وعلم بذلك من بغى عليه وإلا قاتلهم جميعاً إذا أبوا إخراجَه وقاتل عليه وكان منظورهم إلا من ترك القتال ، (وحلّ قتالهم إن منعوه) من مطالبه بحق ، وقد صحَّ عندهم بَغْيُهُ عليه .

(وإن اختلط معهم حتى لا يفرز حرم الهجوم عليهم إن لم يقاتلوا عليه) ، وإن قاتلوا عليه حلَّ للمبغى عليه قتالهم وكل ما يفعل مع الباغي ، والله أعلم .

فصل

لا يكون بغبي بعض عسكر على غيره بغياً للبعض الآخر
إن لم يعرف له قبل ، أو عرف بصلاح ، وإن فيه سلطان ،

فصل

(لا يكون بغبي بعض عسكر على غيره بغياً للبعض الآخر) ولو كان مع
البعض الباغي في موضع واحد (إن لم يعرف له) ، أي لم يعرف البغي لذلك
البعض الآخر (قبل) ولا الصلاح (أو عرف) قبل (بصلاح وإن) كان
(فيه سلطان) إنما بالغ بالسلطان لأنه يجمع العسكر فيتوهم أحد أنه إذا كان
فيه سلطان كان بغبي بعض بغياً للبعض الآخر إذا كانوا بالسلطان كواحد ،
وإن عرف للبعض الآخر قبل ذلك بغبي فإنه يحكم عليه ببغي الآخر ولو لم يكن
سلطان فيه معروف بالبغي قبل ذلك حاضر مع الباغي الآن ، ولا ينافي ما
ذكره هنا ما ذكره قبل في قوله : باب : لزمت طاعة والي الخ من أنه لا ينظر
إلى من بدأ شريفاً أو وضيعاً فيقاتل من بدأ مطلقاً لأن ما هنالك إذا ظهر أنهم

ولا يحكم على عسكر بالبغي إن بغي إمامه إلا إن أعانوه عليه بل على الباغي خاصة ، ومن يتهم بفساد وبغي ، ولا يكون بغي بعض عسكر الإمام بغياً لكلهم ، ولا يحكم به عليهم إلا ما قالوا في السلطان إن أمر أحداً من رعيته أو مملكته ببغي على الناس

حضروا للقتال وجاءوا له ، وما هبنا في غير ذلك ، مثل أن يمضي أحد إلى موضعهم أو يلتقوا به في طريقهم أو نحو ذلك فيبني عليه بعضهم .

(ولا يحكم على عسكر بالبغي إن بغي إمامه إلا إن أعانوه عليه) ، أي على الباغي ، (بل) يحكم (على الباغي خاصة) أما ما كان أو غيره لكن على العسكر التبرء مما فعل الإمام إذا كانوا معه في محل بغيه (و) على (من يتهم بفساد وبغي) لامارة فإنه إذا بغي بعض المسكر واتهم البعض الآخر أو بعض البعض فإنه يحكم على الباغي والمتهم ، والفساد هو نتيجة البغي ، فعطف البغي عليه عطف ملزوم على لازم بياني .

(ولا يكون بغي بعض عسكر الإمام بغياً لكلهم ولا يحكم به عليهم) بل على الباغي والمتهم بإمارة (إلا) استثناء منقطع ، أو يقدر محذوف ، أي ولا يكون بغي بعض المسكر بغياً لكلهم ، ولا بغي أحد بغياً لغيره إلا (ما قالوا في السلطان إن أمر أحداً من رعيته أو مملكته) أراد بالرعية الجند ، والمملكة : المواضع التي يجري عليها حكمه ، وأب أمر ابنه الطفل ونحو الأب ، ومعلم أمر بعض تلامذه الصغار (ب) فساد (بغي على الناس) في

يكون به باغياً ويحكم به عليه ، وكذا السيد لعبده ، ويكون
كالباغي في واجب الضمان

أبدانهم أو أموالهم أو في كل ذلك فإنه (يكون به باغياً ويحكم به) بالبغي أو بما
جره الذي أمر (عليه ، وكذا السيد لعبده) .

وفي « الأثر » : إن سار قوم إلى قوم يريدون قتلهم فلما التقوا كان فيهم من
قتل ومن أعان ومن لم يفعل ، وأراد التوبة ، فإنه يلزم من لم يفعل ما لزم الفاعل
إذا سار مع البغاة وكثرهم وكان معهم حتى نالوا .

قال بعض : من نظر من قتيل سواد رأسه فقد شارك في دمه ، وإن تتابع
قوم على قتل رجل فأعان عليه بعض بسلاحه وبعض بطعامه وبعض بدابته ،
وساروا إليه حتى دنوا منه فتقدم إليه أحدهم فقتله فكلهم شركاء في دمه ،
ومن أحدث منهم قطع نخلة أو هدم جدار أو أخذ مال فعليه الغرم وحده ،
ولزم قائدهم جميع ذلك ، وإن خرجوا إلى قتله ، فلما وصلوه ندم أحدهم وقام
نادماً ولم يرجع وسلاحه شاهر حتى قتل لزمته الدية لا القود ، وشاركهم فيه إن
رأى سواد رأسه ، وإن خرجوا وظن بعضهم أنهم يريدون صلحاً أو ما يسمهم
فلما وصلوا كان منهم القتل وغيره فعلى من لم يقتل ولم يرض ولم يدلّ وخرج عنهم
التوبة ، وعلى باقي مكثر بنفسه ما على الفاعل إن نظر سواد رأس القتيل .

ومن خرج يريد الدفع عن الحريم مع قوم بالسلاح ، فأحدثوا باطلاً وسفكوا
دماء ولم يعن فيه ولم يقدر على إنكاره فلا إثم عليه ولا ضمان ، وله وعليه نيته ،
ومن سلب رجلاً وقتله مع غيره وتاب فعليه حصته في المال وإن بقود نفسه ،
(ويكون) من ذكرنا كله (كالباغي في واجب الضمان) في الأنفس والمال

والحق ، ولا يقصد بقتل إلا إن كان في حرب أو منزلة قاطع .

(والحق) كالأدب والتعزير والبراءة ، (ولا يقصد بقتل إلا إن كان في حرب أو منزلة قاطع) لطريق ممن يقتل سراً وجهاً وفي غفلة وانتباه وعلى أي حال بأن أمر قبل ذلك أيضاً بفساد ، وقيل : يقتل بعد الأمر الثالث ، وقيل : يقاد هؤلاء كلهم فيقتلون إذا كان مأمورهم قاتلاً ، والله أعلم .

وتقدم الحكم في البغي بالأمانة ، وهنا أذكر ما يكون دليلاً لجواز الحكم بالأمانة أو مناسبا من القرآن أو السنة أو الأثر ، لأنه حجة على من هو مقلد ، لأن أحاديث الحكم بالبيننة واليمين والإقرار وما يتعلق بها من الأثر راسخة في القلوب لصحتها وشهرتها ، فكانت القلوب تأبى عن الاجتزاء بالأمانة التي تذكر في الدماء ، قال الله تعالى : ﴿ تعرفهم بسيماهم ﴾^(١) ، فدل على أن السبيا حال تظهر على الشخص حتى أن لو رأينا ميتاً في دار الإسلام عليه زنار أو هو غير مختون وهو كبير لا ندفنه في مقابر المسلمين ، ويقدم من ذلك على حكم الدار ، وكذا مما يشبهه في قول جماعة ، بل نسب للأكثر ، وإن وجد بزناار وهو مختون فقيل : لا يصلى عليه ، لأن النصارى قد يختنون ، وقيل : يصلى عليه ، وقال الله تعالى : ﴿ وجاءوا على قميصه بدم كذب ﴾^(٢) ، ولما أتوا بقميصه إلى يعقوب فلم ير فيه خرقاً ولا أثراً تاب استدل بذلك على كذبهم وقال : متى كان الذئب حليماً يأكل يوسف ولا يخرق قميصه ، أرادوا أن يجعلوا الدم علامة فقرن الله هذه العلامة بعلامة تكذبتها وهي سلامة القميص من التمزيق ، قيل : أجمعوا على

(١) سورة البقرة : ٢٧٣ .

(٢) سورة يوسف : ١٨ .

أن يعقوب عليه السلام استدلّ على كذبهم بصحة القميص ، وقال تعالى : ﴿ وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت ﴾ إلى قوله : ﴿ إن كيد كُنْ عظيم ﴾ (١) ، وكان بعض قومنا يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينة .

فإن قيل : إن تلك الشريعة لا تلزمنا مع أنه أيضاً كلام غير الله حكاه الله ، قلت : إن كل ما أنزل الله علينا إنما ينزله لفائدة فيه ومنفعة لنا ، والأصل الاقتداء به حتى يصرفه دليل ، قال الله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ (٢) .

فآية يوسف عليه السلام مقتدى بها معمول عليها ، سواء كان الشاهد المذكور فيها رجلاً عاقلاً وزيراً يستشيره في أمور العزيز أو طفلاً ، فانظر تفسيرنا : « هيمان الزاد » لأنه وإن كان طفلاً فالحجة قائمة منه بإذن الله تعالى أرشدنا على لسانه إلى التفطن والتيقظ إلى الأمارات والعلامات التي نعلم بها صدق الحق ، وبطلان المبطل ؛ ومن ذلك أن الله تعالى جعل فور التنشور علامة لنوح عليه السلام على حلول الغرق بقومه ، وجعل فقد الحوت علامة لموسى عليه السلام على لقاء الخضر عليه السلام ، وجعل منع زكرياء الكلام ثلاثة أيام إلا رمزاً علامة له على هبة الولد ، وورد في السنة مواضع من ذلك منها ما روي أنه صلى الله عليه وسلم حكم بوجود

(١) سورة يوسف : ٢٨ .

(٢) سورة الأنعام : ٩٠ .

اللوث في القسامة ، وقد بينته في « ميان الزاد » وهو من كلام قومنا ، وجوز للمدعين أن يخلفوا خمسين يمينا ويستحق دم القتل في حديث حويصة ومحبيصة ، واللوث دليل على القتل ، ولا نشترط اللوث معشر الإباضية لأنه لم يكن في قصة حويصة ومحبيصة إلا أن قالوا : إن الحديث فيه ذكر العداوة بينهم ، وأنه قتل في بلدهم ، وليس فيه إلا اليهود .

واستظهر المازري أن القرائن تقوم مقام الشاهد فيكون قد قام من القرائن ما دل على أن اليهود قتلوه وجهلوا عين القاتل ، ومثل هذا لا يبعد إثباته ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها وجعل وصفها بعفاصها ووكائها قائما مقام البيئنة كما مر في محله ، ولا يحكم بذلك في الوديعة والسرقة وشبه ذلك إذا جهل صاحبه ، واختلفت في ذلك المالكية ، ومنها إذنه صلى الله عليه وسلم للمار يمر بتمر غيره أن يأكل منها شيئا ولا يحمل ، وذلك عند بعض إن لم يحيط عليه ولم يكن عليه حارس .

والذي عندي أن ذلك حيث يعلم برضى صاحبه ، أو أن ذلك مباح في عرف البلد ، أو اختص ذلك بإذنه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ ، ومنها حكم رسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده بالقافة وجعلها دليلا على ثبوت النسب وليس فيها إلا مجرد الأمارات والعلامات ، ولكن التحقيق أنه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بها ومع هذا ففيه دليل على ثبوت الأمانة لأنه وافقه حكم القائف فسمع به ففرح ، ويأتي في كتاب الإرث إن شاء الله ، والحكم بها مذهب الحجازيين وبعض العراقيين ، كما ذكره الشيخ إسماعيل - رحمه الله - ، ومنها أن ابنسي عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر فقال لهما صلى الله عليه وسلم : هل مسحتما

سيفيكا؟ قالوا : لا ، فقال ﷺ : أرياني سيفيكا ، فلما نظر فيها قال لأحدهما : هذا قتله ، وقضى له بسلبه ، وفي القصة رواية أن ابن مسعود دعاه ، وفيها غير ذلك مما ينظر في « ميان الزاد » ومنها قصة ابن أبي الحقيق إذ دخل عليه عبد الله بن أنيس وأصحابه ليقتلوه ، وضع عبد الله بن أنيس السيف في بطنه وتحامل عليه حتى بلغ ظهره ، فلما رجعوا وقد قتلوه نظر رسول الله ﷺ إلى سيوفهم فقال : هذا قتله ، لأنه رأى على سيفه أثر الطعام ، ومنها أنه ﷺ أمر الزبير بعقوبة الذي اتهمه بإخفاء كنز ابن أبي الحقيق ، ولما ادعى أن النفقة والحروب أذهبتة ، قال ﷺ : العهد قريب والمال كثير ، ومنها أنه فعل ﷺ بالمرانيين ما فعل من المثلة بناء على شاهد الحال ، ولم يطلب بينة ولا إقراراً ، ومنها حكم عمر - رضي الله عنه - والصحابة متوافرون برجم المرأة إذ ظهر بها حمل ولا زوج لها .

ومنها ما رواه ابن ماجة وغيره عن جابر بن عبد الله قال : أردت السفر إلى خيبر ، فقال رسول الله ﷺ : إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته ، فأقام العلامة مقام الشاهدين ، ومنها قوله ﷺ في البكر : إذنها صمئها ، فصمتها أمانة الرضى على ما مرّ في كتاب النكاح ، وتجاوز الشهادة عليها بالرضى ، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن ، ومنها حكم عمر - رضي الله عنه - بوجوب الحدّ على من وجدت فيه رائحة الخمر وقد مرّ ذلك عن بعض أصحابنا أو تقيهاً اعتماداً على القرينة الظاهرة ، وبذلك حكم ابن مسعود وعثمان ولا يعلم أن أحداً أنكر عليهم .

ووقع اعتبار الأمانة في « الأثر » كثيراً ، فنه ما ذكر في « الأثر » عن الشيخ

أبي سليمان داود بن أبي يوسف - رحمه الله - أنه أعطى درقة لمنطية لأبي بكر ابن فضالة الغمري ، فقال أبو بكر وكان قائد الغارات في ذلك الأوان قبل العرب : علام أعطيتني الدرقة يا شيخ ؟ فقال له : أن لا تضر من وجدت عليه وسمي ؛ فقال له : أي شيء وسمك ؟ فقال له : اللوح والقمطري الخلاة آلات الكتب ، والتلحي والإبريق ، فقال أبو بكر : لك ذلك ، وأنعم له عليه ثم بلغ أبا سليمان أن غارة فيهم أبو بكر قتلوا عزابياً ، فلقى أبو سليمان أبا بكر بعد ذلك فعدله على قتل العزابي ، فقال له : لم أجد عليه سيك يا شيخ .

ومنه ما رواه الشيخ أبو عمرو عثمان بن خليفة المارغني - رحمه الله - عن أبي الربيع سليمان بن يخلف فيمن رأيت منه خصلة من الخصال التي انفرد بها أهل الخلاف في براءته قولان ، وكذلك من تقلد باسم من أسمائهم ، وهذه القولة فيها أن من برىء منه لم يظلمه ، وقيل : يرفق به ويسهل حتى يرى أن ليس له عذر من الخوف والإكراه .

ومنه ما ذكر في النكاح أنه يجوز وطء امرأة تزف إليه ويجدها في ليلة الزفاف وإن لم تشهد له النساء ولا الرجال أنها فلانة المعقود عليها اعتماداً على القرائن الظاهرة ، ومنه ما مر من جواز قبول هدية على يد صبي أو عبد أو أمة ، وكذا المشرك ، ومنه إذن الصبي في دخول المنزل كما مر ، ومنه جواز انتفاع الضيف في بيت مضيفه بقضاء حاجة الإنسان في محلها والشرب من كوزه والإتكاء على وسادته ، وتعليق الشيء بالوقت ، ومنه أخذ ما لا تتبعه نفس الإنسان إذا سقط ولو عرف صاحبه كفلس وتمر وعصا ، وجواز أخذ ما يبقى في الأجنة والفدادين والبيوت بعد الانتقال عنها من الجبوب ، وما يسقط عند الحصاد مما

لا يعتني صاحبه بالتقاطه ، وما ينبذ رغبة عنه من الطعام وقضاء الحاجة في أرض غيره ، والشرب من الماء الموضوع على الطريق ، وإن لم يعلم إذن ربه لفظاً ، ومنه أن صاحب الطعام إذا قدمه للضيف أو غيره جاز له الأكل ولو لم يقل له : كل ، إذا لم يكن غائب ينتظر .

ومنه أنه مات تاجر فلتة في زمان إلياس وعنده ودائع الناس فطلبوا ودائعهم إلى إلياس - رحمه الله - وفتشوا تركة الميت وأزمته ، فمن وجد له إسمه على شيء حكم له به ، ومنه قول الشيخ الذي يستردد قول الخصم جواباً فلا يجيب : أين أولاد المشومات ، كل يوم إلى اليوم الرابع ، فجاء رجل يعينه فضربه بركبته حتى أجاب ، وذلك بإشارة الشيخ إلى ذلك بقوله : أين أولاد المشومات ، ومنه أن قوماً أغاروا على قافلة فأخذوها فاصطحبوا مع أصحابها كل يقول : المال لنا ، فسأل عمروس أصحاب القافلة 'كلا على انفراد عما له وما علامة حمله ومتاعه ، فكتب ذلك ثم سأل المغيرين ، فكتب ، فوجدوا الأحمال وما فيها الخ ، على وفق ما قال الأولون فحكم لهم بها فحبس المغيرين ونكلهم .

ومنه شهادة الشهود على القتل الموجب للقصاص أنه قتله عمداً وعدواناً وهو لم يقتل قتله عمداً وعدواناً ، والعمد صفة قائمة بالقلب فجاز للشاهد أن يشهد بالعمد اكتفاءً بالقرينة الظاهرة ، ومنه جواز أخذ الرّكاز بعلامة الشرك كما مرّ في الزكاة ، ومنه ضرب الدابة وهمزها إذا حرّنت مع أنه لم يذكر في الإستعارة ولا في الإكتراء ذلك ، وإذنبه للأضياف أو غيرهم بدخول المنزل الذي بيده بعارية أو كراء ، ومنه قبض وكيل البيع الثمن ، وإن لم يأذن له اعتماداً على القرينة ، ومنه جواز الأكل من الهدى المشعر المنحور إذا لم يكن معه أحد

• • • • •
• • • • •
للقرينة الظاهرة ، ومنه الحكم على من نكل عن اليمين اللازمة له ، وما هذا إلا رجوع إلى القرينة الظاهرة وتقديم لها على أصل براءة الذمة على ما مرّ في الأحكام ، ومنه إذا اختلف المتجاورون أو الشركاء في حائط إلى ما ذا يوصل بناؤه وقد انهدم نظروا إلى أمانة وصوله .

ومنه جواز فتح الباب في السكة غير النافذة إذا وجد أثره فيها مطلقاً أو إن سُدَّ بما يخالف الحائط ، ومنه الحكم للرجل بما يناسبه والمرأة بما يناسبها إذا اختلفا في متاع البيت كما مرّ في الأحكام ، ومنه النظر في علامات الخنثى من بَوَلٍ منفصل عن الحائط أو متصل به ، ومنه الحكم بالمس إذا خلا الزوج بها وقالت بالوطء أو لم تقل بأن ماتت مثلاً فلها الصداق ، ويجري الإرث بينها ، واختلف هل عليها يمين ؟

ومنه أن توجد وثيقة الدّين بيد المطلوب محوّة يدعي دفع ما فيها وفي ذلك خلاف ، ومنه درءُ الحد بالشبهات وهو في الحديث ، مثل أن تتعلق برجل وتصيح ، ومنه الحكم بالتهمة في الحبس عليها ، ومنه الحكم بكذب الشاهدين بهلال رمضان مثلاً حال الصحو في المِصْر ولم يره غيرهما ، ومنه الحكم بتهمة مريض في إقراره لو ارثه على ما مرّ في محله ، ومنه إقامة الحد على من ظهر بها حمل ولم يكن لها زوج ولا سيد معترف بالوطء ، ومنه إدعاء المرأة أن زوجها لم ينفق عليها فيما مضى ، ومنه منع بيع المعاطاة بلا لفظ والصحيح منعه وأجازته المالكية والحنابلة ، وأجازته الحنفية وبعضنا في المحقرات ، ومنعته الشافعية مطلقاً كجمهورنا ، ومنه الحيابة وقد مرت ، وأصلها في الحديث ، ومنه القعود وقد مرّ .

ومنه أن يصيد ظئياً في أذنه قرط أو في عنقه سلك أو نحو ذلك أو غير
الظئبي أو حوتاً في بطنها جوهرة مثقوبة، فالغزال وما عليه والجوهرة لقنطات،
وإن لم تثقب فقييل : للمشتري ، وقيل : للبائع إن بيعت ، ومنه أن يقول عند
الجائر عبدٌ حر إذا خاف أن يأخذه ، فقييل : يحمل على الكذب إن ادعاه ،
ومنه مسائل التصديق بالقرائن كلها ، ولا يجوز الحكم بالفراصة ، وقد مرّ عن
عمر أنه عزل عمرو بن العاص عن القضاء مخافة أن يحمل الناس على عقله ، قال
القرطبي عن أبي بكر بن العربي : الفراصة لا يترتب عليها حكم ، وزعم بعض أن
إياس بن معاوية قاضي عمر بن عبد العزيز له أحكام كثيرة بطريقة الفراصة ،
والله أعلم .

باب

السالب كلقاطع يكون بقتلٍ أو أخذٍ أو فحشٍ أو بهيم
إن عرف بذلك وشهر به ، وإن في بُعدي أو بكرة إن فعله بين
منازل أو قرى ،

باب

في السالب

(السالب كلقاطع) للطريق ، هذه « الكاف » للتنظير ، وهو من تنظير
الخاص من وجه ، بالعام من وجه ، فإن السالب يختص بالمال ، عام في الطريق
وغيرها ؛ والقاطع عام في المال والنفس قتلاً مثلاً وفحشاً خاص بالطريق ، أو
أراد تشبيه السلب بالقطع ، وقد اعتبرهما في ذات واحدة فنزل تغاير الصفات
منزلة تغاير الذات ، فشبّه الإنسان حال السلب بنفسه حال القطع ، وعلى كل
حال فيصرف قوله : (يكون) متصرفاً (بقتل أو أخذ أو فحش أو بهيم إن
عرف بذلك وشهر به ، وإن في بُعدي أو بكرة إن فعله بين منازل أو قرى)

فإن كان في ظهور حكم فيه الإمام بما حَكَم اللهُ في قوله :
﴿ إنما جزاء ﴾ . الآية ، وقوله : ﴿ لئن لم ينته المنافقون ﴾ ..
الآية أيضاً ،

راجع إلى السالب والقاطع على التوزيع فالقطع من حيث أنه بقتل أو ما دونه
أو بفحش أو بها مختص بالقاطع ، وقد يكون القتل من السالب ليتوصل إلى المال
أو لأنه كَوْبَرٌ ، والأخذ للمال عائد إلى السالب والقاطع وه الهاء ، في بهم عائدة
إلى القتل ، والأخذ والفحش ، فالأولى أن يقول : بهن أو بها ، وأما قوله :
بهم فلعله تنزيل لغير العاقل منزلة العاقل تعظيماً لهن ، وقوله : إن فعله ، شرط
لمحذوف ، أي يعرف ويشهر بذلك إن فعله بين منازل أو قرى ، وهذا على
الغالب ، وإلا فقد يعرف ويشهر ولو فعله في غيرها بين المنازل أو القرى من
المواضع التي لا يقال لها في العرف أنها بين منازل أو قرى لبعدها ، ويجوز أن
يريد بما بين ذلك ما بينه ، قربت المسافة أو بعدت ، أو أراد أنه بعد ذلك منه شهرة
ولو فعله مرة إن كانت هذه المرة بين منازل أو قرى .

(فإن كان في ظهور حكم فيه) ، أي في القاطع ، لشموله السالب أو السالب
لأن القاطع الذي هو غير سالب يستلحق بتنظيره أو في الذات المتصفة بذلك
كله أو بعضه (الإمام بما حَكَم اللهُ) تعالى (في قوله : ﴿ إنما جزاء ﴾ الآية)
الموجود في مصحف عثمان بن عفان هكذا إنما جزو - يجيم فزاي فواو - وهي
الهمزة صورة ، والألف قبلها محذوف في الخط ، وبعدها ألف ثابت وآخر الآية :
﴿ فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ ، على أن الإستثناء متصل اعتباراً بحالهم ، قيل :
التوبة ، وقيل : عظيم اعتباراً لحالتهم بعدها ، فكان منقطعاً (وقوله)
عز وجل : (﴿ لئن لم ينته المنافقون ﴾ الآية أيضاً) الموجود في مصحف عثمان

لين بياء منقوطة هي صورة للهمزة ولا همزة تحتها ، والمنفقون بحذف الألف في الخط ، وإسقاط نقطة النون على ما في كتب المغاربة المتأخرين من طرابلس إلى سبته في أواخر الغرب وما يليها غير الأندلس ، وتنقط في الأندلس وما فوق طرابلس من الغرب ، وذلك حكم للنون والقاف والفاء المتطرفات .

والصحيح عندي النقط وقد تشوفت إلى ذلك في كتب الأندلسيين المتكلمين على مثل ذلك كأبي عمرو الداني ومكي وأبي داود والشاطبي وغيرهم ممن بعدم كالحـرّاز ولم يروا ترك النقط ، والإقتصار على ما في مصحف عثمان واجب عندي لئلا ينتشر النزاع والتخالف ، قال الأندلسي الشريشي المعروف بالخرّاز من بني أمية عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بعد كلام :

وبعد جرده الإمام في مصحف ليقتدي الأنام
ولا يكون بعدما اضطراب وكان فيما قد رأى صواب

وقال :

ومالك حضّ على الإتياع لفعلهم وترك الابتداع
إذ منع السائل من أن يحدثا في الأمهات نقطما قد أحدثا
والأمهات ملجأ للناس فمنع النقط للإلتباس

ومراده بالنقط الشكل وإثبات ما حذف ، ولما اعتنى العلماء بالبيان كتبوا ما أحدثوا بالحمراء والصفراء والخضراء لئلا يلتبس ، فلا يقال إنه في الإمام .

وقال أيضاً في حذف الألف :

وجاء أيضاً عنها في العليين وشبهه حيث أتى كالصدقين
ونحو ذاريت مع آبت ومسلمت وكيننت
من سالم الجمع الذي تكرر ما لم يكن شدد وإن نبرا

وقال :

جزموا الأولان في القعود وسورة الشورى من المعهود

وآخر الآية: ﴿ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾ قال عمرو بن فتح - رحمه الله -
في تفسير الآية الأولى : من حارب وقطع الطريق فأصاب في محاربه الأموال
والأنفس فإنه يقتل إذا قدر عليه ، ومن أصاب الأموال ولم يقتل قطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى ، ومن قطع الطريق من أهل الشرك ثم قدر عليه وأصاب
الأموال والأنفس فإنه يصلب ، ولا يصلب أحد من أهل القبلة ، وإن جاء ثائباً
قبل أن يقدر عليه هدر عنه ما أصاب في محاربه ، ولا يهدر عن أحد من أهل
القبلة ما أصابه في محاربه ، فإن طلبه الإمام فامتنع فهو باغ لا يقارب ولا يترك
حتى يسلم لحكم الله ويقاقل على امتناعه فما أصاب في امتناعه من الأنفس وما دونها
من الجراحات يهدر عنه ولا يؤخذ به لأنه لا قصاص بينه وبين المسلمين لا يقيدوه
من أنفسهم فيما أصابه منهم ، وكذا لا يعطوه لأنه إذا نزل قوم منزلة لا نعطيهم
القصاص من أنفسنا فيما أصبنا منهم فكذلك لا نأخذ منهم بما أصابوا منا ولا
يستقيم أن نستحل قوماً فنأخذ منهم القصاص ولا نعطيهم مثل ذلك من أنفسنا،

وأما النفي الذي ذكره الله فهو أن يطالبهم الإمام والمسلمون بإقامة ما حكم الله بينهم وعليهم من القتل والقطع والصلب فيهربون ولا يؤمنون في شيء من بلاد المسلمين، وليس ذلك على معنى ما يقول من يقول . إن الإمام فيهم مخير إن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم ، وإن شاء قطعهم ، وإن شاء نقام ، ولا يحل ما يقال بزعمهم إن النفي هو الحبس ، أي كما قال أبو حنيفة ، ولكن كما فسره العلماء النفي بما حكم الله فيهم فيهربون فلا يؤمنون في شيء من بلدان المسلمين .

قال الشيخ يوسف بن إبراهيم - رحمه الله - : إختلف العلماء في ظاهر هذه الآية وباطنها ، فمن قائل : إنها على ظاهرها فمن وقع عليه إسم الخرابة فالإمام مخير فيه بجميع ما ذكر في الآية من القتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي ، وبعض يقول : إن الآية مرتبة بلحن الخطاب فيقول : يقتلون إن قتلوا أحداً أو يصلبون إن قتلوا وهم مشركون وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا لم يقتلوا الأنفس ، لكن إن أخذوا الأموال .

وقوله : أو ينفوا من الأرض ، اختلفوا فيه على قولين ، قال بعضهم : النفي أن يُطلبوا حتى لا يأمنوا على أنفسهم في شيء من بلدان المسلمين ، وقال بعضهم : النفي أن يسجنوا أو ينفوا من على وجه الأرض حتى يؤمن فسادهم ، أي تفسير قوله : أو ينفوا أو يسجنوا .

واختلفوا أيضاً في هذا الحكم هل هو موقوف على الإمام لا ينفذه غيره كسائر الحدود أو سائغ للناس جميعاً إنفاذه في كل زمان إن قدروا ، وقال

بعضهم : القتل جائز في الظهور والكتمان وما سواه لا يجوز إلا للإمام ،
واعلم أن المحارب من أخاف السبيل وأعلن بالفساد في الأرض وأشار القرآن إلى
بعض أوصافه ، قال الله عز وجل : ﴿ لئن لم ينته المنافقون - إلى قوله - تبديلاً ﴾ (١) ،
وأثبتت الآية أن الإرجاف موجب للقتل ، قال : فإن أخاف السبيل وأشهر
السلاح عُزِّرَ أو نكل وشم باللسان ، وإن قطع الطريق وأخذ مالاً ولا يقتل
نفساً قطع من خلاف ، ولو أكل من الأموال دون النصاب الذي تقطع به اليد ،
وإن قتل نفساً حراً أو عبداً مؤمناً أو ذمياً قتلناه ومن معه في القتل كلهم ،
وإن تابوا قبل أن نقدر عليهم غرم الأموال من أخذها وحده وقتلنا القاتل
وحده ، وإن وقعت المحاربة بيننا وبينهم ولم يدعنا لحق الله فيهم حتى قتلوا منا
رجالاً وقتلنا منهم رجالاً وأكلوا الأموال وأفسدوها قتلناهم عن آخرهم ،
وان لم نقدر عليهم وجاءوا تائبين أخذنا ممن فعل خاصة في المال القائم العين برده
وقتلنا من قتل من يقتل به وهدرنا ما فعلوا في محاربتهم من الفساد لأنا وإمام في
حال المتدينين ، لا نأخذ الحق ممن لا ندفع له الحق ، وإن وقعت المهادنة لم يجز
القدر ولا نقضها ، ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على
سواء ﴾ (٢) .

وقال في الفتنة بين أهل الدعوة التي ليس فيها استحلال دم ولا مال ،
وحركاتهم فيها حرام والقاتل والمقتول في النار ، وقال ﷺ : « إذا التقى المسلمان

(١) سورة الأحزاب : ٦٠ .

(٢) سورة الأنفال : ٥٨ .

بسيئها فالقاتل والمقتول في النار - قيل : يا رسول الله - هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : - لأن كل واحد منهما أراد أن يقتل صاحبه ، (١) ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ (٢) ، وكل من قتل فيها من يقتل به فهو به مقتول وتؤديه الأموال كذلك ، ولا يتعدى القتل فيها كالمحاربين ولا المال ، ومهما وقعت المهادنة بينهم فهم على تلك المهادنة وهم على ما هم عليه من أول مرة ، غير أن الهدنة منعتهم أو يحدثوا حدثاً ما غير ما كان ، ولا أن يبسطوا أيديهم إلى ما كان ، وليس فيهم بحق دون مبطل بل هما المبطلان جميعاً إلا أن يبطل أحدهم من الفتنة الأولى فيكونوا محقين إن بنى عليهم ، وإن بغواهم رجعوا أصحاب فتنة كأول مرة ، ومن شرط توبتهم أن يتركوا وجوه الفساد ويردوا الحقوق ، وإن اتفقوا عند صلحهم أن يهدروا جميع ما أصيب بينهم من الأنفس والأموال فلا ينهدر ، وقيل : ينهدر إن كان برأي من ينظر إليه على أيدي المسلمين ، وإن قدر المسلمون على سلاطينهم الذين يرجع إليهم الرأي والأمر قتلهم وجنودهم وعفوا العامة ، ومن أجبروه على الدخول في الفتنة ، وإن وقعت المحاشدة بينهم فهل للمسلمين الذين لم يدخلوا في تلك الفتنة الذب عن الحرم والضعيف واليتيم ، والله يعلم المفسد من المصلح ، وللشيخ أبي خزر - رحمه الله - أثر وفيه أسوة ، والهروب من الفتنة أحق ، اهـ .

(١) متفق عليه .

(٢) سورة الأنفال : ٢٥ .

وفي كتمان إن أخذ قاطع في هيئة خروج لقطع نهاء الجماعة عنه ،

والصلب إنما هو قبل القتل ، يصلب حياً ويقتل بالطمع على الخشبة ، وقيل : يقتل ويصلب بعد ، وقيل : يصلب ويترك حياً حتى يموت ، والقطع لليد اليمنى من الرسغ ، والرجل اليسرى من المفصل ، وقيل : قوله : أو ينفوا من الأرض ، إنما هو إذا أخاف الناس ولم يقتل ولم يأخذ مالا ؛ ومعنى الآية الثانية : والله لئن لم ينته المنافقون على نفاقهم أو الإيذاء والذين في قلوبهم مرض ، ضعف إيمان ، أو فيها فجور عن تزلزلهم في الدين وعن فجورهم ، كالزنى والتعرض له والغزل وحب الزنى ، والمرجعون بالكذب في المدينة بأخبار السوء على النبي ﷺ والمسلمين من قتل أو انهزام لنسلطنك عليهم بقتل أو إلقاء أو بما يضطرمهم إلى طلب الجلاء ، ثم لا يُساكنونك في المدينة إلا قدر ما يرتحلون بأنفسهم وعيالهم ومالهم ، مطرودين مبعدين ، حينئذ أدركوا أخذوا وقتلوا سريعا ، وهم يرون القتل ؛ قال أنس وأبو هريرة وابن عمر : « نادى رسول الله ﷺ بصوت رفيع : يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يُفرض الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ولا تعيروهم ، فإن من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه الله ولو في جوف رحله » ، إلا أن في رواية أنس : خرج ينادي بصوت أسمع العواتق في الخدور ، ويفضحه في ملأه ، وفي رواية ابن عمر وأبي هريرة : صعد المنبر فنادى بصوت رفيع ، والله أعلم .

(وفي كتمان) ، أي الحكم في كتمان والخبر نهاء والرابط كون الخبر نفس المتبداً في المعنى أو يعلق بنهاء (إن أخذ) ، أي شرع (قاطع) ، أي مرید القطع ، سواء قطع قبل ذلك أو لا (في هيئة خروج لقطع نهاء الجماعة) ، أي قاضيهم أو غيره والاجتماع عليه أولى (عنه) ، أي عن الخروج للقطع ،

فإن لم ينته حبس طويلًا حتى يرضوا وإن لم يقدرُوا على حبسه لمعاندته
قاتلوه ، وإن قطع ولم يجد أكلاً ولا فحشاً ولا قتلاً اتبع حتى
يقدر عليه فيحبس حتى ينتهي ، ونفوه من الأرض حتى لا يأمن
في بلاد الإسلام ،

والمقصود زجره عن ذلك بلطف أو عنف بحسب ما يصلح ، (فإن لم ينته حبس
طويلاً حتى يرضوا) ، أي الجماعة ، وكذا إن وكل الرضى إلى القاضي أو
السجان ونحوه ، ورضام يتعلق بحصول إذعانه أو بمصلحة أو عُذرٍ
يُعدرون فيه .

(وإن لم يقدرُوا على حبسه لمعاندته قاتلوه) دافعوه بالرد والحيل ولو لم
يقاتل ، كما مرّ أنه يجوز التعرض لمن مضى إلى البغي ولو قبل وصوله ، بل يجوز
في الشروع ولو قبل المضي ، (وإن قطع) أراد القطع وخرج فيه (ولم يجد أكلاً
ولا فحشاً ولا قتلاً اتبع حتى يقدر عليه فيحبس حتى ينتهي) عن القطع ،
أي يُدعِن إلى تركه ، وينكلوه أو يعزروه أو يؤدبوه ، وإن قاتلهم في اتباعهم
إياد قتلوه .

(ونفوه من الأرض) ، أي يدومون في طلبه والبحث عنه والإرسال إلى
من نزل عنده أو في حريمه بإرساله أو بإخراج الحق منه فيفعل فذلك المطلوب ،
أو يسمع أو يطلب فيهرب وهكذا كل ما نزل (حتى لا يأمن في بلاد الإسلام)
شبه مطالبته والبحث وراءه بنفيه من الأرض لجامع أن في الكل تبعيده من
الأرض ، وهي الأرض التي شرع في التهيؤ فيها للبغي ، وكذا كل أرض نزلها ،

وإن عرف بالأكل أو به وبالقتل قتلوه بأنفسهم أو بأمرهم ، وإن
باعطاء رشوة عليه إلا إن كان قاتله متعمداً عليه بحمية أو لياكل
ماله أو يكون في محله كسلطان فلا يحل قتله على هذه الصفة ولا
الأمر به ولا الدلالة عليه ، فمن قتل على ذلك فباغ متعد ،

وسأتي في الخاتمة للمصنف بعد الكلام على قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ
يَحَارِبُونَ ﴾ (١) الآية .

(وإن عرف بالأكل) فيكون ممن يقتل سراً وجهراً ولا يكون بحمد من
يخيف السبيل ولم يأكل فإن هذا ينفي بالتفسير السابق (أو به وبالقتل قتلوه
بأنفسهم أو بأمرهم وإن باعطاء رشوة عليه) ، أي على قتله ، ويقتلونه بجميع
ما يكون به القتل ، وذلك كله إن كان قاتله يقتله الله أو لفعله ذلك (إلا إن كان
قاتله) ، أي الذي يراد أن يكون قاتلاً (متعمداً عليه بحمية) على القريب أو
الصاحب أو غيرهما لا الله أو لمجرد فعله (أو) مريداً لقتله (لياكل ماله أو)
لـ (يكون في محله كسلطان) باغ يريد أحد قتله ليكون هو السلطان (فلا يحل)
لمريد قتله (قتله على هذه الصفة ولا الأمر به) ، أي بقتله على هذه الصفة ،
ولا يحل للأمر أن يطاوع مريد قتله على هذه الصفة ، ولكن يلغي أمره وهذه
الصفة ويقتله حمية على الدين (ولا الدلالة عليه) ليقتل إذا أريد القتل على
هذه الصفة ولا الإعانة فيه بشيء ما ، (فمن قتل على ذلك) المذكور من الصفة
(فباغ متعد) يحكم عليه بحكم الباغي ، ومن أعان أو دل هلك .

(١) سورة المائدة : ٣٣ .

ولا يلزم الناس دفع قاتله عليه ولا تعريفه له ولا بما ينجيه من هلاك قصده كغرق أو هدم لسقوط حقه كالمانع والآبق ، وإن ضعفوا حتى لا يقدرُوا على دفع أو جر ، ولا يكون . . .

(ولا يلزم الناس دفع قاتله عليه) ، أي على ذلك المذكور من الصفة لأنه حلال الدم ولا حق له ، وليست نية القاتل لقتله على تلك الصفة بموجبة له حق الدفع على أن دمه حلال (ولا) يلزم الناس (تعريفه) ، أي تعريف مرید قتله (له) أو تعريفه وقت مجيئه لقتله ليتحرز عن نفسه (ولا ما ينجيه) من مرید قتله على ذلك ، لأن دفع القاتل عنه على ذلك أو تعريفه له أو تعريفه ما ينجيه تفويت لقتله المطلوب شرعاً ، وفي قتله أو الإعانة عليه توجه ما مع أنه يقتل على وجه لا يحمل إعانة على وجه لا يحمل ، فوجب الإمساك ، فإرادته بعدم اللزوم عدمه الذي أريد به عدم الجواز ، لا الذي أريد به ما يصدق بالجواز ، وقيل : يجوز الدفع عنه والتنجية والتعريف لأن قاتله على هذه الصفة باغٍ كما قال ، وهذا القول هو المتبادر من قوله : لا يلزم ، ولا ما ينجيه (من هلاك قصد كغرق) أو حرق (أو هدم) أو حر أو برد أو عطش أو جوع أو سبُع أو غير ذلك (لسقوط حقه كالمانع) للحق (و) العبد (الآبق) والمرأة الناشئة والقاعد على الفراش الحرام فإنه لا يلزم تنجية هؤلاء مما يهلكهم من حيوان أو آدمي من باغٍ عليهم أو غير هؤلاء كما مثل بغرق وما بعده .

(وإن ضعفوا) ، أي قطاع الطريق بمرض أو جوع أو عطش أو قلة الأعوان أو غير ذلك (حتى لا يقدرُوا على دفع) لضر (أو جر) لمنفعة (ولا يكون

منهم قطع ولا منع فهل تلزم حقوقهم أو لا ما لم تعرف منهم توبة؟
قولان ؛ ويقتل قاطع إن قتل من يقتل فيه وأكل مالاً وعرف
بذلك ولو موافقاً أو بعد رجوعه لمنزله . . .

منهم قطع ولا منع) للحق (فهل تلزم حقوقهم) من تنجيتهم من موت أو
قتل والصلاة عليهم وغسلهم ودفنهم كما يدفن غيرهم ، لا كما وقع وغير ذلك
لسقوط الصفة التي تمنعهم ذلك وهي البغي إذ زال بضعفهم ولم يتوبوا ولم ينتصروا،
كما أن من نوى بغياً لا تبطل حقوقه ما لم يتبهاً لها أو يشرع فيها (أو لا) يلزم
حقوقهم (ما لم تعرف منهم توبة) استصحاباً لأصلهم من البغي الصادر منهم
المستوجبين به سقوط حقوقهم وهو الصحيح عندي ؟ (قولان) ، الصحيح
الأول على ظاهر عبارة الشيخ أحمد ، وإن تاب بلسانه ولا يدري أوفى بالانتقال
أو وكل أمره إلى الله وأدب له الحقوق ، وإن باتت أمانة كذبه أو طولب بما
أفسد ولم يؤده وقد أمكنه الأداء أو قال : لا ، فلا حق له في بغيه الأول المصره
هو عليه ولمنع الحق .

(ويقتل قاطع إن قتل من يقتل فيه) ولو طفلاً أو امرأة لا من لا يقتل فيه
كعبد ومشارك (وأكل مالاً) أو لم يأكل (وعرف بذلك) ، أي اعتيد منه
ذلك وهو عائد إلى أكل المال ، لأن قتل النفس يقتل به ولو في غير حال الحرب ،
وأما المال والفحش فلا يقتل فيها إلا إن تعدد منه ذلك فشهريه أو لم يشهر أو
فعل ذلك بين المنازل والقرى (ولو موافقاً) ولا سيما إن كان مخالفاً أو مشركاً
(أو بعد رجوعه لمنزله) وصلوه أو لم يوصلوه ، أو في وقت لم يشتغل فيه بقطع ،

أو في سر ويعان على قتله ويدل عليه ، وجوز إن قتل نفساً
مطلقاً ، وإن مشركة ، وإن أكل فقط وعرف به فلا يقتل إلا في
حال بغيه وينكل متى قدر عليه ويغرم ما أكل ، وكذا قاطع
لفحش وإن ببهيمة يقتل حال بغيه وإن غير محصن أو موافقاً
أو عبداً ،

ولا سيما إن لم يرجع إليه أو كان في حال الإشتغال بالقطع (أو في سر) أو حال
نوم أو غفلة أو غير ذلك ، ولا سيما جهراً وعدم غفلة (ويعان على قتله) بمال أو
نفس ، (ويدل عليه ، وجوز) قتلهم كذلك ، ومثله الإعانة (إن قتل نفساً
مطلقاً وإن مشركة) ذمية أو حربية أو أجبرت أو عبداً ، وبهذا القول قال
الشيخ يوسف بن ابراهيم كما مرّ عنه .

(وإن أكل) مالا (فقط وعرف) لإقراره أو للينة لا بتعمده ذلك منه
(به) ، أي بالأكل (فلا يقتل إلا في حال بغيه) بأكل المال أو بجيئه إليه أو
تهيئه إليه أو قتاله عليه قبل أخذه أو بعده (وينكل متى قدر عليه ويغرم
ما أكل) إلا إن أكل بديانة ، وقيل : يغرم مطلقاً ، (وكذا قاطع) طريق
(لفحش وإن ببهيمة) ، ولا سيما بأدمي حرّاً أو عبد ذكر أو أنثى بالغ أو
طفل عاقل أو مجنون مشرك أو موحد موفٍ أو منافق (يقتل حال بغيه)
وأما بعده فينكل ، وفي زمان الإمام يقتل ، وأجيز قتله ولو في غير زمانه ،
(وإن غير محصن أو موافقاً أو عبداً) ذكراً أو أنثى ، لا طفلاً أو مجنوناً ،
ومرّ الكلام على دفعهما .

وهذا إن قطع على من لا حرب فتنه سبقت بينها ، ولا ديانة ،
وينهى قاطع عليها أو على فتنه ويدعى للحق ، ولا يقتل إلا إن كبر
عنه ويعرف بما مر ، أو يشهر بإقليم بلده أو منزله ، وإن عند
الخاصة كالواحد ،

(وهذا) ، أي هذا المذكور من قتله متى وجد حال بنفيه ثابتاً قطع لزنى أو
غيره (إن قطع) الطريق (على من لا حرب فتنه) باطلة (سبقت بينها ولا)
حرب (ديانة ، و) أما إن قطع على حرب فتنه أو حرب ديانة فإنه (ينهى
قاطع عليها) ، أي على ديانة (أو على فتنه ويدعى للحق) أولاً بلا قتال ينهيه
من ليس من أهل فتنته وحربه ويدعوه (ولا يقتل إلا إن كبر عنه) ، أي عن
الحق ، فإنه يقاتل ، وإن لم يقدروا عليه تركوه (ويعرف) القاطع (بما مر)
من المشاهدة أو البينة أو الإقرار أو نحو ذلك ، (أو يشهر) ، بالرفع عطفاً على
يعرف أو بالنصب عطفاً لمصدره على ما ، أي بما مر أو شهرته (بإقليم بلده)
أراد بالإقليم ما يقرب من بلده كالحريم وما بعده لا أحد الأقاليم السبعة خصوصاً
(أو منزله) ، وتعتبر شهرته في الحارة التي هو فيها إن كان في بلد فيه
حارات .

(وإن) شهر (عند الخاصة كالواحد) إن قال : شهر عندي أنه قاطع ،
ولا سيما إن شهر عند العامة الكثيرة أو كليتها ، ويجوز أنه اشتهر عند الخاصة كما
اشتهر عند العامة ، فسواء اشتهر عند الخاص أو العام من صغير أو كبير ، ويكون
ذلك عليهم حجة ، وسواء قطع الطريق عمداً أو خاص ، واحد أو جماعة على

ولا يحكم عليه بقطع إن قطع على معين كرجل أو قبيلة أو بلدة
إلا إن كانت عامة، ويدفع عن خاص أو بنفسه أو بتعريفه بقطع
عليه لقتل أو أكل في كل حال أو أغار عليه

عام أو خاص واحد أو جماعة ، شهر أو شهيد ، أو قامت البيعة ، أو وقع
إقرار شهر عند العامة أو الخاصة أو الواحد أو الجماعة ، أو شاهده العامة أو
الخاصة أو الواحد أو الجماعة ، أو قامت البيعة عند العامة أو الخاصة أو الواحد
أو الجماعة أو شهر عند العامة أو الخاصة أو الواحد أو الجماعة أو البيعة أو
الإقرار أو الشهرة أو المشاهدة .

(ولا يحكم عليه بـ) حكم (قطع) فيقتل على كل حال لا يجوز هذا (إن
قطع على معين كرجل) أو رجلين أو ثلاثة أو أكثر (أو قبيلة أو بلدة)
وظهر أن مراد القطع على خصوص هؤلاء (إلا إن كانت) تلك القبيلة أو سكان
البلدة (عامة) مائة رجل أو أربعين أو غير ذلك على الخلاف في العامة ، وقد
مر في الشفعة .

(ويدفع) القاطع ، أي تدفعه العامة أو الخاصة (عن خاص) جماعة (أو)
يدفعه الخاص (بنفسه) عن الخاص أو الجماعة (أو) يدفعه الخاص أو الجماعة
عن الخاص أو الجماعة (بتعريفه) ، أي الخاص وكذا العام ، أي بأن تخبرهم أن
القاطع قصد (بقطع عليه) ، أي الخاص وكذا العام (لقتل أو أكل) ، أي
يخبر الخاص أو الجماعة من أراد القاطع القطع عليه فيقتل (في كل حال) متعلق
بقتل أو أكل المجرور باللام (أو أغار عليه) أو عليهم ، عطف على محذوف ،

فيسوغ له قتله على كل حال.

أي أغاروا على غيره أو أغاروا عليه، أو يقدر بأن أغاروا فالعطف على تعريف (فيسوغ له) أو لهم (قتله على كل حال) ولو سرّاً أو في نوم أو صلاة أو نحو ذلك إذا كان لا يوصل إلى المال المأخوذ أو إخلاص النفس المخوف عليها إلا بقتله ، وإلا فأي فرق بينه وبين القاطع المطلق المحكوم عليه بحكم قطع ، والله أعلم .

باب

إن سار قوم بطريقهم فرأوا مخوفاً فلهم جمع أموالهم
وأصحابهم وأخذ في هيئة حرب وقاتل

باب

(إن سار قوم بطريقهم) أو كانوا في منزلهم أو بلدهم أو غير ذلك (فرأوا
مخوفاً فلهم جمع أموالهم وأصحابهم) ولو بإسراع المشي ولهم الانضمام إلى حيث
كان مالهم أو أصحابهم ولو بإسراع ، ولهم الانضمام إلى غير جهة الخوف ، سواء
كانوا في ذلك الموضع بطاعةٍ أو معصيةٍ أو مباحٍ إلا إن كانوا مطلوبين في حق
عليهم فلا يحل لهم قتال صاحب الحق ولا الأخذ في هيئة الحرب بعد علم بأن
المخوف صاحب الحق .

(و) جاز لهم (أخذ في هيئة حرب وقاتل) من نحو إحضار السلاح بلا
توجيه إلى المخوف وركوب الخيل وتصنيف الصفوف وتركيب السهام في الأقواس

بلا إظهار سلاح إليه ولا جري ولا قبيح كلام أو حمية ولا إظهار قتاله ولا دال عليه ، ويظهرون أماناً وعافية ، فإن فاجأهم قبل هذا بكرمي أو ضرب أو إظهار سلاح فلهم قتاله ، ولا يبدأوا به ، وإن خيف إن لم يكن منه دال على بغي فمن بدأ آخر بلا دال عليه

وسنان الرماح وإلقاء البارود والرصاص في تلك الأسلحة المسماة بالمكاحل (بلا إظهار سلاح إليه) ، أي من غير أن ينصب إلى جهة الخوف (ولا جري) إليه يمجس في المشي ولا يمهل ، بل يمشون في موضعهم (و) ب (بلا) تكلم ب (قبيح كلام أو حمية) بأن يقال لهم : أنتم الذين فعلوا بفلان أو بنا كذا أو نحو ذلك (ولا إظهار قتاله ولا) إظهار (دال عليه) ، أي على قتاله كصباح القتال والنداء عليه أو لا تحسبونا كئيب فلان الذين قاتلتم (ويظهرون أماناً وعافية) وهم أن يطلبوا أماناً وعافية ، وهم أن يسكتوا وهم أن يرسلوا إلى جهته واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو غير ذلك مما لا تهيج به الفتنة ليأتوا بالخبر وهم أن يهربوا لأنه لم يتحقق أن ذلك عدو محق أو مبطل أو غير عدو ولأنه لم يكن الشروع في القتال ، (فإن فاجأهم) ذلك الخوف (قبل هذا) ، أي قبل ما ذكر من شهرة سلاح إليه وجري إليه أو قبيح كلام وحمية أو إظهار قتال أو دال عليه (بكرمي أو ضرب أو إظهار سلاح فلهم قتاله ولا يبدأوا به) بالبناء للمفعول ، أي ولا يبدأونه بالقتال .

(وإن خيف) القتال ، لعل ما خافوه غير كائن فيكونوا باغين (إن لم يكن منه دال على بغي) كتوجيه السلاح إليهم وإشهاره وغير ذلك مما مر أنه يحل به القتال إن صدر من إنسان (فمن بدأ آخر) بالقتال (بلا دال عليه) من هذا

فهو باغ ، وإن لم يقصده وخاف قتلاً أو أكلاً فيلزم بذلك ضمان ،
وإن تلاقوا بضرب أو رمي وقتال بلا بداية أحد ولا تحجير ولا
طلب عافية ولا إظهار سير أو سفر في حاجة فالكل بغاة ،
وإن أعطت إحداها أماناً فكسرتة

الآخر (فهو باغ) يقاتل ويحكم فيه بحكم الباغي ، (وإن لم يقصده) ، أي ولو
لم يقصد ببدنه البغي ، بل قصد تدمير الباغي لعل ذلك الخوف باغ (وخاف
قتلاً أو أكلاً) فبدأه بالقتال لئلا يصله منه قتل أو أكل مال ، أو شهروا السلاح
بعضهم إلى بعض فظنوا أنهم شهروا إليهم فبدأوا بالقتال ، وسواء تبين بعد أنهم
أرادوا البغي أو تبين أنهم لم يريدوه ، وإن وصلية ، وإذا بدأه بالقتال بلا
دال عليه (ف) إنه (يلزم) البادي (بذلك ضمان) لما أفسد من نفس
أو مال .

(وإن تلاقوا) ، أي الفريقان (بضرب أو رمي وقتال) أو بما يدل على
بغى بدؤا بنوع واحد أو بدأ هذا بنوع كرمي بنبل وهذا بنوع كضربه بحجر
(بلا بداية أحد) قبل الآخر (ولا تحجير ولا طلب عافية ولا إظهار سير)
في حاجة (أو سفر في حاجة) أو ضلال في طريق (فالكل بغاة) يقاتلهم من
قدر عليهم بعد أن يطلبهم أن يكفوا ولم يكفوا ، وإن لم يقدر قاتل مع من هو
أقرب إلى الحق إن ظهر لا إعانة له ، بل تدميراً للباغي الآخر ، وإن لم يظهر
له قرب أحد قاتل مع واحدة ، فإذا فرغ رجع يقاتل الذي معه بعد إرشاده إن
لم يقبل ، وإن كفت إحداها دون الأخرى قاتل التي لم تكف .

(وإن أعطت إحداها) ، أي إحدى الفئتين (أماناً) للأخرى (فكسرتة)

الأخرى أو حجر على باغ عليها وتعداه إليها ، فالكاسر والمتعدي
باغيان ، وإن ضموا أنفسهم وأموالهم وتهاؤوا لحرب المخوف فجاز
إليهم قاتلوه إن تعدى الحجر وبغى إن قاتلهم ،

الأخرى) هذه (أو حجر على باغ عليها) أن لا يتعدى الحد الذي حجرت عليه لها في
المكان أو الوقت (وتعداه إليها) ، أي تعدى الحد الذي حجرت عليه أن
لا يتعداه الذي يدل عليه لفظ حجرت أو كسرت (فالكاسر) للأمان
(والمتعدي) للحجر (باغيان) ، وفي نسخة : وإن أعطت إحداها أماناً أو
حجرت على باغ عليها وتعداه إليها فالكاسر للأمان المتعدي باغٍ ، والمراد بالأمان
الذي كسره على هذه النسخة الأمان الذي أعطته ، والأمان الذي تضمنه حجرها
بالحد ، فإن حجرها به طلب للأمان ، وعليه فالمتعدي معناه الفاعل لما لا يجوز ،
وفي نسخة : أو تعداه إليها بـ « أو » وهي بمعنى « الواو » ، وفي نسخة :
فالكاسر والمتعدي باغ ، فباغ خبر لأحدهما ، ويقدر مثله للآخر ، وفي نسخة :
فالكاسر للأمان المتعدي باغ بلا عاطف ، فالمتعدي مبتدأ لا نعت خبره باغ ،
ويقدر مثله للكاسر ، أو يعكس ، أو المتعدي بدل إضراب فيكفي خبر واحد ،
وعلى الوجهين فالمراد بالمتعدي متعدي الحد المحجور به ، وإذا كسر الحجر أو
الأمان من جعل ذلك أو مقابله حلّ للآخر وسائر الناس قتاله .

(وإن ضموا أنفسهم وأموالهم وتهاؤوا لحرب المخوف) أو فعلوا بعض
ذلك أو لم يفعلوا شيئاً (فجاز إليهم قاتلوه إن) حجروا عليه بحد ف (تعدي
الحجر) أو لم يحجروا عليه لأن الأولى أن يحجروا عليه (وبغى إن قاتلهم)
حجروا أو لم يحجروا .

وكذا إن تحصنوا في مأمن أو قعدوا على ماء أو سبقوا إليه
أو على طريق ولم يظهروا قتالاً فمقاتلتهم على ذلك باغ ، وإن فعل
أحد الفريقين مبيح القتال ، فلا يقاتل غيره إلا إن أعانه أو كان
منه دال عليه ،

(وكذا إن تحصنوا في مأمن) بألف بين ميمين مفتوحتين أبدل وَرْش كل
فَاءٍ سَكَنْتَ ، ويجوز همز الألف مع سكون ، وهو إسم مكان ، أي في موضع
أمن (أو قعدوا على ماء أو سبقوا إليه أو) قعدوا (على طريق) أو كانوا في
موضع مأمن ، الموضع ، أو حال من الأحوال (ولم يظهروا قتالاً) ولا دالاً
عليه ولا على بنفي (فمقاتلتهم على ذلك) ، أي من أجل ذلك الذي هم عليه ، أو
ومقاتلتهم وهم على تلك الحال (باغ) يفعلون معه ما يفعلون مع البغاة ، وذهبوا
يميناً أو شمالاً وإن لم يكن طريق إلا ما قعدوا قالوا لهم : تنحوا، وإن أبوا فبغاة
(وإن فعل أحد الفريقين) حكم على المجموع لأن الواحد لا يكون منها مقابل
من أحدهما كأنه قال : إنسان الفريقين (مبيح القتال) من أول الأمر أو فعله
بعد أن حجر هو أو مقابله أو بعد أن أمن هو أو مقابله كشهرة السلاح (فلا
يقاتل غيره) بالبناء للمفعول ، أي فلا يقاتل الناس ولا المفعول إليه غير ذلك
الفاعل ولو كان معه ذلك الغير في عسكر واحد (إلا إن أعانه) ، أي أعان
ذلك الفاعل غيره بفعل مبيح القتال (أو كان منه) ، أي من ذلك الغير
(دال عليه) ، أي على القتال ، فإنه يقاتله الناس والمفعول إليه مع ذلك
الفاعل .

ومن استخفى لأخذ مال أو قتل في الظاهر ، فلا يهجم عليه بقتل
إن لم يظهر سلاحاً ، وإن قتل على ذلك هدر دمه ، وإن سار قوم
ولهم مواش ، أو أسلحتهم ولباسهم فنظروا آخذاً منها ،

(ومن استخفى لأخذ مال أو) ل (قتل في الظاهر) ، أي حاله بحسب
الظاهر بالأمانة والعادة أنه كان هناك مستخفياً لقتال أو أخذ (فلا يهجم عليه
بقتل إن لم يظهر سلاحاً) على هيئة الدفع به أو مبيح قتال ، بل ينهي ويحجر
عليه أن يفعل ما لا يحل ، فإن لم ينته وعاند قتل ، (وإن قتل على ذلك)
المذكور من عدم إظهار السلاح أو على ذلك الاستخفاء الموم إرادة المال أو القتل
بهجوم دون نهر وحجر (هدر دمه) لأنهم ذكروا أن مريضاً كان في مدينة
الإمام عبد الوهاب - رضي الله عنه - بالمغرب وكان عليه قائم ، فأخرجه قائمه
ذات ليلة إلى حاجة الإنسان وكانت الليلة قراء ، فنظر القائم إلى رجل أخذ
مكانه في ظل الجدار وهو مستخف إلى المريض ، فوثب إليه القائم فردده وقتله ،
فقال له المريض : عجلت ويحك ، وقال له القائم : كيف أتركه حتى يقتلك ؟
أو قال : إذا تركته حتى يقتلك فما تصنع ؟ فطلع أمرهم إلى الإمام عبد الوهاب
- رحمه الله - فأعلموه كيف قصتهم وأخبروه بما جرى عليهم فهدر دمه ، ولو
تبين بعد قتله أو ما دون القتل أنه غير مستخف لذلك فعلى قاتله أو ضاره
تلك الجناية .

(وإن سار قوم) أو وقفوا (ولهم مواشٍ أو أسلحتهم) أو مال أو كل
ذلك أو اثنان من ذلك (ولباسهم) مطروحاً في الأرض أو غيرها أو على دابة
أو ملبوساً (فنظروا آخذاً منها) ، أي مرید أخذ منها أخذ أو لم يأخذ ، أي

أو من سلاح بعضهم أو لباسه في أول الرفقة أو في آخرها فلناظره قتاله والهجوم عليه بلا دعوة أو شهادة أو إقرار ، فإن ذلك من الأخذ بغي ، وإن لم يحزه أو لم يقتل أحداً ، وهدر دمٌ مخوفٌ ممازح وماله بإخافته بأخذ مال أو سلاح أو لباس إن قتله خائف منه إن لم يعرفه وإلا

من المواثي (أو من سلاح بعضهم أو لباسه في أول الرفقة أو في آخرها) أو في وسطها ويحتمل أن يريد بأولها النصف المقدم وبآخرها النصف المؤخر (فلناظره قتاله والهجوم عليه بلا دعوة) إلى الحق والكف (أو شهادة) ببني الأخذ (أو إقرار) من الأخذ بالبغي (فإن ذلك من الأخذ بغي) ، أي وبلا شهادة ببني الأخذ ولا إقرار من الأخذ بأن ذلك بغي منه .

(وإن لم يحزه) بل عالج الأخذ (أو لم يقتل أحداً) لكنه شرع في ذلك أو جاء إلى ذلك ، (وهدر دمٌ مخوفٌ) - بضم الميم وكسر الواو مشددة - (ممازح وماله) إن دفعه خائفة ففسد بدفاعه نفس كما يأتي أو مال (به) سبب (إخافته بأخذ مال أو سلاح أو لباس) ، أو يتصور بصورة مريد القتال أو الفحش (إن قتله خائف منه إن لم يعرفه) ممازحاً لقوله ﷺ : « لا جهل ولا تجاهل في الإسلام ، »^(١) (وإلا) يكن لم يعرفه ممازحاً بل عرفه ممازحاً ،

(١) رواه ابن حبان .

فلا يقاتله حتى يفعل ما يحل به قتاله وقتله من فساد ، وإن في لباس ، ولا يدفعه بما يموت به إن لم يكن منه هذا ، وإن كان لا سلاح له ولا ما يضرب به

(فلا يقاتله حتى يفعل ما يحل به قتاله وقتله من فساد وإن في لباس) بأخذه أو تمزيقه أو كشفه ، أو في مال أو سلاح ولا سيما في بدن بقتل أو ما دونه أو فحش لذلك الحديث .

(ولا يدفعه بما يموت به إن لم يكن منه هذا) ، أي الفساد ، ويدفعه بما دون ذلك وهلك ذلك الممازح إن مات بمزاحه أو فات عضو من أعضائه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (١) ، ووعيد من قتل نفسه وإن عرفه بمزاحاً فليقل له : إني عرفت أنك فلان أو صديق بمزاح ليكف ، وإن دافعه بلا تكلم فلا ضمان عليه وهو عند ذلك آثم لأنه مقصر إذا أمكنه أن يصرفه بلا إفساد مال أو بدن .

وعلى الممازح ضمان ما أفسده في مال أو بدن وما حدث بفرع منه ولسائر دفعه إذا رأوه يفسد مالاً أو نفساً لغيرهم ولو عرفوه بمزاحاً ، وإن أدبى دفعه إلى موت فلا ضمان عليهم ، (وإن كان لا سلاح له) من السلاح الممهود (ولا ما يضرب به) بالبناء للمفعول لا ضمير فيه ، ونائب الفاعل هو به أي ما يوقع به

(١) سورة البقرة : ١٩٥ .

مطلقاً فلا يضرب ولا يبرأ منه ولو أشار بيده بلا ضرب ،
وقيل : يبرأ منه بالإشارة ، وإن كان بيده ما لا يقتل به عادة كنبات
فأشار إليه بضرب ، فلا يضربه أيضاً إن اتهمه بتغليظ عليه ،

الضر أو بالبناء للفاعل الذي هو الممازح (مطلقاً ، فلا يضرب) بالبناء
للمفعول .

(ولا يبرأ منه) بالبناء للمفعول (ولو أشار بيده) إن كانت إشارته بيده
(بلا ضرب) بها ، وإن ضرب بها ضرب وبرىء منه ، (وقيل : يبرأ منه
بالإشارة) أشار بها ولو لم يضرب بها لأن ذلك مزاح بما لا يجوز ، فلو مزاح
إنسان بكذب أو غيره من المعاصي لزمته البراءة منه ولا سيما أن في ذلك ترويعاً ،
والترويع ظلم .

(وإن كان بيده ما لا يقتل به عادة) كصوفٍ و (كنبات) كحرممل
وجزّريّ ولِفنتٍ وجريدة بورقها ، (فأشار إليه بضرب فلا يضربه أيضاً إن
اتهمه) بمزاح (بتغليظ عليه) الباء متعلقة بـ يضرب ، أي فلا يضربه بتغليظ
عليه بل بتخفيف ، قال الله عز وجل : ﴿ وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها ﴾ (١) ،
ويجوز تعليق « الباء » بـ اتهم ، أي إن اتهمه الخائف بمجرد تغليظ غير حقيق إن
اتهمه أنه يتصور له بصورة مرید الضرب ، فإن الضرب ولو بنبات تغليظ ،

(١) سورة الشورى : ٤٠ .

وجوز دفعه ، وإن أشار إليه بضرب بموجع مؤلم فثالثها لا يضرب ولا يبرأ منه إن عرف أنه لم يرد به تعديته ما لم يقع منه فساد ،

(وجوز دفعه) ولو بما هو أكبر مما يريد الضرب به بلا قصد لما يموت به ، وإذا جاءك إنسان للضرب أو القتل أو الفحش أو لأخذ المال أو إفساده واتهمته بالغلط أو علمته غلطاً فلا تقاتله ولا تفاجئه حتى يفعل ما ذكر من الفساد في مال أو نفس فيحل قتاله وقتله ، ويحسن أن يعرفه أنه غير مطلوبه ، أو أن المال ليس هو ماله .

(وإن أشار إليه بضرب) مزاحاً (بموجع مؤلم) نعمت توكيد ، والأولى الإكتفاء بأحدهما ، (فـ) في ذلك أقوال ، أولها أنه لا يضربه ولو أشار إليه ، ولا يبرأ منه إلا إن وقعت عليه الضربة ، وثانيها أنه يضربه ويبرأ منه ولو لم تقع عليه أو لم يضربه لأن ذلك مما يعينه مع أنه صورة تعديته شرع فيها ، و (ثالثها) أنه (لا يضرب ولا يبرأ منه إن عرف أنه لم يرد به تعديته) ولو وقعت به الضربة (ما لم يقع منه فساد) كموته وفوت عضو وجرح ، وإن وقع عنه الفساد ضرب وبرئ منه ، وقيل : لا يبرأ منه ولو وقع الفساد بذلك ، ولا يضرب إلا ليدفع ، لأنه لم يقصد التعديته ، وهذا ضعيف ، أشار إلى ضعفه في الأصل بقوله بعد القول الثالث ، وقيل غير ذلك ، ولم يذكره المصنف لضعفه .

وعن أنس أن رجلاً من أهل البادية كان يهدي إليه صلى الله عليه وسلم من البادية فيجهزه - عليه السلام - إذا أراد أن يخرج ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن زاهراً باديتنا ونحن حاضروه ، وكان صلى الله عليه وسلم يحبه ، وكان رجلاً ذمياً ، فأناه صلى الله عليه وسلم عليه وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره ، فقال : من هذا أرسلني ، فالتفت ،

وإن اتفق رجلان على ترّامٍ وتضارب بما ذكر على وجه التعليم
أو المزاح تضامنا إن تضاربا وتبراً كل من كل ، وبراً منهما
شاهد فعلها ،

فعرّفه - عليه السلام - فجعل لا يألوا يلصق ظهره بصدّره - عليه السلام -
حين عرفه ، فجعل - عليه السلام - يقول : من يشتري هذا العبد ؟ فقال
الرجل : يا رسول الله إذا والله تجدني كاسداً ، فقال عليه السلام : لكن عند الله
لست بكاسدٍ أنت عند الله غالٍ .

(وإن اتفق رجلان على ترّامٍ وتضاربٍ) ، أي على أن يرمي كل منهما
الآخر ويضربه أو على الترامي أو التضارب (بما ذكر) من سلاح أو غيره أو بما
يكون به القتل مما يمكن التحرز عنه أو بما لا يكون به القتل مما يمكن التحرز
عنه أو بما لا يكون به (على وجه التعليم أو المزاح تضامنا إن تضاربا) ،
أراد به هنا ما يشمل الترامي استعمالاً للمقيد في المطلق ، أو أراد إن تضاربا
أو تراميا وضمن الضارب منهما المضروب أيضاً إن لم يضربه المضروب ،
(وتبراً كل من كل) أي من كل واحد ، والأولى أن يقول : من الآخر ، أي
يبرأ كل واحد من الآخر سواء وقعت ضربة كل واحد أو رميته بالآخر ، أو وقعت
ضربة أحدهما أو رميته بالآخر ولم تقع ضربة الآخر بالآخر ، أو رميته به ؛
وكذا إن اتفقا على ذلك ولم يضرب لا واحد فوقعت بالآخر فإنه ضامن ، ويبرأ
كل من الآخر ، ووجه براءة الضارب أو الرامي من المضروب أو الرمي أنه
أذعن للباطل حتى وقع به ، (وبراً منهما شاهد فعلها) ولو علم بمزاحهما وتعلمها

ورخص لهما ولغيرهما فيها إن علم أن أصل ذلك لم يكن على تعديّة ،
وجاز الرمي لتعليمه والإتقاء منه ومن الضرب ما لم يقع به ضرب
أو إفساد ، ورخص ما لم يقع به وجع ،

ويبرأ غيرهما ولو من مضروب أو مرمي وقعت به الضربة أو الرمية ولم تصدر
منه ، أو صدرت ولم تقع بالآخر لاتفاقها على مضرة لا تجوز .

(ورخص لهما ولغيرهما فيها) ، أي في البراءة ، أي لا يتبرأ أحدهما من
الآخر ولا يتبرأ منها غيرهما (إن علم أن أصل ذلك لم يكن على تعديّة) ولو ضرب
كل منها الآخر أو رماه فوقعت به ، لأن المقصود التعليم والمزاح لا نفس الفساد
والمال في جميع ما مرّ من المسائل أو يأتي كالنفس .

(وجاز الرمي) والضرب (لتعليمه والاتقاء منه ومن الضرب) ،
ويجوز أن يتفق اثنان أن يضرب أو يرمي أحدهما الآخر ويتقي الآخر ضربته أو
رميته ليعلم المضروب أو المرمي كيف يتقي وكيف يرمي أو يضرب ولا تخطيء
ضربته ورميته ولا إثم عليها في ذلك (ما لم يقع به ضرب أو إفساد) أو يقع
فساد في ماله فحينئذ يأثم ويضمن الفاعل ، وإثمها كبير يبرأ كل منها من الآخر
ويبرأ منها غيرهما .

(ورخص) أن لا إثم ولا براءة (ما لم يقع به وجع) بضرب أو فساد
في المال بقدر ما لا تسمح النفس به ، وجوز ما لم يكن به فساد بموت
أو فوت عضو ككسر وعى وذهاب سَمْعٍ أو شمٍّ وجرح كبير لا تسمح
نفسه به .

ومن أذن لضارب له هلكا إن كان بالتعدية وضمنه إن ضربه ،
ويقتل به إن مات به ، وإن أبراه بعد جرحه منه صح فيما دون
النفس ، لا إن كان قبله ،

(ومن أذن لضارب له) أن يضربه ، وأراد المصنف بالضرب ما يشمل
الرمي أو لجرح أو لمفوت منفعة عضو (هلكا إن كان) الضرب أو نحوه
(بالتعدية) لا لحق لازم للمضروب كأدب وتعزير ، ومن ذلك ما روي أن قاتلا
قاد نفسه يوم عيدٍ لدار الولي وقعد في موضع الرحي ، فجاءت زوج الولي فجعلت
تضربه حتى مات ، فحك المشايخ بهلاكها : الجاني والمرأة ، لأنه ليس له أن يقود
لها وليست ولية الدم ، (وضمنه إن ضربه) أو فوت نفع عضو أو جرح
أو أفسد مالا ، (ويقتل به إن مات به) وكان ممن يقتل به أو يأخذ أولياؤه
الدية .

وفي « الديوان » : ومن أمر غيره أن يقتله أو يجرحه فقتله أو جرحه فهو له
ضامن ، ومنهم من يقول : ليس على الجرح ضمان ويتوب إلى الله ، وإن جرح
نفسه عمداً ضمن ديته لورثته في حينه ذلك ، ومنهم من يقول : يوم يموت ،
ومنهم من يقول : ينفق ذلك على الفقراء ، ومنهم من يقول : يتوب إلى الله وليس
عليه شيء ، ٥١ .

(وإن) أذن له في أن يجرحه فجرحه و (أبراه بعد جرحه منه) ، أي من
الجرح ، وكذا غير الجرح من تفويت منفعة العضو ومن تأثير (صح) الإبراء
(فيما دون النفس لا إن كان) الإبراء (قبله) ، أي قبل الجرح ، وقيل : يبرأ

إن أبرأه قبل أيضاً ، ولا دية ولا قصاص إذا صحَّ الإبراء ، وأما الهلاك فلازم له ولا يسقطه الإبراء قبل الجرح ، وكذا غير الجرح ، وهكذا الكلام في الإبراء بعد الجرح بدون أن يأذن له في الجرح ، وكذا غير الجرح .

قال المصنف في بعض مختصراته : من تعمدَّ جرح رجل فمات قبل أن يطلب الجريح أرشهُ ، فإن مات قبل أن يبرأ المجرَّح فله ذلك ، وإن مات بعدُ برء المجرَّح ولم يطلب فلا شيء له إلا إن كان خطأ كان في ماله .

وقال هاشم : مَنْ جَرَّح رجلاً فعفا عنه ثم مات فعليه ديته ، وإن أبرأ القاتل قاتله من دمه جاز عفوهُ عنه إن تعمدَّ قتله لا إن كان خطأ ، وإن أوصى له بديته كانت في ثلثه ، وإن جرحه عمداً دون القتل فعفا عن جرحه ثم مات فعليه ديته إذ لم يُبرِّه من نفسه ، وإن أبرأه من دمه برىء إن تعمدَّ ، وجاز عفوهُ لا إن كان خطأ إلا من ثلث ماله مع وصاياه ، أي ثلث ماله كله ، تلك الدية وسائر ماله ، وجاز في العمد ولو في المرض ، أي لأن له قتله ، وإن كان على المصاب دَيْن ولا مال له ، فإن تعمدَّ الجاني جنائته فله ولوارثه أن يعفو عنه ، وإن كانت خطأ لم يجوز عفو أحدهما لاستهلاك الأرش في الدَيْن ، وإن قبل وليه الدية ففضاه منها ، فإن عفا عنه جاز عفوهُ ، ومن تعمدَّ قتل رجل فأبرأه من دمه أو أوصى له بديته فهو أولى بدم نفسه ، وليس لوليه قود ولا دية ، وإن قتله خطأ وكانت كثلث ماله أو أقل جاز عفوهُ إلا إن أوصى بما يزيد عليه ، فإن العفو عنه يحاص الوصايا بدينه فيه ، فإن فضل شيء رده على الوارث كمن له أربعة وعشرون ألفاً وديته اثنا عشر ألفاً فهي ثلث ماله ، فيجوز العفو عنه أو الإيصاء له به إن لم يكن وارثاً ولا تباعة عليه له ، وإن كان ماله اثني عشر

ولا تصح دلالة في ضرب أو جرح ولا عذر فيها ، ولا في نفس
أو فرج ولا أمر بذلك ، ولزم بها هلاك وإن لمبيحه ، وينكل ؛
وكذا مبيح دمه أو فرجه ومن ولي أمره ، وإن من أمته
أو دابته ،

ألفاً وديته كذلك ثبت للمعفو عنه أو الموصى له ثلث ذلك وهي ثمانية آلاف ،
وقيل : لا يثبت المعفو عن الدم في الخطأ ويبطل به القود في العمد .

(ولا تصح دلالة) ، أي إدلال ، فهو إسم مصدر أدلّ (في ضرب أو
جرح) أو تأثير أو إزالة منفعة عضو بالرفع عطفاً على دلالة (ولا عذر فيها)
لمدل (ولا في نفس) عطف على قوله : في ضرب ، (أو فرج ، ولا أمر)
- بإسكان الميم - (بذلك) ، أي لا يصح أن يأمر الإنسان أحداً ، أن يفعل
ذلك في بدنه أو في بدن أحد ، ولا يبيح له الإذن ما هو حرام ولا أن يأمره
بالإدلال .

(ولزم بها) ، أي بالدلالة (هلاك) ، وكذا هلك من أذن بفعل ذلك في
بدنه وهلك من أجاز ذلك المذكور من الدلالة أو من الأمر بها أو الإذعان لفعل
ما لا يجوز كما قال : (وإن لمبيحه) ، أي لمبيح ذلك ، (وينكل) مبيح ذلك
للفاعل أو للمفعول فيه ، (وكذا مبيح دمه أو فرجه) أو ما يفوت منفعة
عضو من أعضائه (و) فرج أو دم أو منفعة عضو (من ولي أمره ، وإن)
أباح ذلك (من أمته) أو عبده (أو دابته) ولا سيما من ولده أو زوجته أو يتيمه
ولم يشرك ، لأن ذلك إباحة تجوز وتَشَهَّ لا استحلال .

وكذا العضة والقبلة واللمس بشهوة .

(وكذا العضة والقبلة واللمس) ، وقوله : (بشهوة) ، عائد للعضة وما بعده على التنازع أو الحذف ، أي وكذا العضة لشهوة ، والقبلة لشهوة ، واللمس لشهوة يهلك فاعل ذلك ومفعول به راضٍ بذلك ومبيح أن يفعل أحد بأحدٍ ذلك وأمر به ومُدِلٍ فلا يجوز لمن أخذه من لا يحكم بحق لمن يضربه أو يمكن نفسه للضرب إذا قدر أن لا يمكن ولم يفعل ما يجب به ضربه ولم يكن الحكم بعمدول عند الحاكم بخلاف المال فإنه يجوز أن يبيع ماله وتجاوز الدلالة فيه ، ويجوز الأمر بإباحته وبالدلالة ، والله أعلم .

باب

إن التقت سرايا بغاة أو قطاع لم يحل لكل قتال أخرى ولا قتلها ، وإن أبيع للغير لإبطال كل وهلكنا إن تقاتلتا على

باب

في التقاء السرايا

(ان التقت سرايا بغاة أو قطاع لم يحل لكل قتال أخرى ولا قتلها) والمراد أن كلا منها بقت على الأخرى وأصرت أو سارت في الأرض لتبغي فالتقتا فلا يحل لكل واحدة أن تقاتل الأخرى على بغيها لأنها مثلها لا تتأهل لأن تقاتلها إلا إن بقت إحداها على الأخرى تقاتلها عندي لا عند المصنف ، وصاحب الأصل ، لأن ذلك دفع عن نفسها بخلاف ما إذا بقت على غيرها أو سارت في البغي ، فإن قتلها حينئذ كتطهير من الذنوب وكإخراج الحق ، والنجس لا يطهر غيره ، والحق لا يلي إخراج المتصف بالباطل لأنه متهم ، ولأنه لا يدعن له ، (وان أبيع للغير لإبطال كل وهلكنا) إن أحدثنا ملاً كآخر بتقاتلها (ان تقاتلتا على

ذلك لأنه منها حمية ، وإن تابت إحداهما من بغيتها الأول جاز
قتالها ولو عن مالها من أراد بغياً عليها ، ولا يراعي مقاتل باغ حل
قتاله أكان السلاح بيده أم لا ، ويقتل كقاتل ومانع ومرتد وطاعن
حيث وجدوا ،

ذلك) ، أي إن تقاتلتا حال كونها باقيتين على الإصرار على البغي أو على قصده
(لأنه) ، أي لأن تقاتلتها على ذلك (منها حمية) ، سواء قصدتا الحمية الباطلة
على أحد أو لم تقصداها إلا أنها تقاتلتا على غير توبة وحق ، فإن ذلك منها حمية
إذ لم يكن على حق .

(وان تابت احداهما من بغيتها الأول جاز قتالها) ، قتال هذه التائبة ،
فالضمير للتائبة مضافاً لها القتال إضافة مصدر لفاعله (ولو عن مالها) أو مال
غيرها (من أراد بغياً) من تلك الأخرى أو غيرها (عليها) أو على غيرها ومن
مفعول لقتال ، ويحتمل أن يريد المصنف بالبغاة والقطاع الملتقين أنهم بغوا قبل
التقائهما كل على الآخر فلذلك أعلمك كلامه أن لا يحل لإحداهما قتال الأخرى
ولو على مالها أو نفسها إن لم تتب التي تريد القتال (ولا يراعي مقاتل باغ حل
قتاله أكان السلاح بيده أم لا) فيقاتله ويقتله ولو لم يكن بيده سلاح إذا علمه
باغياً من قبل ، أو قصده بالبغي في حينه ، ولكن من عرف بالبغي يقتل حيث
وجد كما قال ، (ويقتل كقاتل ومانع) للحق الذي لا يوصل إلى الحق إلا بقتله
(ومرتد وطاعن حيث وجدوا) إلا في المسجد الحرام أو في الحرم وفي غيره
من المساجد إلا إن قاتل فإنهم يقتلون ولو في المسجد الحرام إن لم يمكن إخراجهم ،
ومتى وجدوا ولو في صلاة أو صوم أو دلالة لرفقة .

ولا يحرم دماءهم إعطاء أمان لهم ما لم يتوبوا ولا ما حل منهم من
قتل وحبس وصلب حيث يستحق عند الإمام ،

وعندي أنه لا يقتل إن لم يكن لهم دليل آخر يدلهم إلى بلدة إلا إن علموه
باغياً فجعلوه دليلاً فإنه يقتل ، وإن بغت حامل أو قطعت أو ارتدت أو منعت
أو طمنت فلا تقتل حتى تضع جميع ما في بطنها ، وإن قاتلت دفعت بلا قصد
لقتلها ، وإن ماتت فلا شيء على مدافعها .

(ولا يحرم دماءهم) أراد ما دون القتل لثلاثين تكرار مع قوله بعد ذلك من
قتل (إعطاء أمان لهم) ، بل يحل ولو لمن أعطاهم الأمان قتالهم لأن ذلك الإعطاء
باطل ، ولا يجوز إعطاء الأمان لهم خداعاً ولو كانوا لا يصلون إلى ذلك إلا به ،
وإن أعطوهم أماناً لا تخداع فلهم قتالهم ولو بلا إخبار بنقض الأمان لأن ذلك
الأمان لا يجوز فلا يناقض قوله تعالى : ﴿ فانبذ إليهم على سواء ﴾ (١) ، (ما لم
يتوبوا ولا ما حل) عطف على دمائهم (منهم من قتل وحبس وصلب) وقطع
ونفي (حيث يستحق) ذلك بالبناء للفعول (عند الإمام) ، سواء أعطاهم
الأمان الإمام أو المظلوم أو غيره ، علم من أعطاهم الأمان بقطعهم ومنعهم وارتدادهم
وصنعهم أو لم يعلم أعطاهم الأمان لأمر ديني أو دنيوي مباح أو حرام ، وعند
متعلق بيحرم أو يستحق ، وخص الإمام لأنه أحق بإنفاذ الحقوق ولما كان ذلك
حقاً لله لم يبطله إعطاء الأمان لهم .

(١) تقدم ذكرها .

وإن كان فيمن حل قتله من لا يقتل ولا يفرز ولا يعرف من متدين مبتدع وقاطع وباغ قصد من حل قتله بلا حذر منه ، وإن قتلوه وعلموا أن معه من لا يقتل أعطوا ديته من بيت المال إن كان وإلا من أموالهم معاً ولو علم قاتله من العسكر ، وكذا الغارة ،

(وان كان فيمن حل قتله من لا يقتل ولا يفرز) بمن حل قتله (ولا يعرف) أو كان فيمن لا يقتل من حل قتله ولا يفرز منه ولا يعرف (من متدين مبتدع) مخالف (وقاطع وباغ) موافقين أو مخالفين و « من » هي بيان لقوله فيمن حل قتله (قصد من حل قتله بلا حذر منه) ، أي بمن حل قتله أو من القتل ، وذلك كله صحيح أو بمن لا يحل قتله لكن بعد الاعتذار إلى من لا يحل قتله بأن ينادوا من كان غير حاضر في تعديته كذا أو غير طاعن في الدين أو نحو ذلك بمن يميز به من لا يحل قتله من حل قتله فليخرج (وان قتلوه) ، أي من حل قتله (وعلموا أن معه من لا يقتل) وأصابه القتل معه بأن مكث فيهم خوفاً من المحقين أن لا يقبلوا قوله إنه ليس من البغاة مثلاً أو خوفاً من البغاة أن يقتلوه إن خرج ، أو قال : لست منهم ، أو خرج والتبس حال الخروج أو صودف بالقتل (أعطوا ديته) دية من لا يقتل (من بيت المال ان كان) لهم بيت المال (والا) فليعطوا ديته (من أموالهم معاً) لا قاتله وحده (ولو علم قاتله من العسكر) بعينه .

(وكذا الغارة) إذا قتل أحدهم إنساناً أعطوا الدية من مالهم ولو علم قاتله

وإن مات أحد المتقاتلين ضمنه مقاتله ولا يجد جحداً ولا ينفعه إن
أقر بقتاله أو بين أو شوهد ، وكذا إن تقاتل واحد مع اثنين
ضمنه مقاتلاه إن مات

والمال وما دون النفس في ذلك كالنفس ، ومن قبض منهم أعطى الكل وأدرك
على من حضر معه منابه بخلاف المسألة التي قبل هذه فلا يدرك على كل إلا منابه
لأن ذلك قتال حلال ، وهذا مشكل ، فإن الظاهر أنه حيث لا يعرف الذي
لا يحل قتله الكف عن القتال لقوله تعالى : ﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء
مؤمنات ﴾ (١) الآية ، ولعله أراد حالاً لو تركوا فيها القتال لأجل من لا يميز
هزمهم العدو وهلكوا ، وكل ما أحدثه القتل في القاتل من دية أو قصاص يلزمه
إذا لم يعلم الباغي من المبني عليه ولو قطع يد القاتل فليؤكف القود إن تعمد ،
وللقاتل دية يده في ماله ، أو يكون معنى الآية : إن في القوم من سيؤمن فلا نسلم
عليهم حتى يؤمن ويتميز لهم .

(وإن مات أحد المتقاتلين) بصيغة التثنية (ضمنه مقاتله) ، إلا إن جاء
ببينة أنه قتله فلان أو كذا (ولا يجد جحداً) ، أي جحود قتله (ولا ينفعه)
الجحد (ان أقر بقتاله أو بين) ، أي بين هو ، أي بين عليه قتاله بالبناء
للفعل (أو شوهد) قتاله ، أي شاهده الحاكم ومن معه ، وذلك أن يصح أنها
تقاتلا ، وأن أحدهما مات ولا يُعرف له قاتل فيحكم له بقتله على مقاتله ، لأن
قتاله أمانة على أنه قتله ، إلا إن شوهد سالماً ليس به ما يؤدي إلى موته .

(وكذا ان تقاتل واحد مع اثنين ضمنه مقاتلاه ان مات) ، وفي نسخة :

(١) سورة الفتح : ٢٥ .

كعكسه أو مات أحدهما ، وكذا اثنان مع اثنين أو مع ثلاثة
فمن مات من ناحية ضمنته الأخرى ، وأما ثلاثة مع مثلها فيضمن
ميتاً من ناحية جميعها ،

ضمنه إن مات مقاتلاه ، ففي مات ضمير الواحد المضمون أيضاً ، ومقاتلاه فاعل
ضمن ، ولا يجدان جحداً ولا ينفعهما إن أقرا بقتاله أو بين عليهما أو شوهد إن لم
يعرف له قاتل ولم يشاهد سالماً ما به يئته (كعكسه) ، وهو أن يموتا فيضمنها
الواحد المقاتل لها على ما ذكر (أو مات أحدهما) فإنه يضمنه الواحد المقاتل
لها والعطف على قوله : إن مات ، لكن يقدر محذوف ، أي أو مات أحدهما
فيضمنه مقاتلها كما رأيت ، أو عطف توم على القول بقياسه فهو عطف على معنى
عكسه ، فكأنه قال : كما إذا ماتا أو مات أحدهما .

(وكذا اثنان) مقاتلان (مع اثنين) إن مات أحد الإثنين ضمنه الإثنين
المقاتلان لها ، وكذا إن ماتا ضمنها الإثنين المقاتلان لها (أو مع ثلاثة) إن
ماتوا ضمنهم الإثنين أو مات الإثنين ضمنها الثلاثة ، وكذا إن مات اثنان أو
واحد من الثلاثة فالضمان على الإثنين ، أو مات الإثنين أو واحد فالضمان على الثلاثة
كما قال : (فمن مات من ناحية ضمنته الأخرى) ، وسواء في هذه المسائل كلها
علم أن القاتل من الجانب الآخر معين أو غير معين أو لم يعلم إلا أنه وقع القتال
بين الجانبين فوجد قتيل في أحدهما وذلك لقلّة الناس والزحام فلا يتوهم كل
جانب بأنه قتل من في جنبه خطأ أو عمدًا ولو فعل لظهر ، والجرح وما دون
النفس في ذلك كله والمال مثل النفس .

(وأما ثلاثة مع مثلها فيضمن ميتاً من ناحية جميعها) ، أي جميع الناحيتين

ويدوه على عددهم لأن كل ناحية جماعة ، ولا يحاسبون الوارث بمناب الميت من العدد وجوز ،

(ويدُوهُ) ، يعطوه الدية (على عددهم) سواء ، وقيل : يديه أهل الجهة الأخرى (لأن كل ناحية جماعة) لأنه لو مات واحد من ناحية بقي فيها اثنان وهما جماعة ، وفي الناحية الأخرى ثلاثة وهم جماعة إذ هم كلهم بغاة ، وفعل الناحيتين كليهما بغي ، فكأنها قتلنا من فيها مع من قتله من الجهة الأخرى ، بخلاف ما إذا كانت إحداها اثنين والأخرى ثلاثة فليستا جميعاً جماعة إن مات أحد الاثنين .

(ولا يحاسبون الوارث بمناب الميت من العدد) ، فإذا مات أحد الثلاثة وقد كان في كل جهة ثلاثة بالميت لم يقولوا لوارثه : نعطيك خمسة أسداس الدية فقط ، بل يعطيه أهل الجهتين الدية كاملة ، سواء بينهم على الرؤوس حتى المرأة إن قاتلت ، والطفل والمجنون لا على عاقلتها لأن ما ينوبها أقل من ثلث الدية ، وإنما لم يحاسبوا الوارث بمناب الميت لأنه لا يحمل على أنه قتل نفسه لذور ذلك ، (وجوز) أن يحاسبوه ، أي لم يمنع أن يحاسبوه فيصدق بالوجوب وهو المراد ، والمال والنفس وما دون النفس في ذلك كالنفس في القولين ، وكذا في قول من قال : من مات من ناحية ضمنته الناحية الأخرى وحدها ، سواء كان في كل ناحية اثنان أو ثلاثة فصاعداً أو واحد ، اتفق العدد فيها أو اختلف ، ولم يذكر هذا القول ، وقيل : إذا كان في كل ناحية اثنان فكما إذا كان في كل منها ثلاثة ، ويأتي إن شاء الله سبحانه القولان وغيرهما في كتاب الديات ، وفي قوله : فصل : يؤدي على مكاتب وساع ببعض قيمته الخ ، وإذا تبين أن القتل وقع عليه من الجهة الأخرى فليس على أهل جهته شيء .

وكذا إذا زاد العدد في الفئتين أو زادتا ، وهذا إن كان التقاؤهما على بغى وباطل ، وإلا ضمننت مبطله ميتاً من محقة ، وقيل : حتى يعلم قاتله ، وقيل : لا يحكم بضمان في ذلك حتى يشاهد الجاني أو يقر أو يبين عليه ، ومن ادعى على أحد

(وكذا إذا زاد العدد في الفئتين) على الثلاثة اتفاقاً في العدد أو اختلفا ، أو كان في جهة أربعة فصاعداً وفي جهة اثنتان (أو زادتا) بأن كانت ثلاث فئات أو أربع أو أكثر كل واحدة تقابل البواقي فتقاتلوا في موضع واحد ووقت واحد فكل من قتل ضمنه كل الفئات ، (وهذا) ، أي كل ما تقدم كله ثابت (إن كان التقاؤهما على بغى وباطل وإلا) بأن كانت إحداها محقة والأخرى مبطله (ضمننت مبطله ميتاً من محقة) ، ولا يضمن محقة ميتاً من مبطله لأن قتله حلال وعبادة لمن نواها .

(وقيل) : لا ضمان على المبطله كما لا ضمان على المحقة ، وكذا في المبطلتين ولزمهم عند الله (حتى يعلم قاتله) بعينه من المبطله فيكون الضمان عليها وحدها ، وإن تبين أن المحقة قتلت واحداً منهم لا من المبطله ضمنته لمحقة وحدها ، وقيل : لا ضمان عليها ، بل يوقف الأمر حتى يتبين القاتل فيضمنه وحده ، (وقيل : لا يحكم بضمان في ذلك) كله (حتى يشاهد الجاني أو يقر أو يبين عليه) فيحكم بالضمان عليه وحده ، سواء كانتا مبطلتين أو إحداها محقة وكان في كل واحدة ثلاثة فصاعداً أو أقل اتفقتا أو اختلفتا ، إلا إن كان في جهة واحدة فمات فديته على أهل الجهة الأخرى .

(ومن ادعى) من إحدى الفئتين المتقاتلتين (على أحد) من الفئة الأخرى

قتل وليه بينه وإلا حلفه ، وإن اتهم به حبس حتى يقر أو تزال
تهمته ، وهذا إن كانتا عاقلتين ولو اختلفتا أحراراً وعبيداً ،
أو اتحد الجنس ولو نساء ،

ولا يدرك على غيره من الفئتين شيئاً بعد ادعائه على معين (قتل وليه بينه) ،
أي فليبين القتل ، أي فليأت ببيان القتل (وإلا) بينه (حلفه) أنه لم يقتله
(وإن اتهم به) ، أي بالقتال (حبس حتى يقر أو تزال تهمته) بشهادة تتضمن
برأته بوجه ما ، مثل أن تشهد أنه حين قتل المقتول غير حاضر ، أو كان خلف
الصفوف ، ولا حد لذلك إلا نظر الإمام أو القاضي أو نحوه ممن يلي ذلك من
المسلمين ، والضمان على من حبسه أو مات أو أصابه ضرر إن لم يتعد فيه ، ومن ذكرت
عنه أخبار أنه قتل أحداً إلا أنه لم تأت عليه شهادة الأمانة وقد اتهم أنه قاتله
ولم ينعمهم من قتله إلا عدم الأمانة فإنه يحبس وتجعل السلسلة في عنقه ويوقف في
الحبس ويطين عليه ويفعلوا به كل ما طمعوا به أن يقر إلا ما كان فيه قوت
النفس في الحال ، ومن حبسته الجماعة على التعدي فقال هو أو غيره ممن لا يصدقونه :
قد أغمي عليه في الحبس ، وأريد بذلك طلوعه منه ولم يصدقوه وتركوه كذلك
حتى مات ولم يطلقوه فلا ضمان عليهم .

(وهذا) كله ثابت (إن كانتا) ، أي الفئتان ، (عاقلتين) لا مجنونتين هما
ولا إحداهما (ولو اختلفتا أحراراً وعبيداً) أو نساء ورجالاً أو بلغاً وأطفالاً
أو اختلفتا بذلك كله وليست « لو » هذه للتغبي والمبالغة ، بل المعنى والحال
أنها اختلفتا (أو اتحد الجنس ولو نساء) وإلا لم يصح قوله : أو اتحد الجنس ،
لا يبقى حينئذ 'مفياً' ولا مبدأً لأنه قد ذكر الطرفين معاً ، وشمل الإختلاف أن
تكون فئة جنساً والفئة الأخرى جنساً آخر ، وأن تكون جنساً والأخرى

وتتم الفئة بطفل إن قاتل معها ، وإن كان في عسكر بغاة أو محاربين من لا يحل قتله كأسير فلا يقصده بقتل عارف بحاله ، وليدفعه إن قابله بما لا يفوت به فيه ، وليتق ضربته ، ولا يحل له سواه ،

جنسين أحدهما موافق لجنس الأولى ، والآخر مخالف ، أو أجناساً ، أو كانت كل أجناساً أو جنسين .

(وتم الفئة بطفل إن قاتل معها) فيلزم في ماله أو مال أبيه ما دون الثلث في النفس وما زاد على عاقلته ، ولا تتم بمجنون ، ومعنى تمامها بالطفل أنه إذا كان أهل جهة اثنين ثالثها طفل فهم فئة ، وفي قول آخر إن كان في جهة واحد معه طفل عدّ فئة ، وتظهر ثمرة ذلك فيما إذا قتل أحد من جانب فإن ضمانه على أهل الجانبين إن كان كل منها جماعة على الأقوال المتقدمة ، وإن كانتا مجنوتين أو إحداهما أو فيها أو في إحداهما مجنون فلا يحكم على مجنون إلا بما فعله عياناً أو بشهادة .

(وإن كان في عسكر بغاة) بإضافة المسكر للبغاة (أو محاربين من لا يحل قتله كأسير) ومقهور (فلا يقصده بقتل عارف بحاله وليدفعه إن قابله) بقتال مريد آلـه . (بما) متعلق بيدفع (لا يفوت به فيه) ، أي في القتال المدلول عليه ، ويجوز عود الضمير للمسكر ، والواضح أنه لا يقاتل المأسور ونحوه من هو محت لأن يموت الرجل ولا يقتل غيره فلا يقاتل ولو كان إن لم يقاتل قتله من أسره أو قهره الجواب أنه يجب عليه أن يقاتل مريده بعد أن يقول له : إني مأسور ولست أقاتلكم ، فيكذبوه أو يعاجلوه أو لا يسمعه ، وقوله : فيه ، متعلق بيدفع أو بـ يفوت أو حال .

(وليتق ضربته ولا يحل له سواه) ، أي سوى ما ذكر من الدفع والاتقاء

ولو جاز له هو القتال إذ ليس من البغاة .

أو الضمير للدفع، وأما الإلقاء فمعلوم أنه واجب سائغ (ولو جاز له هو)، أي لذلك الذي لا يحل قتله (القتال) جزافاً لمن قصد الضربة إلى جهة هو فيها فحيث يصاب (إذ ليس من البغاة) فلا ضمان عليه ولا إثم في قتل مريده بقتل أو ضرر ظاناً أنه من البغاة وواجب عليه عندي أن يكون الكلام في عارفة أو بين أنه أسير في البغاة أو مقهور لمن جاءه ، ولعل المراد ولو جاز للعارف بحاله القتال للمحاربين أو البغاة فإنه مع ذلك يقتصر على دفع نحو الأسير إذ ليس نحو الأسير من البغاة على أن يرجع الضمير في قوله : له هو للعارف وفي ليس لنحو الأسير ، وإذا أخبرهم أنه أسير ولم يصدقوه قاتلهم وقاتلوه وهو وهم محقون ، والله أعلم .

باب

وجب على عاقد صحبة في مباح مع أحد الدفع عنه ولو
ضرر بهيمة ، وكفر إن تركه حتى هلك ،

باب

في عقد الصحبة وأحكامها

(وجب على عاقد صحبة في مباح) أو عبادة واجبة أو غير واجبة
ودخلت العبادة بالأولى ويحتمل دخولها في المباح حيث أنها غير محظور ، وسواء
في ذلك الصحبة في الحضر أو السفر (مع أحد الدفع) بالرفع على الفاعلية لوجب
(عنه ولو) كان الذي أريد دفعة (ضرر بهيمة) أو سبع أو هامة أو طائر أو
حرق أو غرق أو هدم أو حفير أو غير ذلك من كل ما يقدر عليه ، ولفظ ضرر
منصوب على أنه خبر كان كما رأيت ، ولا يلزم حق الصحبة إذا عقدت في
محصية ، والمراد بالبهيمة بهيمة الصاحب أو المقتول أو من لا يعرف ، أو بهيمة
لا مالك لها بدليل ما بعد (وكفر إن تركه حتى هلك) ، وقيل : أو فات

ولا يضمنه إن كان الضر بإنسان أو حيوان ، ويرثه إن كان وارثه
ويضمنه ، ولا يرثه إن هلك بمن لا يصح منه ضمان ، وقيل :
يضمن ديته ، ولا يرثه ولو مات بمن يصح منه ،

منه عضو ، وقيل : يهلك بمجرد تركه ولو لم يصبه شيء من الضر ، وذلك
لأن العقد للصحة يصير المصحوب كالأمانة ، وحفظ الأمانة فرض وخبائتها
كبيرة .

(ولا يضمنه إن كان الضر بإنسان أو حيوان) ، أي حيوان الإنسان لتعلق
الضمان حينئذ بالإنسان من حيث أن الضرر للإنسان أو حيوانه وهو شامل لحيوان
غيره من الناس إذا كان بيده بحيث تلزمه جنايته إلا أنه إذا لم تلزم صاحب
الحيوان أو الذي بيده الضمانة فلا ضمان أيضاً على عاقد الصحة ، والذي عندي
أنها تلزم عاقدتها حينئذ لصيرورة الحيوان حينئذ كحيوان غير مملوك كسبع ،
وذلك كمضرة الحيوان الذي هرب عن صاحبه ولم يقدر عليه ، ولزمه إن لم يرد
عنه مضرة حيوان مملوك لم يقدر عليه صاحبه والمصاحب قادر عليه .

(ويرثه إن كان وارثه) في المسألة المذكورة وهي أن يكون الموت بإنسان
أو حيوانه على حد ما ذكر ، وأما إن كان بغير الإنسان وحيوانه فقد أشار إليه
بقوله : (ويضمنه) إن هلك بمن لا يصح منه ضمان ولم يدفع عنه وهو قادر
(ولا يرثه إن هلك بمن لا يصح منه ضمان ، وقيل : يضمن ديته) ولو مات بمن
يصح منه الضمان ويحكم عليه بها إن لم يعطها القاتل ، (ولا يرثه ولو مات بمن
يصح منه) ، وعبر « بمن » تظليماً للعاقل لأنه قد يموت بإنسان ولا يلزمه ضمان ،

ولا يلزمه عن صاحبها بلا عقدها إلا إن تبرع ولا ضمانه إن تركه
ولزمه النهي عنه فقط ولا حق لك باع ولو عقد معه بلا علم سبق ،
وقد مر ، وحرم عليه أن يسير عن صاحبه قدر ما لا يمنعه من
مرید

كمن صرعه أحد على غيره ، فإنه لا ضمان على المصروع في قول بعض ، وكمن
ألقي على غيره من سطح أو نحوه .

(ولا يلزمه) دفع (عن صاحبه بلا عقدها إلا إن تبرع ، ولا) يلزمه
(ضمانه إن تركه) إذ لم يعقدها معه إلا إن عقدها في قلبه ، (ولزمه النهي عنه)
أي عن الضر (فقط) والمال ، وما دون النفس في مسائل الباب كالنفس ،
(ولا حق لك باع) في الدفع كآبق وناشزة وغيرهما ممن لا تلزم حقوقهم حق
قيل : لا يجوز الدفع عنهم (ولو عقد) ما (معه بلا علم) بحاله ، ولا سيما إن علم
وداعيه إلى ذكر هذا القيد الإشارة إلى ما علم من أنه لا يجوز العقد مع هؤلاء
(سبق) العقد .

(وقد مر) في كتاب الحقوق بتلويح ، إذ تقدم فيه أنها لا تعقد مع باع
ومهاجر ومانع وطاعن وقاتل بظلم وآبق وناشزة وينسخ عقدها بحدوث
ذلك اه ، وهذا يفيد أنه إن عقدها معه ولم يعلم به ثم علم فلا يلزم حقه بعد علمه
به أو أشار إلى قوله في باب السالب كالقاطع : ولا يلزم الناس دفع قاتله ، إلى أن
قال : سقوط حقه كالمانع .

(وحرم عليه أن يسير) متباعداً (عن صاحبه قدر ما لا يمنعه من مرید

بغياً عليه إلا إن كان في أمن لأنه فرض عليه الدفع وإن عن ماله أو مال علق به أو إليه إن كانت له قوة ، وإن حدثت إليه بعد عدمها وإن بإعانة غيره له لزمه ، ولا تحطه عنه قلة قدرة سابقة ، ومن دهمد عدو فدهش وترك دفعه أو أعطاه سلاحه أو لباسه

بغياً عليه) من إنسان وحيوان وكل موضع بحسبه (إلا إن كان في أمن لأنه فرض عليه الدفع ، وإن عن ماله أو مال علق به) كلباسه وسلاحه (أو) علق (إليه) كأمانة وبضاعة ومال ولده ، والأولى أن يقول : أو ما علق به ، أي كولد ومريض وأب أو أم ، وتقدم في الحقوق الخلف هل يلزم الدفع عن عقيد الصاحب أو إنما يلزمه الدفع عن صاحبه أو ماله أو ما علق إليه من ماله وغيره ، ويحتمل أن يريد المصنف بقوله : أو مال علق إليه (إن كانت له قوة) ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ، و « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » .

(وإن حدثت إليه) القوة (بعد عدمها وإن بإعانة غيره له لزمه) أن يدفع ، (ولا تحطه عنه قلة قدرة سابقة) أراد بالقلة النهي ، أي في عدم قدرة ويجوز إبقاؤه على ظاهره لأن القدرة القليلة التي فيها حرج وتكلف قوي لا يلزم بها دفع إذا صارت كالعدم ، فإذا قوي لزمه أن يرجع إليه ولو وصل بلده فيدفع عنه حيث كان أو عما يلزمه الدفع عنه إن أطاق إن بقي في أيدي العدو أسيراً ، وأما ما فات فلا يلزمه الرجوع إليه فيما يظهر لي .

(ومن دهمد عدو فدهش وترك دفعه أو أعطاه سلاحه أو لباسه) أو فعل

لم يعذر ما صح عقله ، وحط عنه إن زال ودهشه وجبته لا يزيل
عنه فرض الدفاع ، وإن عما علق بصاحبه ، وقوله : لا تدفع
كما مر ، ولا تحجيره عليه ، ويدفعه ممسكه عن دفاع باغ

ذلك كله أو متعدداً منه (لم يعذر ما صح عقله) ، أي ما دام عقله صحيحاً
يبصر به ما يفعل أو يذر (وحط عنه) الدفع ، وكذا حطت عنه حرمة إعطاء
السلاح واللباس ، أو أراد أنه حط عنه عدم العذر في ذلك كله فكان معذوراً
(إن زال) عقله ، لأنه لا تكليف عند عدم العقل يجنون أو خوف أو بكل ما
عذر فيه .

(و) أما (دهشه وجبته) بلا زوال عقله ف (لا يزيل) أفرد الضمير
بتأويل ما ذكر ، أو بتأويل أحدهما أو بعلمها واحداً لبناء الدهش على الجبن
أو يقدر لأحدهما ، أي ودهشه لا يزيل عنه وجبته لا يزيل (عنه فرض الدفاع ،
وإن عما علق بصاحبه) من مال أو نفس .

(و) لا يزيل عنه فرض الدفع (قوله) ، أي قول الذي يراد الدفع عنه من
واجب أو غيره ، إذا وجب أن يدفع عن غير صاحبه (لا تدفع) عني ،
ولا يحرم عنه الدفع بقوله : لا تدفع عني إذا لم يجب ، بل يكون له جائزاً ولو قال :
لا تدفع عني (كما مر) في قوله : فصل : إن خرج على قصد القتل النخ ،
(ولا تحجيره عليه) كما مر في ذلك الفصل ، لأن ذلك الدفع حق لله كما أنه حق
للمخلوق ، والأولى أن يستغني عن هذا بقوله : لا تدفع .

(ويدفعه ممسكه عن دفاع باغ) عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله

ولا ينصت إليه ولو قصد حذراً من تلفه ، وإن منع مرید الدفع عنه جاز له دفعه وأخذ سلاحه ولو حجر عليه أن لا يمسه ، وكذا ما يدفع به من ماله

أو عن نفس المسك أو ماله ما لم يقل : أعطيته ، كما مر في ذلك الفصل ، ثم رأيت أن المصنف وصاحب الأصل ذكرا بعض هذا قريباً ، وإنما كتبت قبل أن أطلع عليه من عندي (ولا ينصت إليه) ولا ضمان عليه ولو أدى إلى دفع المسك إلى موته ، (ولو قصد) المسك بإمساكه (حذراً من تلفه) أو تلف بعضه أو ماله ، لأن ذلك منع عن العبادة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ (١) ، ولا سيما إن قصد بإمساكه ضره أو إعانة الباغي فبالأولى أن يدفعه ولا ينصت إليه .

(وإن منع) المسك (مرید الدفع عنه) ، أي عن ذلك المبني المسك ، وفي نسخة : وإن منعه مرید الدفع عنه فيقرأ بتنوين مرید وألفه للتنوين ونصبه على الحال من الهاء ، وضمير منع عائد إلى المسك المرید للدفع (جاز له) ، أي لمرید الدفع عن ممسكه ولغيره (دفعه) أي دفع المسك ، (وأخذ سلاحه) أي سلاح المسك ليدفع به عن نفس المسك أو ماله ، أو ما يجب على المسك الدفع عنه (ولو حجر عليه أن لا يمسه) لا يمسه المانع الثاني المانع عن الدفع .

(وكذا ما يدفع به من ماله) ، أي مال المسك ، عن نفس المسك أو ماله

(١) سورة المائدة : ٢ .

كدايته ، ولا يحل لمتعاقدني صحبة اشتراط أن لا يدفع عن صاحبه أو لا يلزم كلاً حق آخر في العقد ، وكذا كل من له أو عليه حق كَرَحْمٍ وجار وعبد مع سيد وزوجة مع زوج ، ولا يحلّ اتفاقهما على ذلك ، وبطل شرطهما وانحلّ ، ولو أبرماه ،

أو ما يجب على المسك الدفع عنه (كدايته) ، وله أخذ ماله ليهرب به لينجيه أو ليحفظه ولو أبى ، لأن بنى الباغي معصية ودفعه طاعة والمنع عن ذلك تضييع وإلقاء في التهلكة .

(ولا يحلّ لمتعاقدني صحبة اشتراط أن لا يدفع عن صاحبه أو لا يلزم كلاً حق آخر في العقد) متعلق باشتراط ، (وكذا كل من له أو عليه حق كَرَحْمٍ وجارٍ وعبد مع سيد وزوجة مع زوج ، ولا يحلّ اتفاقهما على ذلك) سواء اتفقا أن لا يلزم كلاً حق آخر ، أو أن يلزم أحدهما حق آخر لا عكسه ، وكذا لو قلبا اللزوم مثل أن يشترط الزوج أن تنفقه زوجته وتكسوه ، (وبطل شرطهما وانحلّ ولو أبرماه) بأن قال : لا إثم عليك ، أو جعلتك في حل ، لقوله ﷺ من طريق عائشة رضي الله عنها : « يا معشر المسلمين ! ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ألا من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، وإن اشترطه مائة مرة ، ليس له شرطه ، لشرط الله أولى وأحق » ، وقيل : كل تلك الشروط جائزة مبرمة ليست خارجة عن كتاب الله إلا ما فيه الموت . أو الفساد في العقل أو البدن .

وإن عقداها وشرط أحدهما على صاحبه أن يدفع عنه كل باغ وينجيه من كل متلف ولو أدى لتلف نفسه خير من شرط عليه ذلك في ترك أو إمضاء له ، وجاز شرطها وفعل ذلك إن لم يكن فيه هلاكه بكآهدم ، ولا يشترط عليه ذلك ، . . .

(وإن عقداها وشرط أحدهما على صاحبه أن يدفع عنه كل باغ وينجيه من كل متلف ولو أدى) إنجأؤه على أن ينجيه - بإسكان النون - وعلى التشديد فالمعنى ولو أدى ذلك المذكور من تنجيته أو ذكر ضمير التنجية لأنها بمعنى الإنجاء (لتلف نفسه خير من شرط عليه ذلك) ولو قبل ذلك الشرط (في ترك) لذلك الشرط (أو إمضاء له) حال حضور الضرر ولو كان قابلاً لذلك الشرط حين العقد ، ولكن ذلك غرور ، فالواجب أن يقول له أول مرة : لا أقبل ، وأيضاً في ذلك الشرط إجمال لا يجوز ، وهو أن ينجيه من كآغرق ويموت هو ، وكذا إن شرطاه كل على الآخر فلكل واحد تركه ، ولو أمضاه الآخر على نفسه فحضر ففعل فيه ما لا يلزمه ، وكذا الكلام فيما دون النفس .

(وجاز شرطها) ، أي شرط المعقود بينهما لأحدهما أو لها (وفعل ذلك) المذكور من التنجية المؤدية إلى تلف النفس المنجي (إن لم يكن فيه هلاكه بكآهدم) وحرق وغرق مما ليس من إنسان ، وفي الحيوان قولان في التنجية منه الموصلة إلى الهلاك ، (ولا يشترط عليه ذلك) ، أي لا يجوز أن يشترط ذلك لأحدهما أو لها في الضرر بما لا يكون من إنسان أو حيوان كهدم وحرق وغرق وبرد وحر وجوع وعطش ، وإذا اشترط ذلك لم يجوز الوفاء به إلا إن طمع الموفي أن ينجو واشتبه عليه هل ينجو أو هل يصل إلى التنجية ؟ فيجوز له ولا يجب ، وقيل :

وإن قدر على تنجية من نزل به بلا تلفه لزمه تنجيته إن تحقق عنده الوصول إليها لا إن اشتبه ولا إن لم يحضر من يدفع عنه أو ينجيه ، ومن لزمه تنجية أنفس مختلفة من قتل وحرق وغرق خير في واحد شاء إن لم يكن فيه إتلاف

لا يجوز ولو طمع إلا إن ظهرت له النجاة واتضحت وظهر له الوصول إلى التنجية واتضح كما قال .

(وإن قدر على تنجية من نزل به) ضرر (بلا تلفه لزمه تنجيته إن تحقق عنده الوصول إليها) أراد بالتحقق الظهور والاتضح لا اليقين (لا إن اشتبه) الوصول أو النجاة ، وإذا اشتبهت التنجية جازت ولم تجب ، وأما من كهدم فلا يجوز إلا مع ظن نجاة المنجي ، وإذا كان لا ينجو إلا بموت المنجي له من إنسان فله الخيار ، (ولا) يلزمه التنجية والدفع لعدم من ينجي أو يدفع عنه والسالبة تصدق بنفي الموضوع (إن لم يحضر من يدفع عنه أو ينجيه) مثل أن يأخذ العدو صاحبه وينهبه ولا يدري أين هو ، أو يفرق في الماء المفرق الواسع ولا يدري أين هو فيه ، وكذا المال وكل ما لزمه تنجيته .

(ومن لزمه تنجية أنفس مختلفة) أو نفسين مختلفتين بأنواع التلف أو نوعيه ، وكذا إن اتحد نوع الهلاك (من قتل وحرق وغرق خير في) بدء بـ (واحد شاء) إن استووا وإلا فلينظر الأصلح في البدء مثل أن يرى واحداً يحتمل البقاء لضعف الضر الذي هو فيه عن غيره ، أو لجلادته واحتياله أو غير ذلك ، فليبدأ بمن لا يحتمل ذلك ، وإنما يخاطب بالدافع أو الإنجاء (إن لم يكن فيه إتلاف

نفسه على غيره لا بقتل إنسان ، إذ لا يلزمه ذلك كما مر ، وإن
اشتغل بواحد لم يلزمه ضمان غيره وتلفه ، وإن اشتغل بمن لا
يطمع في خلاصه ونظر من يطمع فيه لزمه تنجية هذا ، . .

نفسه على غيره) بقتل غير الإنسان له في الدفع والإنجاء (لا بقتل إنسان) ،
أما إتلاف نفسه بقتل الإنسان له فيجوز له أن يخاطر معه بالدفع والتنجية منه ،
(إذ لا يلزمه ذلك) المذكور من التنجية من نحو الحرق والفرق ومما ليس قتل
إنسان بإتلاف نفسه ، وليس المراد أنه يلزم ذلك في القتل بالإنسان ، فإنه أيضاً
لا يلزم ، ونفي لزوم ذلك في نحو الفرق والحرق لا يوجب جوازه لأن غير
الجائز أيضاً لا يتصف باللزوم والتنجية من نحو الفرق بإتلاف النفس لا يجوز
(كما مر) في وسط قوله : باب : إن كان قوم بمنزلهم ، وفي قوله : باب : لزم
مبغياً عليه تخطئة الباغي .

(وإن اشتغل بواحد لم يلزمه ضمان غيره وتلفه) ، ومعنى قوله : لم يلزمه
ضمانه أنه لا دية عليه ، ومعنى كونه لم يلزمه تلفه أنه لا يخاطب بتلفه
خطاب عتاب ولا يُقاد به ، والأولى إسقاط قوله : بتلفه ، وكأنه أراد بنفي لزوم
الضمان نفي الدية فقط ، وينفي لزوم التلف نفي الإثم (وإن اشتغل بمن لا يطمع
في خلاصه ونظر) بعد في حال اشتغاله إذ معناه آخر (من يطمع في)
خلاص (لزمه تنجية هذا) ، أي الذي طمع فيه وترك الذي لا يطمع فيه ،
وإن لم يشتغل بالذي طمع فيه ودام مع الذي لم يطمع فيه أو رآه أولاً ممن
يطمع في خلاصه فأعرض عنه إلى من لم يطمع فيه ، لزمه عندي ضمان الذي
طمع فيه .

وإن تاب باغٍ حين رأى دافعاً له وقاتلاً ونزل به مهلك لزم من
حضره دفاع عنه .

(وإن تاب باغٍ حين رأى دافعاً له وقاتلاً) مرئياً لقتله (ونزل به) أمر
(مهلك) من غير الدافع القاتل أو من ذلك الدافع القاتل على بغية الحاضر أو
الماضي أو على ظلم لذلك الباغي (لزم من حضره) من الدافع أو غيره (دفاع
عنه) لتوبته ، وكذا إن تاب حين رأى دافعاً بلا قتل أو حين نزل به هلاك من نحو
دابة أو غرق ، والله أعلم .

باب

يكون ابتداء فتنة بتنازع وتداع بقبائل وبتفاخر بآباء
وأكابر ،

باب

في الفتنة

(يكون ابتداء فتنة بتنازع) في أمر ديني أو دنيوي لم يصب الحق فيه
هذا ولا هذا ، أو أصابه أحدهما وكلاهما مفتن ، المخطيء لخطأه والمصيب لتمديه ،
أو مباح أو حرام أو مكروه (وتداع بقبائل) يا آل فلان ، ويا بني فلان ،
ونحو ذلك ؛ وما فعل بي كذا إلا لقلة أوليائي ، ونحو ذلك مما يثير الساكن الذي
يسمع أو يوصل إليه السامع (وبتفاخر بآباء وأكابر) كسلاطين كل ، وبخصال
المفاخر ، أو من ينسب إليه .

قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر - رحمه الله - : أصل الفتنة الحمية والمصيبة
على غير سبيل الحق ، فإن قام عنه القتال صار قتالهم فتنة وبغياً من الفريقين

فما كان أصله على حمية وتعصب كتنازع وتفاجر على تكبر بما كانوا فيه من دنياهم ، أو ما تقدم لهم ، وإن كانوا لا ينتسبون إليه أو تنازعوا على مباح لهم فقام عنه قتال وأكل ، ويكون هذا التفاجر

جميعاً ، ويكون أول ابتدائها قتالاً حراماً ، ويكون أول قتالها حلالاً لبعض الفريقين وحراماً على الآخرين ، ثم يكون بعد ذلك حراماً عليها أجمعين ، ثم يكون حراماً على من كان له حلالاً أولاً (فما) مبتدأ خبره أو جوابه هو قوله : فهو فتنة (كان أصله على حمية) يقع على باطل (وتعصب) دنيوي شبه بالتعصب بالعمامة لأنها تنفع الرأس (كتنازع وتفاجر) ، أي ذكر أمر عظيم ، وذلك تجريد عن بعض المعنى ، فذكر ذلك البعض بقوله : (على تكبر بما كانوا فيه من دنياهم) كقولهم : إنا من لا يجري عليه ما يجري على أهل البلد ، أو إنا لا يسبقنا أحدنا في فتح أمر بلد كذا أو باب كذا ، أو إنا لا نصدق نساءنا دون كذا ، أو إنا حسنيون أو فاطميون أو شرفاء أو نحو ذلك مما هو حق ، لكن صاحبه فخر أو كبر ، أو مما هو غير حق (أو ما تقدم لهم ، وإن كانوا لا ينتسبون إليه) مما لا تحل الحمية فيه (أو تنازعوا) فيه ، والعطف على الصلة والرابط مقدر كما رأيت (على مباح لهم) أبيع لهم فأراد فيه بعضهم زيادة على حقه أو طلب فيه حالاً لم تثبت له أو لم يبيع إلا لأحدهم فشاركه فيه الآخر ، أو أبيع لكل طالب له فمنع بعضهم بعضاً ، فمن قوتل على بغيه فهو محق ومقاتله مبطل (فقام عنه قتال وأكل) للمال أو أحدهما أو ما دون النفس أو مشاقمة (ويكون هذا التفاجر) كذباً ينشأ عنه ما ذكر من القتال أو غيره فهو فتنة كما

صدقاً ، ويزيدون فيه إعجابهم بأنفسهم وإحداثهم الفخر والكبر ،
ويكون كذباً ويدعون به بافتراء فهو فتنة إن نشأ عنه قتال ، ولو
بعد بزمان ، وتكون بكلام غيرهم وبفعله ، وقد لا تكون فتنة
من فاعل ذلك ،

ذكره المصنف بعد ، وإنما ذكرته قبل أن أعلم أنه مذكور في « الأثر » وأن
المصنف ذكره ، وقوله : التفاخر من باب التجريد عن بعض المعنى ، وذكر هذا
البعض بقوله : وإحداثهم الفخر ، ويكون (صدقاً ، ويزيدون فيه إعجابهم
بأنفسهم) ويرون غيرهم دونهم بعين النقص (وإحداثهم الفخر والكبر ، ويكون
كذباً ، ويدعون به بافتراء) بكونه كذباً هكذا غير كونه منسوباً لنفسه (فهو
فتنة) ولو صادقاً (إن نشأ عنه قتال ولو بعد بزمان) ولا سيما إن نشأ في حاله ،
وإن لم ينشأ فليس فتنة ، ولو كاذباً ، لكنه من حيث أنه معصية وفتنة بوسوسة
الشیطان وخذلان الرحمن .

(وتكون) الفتنة (بكلام غيرهم) مثل أن يذكر غيرهم أحدهم بما يكون
تفضيلاً له على غيره أو يذكر حرباً ، (ويفعله) مثل أن يقتل غيرهم أحدهم
ويلقيه حيث يتهم به الآخر أو ينسب قتله إلى الآخر وهذا من حيث النسبة من
جنس الكلام ، ومثل أن يسرق غيرهم من بعضهم فيتهم الآخر بالسرقة ، (وقد
لا تكون فتنة من فاعل ذلك) أراد بالفعل ما يشمل القول برفع فتنة ، أي
لا يثبت أن ذلك فتنة من فاعله .

وتكون ممن خالفه ، كمتنازع على عدل وصواب من ديانة أو غيرها ، فمن قاتل على تصويب ديانة المسلمين أو تنازع عليها أو حامى أو فاخر بها أو بأكبرها وصلحائها وسلفها فقاتله عليه أو مات فعلى عدل وصواب ،

(وتكون) الفتنة (ممن خالفه كمتنازع على عدل وصواب من ديانة) هي ما يقطع فيه عذر مخالفه (أو غيرها) كذهب ، وأخذ الإنسان مال نفسه من سارقه أو غاصبه أو مال من له أخذه له أو لنفسه بعد إظهار الحق ، وقتل قاتل وليه أو طاعن أو مانع أو باغٍ ، (فمن قاتل على تصويب ديانة المسلمين أو تنازع عليها أو حامى) من قاتل أو نازع ذلك (أو فاخر بها أو بأكبرها) في العلم كجابر بن زيد وأبي عبيدة والربيع (وصلحائها) في الورع والكرامات (وسلفها) عطف خاص على عام ، باعتبار أن الكبير أو الصالح يكون سلفاً وغير سلف ، وعام على خاص باعتبار أن السلف يكون غير بالغ درجة الكبير في العلم وغير بالغ درجة الصالح في الصلاح ، أو بلغ ذلك ، لكن لم يستظهر ولم يعتبر ذلك فيه ، بل اعتبر كونه سلفاً في الدين معتمداً عليه فيه كعبدالله بن إباح - رحمه الله - ، وسمي المتقدم في الدين المعتمد عليه فيه أو القائم بشهرته سلفاً تشبيهاً بمن تقدم الإنسان من آبائه (فقاتله عليه) ، أي على واحد مما ذكر من التصويب والتنازع والمهاماة والفخار ، (أو مات) عليه بلا قتل عليه ، مثل أن يسافر أو يمشي في ذلك أو يشتغل به فيصدمه حائط أو سارية أو دابة لم ينتبه لها أو يموت في طريقه جوعاً أو عطشاً أو بسبب أو بإنسان لا على ذلك (ف) موته بلا قتل أو قتل (على عدل وصواب) .

وكذلك إن زين أفعالهم عند مبغضهم من مخالفيهم أو دعوتهم
فنازعه على خلاف ذلك ، والمحامي عليه مخطيء جائر إن قاتل
على ذلك ، ومن نقص أو شتم هو أو أبوه أو عشيرته ، أو قذف
بظلم لم يحل له قتال على ذلك إذ هو ظلم وجور ما لم يكن من
صاحبه ما يحل به دفاعه ،

والمناسب لذكر الفتنة وعدمه أن يقول: فقوتل عليه ومات « بالواو » فعدل
وصواب ، (وكذلك إن زين أفعالهم) أو أقوالهم (عند مبغضهم من مخالفيهم
أو) زين (دعوتهم) دينهم أو مذهبهم أو سيرتهم (فنازعه على خلاف ذلك ،
والمحامي عليه مخطيء جائر) متصف بفتنة الباب أفرد لتأويل ما ذكر ، أو
يقدر لأحدهما ، مثل ذلك (إن قاتل على ذلك) وإلا فهو مخطيء جائر غير
متصف بفتنة الباب إذ لم يكن حرب على ذلك وهو مفتون في دينه ، وفي نسخة:
قُتِلَ على ذلك بالبناء للمفعول ، أي فهو مقتول في الفتنة ، والأولى أولى لأن
مفادها أن قتاله حية .

(ومن نقص أو شتم هو أو أبوه) أو أمه أو ابنه أو ابنته أو جده أو
قريبه أو صاحبه أو جاره أو زوجه أو رفيقه أو عبده أو أجيره أو شيخه أو
تلميذه أو من يتصل به على وجه ما (أو عشيرته) أو أهل بلده أو نوعه أو
جنسه ، (أو قذف بظلم لم يحل له قتال على ذلك إذ هو) ، أي القتال على ذلك
(ظلم و جور) فكلامها صاحب فتنة (ما لم يكن من صاحبه) مع ذلك النقص
أو الشتم أو القذف (ما يحل به دفاعه) أو قتله ، وهو مجيئه إليه للضرب على

وإن قاتله شاتمته أو منقصه على ذلك فقتالهما جور ، وقد يكون بين مشتركين على ما اشتركا ، وإن بقعود بحكومة أو غيرها أو بأمانة بأيديهما أو عارية مما تساويا فيه إن طلبه أحدهما ،

حد ما مر من الخلاف متى يحل قتال من واجهك لضرب أو قتل أو سلب أو كشف ، فإذا كان ما يحل به الدفاع أو القتل دافع أو قاتل على ذلك لا على النقص أو الشتم أو القذف ، وإن كان النقص أو الشتم طعناً في الدين حل له قتله ولو لم يواجهه بضرب أو قتل أو سلب أو كشف .

(وإن قاتله شاتمته أو منقصه) أو قاذفه (على ذلك) المذكور من قتال المستوم أو المنقوص أو المقذوف شاتمته أو قاذفه أو ناقصه ، أي إن شتمه أو نقصه أو قذفه فقاتل الشاتم أو الناقص أو القاذف وقاتله الشاتم أو الناقص أو القاذف (فقتالهما جور) وإن رد إليه ، مثل ما قال أو أجابه بما يجوز فجاهه ليضره حل له قتاله ، ولو أجابه بما لا يجوز أو رد إليه ما لا يجوز ، مثل أن يقول له : يا مشرك ، فيقول له : أنت المشرك ، أو يا زاني ، فيقول : أنت الزاني ، أو يقول : يا زاني ، فيقول له : يا سارق .

(وقد يكون) القتال فتنة (بين مشتركين على ما اشتركا) إن وقع تضارب أو تجاذب على ذلك (وإن) كانت الشركة (بقعود بحكومة أو غيرها) كالبينة (أو بأمانة بأيديهما أو عارية) أو نحو ذلك (مما تساويا فيه) ، ولا سيما بشرائه أو إرث أو هبة (إن طلبه أحدهما) أن يأخذه وحده ، أو يأخذ أكثر من حقه ، أو طلب حالاً ليست له كانتفاع بوقت ليس وقتاً له ، أو أن يحفظ نحو

أو انتفع به بخاصته أو على ضالة أو لقطة أو حرام أو ريبة أو على
مباح استويا فيه ، أو في منفعه ، كصيد أو حطب أو ماء أو طريق
أو ساقية أو استغلال أو نحو ذلك فينكلان إن تقاتلا عليه إذ هو
ظلم وجور وفتنة ،

الأمانة وحده أو يكون بيده وحده (أو انتفع به بخاصته) دون الآخر ، أو
أكثر من حقه فكان القتال على ذلك ، أو طلب الإنتفاع به له خاصة أو الإنتفاع
بأكثر مما له ، « وقد » للتحقيق لا للتقليل ، ويجوز أن تكون للتقليل النسبي ،
وإلا فالبغي بين الشركاء كثير ، قال الله جل وعلا : ﴿ وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخُلُطَاءِ
لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (١) ، (أو على)
ما اشتركاه بحسب الحزر أو اليد من (ضالة أو لقطة أو حرام أو ريبة) أو
مكروه (أو على مباح استويا فيه ، أو في منفعه كصيد أو حطب أو ماء)
أو كلاً في أرض مباحة أو مملوكة خرج بلا عناء (أو طريق أو ساقية أو
استغلال أو نحو ذلك) كالمصل ، وهو حفير وراء الجنان أو الجرث يمنع لثلا
تدخله العروق ، أو لثلا تخرج منه ، أو لثلا تدخله الدواب (فينكلان إن تقاتلا
عليه) لإرادة أحدهما الاختصاص به ، أو أخذ أكثر من حقه ، أو اختصاصه
بوجه ليس له (إذ هو) ، أي القاتل عليه (ظلم وجور وفتنة) الما صدق
واحد ، والمفهوم مختلف ، فمن حيث أنه نقص لرتبة غيره وحقه يسمى ظلماً ، ومن
حيث أنه ميل عن الحق يسمى جوراً ، ومن حيث أنه عداوة أو بلاء اختبر به
يسمى فتنة .

(١) سورة ص : ٢٤ .

وكذا معينها أمكنها به معاً بكرة أو لا ، وكذا العامة وإن
اشتركوا ذلك فأراد أحدهم انتفاعاً به وحده فمنعه باقيهم ،
فإن قاتلهم عليه فهو باغ ، ومن قاتل على أن لا ينتفعوا به ،
فإن كان يفسده أو يقوم عنه فساد كتنقص عينه

(وكذا معينها) ، أي من أعان أحدهما فهو صادق بما إذا أعان إنسان
أحدهما أو أعان الآخر الآخر ، وبما إذا أعان الإنسان أحدهما ولم يعن الآخر
الآخر ، وبما إذا أعانها جميعاً إنسان واحد بكرة ، مثل أن يعين أحدهما بنفسه
والآخر بماله ، أو يعينها بماله ، أو أعان أحدهما تارة والآخر تارة بنفسه أو ماله ،
وسواء (أمكنها به معاً بكرة) كسقي من ماء واسع وغسل فيه واحتطاب من
أرض واسعة أو احتشاش منها (أو لا) كزجر من بئر واحدة ضيقة لا تحتمل
دلوين .

(وكذا العامة) وهم عشرة أو غيرها على الخلاف السابق في قدر العامة إن
تقاتلوا ، كما لا يجوز فهم أهل فتنة ، وكذا معينهم ، (وإن اشتركوا ذلك فأراد
أحدهم انتفاعاً به وحده) أو ينتفع به أكثر من ماله أو على وجه ليس له (فمنعه
باقيهم ، فإن قاتلهم عليه فهو باغ) هو ومن يعينه وليسوا بغاة هم ولا معينهم ،
وكذا كل من قاتل كما يحل له ليس باغياً ، ولكن إذا كان المنع بمجرد الكلام فمن
قاتل فهو باغٍ ولو المنوع .

(ومن قاتل على أن لا ينتفعوا به فإن كان) الإنتفاع به (يفسده) بالذات
في الحين (أو يقوم عنه فساد) بعد ذلك (كتنقص) قوة (عينه) ، أي ذاته

أو ذهاب بعضه حل له قتاله ، وحرّم وهو جور إن كان لا يفسده ولا يقوم عنه فساد ، وقيل غير ذلك ، وقد يكون ابتداء قتال الفريقين حراماً ، أو حلالاً لأحدهما ثم يحرم . . .

كالذبول والضعف والهزال (أو ذهاب بعضه حل له قتاله) ، أي هم على ذلك ، وكذا إن أراد الانتفاع المؤدي إلى ذلك وقاتلوه عليه حل لهم قتاله ومعين الحق بحق ، ومعين المبطل مبطل ، (وحرّم) القتال من مريده أو شارع فيه على منع الانتفاع ، قليلاً كان المرید أو الشارع أو كثيراً (وهو جور إن كان) الانتفاع (لا يفسده) في الحين (ولا يقوم عنه فساد) بعد لأنه مجعول للانتفاع ، (وقيل غير ذلك) ، وهو أن قتال المانع من الانتفاع به حق ، ومرید الانتفاع والشارع مبطلان حتى يتفقوا جميعاً لأن شبهة الشركة مانعة ، فذلك كالحمد يدفع بالشبهة ، وسواء في القولين أن يمنع المانع على الإطلاق أو على وجه ، مثل أن يمنع من سكنى الدار المشتركة بالدؤول وبالكرء وبغير ذلك مع أنه لا تمكن قسمتها ، ومثل أن يمنعها بالكرء ويمنعها بالدؤول ، والقول الأخير الذي ذكره المصنف ليس يتصور في كلاً البراري وحطبها ومائها ونحو ذلك ، إلا إن سبق لهم اتفاق على شيء في برية ونحوها ، وكانت بمنزلة الأملاك المعمولة ، وأولى من ذلك أن تكون الإشارة إلى قوله : حل له قتاله .

(وقد يكون ابتداء قتال الفريقين حراماً) عليها جميعاً (أو حلالاً لأحدهما) حراماً على الآخر ، ويبقى على ذلك ، وقد يحل لأحدهما (ثم يحرم) عليه كالأخر ، ويحرم عليه ويحل لمن كان عليه أولاً حراماً ويتصور ذلك بالتوبة وبالتمدي وبقيام البينة .

وإن كانت بينهما فتنة ثم تركاها لا يصلح أو هدنة طويلاً ثم
تقاتلا وإن لا على أصلها الأول فأهل فتنة ، وكذا معينها ،
وإن بغلبة ،

(وإن كانت بينهما فتنة ثم تركاها لا يصلح) خالص عن حقد (أو هدنة) ،
أي صلح مع حقدٍ زماناً ، فإن تركاها يصلح خالص فلا يعدان من أهل الفتنة بما
جاء بعد ، وإن تركاها بهدنة فأهل فتنة (طويلاً) ، ولا سيما إن تركاها زماناً
قصيراً (ثم تقاتلا ، وإن لا على أصلها الأول) ، مثل أن تقوم على شيء آخر
ولو حل لأحدهما هذا الأمر فإن هذا تسبب لها ورجعا إلى الأول بسببه (فأهل
فتنة) ، ولا سيما إن تقاتلا على الأصل الأول ، وذلك أن الواجب عليهم
التوبة ولم يفعلوا فحكم عليهم بالفتنة ونجا عند الله من له الحق وقاتل ولم يقصد
الأولى .

(وكذا معينها وإن بغلبة) ، ولا سيما بنفسه أو ماله أو بغير ذلك ، سمي
حب الباطل بالقلب إعانة لأنه سبب للإعانة ، ويكون ذلك جمعاً بين الحقيقة
والمجاز ، لأنه بالغ بقوله ، وإن بقلبه علمنا أن المعين بقلبه قد لوتح إليه بقوله :
معينها ، وقد يخرج عن ذلك بعموم المجاز بأن يريد إعانة القلب ، سواء قرنت
بمالٍ أو نفس أو لا ، أو بأن يريد بإعانة القلب الدعاء فيه ، فهؤلاء كلهم أهل
فتنة ، شركاء فيها ، وفي دمانها قريباً أو بعيداً رحماً أو أجنب ، وعنه عليه السلام :
« من قتل أحداً بدعائه كمن قتله بسيفه » (١) ، وعنه عليه السلام : « يرقد الرجل في

(١) رواه الترمذي .

ولا يحط عنه إلا الضمان ، وإن قام فريق على الحق فأكل أو
قتل فظالم ، وإن فعل ذلك بعضه أعطوا منه الحق أو نفوه إن لم
يقدرُوا عليه وكانوا على حقهم إن فعلوا

بيته وعلى سريره وسيفه يقطر على رأسه دماً من تلك الفتنة وهو بعيد عنها ،^(١)،
وحكمة ذكر الرأس والله أعلم التشديد بأن حبه ذلك كأنه قطع لرأسه ، وأنه
إنما يعلو السيف على جهة الرأس ليسهل له تناوله إن فاجأه حادث ، وتقدم
مثل هذا .

قال الشيخ أحمد : وما ذاك إلا من حبها وحب أهلها وميل قلبه إلى ناحية
منهم دون الأخرى على الدنيا وشرفها لنفسه أو لغيره أو ما يخاف من الذل على
غيره ، أو أراد العز لبعضهم والذل لبعضهم ، والفرح لمن أصابته منهم مصيبة
والحزن على من أصابته منهم ، (ولا يحط عنه) ، أي عن المعين بقلبه (إلا
الضمان) في الحكم (وإن قام فريق على الحق فأكل) مالا (أو قتل)
نفساً أو جنى ما دون النفس ، وذلك كله تعدية (ف) هو (ظالم) إذ قارف
ما لا يحل له .

(وإن فعل ذلك بعضه) ، أي بعض الفريق (أعطوا) ، أي باقي الفريق
(منه الحق) كتأديب أو تعزير أو نكال أو قتل يقتله الولي أو إعطاء الدية
أو الأرش ورد ما أكل إن قدروا عليه (أو نفوه) من بينهم (إن لم يقدرُوا
عليه وكانوا على حقهم) والفريق الآخر على بطلانه (إن فعلوا) إن فعل باقي

(١) رواه الدارقطني .

وإلا فأهل فتنة ، وإن تركوا إعانته وتابوا منها أو تابوا بجميعهم
أو كلا الفريقين زال عنهم إسمها وحكمها فمقاتلهم بعد التوبة باغ
مفتن ،

الفريق الحق ما ذكر من إعطاء الحق ، أو النفي إن لم يقدرُوا عليه ، (وإلا
فأهل فتنة) كما أن القاتل أو الآكل والفريق الآخر أهل فتنة سواء أعانوه على
ما هو فيه من إصراره على بغيه أو على إحداث بغي آخر أو لم يفعلوا هذه
الإعانة لكن لم ينفوه ولم يخرجوا منه الحق لأن إبقائه على ذلك معهم دفاع عنه ،
إذ لا يوصل إليه وهم يقاتلون ، وإن قدرُوا على إخراج الحق منه فنفوه فهم أهل
فتنة لأن نفيه منع له ، وإن لم يقدرُوا على نفيه ولا على إخراج الحق منه فليتركوا
القتال حق يزول عنهم ، وقيل : يقاتلون ولا يردون عنه ولا ينوون الدفع عنه ،
وإن قدرُوا على الإخراج أو النفي فتركوه للمضرة التي ترد على ذلك ، فقيل :
يحلّ لهم القتال على ذلك ، وقيل : لا .

(وإن) أعانوه و (تركوا إعانته وتابوا منها) ولم يتب هو (أو تابوا
بجميعهم) هو وهم (أو) تاب (كلا الفريقين) الحق والمبطل بإعطاء الواجب
(زال عنهم اسمها) ، أي إسم الفتنة (وحكمها) بحسب من تاب ، لأن العطف
بـ « أو » ، فإن تابوا من الإعانة زال عنهم إسم الفتنة ، وإن تاب ولم يتوبوا زال
عنه فقط ، وإن تاب الفريقان زال عنها ، وإن تابوا إلا المحدث للباطل زال عنهم
لا عنه (فمقاتلهم) منهم أو من غيرهم على ما يتب منه (بعد التوبة باغ مفتن)
إلا إن قاتلهم على ما حلّ له قتاله به من شيء أحدثوه أو شيء آخر لم
يتوبوا منه .

ومن مات من أهلها مات لا على سبيل الحق ولو بغدر منهم
أو على ماله أو في طريقه أو في سفر أبيح له أو مشتغلاً بحاجته
حيث يكون مبيعاً عليه لولاها أو بمرض أو حتف أنفه أو كان
أنثى أو عبداً إن كانت الحمية في قلبه ،

(ومن مات من أهلها مات لا على سبيل الحق) مات بوجه ما (ولو بغدر
منهم أو على ماله أو في طريقه أو في سفر أبيح له) أو في طاعة (أو مشتغلاً
بحاجته حيث يكون مبيعاً عليه لولاها) ، أي لولا الفتنة المتقدمة ، والأولى
إسقاط قوله : لولاها ، لأنه مبني عليه كانت الفتنة أو لم تكن ، (أو) مات
(بمرض) أو سبغ أو حرق أو غرق أو هدم أو جوع أو عطش أو برد أو غير
ذلك ، وذكر الحتف بعد المرض ذكراً للعام بعد الخاص ، لأنه يموت بلا مرض
أيضاً حتف أنفه كما يموت حتف أنفه وهو مريض ، (أو حتف أنفه) أي مات
بلا قتل ولا ضرب ، والحتف : الموت ، وأضيف للأنف لأن النفس تخرج من
الأنف في موته إذا لم يميت بضرب أو قتل حال الضرب أو القتل ، وقد قيل :
تخرج نفسه من الجرح .

والمراد موته بلا قتل أو ضرب ولا مرض ، لأن المرض مذکور قبله ،
(أو كان أنثى أو عبداً) ولا سيما إن مات في حرب تلك الفتنة أو كان ذكراً
أو أنثى فهو من أهل الفتنة ولو لم يحضر القتال (إن كانت الحمية في قلبه) ،
وفي الحديث : نية الكافر شر من عمله بخلاف ما إذا نسي الفتنة أو ذكرها ولكن
لم يشتغل بها وتاب من جميع الذنوب ولم تلزمه تباعة أو لزمته وتنصل منها فلا
يكون من أهلها .

ولا يقاتل أحد معهم إذا دهمهم عدوهم أو قاربهم إن كان معهم بمنزل أو رفقة أو على طريق ، ولا يشترك معهم قتالاً إذا لحقهم أهلها ولا يقاتلهم ، ويجوز القتال معهم إن لم يكونوا يداً للعسكر أو قوآماً عليه لباغ أو مفتن ، وقيل : يقصد به الباغي

(ولا يقاتل أحد معهم إذا دهمهم عدوهم أو قاربهم إن كان معهم بمنزل أو رفقة) أو في موضع جمعهم (أو على طريق) كانوا في مباح أو حرام أو عبادة ، (ولا يشترك معهم قتالاً إذا لحقهم أهلها) ، أي أهل الفتنة ، ليقاتلهم ولو جاءوا ليقاتلهم على أمر حق لاتصافهم بالفتنة والبغي بغير هذا الأمر ، ويقاتل معهم مفتناً حادثاً لم تتقدم له فتنة .

(ولا يقاتلهم) وحده أيضاً كذلك ، (ويجوز القتال معهم إن لم يكونوا يداً للعسكر) ، أي كبيراً عليهم قوياً يرجع الأمر إليه ، أي إن لم يكن بمضهم يداً لباقيهم (أو قوآماً عليه) بالدين أو الطعام أو السلاح أو غير ذلك (لباغ أو مفتن) هذه « اللام » عائدة إلى لفظ القتال ، وهي للتقوية ، والمعنى : أنه يجوز للإنسان أن يقاتل الباغي والمفتن مع العسكر الذي هو فيهم إن لم يكن المفتنون الذين فيهم يحري أمر باقيهم عليهم فيكون قتاله هو على بغي الباغي وإفتان المفتن حقاً ولو كان قتال من معه باطلاً وذلك أن تقاتل بهم ، وأنت رئيسهم بحق بخلاف ما إذا رجع الأمر إليهم فلا تقاتل معهم ، وإذا كان إليك قاتلت بنية الحق .

(وقيل : يقصد به) ، أي بالقتال . (الباغي) الذي بغي في الحال

لا المفتن ويدفع ، ومن ثم لا يصاحب مفتن ولا يقام معه بمنزل
ولا يُبات فيه إن كانت فيه ولا حيث يشتبه فيه المفتن ، ففاعل
ذلك إن أصابه شيء ولو غير موت ، ولم يعرف مقارف ذنباً عظيماً
بينه وبين ربه ،

(لا المفتن) الذي تقدمت له فتنة مع المسكر الذي هو فيهم ، وكان هذا
المسكر بها والذي جاءهم كلاهما من أهل الفتنة ، (ويدفع) هذا المفتن على هذا
القول دفعا فقط بلا قصد لقتله ، ولا ضمان إن مات بالدفع .

(ومن ثم) ، أي ومن أجل ما تقدم من أنه لا يشترك الإنسان قتالاً مع
أهل الفتنة على القول الأول ومن أنه لا يجوز إلا إن لم يكونوا يبدأ للمسكر
أو قواماً عليهم على القول الثاني ومن أنه يجوز قتال الباغي معهم فقط دون المفتن
إلا مدافعته (لا يصاحب مفتن ولا يقام معه بمنزل ولا يبات فيه إن كانت)
فتنة (فيه ولا حيث يشتبه فيه المفتن) بغيره ولا سيما الباغي ، (ففاعل ذلك)
المذكور من مصاحبة مفتن أو إقامة معه أو يبات أو من كونه حيث يشتبه به
(إن أصابه شيء) في بدنه ، (ولو غير موت) من جرح أو كسر أو أثر
أو زوال منفعة عضو (ولم يعرف) أي والحال أن العدو لم يعرفه أنه ليس بمن
يفاتنه (مقارف) أي متناول ومكتسب (ذنباً عظيماً بينه وبين ربه)
فهو كبيرة يبرأ بها منه ، ومعنى قوله : بينه وبين ربه ، أنه لا ضمان عليه يطالب
به إذا لم يفعل موجبه ، وإن عرفه العدو ليس مفاتناً له فأصابه بشيء فقد عصى
عصيانه دون ذلك الذنب العظيم لأن إصابته لم تأت من حيث ثبت حيث هو لا يعرف
بل عمداً من مصيبة ، وإنما حكمت بعصيانه لأنه تعمد الكون في مظنة القتال ،

وإن بات مع مفتن اصطحب معه أو كانا بمنزل فرجع عن باطله
وتاب جاز له القتال عليه والمنع من مطالبه ببغي ويدفعه من بمنزل
فيه مفتنون أو برفقة إن لحقهم مثلهم أو زحف إليهم عن نفسه أو ماله ،
ولا يكون ذلك منه إعانة لهم ، وله أن يقف عليهما وعلى بيته ،
قيل : أو على من لزمه منعه وإن من أهلها ،

ومعنى قولهم : إنه من بات في منزل الفتنة هلك أنه مظنة الهلاك يميله إلى باطل
بقلبه أو لسانه أو بماله أو بأن يصاب بضراً فإن لم يكن ذلك أو لم يعرف أنه
منزل فتنة لم يهلك .

(وإن بات مع مفتن) أو باغ (اصطحب معه أو كانا) هو والمفتن (بمنزل)
أو جمعه معه موضع ما (فرجع عن باطله وتاب جاز له القتال عليه والمنع) له
(من مطالبه ببغي) متعلق بمطالب ، ولا يمنعه ممن يطالبه بحق آخر غير الذي
تاب منه ، (ويدفع من بمنزل) أو موضع ما (فيه مفتنون) أو باغون
أو اثنان أو واحد (أو برفقة) فيه مفتنون أو باغون كذلك (إن لحقهم
مثلهم) أي مفتنون أو باغون ، (أو زحف إليهم) مثلهم (عن نفسه)
متعلق بدفع (أو ماله) بيده أو من ليس من أهل الفتنة ، (ولا يكون ذلك)
الدفاع (منه إعانة لهم) ، أي للمفتنين الذين هو فيهم ، وكذا الباغون .

(وله أن يقف عليهما) ، أي على نفسه وماله ، وإنما أعاده ليبنى عليه قوله :
(وعلى بيته) بذاته وبما فيه من عيال ومال ، (قيل : أو على من لزمه منعه)
من ولد أو والد وقريب وزوج (وإن من أهلها) ، أي وإن كان الذي لزمه منعه

وجازت لناظرهم ينهبون مال من جرى بينهم وبينه حرب
وقتال ويريدون كشف حرم نسائه وذراريه وماله دفاعهم عن ذلك
وقتلهم عليه إن لم يقصد حمية عنه ، وهو فعل أبي خزر قدس
الله روحه .

من أهل الفتنة على أن ينصف منهم الحق بعد ذلك لأهله ، والأولى أن لا يذكر
المصنف ذلك وأن لا يجوز إذ كانوا من أهل الفتنة إلا على أن يضمن الحق منهم
لأهله إما منهم أو من ماله إذا كان المرجع للمال .

(وجازت لناظرهم) ، أي لناظر أهل الفتنة (ينهبون مال من جرى
بينهم وبينه حرب وقتال) من مثلهم في الفتنة ، ويكفي ذكر الحرب أو القتال
عن الآخر (ويريدون كشف حرم نسائه وذراريه) وغيرهم ، و « الهاء »
عائدة لمن جرى له حرب وقتال من أهل الفتنة ، وهو من في قوله : من جرى ،
(وماله) أي وكشف ماله المخزون والبحث عنه لينهب ، فلا يتكرر مع قوله :
ينهبون مال الخ ، ولو استغنى عنه بقوله : وينهبون مال الخ لجاز ، لأن نهب
المال يفضي إلى استكشاف المال المخزون لينهب (دفاعهم) فاعل جاز (عن
ذلك) المذكور من النهب والكشف (وقتالهم عليه ان لم يقصد حمية عنه وهو
فعل أبي خزر قدس) ، أي طهر (الله) الرحمن الرحيم (روحه) عن أهل
سجين بأن يجعلها في أهل عليين .

ذكروا أنه وقعت حرب وفتنة بين بني يفرن ، وبني واسين ، فاتبعهم بنو
يفرن حتى بلغوا منزل أبي القاسم يزيد بن مخلد وفيه زوجة وتسمى الغاية بالياء
المثناة آخر الحروف ، وليست من أهل الفتنة ، فوثب إليها رجل من بني يفرن

ليأخذ ما معها من اللباس أو غيره فنظر إليه أبو خزر يعلى ابن زلتاف رحمه الله، وهو راكب على فرس له، فحال بينهم وبين ما أرادوا من انكشاف العورة، فهزمهم واتبع فارّهم، والله أعلم بعدة من قتل منهم، فلما كان من الغد سار أبو خزر إلى بني يفرن بالصلح بينهم وبين واسين فأعطوا الصلح، ولم يخش ههنا ما فعل بهم بالأمس من القتل، ولعل ذلك لمزيد شجاعته رضي الله عنه وعنا، أو لكونهم يعذرونه في ذلك إذ كانت زوج صاحبه في العشرة والرياسة والعلم، ويعلمون أنه لا صبر له على ذلك، واستدلّ بفعل أبي خزر على أنه يجوز الدفع عن أموال أهل الفتنة ونسائهم، ووجه الدليل أنه لما رآهم شرعوا في سلب المرأة قاتلهم، وكونها ليست من أهل الفتنة واقعة حال لا علة، وبالأولى الدفع عن الصبيان، والله أعلم.

فصل

لا يقتل باغٍ اختلط بذوي فتنة حتى يفرز ، وجوز دفعه
مع ما عليه أو لم يقصد إلا دفعه وإن عن ماله

فصل

(لا يقتل باغٍ اختلط بذوي فتنة حتى يفرز) ، أي إذا كان كل فريق
مفتناً مبطلاً مع الآخر وبنى إنسان من غيرهما على أحدهما واختلط بالآخرى ،
فلا يقاتله الفريق المفتن حتى يفرز من الفريق الآخر أي ينعزل عنهم ، وما دام
فيهم فلا يقاتلونه ولو تميز وعرف بعينه ، وكذا من يعين الفريق المنبغي عليها
لا يعينها حتى ينعزل ، وسواء في ذلك جاء الباغي مع الفريق المفتن فبنى على
الفريق المفتن الآخر أو بنى قبل ثم جاء مع المفتن ، أو جاء الفريق المفتن إلى
الباغي وهو في الفريق الآخر كذلك لئلا يهيج الفتنة التي سبقت .

(وجوز دفعه مع ما عليه) ، أي على أي حال كان عليه من اختلاط إن
عرف أو انعزال (أو لم يقصد إلا دفعه وإن عن ماله) « والهاء » في قوله عن

أو ما يصل به إليه ، ورخص لمن لم يكن من أهلها إن خاف ضراً
يصل إليه منهم ولم يقصد حمية من معه أن يدافعهم ولا يتركهم
لبلوغ مرادهم وإن لنفس غيره أو ماله ، ورخص أيضاً في قتال
ذويها لأحد على صالح له أو لمن لم يكن من ذويها ، . . .

ماله عائدة إلى الدافع المدلول عليه بالمقام ولفظ الدفع (أو) عن (ما يصل به
إليه) الضر ، واضر للضر مع أنه لم يذكر لدلالة المقام عليه ، وأولى من هذا أن
يرجع الضمير للباغي ، أي عما يصل الباغي به إليه ، أي إلى الدافع ، ويجوز
عود « الهاء » في قوله عن ماله إلى الباغي ، أي جواز دفعه ولو عن ماله الذي
كان منعه عنه تهويناً له وتضييماً ، مثل أن يحول بينه وبين طعامه وشرابه
وسلحه ودوابه يفعل ذلك كله به ولو لم ينمزل عن الفريق المفتن ، وفي النسخة :
أو ما يطلبه إليه ، أي من الفاحشة .

(ورخص لمن لم يكن من أهلها إن خاف ضراً يصل إليه منهم) ، أي من
أهل الفتنة (ولم يقصد حمية من معه) من أهل الفتنة الآخرين (أن يدافعهم)
وهو في أهل الفتنة الآخرين ولو كانوا يقاتلونهم معه على حقه أو حمية (ولا
يتركهم لبلوغ مرادهم وإن لنفس غيره أو ماله) ، أي أو مال غيره ولو لم يكن
في ضمانه ولو كان مال أو ولد المفتن إذ لم يقصد حمية ، بل قصد الحق .

(ورخص أيضاً في قتال ذويها لأحد على) أمر غير المال أيضاً كمنع من
رعي أو صلاة أو نحوها (صالح له أو) على صالح (لمن لم يكن من ذويها) ،
ووجه الترخيص له أنه يقاتلهم مع أهل فتنة ، سواء يقاتلهم مع أهل الفتنة

ويدفع ضرهم ، ولا يحذر من قتلهم ما لم يقصد حمية على مفتن ، وكذا إن كان فيمن يقاتل مفتن وقاطع ونحوهما جاز له قتالهم إن لم يحجم مفتناً على مثله ولو كان مع ذوبها ، وحلّ قتل مانعهم

الآخرين أو وحده ، سواء قاتلوا معه حمية أو لذلك الصالح ، سواء كان الأمر الصالح دينياً ، مثل أن يريد تهوين شوكة الكفر ، كما يقاتلهم الإمام أو لأنهم قد آذوا المسلمين أو يؤذونهم أو دنيوباً ، مثل أن يكون إن لم يقاتلهم ذهبوا إلى ماله أو مال أحد فيفسدوه أو يأكلوه أو يذهبوا إلى نفس يقتلون أو يؤذونها (ويدفع) بنصب عطفاً لمصدره على قال ، أو بالرفع عطفاً لقصة على أخرى (ضرهم) وهو في قوم آخرين مفتنين مع هؤلاء يدفع معهم على نيته أو وحده أو يدفعون معه على نيته يجوز له في كل ذلك دفاعهم وقتلهم .

(ولا يحذر من قتلهم) أو دفعهم (ما لم يقصد حمية على مفتن) وإن قصدما لزمه عند الله ما فعل ، (وكذا إن كان فيمن يقاتل) ، أي في أهل فتنه يقاتلون (مفتن) مع الدافع المحق (وقاطع ونحوهما جاز له قتالهم) ، أي قتال المفتن والقاطع ونحوهما كالمرتد وقاتل وليه والطاعن في الدين (إن لم يحجم مفتناً على مثله) ، أي إن لم يقصد حمية المفتنين الذين هو فيهم على المفتنين الآخرين (ولو كان مع ذوبها) ، ويتصور أن يكون قاطعاً مثلاً ومفتناً مع الفتن التي أتت فيها وكلتاها مبطلتان فتقاتله معهم من حيث أنه قاطع مثلاً لا حمية ، ويدفع أهل الفتنه دفماً إن عارضوه .

(وحل) له (قتل مانعهم) عن القتل ، سواء كان المانع من أهل الفتنه

ولو كانوا معه ، وجوز لفتن تاب ونزع منها أن يقاتلهم كغيره
وأن يعين على ذلك وأن يستعان به إن نوى الإعانة فقط ، وإن
استعين به على حق فقتل على حمية أئمة لا مستعينه ، وكذا من
قاتل عليها وهو في جماعة بغى عليها في عسكر الحق ، . .

الذين هو فيهم أو من غيرهم من الناس ، والمعنى أنه يحل له قتل من منع من يحل
قتله من أهل الفتنة والقاطعين للطريق ونحوهم كالطاعنين في الدين (ولو كانوا) ،
أي المطلوبون وهم القاطع ونحوه (معه) ، أي مع المانع والمعنى : والحاصل أنهم
معه لأنه إن لم يكونوا معه لا يقاتله ، ولا وجه لذلك ، لكن إن أمكنه دفعه
أو قاتله ليتركه إلى الذهاب أو القتال .

(وجوز لفتن تاب) من فتنة (ونزع منها أن يقاتلهم) ، أي يقاتل المفتنين
والقاطع ونحوهما (كغيره وأن يعين على ذلك) وأن يقتل من معه من قتلهم
(وأن يستعان به) عليهم دفع بهذا توهم من يتوهم أنه لا يحل أن يستعين به لما
تقدم له من الفتنة مع المستعان عليه إلا إن ظهرت له ريبة (إن نوى الإعانة
فقط) دون الحمية (وإن استعين به) بعد توبته على عدوه الآخر المفتن معه قبل
أو استعين بغير المفتن (على حق فقتل) أحداً من العدو أو جنى ما دون النفس
أو قاتل (على حمية أئمة) هو بحميته وما ترتب عليها إثماً كبيراً ، وكذا إن لم
يترتب عليها (لا مستعينه) إن لم يقصد الحمية .

(وكذا) بأئمة إثماً كبيراً (من قاتل عليها) ، أي على الحمية (وهو في جماعة
بغى عليها) والحال أنها (في عسكر الحق) أو بغى على عسكر الحق جملة فقاتل

والمقاتل عليه أو على الديانة كالإمام إن كان بينهم وبين عدوهم قتال لم يضرهم فعل بعض أهل العسكر ما لا يحل من قتل على فتنة أو حرام أو أكل إذ حرم عليه ذلك ، ويأثم به ، وإن تاب جاز له ما للمسلمين ، وينظر للأصل الأول ، وإن حل لم يضرهم إحداث بعضهم محرماً ، ويمضون على أصلهم ، وإن حرم

مهم وهو قاصد للحمية ولا إثم على العسكر أو الجماعة في حيثه إن لم يعلموه محامياً على الباطل ، فإن علموه أخرجوه على حد ما مر ، والمراد بالحق الحق مطلقاً حق الدنيا أو حق الدين أو كلاهما (والمقاتل عليه) ، أي على الحق الدنيوي بدليل قوله : (أو على الديانة) الحق (كالإمام) والوالي والجماعة (إن كان بينهم وبين عدوهم قتال لم يضرهم فعل بعض أهل العسكر ما لا يحل من قتل على فتنة) أو حية (أو حرام أو أكل) للمال أو جناية دون النفس أو منع عن حق (إذ حرم عليه ذلك ويأثم به) دونهم إذ لا يصدق عليهم أنهم فعلوا حراماً كأنه قال : إذ أتى وحده بالمحرم .

(وإن تاب) من فعله ما لا يحل (جاز له ما للمسلمين) من القتال والقتل وما دونه (وينظر للأصل الأول) وهو هنا أنهم على الحق (وإن حل لم يضرهم إحداث بعضهم) فعلاً (محرماً ويمضون على أصلهم) من كون القتال والقتل وما دونه حلالاً لهم غير أنهم ينصفون الحق منه ، وإن لم يقدرُوا أخرجوه من بينهم ، وإن لم يقدرُوا تركوا القتال حتى يخرج ، وإن لم يمكنهم ذلك قاتلوا على نيتهم الأولى ولم يضرهم قتاله ونيتة (وإن حرم) الأصل الأول بأن كان قتالهم

لم يحلّ قتالهم إلا إن انقطع ، وإن فعل بعض الفاتنين ما يحلّ به
دمه كقطع جاز لمحاربتهم حرب فتنه قتلهم على ذلك إن تاب منها
قبل حدوثه ، وجوز إن قاتلهم عليه فقط ، وإن لم يتب منها ،

أو فتنهم أولاً على الباطل (لم يحلّ قتالهم إلا إن انقطع) ذلك الأصل الأول
وتابوا منه .

(وإن فعل بعض الفاتنين ما يحلّ به دمه كقطع) للطريق وطمن في الدين
ومنع الحق وزنى مع إحسان (جاز لمحاربتهم) ، أي لمن حاربهم قبل ذلك
(حرب فتنه قتلهم على ذلك) والإعانة على قتلهم ، وكذا ما لا يحلّ به قتله
كسرقة وجلد على زنى بلا إحسان أو على غيره أو كما يقول القاضي للناس :
إضربوا فلاناً فإنه يجوز لمحاربتهم حرب فتنه العمل في ذلك والإعانة (إن تاب)
المحارب حرب فتنه ، وهذه التوبة لغوية بمعنى مجرد ترك القتال لغرض ما كحجر
وبرد وجوع وعطش وخوف الغلبة لئلا يتكرر مع قوله : وإن أحدث بعض
المفاتنين مبيع دمه الخ (منها) ، أي من الفتنة (قبل حدوثه) ما يحلّ به دم
الفاتنين لا إن لم يتب ، ولا إن تاب بعد حدوثه سداً للذريعة ، وباب التهمة إذ
لا يؤمن أنه أظهر التوبة ليتوصل إلى النكابة في عدوه .

(وجوز) أن يقتل ويفعل ما ذكرنا كله (إن قاتلهم) ، أي أراد أن
يقتلهم أو يفعل ما ذكرنا (عليه) ، أي على ما يحلّ به دمه أو ما دون ما يحلّ
به دمه فيفعل أو يسمى فيما يستحق (فقط) لا على الحمية أو الفتنة ، (وإن لم
يتب منها) أو تاب بعد حدوث ذلك .

وحرم نقض صلح من فتنة إن لم يقع من أحد مبيح دمه
فيطلب به ، ولا تكون مطالبته فتنة ، وإن حدثت بين قوم بعد
فعل بعضهم مبيحاً دمه لم يحلّ قتله على فعله حتى ينقطع أصل
فتنتهم ، ويزال بتوبة الفريقين ، أو أحدهما ،

(وحرّم نقض صلح من فتنة ان لم يقع من أحد) قبل الصلح أو بعده
(مبيح دمه) أو ما دون دمه من الحقوق كان الحق أو الدم لمن كان في الفتنة ،
واصطلح معه أو لغيره ، (فيطلب به) يطلبه به من كان في الفتنة واصطلح معه
(ولا تكون مطالبته) بذلك الحق أو الدم (فتنة) جديدة ولا رجوعاً في
الفتنة الأولى بالنقض ، لأن هذا طلب حق محض لم تشبه كدرة الفتنة إذ كان
بعض صلح ، وكذا إن أمر من كان في الفتنة من يطلبه ، وقوله : إن لم يقع الخ ،
شرط شبيه بالاستثناء المنقطع لأن المطالبة بدم أو حق ليست من الفتنة فضلاً
عن أن تستثنى منها بالشرط ، ويحتمل أن يكون شرطاً لمحذوف ، أي فيبقون
على السكون والسلم وعدم المطالبة بشيء إن لم يقع من أحد الخ .

(وان حدثت) فتنة (بين قوم بعد فعل بعضهم) أمراً (مبيحاً دمه)
أو ما دون دمه (لم يحل) لأهل الفتنة من الجانب الآخر (قتله) ولا فعل
ما يستحقه (على فعله) سداً للذريعة (حتى ينقطع أصل فتنتهم) بالصلح
أو بالتوبة ، وزخص لا على الحمية (ويزال) أصل الفتنة بالبناء للمفعول (بتوبة
الفريقين) أي يزيله الواعظ أو الناصح بتوبتها بأن يأمر بها فيأثموا ، أو يزيله
الفريقان بتوبتها ، ولو قال : ويزول بالبناء للفاعل لكان أولى ، (أو) بتوبة
(أحدهما) فحينئذ زال عن مجموعهم وبقي لمن لم يتب ، سواء كان الفريق التائب

أو بمن يقهرهم على تركها ، فمن أحدث منهم بغياً على غيره حلّ قتاله
وإن أحدث بعض المفاتنين مبيحاً دمه حل قتاله لتائب من فتنته وبغيه ،
ورخص في قتاله على ذلك ، وإن لغيره ،

فيه ذلك الفاعل للمبيح ، أو كان الفاعل في غيره ، لأنه إنما يقاتلون الفاعل فقط
(أو بمن يقهرهم على تركها) ، أي ترك الفتنة ، وجاز لغيرهم القتل وما دونه ،
وإذا تابا هما أو أحدهما أو اصطلحوا أو قهروا على تركها فتركها .

(فمن أحدث منهم بغياً على غيره) منهم (حل قتاله) لباقيهم كلهم كما
حل لغيرهم ، وكذا حل لهم ولغيرهم ما دون القتل إذا فعل موجبه ، ورخص
أن يقاتل بعضهم فاعل مبيح دمه ولو قبل انقطاع فتنتهم إن قاتل على الحق
لا الحمية ، وكذا أن يفعل ما يستحقه إن فعل ما يوجب ما دون الحق ولم يذكره
لأنه يعلم بالأولى من الترخيص الذي ذكره قبل هذه المسائل إذ قال : وجوز إن
قتلهم ، فإذا كان الترخيص في مسألة الحدث بعد الفتنة كان بالأولى في مسألة
الحدث قبل الفتنة .

(وإن أحدث بعض المفاتنين مبيحاً دمه حل قتاله) أو فعل ما دون مبيح
الدم حلّ فعل ما يستحقه (لتائب من فتنته وبغيه) ، أي كما يحل لغير أهل
الفتنة ، (ورخص في قتاله على ذلك ، وإن لغيره) ، أي لغير تائب منهم ،
وذلك في النفس وما دونه وغير ذلك لا على الحمية ، وذلك تكرير لما مرّ قريباً
إلا لما مرّ من أن التوبة في ذلك لغوية .

وقد قيل : يرفع ضارب يده على حل فتقع ضربته على حرمة ،
كضارب حلال الدم بكطعن عرضته بعد رفعه حمية لقومه وفتنتهم ،
فإن ضربه على ذلك ظلم واعتدى وأطاع أول فعله وعصى آخره ،

(وقد قيل) عن بعض المشايخ (: يرفع ضارب) ، أي مرید ضارب شارع
في عمله (يده على حل) أي والحال أن الضرب حلال له (فتقع ضربته على
حرمة) فيكون قد رفع يده للضرب وهو محق ، وما انتهت ضربته إلا وهو
مبطل ، (كضارب حلال الدم) أي مرید ضرب شارع في عمل الضرب لحلال
الدم أو ما دونه بمن حل له ضربه .

ويحتمل أن يريد بـ « حلال الدم » هنا وفي مثل هذا المحل : من حلّ ضربه
في بدنه سواء بالقتل وما دونه (بكّاطعن) بكّارمّح أو رمية أو ضرب بخشبة
أو غير ذلك متعلق بضرب ، والأولى أن يكون بكّاطعن في الدّين (عرضته
بعد رفعه) أو تحريكه يده للضرب الحلال ، أو بعد رميه أو طعنه أو ضربه
وقبل الوصول (حمية لقومه وفتنتهم) أو لغيرهم أو لنفسه أو لغرض لا يحل له
الضرب لأجله .

(فإن ضربه على ذلك ظلم واعتدى) - بفتح حروف « ضرب » و« ظلم »
وتاء « اعتدى » كدالِه (وإسكان نون « إن » - ولزمته الدية لا القود للشبهة ،
(وأطاع أول فعله) أو فعل مباحاً أول فعله إن لم ينو عبادة وفعله هو رفع اليد
للضرب أو تحريكها (وعصى آخره) بقصد الحمية أو الغرض الذي لا
يحلّ له .

وكذا إن تاب بعد رفعه وتمادى هو على ضربه ، ولزمه الضمان
والقتل حيث يجب والدية حيث تلزم ، وصح عكسه أيضاً كرافعها
لقتل أو ضرب أو أخذ على حرمة إن أحدث من قصده مبيحاً
لما حرم منه ،

(وهكذا إن تاب) الذي حلّ ضربه (بعد رفعه) ، أي رفع مرید الضرب
يده أو تحريكها (وتمادى هو) ، أي مرید الضرب ، (على ضربه ، ولزمه
الضمان) لما أفسد بضره من مال أو في بدن ، (والقتل حيث يجب) أي يثبت
سواء وجب ولم تصح الدية ، أو خير صاحب الحق بينه وبين الدية وهو الغالب ،
وخرج ما إذا كان القاتل لا يقتل بالمقتول كمشرك قتله موحد ، وقد كان ذمياً
أحدث ما ينقض الذمة من الكلام وغيره ، لا لزنى ثم تاب ، أو عبد قتله حر ،
ومما يجب فيه القتل أن لا يقبل الولي إلا القتل حيث تكافأ الدمان ، (والدية
حيث تلزم) بأن لم يقبل صاحب الحق إلا الدية أو كان المقتول لا يكافئ دمه
دم القاتل كما مثلت به آنفاً أو عفا بعض أصحاب الحق عن الحق ، أو صاحب
الحق عن بعض الحق الذي هو النفس ، مثل أن يقول : عفوت عن ثمن نفس ولي
وغير ذلك مما يعلم من كتاب « الديات » إن شاء الله تعالى ، والقصاص في هذه
المسائل كلها كالقتل .

(وصح عكسه أيضاً) أي عكس ما ذكر من كونه يرفع يده على حل
ويضرب على حرمة وهو أن يرفعها على حرمة ويضرب على حل (كرافعها)
أو محركها (لقتل أو ضرب أو أخذ على حرمة إن أحدث من قصده)
ذلك الدافع أو المحرك بالقتل أو الضرب أو الأخذ أمراً (مبيحاً لما حرم منه)

فيكون أوله عصياناً وآخره طاعة إن علم بإحداثه وضربه عليه ، وإلا

قبل وقوع ذلك الضرب أو القتل، وشمل الضرب الرمي (فيكون أوله عصياناً)
كبيراً ، وقيل : صغيراً، (وآخره طاعة) إن نواها مباحاً أو لم ينوها (إن علم
بإحداثه) ذلك الأمر المبيح لما حرم منه (وضربه) أو قتله أو أخذه (عليه)
أي على إحداثه الأمر المبيح ، أو على الأمر المبيح والمصدق واحد ، و « على »
للتعليل .

ومثال ذلك أن يتوب الذي أريد ضربه فيتعهد مريد الضرب ضربه مع ذلك
فيرجع عن توبته قبل وصول الضرب وبعد رفع اليد به بحيث يكون رجوعه عن
التوبة موجباً لقتله ، أو ما دون القتل فيفعل به ما دونه ، كأن يتوب من الطعن
قبل رفع اليد فيرفعها عليه بالقتل ويرجع عن التوبة عنه بعد رفعها فيتم الضرب ،
و كأن يرفعها بلا ذنب ويوقعها بعد ذنب كطعن ، كأن يرفعها لضرب بلا ذنب
فيوقعها بعد موجب أدب أو حدٍ أو نكال أو تعزير أو نحو ذلك ثانياً لإخراج
الحق إن كان يجوز له إخراجه ، ومثل أن يرفع يده إلى أخذ مال موحد فيشرك
قبل أن يأخذه على القول بأن مال المرتد حلال ، وأن يرفعها إلى أخذ مال
معاهد ، فيحارب قبل أن يأخذه ، مثل أن يرفعها إلى أخذه وليس له
فيأخذه وقد ورثه أو وهب له أو دخل ملكه بوجهٍ وعلم بذلك حين
الأخذ .

واعلم أن إحداث غير الذي أريد ضربه أو الأخذ منه كإحداثه ، ومن ذلك
أن يمد إليه يده بالضرب أو بأخذ المال ولا يعلم أنه يحل ذلك منه فيعلم بحل ذلك
قبل تمامه فيتم (وإلا) يعلم بإحداثه مبيحاً لقتله أو ما دونه أو ماله فكان ضربه
أو الأخذ أو نحوهما على ذلك المبيح ، أو علم بإحداثه وضربه لا على ذلك بل

فأوله كذلك وآخره لا يؤاخذ به في نفس ولا مال ، وفي الدية
قولان ، وكذا فرج قصد بجرمة فكشف حله ، هل يحرم بذلك
أو لا ،

على ما لا يجوز الضرب عليه أو أخذ المال كذلك، أو علم بإحداثه ولم يعلم أنه يوجب
الحسد ، (فأوله) معصية كبيرة أو صغيرة (كذلك ، وآخره) معصية غير
كبيرة ، وقيل : كبيرة ، وإنما كانت معصية لسوء نيته ، وقيل : غير معصية
أرادها ولم تكن .

والذي عندي : أنها معصية ، لأنه نوى وعزم ولو لم يوافق على كل حال
(لا يؤاخذ به في نفس) لا يؤخذ في الحكم بالقود ، (ولا مال) لا يقتل ولا
يقتص منه ولا يرد المال الذي أفسد له بالقتال كقتل فرسه ليتوصل إليه وتمزيق
ثوبه ، (وفي الدية) أو الأرش (قولان) في الحكم وفيما بينه وبين الله ، وكذا
المال عند الله ، قيل : عليه ذلك لأنه لم ينو كما يحل بل قصد ما لا يحل ، وقيل :
لا يلزمه ذلك لأنه فعل ما حل له في نفس الأمر .

(وكذا فرج قصد بجرمة فكشف حله ، هل يحرم بذلك) لأنه نوى وعزم
وقارف (أو لا) يحرم لأنه وافق ؟ القولان ؛ وكذا في المعصية هل هي كبيرة
أو صغيرة أو لا معصية ؟

ومثال ذلك أن يجامع امرأة على أنها غير زوجه ولا سريته ولا أمته فتبين
أنها إحداهن ، ومثل أن يتزوج امرأة على أنها محرمة أو محرمة عليه أو مشرقة
فيجامعها ويتبين غير ذلك ، فإن تبين قبل الجماع فن قال : تحرم بالجماع ، قال :
يجدد العقد ، ومن قال : لا تحرم ، قال : لا يجده ، ومثل أن يتزوج امرأة على

كأمر؟

أنها لا يحل له جمعها مع زوجه كأختها فيجامعها ، فهل تحرم هي وزوجه أو لا تحرم واحدة لا هذه ولا هذه (كما مر) في كتاب النكاح في قوله : باب : تحرم بتأبيد منكوحة الخ ، إذ قال في آخره ما نصه : من تعمّد مس امرأة ظنها غير حليلته فإذا هي إياها لم تحرم عند الأكثر ، وفي كفره خلاف ، وكذا إن تعمّد نكاح ذات زوج أو محرم منه فإذا هي لا ولا لم تحرم وصحّ النكاح وفي كفره ما مر ، والله أعلم .

باب

إن ذم شخص آخر فاقتتلا على حمية حتى ماتا ، أو أحدهما ،
فأهل فتنة ، وإن تقاتل ولي قتيل مع قاتله ببغي على حمية أثم إن
قتله على ذلك ؛

باب

في الفتنة

(إن ذم شخص آخر فاقتتلا على حمية حتى ماتا) مما (أو أحدهما) ،
أو كان فساد في بدن كلٍّ أو أحدهما ، أو عقلها أو عقل أحدهما أو غير العقل
(فأهل فتنة) كلاماً .

(وإن تقاتل وليّ قتيل مع قاتله) ، أي قاتل القتيل ، (ببغي) متعلق
بقاتله (على حمية) متعلق بتقاتل (أثم) إنما كبيراً ، وقيل : صغيراً ، وقيل :
إنما لا يعلم أصغير أم كبير ، وقيل : لا إثم لأنه صادف محلاً ، وكذا الخلاف فيما
مرّ أو يأتي من نحو ذلك (إن قتله على ذلك) المذكور من الحمية ، وكذا ما دون

ولا يضمنه ، وجوز في الطاعن ونحوه قتلهم ، وإن عليها كالجاني لولي قتيله ، وكذا قاتل محارب المسلمين على حرمة في الظاهر إن نخرج محارباً لزمه إثم نواه لا ضمانه ،

القتل في البدن أو المال أو العقل أو منفعة لأجل نيته في الحمية ، ويجوز أن تكون « على » للتعليل ، (ولا يضمنه) ولا يضمن ما أفسده من ماله حال القتال بلا قصد لمجرد إفساد المال بل ليتوصل إلى قتله أو ضربه ، أو لم يتعمد لكن حال القتال ، وقيل : بالضمان .

(وجوز في الطاعن ونحوه) كقاطع ومانع وغيرهما ممن حل منه قتله (قتلهم ، وإن عليها) ، وكذا كل من استحق ما دون القتل ففعل به ما دون القتل على الحمية وفي الإثم ما ذكر ليس مراده أنه أجيز له أن يقصد الحمية في قتلهم ، بل أراد أنه لم يلزمه الضمان ، وكأنه قال : سوح في قتلهم على الدية والقود ، وإن كان على الحمية أو أراد أنه حامى على حق ولم يقصد الله (كالجاني لولي قتيله) مثل الحكم في الجاني لولي من قتله ذلك الجاني إذا قتله الولي على الحمية لم تلزمه الدية .

(وكذا قاتل محارب المسلمين على حرمة) يتعلق بـ « قاتل » (في الظاهر) متعلق بحذوف نعمت لحرمة أو يقاتل (إن خرج محارباً) ، أي قتله وهو لا يدري أنه حلال الدم فتبين بعد أنه حلاله لمحاربتة أو لظعنه أو رده (لزمه إثم نواه لا ضمانه) .

وكذا كل قتل وما دونه مما هو حلال وفعله أحد على نية لا تجوز علم بحله

وكذا الفروج والأموال ، ولا يحل لمتفاتنين قتال ولو اتفقوا عليه ،
أو استغفل به بعضهم ، أو أظهره ، أو خيل أنه ليس بعدو أو أنه
باغ أو قاطع حتى نشب بينهم قتال ،

أو لم يعلم ، وقيل بالدية في تلك المسائل ، (وكذا الفروج والأموال) إذا
تنولت على ما لا يحل بحسب الظاهر ثم ظهر أنها حلال ، أو تناولها المتناول بنية
لا تحل مع علمه بأنها حلال .

(ولا يحل لمتفاتنين قتال) فيما بينهم على الحمية (ولو اتفقوا عليه) ،
أي والحال أنهم اتفقوا عليه ، وليس هذا بتغيبٍ لأنه استقصى بقوله (أو استغفل
به بعضهم) بعضاً ، أو هو بالبناء للمفعول والبعض هو الفريق ، والبعض الآخر
الفريق الآخر ، ويجوز أن يريد البعض مطلقاً ولو بعض فريق ، (أو أظهره)
أي القتال بحيث يعلم أنه على الفتنة المتقدمة بينهم ، (أو خيل أنه ليس بعدو)
ثم أوقع الحرب خدعة ، (أو) أظهر (أنه باغٍ أو قاطع) أو فاعل ما يحل به
دمه بحيث يظن مفاتنه أنه غير مفاتنه الأول أو بحيث أنه لا يظن .

وكذا إن قصد كل فريق ما قصد الآخر من الاستغفال وغيره مما ذكر ،
أو قصد كل فريق ما لم يقصده الآخر ، أو اتفقوا ثم فعل كل للآخر ما ذكر من
الاستغفال أو غيره كذلك ، أو فعل أحدهما (حتى نشب بينهم قتال) فهم أهل
فتنة في هذا القتال ، إلا من لم يقاتل على أحد الفريق الآخر الذي جاءه أنه
مفاتنه قبل ذلك ، قبل أن ينشب القتال ، أو لم يعملوا أنه هو إلا بعدما انتشب ،
وإن لم يعلم أنه هو إلا بعد الفراغ فلا إثم على من لم يعلم ، ولزمه الغرم والدماء التي
أراق لأنه مهتد لهذه الفتنة بما تقدم ، ولو لم يعلم في الحال ، بل ظاهر كلامه أن

وجوز لمن لم يعلمه أنه من أهلها إلا بعد قتاله أن لا يلزمه دمه إذ
قتله على بغي أو قطع ، ولا يحل لمنهزم من حرب فتنة قتل متبعه لقتل
أو أكل أو دفعه وإن عن نفسه ،

المُفَاتِنَ الَّذِي قُوتِلَ لَا يَحِلُّ لَهُ الْقِتَالُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَقَاتِلَهُ بَغِيًّا مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ
الْأُولَى ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفُّ عَنِ الْأُولَى وَالتَّوْبَةُ ، فَمَا لَمْ يَفْعَلْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ
ضَمَانُهَا فَعَلَيْهِ إِثْمُهُ .

(وجوز لمن لم يعلمه أنه من أهلها إلا بعد قتاله أن لا يلزمه دمه) ،
ولا ما أفسد من ماله ليصل إلى قتله أو اتفق إفساده حال القتل كما يجوز وعليه
غرم المال إن قصد المال لا القتل (إذ قتله) أو أفسد مالا (على بغي) من
مقتول أو ذي مال (أو قطع) أو غيره مما يحلُّ به قتله أو إفساد ماله حال
القتال إلا ما فعلوا بعد العلم بأنه من أهلها فإنهم يؤخذون به ، وإن علم في الحال
لزمه الكف والتوبة والإخبار لمقاتله بها .

(ولا يحلُّ لمنهزم من حرب فتنة قتل متبعه) ، أي قتل من اتبعه ،
(ل) أجل (قتل أو أكل) لا يحلُّ (أو دفعه وإن عن نفسه) لا سيما نفس من
هو من أهل الفتنة أو ماله أو مال من هو من أهلها ، والواجب أن يعتقد الإنصاف
والتوبة ويهرب أو ينصف في حاله ويتوب إن أمكنه ، فإن أظهر ذلك ولم يتول
عنه حلُّ له قتله ، وإن اتبعه لنفس أو مال ليس من أهل الفتنة حلُّ له قتله ،
وكذا لا يجوز لمن يتبع المنهزم إذا كانا متفاتنين ، وكذا لا يجوز أن يقاتل
منهزم من أهل التوحيد مبطل متبعاً له محقاً ولو كان الاتباع لا يجوز ، والاتباع
ولو كان حراماً في الحديث لا يحلُّ قتالاً إذ بُني على الفتنة ولا سيما إن
اتبعه 'مُحِقِّ' .

وجوز وإن عن غيره من أهلها إن تاب منها ونزع ولم يقصد إعانة مدفوع عنه على فتنه ، ورخص له دفاعه إن قصد تنجية وإن لمال غيره لا حمية ، ولا يأثم به وإن لم يتب منها والقاتن إن أعان باغياً على مفاتنه هل جاز لمبغى عليه قتاله مع الباغي ،

(وجوز) للنهزم الدفاع (وإن عن غيره) أو مال غيره (من أهلها) ولا سيما نفسه أو ماله (إن تاب منها ونزع) نيته منها ونوى الخلاص مما لزمه وإن لم يتب هذا الذي يدفع التائب عنه كما يدل له إطلاقه ، وقوله : من أهلها ، وقوله : (ولم يقصد إعانة مدفوع عنه على فتنه) ، وقيل : لا يدفع عن نفس من لم يتب أو ماله ، والكلام إنما هو إذا لم يظهر هذا التائب توبته ، ووجه ذلك أنه بتوبته صار كسائر الناس الذين يحلّ لهم قتال البغاة ، وهذا ترخيص إذ لم يعلموا بتوبته ، وأما إن أظهرها فيجوز له الدفع عن ماله وعن نفسه بلا خلاف ، وأما على نفس من لم يتب أو ماله فخلاف .

(ورخص له) : للنهزم ، (دفاعه) ، أي دفاع المتبع عن نفس أو مال (إن قصد تنجية ، وإن لمال غيره) ولا سيما نفسه أو ماله أو نفس غيره (لا) إن قصد (حمية ، ولا يأثم به) ، أي بالدفاع ، ولو وصل إلى القتل به ولا ضمان نفس أو ما دونه ولا مال (وإن لم يتب منها) ، وإن قصد حمية لزمه الضمان والفـرم ، (والقاتن إن أعان باغياً على مفاتنه) « الهاء » عائدة إلى القاتن ، (هل جاز لمبغى عليه) ، وهو المقاتن ، (قتاله مع الباغي) هذه الجملة خبر المقاتن ، والمجموع دليل جواب الشرط ، ولو كانت الجملة جواباً لكان الفصيح

ويقصد بقتله إعانة للباغي على بغيه ، وجميع ما حلّ له منه من قتل وتلف ماله وتوهين ما دام معيناً للباغي أو لا تردد؟ ومن قتل أحداً من محاربيه على فتنة بعد صلح العامة ظلمه إن قتله عليها ،

قرنها - بالفاء - هكذا ، فهل جاز لمبني عليه قتاله ، أي قتال الفاتن مع الباغي .

(ويقصد بقتله) وقاتله (إعانة للباغي على بغيه) يعني أنه يمتدّد أن يقتل الفاتن ويقاتله لكونه أعان الباغي على البني ، ولا يقصد بذلك الفتنة المتقدمة قبل ذلك بينها ، وبهذا القصد يحل له قتال من معه له فتنة سابقة (وجميع) بالرفع عطفاً على قتاله ، أي وجاز لهم من الفاتن جميع (ما حلّ له منه) أي من الباغي (من قتل) وما دونه ، (وتلف ماله) أي إتلاف مال فهو إسم مصدر أو هو مصدر ، أي حلّ له التلف الصادر بسببه أو يقصد بإتلافه أو منعه منه توهينه ، (وتوهين) له بكل ما توصل إليه (ما دام معيناً للباغي) وهو قول من أجاز للمنهزم الفاتن دفع متبعه ولو لم يتب ، فإنه إذا جاز ذلك للمنهزم مع المتبع فأحرى أن يجوز أن جاء إليه فاتنه مع الباغي (أو لا) يجوز له ذلك إلا إن تاب ؟ فهذان قولان في هذا الأمر وفيها (تردد) عند من منع المنهزم من الفتنة من دفع متبعه إلا إن تاب وأظهر التوبة ، وأجزم بالحل كما جزم به صاحب الأصل .

(ومن قتل أحداً من محاربيه) أو جنى فيه ما دون القتل أو أفسد مالا (على فتنة بعد صلح العامة) ولا سيما بعد صلح جرى على يد الإمام ونحوه فقد (ظلمه إن قتله) أو جنى أو أفسد (عليها) ، أي على الفتنة ، وعليه الضمان ،

وجاز لعالم بالصلح دفاع قاصده بقتل عالم به وهدر دمه إن مات به ، وإن قتل الدافع كان مظلوماً إن لم يطالبه بجناية عليه ، إذ لا يحل له منع نفسه منه ،

فلمظلوم قتاله ، ويجوز أن يريد به صلح العامة ، أن الصلح وقع فيهم جملة لا لخاصة مع خاصة أو مع جماعة ، سواء وقع على يد إمام ونحوه أو على أيدي خاصة أو عامة ، وإن قتل أحداً من محاربيه بعد الصلح لأمر غير الفتنة مما لا يجوز له القتل عليه فلا إثم ولا ضمان ، وإن كان الصلح بينه وبين خاصة أو عامة ونقضه فهو ظالم .

(وجاز لعالم بالصلح دفاع قاصده بقتل) أو ما دونه أو لمال أو بقتل غيره أو ماله (عالم به) عالم نعت قاصد ولو أضيف قاصد للضمير لأن قاصد للحال بإضافته لفظية ، وإن كان القاصد لم يعلم به لم يحل للمقصود الدفع هكذا ، بل يخبره بالصلح أو يتوب ويدعن إليه في الحق ، وإلا كان دفاعه دخولاً مع القاصد في الفتنة الأولى ، وإن كان غير عالم دفعه ولم يهدر دمه هذا ظاهر الكلام ، وقيل : يهدر ، (وهدر دمه إن مات به) أو وقع به ما دون الموت ، وإن كابره فقصد قتله جاز وهدر كذلك ، (وإن قتل) القاصد (الدافع) بالبناء للمفعول (كان) الدافع المقتول (مظلوماً) في قتله (إن لم يطالبه) القاصد (بجناية) في (وليه) أو ولي القاصد بأن يقتل الدافع ولي القاصد قبل فيتبعه القاصد ليقتله في وليه فحينئذ لا يكون مظلوماً في قتله (إذ لا يحل له منع نفسه منه) إلا إن كان ممن لا يقتل به أو قتله ، كما لا يحل أو لم يكن القتل لهذا القاصد ، بل لأقرب منه أو عفا بعض من له القتل .

ومن قتل وليه في فتنه ولم يذكر قبل صلح قاتل ولا آكل جاز له
مطالبة قاتله وقتله وبغى مانعه ، وكذا المال ، ويجبر قاض آكلًا
وقاتلاً بإعطاء ما لزمها ، وهدر ذلك إن اصطلحا عليه ، وكفر
دالّ فاتناً على آخر ،

(ومن قتل وليه في فتنه) واصطلحوا (ولم يذكر) بإبطال (قبل صلح)
ولا في عقد الصلح ، ويحتمل أن يريد بالقبليّة ما قبل الشروع في عقد الصلح وما
بعد الشروع أو بعده ، وقبل الفراغ من عقده (قاتل) لنفس أو حال ما دونها ،
(ولا آكل) لمال (جاز له مطالبة قاتله وقتله) ومطالبة ماله ، ولا يبطل
الصلح حقه من القتل ولا من الأرش ولا من القصاص لأن الصلح الواقع لم
ينبرم على بطلان ذلك ، (وبغى مانعه) من أخذ حقه من ذلك أو من
مطالبته ، (وكذا المال) لصاحبه المطالب به وبغى مانعه عنه أو عن
مطالبته .

(ويجبر قاضٍ) أو حاكم أو والٍ أو إمام أو جماعة أو نحو ذلك (آكلًا
وقاتلاً بإعطاء ما لزمها) من مال أو دية أو قتل ، وكذا ما دون النفس في أرش
أو قصاص إذ لم ينبرم الصلح على هدر ذلك (وهدر ذلك) كله (إن اصطلحا
عليه) ، أي على الهدر وهو الإبطال أو اصطلح عليه من ينظر إليه من الفريقين ،
وذلك كله في الحكم ، وأما عند الله فلا يبطل إلا ما تركه صاحبه بطيب نفسه ،
فإن قتل قاتل وليه بعد الصلح قتل ، وإن أخذ مالاً ردّه لبطلان ذلك بالإصلاح
على هدره .

(وكفر دالّ فاتناً على آخر) إن قصد بسوءٍ أو لم يقصده ، ولكن دله

وضمنه كالمال ، وجاز له جرده من طالبه وإخفاؤه وإن بما رأيته
أو بليس من قبيلة كذا ، وتحذير بعض من بعض أن يفعل فيد ما يفعله
حيث لزمته تنجية الأنفس ، ولا يضمنه إن حذر عدوه منه وقتله ،

ليقصده ولم يصبه بسوء (وضمنه كالمال) مال الفاتن المدلول عليه إن أفسده
المدلول أو أكله ، (وجاز له) للدال لا بقيد دلالاته لأن الدلالة المذكورة غير
المحدد الآتي ، ومقابل الجواز أن يسكت عن الجحود وما بعده (جرده من
طالبه) بأن يقول: ليس هنا أو ليس في بيت كذا أو أرض كذا أو دار كذا أو
بلد كذا أو نحو ذلك أو ليس هو هذا (وإخفاؤه) بما أمكن (وإن به) قوله:
(ما رأيته ، أو به) قوله : (ليس من قبيلة كذا) أو هو من قبيلة كذا مشيراً
لقبيلة لا يقصده إذا كان منها أو مضى إلى جهة كذا مشيراً لجهة مضى إلى
غيرها .

(و) جاز (تحذير بعض) من أهل الفتنة (من بعض) من أهلها بأن
يقول : اهربوا فقد جاءكم عدوكم أو اخفوا أموالكم ، (و) جاز (أن يفعل فيه)
بلا لزوم « والهاء » للتحذير (ما يفعله حيث لزمته تنجية الأنفس) ، مثل أن
ينجى من شاء منهم أولاً إن استوزوا ، ويقدم الأفضل فالأفضل كالأب والأم
والأهل والعالم ، ويشغل بمن يطمع في نجاته إذا حذره ، ولا بأس عليه إن لم
يفعل أو لم يحذرهم أصلاً .

(ولا يضمنه) ، أي لا يضمن العدو المخوف منه الذي حذره منه غيره
ولو تاب أو رجع إذ لا علم للمحذر - بكسر الدال - بالتوبة أو الرجوع (إن
حذر عدوه) وهو المحذر الذي خيف عليه (منه وقتله) هذا المحذر الذي

ولا إن سأله عنه فأخبره به لا يعلم أنه عدوه أو يريد قتله ، وقيل :
لزمه الضمان لا الإثم ، وجاز انتفاع بأموالهم ومؤاكلتهم ومشاربتهم
ومصاحبتهم ولو في حضر ،

خيف عليه أو جنى ، ولا يضمن مالاً إن أفسد ، مثل أن تقول لزيد : إن
عدوك جاء فاحذره ، فيذهب إليه زيد فيقتله أو يحيي فيه أو يفسد ماله ، وإن
توعد أحد من ليس من أهل الفتنة لزم من لم يخبره ديتة (ولا) يضمنه ولا ماله
(إن سأله عنه فأخبره به لا يعلم أنه عدوه أو) لا يعلم أنه (يريد قتله) أو
جنايته فيه أو ماله فأكل ماله أو قتله أو جنى فيه .

(وقيل : لزمه الضمان) للسال والأرثش والدية (لا الإثم) ولا القود ولا
القصاص لأن ذلك الإخبار خطأ من حيث لم يعلم بالمداوة ولم يقصدها لا عمد ،
لكن لا شيء منه على العاقلة لأنه تعدد الإخبار بمن أخبر به ، وإن علم أنه عدوه
فأخبره فعليه ضمان ما وقع بإخباره .

(وجاز انتفاع بأموالهم) ، أي بأموال أهل الفتنة بإذنهم أو بالإدلال أو
بالهبة أو المعاملة إلا من بيده حرام فلا يعامل لثلا يوافق الحرام ، وقيل : يعامل
ما لم يعلم معاملة أن ما يعامله فيه حرام ، والحاصل أنهم كغيرهم في باب الورع ،
فغاية الورع أن يحتنب ما لهم لأنها بيد من لا يتقي الله ولو كانت حلالاً محضاً
(ومؤاكلتهم ومشاربتهم) ومخالطتهم مطلقاً مع الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر على قدر الوُسع (ومصاحبتهم ولو في حضر) غيباً بالحضر لأن ما لهم
يكون في الحضر أكثر مما يكون في السفر فلا يحتاج لمال المفتن ، ومع ذلك يجوز
أخذه مال المفتن ، ولأن الإنسان يكون في السفر أشد حاجة .

وتلزم حقوقها لهم في حياة أو ممات إن لم يموتوا في فتنة ، وإلا فلا
يسن لهم إلا اللف والمواراة ، ولا يقصد بهم المقابر ولا الرفع على
الأعناق ولا يصلى عليهم كالبغاة ، وجاز استعمالهم لشغل ومعاملتهم
في مبايعة ونحو ذلك ، ويحذر منهم ما يقويهم على فتنهم ، وإن بإعارة ،

(وتلزم حقوقها) ، أي حقوق الصُّحبة (لهم في حياة أو ممات) من الدفع
عنهم وعن أموالهم أحياءً وأمواتاً ومطالبة طالبهم بالبينة والغسل والكفن
والصلاة والدفن في المقابر والرفع على الأعناق أو الرؤوس ولو ماتوا غير تائبين ،
(إن لم يموتوا في) حرب (فتنة وإلا) يكونوا لم يموتوا فيها ، بل ماتوا فيها
(فلا يُسنُّ لهم) من سنن الأموات (إلا اللف) بلا قصد تجويد في عمله ولا فيما
يلف به ، (والمواراة) بالدفن كما أمكن ولو إلى غير قبلة ، أو على وجهه أو
قاعداً أو متكئاً أو قائماً .

(ولا يقصد بهم المقابر) ، بل يدفنون حيث ما تيسر ولو في المذيلة (ولا
الرفع على الأعناق) أو الرؤوس ، (ولا يصلى عليهم) بما لا يصلى على
(البغاة) وقطاع الطرق ومانع الحق وغيرهم كما مر في الجنائز ، وقيل : يصلى
عليهم من لا ينظر إليه وهو الذي عندي كما مر .

(وجاز استعمالهم لشغل) بأجرة يعطيها لهم أو بدونها (ومعاملتهم في
مبايعة) وقراض (ونحو ذلك) من كل ما يجوز مع غيرهم ، (ويحذر منهم
ما يقويهم على فتنهم وإن بإعارة) لسلاح أو حمولة أو فرس أو درع إذا
خرجوا إلى الفتنة ، وكذا لا يُعطونهم الزاد إليها ولا يبيعون لهم ذلك ، ولا

ويعطى لهم ما سوى ذلك مما لم يكن فيه ضرر عدوهم وإن لدفعه ويتركون لما يمنعون منه كقلعة أو غار أو حصن أو مالهم إذ جاز القتال عليهم ، ومنع مرید ضرهم وإن في أموالهم ويدفع عنهم ويعمل لهم ما ينفعهم ، ويتركون لدخول منازلهم وبيوتهم ، ويدخلهم فيها من ينسبون إليه

يعطونهم بوجه ما إذا كانوا يريدون الخروج به إليها ، (ويعطى لهم ما سوى ذلك) المذكور المقوي لهم على الفتنة (مما لم يكن فيه ضرر عدوهم وإن لدفعه) ولا معونة لهم عليه ، فإنه يجوز أن يحملوا لهم ما يدفعون به من جاءهم عن أنفسهم لا ما يخزنون فيه مالا قد عرف أنه حرام ، ولا سلاحاً يذهبون إلى قتال مفاتنيهم ، مثل أن يتركوهم إلى ما يمتنعون به من حصونهم والقلاع والغيران وما يمنعون من عدوهم ، وما يمنعون فيه أموالهم لأنه يجوز لهم القتال على ذلك ومنع من يريد ضرهم وأكل أموالهم كما قال .

(ويتركون لما يمنعون منه) ، أي من العدو ولو كان لغيرهم (كقلعة) حصن ممتنع في أعلى الجبل (أو غارٍ أو حصن أو) يمنع (مالهم إذ جاز القتال عليهم) أي الدفع عنهم إذا صحبهم وجاءهم مفاتنهم على رخصة ، ومن كان في منزل الإنسان فهو في صحبته ، أو أراد بالقتال عليهم الدفع عن ذراريهم وصحابتهم ونسائهم ، والمراد أنك لا تمنع المفاتنين أن يدخلوا منازلهم .

(ومنع مرید ضرهم وإن في أموالهم ويدفع عنهم) كل ما يضرهم (ويعمل لهم ما ينفعهم) في أموالهم وأبدانهم (ويتركون لدخول منازلهم وبيوتهم) ، أي يتركهم الإنسان أن يدخلوا منازلهم وبيوتهم للتحصن والحفظ ، (ويدخلهم فيها من) لا ينسبون إليه ومن (ينسبون إليه) وخصه بالذكر دفعاً لتوهم أن

من قبائلهم وأموالهم ويعملون لهم ذلك ويباشرونه بأنفسهم، ويجعلون لهم حاجزاً مانعاً من ظلم وفتنة، وإن ياشعال نار فيما بينهم وقت اصطفاقيهم لقتال لا بقصد إحراق أو موت، ولا يضمونهم إن قاما عنه، ولو قصدوهم بالحريق المانع، أو ببناء حائط أو حفر خندق،

ذلك حية (من قبائلهم ، و) يدخل فيها (أموالهم) ولو كان عدوهم ممن كانوا مبطلين معه قبل ذلك مفاتنيه لا القتال ، فلا يقاتل عليهم ما كانوا مفتنين معه مبطلين، وإن أراد العدو ضر ما بيدهم من مال لغيرهم أو آدمي فلك القتال معهم ولو كان العدو قد فاتنوه قبل، (ويعملون لهم ذلك)، أي يبنون لهم ما يتحصنون فيه وما يحفظون فيه أموالهم ويصنعون لهم مطورة، ولا يفعلون ذلك للمال حرام في أيديهم ، (ويباشرونه بأنفسهم ، ويجعلون لهم حاجزاً مانعاً من ظلم وفتنة وإن ب) إرسال ماءٍ أو (إشعال نار فيما بينهم وقت اصطفاقيهم لقتال لا بقصد إحراق أو موت) أو إغراق، لكن تقدم لك أنه يجوز قتل أهل الفتنة فراجعه قبل العمل به .

(ولا يضمونهم) لا يضمن من شعل النار بين الفاتنين والعدو المتحرز عنهم بها ، ولا من جعل الجاعل ذلك نفعا له من الفاتنين الآخرين أو المظلومين ، وإذا كان لا يضمونها ، أي لا يضمون فساد الإحراق والموت (إن قاما) ، أي الإحراق لنفس أو مال ، والموت (عنه) ، أي عن اشتعال النار ، ولا إن قام الفرق عن إطلاق المال ، وهكذا كل ما جعل مانعاً من حفر وغيره ، ولا ضمان (ولو قصدوهم بالحريق المانع) ، أي قصدوا بإقامة الحريق منهم ، ولم يرد أنهم قصدوهم بأن يحرقوهم، بل أقاموه لمنهم فماتوا به أو احترقوا أو فسد مالهم به (أو ببناء حائط) تضرروا به أو وقع عليهم (أو حفر خندق) تضرروا

ويعنونهم عن فساد بينهم وبين عدوهم ، وحلّ قتالهم إن أبوا ،
وكذا في الفريقين .

به أو وقعوا فيه أو أموالهم ، فإن لهم فعل ذلك كله ونحوه لمنهم ممن يضرهم أو
يفسد مالهم .

(ويعنونهم عن فساد بينهم وبين عدوهم) ، أي يمنع الناس هؤلاء أهل
الفتنة وعدوهم ومن يظلمهم كذلك يردونهم عن فساد (وحلّ قتالهم إن أبوا)
ترك الفساد .

(وكذا في الفريقين) إذا ظلم كل الآخر في حال واحد يردون كل فريق عن
إفساده في الفريق الآخر ، وهذه المسائل منظور فيها إلى المنكر الحاضر يدفع
ولا يمنع دفعه تقدم فتنة لأنه منكر ، والله أعلم .

باب

إن كان بين قوم وبين المسلمين حرب فظفروا بهم فانقادوا
للحق وأطاعوا للإمام في الظهور، أو للمسلمين في الكتمان، ومكثوا
على ذلك طويلاً، ثم هاجت بينهم حرب،

باب

في الحرب المحقة والمبطلّة

(إن كان) ت (بين قوم وبين المسلمين) أو بين قوم وبين المخالفين الذين
ليسوا بأهل فتنة ، أو بين الموفين منا وغيرهم منا (حرب فظفروا) ، أي
المسلمون (بهم فانقادوا للحق وأطاعوا) ، أي انقادوا (للإمام في الظهور أو
للمسلمين في الكتمان ، ومكثوا على ذلك) المذكور من الإذعان للحق زماناً
(طويلاً) أو أراد مكثاً طويلاً والمصدق واحد ، أو أذعنوا بلاغلبة أو
سكنوا (ثم هاجت بينهم حرب) ، وكذا كما يفهم بالأولى إن مكثوا زماناً
قليلاً وهاجت الحرب بعد ، وكذا إن كانت حرب بين رجلين مُحَقِّقَيْن ورجلين

فإن قامت على الأصل الأول فالحق على حقه والمبطل على باطله ،
فإذا قام على ذلك أكل مال أعلموه لمن أخذ منه وكانوا على أصلهم
بلا تجديد دعوة ، وكذا إن لم يخضعوا أول حربهم فأجلوهم من
ديارهم ثم رجعوا إليها مستضعفين وتجاوزوا مع المسلمين وتعاملوا
وتناكحوا واصطحبوا وتخالطوا ثم تحاربوا لم يجز قتالهم ،

مبطلين ، أو بين رجلين محقين ورجل مبطل ، أو بين رجلين مبطلين ورجل
محق ، فغلب الحق المبطل فاذعن زماناً ثم هاجت ، (فإن قامت على الأصل
الأول فالحق على حقه والمبطل على باطله ، فإذا قام على ذلك) أولاً أو بعد
قيامها من سكون (أكل مال) أكله المسلمون أو بعضهم زلة (أعطوه لمن أخذ
منه) إن قام قتل أو ما دونه أعطي ذو الحق حقه (وكانوا على أصلهم) إذا
أعطوه أصحابه (بلا تجديد دعوة) اكتفاء بالدعوة الأولى .

(وكذا إن لم يخضعوا أول حربهم) ، أي في الحرب الأولى (فأجلوهم من
ديارهم) أراد أنهم فعلوا بهم من القتال ما يكون سبباً لخروجهم لأن إخراجهم
لا يجوز (ثم رجعوا إليها مستضعفين وتجاوزوا مع المسلمين وتعاملوا وتناكحوا
واصطحبوا وتخالطوا) أو فعلوا بعض ذلك أو لم يفعلوا شيئاً من ذلك بعد
الإجلاء ، أو لم يجلوهم فبقوا في سلم (ثم تحاربوا) بإنشاء المبطلين الأولين حرباً ،
وإن أنشأ المحقون فهم مبطلون فالضمير للفريقين (لم يجز قتالهم) ، أي لم
يجز القتال الذي أحدثه هؤلاء الراجعون المحدثون المستضعفون فهو باطل منهم
وحل للمسلمين قتالهم ، وإن كان الرجوع في القتال من المسلمين لم يحل للمسلمين

وفعلهم في الأموال والأنفس كالأولى .

القتال ، بل يجب الكف ، ويجوز حمل كلام المصنف عليه ، (و) أما
(فعلهم في الأموال والأنفس) فالجواب (5) الجواب في المسألة ، أو
كالهرب (الأولى) من كون المحق محقاً والمبطل مبطلاً ، وما يتعلق بذلك ،
والله أعلم .

فصل

لا تقع هدنة من فتنة سبقت بخاصة بل بعهود ومواثيق على صلح من منظور إليه ، كسلطان لرعيته ، وسيد لعبيده ، ومقبول قوله ، فبذلك تزال عنه وعن متبعه لا مخالف له ، . . .

فصل

(لا تقع هدنة) ، أي هدوء وسكون وترك (من فتنة سبقت) نعمت لفتنة (بخاصة) متعلق بتقع ، كخواص من الفريقين أوقعوا الهدنة تثبت عليهم لا على الإمام ومتبعيه ، (بل بعهود ومواثيق) عطف تفسير أو أراد بعهود مجرد الدخول في الصلح وعقده ، وبالمواثيق التأكيد فيه (على صلح من منظور إليه كسلطان لرعيته وسيد لعبيده) إذا وقعت بين عبده (ومقبول قوله) كوال وقاض وجماعة (فبذلك تزال) الفتنة بالبناء للمفعول ، أي يحكم بزوالها (عنه) ، أي عن منظور إليه (وعن متبعه لا مخالف له) ، فإن زحف هو ومتبعه إلى من صالحوا فهم بُغاة ، وكذا إن زحف إليهم من صالحوهم ، وكذا

وإن تعاهدوا على عامة الفريقين واصطلحوا على هدم الأموال
والأنفس فمن زحف بعد محاربه فباغ ولاحر دفاعه إذ هو محق ،
كانت محاربتهم الأولى على ديانة أو على غيرها من مخالف أو موافق
أو باغ فناقض العهد بعد إبرامه ظالم طاغ ،

بعض منهم ، وإن زحف مخالف ذلك المنظور إليه من أهل الفتنة أو أهل الفتنة
إليه فهم على الفتنة الأولى ، وإن وقعت الهدنة من خاص لخاص أو لعام فكل من
دخل في الصلح فقد زالت عنه ، فإن زحف فباغ ومن لم يدخل فباقي في
الفتنة ، والفرق أن الباغي يقتله كل أحد ويؤمن عليه دون المحق بخلاف أهل
الفتنة فلا يمان أحدهم على الآخر ، وللإمام ونحوه ومن معه قتال إذ لم يجر
على يده .

(وإن تعاهدوا) ، أي المنظور إليهم (على عامة الفريقين واصطلحوا على
هدم الأموال والأنفس ، فمن زحف بعد) ، أي بعد هذا الإصطلاح (لمحاربه) ،
أي لمن حاربه (قبل) ، أي قبل هذا الإصطلاح أو زحف إلى ماله (ف) هو
(باغٍ ، ولاحر) ولغيره ولمن أراد إعانته (دفاعه) ، أي دفاع هذا الباغي
(إذ هو) ، أي الآخر المزحوف إليه بعد صلح (محق) ، كانت محاربتهم الأولى
على ديانة أو على غيرها من مخالف أو موافق أو باغ ، فناقض العهد بعد إبرامه
ظالم طاغٍ (باغٍ يُفعلُ به ما يفعل بالبغية ، يقاتله صاحب الحق وغيره ، وإن
اصطلحوا على الأموال فقط أو الأنفس فقط فهم فيما لم يصطلحوا عليه أهل فتنة ،
ومن نقض فيما وقع عليه الصلح فباغٍ .

ومن حارب على فتنة ثم اعترف بتوبة قبل قوله ، ولا ينظر لما في نفسه ، ويعان على محاربه إن أعطى الحق لطالبه ويدفع عنه وبغى مقاتله ، وكذا من قاتل مع ذوي فتنة لا على علم بها أو بأنهم مبطلون أو عليه بجمية أو أعان البغاة على علم ببغيتهم أو لا عليه فمثلهم ،

(ومن حارب على فتنة ثم اعترف بتوبة قبيل قوله) : إني تائب ، وهو اعتراف فيحكم عليه بأنه محق للتوبة خارج عن الفتنة ، ولصاحب الحق حقه عند الله ، وله أخذ حقه إن أعطيه وإلا تركه إلى الآخرة ، (ولا ينظر) ، أي لا يكلف من بلغته توبته بلسانه النظر (لما في نفسه) فلا يُراب خوفاً من أن يكون قد أضر الفتنة إلا إن ظهرت أمارة يراب بها فيراب ، وإن ظهر ما يناقض توبته ، مثل أن يطالب بحق صحيح عليه فيمتنع فهو في فتنته باقي ، (و) إذا لم يظهر ذلك ، وقد اعترف بالتوبة فإنه (يعان على محاربه) وهو الذي كان يفاتنه قبل التوبة ، ولا سيما غيره (إن أعطى الحق لطالبه ويدفع عنه) محاربه (وبغى مقاتله) من أهل الفتنة ، ولا سيما غيرهم .

(وكذ) بغى (من قاتل مع ذوي فتنة لا على علم بها) بالفتنة بينهم ، كلا الفريقين مبطل (أو بأنهم مبطلون) ، أي ولا على علم بأنهم مبطلون ، والفريق الآخر محقون ، (أو) قاتل معهم (عليه) ، أي على علم بأنهم مبطلون أو بأنهم من أهل الفتنة (بجمية ، أو أعان البغاة على علم ببغيتهم أو) أعانهم (لا عليه) ، أي لا على علم ببغيتهم (ف) هو (مثلهم) إن قاتل مع ذوي فتنة فهو مفتن ، مثل هؤلاء المفتنين ولو لم يعلم بالفتنة ولا ببطلانهم لأنه لا يسوغ لهم القتال حتى يعرفوا هل يجوز ، وإن قاتل مع البغاة الذين قاتل معهم ولو لم يعلم ببغيتهم فتلزمه الدماء

وكذا معين محق على عدوه ، وإن جهل حَقِّيَّتُهُ ، وإن إعانته بشهادة
عدول أنه محق فخرج مبطلاً لزمه الضمان لا الإثم ، وهلك الشهود
إن تعمدوا ولا يعذرون بجهلهم الفتنة والقتال المحرم إن شاهدوا
ذلك وحضروا وقوعه ونزوله ،

والأموال مع أهل الفتنة أو البغي لأنه قارف ووافق حراماً ، وكل ما فعل به
المبغي عليهم حال قتالهم مع البغاة فلا ضمان له عليهم .

(وكذا معين محق) ثبتت حقيقته في نفس الأمر وهو محق بأنه غير ظالم
(على عدوه) فهو مثل الحق ، (وإن جهل حَقِّيَّتُهُ) ولكنه عصى عصياناً
صغيراً أو كبيراً لتقدمه على جهل ، وقيل : لا معصية ، (وإن إعانته بشهادة
عدول أنه محق فخرج مبطلاً لزمه الضمان) في الأنفس والأموال (لا الإثم)
ولا قود لأنه عمل بشهادة ، وإن إعانته بشهادة من لا يصدقه أو بأمين واحد أو
بأمانة فخرج خلافها أئثم ولزمه الضمان ، وقيل : لا إثم (وهلك الشهود إن
تعمدوا) شهادة مبطل أنه محق أو الأمر كذا وكذا مما هو حق ، مع أن الأمر
ليس ذلك ، سواء علموا أنه مبطل فأخبروا بأنه محق ، أو زعموا لجهلهم أنه
محق وإن لم يتمدوا فلا إثم عليهم ، مثل أن ينسوا الأمر فأخبروا بغيره أو
تغلط ألسنتهم أو يخبروا بمشبهه فأخذ السامع من أخبارهم ما ليس هو الواقع
على باطل .

(ولا يعذرون بجهلهم الفتنة والقتال المحرم) إذا كانا مما يدرك بالعلم
(إن شاهدوا ذلك) المذكور من الفتنة والقتال المحرم الذي فيها أو في البغي
(وحضروا وقوعه ونزوله) وشهدوا بأنه حق جهلاً منهم بالحق والعلم ،

ولا من شاهده وأعان بقولهم ذلك ، وكذا مباشر محرماً من أوله
لآخره إن شهد له بتحليله كعكسه ومتقدم لإهراق دم مقر بفعل
يحله مظهر له على ذلك الفعل ،

أو سمعوا صفة ذلك القتال من المدول ، (ولا من شاهده وأعان بقولهم) بقول
الشهود (ذلك) ، أي قرّر قولهم وثبته للسامع ، فإن الواجب عليه إذ شاهد
الأمر أن يرد كلام الشهود ، ولا يعذر بالجهل فيما يدرك بالعلم لأنه قارف بإعانتة
بقولهم السامع على القتال الحرام .

(وكذا) يهلك (مباشر محرماً من أوله لآخره) أو في بعضه ، وقد أخطأ
في هذا البعض (إن شهد) بالبناء للفعل (له) ، أي لذلك الذي باشر أو أعان
(بتحليله) مع أنه حرام (كعكسه) وهو تحريمه مع أنه حلال ففعل السامع
بشهادته ما لا يحل من الإعانة مع أن هذا الشاهد مبطل في شهادته عالم ببطلانه
فيها أو جاهل لكن ببطلانها بما يدرك بالعلم .

(و) كذا يحكم بأنه يهلك إنسان (متقدم لإهراق دم) إنسان آخر (مقر
بفعل 'يحله') ، أي يحل الإهراق في زعم المقر (مظهر) بعد ذلك - بفتح الهاء -
(له) ، أي لذلك القاتل أظهره المقر أو غيره فانكشف أنه مما لا يحل به الدم ،
ولكن أظهره وحفظه غيره عنه حتى قتل عليه فأظهره أو حفظ ذلك الفعل
غيره فبينه بعد القتل أو أقرّ به في رمقه ، وكذا إن أظهر هو الفعل وقال : إني
فعلت كذا ، وقال : إنه يحل الدم به فقتله سامعه إذ لا يحل قتل على إقرار
مُقرّ أنه فعل ما يبيح الدم إلا إن ذكره ما هو (على ذلك الفعل) متملق
بإهراق ، وذلك أن يقرّ له إنسان بأنه فعل كذا وكذا مما يحلّ به الدم فيقتله

ولا يخلصه مما وقع فيه إلا الصواب عند العلماء ، وهذا في
المجتمع عليه ، ويعذر في المختلف فيه ما لم يجاوز أقوالهم ،
وما جاز فيه قول قاض كإمام مما كان القول فيه قوله وغاب
عن العامة ،

أو يحني فيه ما دون النفس على إقراره فلا يعذر فيما فعل فيه من قتل أو دونه ،
(ولا يخلصه مما وقع فيه) من الفعل الذي وقع فيه أو من الهلاك الذي ظن
أو فرض (إلا الصواب عند العلماء) أنه حلال الدم مثلاً إجماعاً ، (وهذا في)
الهلاك (المجتمع عليه) الذي اجتمع عليه العلماء أنه لا يحل به الدم .

(ويعذر في) الأمر (المختلف فيه) إذا أقرّ بأنه محل للدم ثم ظهر أنه هو
كذا وكذا مما اختلف فيه (ما لم يجاوز أقوالهم) ولو جاز أقوال الأمة كلها
إلا قول يخالف واحد ، وقوله : ما لم يجاوز أقوالهم ، يعني عنه قوله في الأمر
المختلف لأنه إذا جاوزها لم يقطع في أمر مختلف فيه ، وذكره إشارة إلى أنه
يعذر بأدنى قول يخالف .

(وما جاز فيه قول قاض كإمام مما كان القول فيه قوله وغاب) ذلك
الأمر الذي القول فيه قوله (عن العامة) لم تشاهد وقوعه ، أو قال لهم أو
للخاصة : إفعالوا كذا وأنه يستحق كذا ، مثل أن يقول : إن بني فلان تم عندي
أنهم بفاة ، أو أن فلاناً زنى أو سرق ، أو قاطع أو مائع ، أو فعل كذا مما
يجب فيه الأدب أو التعزير أو النكال أو الحد أو الحبس فافعلوا به ما يستحقه ،

لزمه وحده ضمانه إن أخطأ فيه ، ولا يعذرون فيما شاهدوا من الخطأ والباطل ، وجوز لمن حكم عليه بجور ظاهر وباطل غالب

أو افعل به يا فلان كذا ، أو اضربوا فلاناً إنه هرب من الحكم أو من الحق ففعلوا .

(لزمه) ، أي لزم القاضي أو الإمام (وحده ضمانه إن أخطأ فيه) ولا يلزمهم ما فعلوا ، مثل أن يقاتلوا بقوله البغاة أو يرموا الزاني المحصن أو يجلدوا غير المحصن أو يقطعوا فيخرج أنه لا بغي أو لا زنى أو نحو ذلك أو صحّ الزنى وأخطأ في قوله أنه محصن وقد رجموه ، ومراده بالخطأ خروج خلاف ما قال إما بتعمد منه أو بغلط أو نسيان أو تزوير الشهود له أو نسيانهم أو غلطهم أو بظهور أنهم لا تجوز شهادتهم ، أو أن المقتول لا يقتل في قتيله أو نحو ذلك ، ولو كان الضمان يرجع أيضاً إلى المزور ، وسواء في ذلك الأنفس والأموال .

(ولا يعذرون فيما شاهدوا) أو علموا (من الخطأ والباطل) وقال لهم الإمام أو القاضي أو نحوهما بخلاف ذلك فاتبعوه وقتلوا أو فعلوا ما دونه جهلاً منهم وتقليداً للإمام أو القاضي أو نحوهما ، مثل أن يقول لهم د ارجموا العبد أو اقطعوا الحر أو العبد فيما دون ربع دينار أو هؤلاء بغاة ، وقد علموا ما فعلوا ، وليس ببغي فلا يعذرون في الجهل والتقليد فيما علموا حاله أو شاهدوه بما يدرك بالملم .

(وجوز لمن حكم عليه بجور ظاهر وباطل غالب) ، أي قاهر لا يقدر على الدفع معه ، ولفظ غالب فاعل أراد بالجور فعل الحاكم الذي عدل عن الحق ،

الامتناع منه ودفاع محكوم له بذلك وقتاله ، ولمن شاهد ذلك
إعانتته والدفع عنه ، ولا تحلّ له مطاوعته به في دم أو مال أو
فرج ، وإن قالت عامة فئة مقاتلة على فتنة تُبنا

ومعنى ظهوره أنه لا إشكال في أنه يجوز في الحكم والله يعلم الغيب ، وأراد
بالباطل ما حُكم به لا نفس الحكم ، وذلك يتصور في كل حكم عدل عن الحق .

ويحتمل أن يريد بكل منها حكمة العادل عن الحق ووصفه بالجور لأنه
خروج وميل عن الحق بالبطلان لعدم صحته شرعاً (الامتناع منه ودفاع
محكوم له بذلك وقتاله) إذا جاء يأخذ ذلك بعنف ومكابرة (ولمن شاهد ذلك)
الحكم وعرف أنه باطل أو عرف بلا مشاهدة ، بل بإقرار المحكوم له أو بمدول
(إعانتته) بجزء ذلك أو قتال (والدفع عنه) .

(ولا تحل له) ، أي للمحكوم له ولا للمحكوم عليه ولا لغيره (مطاوعته
به) متعلق بمطاوعته ، أي مطاوعته بسبب الحكم أو مطاوعته في ذلك الحكم (في
دم أو مال أو فرج) إذ لا يحل التساهل في القتل وما دونه ولا في الفرج إذ لا تصح
الهبة فيها ، والمال ولو جاز فيه التساهل بالهبة أو المداراة ، لكن المطاوعة فيه هنا
إمضاء للحكم الباطل وإثبات له ، وإن خاف الفتنة جاز له فيه خاصة التساهل
مداراة ، وإن كان الحكم حقاً في الظاهر فيما يدرك بالعلم لكنه على خلاف الحق
فيما لا يدرك بالعلم ، ففي الفرج والنفس لا يدعن لحرام ، وفي المال يجوز .

(وإن قالت : عامة فئة) بإضافه العامة للفئة (مقاتلة) ، وفي نسخة : عامة
فئة باغية قابلت ، ووجهها أن كل فئة بغية ولو اختلف حكمها (على فتنة تُبنا

منها قبل قولهم وحرّم على مطالبهم بمال أو نفس أن يقاتلهم عليه ،
وجازت إعانتهم والدفع عنهم حتى يصلوا إلى ما لهم أو عليهم ،
ولا يكون قتالهم بعد التوبة فتنه ، ويقبل قولهم لم يعرفوا الأكل
أو القاتل ، أو أنهم حكموا هذا أو عليهم أو لهم بيان إعطاء ذلك

منها قبيل قولهم وحرّم على مطالبهم بمال أو نفس أن يقاتلهم عليه) إلا من
تبين أنه لم يتب فهو باقٍ في الفتنة حكه حكم أهل الفتنة ، وكذا إن قال القليل
تُبني فلا يخرج عن حكم الفتنة سواء فلصاحب الحق قتال من لم يتب ، ولو قال :
قبيل مفتناً إذ تاب .

(وجازت إعانتهم والدفع عنهم حتى يصلوا إلى ما لهم) من دم أو مال
فياخذه (أو) ما (عليهم) من ذلك ليعطوه لصاحبه يريدون أن يعينهم الناس
ليصلوا إلى أداء ما عليهم ، (ولا يكون قتالهم) لمدوم على نفسٍ أو مال هو
حق لهم إن منعم منه (بعد التوبة فتنه) لأنهم قد أعطوا ما لزمهم وأذعنوا
لإعطائه .

(ويقبل قولهم لم يعرفوا الأكل أو القاتل) إذا طولبوا بدم أو مال ،
وكذا ما دون القتل (أو أنهم حكموا هذا) - بتشديد الكاف - ، أي جعلوا
هذا حاكماً مقبول القول إن قال : عرفنا الأكل أو القاتل فالقول ما قال ، فإن
قال ولم يقبلوا قوله فإنهم غير تائبين يقاتلون أو يعطوا ما لزمهم (أو) قالوا
(عليهم) بيان أن فلاناً منا قتل صاحبكم أو أخذ ماله (أو لهم بيان إعطاء
ذلك) لصاحبه ، أي قال التائبون : إن لنا شهوداً أو قاتله وآكل مالكم فلان

أو إبداء مطالبهم منه ، ولهم قتال مقاتلهم على ذلك .

من غيرنا أو نحو ذلك (أو) بيان (إبداء مطالبهم) إياهم (منه) ، فإذا قالوا شيئاً من ذلك ونحوه من الدعوى مما ليس رجوعاً في الفتنة وجب الكف فينظر صحة دعواهم أو بطلانها .

(و) إن قوتلوا مع ذلك فـ (لهم قتال مقاتلهم على ذلك) الحال والإستعانة عليه ، وجاز لغيرهم لأنه باغٍ بقتاله ، والله أعلم .

باب

بغى مانع مشتركاً لعامة مباحاً لهم بلا سبق إليه ، ولا فساد
مضر ، وإن لمائه أو مجازه ،

باب

فما استوى الناس إليه

(بغى مانع مشتركاً لعامة مباحاً لهم) كماءٍ وعشب (بلا سبق) من المانع ،
فإن سبق المانع غيره لم يحل منعه ، وكذا المنوع لم يسبق غيره ، فإن كان سابقاً
لغيره فليس من أهل فتنة ، والأولى إسقاطه ، لأن ما صح شركة العامة فيه غير
مسبوق إليه وكأنه صفة كاشفة (إليه) لأنه إن سبق إليه مانع كان له فيحل
المنع إذا تملك تلك الأرض ، وإن لم يملكها فله المنع حتى يقضي حاجته من الماء
أو العشب ، (ولا فساد) من المنوع (مضر ، وإن لمائه) أي ماؤه الذي يأتي
جنانه أو حرثه أو غير ذلك (أو مجازه) إلى جنانه أو حرثه أو داره أو غير
ذلك ، والضمير للماء أو المشترك ، و « الهاء » في « مائه » للمانع أو للمشارك ،

أو مقاتل عليه ، ولسابق في مباح دفاع منازعه فيه وقتاله ، إذ هو أولى به ، ولمعينه أيضاً ، وكذا ما أقعده فيه حاكم أو نحوه كإمام أو من تخاصموا إليه ورضوا به أو قعد فيه بصلح أو حجر أو بمختلف فيه ، وإن ضعف ما لم يحجر على الفتيا به ،

وإذا كان الضرر له من العامة في ذلك فله منهمم ، (أو مقاتل عليه) بالرفع عطفاً على مانع ، أي بنى مشتركاً أو مقاتل عليه وإن كان اللفظ أو قاتل فمن عطف الفعل على الوصف كقوله تعالى : ﴿ وَيَقْبِضْنَ ﴾ .

(ولسابق في مباح دفاع منازعه فيه وقتاله إذ هو أولى به) حتى يأخذ حاجته إن سبق إليه لأخذ حاجته فقط كاستقام من بئر أو عين ، وأخذ من معدن أو لم يجز الشارع التملك له استمرار أو إن سبق إليه للتملك وجاز له شرعاً فلا غاية للقتال عليه مثل أن يسبق إلى أرض ميتة فيحيط عليها أو يسويها أو ينفئها من شجر أو حجر يريد أن تكون له ملكاً ، وإن اعتيد شيء فعلى العادة كما اعتيد في بلدنا أن يستقوا دلوأ فدلوا ، (ولمعينه أيضاً) دفاع منازعه وقتاله .

(وكذا ما أقعده فيه حاكم أو نحوه كإمام أو من تخاصموا إليه ورضوا به) ولو لم ينصب إن لم يظهر بطلانه (أو قعد فيه بصلح أو حجر) حجر الحاكم أو نحوه لذلك أو حجره عن غيره أو قعد فيه بحكم الحاكم بأن لم يثبت له ولكن دفع عنه صاحبه ، (أو بـ) حكم (مختلف فيه ، وإن ضعف) ذلك القول المحكوم به المختلف فيه (ما لم يحجر على الفتيا به) في كتب العلم أو في ذلك المثل .

أو بحكم مخالف لمثله ولو قطع فيه المسلمون عذر من خالفهم ،
وغيره كالموافق سواء فيما يكون حقاً أو باطلاً مما لا يعرفه
المحكوم له أنه حكم له يجور ، أو كما لا يحل له . . .

(أو) قعد فيه (بحكم مخالف) بقول ضعيف (لمثله) أو لموافقٍ أو بحكم
موافق بقول مخالف ضعيف لموافق أو لمخالف ، (ولو قطع فيه المسلمون عذر
من خالفهم) إذا كان من مخالف المخالف ، وأما إذا كان من مخالف لموافق فيما
يقطع به عذر المخالف للمسلمين فإنه يقاتل ولا يدعن له ، مثل أن يقول الموافق :
إن كان الله يُرى في الآخرة فإن هذه الدار التي أنا فيها هي لخصمي ، فحكّم
المخالف بها لخصمه لاعتقاده الرؤية ، كما أنه يجوز لك أخذ ثمن الخمر إذا باعه
نصراني لنصراني أو نحوه ممن دينه حلها لا إن باعه لمن لا يمتقد الحل أو باعه من
لا يمتقد الحل .

(وغيره) أي وغير الذي يقطع فيه المسلمون عذر من خالفهم المخالف فيه
(كالموافق سواء) ، وقد ذكرتُ هذا آتفاً قبل أن أعلم أن صاحب الأصل
والمصنف ذكره (فيما) متعلق بسواء ، وذلك كله ثابت فيما (يكون) ، أي في
الحكم الذي يكـون (حقاً أو باطلاً مما لا يعرفه المحكوم له أنه حكم له يجور) .
قصداً أو جهلاً (أو كما لا يحل له) لكن مما لا يدرك بالعلم ، وهذا فيه فائدة
على أن يقال أراد بالجوْر : الحكم بخلاف الحق قصداً ، وبما لا يحل له الحكم
بخلاف الحق جهلاً ، و « الهاء » في قوله : لا يحل له ، عائد للحاكم أو للمحكوم
له ، فإن ذلك كله يجوز للمحكوم له ، ولمعينه الدفاع عليه والقتال ولو كان
الحق لخصمه ، ولا ضمان عليها إن ظهر بعد أن الحق لخصمه لأنها قاتلا ودافعا
بظهر الحكم .

وأما إن علم بالحكم له بذلك فلا يحل له أن يقاتل عليه ، وإن في غيبة من حكم له ذلك ، والمحكوم عليه به لا يقاتل في مشهد الناس ولو غير من عرف بالحكم ، فإن تفرد مع المحكوم له وقد عرفاً بذلك

(وأما إن علم بالحكم له بذلك) المذكور من الجور أو ما لا يحلّ (فلا يحل له أن يقاتل عليه) بأن ينزع منه أو يدافع ولا لغيره ممن يعينه ، (وإن في غيبة من حكم) ، أي في غيبة الحاكم الذي حكم أو في حضوره فحذف العطف أو ذكر هذا ، و « الواو » للحال ، واقتصر عليه لأنه في حضور الحاكم لا يحتاج للقتال لأن الحاكم يكفيه المؤنة (له ذلك) وإنما عدى حكم بنفسه لأنه يضمن معنى أثبت أو يقدر الجار ، أي حكم له بذلك على القول يجوز ذلك مطلقاً ، وإن قاتل هو أو غيره فهو باغ .

(والمحكوم عليه به لا يقاتل) المحكوم له ولا معينه ، ولا يدافعانه (في مشهد الناس) ، أي في موضع حضر فيه إنسان عاقل حاضر عقله غير زائل بنوم أو سُكرٍ يراه أو إنسانان أو أكثر قال في الناس للحقيقة (ولو) كانت الناس الذين حضروا حين أراد قتاله (غير من عرف بالحكم) لئلا يقطعوا عذره فيبرأوا منه ويحلّ لهم قتاله ودفاعه لسماعهم بالحكم عليه ، أو لكون المحكوم به في يده ولأنه قد يقول المحكوم له أن الحاكم قد حكم لي به ، فإذا قال ذلك وجب الإنصات إلى بيان ذلك ، فمن قاتل ولم يشتغل برىء منه .

(فإن تفرد مع المحكوم له وقد عرفاً بذلك) المذكور من الجور أو ما

جاز له قتاله وأخذ ماله خفية ، وكذا إن فرق حاكم بين رجل
وزوجته أو بعثق عبد أو أمة على سيد بالحكم الظاهر عنده ،
والزوجان والسيد ورفيقه عالمون بخلاف ذلك فلا يجتمع الزوجان ،
ولا يستخدم السيد العبد ولا يطاء السرية في سلطان الحاكم ،
ولا العارف بذلك الحكم ،

لا يحل أو كان معها مجنون لا يميز أو نائم أو سكران كذلك أو نحوهما أو من
عرف بالجور أو ما لا يحل (جاز له) ولمينه العارف بذلك (قتاله وأخذ ماله
خفية) وقتله إن استحق القتل ، وإن لم يعرف المحكوم له ذلك فلا يقاتله ، لأنه
أخذ بظاهر الحكم وله عندي دفعه .

وذكر الشيخ أحمد بن محمد بن بكر - رحمه الله - صاحب الأصل أن
المحكوم عليه يقول للمحكوم له : إن الحكم لك به جوراً ولا يحل ، فإن أبى أن
يرد له أو يتولى عنه قاتله إعداراً إليه مع علم المحكوم له أنه جور ليعلم أنه يقاتل
لما في يده مما ليس له .

(وكذا إن فرق حاكم بين رجل وزوجته أو) حكم (بعثق عبد أو أمة
على سيد بالحكم الظاهر عنده والزوجان والسيد ورفيقه) أي عبده أو أمته
(عالمون بخلاف ذلك) المفهوم من المقام من موجب التفريق كطلاق وظهار
وفداء وحرمة ، ومن موجب العتق كإعتاق وكتابة ، (فلا يجتمع الزوجان ولا
يستخدم السيد العبد ولا يطاء السرية) ولا يتسراها (في سلطان الحاكم) ،
أي حيث تجري قوته وأمره ، (ولا) في سلطان (العارف بذلك الحكم) ،

وجاز لها إن تغيبا عن ذلك ، ولا يحل ولا لعبد أو أمة أن يمتنعا
من ربهما إذا علما بجور الحكم بعقهما ،

أي ولا في موضع يقوى فيه العارف ، وقوته هي أن يقول بالفعل أو بالإمكان
أن اجتماعهما أو الاستخدام أو التسري أو الوطء حرام ، لأنه عارف
بحكم الحاكم به ، وإنما ذلك لثلا يبيح البراءة من نفسه ويوجب القتل
أو الضرب .

(وجاز لها) ، أي للزوج أن يجتمع بزوجه وللسيد أن يستخدم أو يطأ
أو يتسرى (إن تغيبا عن ذلك) المحل لعلها بأن شهود الطلاق البائن أو الحرمة
أو الفداء أو الإيلاء أو الظهار أو نحو ذلك أو العتق أو المكاتبه أو نحوها زور
أو غلط أو اشتباه ، أو تعمّد الحاكم الباطل أو جهل .

وفي نسخة : وجاز لهم إن تغيبا ، ووجهها أنه عبّر عن الإثنين أولاً بصيغة
الجماعة أو أراد بصيغة الجماعة الزوجين والسيد والرقيق ، وأراد بألف الإثنين
ثانياً الزوج والسيد ، أي تغيب الزوج بزوجه والسيد برقيقه ، وكذلك يجوز
لهما إن لم يتغيبوا عن المحل لكن غاب عنه الحاكم بذلك وكل من عرف به ،
أو ماتوا أو صاروا بحيث لا يهيجون عليه شراً ولا يبرأون منه كجنون أو لا
ينصتون إلى كلام الحاكم المذكور ولو وصلهم خبره .

(ولا يحل) لأحد الزوجين أن يهرب عن الآخر ولا أن يمنعه حقه إذا علما
ببطلان الحكم ، (ولا لعبد أو أمة أن يمتنعا من ربهما إذا علما بجور الحكم
بعقهما) أو ببطلانه ، وقوله : بعقهما ، يتعلق بالحكم ، ولا يحل لسيدهما أن

وإن ادعى عبد عدم عتق سيده ترك عنده بحاله وإن ادعى بعد
نفيها أو بعد الحكم بها نزع من يده بإجبار ،

ينمها ما وجب لها كطعام وشراب ولباس ، وأما من لم يعرف من الزوجين
أو السيد والرقيق بأن ذلك الحكم باطل فواجب عليه الامتناع ولا عذر فيما
يدرك بالعلم .

(وإن ادعى عبد) أو أمة (عدم عتق سيده ترك عنده بحاله) من العبودية
التي أقر بالبقاء عليها وذلك أن يشهد الشهود أنه أعتقه أو يخبروا بذلك أو يشهر
ذلك وينكره السيد ويوافق العبد على إنكاره يجوز إقراره ، أو يقول السيد أنه
حر على طريق الإخبار لا الإنشاء فكذب العبد ، أو يقول العبد : إني معتق ، ثم
كذب نفسه ، وكل ما ولدت الأمة من الأولاد وأقرت بالحرية حيث ينفعها إقرارها
فإقرارها مقبول ينفعها وينفع أولادها .

(وإن ادعى) عبد أو أمة (حرية بعد نفيها) ، أي بعد نفيه إياها ،
وذلك بأن يقول : إني عبدك ، ثم يقول : إني حر ، والحاصل أنه أقر بالعبودية
حيث يجوز عليه إقراره ثم نفاها (أو بعد الحكم بها) أي بالحرية (نزع من
يده) ، وذلك رجوع عن إقراره مقبول بأن يطالبه بالعبودية فيكون بيده بعد
إثبات العبد العبودية ، وهذا أول الأمر فلا ينافي قوله بعد : ولا يمنع مقر النخ ؛
ووجه قبول إقراره بالحرية بعد إقراره بالعبودية أن الأصل الحرية ووجوب
الحوطة (بإجبار) ولو رضي العبد بالعبودية ، لأن رضاه بها مع انتفائها منكر
يؤدي إلى أن تجري عليه أحكام العبودية من أنه لا يرث ولا يورث وغير ذلك ،
إلا أنه إن قال : إني عبد وليس كما حكم الحاكم فإنه يترك للسيد .

وجاز للمعتق قتال مرید استرقاقه إذ علم بحكم الحاكم بالعتق ،
ولا يمنع مقر بالحرية على نفسه إلا إن علمت حرته بلا شك ،
ولا يقاتل عليها ما لم يحكم له بها ، إذ جاز له قتال مدع عبوديته
ليرده في الرق ولو وجد في قول العلماء من يحكم له بها ، ولا يحل
لعبد قتال من كان بيده إذا شهد له بجزية حتى . . .

(وجاز للمعتق) - بفتح التاء - (قتال مرید استرقاقه) من سيده الأول
أو من مشتره منه أو موهوب له أو وارث أو غيرهم (إذا علم بحكم الحاكم بالعتق)
ولو لم يعرف بم وقع عتقه ولم يسمع من سيده ، وإن سمع منه ، فبالأولى
يقاتل مرید استرقاقه .

(ولا يمنع مقر بالحرية على نفسه) ، أي لنفسه من سيده (إلا إن علمت
حرته بلا شك) فحينئذ يمنع سيده من استرقاقه ، (ولا يقاتل) العبد (عليها)
أي على الحرية ولو ثبتت بلا شك ، ولا أن يمنع نفسه (ما لم يحكم له بها) ، فإذا
حكم له بها فليقاتل مسترقه كما قال ، (إذ جاز له) ، أي لم يمنع فصدق بالواجب
فكأنه قال : فوجب عليه لحكم الحاكم بالحرية (قتال مدع عبوديته ليرده في الرق
ولو وجد في قول العلماء من) ، أي قول من (يحكم له بها) ، أي بالمبودية فلا
يقاتل ولو كان القول بالمبودية هو الراجح لأن الحكم بالحرية عين له الحرية فتعينت
ولو كانت قولاً ضعيفاً .

(ولا يحل لعبد قتال من كان) ، أي قتال سيد كان العبد (بيده) من
سيد ومن جعله السيد بيده (إذا شهد له بجزية) ولو شهد بها الأئمة (حتى

يحكم له بها ، ولا أن يمنع له نفسه ، فإن منعها منه جاز له قتاله ،
وله ادعاؤها بقول الأمان لا القتال عليها أو بقول من يصدقه ،
وإن حكم حاكم بعبودية عبد أو أمة لم يحل لها قتال من حكم له بها
ولا يمنعانه أنفسهما ، ولا يشتغل بدعوتها عند حاكم سواء ،

يحكم له بها) ، وأما أن يدعيها بقول الأمان أو من يصدقه فله التمسك بذلك
دون قتال ودفاع ، ويجوز للسيد أن يقاتل عبده إن منع نفسه عنه ما لم يعلم أنه
حر أو يشهد له الأمان بالحرية ، ثم رأيت ذكر ذلك بقوله : (ولا أن يمنع له
نفسه ، فإن منعها) أي نفسه (منه) ، أي من السيد (جاز له) ، أي للسيد
(قتاله) إذا لم يعلم من نفسه أنه صدر منه موجب عتق ، (وله) ، أي للعبد
(ادعاؤها) ، أي الحرية (بقول الأمان لا القتال) أو الدفاع (عليها أو
بقول من يصدقه) إذا قال الأمان أو من يصدقه أنه حر .

(وإن حكم حاكم بعبودية عبد أو أمة لم يحل لها قتال من حكم له) الحاكم
(بها ولا يمنعانه أنفسهما) إلا إن علما أنها عتقا أو أنها حران أصالة فلها منع
أنفسها عند الله ، ولا إن علما أنه عالم بحريتها أو عتقها فلها منع أنفسها وقاتله
عند الله تعالى .

(و) إذا حكم حاكم بعبوديتها ف (لا يشتغل بدعوتها) حرية أو عتقا
(عند حاكم سواء) ، ولكن إن وجد عدولا يبطل بكلامهم كلام من حكم به
الحاكم فليات بهم الحاكم الأول فلينظر ، وإن أبى من النظر فليكتب إليه

ولا يشتغل بدعوة أولاد الأمة أو أولادهم الحرية التي ادعتها أمهم ،
وإن لم يحكم عليها بعبودية فماتت أو عتقت ، وادعى أولادها
دعوة تجوز لأهمم جاز لهم ذلك فيكون من حكم عليه منهم بعبودية
وما ردوا أسفلهم كأهمم

الحاكم الآخر يطلب منه النظر ومراجعته الحق ، وإن أبى أو مات أو اعتزل
نظر غيره .

(ولا يشتغل بدعوة أولاد الأمة أو أولادهم) فسافلاً (الحرية) مفعول
لحذف ، أي ادعائهم الحرية ، وهذا المحذوف بدلٌ من دعوةٍ ، ويفتقر في
البدل ما لم يفتقر في المُبدل منه وإنما لم ينصب لفظ دعوة لأن فعله لا ينصب
المفعول به الصريح ، وقد يجعل اسم مصدر فينصب به فكأنه قال : ولا يشتغل
بادعاء أولاد الأمة أو أولادهم الحرية (التي ادعتها أمهم) لبطلانها بحكم الحاكم
بعبوديتها وأولاد الأمة عبيد ، ومراده بأولاد الأمة الذكور والإناث ، وبأولاد
أولادها الإناث ، لأن ولد ابنها لا يلزم أن يكون عبداً أو أمة لجواز أن يكون
حرّاً لكون أمه حرة ولو كان أبوه عبداً .

(وإن لم يحكم عليها بعبودية فماتت أو عتقت) فيقول أولادها عتقت وقت
كذا ، يشيرون لوقتٍ لم يوجدوا فيه ليكونوا أحراراً (وادعى أولادها) شامل
لأولاد أولادها فسافلاً (دعوة تجوز لأهمم) ، أي مما ينصت الحاكم لها فيه إذا
ادعته ، ويدخل فيه مثل أن يقولوا : إن أمنا حرة أصالة أو عتقت وقت كذا
(جاز لهم ذلك) الإدعاء (فيكون من حكم عليه منهم) من للبيان (بعبودية
وما ردوا أسفلهم) من بنت وولد بنت (كأهمم) في العبودية إذا ماتت فيها

وما ردوا فوقهم يخاصم على نفسه ، وإن قالت قبل الحكم بها
لأخذ ذلك خاصم أولادها ، فإن ثبتت لهم الحرية سرت لأهمهم
أيضاً ، ومنع ما لم تقصد بالحكم بها ،

أو عتقت أو ولدتهم قبل عتقها ، وفي الحرية إن ولدتهم بعد العتق (وما ردوا
فوقهم يخاصم على نفسه) لأن الأصل الحرية ، هذا الكلام راجع إلى من بعد
ولدها فسافلاً لأن قوله : وما ردوا أسفلهم شامل له ، فأثبت أن بنتها أمة ،
فكل ما ولدت هذه البنت أو بنت هذه البنت فسافلاً هم عبيد أو إماء ، وإذا
ثبت أن بنت البنت أمة فما ولدت فسافلاً إماء وعبيد ، وإن ثبت أنها حرة فما
ولدت فسافلاً أحرار ، وأما البنت فتخاصم على نفسها ، وكذا إن ثبت أن بنت
بنت البنت ثلاثاً حرائر أو إماء فلهن ذلك الثابت ، وأما بنت البنت فتخاصم
على نفسها وحكم ما معهم حكم ما تحتهم .

(وإن قالت قبل الحكم بها) ، أي بالمبودية ، والمراد بالقبلية انتفاء الحكم
بالمبودية أصلاً بأن لم تحاكم أصلاً أو حكمت فلم يثبت الحكم بها ولا بالحرية لأمر ما
(لا أخذ ذلك) المدعى من المبودية وتركت الخصومة ولم يترك أولادها الخصومة
كما تركت ، بل (خاصم أولادها) على أنفسهم (فإن ثبتت لهم الحرية) فيما
اختلف فيه (سرت لأهمهم أيضاً) لأنه حكم لهم بالحرية لثبوت حرية أهمهم ،
وإن حكم لهم بسبب آخر لم تسر .

(ومنع) السريان لما فوقهم أو معهم فالأم أمة (ما لم تقصد بالحكم) ،
أي ما لم يقصدها الحاكم (بها) ، أي بالحرية بأن يقع التحاكم في حريتها بنفسها

وكذلك إن حكم بجزية أمة لا تسري لأولادها فيما اختلف فيه ،
وأما المجمع عليه فإن كل من حكم له بجزية وما سفل منه من
بني بناته أحرار ، ومنع ما سفل ما لم يقصد بالحكم بها ،
وكذا من معهم في منزلة

أو بواسطة ، ووجه عدم السريان أن الأمر محتمل فلا يكون الحكم فيه بالجزية
سارياً وذلك كمسألة الإستحقاق ، وكذا ما بعد .

(وكذلك إن حكم بجزية أمة لا تسري) حرمتها (لأولادها) ، وقيل :
تسري ، والقولان في المسألتين إنما هما (فيما اختلف فيه) هل تقع به الجزية ؟
مثل أن يترك سرية أو أمة وأحاط الدين بماله ومن ورثته من هو ذو محرم منها
كوله لها أو أخ أو عم ، فإن تزوجت وولدت ثم حكم الحاكم بجزيتها لإرث
محرمها لها من الأول لم يكن حكماً بالجزية لمن ولدت من الثاني على قول ، وأما
ما ولدت بعد الحكم بالجزية فحر ، ومثل أن تحيط الديون بماله وتقوم الغرماء
عليه ويجزر مع ذلك أمة .

(وأما) الحكم (المجمع عليه ، فإن كل من حكم له بجزية) به ، أعني بذلك
المجمع عليه (وما سفل منه من بني بناته) أو بناتهن ، وكذا بنو بنيه
(أحرار) ولو سبقوا الحكم (ومنع ما سفل) وما علا في المختلف والمجمع
عليه (ما لم يقصد بالحكم بها) بأن يحاكم هو بنفسه أو بواسطة فيحكم له .

(وكذا من معهم في منزلة) لا يسري إليه حكم الجزية على هذا القول الأخير
في المجمع عليه والمختلف فيه ما لم يقصد بالحكم بها ، والحكم بالعبودية والحكم وفاقاً

كأختين ولدتا ، فبينهما ولدت إحداهما حريتها من أصلها فهو حر ،
وهل يتبعه فيها أولاد خالته إذ هم معه في درجة ومنزلة ، أو حتى يقصدوا
بالحكم ؟ قولان ، ومن بين أنه ولد حرة وقد ولدت قبله أولاداً
لم يحرروا دونه ما لم يأتوا بعادلة بها لإمكان ولادتهم وقت
عبوديتها ،

وخلافاً في السريان (كأختين ولدتا) ذكوراً وإناثاً أو مختلفات (فبيننا ولدت
إحداهما حريتها) أو حرية أمة (من أصلها) ، أي لكون أم أمها حرة ،
أو بإعتاق (فهو حر ، وهل يتبعه فيها أولاد خالته إذ هم معه في درجة
ومنزلة) وهما رتبة واحدة ، سماها درجة باعتبار أنه يحسب الحاسب حتى
يصلها كمن يطلع درجات محسوسة ، وسماها منزلة باعتبار أنه يثبت فيها من
استووا إليها ، أو أراد بالدرجة الجدة (أو حتى يقصدوا بالحكم) بأن يتحاكموا
بأنفسهم أو بواسطة ؟ (قولان) وكذا إن حكم بالعبودية على أولاد إحداهما
لعبودية أم أمها ، وكذا إذا ثبتت حرية أمة بجزية جدته فهل تتبع خالته وأمه
أو حتى يحكم لها .

(ومن بين أنه ولد حرة وقد ولدت قبله أولاداً لم يحرروا دونه)
والصحيح أنهم يتبعونه في الحرية لثبوت أنه ولد حرة (ما لم يأتوا به) بينة
(عادلة بها) ، أي بجزيتهم ، تشهد البينة أنها حرة من أصلها أو قبل ولادتهم
أو أنهم أحرار بإعتاق الممتق (لإمكان ولادتهم وقت عبوديتها) ، أي لإمكان
أنها أمة عتقت بعد ولادتهم .

ومن بين أنه أعتقه من كان بيده فحكم حاكم بحريته ثم ادعاه آخر عبده
وأنه كان بيده فجاء بيان الآخر أن الأول كان بيده بغصب بطلت حرите
وثبتت عبوديته للثاني إن بينها، وجوز عتقه الأول حيث حكم به حاكم
كما يجوز له،

(ومن بين أنه أعتقه من كان بيده) ، أي من بين من العبيد مطلقاً في
المسألة قبل هذه أو غيرها أنه أعتقه سيده الذي كان بيده (فحكم حاكم بحريته
ثم ادعاه) إنسان (آخر) - بفتح الخاء - (عبده) مفعول ثانٍ لادعى لتضمنه
معنى سمي (و) ادعى (أنه كان بيده) وأنه ملك له إلى الآن (فجاء بيان)
هذا (الآخر) - بفتح الخاء - ، ولو كسرت على أن المراد به هو المراد في
قوله : ادعاه آخر لجاز لأنه متأخر بالنسبة إلى حصول ذلك العبد بيد الذي كان
بيده ، وتكثر مناسبه لقوله : (إن الأول) الذي أعتقه (كان بيده بغصب)
أو سرقة أو إباقة أو ببيع منفسخ أو بعارية أو رهن أو بوجه لا يدخل به
ملكه مطلقاً (بطلت حرите) إذ لا حرية فيما لا يملك (وثبتت عبوديته
لِلثاني إن بينها) ولو بإقرار هذا العبد ، (وجوز عتقه الأول) ، أي العتق
المذكور أولاً ، أو العتق الذي زمانه قبل هذا الإدعاء من الآخر .

وإنما قلت ذلك لأنه لم يقع عتقان أول وثان (حيث) حيثية تعليل ، أي
لأنه (حكم به حاكم كما يجوز له) بحسب الحكم الظاهر ، ولو كان معتقه غير
مالك له في نفس الأمر ، لأن حكم الحاكم منبرم لا ينحل ، لأنه تعبد الناس به
فاصلاً بينهم والغيب عند الله ، وعلى هذا القول لزم معتقه ثمنه لسيدته ، والصحيح
الأول لانكشاف بطلان ذلك الحكم ، وإن أعتقه ولم يحكم الحاكم بعتقه فهو عبد

فليحرر هذا المقام فإنه من مَزَالِ الأقدام

قولاً واحداً (فليحرر هذا المقام) مقام تحرير أحد الإخوة بالآخر ، وسائر المسائل من العتق حتى الأخيرة (فإنه مَزَالٌ) جمع مزلة ، أي موضع زلزل (الأقدام) جمع قدَم ، شبه اعتماد الإنسان على حكم من الأحكام فيخرج خطأ باعتماد الإنسان بقدمه على موضع مزلق فيسقط ، وقد حررت لك المقام فاعرفه وعليك السلام ، والله أعلم .

باب

.

باب

في أواخر التبيين

إن ورث الجاني من كان له دمه أو بعض دمه فلا يقتل ، وإن ورث معه غيره فليعطه نصيبه من الدية ، وإن ورث الطفل دم والده فقد أحط عنه للقتل ، ولكن يعطى الدية ، وكذلك ابنه البالغ على هذا الحال ، وإن كان الدم للطفل أو للمجنون فلا يقتل الوالد والولي والخليفة ، ولا يعفون عن الجاني ، ولا يأخذون الدية أيضاً ، وقيل : يأخذون الدية ويعفون عنه ولا يقتلونه ، وقيل غير ذلك في القتل ، وكذلك المرأة إن كانت بمنزلة من ورث الدم على هذا الحال ، وسواء في الخليفة الذي ذكرناه جميع من يجوز استخلافه للطفل والمجنون .

جاز لولي قتيل قتال قاتله وقتله ولو جهل الجاني أنه وليه ،
وحررم عليه قتاله مطلقاً ، وجوز إن جهله ،

(جاز لوليّ قتيلٍ قتالُ قاتلهِ) ، أي قاتل القتيل ، وذلك أنه إذا جاء
لقتله قاتله قاتل وليّه فللولي قتاله (وقتله ولو جهل الجاني) وهو القاتل
المذكور (أنه) ، أي أن هذا المرید لقتله الذي هو ولي القتيل (وليه) أي ولي
القتيل .

(وحررم عليه قتاله) ، أي حرّم على الجاني قتال ولي القتيل (مطلقاً)
أي علم أنه ولي القتيل أو لم يعلم بل يهرب لنية حرز نفسه للولي إن لم يعلم أن هذا
ولي قاتله كفر لأنه ظلم وامتناع من الحق فلزمه أرش ما فعل به ، والدية إن
قتله ولو لم يعلم بأنه ولي القتيل لأنه قارف ما لا يحل ، وقد تسبب لأن يقتله الولي
بقتل وليه إلا إن قال له : لم هذا القتال ؟ فلم يقل له : لأنك قتلت وليي ،
وذلك كمن شرب خمرأ يمضي عليه الإعتاق الذي أوقعه في سكر ، وكذا في قتال
الغاصب لمن غصب هو ماله كما يأتي .

(وجوز) ، أي فرض (إن جهله) ، والمختار الأول كما ذكره المصنف
بعد في هذا الباب ، وكما يشعر به ما ذكره هنا ، والمختار عندي الثاني ، لأن كونه
ولي قتيله لا يدرك بالعلم وقد وجب على الإنسان أن يدفع عن نفسه ويقاوم
ويحرز دمه لمن هو ولي قتيله ، فكل ما فعل من قتل وما دونه فلا ضمان عليه فيه ،
إلا إن قال له : أنا ولي قتيلك ، وقيل أيضاً ولو قال : أنا ولي قتيلك ، فللجاني
أيضاً قتاله ، إلا إن صدّقه أو بيّن أنه وليه ، أو قال له : إن لي بياناً ، فلإذا

ولا يقتله الولي إلا إن شاهد قتله بتعدية أو أقر هو به أو شهد عليه عدول ، وحكم بجنايته ، أو قال قاض أو إمام : حكمت عليه بها ، ولا بقول القتل : قتلني فلان أو جرحني هذا الجرح ، الذي مات به ، إذ لا يقبل عليه قوله ، ولو جاز للولي ادعاء الجناية عليه به ،

قال : إن لي بياناً فليتأخر كل عن الآخر حتى يبين هذا ما يتعلق بجانب الجاني ، وأما الولي فله قتل الجاني مطلقاً ، علم أنه وليه أو لم يعلم .

(ولا يقتله الولي) بنفسه ولا بواسطة الأمر ، (إلا إن شاهد قتله بتعدية) محققة أو بتعدية مضمونة بأن يرى قتله ولا يعلم له موجب قتل (أو أقر هو) أي الجاني (به) أي بقتله (أو شهد عليه عدول وحكم بجنايته) بعد تحاكم ، (أو قال له قاض أو إمام) ولو لم يتحاكوا : (حكمت عليه بها) ، أي بجناية القتل ، أي حكمت بأنه قاتل .

(ولا) يقتل أو لا يشتغل (بقول القتل) ، أي بقول المشرف على الموت (قتلني) ، أي تسبب في قتلي أو ضربني ضرباً شديداً شبيهاً بالقتل (فلان أو جرحني هذا الجرح الذي مات به) التفات من التكلم للغيبة ، ومقتضى الظاهر الذي مات به ، أي الذي أشرف به على الموت (إذ لا يقبل عليه قوله) لأنه مدّعي لنفسه على غيره .

(ولو جاز للولي ادعاء الجناية عليه به) أي بقول ذلك القتل : إن قاتلي

ولا يشتغل بقوله إن قال : أخاصم في جناية لم تشتهر ، ولا يترك
به إلا إن ادعى دعوة تبريه منها ، ولا يقتل على ذلك ،
ولا يتركه حاضره ،

فلان ، والتمسك به لقول القتل لعله يُقِرّ أو يجد بياناً ، فإن لم يجد فله اليمين
وللحاكم ونحوه حبسه ليقر ، وقال قومنا : إن كان معروفاً بالقتل قبل فيه قول
القتيل ، وحكوا ذلك عن فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ، وإنما أولت
القتيل والقتل والموت بالاشراف والتسبب لأن الميت لا يتكلم ، ويحتمل أن
يريد أنه لا يقبل بعد موته قوله في حياته ، وهذا التأويل الأخير إنما هو في لفظ
القتيل فقط .

(ولا يشتغل بقوله) ، أي بقول الجاني بعد صحة جنايته بإقرار أو بيان
(إن قال : أخاصم) على نفسي ببيان المفوم من الأولياء أو من بعض ، أو أخذ
الدية أو سبق قتل آخر له أو تعدد الولي فيحضروا (في جناية) شهد بها
المدول متعلق بـ « قال » ، أي إن قال في شأن جناية ، أو بـ « أخاصم »
(لم تشتهر) نعمت جناية ، أي في جناية لم تشتهر عن ذلك الجاني ،
ولا سيما إن اشتهرت عنه فبالأولى أنه لا يشتغل بقوله ، بل يقتله الولي إذ ثبتت
جنايته .

(ولا يترك) قتله (به) أي بقوله : أخاصم (إلا إن ادعى دعوة تبريه
منها) ، أي من الجناية التي شهد عليه بها المدول كتزيف الشهود ، وإحضار
بينه إن قاتله فلان أو أنه قتله مرتداً أو طاعناً ، (ولا يقتل على ذلك) ،
أي لا يقتله الولي مع هذا الإدعاء (ولا يتركه حاضره) ليقتله بل يمنعه إن سمع
هذا الإدعاء منه .

وإن لم يذكر ذلك جاز للولي قتاله ليقتله ، ولا يقاتله الجاني وإن وجد وليّ سواه ، أو كانت عليه جناية سبقت ، فإن تعددت وحضر الأولياء دفع لهم نفسه ، بلا نظر لأول أو آخر ،

(وإن لم يذكر ذلك) المذكور من ادعاء دعوة تبريه بل لم يدع أصلاً أو ادعى ما لا يبريه كقوله : قتلته لأنه سبني ، أو قتل رجلاً وليس هذا وليّه (جاز للولي قتاله ليقتله) ، وجاز قتله على كل حال ولو نائماً أو غافلاً أو مصلياً .

(ولا يقاتله الجاني) ، فإن قاتله كفر ولزمه ما جنى فيه ، (وإن) - و « إن » هذه وصلية - (ووجد ولي سواه أو كانت عليه جناية سبقت) أو جنائتان فصاعداً لذلك المقتول أو لغيره يعني أنه لا يجد أن يقول : إني قاتل متعدداً ، أو إن جانٍ على متعدد حتى يجتمع من قتل أولياءهم ، أو من له القصاص حتى يقتص مني ، أو لأعطي الدية لبعض ويقتلني بعض .

(فإن تعددت) منه الجناية جناية القتل لاثنتين فصاعداً مع تعدد الأولياء (وحضر الأولياء دفع لهم نفسه) ، وكذا لو حضر بعضهم دون بعض دفع نفسه للحاضرين ، والحاصل أنه يسلم نفسه لمن حضر من أولياء من قتلهم واحداً أو اثنين أو ثلاثة فصاعداً ، حضروا كلهم أو بعض دون بعض (بلا نظر) منه (لأول أو آخر) إذ لا يعتبر الأول والآخر بأن يقول : أدفع نفسي لأول ممن قتله وأمنعها من الآخر حتى يعفو الأول فأدفعها للآخر .

والمراد بالآخر والأول ، الأول والآخر بالنسبة ، فإن كل قتيل بعد من بدأ به

فيقتلونه ولو فرادى ، أو بإعطاء أجره لقاتله بأمرهم ، وله أخذها
على ذلك ، فإن أقاد لبعضهم أوصى بالدية لباقيهم ، وقيل :
لا تلزمه ،

القتل أول لما بعده وآخر لما قبله إلى الأخير ، فيكون آخر فقط ، كما أن من بدأ به
هو أول فقط ويسلم نفسه ولو لولي الثاني إن جاء لقتله (فيقتلونه ولو فرادى)
بأن يفعل به كل منهم ما يموت به ، مثل أن يطعنه كل واحد برمح أو بسيف
أو بغير ذلك مما لهم القتل به لجوازه مطلقاً ، أو لكونه قتل به وليه ما دامت
فيه الحياة ، ولو قطع أهدم رأسه وبقي يتحرك ، وصورة قتلهم إياه بمرة أن
يقبضوا مثلاً على رمح واحد فيطعنوه به دفعة أو أن يوكتلوا أحداً منهم أو من
غيرهم ، (أو) يقتلونه بأمرهم أحداً أن يقتله أو بعضهم أو (بإعطاء أجره
لقاتله بأمرهم) .

(وله) أي لقاتله (أخذها) أي الأجرة (على ذلك) المذكور من قتله
ولو كان بعضهم ، فإنه يأخذها إن أعطوه إياها بمقد أو بلا عقد ، وإن عقدوها
له لزمته ، ولا يأخذ الأجرة على قتل طاعن أو مرتد أو على رجم الحصن
ونحوهم لأن قتلهم عبادة ، بخلاف قتل قاتل الولي ، وجاز لمن يعطيها أن يعطيها ،
ولا يجوز لمن يأخذها .

(فإن أقاد لبعضهم أوصى بالدية لباقيهم) ، ويمهله مقدار ما يوصي بها
أو بغيرها من لوازمه ، أو يوصي بها قبل أن يقود ، ومعنى إيصائه بالدية لباقيهم
أنه يوصي لكل واحد بالدية ، وإن لم يوص أخرجت من ماله إن لم تبطل بوجه ،
(وقيل : لا تلزمه) لباقيهم دية فلا إيصاء عليه بذلك إن قصده بعضهم فأقاد

وهل جاز لامرأة قتل قاتل وليها وله أن يقيد لها أو لا ، وبغت إن قتله ؟ قولان ، وتورث الجناية لعاصب فقط ، . .

له نفسه ولم يقصده الباقون بشيء من طلب الدية أو طلب القتل ، سواء في الذي له القتل يرث ماله أو لا يرثه ، وإن قصدوه أو بعضهم فأقاد لبعض فليوص للبعض الآخر الذي قصده .

(وهل جاز لامرأة قتل قاتل وليها) كأختٍ وأم وغيرهما ممن ترث لا زوجة إلا من حيث أنها ولية لزوجها إن كانت ولية له ، (وله أن يقيد لها) لأنها ولية له (أو لا) يجوز لها قتله ولا توكيلها من يقتله لنقصها ولها الدية ، (وبغت إن قتله) وهلك إن قاد أو أسلم نفسه لها في هذا القول ؟ (قولان) ، ولزمه في القول الآخر أن يقاتلها ، وإن كان الدم للطفل أو المجنون أو للمشرك فلا يقيد له نفسه ولا للخليفة ولا لوليه ، ويقاتل على نفسه من أراد قتله من هؤلاء ، والمراد بالولي المقتول في مسائل الباب الإنسان المقتول ذكراً أو أنثى أو خنثى ، وإن عفا من له الدم فليس عليه من الدية شيء ، ويلزم ضمانها القاتل إلا ما ناب من عفا عنه ، فإنه يحط عنه بقدر ذلك ، وقيل : لا يضمن القاتل شيئاً .

(وتورث الجناية لعاصبٍ فقط) جناية القتل وما دون القتل مما فيه القصاص إن مات عاجلاً بغيره ، و « اللام » في « لعاصب » للبيان بعد للإيهام ، أي وذلك لعاصب ، أو تعلق بـ « تورث » على معنى تجعل إرثاً لعاصب ولا يرثها غير العاصب ، ولو ورث الميت فللعاصب أن يعفو ، وله أن يقتله قصاصاً ، وله أن يأخذ الدية فيرث فيها معه سائر الورثة .

وخير في ديةٍ وعفوٍ وقتلٍ ، ولا يرثها من لا يرث العاصب ،
وقيل : لا يجوز للولي قتال جانٍ إن لم يعلمه ولي قتيله ، وله منع
نفسه حتى يعلمه وليه ، والمختار ما مر ،

(وخيرٌ في ديةٍ وعفوٍ وقتلٍ) كما ذكرته آنفاً قبل أن أعلم أن المصنف
وصاحب الأصل ذكره ، (ولا يرثها) أي الجناية (من لا يرث العاصب) ،
وإنما القتل للعاصب ولو كان لا يبقى له شيء ، والعاصب بمعنى المصوبة فهو
وصف بمعنى المصدر منصوب على أنه مفعول مطلق ، وهذا مبني على جواز
قياس كل ما ورد نوعه ، وهو ضعيف جداً .

ويحتمل بقاء الوصفية فيقدر مضاف ، أي من لا يرث إرث العاصب ،
ومعنى إرث العاصب هو المصوبة ، وذلك يعني عنه قوله : وتورث الجناية
لعاصب فقط ، ولا يكون العاصب المطلق بنفسه إلا الذكور ، وعلى أن للمرأة
القتل ، فإن ماتت كان القتل لنحو ابنها من عصبتها .

(وقيل : لا يجوز للولي قتال جانٍ إن لم يعلمه) الجاني (ولي قتيله) ،
لأنه لا يدعن له الجاني بل يقاتله من حيث أنه لم يعلم أنه ذو الدم كما قال ،
(وله) أي لم يحرم عليه فصدق بالواجب وهو المراد ، أي ويجب عليه ،
أو اللام بمعنى على ، وكذا يريد صاحب الأصل بالجواز إن شاء الله (منع نفسه
حتى يعلمه وليه ، والمختار ما مر) أول الباب من أن للولي قتال قاتل وليه ،
ولو جهل القاتل أنه ولي قتيله ، والحق أنه يجوز للولي قتل الجاني ولو لم يعلمه
الجاني ، وأنه لا يجوز للجاني تسليم نفسه حتى يعلمه ولياً .

وكذا في المال المغضوب حرم على غاصبه ، منعه لربه ولو جهله ،
ولا يقاتل ولي قتيل قاتله إن اختلف في أنه : هل يقتل به
أم لا حتى يحكم له حاكم بجنايته ، وكفر إن قاتله على ذلك ،
وبغى ، وجاز له

(وكذا في المال المغضوب) أو المسروق أو المفلوط فيه أو المشتبه عليه
والكائن في يده بوجه لا يحل ولو برضى صاحبه إذا رجع عليه كقمار وأجرة
مزمارة (حرم على غاصبه) أو سارقه أو نحوه مما ذكرنا آنفاً (منعه لربه ولو
جهله) ، فإن قاتله كفر ولزمه ما جنى فيه ، وقيل : يقاتل حتى يعلم أنه صاحبه ،
ولا ضمان عليه إلا إن قال له : إني صاحب المال على حد ما مرّ أول الباب
في القتل ، لأنه قاتله ليمسكه لنفسه ، وإن قاتله ليحرزه لربه فهو قتال على
غيرها ، لأن الواجب عليه أن يقول : إن كنت جئت لهذا المال على أنه لك
فبين لي أعطيكه فحينئذ يحرم على صاحب المال قتاله .

(ولا يقاتل ولي قتيل) ولا يجوز للجاني الإذعان له (قاتله) بالنصب على
المفعولية (إن اختلف في أنه هل يقتل به أم لا) ؟ كما إذا ضربه عمداً بما لا يموت
به فمات ، أو هل يقتله هو أو يقتله غيره ، أو هل يتكافأوا الدمان (حتى يحكم
له حاكم) بأن له قتله ولو بقولٍ ضعيف (بجنايته) هذه الجملة معطوفة على قوله :
اختلف .

(وكفر إن قاتله على ذلك) كُفِرَ نفاقٍ ، (وبغى) ، أي على اختلاف
العلماء بلا حكم حاكم بالقتل ، وذلك في القتال ولا سيما في القتل ، (وجاز له) ،

منعه وقتاله إن قاتله بما لا يحل له أن يقتله به ، كهدم وحرقٍ وغرقٍ
وسَبُعٍ وحيّةٍ أو خنقٍ ، وإن لم يحكم له بقتل ولا بترك ، أو لم
يكن حاكم ، فلا يقتله إلا إن وجد قول يوجب الجناية ، وهو
المختار ،

أي للجاني ، ويأتي قول بعدم الجواز مصدراً به قبل الفصل بقريب (منعه)
أي منع الولي ، (وقتاله إن قاتله) أي حاول قتله (بما لا يحل له أن يقتله به
كهدم) وإلقاء من عال أو في هوةٍ (وحرقٍ وغرقٍ وسَبُعٍ وحيّةٍ) يلقى به
عليها أو يلقى عليها (أو خنق) أو دخان .

(وإن) كانت المسألة مما اختلف فيه العلماء (لم يحكم له بقتل ولا بترك ،
أو لم يكن حاكم فلا يقتله) ، وإن قتله فلا أحكمُ بكفره ولا بالقود ، ولزمته الدية
إن كان ذلك القول غير القول الصحيح (إلا إن وجد قول يوجب) هذه الجملة
نعت ، وإسناد الإيجاب للقول مجازاً ، أو على حذف مضاف ، أي يوجب قاتله
(الجناية) أي يوجب القتل بالجناية على الجاني ، أي يحكم على الجاني بالقتل
لجنائته ، (و) الحال أن ذلك القول الذي قتله به سواء علم أنه قول
أو لم يعلم (هو المختار) عند أهل الدعوة ، كما قال صاحب الأصل - رحمه الله
تعالى - .

واعلم أن لفظ الإباضية يشمل أصناف الإباضية الوهبية وغير الوهبية ،
وإذا قلنا الإباضية الوهبية خرج غير الوهبية ، وإذا قلنا أهل الدعوة وأهل
النحلة خرج النكار .

وإن منع نفسه على هذا بغي ، وجاز له القود للولي إن علم المأخوذ به من القولين وإلا لم يجز له ولا للولي قتله ، وإن اختلف في المأخوذ به نظر لحاكم البلد ، وهو إن حكم مرة بقول وأخرى بغيره

(وإن منع نفسه) من الولي أن يقتله (على هذا) ، أي على هذا الحال ، وهو أن المختار أنه يقتله (بغي) إن دافع ، وقاتل ولو كان غير عالم بالمختار ، وأما إن كان القول بأن له قتله غير المختار فللجاني منعه وقاتله ، بل يجب عليه منعه ودفاعه وقاتله أو الهروب عنه ، وإنما أجزت له الهروب للشبهة أن للولي قتله .

(وجاز له القود للولي إن علم المأخوذ به من القولين) أو الأقوال فقاد نفسه بوجه القول المأخوذ به (وإلا لم يجز له) أن يقود نفسه له (ولا للولي قتله) إلا إن علم الولي المختار ، وأنه أهل للقتل على المختار فله قتله ، (وإن اختلف في المأخوذ به) فكان بعض يأخذ بقول آخر ويحكم به أو كان المأخوذ به أقوالاً أكثر أو كانوا أم أو بعضهم يحكم باجتهاد (نظر) الولي (لحاكم البلد) أو الموضع الذي هو فيه ، فإن كان له على قوله قتله فليقتله وإلا فلا ، (وهو) أي الولي ، والأولى إسقاطه ، وإن رجع الضمير للحاكم ورد الضمير بعد إليه خالف ما نحن فيه من أن الولي لم يجد من يحكم له (إن حكم مرة بقول و) مرة (أخرى بغيره) لجواز الانتقال من الحكم بقول إلى الحكم بآخر إذا ظهر له رجحان الذي انتقل إليه تعيينه ، وإن كان ينتقل لغرض نفسه فليس بحاكم

نظر فيما حكم في الوقت فيعمل به ، فإن بوجوب الجنابة على
الجاني لم يحل له المنع ، وجاز للولي قتله ، وإن بسقوطها فعكس
ذلك ونقضه ،

(نظر) الولي (فيما حكم في الوقت) ، أي فيما استقر عليه حكمه في الوقت ،
(فيعمل به) .

وأشار بقوله : نظر ، أي الولي ، إلى أنه إذا تبين له المختار أنه القتل يقتل
الجاني بلا حكم ، (فإن) تقرر حكمه في الوقت (بوجوب) جزاء (الجنابة على
الجاني) وجزاء القتل (لم يحل له) ، أي للجاني (المنع) منع نفسه من ولي
قتله ، (وجاز للولي قتله ، وإن) تقرر حكمه في الوقت (بسقوطها) ، أي
بسقوط جزاء الجنابة الذي هو القتل (فعكس ذلك) عكساً لغوياً وهو أن يحل
له المنع ، (ونقضه) أي إبطال ذلك الذي هو القتل والتسليم فنقض لم يحل حل ،
ونقض جاز لم يجوز ، ولو أسقطه لكفى عنه ذكر العكس ، ولا يجوز للولي قتله ،
وحكم القصاص في مسائل الباب بدون القتل حكم القتل .

قال صاحب الأصل بجواز المنع وتركه إن كان القتل مما يختلف ، ونصه : وإن كان
إنما أخذ في ذلك بغير لزوم الجنابة فلا يحل لولي المقتول أن يقتل من قتل وليه ،
وإن أراد قتله فإن الجاني ينعمه ، ويحل له القتال على هذا الجواب لمن يريد قتله ،
ولا يقيد له الجاني نفسه ، وإن قادهما له أو تركه أن يقتله من غير أن يقيد له
نفسه فيما يكون فيه اختلاف العلماء فقتله على ذلك الحال فليس على الجاني أو من
قتله إثم ما لم يحكم الحاكم بغير إلزام الجنابة ، فإن حكم بها فلا يجوز للجاني حينئذ
أن يقيد نفسه ، ولا يحل لولي المقتول أن يقتله ، وإن تركه حتى قتله أو أقاده

وكفرا إن خالفا حكمه ، ولزم القاتل دية الجاني وإن لم يحكم
باللزوم ولا بعدمه فأقاد له أو أسلم له نفسه بلا قود لم يائما إن
قتله ، وإن اختلف بلادهما وحكهما نظر لبلد الجاني ، فيعمل به ،
لا بأهل بلد القاتل ،

فقتله بعد الحكومة بلزوم الجناية عليه فذلك حرام عليها ، ويكفران بفعله ،
ويلزم القاتل الضمان للدية ، وهذا كما قال : (وكفرا إن خالفا حكمه) في مسألة
العكس ، ولو بأضعف قول بأن حكمه بعدم القتل فقتله الولي وأقاد نفسه
أو تركه للقتل .

(ولزم) الولي (القاتل) للجاني (دية) هذا (الجاني) في مسألة العكس
إذ قتله ، وقد كان حكم الحاكم أن لا يقتله ، ولا يجوز القود لشبهة أنه قتل وليه
الحديث : « إدرأوا الحدود بالشبهات » (١) ، (وإن لم يحكم) قبل ذلك
(باللزوم ولا بعدمه فأقاد له أو أسلم له نفسه بلا قود) بأن جاء لقتله فلم يمنع
نفسه (لم يائما إن قتله) إذا كان له قتله في المختار ، وقيل : أو غير المختار أيضاً ،
وإن كان في البلد حاكم أو ثلاثة فصاعداً نظر إلى حاكم حارته ، وإن لم يكن
فإلى أقرب .

(وإن اختلف بلادهما) أي بلداهما بدليل قوله : (وحكهما) أي حكم
البلدين ، فالمراد بالجمع اثنان بدليل رجوع ضمير الإثنين إليه (نظر لبلد الجاني
فيعمل به) أي بحكم حاكمه (لا بـ) حكم حاكم (أهل بلد القاتل) ، لأن القاتل

(١) متفق عليه .

وإن اتفق العلماء على لزوم الجناية للجاني وأحدث الولي موجب اختلافهم هل فعله يوجب العفو أم لا؟ نظر أيضاً للحكم وعدمه، والمأخوذ به من غيره، فتفرع على ذلك الكف والتقدم والمنع، وإن حكم حاكم بجناية وآخر بسقوطها اعتبر الأول إن اتحد القتل، وإن تعدد فحكم أحدهما بوجوب قتله بأحدهما والآخر بالعفو

يوقع على الجاني فلا يعتبر فيه المجني عليه، لأن القتل مترتب في ذمة الجاني، وحكمه على الإطلاق في الردع والإنصاف منه يؤخذ به حاكم بلده، وإن لم يكن حاكم فيها نظر إلى ما أخذ به أهل البلد.

(وإن اتفق العلماء على لزوم) جزاء (الجناية للجاني) والجزاء القتل، (وأحدث الولي موجب اختلافهم هل فعله يوجب العفو أم لا) يوجبه؟ مثل أن يطلب من الجاني مالا أو مقدار الدية بلا ذكر للفظ الدية (نظر أيضاً للحكم وعدمه، والمأخوذ به من غيره، فتفرع على ذلك الكف) بأن قال الحاكم بوجوب العفو (والتقدم) إن لم يوجب (والمنع) منع الجاني نفسه إن أوجب العفو، وذلك على حسب ما تقدم من وجود الحاكم وعدمه، وحكم الحاكم وتركه، واعتبار حاكم البلد وغيره بحسب ما مر .

(وإن حكم حاكم بجناية وآخر بسقوطها اعتبر الأول إن اتحد القتل) ولو تعدد الجاني، فيقتل من حكم عليه بالقتل، ويترك من حكم له حاكم آخر بالترك، (وإن تعدد) القتل واتحد القاتل وولي كل قتل (فحكم أحدهما بوجوب قتله)، أي قتل قاتلها (بأحدهما و) حكم الحاكم (الآخر بالعفو)

بالآخر ، جاز لولي الأول قتله ولو تأخر ، وإن اختلف في الولي هل هذا أو ذا ؟ فلا يقتله أحدهما حتى يتخاصما عند قاضٍ إن كان ، وإلا نظر للمأخوذ به من القولين إن بان

عن الجاني (ب) القتل (الآخر) ، أي في شأن القتل الآخر ، (جاز لولي) القتل (الأول قتله) ، أي قتل الجاني ، (ولو تأخر) القتل عن حكم الحاكم الآخر بالعمو ، وكذا لو اتحد الحاكم بأن ظهر له الإنتقال لقول آخر أو اتحد الولي .

(وإن اختلف) ، أي اختلف الناس أو العلماء أو اللذان ادعى كل منهما أو الذين ادعوا كل منهم أنه ولي (في الولي ، هل) هو (هذا أو ذا) ؟ فقال بعض الناس أو بعض العلماء : إن الولي هذا ، وقال بعض : إن الولي هذا ، وقال بعض الناس : أنا الولي ، وقال الآخر : أنا الولي .

واختلاف العلماء إنما يكون من جانب العلم ، مثل أن يختلف في ثبوت نسب رجل كالصّور المتقدمة في النكاح وغيره كنسب متسر بلا استبراء ، فمن أثبت أنسابهم حكم بأنه الولي ، ومن لم يثبتته قال : إن الولي غيره وكالابن والأخ هل القتل للأخ ؟ قيل : له ، وقيل : للإبن ، (فلا يقتله أحدهما حتى يتخاصما عند قاضٍ) فمن حكم له بأنه الولي فليقتل الجاني ، وكذا إن اختلف ثلاثة أو أكثر (إن كان) القاضي ، (وإلا نظر) كل من ادعى أنه الولي ، أو ينظر له غيره (للمأخوذ به من القولين إن بان) فيعمل به ، وإن تعدد المأخوذ به فلينظر لبلد الجاني لا بلد القتل ، وكذا إن كان حاكم ولم يحكم نظر للمأخوذ به ، وإن

وإلا كف عن إراقة الدم، وإن بعفوه أو دية، وكذا إن اختلف في القتل هل هو حر أو عبد؟ أو في الولي كذلك، فعلى ما مر؛ وإن ادعى قاتل أن قتيله عبد حين قتله وقد عرفت عبوديته قبل أو مشرك كذلك،

تعدد اعتبر بلد الجاني، (وإلا) يبين المختار أو بان وتعدد ولم يتبين مختار كل بلد من البلدين (كف) كل منها أو منهم أو هو بالبناء للمفعول (عن إراقة الدم، وإن) كان الكف عنها (بعفوه أو) قبول (دية) يتفقان عليها بالصلح إذ لم يجدا بياناً ولا إن كان الكف عنها بانتظار بيان المختار، فإن هذا أولى باسم الكف، لأن قبول الدية شروع في أخذ الحق، والعفو غير كف مطلق بل إمضاء في التبرية من الحق، وغيباه لأنه كف عن القتل، ولا يمكن أن يكون ضمن كف معنى احتاط فلا إشكال حينئذ في التغيي بالعفو.

(وكذا إن اختلف في القتل هل هو حر أو عبد؟ أو في الولي كذلك) هل هو حر أو عبد؟ كاختلافهم في العبد الممثل به، وذلك أن القتل للمعاصب والعبد لا يكون وارثاً، (فعلى ما مر) من الحكومة والقول المأخوذ به الجنائية والعفو والتقدم والكف فيما لم يكن فيه حكم، ولم يعرف المأخوذ به أو ما اختلف فيه الحكم ونحو ذلك، ولا يتقدم إلى إراقة الدم إلا على أمر بين لأن الحوطة في الدماء الكف عنها أو الدية أو العفو، ولا يكون القتل فيها حوطة، مثل الأموال .

(وإن ادعى قاتل أن قتيله عبد حين قتله وقد عرفت عبوديته قبل، أو) أن قتيله (مشرك) وقد عرف أنه مشرك قبل (كذلك) كما عرفت عبودية

والولي أنه حر أو موحد اعتبر البيان فيحكم به ، وإن اختلف
في مشرك فعل فعلاً يوحد به أم لا أو في عبد كذلك فعلى ما مرَّ
أيضاً ، ولا يأثم قاتل جانٍ إن قتله بسلاح ،

القتل في الصورة الأولى ، (و) ادعى (الولي أنه) حين القتل (حر أو موحد
اعتبر البيان فيحكم به) ، فإن بين الولي أنه حين القتل حر أو موحد فله
القتل وإلا استصحب الأصل فله قيمة العبد أو دية المشرك (وإن اختلف في
مشرك) قاتل لا قتيل لأنه تقدم الكلام على القتل (فعل فعلاً) بلسانه أو
بجارحته (يوحد به) ، أي يَعَدُّ به موحداً (أم لا) ، مثل أن يقول :
لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ولم يقل : ما جاء به محمد حق ، أو كتب : لا إله
إلا الله وما جاء به محمد حق لا على سبيل الحكاية ولم ينطق ، أو قيل له : أنت
مؤمن بالله ورسوله وما جاء به فأومأ برأسه نَعَمْ ، أو قال بلسانه : نعم ،
والقول باللسان نعم من فعل اللسان (أو في عبدي) قاتل لا قتيل لأنه تقدم الكلام
على القتل ، أي أو اختلفوا في عبد فعل سيده فيه فعلاً أو قال فيه قولاً أيعتق
به أو لا ؟ (كذلك) ، أي كما اختلف في مشرك وقع منه ما هو سبب الخلف في
توحيديه ، مثل أن يمثله سيده ، أو قال له : أنت أخي أو سيدي ، أو كتب عتقه
ولم ينطق به ، أو أقرَّ أنه أعتقه في قلبه ولم يلفظ به (فعلى ما مرَّ أيضاً) من
قصد الحكم والبحث عن المختار وغير ذلك .

(ولا يأثم قاتل جانٍ) بقتل وليه (إن قتله بسلاح) كرمح وسهم وخشبة
فيها حديد ، ويأثم بتعذيب إن عذبه في القتل لقوله ﷺ : « إذا قتلتم فأحسنوا

لا بضرب بسيف أو ذبح بسكين أو شفرة ، ويمنعه الإمام أو القاضي
أو الجماعة ، والجاني نفسه في غير سلاح لا بقتاله ، وجوز لتعديه ،
وينكل إن أراد به مثله قبل قتله ،

القتلة ، (١) ، (لا بضرب بسيف أو ذبح بسكين أو شفرة) ، ولا سيما إن قتله
بجاذٍ أو سيف أو سكين أو شفرة فإنه لا يأثم بالأولى ، فإن الأولى القتل
بالسيف الحاد أو السكين الحادة أو الشفرة الحادة (ويمنعه الإمام أو القاضي أو
الجماعة) أو السلطان أو من له كلام أن يقتل الجاني بغير السلاح بلا قتال له على
ذلك ، وقيل : به ، لتعديه .

(و) يمنع (الجاني نفسه) عن مرید قتله من ولي القتل (في) قتله بـ (خير
سلاح) كضرة وإلقاء في بئر وقتل بنار ونحوها مما لا يقتل به كما مر (لا بقتاله)
بل بالهروب والإختفاء والإمتناع بما يصل إليه به غير القتال ، وفي نسخة :
لا بقتله ، فيدفع بقتاله ويمنعه هؤلاء بحبس ونحوه .

(وجوز) أن يمنح نفسه بقتاله للولي ، وفي نسخة : لا بقتله ، فيكون
المعنى وجوز قتله إذا جاء (لتعديه) وبغية بإرادة قتله بلا سلاح ، فإن أدى
قتال الجاني أو غيره له على ذلك إلى موته على القول بمنعه بقتل فلا دية له لأنه
متعدٍ باغ ، (وينكل إن أراد به مثله) كفقء عينه وبقر بطنه وقطع إصبعه
أو غير ذلك وعاند عليها لا إن لم يعاند (قبل قتله) ويقتله بعد ذلك ، فإن
فعل هلك وضمن ، كما أن له النكال ، وإن فعله زيادة على حقه .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

ويدفع عنها ، ويضمن ما فعل به بعد موته وإن بحرق بنارٍ أو فساد مطلقاً
وينكل عليه أيضاً وهلك به .

(ويدفع عنها) بقتال لأن ذلك بغي وتمدية إلا إن استحق ذلك ، مثل
أن يكون قد مثل به أو بوليّه القاتل فله أن يفعل به ذلك ثم يقتله (ويضمن
ما فعل به بعد موته) ، ويمنع بقتال إن أراد فعله (وإن بحرق) لبعضه (بنار
أو فساد مطلقاً) مما ليس مثله ، ولا سيما المثلة ، أو أحرقه كله أو حتى يصير رماداً
(وينكل عليه أيضاً ، وهلك به) أي يجميع ما فعل به بعد موته من المضار
كلها في جسمه ، والله أعلم .

فصل

إن تعدد الولي فأقاد لواحد فعفا أو أخذ منه الدية قتل به قاتله منهم بعد ، وإن غيره إن علم بفعله ، ولا يعفو عنه الإمام أو القاضي أو الجماعة

فصل

(إن تعدد الولي فأقاد) الجاني (لواحد فعفا) عنه (أو أخذ منه الدية) كلها أو بعضها أو منابه (قتل به) ، أي بالجاني (قاتله منهم) ، أي من الأولياء (بعد) ، أي بعد العفو أو أخذ الدية أو بعضها أو منابه وله منابه من الدية ، (وإن) كان القاتل له (غيره) ، أي غير العافي والآخذ (إن علم) ذلك القاتل له (بفعله) ، أي بفعل الولي الآخذ أو العافي وهو العفو أو الآخذ ، وإن لم يعلم فلا يقتل ولمكنه تلزمه الدية كما ذكره بعد .

(ولا يعفو عنه) ، أي عن القاتل العافي أو غير العافي ممن علم بالعفو (الإمام أو القاضي أو الجماعة) قال عليه السلام : « لا أعفو عن قتل بعد عفو » (١)

(١) رواه ابن ماجه .

فيقتلونه بالسياط ولو عفا عنه ولي دمه ، وإن لم يعلم به لزمته ديته ،
ومن قتل حراً موحداً ولو أنثى أو طفلاً أو مجنوناً بتعدية قتل به
إن لم يكن أباه ، ولم يكن على ديانة ،

(فيقتلونه بالسياط) أو بالسيف ونحوه من السلاح (ولو عفا عنه ولي دمه) ،
وظاهر عبارته أن ولي الدم أولى بالقتل من نحو الإمام ، فإن عفا أو عجز فليقتله
الإمام أو نحوه وهو كذلك ، ولكن إن قتله الإمام أو نحوه بلا عفو ولي ولا
عجز فلا دية ولا إثم على الإمام أو نحوه ، كما يدل عليه ما ذكره أن الإمام أو
نحوه يقتله ولو عفا عنه ولي الدم ، وللولي الدية .

(وإن لم يعلم به) ، أي بالفعل الذي أوقعه الولي من العفو أو الأخذ
(لزمته ديته) لأن قتله لا يجوز لوقوع العفو أو الأخذ ولا إثم عليه ، ولا
يقتل لأنه لم يعلم بذلك ، وقد أجاز له الشرع القتل لولا ذلك ، وذلك لا يدرك
بالملم .

(ومن قتل حراً موحداً ولو أنثى أو طفلاً أو مجنوناً بتعدية قتل به)
وصورة كون المجنون موحداً أنه جنٌ بعد بلوغ وتوحيد ، أو جنٌ في طفوليته
وأبوه موحد ، وصورة كون الطفل موحداً أنه ولد رجل موحد ، وأن كل
مولود يولد على الفطرة حتى ولد المشرك فإنه يولد على الفطرة لكن لا يقتل به
الموحد (إن لم يكن) قاتل ذلك الحر الموحد (أباه ولم يكن) قتله (معلى ديانة)
بحقة عليها ابنه فلا يقتل الأب في ولده ، ولكن عليه الدية إلا إن قتل الأب
ولده على الديانة فإنه يقتل فيه ، وتقتل الأم في ولدها .

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

ولا يعفى على قاتل بها ولو أباً كقاتل بعد عفو أو أخذ دية فأمره للجماعة إن لم يكن إمام ، وكذا قاتل بعد أمان أو على ثياب أو سلاح ، وقيل : يعفى عن هذا ، ويجوز عن الكل ، وقيل غير ذلك في القاتل بعد الأمان ،

« لا يُقَاد الوالد بولده » (١) ، وجلة : لم يكن على ديانة ، حال من أباه قيد في استثنائه عن القتال ، أي يستثنى عن القتل إن لم يكن على ديانة .

(ولا يعفى على قاتل بها) ، أي بالديانة (ولو) كان ذلك القاتل عليها (أباً) غيابه لمزيد حقه (ك) ما لا يعفا عن (القاتل بعد عفوٍ أو) بعد (أخذ دية) أو بعض الدية كما مر ، فإذا عفا صاحب الدية عن لا يعفا عنه ، ووجه ذلك ونحوه أن قتله حد فلا يعتبر عفو الولي (فأمره للجماعة إن لم يكن إمام) أو نحوه ، روى الطيالسي عن جابر بن عبد الله عنه عليه السلام : « لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية » ، (وكذا قاتل بعد أمان أو على ثياب أو سلاح ، وقيل : يعفى) ، أي وقيل : يجوز العفو (عن هذا) ، أي عن القاتل بعد أمان أو على ثياب أو سلاح .

(ويجوز) العفو (عن الكل) ، أي عن القاتل بعد الأمان أو على الثياب أو السلاح أو بعد عفو أو أخذ ، لكن هذا القول مشتمل على قولين ، فإن بعضاً جوّز العفو عن القاتل على الثياب أو السلاح أو بعد العفو أو الأخذ ، وبعض جوّز العفو عن القاتل بعد الأمان ، ولا يعفا عن قاتل على ديانة إجماعاً عندنا ، (وقيل غير ذلك في القاتل بعد الأمان) لا يعفا عنه ، وأما القاتل على السلاح أو الثياب فيجوز العفو عنها .

(١) رواه أبو داود .

ويقتل عبدٌ بـجـرٍ لا عكسه كـشـرك بموحد ولو عبداً ، ويقتل
مـشـرك بمثله ، أو الأبعد

(ويقتل عبدٌ بـجـرٍ) ولا يدرك أولياؤه غير ذلك ، وقيمة العبد أو نفس
العبد ، قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر: وكل عبد قتل حرّاً موحداً فهو لأولياء
المقتول ، كان ذلك المقتول رجلاً أو امرأة أو طفلاً أو مجنوناً أو كان العبد قيمته
كثيرة ، ولا يحتاج أولياء من قتل إلى حكومة الحاكم لهم برقبته ، فإن قتل آخر
بعده فإنه يكون للآخر من أولياء من قتل ، فيكونون بالخيار إن شاءوا عفوه من
القتل واسترقوه ، وأما إن أعتقوه من المبودية فإنهم يقتلونه إلا إن أعفوه من
القتل ، وقيل : الخيار لسيد العبد في دفعه بـجـرٍ أو يفديه بقيمته ، لأنه روي
عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من جنى عبده فهو بين خيارين إما أن يفديه
بقيمته أو يدفعه برقبته » (١) ، أي إن لم يرد الولي القتل ، وإن أراد القتل فله
القتل ، ويقتل العبد بالعبد ولو اختلفت قيمتها ، ويرد ما زاد من قيمة أحدهما
لصاحبه (لا عكسه) ، أي لا يجوز عكسه ، أي لا يقتل حر بعبد (كـشـرك) ،
أي كما يقتل مشرك ولو حرّاً (بموحد ولو) كان الموحد (عبداً) ولا يقتل
موحد ولو عبداً بمشرك ولو حرّاً ، وقيل : لا يقتل المشرك بالعبد الموحد .

(ويقتل مشرك بمثله) كيهودي بيهودي ، ونصراني بنصراني ، وصابيء
بصابيء ، ومجوسي بمجوسي ، ووثني بوثني ، وجاحد يجاحد ، ووثني جاحد
بوثني جاحد ، وبين فوجه كمجوسي أو ما ذكر بعده بكتابي وجاحد وثني أو غير
وثني بوثني معترف ، وكما بعد المجوسي بالمجوسي وكيهودي بنصراني ، (أو الأبعد)

(١) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي .

بالأقرب إليه ، وقيل : أهل الكتاب ملة في القتل ، والجماعة
وإن بها نساء بواحد ولو أنثى .

عن الإسلام (بالأقرب إليه) كيهودي بنصراني ، وغير كتابي بكتابي ، (وقيل :
أهل الكتاب ملة) واحدة (في القتل) والتوارث ، وقيل : المشركون كلهم
سواء الكتابي وغيره .

(و) تقتل (الجماعة) كلها (وإن) كان (بها نساء) فإنهن يقتلن كالرجال
غياً بهنّ لضعفهن في القتل لأن الرجل هو القادر على القتل بقوة (بواحد ولو
أنثى) ، والله أعلم .

باب

الدفاع إما فرض وهو لمريد قتلك أو أخذ لباسك أو سلاحك أو من لزمك الدفاع عنه بما قدرت ، وإن بلا سلاح ،

باب

في الدفاع أيضاً

بعدما مرت أبواب منه أول هذا الكتاب التاسع عشر

(الدفاع إما فرض وهو) القتال (لمريد قتلك أو أخذ لباسك أو سلاحك أو) مريد ضر (من لزمك) بقتل أو أخذ سلاح أو لباس ، والعطف على قتل بحذف مضاف (الدفاع عنه) كميالك وصاحبك الذي عقدت معه الصحبة ، ومن تعلق إليه من لزمه الدفاع عنه ، وشمل ذلك ما إذا أراد أخذ ذلك بقتال أو بلا قتال كخطف ، وكذا إن أراد القتل بقتال أو بدونه والدفاع في ذلك كله يكون (بما قدرت) عليه .

(وإن بلا سلاح) إن لم يجده أو عوجل عليه أو كان الدفع بغيره أولى له ،

وبما ينجيه من كغرق أو بهيمة أو من قبل الله ، ولا يحط عنه
من التنجية إلا ما يعطي فيه المال لآخذه عليه ، ولا يلزمه إتلاف
نفسه إلا عليها ،

ومثال الدفاع بغير سلاح الدفع بيد أو عصا لا حديدة فيها أو بإلقاء في نحو نار
أو ماء ، (وبما ينجيه) بما ينجي من لزمك الدفاع عنه (من كغرق أو بهيمة أو
من) ضرر هو من (قبل الله) ، مثل الغرق والحرق والهدم والجوع والعطش
والحر والبرد وغير ذلك ، ومعنى كون الضر من قبل الله أنه لا سبب لمخلوق فيه
كحر وبرد وماء ، فالتنجية واجبة مما هو بواسطة مخلوق ومما هو بلا واسطة
مخلوق ، وإن أرسل الماء عليه أحد فمن واسطة مخلوق ، وتكون التنجية بالنفس
مثل أن ينقذ الغريق ويرفع من أحاط به الحريق ، وبما ينجو به كاللباس المقرور
وإطعام الجائع وسقي العطشان وطرده السُّبُع عنه أو قتله ، فإن ترك التنجية في
ذلك كفر .

(ولا يحط عنه من التنجية إلا ما يعطي فيه المال لآخذه عليه) ، أي عنه
بأن يأخذه جائر على مال فلا يجب عليك أن تعطي المال للجائر ليخليه ، وأما
ما تعطي من المال في نحو طعام أو شراب أو لباس أو ركوب لينجو به فواجب
عليك ، والضمير في قوله : عنه ، للمنجي - بكسر الجيم - ، أي من هو من
شأنه أن ينجي غيره بأن كان مكلفاً قادراً ، وتكون التنجية أيضاً باللسان ،
مثل أن يصيح على الجاني أو الحيوان ، أو يصيح فيجئ الناس ، ولا يسقط عنه
فرض ذلك لنفسه ولا لمن لزمه تنجيته .

(ولا يلزمه إتلاف نفسه إلا عليها) ، أي إلا على نفسه ، وذلك أن يكون

وإما تطوع وهو إتلافها عن الغير كدفاع مغير لأخذ ماله أو قتله
أو تغييره جوره أو قتل الجاني والباغي ونحوهما ، وكدفاع مفسد مالا
أو مُستخفٍ لأخذه ،

قادراً على دفع إنسان أو غيره على نفسه ، وذلك أن يكون قادراً على دفع إنسان
أو غيره عن نفسه فلا يجوز له أن يترك دفعه فيموت بذلك الضر ، بل يدفع ولو
كان في الدفع موته إذا كان في الدفع موته إذا كان في ترك الدفع موته أيضاً ،
إلا إذا لم يطق شيئاً من الدفع أو أسر أو ذهب عقله فلا يكلف الدفع ، ويجوز
للإنسان أن يأمر غيره أن يدفع عن الواقع في تلك الحال ، ولا يلزم المأمور إذا
كان المأمور يموت بالدفع ، وله أن يأمر الواقع في تلك المهلكة أن يدفع عن
نفسه ، بل هو واجب لأنه أمر بمعروف ونهي عن منكر .

(وإما تطوع) مقابل لقوله : إما فرض (وهو إتلافها) ، أي إتلاف
النفس (عن الغير) إذا رجا أن ينجو (كدفاع مغير) سمي الدفع إتلافاً لأنه
سبب الإتلاف (لأخذ ماله) ، أي مال الغير (أو) ل (قتلته) ، أي قتل الغير
(أو) ك (تغييره جوره) وذلك أن تسمع إنساناً أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر
خرجوا لأخذ مال أو قتل نفس أو أنهم جاروا كمنع عن مال وكفحش فلا
يلزمك الخروج للتعرض لهم ودفعهم (أو) ك (قتل الجاني) فتغيير ، وقتل
معطوفان على دفاع (والباغي ونحوهما) كالطاعن والمرتد والقاطع ومانع الحق
لا يلزمك أن تخرج إلى قتل الجاني ودفاع الباغي وقتله وقتل الطاعن والقاطع
والمانع ، بل يجوز ولا يجب ، وإنما يجوز في جانب الجاني إن كان الجاني جنى
عليه بقتل وليه ، أو صار بصورة ما يقتله كل أحد (وكدفاع مفسد مالا)
لا يلزم الخروج لدفاعه (أو مُستخفٍ لأخذه) أم لأخذ نفس أو قتل أو فساد

ولا يلزم إظهار تجوير مبتدع أو طعن في دينه أو تصويب ديانة
الموافق وإظهارها ،

فيها لا يلزم الخروج وما أشبه ذلك مما لم تشاهد فعله إن خرجت في دفاعه أو قتله
إذا حل قتله فأجور وإلا فغير آثم .

(ولا يلزم) عند الخوف على نفسه (إظهار) مجرد إظهار ولا شهرة
(تجوير مبتدع أو طعن في دينه أو تصويب ديانة الموافق) عطف تصويب على
إظهار ، أي ولا يلزم تصويب ديانة الموافق باللسان أو الرأس أو بالكتابة ،
(وإظهارها) ، أي ولا شهرها في الناس ، وهذا التفسير لمزيد فائدته أولى من
أن تقول : مراده ، أو إظهار تصويبها ، فلا يذكر الإظهار بعد ، ولكنه لم
يفعل ذكر ، بل ذكر التصويب بلا ذكر إظهار أول الأمر لمجرد التمهيد
والتأكيد ، ثم ذكر الإظهار .

وكذا لا يلزم إظهار حق إن اختلف اثنان أو ثلاثة فصاعداً في مسألة
مخصوصة ، سواء كان الحق فيها لموافق أو مخالف ، من منقول أو معقول ، أو من
الدنيا ، إلا إن يشاء ، فله إظهار الحق ولو كان مع المخالف في المسألة ، ولو كان
في إظهار التجوير أو التصويب أو الحق موته أو مضرة في ماله أو بدنه أو مال
غيره أو بدنه ، فإنه يجوز له ، ولو كان يموت ، ولا يطبق الدفع عن نفسه ولا
يكون بذلك ملقياً نفسه في التهلكة وهو مأجور ، وإن شاء ترك الإظهار ، وإذا
احتجج إلى علمه لزمه نشره إن كان لا يوصله إلى ضرر في بدنه أو موته ، وإن
كان يوصله فله النشر والترك .

ولا الدفاع عن المال كالنفس واللباس والسلاح إن لم يؤد لتلفها ،
وقد قالوا : يموت الرجل ولا يعرى ، ولا يعطي سلاحه كما مرّ ،
وإن أعطاه ومات به ممن أعطاه له هلك ، وإلا أثمّ . . .

(ولا الدفاع عن المال كالنفس واللباس والسلاح) ، أي لا يلزمه الدفع عن
المال كما لزمه الدفع عن نفسه ولباسه وسلاحه وعن لزمه الدفع عنه وما يتعلق
به (إن لم يؤد) تلف المال (لتلفها) ، أي لتلف النفس ، وكذا لا يلزم الدفع
عن الطعام أو الشراب إذا كان لا يؤدي تلفه لتلفها لوجود طعام أو شراب آخر
أو قربه ، ويجب الدفع عن مال لا يؤدي تلفه لتلفها إذا لم يكن في الدفع عنه
مضرة تلحق لأن تضييع المال حرام .

(وقد قالوا : يموت الرجل) أو المرأة (ولا يعرى) ما يجب ستره ،
(ولا يعطي سلاحه كما مرّ) في قوله : باب : لزم مبيعاً عليه تخطئة الباعى ،
وإن كان إن أعطى لباسه بقي له ما يستر به ، لكن يؤدي ذلك إلى الموت بالبرد
مثلاً لزمه أن لا يعطيه (وإن أعطاه ومات به ممن أعطاه له هلك) إلا إن تاب ،
فإن تاب لم يهلك ولو قتله بذلك السلاح (وإلا) يميت به منه ، بل لم يميت أصلاً
أو قتله بغيره ومات به من غير من أعطاه له ، مثل أن يعطيه إنساناً فيعطيه
الإنسان إنساناً آخر ويأخذ منه أو يقع الآخر فقتله به من لم يعطه إياه (أثمّ)
إنما صغيراً أو إنثماً لا يدري أصغير أو كبير ، وقيل : يكفر بمجرد الإعطاء ولو
لم يميت به .

والذي ذكره الشيخ أحمد أنه إن أعطاه فقتل به أو مات به فمن أعطاه هلك
فيكون مراده أنه قتله غير من أعطاه أو مات به ممن أعطاه إياه ، وإن أعطاه

ورخص له إن أمسك ما يقاتل به وليكن أفضله وليس منه عصاً
لم يكن بها حديد ولا درع ودرقة ولو كانتا في باب اليمين ،

فلم يقتل أو قتل به غيره أئمة ، وكذا إن قتله بغيره ، وذكر الشيخ أحمد بعد ذلك أنه يأثم من أعطاه وقتله به غير من أعطاه إياه ، ولا يكون كمن قتله به من أعطاه إياه ، وإن لم يدفع عن نفسه لا يكون هالكاً ، بل آثم ، ولعل ذلك كله قول من أقوال .

(ورخص له) أن لا يأثم بإعطاء لباسه إن أمسك ما يستر عورته ، ولا بإعطاء سلاحه ، وقيل : إن قتل كفر (إن أمسك ما يقاتل به ، وليكن) ما أمسكه (أفضله) ، أي أفضل سلاحه الحاضر الذي أعطى بعضه ، وأفضل السلاح السكين ثم السيف ثم الرمح والأفضل في كل نوع أشده قطعاً ، فالسيف الحديد خير من الكليل ، وأشد قطعاً حديد دونه ، وإن لم يمك الأفضل بل الأدنى فلا إثم أيضاً على هذا الترخيص ، وإن تساوى أمسك واحداً مطلقاً ، وإن كثر فالأولى إمساك الأكثر إن وجد .

(وليس منه) ، أي من السلاح (عصاً لم يكن بها) ، أي في رأسها الذي يضرب بها (حديد) ، وإن كان في رأسها حديد فهي سلاح ولو لم يكن قاطعاً ، (ولا درع ودرقة) وميفر ونحوهما مما يستصحب في القتال وقاية لا للضرب به كعصاً لا حديد فيها ، (ولو كانتا) ، أي الدرع والدرقة ونحوهما (في باب اليمين) إن حلف أن لا سلاح حنثَ بهن إن كن أو إن عنده سلاحاً بر إن كن عنده ، وقيل : لا يعدون سلاحاً إن كن ولو في باب اليمين ، ووجه كونهن سلاحاً أنهن يحضرن مع السلاح في القتال للوقاية بهن .

ولا يعطي ما يدفع به ولا يضعه ولا يرمي به ، وإن غير السلاح ،
وجاز ذلك إن فعله قبل أن يصل إليه الباغي ، ورأى أن يمنع
بذلك منه ، أو أخذه منه بلا طاقة على دفاعه وقتاله ، ولزمته التوبة
إن أعطاه له

(ولا يعطي) عدوه (ما يدفع به ولا يضعه) له (ولا يرمي به) حيث
يأخذه ، (وإن غير السلاح) كحجرٍ وعصا لا حديدة فيها ، أو فيها حديدة
في غير موضع الضرب ، وإن أعطى أو وضع أو رمى به أثم إن مات بذلك ،
بل هلك .

(و جاز ذلك) المذكور من الإعطاء والوضع والرمي (إن فعله قبل أن
يصل إليه الباغي) والإعطاء قبل الوصول يتصور باللسان وبالإشارة والرمي به
إليه (ورأى أن يمنع) نفسه (بذلك) المذكور من الإعطاء أو الوضع أو الرمي
(منه) ، أي من الباغي إن ظهر له أنه يتركه الباغي إذا فعل ذلك ، وأما بعد
الوصول فلا يفعل ولو ظهر له أنه يتركه إن فعل إلا إن كان عنده غيره (أو
أخذه منه) الباغي (بلا طاقة على دفاعه) عطف أخذ على جاز ، عطف توم ،
لأن المعنى لا يأثم إن فعل ذلك قبل أن يصله الباغي أو أخذه منه بلا طاقة على
دفاعه (وقتاله) ودفن السلاح وإمساكه بلا قتال به في مسائل الباب كإعطائه
ورميه ووضع ، فإذا لم يقدر على الدفاع والقتال فليمسك سلاحه ولا يعطه ولا
يرمي به حتى ينزع منه قهراً ، وله إعطاء سلاح أو رميه إن رجا نجاة بذلك ،
وكان له آخر أو ما يشتري به .

(ولزمته التوبة إن أعطاه له) أو رمى به أو وضعه أو تركه أو ترك الدفع

ولم يأخذه ، أو نزعه منه بعد الإعطاء له أو صاحبه ويرده له ،
ورخص له قتال الباغي به ولا يمنعه لصاحبه كما لا ينزعه منه إذا
جاءهم العدو ، وجوز له منعه منه ليدفع به ، وإن عن غيرهما إن
أدل عليه ، وقيل : وإن بكره

به (و) لو (لم يأخذه أو) أخذه و (نزعه منه بعد الإعطاء له) أو أخذه بعد
الوضع أو الرمي أو الدفن أو رجع للدفع به بعد الترك (أو) نزع (صاحبه)
أو غيره من الباغي بعد إعطاء ماسكه أو وضعه أو رميه ، يعني لزمته
التوبة بإعطائه ولو نزع منه بعد الإعطاء ، (ويرده) صاحبه مثلاً إذا نزع
من الباغي (له) ، أي للذي أعطاه للباغي لا للباغي أو وضعه أو رماه
فأخذه الجاني .

(ورخص له) ، أي لصاحبه مثلاً الذي نزع (قتال الباغي به) وهو
الباغي الذي كان بيده ، وكذا غيره ممن معه ، (ولا يمنعه لصاحبه) ، أي من
صاحبه ، أي من صاحب السلاح وهو ماسكه ، أو لا يمنعه حال كونه لصاحبه
وهو حال لازمة ، والمعنى أنه لا يمنعه منه إن طلبه (كما لا ينزعه) ، أي
السلاح (منه) ، أي من صاحبه الماسك له (إذا جاءهم العدو) ولو رأى أنه
لا يدفع عن نفسه ولا عن غيره لذل أو لجهله بالقتال وله أدل عليه .

(وجوز له منعه منه ليدفع به وإن عن غيرهما) ، أي عن نفسه وعن
ماسكه (إن أدل عليه ، وقيل :) ينزعه منه (وإن بكره) ليدفع به عنها

وجاز اعطاؤه لباغٍ إن أعطى أماناً ولم يخف شره ، ولا يلزم به
إثم ولو غدر به بعد وقتل ، وكذا إن لم يخف منه أولاً وطلبه
ليقاتل به ،

أو عن غيرهما لكون ماسكه لا يدفع به ، أو يدفع به دفماً ضعيفاً، أو لا يعرف
القتال مطلقاً ، أو بذلك السلاح ، أو لكونه جباناً ، وإنما لم يتفقوا على جواز
نزعه إذا كان ذليلاً أو ضعيفاً لتوقع أن ينزعه العدو ، لأن العدو قد يهبه
ما دام في يده ، فإذا نزعه صاحبه منه ولو لئلا ينزعه العدو توصل إليه العدو
بلا مهابة .

(وجاز إعطاؤه) ، أي إعطاء السلاح (لباغٍ إن أعطى أماناً) لصاحب
السلاح أن لا يضره به (ولم يخف شره) بالعدو فحينئذ إن طلبه الباغي أن
يعطيه السلاح ليكون ملكاً له ، أو قال له الباغي : أعطني سلاحك لئلا تضرتني ،
ولك الأمان أن لا أضرك به ، أو أعطاه بلا طلب جاز ، وإن قال له : أعطنيه
لأقاتل به فلاناً أو أحداً ، فلا يعطه .

(ولا يلزم به إثم ولو غدر به بعد وقتل) ، أو قتل صاحبه ، أو من
لا يلزمها الدفع عنه ، وعطف غدر على القتل عطف خاص على عام ، فإن الغدر
يعم ما دون القتل أيضاً .

(وكذا إن لم يخف منه أولاً) وهو باغٍ ولم يعلمه باغياً من قبل ، ولكن
أراد البغي من حينه أو حدث له بعد ولا علم لصاحب السلاح بذلك (وطلبه
ليقاتل به) هكذا ، أو ليقاتل به فلاناً أو قوماً ممن يحل قتاله فله إعطاءه فلا
إثم عليه .

وإن غدر به أيضاً ، ويقاتل الرجل بسلاحٍ طلبه من أحد كل باغ عليه ، ولو صاحبه أو بهيمة أو حجر عليه أن لا يقاتل به أو شرط عليه أو منعه بعد دخول القتال ،

(وإن غدر) • (به أيضاً) أو غدر من يلزمه الدفع عنه ، وكذا إن طلبه ليقاتل به من لا يحل له قتاله ثم رجع به عليه فلا يهلك بالرجوع عليه إذا لم يخفه ، ولكن يأثم بإعطائه ليقاتل من لا يحل قتاله .

(ويقاتل الرجل بسلاح طلبه من أحد) مكذا ، أو طلبه ليقاتل به ، فذكر له القتال أو أضمره (كل باغٍ عليه ولو صاحبه) ، أي صاحب السلاح ، سواء بنى عليه قبل أن يطلبه أو بعد ، (أو بهيمة) ، البهيمة لا توصف بالبنى وإنما غيَّبها الباغي لتضمن الباغي معنى الضار ضراً يحل به القتال ، والبهيمة ضارة ضراً يحل به قتالها .

والمراد بالبهيمة ما يشمل السباع وغيرها ، (أو حجر عليه أن لا يقاتل به) مثل أن يقول : حرمت عليك أن تقاتل به أو لا أجعلك في حل ، أو حَجَرْتُ عليك أو نحو ذلك .

(أو شرط عليه) مثل أن يقول : خذه على أن لا تقاتل به ، أو أعطيكه على أن لا تقاتل به ، أو إن كنت لا تقاتل به ، أو تقاتل به بني آدم لا السباع ، أو السباع لا بني آدم ، أو نوعاً من بني آدم لا غيره ، (أو منعه) إن كان المنع (بعد دخول القتال) به لا مجرد الزحف فلا ينافي ما بعد ، فإنه يقاتل به ولا يشتغل بذلك ، لأن شأن السلاح الدفع والقتال به .

وبسلاح استعاره أو بادله لا برهنٍ إلا إن قصد الدفع عنه ،
ولذي سلاح أعاره لمقاتل به

وعندي : إن حجر أو شرط عليه ولو بعد فلا يقاتل به ، فإن قاتل ضمن
أجرة العمل به ، وإن حجر عليه بعد دخول القتال قاتل به بلا أجرة إن لم يستغن
عنه بغيره .

(و) يقاتل (بسلاح استعاره أو بادله) لا على وجه التملك ، أو استأجره ،
سواء ذكر لصاحبه القتال به أو لم يذكره ، ويقاتل به كذلك ولو صاحبه
أو بهيمة ، ولو حجر عليه أو شرط أن لا يقاتل به أو منع بعد الدخول بلا إشكال
في الإجارة .

وأما العارية والمبادلة ففيه ما مرّ آنفاً (لا برهنٍ) أو عوض عند مجيزه
بغير الأصول كالأصول ، والمعطوف عليه محذوف ، أي بادله بغير رهن لا برهن ،
وذلك أن الرهن كالبدل من الدين ، ويجوز أن يكون استثنافاً ، أي لا يقاتل
برهن أو عوض .

(إلا إن قصد الدفع عنه) ، أي عن الرهن أو العوض بنفس الرهن أو
العوض ، وذلك مثل أن ترهن سيفاً وحده أو مع غيره فيجيبك مريد أخذه
منك فتقاتله به لتمنعه أو تمنعه هو وغيره من رهن صاحبه بالقتال ، وكذا الفرس
ونحوه ، وكذا يجوز نفع الرهن ببعضه كحمل رهن على دابة الرهن ، والرهن
كله لمالكه .

(ولذي سلاح أعاره لمقاتل به) سواء ذكر القتال به حين الإجارة أو لا

أخذه منه ، وإن بعد التقاء الزّحفين ولا يمنعه منه المستعير إلا إن رأى صلاحاً فيه ،

(أخذه منه) ، أي من المقاتل به ، (وإن بعد التقاء) ذوي (الزّحفين) : زحف الفريق إلى الفريق الآخر ، وزحف هذا الفريق الآخر إليه ، وهو المشي بسرعة ، وأما بعد الدخول في القتال فلا ينزعه منه فلا ينأى ما قبل ، وأما الفرق بين الأخذ والمنع بأن لا ينصت لمنعه ويطاوعه في الأخذ فضعيف .

وعندي أنه لا يجوز إلا إن استغنى عنه ولو شاء لأخذه منه قبل التقاء الزّحفين ، وأما بعد فالتقاء له في مضرة إلا إن كان لا يقتل بأخذه منه ، ولا تقع الهزيمة بأخذه منه ، وما ذكره هنا إنما هو إذا أراد صاحب السلاح القتال به وجاء للقتال ، وما مر إذ قال أو منعه بعد دخول القتال إنما هو إذا لم يكن في المتقاتلين ولم يجيء للقتال ، أو يعتبر الأقوال متى يحلّ الفرار ، فمن قال : لا يحلّ إذا التقى الفريقان ، لم يجوز له نزع السلاح عنه بعد الالتقاء ، ومن قال : يجوز ما لم يتراموا ، أجاز له النزع ما لم يقع الترامي ، وكذا سائر الأقوال .

(ولا يمنعه منه المستعير إلا إن رأى صلاحاً فيه) ، أي في منعه ، مثل أن يكون أعرف بالقتال من صاحب ذلك السلاح وأنكى به في العدو منه ، وأن يكون إن أعطاه وترك القتال ولا سلاح له سواه ظفر بهم العدو أو انهزموا .

وللرجل أن يعطي سلاحه لمقاتل به إن كان خيراً منه ، وللقاضي
أو الجماعة أخذه ، وإن من يتيم أو غائب أو بكرا ، ولا يضمن
إن فسد وقت القتال ،

(وللرجل أن يعطي سلاحه لمقاتل به إن كان خيراً منه) في القتال ولو بعد
ما دخل القتال به ، (وللقاضي أو الجماعة) أو الإمام أو السلطان أو نحوهم
(أخذه ، وإن من يتيم) أو مجنون أو طفل أو مرتين أو عبد أو مؤتمن ،
(أو غائب) ، ومعنى أخذه من غائب مع أن الغائب لا يمكن الأخذ منه من قائم
الغائب أو داره أو بيته أو من جملة ماله .

ومعنى أخذه من جملة ماله أنه يؤخذ وهو من ماله ، سواء حضر ماله وسلاحه
أو غاب ماله فإن سلاحه من جملة ماله على كل حال ، وذلك كله بلا كراه إذا كان
القتال به مصلحة لصاحبه ، مثل أن يكون لو لم يؤخذ للقتال أخذه العدو
وهو رهن أو أخذ باقي الرهن أو بعضه أو يؤخذ ، وهو لليتيم ، ولو لم يقاتل
به لأخذه العدو أو أخذه وباقي مال اليتيم أو بعضه أو لو لم يقاتل به لقتل
صاحبه .

(أو) يأخذونه للقتال (بكرا) لصاحبه ولو أبى وعقده لا مع مالكة ،
وبهذا صحّ التغيبي ، وذلك إذا لم يكن له نفع في القتال به ، وإذا أخذه أعطوه
لمن يقاتل به بكرا أو بلا كراه ، ويجوز لمن يكرهه ويأخذ الكراه .

(ولا يضمن) به أخذه أو المقاتل سواء ذكر القتال حين طلبه أو لم يذكره
(إن فسد وقت القتال) ، ويجوز بناء يضمن للمفعل وهو ضمير السلاح ، وهو

ولا ما استعاره أحد من معير له ، وجوز القتال بسلاح كراه
أو عارية وإن بلا شرط ، لأنه جعل له ، واحتيج به إليه وله يعار
ويكرى ، وأنه يدفع به كل مضر وإن بهيمة ، ويأثم تارك الدفاع
عن لزمه ،

أولى ، ويدل له قوله : (ولا) يضمن (ما استعاره أحد من معير له) من سلاح
أو غيره إن لم يشترط الضمان ، على حد ما مرّ في العارية من الخلاف ، سواء ذكر
ما جعل له الشيء حين الاستعارة أو لا ، وإنما قلت : هذا يدل على بناء يضمن
للمفعول لأننا إذا بنينا للفاعل كان المعنى : ولا يضمن أحد أو مقاتل ما استعاره
أحد وهو ركيك بتأويله .

(وجوز القتال بسلاح كراه أو عارية ، وإن بلا شرط) ، أي بلا شرط
قتال به ، (لأنه جعل له) أي للقتال ، (واحتيج به إليه) ، أي إلى القتال ،
(وله) أي وللقتال (يعار ويكرى) ، فإذا أعير أو أكرى بلا ذكر قتال جاز
القتال به .

(و) إذا كان السلاح بيد أحد بكراه أو عارية أو مبادلة أو بوجه ما مما
يجوز له القتال به فـ (إنه يدفع به كل مضر وإن بهيمة) مما يقاتل معه ، لا ما
لا يتصف بالقتال كماءٍ وهدم ونخلة تطيح .

(ويأثم) يكفر (تارك الدفاع عن لزمه) من عيال وصاحب وغيره ،

ولا يضمنه ويرثه كما مر ، ورخص في إعطاء لباس استغنى عنه وإن لغيره ، وقيل : ما لم تنكشف عورته به ، ولباس صاحبه وسلاحه يلزمه بهما شدة وترخيصاً ما لزمه بلباسه وسلاحه ، ولا يأثم بإعطاء صاحبه سلاحه ، وإن قتله . .

(ولا يضمنه ويرثه كما مر) في حق صاحب فقط في هذا الكتاب التاسع عشر من قوله : باب : وجب على عاقد صحة .

(ورخص في إعطاء لباس استغنى عنه) بأن كان لا تنكشف عورته ولا يموت بالبرد أو الحر ، (وإن) كان اللباس (لغيره) إذا رجي في إعطائه النجاة غيتاً به لأن فيه مع إعطاء لباس تصرفاً في مال غيره ، وعليه ضمانه ، ويجوز أن يريد أنه أعطاه لأجل نجاة غيره .

(وقيل :) يجوز إعطاؤه مطلقاً (ما لم تنكشف عورته) الصغرى والكبرى ، ورخص ما لم تنكشف عورته الكبرى (به) أي بالإعطاء ، أو يقدر مضاف أي بإعطائه على حد اختلافهم في العورة (ولباس صاحبه وسلاحه يلزمه بهما شدة وترخيصاً ما لزمه بلباسه وسلاحه) إن نزعها وأعطاهما هلك على حد ما مرّ ، أو رأى العدو ينزعها ولم يدفع عنه ، وقيل : لا بأس أن ينزع ويعطي ما فضل من سلاح ولباس ، وقيل : يجوز ما لم تنكشف عورته ، وكذا في تركه دفع نازع ذلك عن صاحبه .

(ولا يأثم بإعطاء صاحبه) ما ستره أو (سلاحه ، وإن قتله) « الهاء »

به صاحبه أو الباغي بسلاح صاحبه ، ولا يتعري وقت القتال وإن لاختفاء، وجوز لذلك ولخوف هلاك بثقل لباس فيضعه ولاشتغال بتنجية وإن للمال وإن منعه ، وجاز مبادلة لباس وسلاح مع باغٍ إن طلب ذلك ولو ريب ، ورخص في . . .

عائدة إلى الصاحب المالك مثلاً للسلاح (به صاحبه) ، أراد بهذا الصاحب عدو صاحب السلاح ، أو أراد بالصاحب الذي نزع سلاحه أو صاحباً آخر ، (أو الباغي) ، أي أو قتل الباغي هذا الذي قلنا إنه لا يأثم ، والباغي هو الذي عبر عنه بالصاحب ، (بسلاح صاحبه) ، أي مالك السلاح مثلاً بأن اتصل سلاحه بالباغي ، ويجوز أن يكون لا يأثم الرجل بإعطاء سلاحه لصاحبه ولو قتله به صاحبه ، أو قتله باغٍ به بأن اتصل سلاحه به .

(ولا يتعري وقت القتال وإن لاختفاء) من العدو لينجو أو ليظفر بالعدو لثلاثي عورته وللملائكة والجن ، (وجوز) التمري (لذلك) الاختفاء وليظفر بعدوه (ولخوف هلاك بثقل لباس فيضعه) ليخف فلا يلحقه العدو ، أو ليخف فيسهل له القتال (ولاشتغال بتنجية وإن للمال إن منعه) لباسه كمن أراد أن يسبح في الماء لينجي مالا أو غريقاً ، وكمن أراد الحفر على مهدوم عليه فمطّله ثوبه .

(وجاز مبادلة لباس وسلاح مع باغٍ إن طلب ذلك) وطمع في النجاة بذلك أو لم يكن خوف منه (ولو ريب) الباغي في سلاحه وثوبه ، (ورخص في

وضعها لمن طمع نجاة به وإن لغيره .

وضعها (، أي في وضع اللباس ولو يتعري ، والسلاح (لمن طمع نجاة) ، أي
رجاها (به) ، أي بالوضع ، (وإن) طمعها (لغيره) من الناس ،
والله أعلم .

باب

لا يحاذر في دفاع باغ وتنجية غيره مباشرة عورته وإمساكها ولو أنثى ، وكذا في هروب من باغٍ جاز للهارب منه إخفاء نفسه ومن بين جسد امرأة وثوبها ، أو بمس عورتها ، . . .

باب

(لا يحاذر في دفاع باغ) أو غير باغ من يدفع كعجنون وطفل (وتنجية غيره) وهي المبغي عليه وكل من أشرف على الضر (مباشرة عورته) ، أي عورة أحدهما ، أي الباغي أو المبغي (وإمساكها ولو أنثى) ، فله ضرب الباغي في عورته ولو مباشرة ، وجرحه بها وقتله بالقبض عليها وإخصائه ، وله إمساك المبغي عليه ومن أشرف على الضر من عورته ليمنعه من عدوه ومن مُهْلِك أو وقوع في بشر أو هُوّة أو من نخلة ، (وكذا في هروب من باغ ، جاز للهارب منه إخفاء نفسه ، ومن بين جسد امرأة وثوبها أو بمس عورتها) أو نظره في حينه ذلك .

ولا يحل لها منعه ولا تحرم به عليه وتحمله وإن على ظهرها أو ذات
بعل ، ولا بالنظر لجسدها غير فرجها ، وإن بلا ضرورة ،

(ولا يحل لها منعه ، ولا تحرم به عليه) ولو مس عورتها أو نظرها ولا بنتها
أو أمها أو غيرها ، ولا تحرم بذلك زوجته إن كانت أمها أو ابنتها أو أختها
أو غيرها ، وكذا مباشرة الرجل ولو أباً لزوجته أو إبناً لها ، ولا تحرم به على
زوجها ، ولا يحرم الرجل بذلك على زوجته .

(وتحمله وإن) كان الحمل (على ظهرها أو) كانت (ذات بعلٍ ، ولا)
تحرم (بالنظر لجسدها غير فرجها) ، وأما لفرجها ففيه تفصيل فلا يعترض به ،
فإن تعمدت حرمت ، وإلا فلا ، ولا تحرم لضرورة ، (وإن بلا ضرورة)
ولو باشتاء .

وبالجملة فالمسّ والنظر ولو بباطن الكف في فرج المرأة أو غيرها لا حرمة به
لها ولا لغيرها ، ولا صداق ولا إثم إذا كان لضرورة التنجية ، وسواء بين الرجل
والمرأة التجأ إلى عورتها أو التجأت إلى عورته ، وبين المرأتين وبين الرجلين ،
وبين رجل وطفل ، وبين امرأة وطفل ، أو طفلة ، ولا تمنع المرأة من التجأ إلى
مباشرة عورتها من عدوه .

وكذا في المداواة والقصاص ، وكذا مداواة البهيمة ، وقيل : تحرم بمس
عورة أبي زوجها أو نظرها إليه ولو لضرورة ، وبمس عورة أبيها أو أمها أو نظره
إلى عورة أحدهما ولو لضرورة .

وهل يلزم به فيما بطن من فرجها تحريم وصدّاق أو لا ؟ قولان ؛
ولزم بمس جسدها بشهوة لا بذكر إثم لا هما ، وهل يلزمان مع
الكفر بمس عورتها باليد أو الكفر فقط ؟ فيه شدة ورخصة ؛
ولزم بذكر في جسد تحريم وكفر ، والصدّاق بمس عورتها وما
يحاذيها به مما يثبت به النسب ،

(وهل يلزم به) ، أي بالنظر بلا ضرورة التجاء ولا مداواة ولا قصاص ،
وكذا الكلام إلى الخاتمة (فيما بطن من فرجها تحريم) لها فلا يتزوجها ولا يبنيتها
ولا أمها فصاعداً وسافلاً (وصدّاق) لها ، أي عقر أو صدّاق المثل على ما مر
(أو لا) تحريم ولا صدّاق ؟ (قولان) .

وقيل : تحرم بالنظر إلى ظاهر عورتها وما يليها بلا صدّاق ، (ولزم بمس
جسدها بشهوة) بغير ذكر كاليد (لا بذكر إثم لا هما) ، أي لا تحريم
وصدّاق ، وقيل : لزم بمس جسدها بغير ذكر بشهوة كفر ، (وهل يلزمان) ،
أي الصدّاق والتحريم (مع الكفر بمس عورتها) ولو ظاهرها (باليد ، أو)
يلزم (الكفر فقط) ولو باطنه ؟ (فيه شدة ورخصة) وذلك في باطن الكف ،
وأما ظاهرها فكسائر الجسد ، وقيل : كباطنها .

(ولزم) بالمس (بذكر في جسد تحريم وكفر) فقط ، وإن كانت زوجة
لزم به صدّاق (و) لزمها و (الصدّاق بمس عورتها وما يحاذيها) من مواضع
الاستحداد ومستغلف الفخذين (به) أي بالذكر ، (مما يثبت به النسب) في
الحلال ، وهو ما ذكرته من مواضع الاستحداد ومستغلف الفخذين ، وقيل :

ورخص في عدم التحريم بذكر في غير فرج ، ولزم الكل بالفعل به فيه بغلط ، وقيل : لا تحرم ولا كفر بذلك ، ولزم العقر لحرمة أكرهت بزنى ، ولصبية ومجنونة وأمة مطلقاً ،

يلزم الصداق والكفر والتحريم بمس الذكر في الجسد ولو في الرأس، وكذا يثبت بذلك في الزوجة .

(ورخص في عدم التحريم بذكر في غير فرج) وفي عدم صداق ، وقد قيل : لا صداق إلا بغيوب الحشفة ، ويجب الصداق للزوجة بالذكر في جسدها أو باليد في عورتها والنظر إلى عورتها ، وقيل : لا يجب إلا بالذكر في الفرج ، وقيل : إلا إن غابت الحشفة .

(ولزم الكل) ، أي الصداق والتحريم والكفر (بالفعل به) ، أي بالذكر (فيه) ، أي في الفرج (بغلط) ، وذلك لأنه قارف ، وقيل : تحرم ولها الصداق ولا كفر ، وهو الصحيح .

(وقيل : لا تحرم ولا كفر بذلك) الفعل بالذكر في الفرج بالغلط ، ولزم الصداق ، وإذا طاوعت فلا صداق ، (ولزم العقر لحرمة أكرهت بزنى) لا إن طاوعت (ولصبية ومجنونة وأمة مطلقاً) ولو طاوعت ، ويجب الحد على الأمة إذا زنت كما يجب على الحرمة ، سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؛ فقال : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضيف » ، هذه رواية أبي عبيدة ومالك ، والمراد بالإحصان : التزويج .

• • • • •

وزعم بعض: أنه لا جلد عليها قبل الإحصان لظاهر هذا الحديث، وقد رواه أيضاً بلفظ الإحصان يحيى بن سعيد عن ابن شهاب، وطائفة عن ابن عيينة عن ابن شهاب، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ (١)، والأكثر أن إحصان الأمة التزويج، وعليه ابن عباس وأبو عبيدة والقاضي اسماعيل، وقيل: العتق، ويدل للأول ذكر الإحصان في الحرة قبل ذلك.

وعن ابن عباس: لا حدّ على الأمة حتى تحصن، فقيل: هو مرفوع، وقيل: موقوف، وهو الأصح وبه جزم ابن حزم وغيره، وادعى ابن شاهين أنه منسوخ، واحتج بأن النسخ يحتاج إلى التاريخ ولم يعلم.

وعارضه حديث علي: أقيموا الحد على أرقائكم من أحسن ومن لم يحسن، وإذا حمل الإحصان على الإسلام في الآية وعلى التزويج في الحديث حصل الجمع.

وقد بينت السنة أنها إذا زنت قبل الإحصان جلدت، وقيل: التقييد بالإحصان في الآية يفيد أن الحكم في حقها الجلد لا الرجم، فأخذ حكم زناها بعد الإحصان من الكتاب، وحكم زناها قبله من السنة، والحكمة فيه أن الرجم لا يتنصف فليستمر حكم الجلد في حقها.

ويحتمل أن يكون نص على الجلد في أكمل حالها لستدل به على سقوط

(١) تقدم ذكرها.

الرجم فلا دليل فيه على إسقاط الجلد بعدم التزوج عنها ، وقد بينت أنها تجلد ولو لم تحصن ، والخطاب لمن ملك الأمة ، أي فليجلد كل منكم أمته إذا زنت ويلحق بها العبد ، وقالت طائفة : لا يقيم الحد على الأرقاء إلا الإمام أو من يأذن له وهو قول الحنفية ، وعن الأوزاعي وأبي ثور : لا يقيم السيد إلا حد الزنى .

وكان أبو عبد الله وهو رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان قبل ، ولا مخالفاً له من الصحابة ، وقال ابن حزم : خالفه اثنا عشر من الصحابة .

وعن الشافعي وجماعة : يقيمها السيد ولو لم يأذن له الإمام ، وبه قال مالك ، إلا إن كان زوجها عبداً لسيدها فأمرها إليه ، واستثنى مالك القطع للسرقة ، وهو وجه للشافعية ، ووجه آخر استثناء حد الشرب .

وحجة الجمهور حديث : أقيموا الحدود على أرقائكم ، والضيفير بلا إشالة الجبل المصفور ، وروي : ولو بجبل من شعر ، وأصل الضفير نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض ، ومنه ضفار شعر الرأس ، وقيل : لا يسمى ضفيراً إلا إن كان من ثلاث .

وزعم بعض : أن شرطه كونه عريضاً ، ودلّ الحديث : أنه يحدّ الزاني كلما زنى ، وإن لم يحدّ حتى عاد فحدّ واحداً عندنا ، وكذا جمهور قومنا ، وقيل : يكرر بقدر تكرار زناه ، وبمعها في الرابعة منهوب عند الجمهور واجب

ولزم ببهيمه قيمتها ، وتذبح وتدفن ،

عند أهل الظاهر وأبي ثور ، وإذا كان لا يحصل الأدب إلا بالضرب ، ولكن إن ضرب مبرحاً هلك ، فقليل : لا يضرب أصلاً ، وقيل : يضرب خفيفاً .

(ولزم) بالفعل (ببهيمه) مملوكة مما تؤكل أو مما لا تؤكل (قيمتها) لصاحبها مع الكفر ، (وتذبح) ولو خفية ، وإن ذبحها مع علم صاحبها جاز ، ولكن يخاف الفتنة ، وعلى كل حال لا يذكر زناه ، وله أن يفرض له بالشراء تعويضاً لا حقيقة لأنها لا ثمن لها لأنها حرام لا تؤكل ولا ينتفع بها كما يدل له الدفن ، ويدل الأمر بقتلها في الحديث ، وإنما القيمة لإفساده إياها .

(وتدفن) أو تلقى في البحر بعد الذبح أو حيث لا ينتفع بها ، والذبح كالنحر لا يحل لبنها ولا لحمها ولا نباتها من شعر أو صوف أو غيرها ، ولا جزءاً من أجزائها فصارت كالآدمي في الحرمة .

ولا يحل الانتفاع أيضاً بالحمل عليها والخدمة ، فإن علم صاحبها بذلك فلا إشكال ، وإن لم يعلم ذبحها الزاني ودفنها وأعطاه قيمتها من حيث لا يخبره بالزنى ، وإن لم يجد إلى ذبحها سبيلاً أخبره بأنها حرام عليه وأنها تذبح وتدفن وأعطاه قيمتها ولا يخبره بالزنى ، وإن شاء أخبره بأن أحداً زنى بها ولا يذكر نفسه ، وقيل : لا يحرم لبنها ولا نباتها ولا لحمها ولا شيء منها ولا الحمل عليها والخدمة ، وعليه فلا تذبح ويعطي صاحبها ما نقصها ذلك ، والقولان أيضاً فيما اختلف فيه ، هل يحل لحمه كالحمار والفرس والبغل ؟ فقليل : تذبح وتدفن كذلك ويعطي القيمة لحرمة الانتفاع به ، وقيل : لا ، ويرجم فاعل ذلك ؛ وقيل : يقتل بالسيف ولو لم يكن محصناً .

وَلِثِيْبٍ نَصْفِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ بِإِدْخَالِ إِصْبَعٍ فِي فَرْجِهَا ، وَلِزْمٍ بِهِ لَطْفَلَةٍ
اِفْتَضَتْ بِهِ ، وَلَطْفَلٍ وَطِءَ فِي دُبُرِهِ

وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به ، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » (١) ، وعن
الشافعي : أنه يحد ولا تؤكل ، وقال مالك : يعزر وتحل ، وقال الشافعي : يحد
اللائط والملوط به مائة ، وإن أحصنا رجما .

وقال أبو حنيفة : يعزران مطلقاً ، وإن كان عبداً جلد خمسين ، وقيل :
يرجم وهو ضعيف ، ومن أتى غير زوجته في دبرها فحد الزنى ، وقيل : حد
اللواط ، وفي سحاق النساء أدب بنظر الإمام ، وقيل : تجلدان ؛ ولا ترجم امرأة
زنت بطفل ولا تجلد ، ولكن تؤدب أو تعزر .

(وَلِثِيْبٍ) - هي هنا من زالت بكارتها - (نَصْفِهِ) ، أي نصف العقر
عقر الزنى ، فالعقر للحررة البكر ديتها ، وللثيب نصف عشر ديتها ، وللأمة
البكر عشر قيمتها ، وللثيب نصف عشر قيمتها .

(وَلَا يَلْزَمُ) المقر (بِإِدْخَالِ إِصْبَعٍ فِي فَرْجِهَا) ، أي في فرج الثيب ،
وقيل : يلزم ، (وَلِزْمٍ بِهِ) ، أي بإدخال الإصبع في الفرج (لَطْفَلَةٍ) عذراء
أو بالغة عذراء (اِفْتَضَتْ بِهِ) وإن لم تقتض به فقيل : لا يلزمه العقر ، وقيل :
يلزمه .

(وَلَطْفَلٍ وَطِءَ فِي دُبُرِهِ) بدخول الحشفة ، وكذا لبالغ عاقل مقهور

(١) رواه أبو داود .

ما لثيب ، ولا يلزم بمفاخذة ذكران كنساء وبمقدمات سوى كفر .

(ما لثيب) وهو نصف عقر الحرة الثيب ولو طأوع ، وقيل : لا شيء به ولو لم يطأوع ، وذلك كفر على كل حال ، ويرجم الفاعل ولو لم يحصن ، وقيل : يقتل بالسيف ، وقيل : يرمى من شاهق .

(ولا يلزم بمفاخذة ذكران كـ) سحاقٍ (نساءٍ و) لا (بمقدمات) للزنى كفرصةٍ وقبلةٍ (سوى كفر) ، وتقدم الكلام على ذلك في كتاب النكاح ، وقيل : ليست القبلة والمس كفرأ ، بل صغيرة حتى يصر ، والله أعلم .

خاتمة

يقتل مرتد إن لم يتب ، ومحارب قاطع أصاب مالا وقتل
نفساً إن قدر عليه ، وقطعت يميني يديه

خاتمة

(يقتل مرتد إن لم يتب) ذكراً كان أو أنثى ، وقيل : يستتاب ثلاثة فإن
لم يتب قتل ، وقال الشافعي : يستتاب في الحال ، وقال علي : يستتاب شهراً ،
وقال بعض : يستتاب أبداً ، فإن تاب وإلا قتل ، والمرأة كالرجل تقتل ، وجاء
به حديث ؛ وقيل عن علي : تسترق ، وقال أبو حنيفة : تحبس ويجبر الأمة
سيدها على الإسلام .

(ومحارب قاطع) للطريق ومعيه كالكين والطليمة خلافاً للشافعي في
المعين مثلها (أصاب مالا وقتل نفساً) أو قتل نفساً ولم يصب مالا ، أي لم يأخذه
(إن قدر عليه) وإن تاب قبل أن يقدر عليه فلا يقتل ، وليس عليه الدية ولا
ضمان ما أكل أو أفسد ، وقيل : عليه الدية والضمان (وقطعت يميني يديه) من

ويسرى رجليه إن أخذ مالا فقط ، ويصلب مشرك قاطع إن قتل
وأكل لا موحد ، وإن تاب قبل أن يقدر عليه هدر عنه ما أصاب
في محاربتة ، فإن طلبه إمام فامتنع فباغٍ لا يترك حتى يسلم لحكم
الله ، ويقاقل على امتناعه ، فما أصاب فيه

الرئسغ (ويسرى رجليه) من تحت الكعب (إن أخذ مالا فقط) ولم يقتل
نفساً ولو جنى في النفوس ما دون القتل أو على طولها ، أو يربط عليها حتى
يموت ، وتقدم كلام في ذلك .

(ويصلب مشرك قاطع إن قتل وأكل لا موحد) فإن الصلب مختص
بالمشرك ، وقيل : يصلب الموحد كالمشرك إذا فعل ذلك ، (وإن تاب) المحارب
(قبل أن يُقدَّرَ) بالبناء للمفعول (عليه) و كيفية توبته أن يترك ما كان عليه
من الحاربة ولو لم يأت الإمام ، وقيل : أن يترك ما كان عليه ولو لم يأت معترفاً
بالتوبة (هدر عنه) في الحكم (ما أصاب في محاربتة) من مالٍ أو نفسٍ إلا
ما وجد بيده ، وقيل : لا يهدر عنه إلا أنه لا يقتل ولا يقتص منه ، وقيل :
لا يؤخذ ما بيده من مال الناس إن تاب من شرك .

(فإن طلبه إمام) أو نحوه (فامتنع فـ) هو (باغٍ) أيضاً بامتناعه بعد بغيه
بالحاربة ولا يقتل ، بل يتبع كما قال : (لا يترك حتى يسلم لحكم الله) ، أي
حتى يدعن لحكم الله جل وعلا من قطع أو صلب أو قتل .

(ويقاقل على امتناعه) ولو ترك قطع الطريق ، والحاربة (فما أصاب فيه)

من نفس أو جرح هدر عنه إذ لا قصاص بيننا وبينه ، ويطلب
من ذكر بإقامة حكم الله عليه من قتل أو قطع أو تصليب فيفر
ولا يأمن في بلاد الإسلام ، وهو سر قوله تعالى : ﴿ إنما جزاءُ
(إلى) أو يُنفوا

أي في امتناعه (من نفس أو جرح هدر عنه) في الحكم كما مرّ عن عمرو بن
(إذ لا قصاص بيننا وبينه ، ويطلب من ذكر) مما استوجب القتل أو الصلب
أو القطع (إقامة حكم الله) تعالى (عليه من قتل أو قطع أو تصليب) كلما
استقر في بلد جاء عليه رسول الإمام أو نحوه أو كتابه يأمر برده أو بإقامة
الحكم عليه حيث هو ، أو يرسل الإمام أو نحوه الرسل أو الكتب إلى بلد توجه
إليه ولو قبل أن يصل فذلك معنى قوله : أنه لا يترك حتى يسلم لحق الله ، وهو
معنى نفيه من الأرض المذكور في الآية ، لأن مطالبته بذلك سبب في انتفائه بنفسه ،
فكانه نفي كما قال : (فيفر ولا يأمن في بلاد الإسلام) وهي المراد بالأرض في
الآية التي أشار إليها بقوله .

(و) ذلك المذكور من أول الخاتمة (هو سر) ، أي معنى ، فإن المعنى
شيء مكتوم تحت اللفظ من حيث أنه لا يسمع ، بل يسمع اللفظ فيؤخذ منه
تصريحاً أو فهماً ، أو أراد بالسر الشيء النفيس ، لأن الشيء النفيس محفوظ
مكتون ، وذلك هو المعنى أيضاً ، أو ردّ الضمير إلى المذكور من مطالبته
المرتب عليها فراره فيكون السر بمعنى الحكمة .

فكانه قال : وذلك حكمة (قوله تعالى : ﴿ إنما جزاءُ (إلى) أو يُنفوا

من الأرض ﴿١﴾ ، لا على ما قيل : إن الإمام مخير في ذلك ،
ولا أن النفي هو الحبس ،

من الأرض ﴿١﴾ ، وإن اشتدت عليه تلك المضايقة فأذعن فعل فيه ما لزم
لأنه إن تاب فما تاب إلا بعد أن قديرَ عليه بالمضايقة ، وقد سمي الله المضايقة
المؤدية إلى الخروج إخراجاً في قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ؛
(لا على ما قيل : إن الامام) أو نحوه (مخير في ذلك) يفعل ما شاء منه في
كل محارب ساعٍ في الأرض فساداً ، وهذا التخيير قول ابن عباس - رضي الله
عنها - فيما رواه علي بن أبي طلحة ، والمشهور عنه الصحيح هو الأول ، واستدل
بعضهم للتخيير بأن أصل أو للتخيير ، فيعمد إلى أن يقوم دليل المجاز ، وبأن
قطع الطريق في ذاته جناية واحدة ، وهذه الأجزئية ذكرت بمعانيها فيصلح كل
واحد جزءاً لها ، والجمهور أنها للتنويع وأنها لا تخيير .

وروى الشافعي بسنده إلى ابن عباس : إن قتلوا وأخذوا مالا قتلوا وصلبوا ،
وإن قتلوا ولم يأخذوا قتلوا ، وإذا أخذوا ولم يقتلوا قطعوا من خلاف ، وإذا
أخافوا السبيل نفوا من الأرض (ولا أن النفي هو الحبس) لأن الحبس نفي من
الأرض إلى الأرض التي يرى فيها إلى موضع لا يرى فيه وهو السجن ، ولأن
المحبوس لا يرى أحداً من أحبائه ولا ينتفع بلذات الدنيا ، ولأن المحبوس بسبب
حبسه ولزومه من الأرض من مكان واحد كلزوم الأموات في قبورهم ، كأنه نفي
عن الأرض بالكلية .

(١) تقدم ذكرها .

• • • • • • • • • •

قال رجلٌ حُبس في مكان ضيقٍ وطال مكثه :

خَرَجْنَا عَنِ الدُّنْيَا وَعَنْ وَصْلِ أَهْلِهَا
فَلَسْنَا مِنَ الأَحْيَاءِ وَلَسْنَا مِنَ المَوْتَى
إِذَا جَاءَنَا السَّجَّانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ
عَجَبْنَا وَقَلْنَا : جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا

وتفسير النفي بالحبس مذهب أبي حنيفة ، ويحبس عنده في البلد ، وهو قول عن مالك ، وقيل عنه : يخرج منه فيحبس في آخر ، ومعنى محاربة الله ورسوله محاربة أولياء الله وهم المسلمون ، وذلك تعظيم لهم إذ جعل محاربتهم محاربتة .

وفي الحديث القدسي : من أهان لي ولياً فقد أذعنني بالمحاربة ، وأصل الحرب السلب ، حربته حرباً سلب ماله ، وتركه بلا شيء فهو محروب وحريب ، والمراد هنا قطع الطريق ، وقيل : المكابرة واللصوصية ، وإن كانت في مصر ، والفرق أن قطع الطريق إنما يكون من قوم يجتمعون ولهم منعة ، أعني قوة وشوكة تمنعهم ممن أراد بهم سوءاً بسبب ما يكون بينهم من التظاهر والتعاون والإقتدار على دفع من يتصدى لهم بسوء ويتعرضون لدماء المسلمين وأموالهم وأزواجهم وإمائهم ، وهذه المنعة غير معتبرة في اللصوصية .

وإن كان اللص مكابراً ومجاهراً في أخذ المال والنهب والموصوفون بهذه المنعة إذا اجتمعوا في الصحراء فهم قطع الطريق ، وأصل السعي المشي السريع ، ثم

غلب في الإجتهد في الأمر أي أمر كان فجزاؤهم التقتيل قصاصاً بلا صلب إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً ، والتقتيل والتصليب إن قتلوا وأخذوا ، فالتقتيل قصاص والتصليب نكال وعبرة ، وبذلك قال الشافعي .

قال أبو حنيفة ومحمد : يُصلب حياً ويطعن برمح في بطنه حتى يموت ، وقيل : يصلب ثلاثة أيام حياً ثم ينزل ويقتل ، وقيل : يصلب حياً ويترك إلى أن يموت مصلوباً ، وقال بعض الشافعية : يقتل ويصلى عليه ثم يصلب ، ونسب للشافعي ؛ وقيل : يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل ، وقيل : يترك حتى يتهرأ ويسيل صديداً ثم ينزل .

قيل : إن اقتصروا على الإخافة لأهل الطريق ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً نكلوا ، و « أو » للتفصيل ، وهو تفصيل موافق للقياس ، لأن القتل عمداً بغير حق يوجب القصاص ، فغلظ ذلك في قاطع الطريق حيث وجب قتله حداً ولم يسقط ذلك بعفو الولي ، وأخذ المال حكه القطع إذا وقع من غير قطع الطريق مغلظ ذلك في قطع الطريق حيث وجب قطعه من خلاف .

وإن جمع بين القتل وأخذ المال جمع في حقه بين القتل والصلب ، لأن صلبه في ممر الناس سبب لاشتهاز عقوبته ، فيصير ذلك زاجراً لغيره عن الإقدام على تلك المعصية ، وإن اقتصر على الإخافة فقد خفف الله عقوبته وهي النفي من الأرض والجزاء على حسب الجناية ، ويزداد بزيادتها وينقص بنقصها ، قال تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ ؛ فيبعد أن يعاقب عند غلظها بالأخف ، وعند خفتها بالأغلظ ، فلا تخيير .

وتقطع يميني سارق من رسغه ولو عبداً أو مشركاً أو أنثى إن
خرج من حرز

والجملة إذا قوبلت بالجملة انقسم البعض على البعض ، والمذكور في الآية هي العقوبات ، فالتائب قبل القدرة عليه إنما تسقط عنه تلك العقوبات لا غيرها من دية وأرش جرح أو نحوه ، أو قصاص من جرح أو نحوه ، وقد خرج حارثة بن بدر محارباً ثم تاب وأصلح قبل القدرة عليه ، وسئل عنه علي وهو إمام فقال : تُقبَلُ توبته ولا نطالبه بشيء ، فقيل : لا يطالب الموحد المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه بشيء ، وقيل : يطالب لأن العفو في الآية ليس على ذلك ، ولا يطالب المشرك بذلك قطعاً .

(وتقطع يميني سارق من رسغه) كما فعل رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وهو يجمع عليه ، روي أن رجلاً سرق رداء صفوان فأمر ﷺ بقطعه من المفصل وهو الرسغ ، وذلك لأن البطش بالكف ، وما زاد من الذراع تابع ، ولذا وجب في الكف دية اليد ، وفيما زاد قيل : حكومة .

وذكر الشافعي عن علي : أنه كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ، ويقول : استحيي من مثله أن أتركه بلا عمل ، ورد علي علي بأن اليد لا تطلق حقيقة على الأصابع لفة ولا عرفاً ، وهي عند الجمهور من الكوع ، ونقل بعض الإجماع عليه في القطع وسببه كذلك .

(ولو عبداً أو مشركاً أو أنثى إن خرج من حرز) هو الموضع الذي يحرز فيه عادة كدارٍ وحانوت وسفينة وظهر دابة ، قال ابن حجر ، السرقة - بفتح فكسر ، أو بفتح فإسكان ، أو بكسر فإسكان - الأخذ خفية ، وعرفت

ما قيمته أربعة دراهم فأكثر ، هو ربع دينار على المختار ، وقيل :
خمسة ، ولا تقطع خمس إلا في خمسة ، وقيل : عشرة ،

بأخذ شيء خفية ليس لآخذه أخذه ، ومن اشترط الحِرز وهم الجمهور زاد : من
حرز مثله .

وقال ابن بطال : الحرز مستفاد من السرقة ، يعني في اللغة ، ولم يشترط
الظاهرية ، والبصريون من المعتزلة الحرز لأنه لم يذكر في الحديث ، ويسقط
احتجاجهم على ما قال ابن بطال من أن شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة لغة
(ما قيمته أربعة دراهم فأكثر وهو ربع دينار على المختار) وهو مذهبنا
ومذهب الشافعية ، وهو المنقول عن بعض الصحابة على أن دينار الدماء
سنة عشر درهماً ، وقيل : هو اثنا عشر وهو المشهور فربعه ثلاثة دراهم .

(وقيل :) إن أخرج من حرز (خمسة ، ولا تقطع) أصابع (خمس) مع
الكف (إلا في) دراهم (خمسة ، وقيل :) إن أخرج (عشرة) وهو قول أبي
حنيفة ، وقيل : يقطع في القليل والكثير .

وعن ابن بنت الشافعي : إلا إن كان القليل تافهاً ، وقيل : لا يجب إلا في
أربعين درهماً أو أربعة دنانير ، وقيل : في درهين ، وقيل : فيما زاد على درهين
ولو لم يبلغ ثلاثة ، وقيل : في ثلاثة ، وهو قول عن أحمد ومالك ، وقيل : مثله
إلا أنه إن كان المسروق ذهباً فنصابه ربع دينار ، وإن كان غيرهما ، فإن
بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع وإلا لم يقطع ولو كان نصف دينار ، وهو المشهور
عن مالك ، ورواية عن أحمد ، وقيل : مثله إلا إن كان المسروق غيرهما قطع به
إذا بلغت قيمته أحدهما ، وهو المشهور عن أحمد ، وقيل : مثله ، لكن لا يكتفي

إن أقرَّ أو شهد عليه عدلان ،

بأحدهما إذ كانا غاليين ، فلو كان أحدهما غالياً فالموَال عليه عند بعض المالكية هو ، وقيل : دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عَرَض ، وقيل : ربع دينار فصاعداً من الذهب ، ويقطع في القليل والكثير من الفضة والمروض لأن الذهب ثبت في حديث عائشة بالتحديد فبقي غيره على حاله .

قالت عائشة - رضي الله عنها - : قال رسول الله ﷺ : « تقطع اليد السارقة في ربع دينار فصاعداً » (١) ، وفي رواية عنها : تقطع يد السارق في ربع دينار ، وعنها : إن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ مجن حجة أو ترس المجن - بكسر الميم. وفتح الجيم وتشديد النون - ، والحجفة - بجاء مهملة فجيم مفتوحتين - هي الدرقة عطف بيان على المجن ، وهو مأخوذ من جنه ستره ، فهو الدرقة ، وهي من خشب أو عظم وتُلَفُّ بالجلد ، والتُّرس - بضم فإسكان - كالحجفة إلا أنه يطاق فيه بين جلدين ، وقيدهما بمعنى واحد ، والغالب أن ثمنه لا ينقص عن أربعة دراهم .

وفي رواية عنها : عطف حجفة على المجن بـ « أو » ، وعن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذلك ثابت (إن أقرَّ أو شهد عليه عدلان) ومن اتهم بالسرقة فحبس وأقرَّ في الحبس ، فإن كان ذاعراً ، أعني شريراً ظاهراً فسق حكم بإقراره ، قال العاصمي :

وحكوا بصحة الإقرار من ذاعرٍ حبس لاختبار

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

فلا يعمد حبسه إكراهاً على الإقرار ، وإن أقر بالقتل أو السرقة بعد تهديد
وكان ذاعراً حُكِمَ بإقراره ، وقيل : حتى يقر وهو آمن ، وإن أقر بالقتل فلما جاء
القصاص قال : لم أقتله ولكن رأيت من قتله ، لم ينفعه رجوعه ومن اعترف
طائماً حُكِمَ عليه إجماعاً ، قال العاصمي :

ويُقطعُ السارقُ باعترافٍ أو شاهِدَيِّ عَدْلٍ بلا خلاف

وشرطُ الشهادة أن لا تختلف بالمسروق أو المكان أو الزمان ، فلا قطع إن
قال شاهد : سرق كِبشاً والآخر سرق نَمِجَةً ، أو قال أحدهما : من موضع كذا
أو في وقت كذا والآخر بخلاف ذلك ، وإن أقرّ ثم رجع ، فإن رجع لشبهة
دُرِيءٍ عنه الحُدُّ ، وإن رجع لغيرها فقيل : يُحَدُّ ، وقيل : لا ، ويغرم
ما سرق ؛ قال العاصمي :

ومن أقرّ ولشبهةٍ رَجَعُ رُدِّه عنه الحد في الذي وَقَعَ
وذكروا في نَفْذِهَا قَوْلَيْنِ والعزم واجب على الحالين

وإن أقرّ العبد بالسرقة قطع ، ولا غرم إلا ببيان ، قال العاصمي :

والحد لا الغرم على العبد متى أقرّ بالسرقة شرعاً ثبتا

ولم يؤخذ بالغرم لأنه على سيده لا على نفسه ، قالت عائشة - رضي الله عنها -
قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » (١) .

(١) تقدم ذكره .

وفي رواية : تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً ، وفي رواية : إقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم ، وعن أبي هريرة قال النبي ﷺ : لمن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده ؛ أي بيضة الحديد ، وذلك إذا بلغت قيمة البيضة أو الحبل ربع دينار .

وإذا صحت السرقة بإقرار أو شهادة قطعه الإمام ولو شريفاً ، وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ استشفع في حدّ من حدود الله فأبى ، ثم قام واختطب فقال : « أيها الناس إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم شريفٌ تركوه ، وإن سرق فيهم ضعيفٌ أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطع محمدٌ يدها ،^(١) » ويجوز الشفاعة في الحد قبل أن يصل الوالي ، ومن حديث الزبير مرفوعاً : اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه ؛ وأول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة ، وأمر الله بقطعه في الإسلام ، وأول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال الحيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء ثمره بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم .

وقطع أبو بكر يد الفقي الذي سرق العقده ، وقطع عمر يد سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة ، وعن أبي أمية المخزومي قال : أتى رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله ﷺ : ما أخالك سرقت ؛

(١) متفق عليه .

قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ؛ وعن أبي هريرة قال : إذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه .

والمذهب أنه إذا قطع غـرم أو يغرم قبله ما سرق ، وعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد » (١) ، وعن جابر بن عبد الله : جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : « اقتلوه » فقال : يا رسول الله إنما سرق ؛ قال : اقطعوه ، فـقُطع ، ثم جيء به الثانية فقال : اقتلوه ، فذكر مثله ، ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ، ثم جيء به الرابعة كذلك ، ثم جيء به الخامسة ، فقال : اقتلوه ، (٢) ، وذكر الشافعية أن القتل في الخامسة منسوخ ، والمراد بالأيدي الأيمان ، وقد قرأ ابن عباس : فاقطعوا أيمانها

والقطع عندنا وعند سائر الأمة من الرسغ لأنه ﷺ أتى بسارق فأمر بقطع يمينه منه ، وقالت الخوارج : القطع من المنكب ، وإن سرق قطعت يده اليمنى ، وإن عاد فالرجل اليسرى ، وإن عاد فاليد اليسرى ، وإن عاد فالرجل اليمنى ، وإن عاد ضرب وحبس ، وقال أبو حنيفة : لا قطع في الثالثة ولا في الرابعة بل يُضرب ويحبس .

وفي « أثر » : إعلم أن الواجب أولاً قطع اليمين ، فإن قطعت الشمال فلا يزداد على ذلك ، قال قتادة والشعبي ، وقال مالك : إن قطعت خطأ فـله ديتها ، ولا

(١) رواه الترمذي والنسائي .

(٢) رواه الطبراني .

تقطع يميناه ، وإن قطعت عمداً فالقصاص أو ديتها ، ثم تقطع يميناه ، وكذا قال أبو حنيفة ؛ والقولان عند الشافعي وأحمد .

والجمهور أن السارق تقطع يميناه ، وإن عاد فرجله اليسرى ، وإن عاد فيده اليسرى ، وإن عاد فرجله اليمنى ، عملاً بآية المحارب وفعل الصحابة وبآية السرقة فهما أنها في المرة ، فإن عاد قطع حتى لا يبقى ما يقطع ، فإن عاد عزّر وسجن ، وعن الزهري : يقطع في الخامسة .

وعن أبي بكر : تقطع اليد بعد اليد ، والرجل بعد الرجل ، وكذا نقل عن عمر ، ولا يصح ذلك عنهما ؛ وقيل : تقطع الرجل اليسرى بعد اليمنى ثم لا قطع ؛ وعن النخعي كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي .

وروي أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة ، فقال له علي : أخرجته واحبسّه ، ففعل ؛ وهو قول النخعي والشعبي وأبو ثور والأوزاعي ، وقال عطاء : لا يقطع شيء من الرجلين على ظاهر الآية وهو قول الظاهرية .

قال ابن عبد البر : حديث القتل في الخامسة منكر لا يسقط القطع عندنا وعند الأكثر ، قيل : لأن فيه حق المخلوق ، وكذا القطع لا يسقط به الغرم بالأولى لأن الغرم حق المخلوق ، والحق أن القطع حق لله شرعاً ردعاً عن السرقة ، وقيل : إن كان موسراً حين سرق أخذ بالغرم ولو قطع وإلا فلا إن قطع ، وقيل : يغرم إن أيسر ودام يُسرّه حتى قطع ، وأما من لم يقطع أو سرق

مالاً قطع به فالغرم بإجماع الأمة واجب ومأخوذ ، وقيل : إن وجد ما سرق ولم يتلف غرم باتفاق ولو قطع مطلقاً ، قال العاصمي :

وكل ما سرق وهو باقٍ فإنه يرد باتفاقٍ
وحيثما السارق بالحكم قطع فبالذي سرق في اليسر تبع

وزعم بعضٌ عن مجاهد أن قطع يد السارق توبة إذا قطعت فقد حصلت التوبة ، وقال الشافعي : إذا تاب السارق قبل أن يلبس الحاكم بأخذه فتوبته تدفع عنه القطع قياساً على توبة المحارب .

وعن جابر بن زيد أنه صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق فلما قطعه قال له : إن يمينك سبقك إلى النار ، فإن تبت رد الله عليك يمينك ولا يتبع جسدك أوله ؛ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : « إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعفير » (١) ، قال الربيع : يعني بجبل .

ومن ادعى سرقة على من لا يتهم بها لفضله ألغيت دعواه ، ومن ادعأها على من يتهم أو لا يعرف حاله حلف له وحبس وضرب قبل الحلف إن قويت تهمة ، والضرب والحبس بحسب قوة التهمة ، قال العاصمي :

ومُدَّعٍ على امرئٍ بالسرقه ولم تكن دعواه بالحققة
فإن يكن مدعياً ذاك على من حاله في الناس حال الفضلا
فليس عن حاله يكشف ولا يبلغ بالدعوى عليه أملاً
وإن يكن مطالباً من يتهم فمالك بالضرب والسجن حكم

(١) تقدم ذكره .

وهل يجوز إقرار عبد فيما يتلف نفسه أو بعضها كقتل أو قطع أو لا
إذ هو مال ؟ قولان ؛ لا مختلس ، وهو السارق من المرعى أو من
الجبال أو البراري ما لم يخرج من المراح ، كاللوار أو من الخزائن
أو من المرابط ،

ويحبس من لم يعرف حاله ولا يطال، وروي أنه عليه السلام حبس رجلاً اتهمه بسرقة
لغيره وقد صحبه في السفر ، وقيل : فيمن قويت تهمة وعرف بذلك أنه يسجن
حتى يقرّ أو يموت ، والمشهور أنه يطال حبسه ، فقيل : إنه يضرب بعمد ، وقيل :
لا ، وهو الحق .

(وهل يجوز إقرار عبد فيما يتلف نفسه) ، أي في الأمر الذي يكون متلفاً
لنفسه (أو بعضها كقتل أو قطع) لأنه مكلف بالغ (أو لا ، إذ هو مال)
مملوك فلا تقبل دعواه في نفسه ؟ (قولان) ، وأما إقراره فيما لا يتلف نفسه
أو بعضه فجائز (لا مختلس) بالجر عطفاً على سارق ، أي يقطع بمنى سارق إن
أخرج من حرز لا مختلس (وهو السارق من المرعى أو من الجبال أو البراري)
أو الطرق (ما لم يخرج) ما لم يخرج ما أخذ - بضم الياء وكسر الراء - (من
المراح) ، أي الموضع الذي يروح إليه الغنم أو غيره ، أي يرتاح أو يجيئه في الرواح ،
ولكن غير الرواح مثله وهو إسم من الدوار (كاللوار) ، أي كالفریق من البيوت
الدوار عظيماً أو لم يكن مراحاً .

(أو من الخزائن) جمع خزانة ، والمراد ما يخزن فيه ولم يكن حرزاً كالطامير
والدفين ، (أو من المرابط) أي من المواضع التي تربط فيها الدواب ، فإذا أخذ
شيئاً من تلك المواضع قطع ولو كانت في المرعى أو الجبل أو البرية .

ولا خائن وهو من يدخل بإذن فيسرق أمتعة بخيانية ،
ولا سارق من أصحابه وهو معهم ويعاقبون ، وقطعت يد من
سرق صغيراً أو دابة لها راع ، ويزاد رجله من خلاف إن كابر ،
لا إن سرقها مع راعيها إذ هو بالمختلس أقرب وأشبه ولم يخرج
من حرز فيكون سارقاً إلا إن كابر فيكون محارباً .

(ولا خائن ، وهو من يدخل بإذن فيسرق أمتعة) أو حيواناً أو غيرها
(بخيانية) ، لأن الإذن له في الدخول صير المحل الذي أخذ منه غير حرز ،
(ولا سارق من أصحابه وهو معهم ويعاقبون) بالتمزيق أو النكال ، أي المختلس
والخائن والسارق من أصحابه بتأديب أو أكثر ، (وقطعت يد من سرق صغيراً)
حرراً أو عبداً (أو دابة لها راع) لا دابة لا راعي لها أو ضالة ، والراعي وقائم
الصبي كالحرز .

(ويزاد رجله) ، أي قطعها (من خلاف) ، أي مع مخالفة ، بأن تقطع
يده اليمنى ورجله اليسرى (إن كابر) زاجره أو مانعه (لا إن سرقها مع
راعيها إذ) سرقها مع راعيها (هو بالمختلس أقرب وأشبه ولم يخرج من حرز
فيكون) ، أي فضلاً عن أن يكون (سارقاً إلا إن كابر فيكون محارباً) فيحكم
عليه بحكم المحارب ، وتقدم أنه لا قطع على جاحدٍ لنحو الوديعة ، وذكر الترمذي
وصححه : « ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع » .

وشرط بعض قومنا في السارق أن يكون ملتزماً بالأحكام عالمياً بالتحريم
مختاراً بغير إذن وإمالة ، فلا يقطع حربي ولو معاهداً ، ولا صبي ومجنون ومكروه

• • • • •
ومأذون له وأصل وجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء ،
ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي ، وقال الحنابلة : يقطع يجمع عارية وسرقة
ملح وتراب وأحجار ولبن وكلأ وزيد طاهر وبلح وصيد لا بسرقة ماء
وزرّ بئل نجس ، وبسرقة مجنون وقائم وأعجمي لا يميز ولو كان كبيراً ، وعند
المالكية : يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بأن يكون في دار أهله .

ولا يقطع العبد من سيده خلافاً لداود ، ولا يقطع الأب بالسرقة من ابنه ،
وزاد الشافعي : الجد ، وزاد أبو حنيفة : كل ذي رحم ، واختلفوا في الزوجين
ولا المضطر بالجوع ، وقال أبو حنيفة : لا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح
كعطب من حرز ولا سارق ماله فيه ملك كمشترك أو شبهة ملك كمرتهن
ومن له دين ممن عليه الدين والأجير من مستأجره ، واختلف في سارق من الغنم
له فيه نصيب .

وزعم أبو حنيفة أنه لا قطع في مصحف وكفن من قبر ، وإن سرق جماعة
نصاباً ولم يكن في نصيب كل واحد نصاب قطعوا خلافاً لأبي حنيفة ، ولا قطع
على من سرق من غير حرز خلافاً للظاهرية ، ولا يقطع سارق قناديل المسجد
خلافاً للشافعي .

واختلف فيمن سرق من بيت المال ولا الثياب من حبل الفاسل ، ولا الضيف
من بيت أذن له فيه ، وإن سرق من خزانة قطع ، ولا في شجر أو ثمر معلق فيه ،
وقال ابن حنبل والظاهرية : يقطع المختلس ، ولا قطع في الغصب ولا في الجناية ،
ولا يقطع في الجحود خلافاً لابن حنبل والظاهرية .

و عن الحنفية : لا قطع فيما أصله مباح ولا فيما يسرع إليه ، وعن أنس أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده يجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر رضي الله عنه ، وعن علي في قصة الوليد بن عقبة : جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إلي .

وفي هذا الحديث أن رجلاً رُئي يتقيأ الخمر فقال عمر : إنه لم يتقيأها حتى شربها ، وعن النبي ﷺ قال في شارب الخمر : « إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه » (١) ، وقتله في الرابعة منسوخ .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : كان النبي ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد ، فلما كان مساء الثالثة شربه وسقاه ، فإن فضل شيء أهرقه ، وعن عائشة - رضي الله عنها - : لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد .

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة : لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم يضربوا المملوك في القذف إلا أربعين ، ولا حد على شرب مجنون أو صبي أو مشرك أو مكروه على شرب ، قيل : أو مضطر لغصة ، ولا على من لم يعرف أنه خمر ، وإن لم يعلم التحريم حد ، وقيل : لا ، وإن شرب دماً اختلف فيه ،

(١) رواه مسلم وأبو داود .

.

ف قيل : لا يحد ، وقيل : يحد ولو رآه حلالاً ، وهو ثمانون للحر وأربعون للعبد ،
وقال الظاهرية : هما سواء ، ويميزي حد عن جنسه الداخل فيه ، وتستوفى كلها
إن تعددت كالزنى من غير المحصن والشرب إلا القذف والشرب فيدخل تحته ،
ويحد الوالد بقذف ولده ، والقذف هو بالزنى ، ويحد فيه القاذف ثمانين والعبد
أربعين ، وقال الظاهرية : ثمانين .

والتعريض كالتصريح ، وقيل : لا ، وإن قال : أردت به القذف والتصريح ،
وكذلك التعريض إذا رجع للزنى كنفى النسب للأب لا للأم ، وأما القذف بما
يكره المقذوف غير الزنى فيؤدب فيه ، وإن قذف جماعة حد لكل واحد حداً ،
وقيل : حداً واحداً ، وقيل : إن جمعهم بكلمة فواحدة كقوله : يا زناة ،
وإلا فلكل واحد حد ، والله أعلم .

محتويات كتاب شرح النيل الجزء الرابع عشر

الكتاب الثامن عشر : في النفقات

١١	باب : فيمن تجب نفقته
٣٦	فصل : يحكم لولي على وليه
٦٣	فصل : يحكم لمحتاج بغداء أو عشاء
٧٤	باب : في المدالة
٩٣	فصل : يعطى الأب إن عدل
١٠٩	باب : فيما يجوز للأب في مال ولده
١١٧	باب : في النزاع
١٣٦	فصل : لا يصح نزع إن خرج المتزوع لغير ولده
١٥٢	باب : في نفقة النساء على أزواجهن
١٧٤	باب : فيما تدرك المرأة على زوجها
١٩٧	فصل : إن مات حاكم ...
٢٢٤	خاتمة : في كسوة المرأة وسكنائها والعدل وغير ذلك

الكتاب التاسع عشر : في الدماء

٢٦٥	مقدمة
٢٦٧	باب : في الإمامة والدفاع ومن يصلح لها
٣٧٥	باب : في طاعة إمام الدفاع
٣٩٦	باب : فيما يثبت به البغي
٤٠٦	فصل : فيما يعلم به الباغي
٤١٨	باب : في الاستعانة على الباغي وجناية الجيش
٤٢٦	فصل : إن خرج على قصد القتل أو الأكل
٤٣٣	باب : فيما يجوز لمن جاز عليه البغاة
٤٥٢	باب : في القتال والمهجوم
٤٦٠	فصل : إن ساق باغٍ ما أخذ وأخلطه بماله
٤٧١	فصل : جاز اتباع باغٍ وقتله على أخذ المال
٤٧٩	باب : في وجوب دفع الإنسان عن نفسه وجواز الدفع للباغي وندبه
٥١٩	باب : في استقتال من حلّ قتله
٥٣٢	باب آخر : في البغي
٥٥٧	باب آخر : في البغي
٥٦٨	فصل : فيما يعلم به مراد باغٍ
٥٨٥	باب : لا تحيقُ الفئتان
٥٩٨	فصل : لا يكون بغي بعض عسكر على غيره بغيّاً للبعض الآخر
٦٠٩	باب : في السالب
٦٢٥	باب : إن سار قوم بطريقهم فرأوا نخوفاً فلهم جمع أموالهم وأصحابهم
٦٤١	باب : في التقاء السرايا
٦٥٢	باب : في عقد الصحبة وأحكامها
٦٦٣	باب : في الفتنة

٦٨١	فصل : لا يقتل باغ اختلط بذوي فتنة حتى يفرز
٦٩٤	باب آخر : في الفتنة
٧٠٨	باب : في الحرب المحقة والمبطله
	فصل : لا تقع هدنة من فتنة سبقت بخاصة
٧١١	بل عهود ومواثيق على صلح
٧٢١	باب : فيما استوى الناس إليه
٧٣٦	باب : في أواخر التبيين
٧٥٥	فصل : إن تعدد الولي
٧٦٠	باب : في الدفاع أيضاً
٧٧٧	باب : يحاذر في دفاع باغ
٧٨٦	خاتمة : يقتل مرتد إن لم يتب